شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن أبي شجاع (ج1)

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٧
فقه شافعي

الجزء الاول من

حاشية العلامة الشيخ

ابراهيم الباجوري

على

شرح ابن قاسم الغزي

فقه شافعي
٩٧

وما بعده الى تمامها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فقد اردت وقف هذا الجزء من هذه الحاشية المكرم الشيخ صالح اعاينج

فاوان الحرم المكي على محمد بن سليمان حسب الله الشافعي ثم بعده على اولاده ثم على

اولاد اولاده واولادهما تناسلوا فاذا انقرضوا جميعا فعلى اوزع فقيه من علماء

الشافعية مدرس بالمسجد الحرام وقفا صحيحا بشرط ان لا يباع ولا يشرى ولا يرهن

ولا يوهب ولا يبدل ولا يناقل ولا يعار فان لم يحفظها عن المتلفات ولا يخرج من ملكه

عن تصرف فيه بشيء مما ذكر فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢
١٢٦٦
١٠ ل

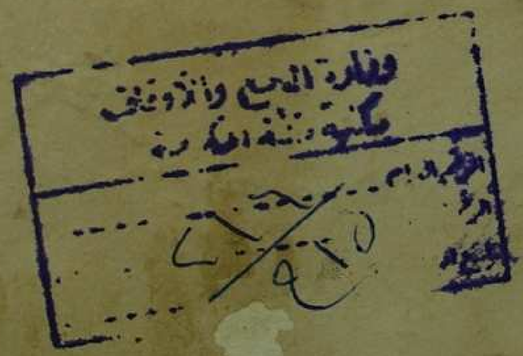

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل اللهم يا كريم
لحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم وفهمنا في دينه المستقيم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى جنات
النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله السيد السند العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه اولي الفضل الجسيم اما بعد فيقول العبد
الفقير الى ربه القدير ابراهيم البيجوري ذو التقصير انه قد كثر
النفع ولم ينتفع بشرح ابن قاسم الغزي على ابي شجاع وكذا بحاشيته
التي للعلامة البرماوي الذي هو لكل خير حاوي لكنها مشتملة على
بعض عبارات صعبة مع ان المناسب للمبتدي انما هو عبارة عذبة
فلذلك حملني خلق كثير ون المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة على كتابة
حاشية عليه سهلة المرام وعذبة الكلام فاجبتهم لذلك والله
اعلم بما هنالك طالبا من الله ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان
ينفع بها النفع العميم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك
المعبود فاقول وبالله التوفيق لاحسن طريق بسم الله الرحمن
الرحيم هذه البسملة بسملة الشارح وكتابي بسملة المتن وكان ينبغي
لواضع الديباجة ان يأتي ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لانها امر
ذو بال وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم فهو ابتر واجذم او اقطع لكن واضع الديباجة
اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليها لتعود بركتها عليها
واعلم ان البسملة تسن على كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا
للحديث المار ويحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته
كالنظر لغرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بما مغصوب والمكروه
لعارض كاكل البصل فتسن عليهما قال لخ هذه الديباجة من وضع
بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ واصل قال

قول

قول على وزن فعل بالفتح بمعنى ان حق النطق ان يكون هكذا واله
فالعرب لم تنطق بذلك فالقاف في الكلمة والواو عين الكلمة واللام
لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وليس
اصله قول على وزن فعل بالكسر لانه لو كان كذلك لكان مضارعه
يقال كيخاف ولا اقول على وزن فعل بالضم لانه لو كان كذلك لكان
لازما ولا اقول على وزن فعل بالسكون لانه لو كان كذلك لم يتات
قلب الواو والفا لسكونها وعبر بالماضي دون المضارع لان القول
قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت
وما قاله البرماوي من انه عبر بالماضي دون المضارع لتحققه
فكانه واقع مردود لان القول ماض حقيقة فتدبر الشيخ
هو في الاصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخا ثم وصف به مبالغة
ويصح ان يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاوز الاربعين
لان الانسان ما دام في بطن امه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره
وبعد الوضع يقال له طفل ووزية وصبي وبعد البلوغ يقال له
شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد الاربعين يقال
للذكر شيخ وللانثى شيخه وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل
ولو صبيا ولم يجاوز الاربعين جمعا جمعه مبدوءة بالشين ومي شيوخ بضم
الشين وكسرها وشيخة بفتح الياء وسكونها وشيخات كغلمان وجمعه
مبدوءة بالميم وهي مشايخ بايا لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم
وكسرها ومشيوخا بالثات الواو وبعد الياء وحذفها وواحد مبدوء
بالهمز وهو الشياخ وكلها شاذة الاجمعين احدهما شيوخ كما يقتضيه
قول ابن مالك في الغيثه كذاك يطرد في فعل اسما مطلق الفا والثاني
الشياخ كما يقتضيه قوله فيها وغيرها افعل فيه قد يرد من الثلاثي
اسما ما فعاله يرد والمراد هو لغة المنع بفتح الباء واصطلاحا
من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

احصيناه في امام مبين وقد يراد به جماعة الاعمال وقد يطلق
على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على ائمة واصله أأمة على وزن افعلة
بفتح حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادغمت الميم في الميم وقلبت
قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا
تارة اخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان ونوق هجان فيختلف
بالتقدير فيلاحظ ان حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات
الامام الجمع كحركات عباد ومن استعمالهما جمعا قوله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما فلا حاجة لما تكلف به بعضهم في الاية من ان توحيده
للدلالة على الجنس اولانه مصدر في الاصل وكان المراد واجعل كل
واحد منا للمتقين اماما او كانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم
كانوا شخص واحد العالم اي المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة
سواء كان بطريق الكسب او بطريق الفيض الالهي وهو العلم اللدني
فقد نقل العارف الشعراني انه يفاض على المريد في اول ليلة من ليالي
الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم اهل السعادة وعلم اهل الشقاوة
ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلا منها وعلم الله
فيه من المنافع والمضار العلامة صيغة مبالغة كنسابة ونحاتة
فيه لتاكيد المبالغة لان اصلها لانه مستفاد من الصيغة ومعناه
كثير العلم واما قولهم هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب
الشيرازي ففيه قصور شمس الدين اي كالشمس للدين من حيث
ايضاحه للاحكام بنا لبغه وتقريره وهذا لقب الشارح وهو ما اشعر
بمدح كزين الدين اوذم كانف الناقة وان قيل لم قدم اللقب مع
انه يجب تاخيره عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة واخرن ذا ان
سواه صحبا والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال في بعض نسخها
وذا اجعل اخرا اذا اسما صحبا وهذه النسخة هي المرضية لانه اذا اجتمع
اللقب مع الكنية كنت بالخيار في تقديم ايهما شئت ولذا اذا اجتمع

الاسم

الاسم والكنية والاجيب بان ذلك مالم يشتهر والا جاز تقديمه
كما في قولهم المسيح عيسى ابن مريم على ان المؤرخين لا يبالون
بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب انما هو عند النحاة ابو عبد الله
هذه كنية للشارح وهي ما صدرت باب او ام او ابن او بنت او عم
او عمة او خال او خالة وقوله محمد اسمه الكريم وقوله ابن قاسم صفة محمد
وقاسم اسم او خال ابيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين
مذكرين ثانيهما اب للاول ولم تقع اول سطر الشافعي نسبة
للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه للكونه تعبد على مذهبه والنسبة
الى الشافعي شافعي للشفعوي وان قاله به بعضهم لان القاعدة
ان المنسوب للمنسوب يوتى به على صورة المنسوب اليه لكن يوجد حذف
الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ولذا قال في الخلاصة
ومثله مما حواه احذف تعمم الله اي تنعم عمر وعمه لان
التعميم في الاصل ادخال السيف في العمد والمراد منه لازمه وهو التعميم
برحمته اي باحسانه فهي على هذا صيغة فعل او بارادة احسانه
فهي على هذا صيغة ذات فعلى المولى ويجوز ان يقال اللهم اجعلها في
مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني
لا يجوز ذلك لانها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها
والرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان
وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز في حقه
باعتبار غايته ورضوانه بكسر الراء وضمها كما قرئ به في قوله
تعالى قل اوبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك
فيقول هل رضيتم فيقولون مالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا

قوله وهمزة ابن تحذف ايضا بدليل
قوله ولم تقع اول سطر والا لقال
فتثبت ان ابتدات بها والاسقط
تقرس

والمولى ان يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه
المناسب بكلام المولف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل
الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والاضافي ولا ينافي هذا ان الضمير
في قوله لانها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لان عود الضمير على بعض
العام سايغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة
بتمامها لانه ربما ينافيه ما بعده لانها الخ علة لقوله تبركا فهو
من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل اخر وذكر الشيء على
وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة امور والضمير راجع
لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين اخذا من قوله واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب لان اخر دعواهم فيها الحمد لله
رب العالمين ابتدا كل الخ وقوله وخاتمة كل دعا الخ وقوله
واخر دعوى المومنين الخ اخبار ثلاثة عن ان في قوله لانها ومعنى
كونها ابتدا كل امر الخ انه يطلب ابتداوه بها ابتدا حقيقيا ان لم
تسبقها البسملة او اضافيا ان سبقتها لحديث كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو ابتر او اقطع او اجذم والمراد بالابتدا الحقيقي ما تقدم
امام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم امام المقصود
وان سبقه شيء او لا فكل حقيقي اضافي ولا عكس وقوله ذي
بال اي حال بحيث يهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا
من خاسف المامور ويزاد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل له الشارع
مبدا غير البسملة والحمدلة ليخرج به الذكر المحض ونحو الصلاة فان
الشارع جعل ابتداها بالتكبير كما ياتي وخاتمة كل دعا الخ
عطف على ابتدا كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعا
انه يطلب ختم الدعا بها كما يطلب بدوه بها ولذلك قال في العباب
واذا بدا الدعا ويختمه بالحمد لله اهـ ومثل الحمدلة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لخبر لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني

قوله لانه الخ عود الضمير الخ
قوله لذلك قال في مجمع بحواشيه
واما رجوع الضمير الى البعض
الخ

قوله ما تقدم الخ لا يخفى ان هذا تفسير
للمبتدا لا به للانفس والابتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لم تقط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا ومعناه اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة
من عطف العام على الخاص لان عدم السخط اعم من ان يكون معه احسان
اولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على
العام لان الرحمة اعم من ان تكون بالقرب والمحبة او غيرهما واما الثواب
فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب
بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان اعم من الثواب لان الثواب مقدار
من الجزا يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة اعمالهم والاحسان اعم
من ذلك واما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف الكل على الحال فيه
وبهذا يعلم ما في عبارة البرماوي من الاجمال والابهام امين
اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان
كان المشدد ياتي بمعنى قاصدين الحمد لله جملة الحمدلة مستانفة
فلا محل لها من الاعراب بالنظر للكلام الا واما بالنظر للكلام واضع
الديباجة فهي مقول القول فتكون في محل نصب بمقول القول
من هنا الى اخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله الحمد على ثلاث
سجعات آخرها الاولى الكتاب واخر الثانية مجاب واخر الثالثة الثواب
فنقرا بالسكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على
حرف واحد كما في قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويرصع
الاسماع بزواجر وعظه تبركا مفعول لاجله كما في قولك قمت
اجلالا لاخي ولكن العامل هنا مقدر اي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك او
بمعنى متبركا حال من فاعل الفعل المقدر اي ذكرت الحمدلة حالة كوني
متبركا بفاتحة الكتاب اي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد
لكن المراد الافتتاح الاضافي فلا ينافي ان الله افتتح كتابه بالبسملة
لكن افتتاحا حقيقيا وان خصص به الاضافي ايضا لكنه حاصل غير مقصود

والمولى

في اول كل دعاء وفي آخره وقوله مجاب اي ترجى اجابته لانها علامة
على اجابته وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ما طلب او بخير
مما طلب اما حالا او مآلا او بثواب يحصل للداعي وزاد البرماوي
او دفع مثل عنه قال تعالى ادعوني استجب لكم ولذلك قال في الجوهرة
وعندنا ان الدعاء ينفع كما من القرآن وعدا يسمع
واخرا عطف على ابتدائها تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها
اخر دعوى المؤمنين انهم ان المؤمنين في الجنة اذا اشتهوا شيأ طلبوه
بان يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا ما طلبوه بين ايديهم على
الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون الف صحفة في
كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من
ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما اخبر الله عنهم في قوله دعواهم
فيها الخ وقال بعضهم المراد انهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح
والتقديس لله تعالى ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو اهله
وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم وهذا اولى من الاول وبه ان المؤمنين
الرازي يشنع على قائل الاول بانه ناظر في دنياه واخرته للمأكول
والمشروب وحقيق بمثل هذا ان يعد في زمرة البهائم ولا تشتغي
هذه المبالغة فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين
في الجنة هي لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع انواعها
وهي سبع جنان متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وجنة الماوى
وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال
كما ذهب اليه ابن عباس وقيل اربع ورجحه جماعة بقوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب
اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء متحققة فيها اذ يصح ان يقال
جنة عدن اي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والمراد ان
على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين

السبع

السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير دار الثواب
بدل من الجنة واضيفت الى الثواب لانها محله فالاضافة من اضافة
المحل الى الحال فيه وقول البرماوي واضافتها الى الثواب لكونه سببا
في دخولها فيه نظر لانه ثبت في الحديث المشهور وهو لن يدخل احدكم
الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته الا ان يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر
كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفي في الحديث
الاستحقاق وبهذا علم انه لا تنافي بين الحديث وقيل معنى الاية
ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها بما كنتم تعملون الحمد انما
حمد بالجملة الفعلية بعد ان حمد بالجملة الاسمية تأسيا بحديث ان
الحمد لله نحمده وهذا حمد في مقابلة نعمة وهي مستجدة شيأ بعد
شيء فناسب ان يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث
وذاك الحمد في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فناسب ان يأتي
هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معنى والمقصود منها انشاء فلا تفيد الاثناء الا ان يراد
بالقصد فقول البرماوي وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها
موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا ان ينظر
لكونها نقلت في عرف الشرع الى الانشاء ويصح ان تكون خبرية لفظا
ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود
الشارع وهو اتصاف المتكلم بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه
من جملة الثناء لكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هنا الى مراده
على جملتين على انها والثانية اطول من الاولى وهو حسن لان
احسن ملك السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على
الاولى ومن قوله واصلي واسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات
على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء الا وفق بفتح الهمزة

٢ الحمد لله

المؤلف

على تقدير اللام وان وما بعدها في تاويل مصدر وفاعل وفعل
ضمير مستتر يعود على الله تعالى اي الحمد لاجل توفيقه سبحانه ونعتح
ويصح كسر الهمزة ويجعل ان بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليق لتفيد
على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق ولو جعلت للتعليق لم تفد وجود الحمد
جزما لانه يصير معلقا على التوفيق وبهذا تعلم ما في قول البرماوي
ويكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم الا ان يريد به ما ذكرنا
من كونها حالة الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي
التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا معرفة الهمة لاخلاق
قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان كل مقام له مقال من اراد من
عباده اي من اراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه
هنا للقرينة الدالة على ذلك فان ادخ من جملة من وفقه الله تعالى
للتفقه في الدين فيكون نحمده في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره
للتفقه اي للتفهم شيئا فشيئا لان الفقه معناه لغة الفهم كما
سيأتي وقولي في الدين متعلق بالتفقه والدين ما شرعه الله تعالى
من الاحكام على لسان نبيه سيدنا محمد دينا لانا ندين اي ننقاد له ويسمى
ملة لانه يملى على الرسول وهو يمليه اي يلقيه علينا ويسمى شرعا وشريعة
لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد
على وفق مراده متعلق بالتفقه على طبق مراده تعالى ارشاد
والضمير في مراده لله تعالى واصلي وسلم حملة الصلاة والسلام خبرية
لفظا انشائية معنى لقصده بها الانشاء فلا تفيد الهمزة الهمزة بالقصد
لان الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتتوقف افادتها الانشاء
على القصد وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعا للقليوبي لاختيار صيغة
المضارع المفيدة للانشاء من غير قصد لا يقال انه ناظر لمقام الابتداء
وانه يجامعه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا نقول اذا نظرنا
للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية على افضل

خلقه

خلقه اي مخلوقاته فهو صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق
كما قال صاحب الجوهرة وافضل الخلق على الاطلاق نبينا فما عن الشقاق
فان قيل يرد على الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع ان تفضيل
الكامل على الناقص فرض كما قال بعضهم

اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة علي ناقص كان المديح من النقص
الم تران السيف ينقص قدره اذا قيل هذا السيف خير من العصى

اجيب بان محل ذلك اذا افضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال
الذي في البيت بخلاف ما اذا فضل عليه في العموم الا ترى انه اذا قال
شخص السلطان افضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص
العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان افضل الناس
فلا يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام محمد عطف
بيان على افضل خلقه فهو مجرور او على المتقدمة او بدل منه فهو مجرور
على هو زة لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا ان المبدل
منه في نية الطرح والرمي لان ذلك من حيث عمل العامل واما بالنظر
للمعنى فهو مقصود وبين التسمية بمحمد محمية فيه صلى الله عليه وسلم
وينبغي الرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم سيد
المرسلين اي اشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم
بالطريق الاولى والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه
او هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولا شك ان هذه الاوصاف
اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن
قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون جمع مرسل على انه لم يات
فعول بمعنى مفعل الا نادرا فان قيل ان افضل خلقه يغني عن قوله
سيد المرسلين اجيب بان قوله سيد المرسلين افاد ما لم يفده سابقه
من حيث انه اشعر بحصول وصف الرسالة والسيادة له صلى الله عليه وسلم
فله السلطنة والغلبة عليهم فمفاد الاول الاخبار بالصفة الباطنة

والثاني الاخبار بالصفة الظاهرة القايم صفة لمحمد وانث
بذلك لمناسبته للمقام من يرد الله به خيرا الخ تتمة الحديث
وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال امر هذه الامة مستقيما
حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن تزال هذه الامة قايمة على
امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله والمراد من يرد
الله به خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم فخرج من يرد الله به
خيرا اصلا وهو الكافر ومن اراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن
الذي لم يتفقه في الدين فالدفع ما يقال ان الحديث يقتضي ان
من لم يتفقه في الدين حرم الخير ولو كان مؤمنا وليس كذلك
بل اعطي اصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره
بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه اعلاما باعانته بشرط
ان يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان مشوبا
برياء ونحوه والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قاسما كونه مبلغا
للشريعة من غير تخصيص والله يعطي كل واحد من الغنايم ما اراد
لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابي قد يستنبط
من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك قوله صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسما للاموال
بينهم لان سبب ايراده انه صلى الله عليه وسلم قسم مالا بينهم فخص
بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة لما سبب ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم رد اعليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي يعمهه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض عليّ لان
الله هو المعطي المانع وانما انا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب
الي الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتي امر الله التابيد
كما في قوله تعالى ما دامت السموات والارض وعلى الروحية عطف
على قوله على افضل خلقه لا على محمد والمعلوم ان افضل خلقه مطلقا

٢ كذا قيل والاولى ابقاؤه على ظاهره من الغاية لأن المراد بامر الله الريح الليّنة التي تأتي قبل يوم القيامة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا اشرار الخلق صوصه

محمد

٧

وظهر الاستدراك الآتي من الصنف ومما مع وجه ذكره هنا

محمد وآله وصحبه او انه مبدل منه فمحمد وآله وصحبه وفي بعض النسخ
واصحابه بدل صحبه مدة الخ ظرف لقوله اصلى وسلم والغرض
من ذلك تعميم الاوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله
واصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة
وقوله ذكر الذاكرين اي لله او للرسول او لهما وقوله وسهو الغافلين
اي عن ذكر الله او ذكر الرسول او هما والمراد ان تكون آلة الذاكرين
والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وانما عبر به
للاشارة الى ان عدم الذكر مع القدرة عليه غير لايق كانه غير واقع ولهذه
النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا هذا
كتاب هكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو
نايبة عن اما النايبة عن مهما والمعنى مهما يكن من شيء بعد فهذا
كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شيء واقيمت اما مقامها ذلك ثم ان
بعضهم يقول اما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها
في كتبه ومراسلاته وقد صح انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما
بعد وبعضهم يحذف اما ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا
على ما في بعض النسخ والظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه
ونية معنى الاضافة والمراد بها النسبة التقييدية التي هي معنى
جزء ي حقه ان يروى بالحرف فان نوي لفظ المضاف اليه بقيت
على الظرفية واجريت بمن كما اذا اضيفت وان حذف المضاف اليه
ولم ينو شيء بقيت مع التنوين فلها احوال اربعة وتستعمل الزمانية
كثيرا والمكانية قليلا وهي صالحة هنا للزمان باعتبار ان زمن
النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار ان
مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف
في اول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان

وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قائلاً ... لهاخمس اقوال وداود اوجب

وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فنص فحسبان فلعب فغرب

واسم الاشارة راجع للمولف المستحضر في ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواكانت الخطبة سابقة على التاليف او متاخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان الالفاظ اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر اجيب بانه نزل ما في الذهن لشدة احضاره منزلة المحسوس بالبصر فاشير اليه اشارة الحسي على طريق الاستعارة فان قيل ما في الذهن لا يكون الا مجملا وسمي كتاب لا يكون الا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل اجيب بان الكلام على تقدير مضاف والاصل مفصل هذا كتاب اخبر عن مفصله بكتاب فان قيل يلزم ان لا يقال كتاب لغير ما في ذهن المولف لانه هو الذي مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق انه لا حاجة لتقدير المضاف لما وجه ان الحق ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثاني لان الشيء لا يتعدد بتعدد محله لان ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية وانما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنه لانه لم يات فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين في غاية الاختصار صفة اولى لكتاب والغاية اخر الشيء والاختصار تقليل الالفاظ كما سياتي فالمعنى انه في اخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب اي التصفية والتخليص من الحشو وضعته صفة ثانية لكتاب وفي الكلام استعارة مصرحة تبعية بان شبه تاليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع الاتصال

والتقرير

واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى الف فمعنى وضعته الغيبة على الكتاب المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فان المراد به الشرح واعلم ان قيل ان المختصر انما يدل على المختصر مع انه الموافق لقول المصنف ان اعلم مختصر اتعظيما للمتن المسمى اي في طريقته لا في خطبته كما سياتي وقوله بالتقريب هو احد اسميه واختاره لاجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين في الحرف الاخير ولاجل التفاؤل الحسن فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن لينتفع بعلة للوضع بمعنى التاليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة او نحوها من المبتدئين بيان للمحتاج ويجوز في المبتدئين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ من ابتدا يبتدئ فهو مبتدئ وهو الاخذ في صغار العلم والمتوسط هو الاخذ في اواسطه والمنتهي هو الاخذ في كباره وان ثنيت قلت المبتدي هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهي هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على ترجيح احد القولين فهو مجتهد الفتوى كالنووي والرافعي ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا كان اقفى قال الفتاح وفوق كل ذي علم عليم لفروع الشريعة والدين متعلق بالمحتاج واما اصول الشريعة والدين فليس موضوعا لهذا التاليف بل في كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين ولكن عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى ان اللام موجودة فلا يصح تقديرها فقول البرماوي فتقدر معه اللام غير ظاهر الا ان تكون النسخة التي وقفت له ليس فيها اللام وهو كذلك في بعض النسخ

وسيلة لنجاتي يوم الدين اي سببا لخلاصي من المكروه يوم
الجزا فالمراد بالوسيلة السبب لكن هي في الاصل ما يكون سببا لتحصيل
شيء والنجاة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها
هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة
فيها وهذا الملزوم انما هو بالنظر للغالب والا فيجوز ان ينجى من
المكروه ولا يدخل الجنة بان يكون من اهل الاعراف والمراد من الدين
الجزا كما هو الحق معانيه اللغوية ويوم الدين هو يوم القيامة وله
اسما كثيرة مذكورة في المطولات ونفعا عطف على وسيلة
اي وليكون نفعا اي نافعا او وانفع وجعله نفس النفع مبالغة
والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المستدين
وغيرهم فهو اعم مما تقدم والنفع اعم من ان يكون بالتعليم او بالتعلم
او بالوقف او بالهبة وغير ذلك من كل ما فيه ثواب اخروي وقوله
المسلمين جرى على الغالب والا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن
المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التبعية
انه بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها مستانف لكن فيه معنى
التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعا فليس هناك دعا صريح بل بالقوة
فكانه قال اللهم انفع به المحتاج من المسلمين واجعله وسيلة
لنجاتي يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وانما دعوت بذلك
لانه لكم سميع دعا عباده بتنوين سميع ونصب دعا وبعدم
تنوينه وجر دعا كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله بالغ امره والمراد
بسميع دعا عباده سماع قبول وقوله قريب اي قريبا معنويا بالاجابة
فهو قريب من عباده بعلمه وقوله مجيب اي مجيب دعا عباده
ومن قصده اي في حوائجه تحصيلا لما ينفع او دفعا لما يضر وقوله لا
يخيب اي لا يحصل له خيبة وهي عدم الفوز بالمطلوب تعالى الكريم
يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفي المثل الهيبة خيبة اي الهيبة

من

من الناس سبب في الخيبة واذا سالك عبادي عني فانه والمراد
الى آخر الاية لان المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكن اقتضى
على ذلك مراعاة السجع وسبب نزول هذه الاية ان اليهود قالوا
يا محمد كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السما
خمسمائة عام وان غلظ كل سما وبين كل سما مثل ذلك وقيل ان
اعرابيا قال يا رسول الله اقريب ربنا فنناجيه اي ندعوه سرا ام
بعيد فنناديه اي ندعوه جهرا فنزل واذا سالك عبادي عني
فانه قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد
واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه
حاله تعالى في علمه باحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم والضمير
اللفظ الدال على الحال المشبه بها الحال المشبه وقوله
ينافي منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالمخاطب به غير
معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين وهذا لفظ يوثى
به لشدة الاعتناء بامره انه اي الحال والشان وجملة يوجد خبر ان
وهي مفسرة لضمير الشان وقوله في بعض الخ الجار والمجرور متعلق
بيوجد وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد
بعامل واحد وهو ممنوع وبجاب بان الاول تعلق به وهو
مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وبان الثاني بدل من الاول ونظير
ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله فسخ
جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب
اي المتن في غير خطبته اي في طرته او على هامش اوراقه الاولى
تسميته اي دال تسميته لان التسمية معنى مصدري لا وجود
له في الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة اي في تارة
وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب
وتارة اي وفي تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة

حيث جعله نفس غاية الاختصار فلذا اي فلاجل تسمية هذا
الكتاب بالسمين وقوله بالسمين اي سميت الشرح بالسمين ليوافق اسم
اسم الشرح اسم المتن فان شرط المرافقة الموافقة والمراد باحد السمين
لانه اسمي بالسمين معا احدهما فتح الخاء فيه مبالغة حيث جعله
نفس الفتح وقوله القريب المجيب صفتان لموصوف محذوف اي
فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاهم كما علم مما مر وقوله
في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية واما بعد العلمية فلا تعلق له
لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله الغاظ التقريب اي الغاظ
هي التقريب فلم اضافة للبيان او من اضافة المسمى الى الاسم
والثاني اي ثانيهما اي السمين وقوله القول المختار اي الذي
اختاره العلماء الاخيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم
من التعلق وعدمه قال الشيخ اخذ هذا من كلام الشارح مدحة
للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشيخ وتقدم الكلام
على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا اعادة ابو الطيب كنية او لى
للمصنف وقوله وينشهر ايضا اي كالمشتهر بابي الطيب وايضا مصدر اض
اذا رجع فمعناه رجوعا الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما اخبر بكنية
اولى له وشرطها ان تستعمل مع كنيتين بينهما تناسب وينفي احدهما عن
الاخر فلا يقال جاء زيد ابيض ولا جاء زيد ومات عمرو ابيض ولا اشترك
زيد وعمرو ابيض بابي شجاع مثلث الشين ولذلك قال في القاموس
الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية
ثانية للمصنف وكني بها غيره من العلماء حتى ظنه الجاهلون ان المراد به
رجل حنفي تبارك في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد
صالح واشتهر في المذاهب بالعلم والديانة وولي القضاء ثم الوزارة وكان
له عشرة اقفاز يغرقون على الناس الصدقات ويتخفونهم بالليل بحيث
على يد الواحد منهم مائة وعشرين الف دينار فعم احسانه الصالحين

والاخيار

والاخيار ثم صار زاهدا للدنيا واقام بالمدينة الشريفة وكان
يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة
وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الاعضاء قيل
عن سبب ذلك فقال حفظتها في الصغر فحفظها الله في الكبر
ومات سنة ثمان وثمانين واربعمائة ودفن بالمسجد الذي
بناه وراسه من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة
شهاب الملة والدين لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته
ومحل منع تقديم اللقب على الاسم مالم يشتهر كما تقدم والشهاب
في الاصل الكوكب او ما ينفصل منه والمراد انه كالشهاب في الاضاءة
لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر
عند المورخين تلقيب من اسمه احمد بالشهاب وتلقيب من اسمه
محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لان
اسم احمد وللشيخ الرملي الصغير الشمس لان اسمه محمد احمد هو
اسم المصطفى اول من سمي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم احمد ابو الخليل
شيخ سيبويه ابن الحسين بال الداخلة على العلم للمح الاصل
كما قال في الخلاصة وبعض الاعلام عليه وخلا للمح ما قد كان عنه نقلا
فهي زائدة كما في اسم سيدنا الحسين بن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فقول البرماوي بان الحسين موصوف هكذا كاسم سيدنا
الحسين بن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا فيه نظر لان ال فيه زائدة للمح
الاصل كما علمت ابن احمد بجر لفظ ابن لانه صفة للحسين واما
لفظ المولود فمرفوع بالرفع لانه صفة لاحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم ابن
الابن موافقا لاسم جده غالبا كما هنا الاصفهاني نسبة لاصفهان
بفتح الهمزة وكسرها والفتح افصح وبالفاء والباء وهي بلدة بالعجم
واصلها في اللغة الاعجمية بالياء مثنوية بالفا ثم عربتها العرب فقطعوا
بالباء تارة وبالفاء تارة اخرى سعى الله جملة خبرية لفظا انشائية

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى قصدا الخ بيان الدعا للمصنف وقوله ثراه الثرى بالفتح التراب
الندي واما الثرا بالمد فهو كثرة المال ماخوذ من الثروة والضمير
عايد على المصنف وقوله صبيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف
اي الرحمة والرضوان المصبوبين وصبيب بيان موحرتين بينهما
ياء مثناة من تحت ملخوذ من الصب وهو انزال الشئ من اعلى الى
السفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوي
او بياء مثناة مشددة او مخففة كما في قوله تعالى او كصيب وتعدم
الكلام على الرحمة والرضوان والمراد انه تعالى يترل عليه ذلك حتى
يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذي تحته مبالغة في التعميم
والكثرة واوان الثرى كناية عن جثته واسكنه جملة خبرية لفظا
وانشائية معنى كالتي قبلها والضمير المستتر عايد لله تعالى والبارز
عايد على المصنف وقوله اعلى فراديس الجنان اي اعلى درجات الجنان
بالنسبة لاقران المصنف فهو اعلى نسبي لا مطلق لان الاعلى المطلق
لا يكون الا لنبينا صلى الله عليه وسلم والمراد بالفراديس الدرجات لكن على
سبيل المجاز او التغليب لانه ليس في الجنان الا فردوس واحد وان
يسمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة المجاورة او غلب
الفردوس على غيره وسمي كلا منها فردوسا وفي قوله فراديس الجنان
مقابلة بالجمع بسم الله الخ مقول القول الذي قدره الشيخ
وهو في محل نصب باعتبار وان كان مستانفا لا محل له من الاعراب
بالنظر لكلام المصنف وابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
ابتر او اقطع او اجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة فهو
وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد
لله الخ واشارة الى انه لا تنافي بين الحديثين لتحمل حديث البسملة على
البدا الحقيقي وحديث الحمدلة على البدا الاضافي هذا هو المشهور

فح دفع

في دفع التنافي بينهما المشهور مذكورة في المطولات والمراد بالامر
ذي البال الشئ صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما
لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور اي محقراتها فيحرم
على المحرم لذاته كالزنا خلافا للغزولي حيث قال تكره عليه بخلاف
المحرم لعارض كالوضوء بما مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالتنفل
للخارج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب
على محقرات الامور كلمس ربل صوفا لبسمة تنقص عن اقترانه بالمحقرات
وتخفيف على العباد فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلا
وهو مستقذر وخبث بانها طلبت عند للحفظ من الشياطين
وهو ليس من المحقرات بل امر مهم وبال ويشترط ان لا يكون ذلك
الامر ذكرا محضا بان لم يكن ذكرا اصلا او كان ذكرا غير محض كالقران
فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا اله الا الله وان لا يجعل
له الشارع مبدا غير البسملة او الحمدلة كالصلاة فانه جعل لها مبدا
غير البسملة وهو التكبير فائدة معاني كل الكتب مجموعة في
القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها الاشاري بي
كان ما كان وبي يكون ما يكون ومعاني الباء في نقطتها والمراد بها
اول نقطة تترل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي
تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشاري ان ذاته تعالى نقطة
الوجود المستمد منها كل موجود واعلم ان البسملة قد اشتملت على
خمس كلمات الاولى الباء وقد شرحها الخ تذكر متعلقها ومعناها الاستعانة
والمصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور
لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للشئ وفيه اسائة ادب
وان اجيب عنه بان المقصود ان البدا في الشئ متوقف على
اسمه تعالى لتوقف الشئ على آلته الثانية اللائم ولم يشرحه الشارح

ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو
لانه يعلو مسماه فاصله عندهم سمو بوزن فعل فحذف بحذف عجزه وسكن
اوله واتي بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند
الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وانما قلنا ذلك
ولم نقل من السمة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله
عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه
اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الواو ومن الاسماء المحذوفة
الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة
الرحيم وقد تكلم عليها الشيخ ابتداء هذا بيان لتعلق الباء بما
على انها اصلية وقيل انها زايدة فلا تتعلق بشيء لان حرف الجر الزايد
لا يتعلق بشيء كالباء في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزايد كرب
في قولك رب رجل كريم لغيته واقسام المتعلق ثمانية لانه اما ان
يكون فعلا او اسما وعلى كل اما ان يكون خاصا او عاما وعلى كل اما ان
يكون مقدما او موخرا والاولى ان يكون فعلا لان الاصل في العمل
للافعال وما عمل من الاسماء كاسم المصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل
على الافعال وان يكون خاصا لان كل شارع في شيء يهتم في نفسه لفظ
ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان
المعنى اسافر والاكل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى اكل
وهكذا وان يكون موخرا ليفيد الحصر اي قصر افراد المخوطب به من
يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود بالرد على من يعتقد من المشركين
انه يبتدي باسما الهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر او قصر قلب
اذ خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد
من الكفار انه يبتدي باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد او قصر
تعيين اذ خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود به تعيين من يبتدي
باسمه لمن يتردد وينشك هل يبتدي باسمه تعالى او باسم غيره وهذا بعيد

ايضا

ودار ارجح قولا بالنظر على هذين
القولين لكنه غاير مشتهر عند
الصرفيين فقال انه مشتق من السمو
وهي العلامة ايضا واصلها سموة
كسرة فاصل اسم بعد نقل حركة عينها الى فائها وقلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة اثر
كسرة فاصل طا بعد نقل حركة عينها الى فائها وقلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة اثر

صفات الكمال فتعديه عليه في عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية
على التحلية والرحمن ابلغ من الرحيم اي لان زيادة المبنى تدل على
زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلايل النعم والثاني معناه
المنعم بدقايقها وجمع بينهما اشارة الى انه ينبغي طلب النعم الجليلة
والحقيرة منه تعالى وخرج بغالبا نحو حذر وحاذر فان الاول ابلغ
من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار
والثاني اسم فاعل وهو لا يدل الا على اتصاف بالشيء ولو مرة والعلم
ان الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم
بعد تنزيله منزلة اللازم او نقلتا من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد
ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد
فانه يقال رحمك الله الحمد لله لم يعطفها على البسملة اشارة الى
استقلال كل منهما في حصول التبرك به وال في الحمد اما للاستغراق او
للجنس او للعهد واللام في لله اما للاستحقاق او للاختصاص او للملك
والاولى ان تكون ال للجنس واللام للاختصاص فالمعنى جنس الحمد
مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد
منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة
بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشيء ببينة فالدعوى
هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور ان
جملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى ويصح ان تكون خبرية لفظا
ومعنى اذ الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار
واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا
قلت زيد عالم لكونه اكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود
به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود
عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما في هذا المثال وقد يتحدان ذاتا
ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه اكرمك فالمحمود به الكرم

من

من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث
على الحمد واعلم ان افضل المحامد لله حمد اوافى فحمه ويكافئ
مزيد فلو حلف او نذر ليحمدن الله بافضل المحامد بر بذلك
وانما يأتي به المصر اقتصارا على ما ايد الله به كتابه العزيز
هو اي لغة واما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما على الحامد او غيره وكذلك الشكر لغة لكن يبدل الحامد بالشاكر
سواء كان عملا بالاركان او قولا باللسان لانه عمل لساني او اعتقادا
بالجنان كما قال بعضهم افادتكم النعماء من ثلاثة يدي ولساني
والضمير المبهما فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف يبنى
عن تعظيم المنعم اجيب بانه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له
ووضع يده على راسه تعظيما له فيجتمع في حمدان فالحمد للاول وهو
القيام متلاول على الحمد الثاني وهو الاعتقاد وبانه تطلع عليه
ارباب البصاير وبانه ينبئ لو اطلع عليه واما الشكر اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما فيما
خلق لاجله الثنا بتقديم المثلثة على النون حمد وهو
الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة
فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون
الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثاني لا بد من زيادة ذلك
لان الاتيان اعم من ان يكون باللسان او بغيره فهو على هذا قيد
معتبر واما الثنا بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر
على الله تعالى اعترض عليه بانه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر
لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض واجيب بانه انما قيد
بذلك لكونه اراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله
تعالى وبان الحمد في الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغيره صورة لانه هو
المولي للنعم كلها فجميع المحامد له تعالى لكن ينبغي شكر من جرت على يده

النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس او كما قال بالجميل
ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به وهو لا يشترط فيه كونه
اختياريا حتى لو قلت زيد حسن او جميل الوجه لكونه آلة مثلا كان
حمدا وان كان المحمود به الذي هو الحسن او جمال الوجه فهريا واورد
على التسمية انه لا حاجة ح لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على راي
الجمهور ان الثناء لا يكون الا في الخير لا على راي ابن عبد السلام انه
يكون في الخير وفي الشر وعليه لا بد من التقييد بقولنا بالجميل
واجيب بانه لم يكتف بدلالة الالتزام لانها ممنوعة في التعاريف
على ان الثناء قد يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو انه صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت
ثم مر عليه باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا وما
وجبت يا رسول الله فقال اما الاولى فوجبت اي الجنة لانكم اثنيتم
عليها خيرا واما الثانية فوجبت اي النار لانكم اثنيتم عليها شرا
او كما قال وورد عليه ايضا ابتداء اهل بتركي المحمود عليه وجيب
بانه تركه للخلاف فيه انه هل يشترط ان يكون اختياريا كما هو راي
الجمهور او لا كما هو راي الزمخشري وان كانت الباء للسببية او بمعنى
على كان بيانا للمحمود عليه فقول البرماوي وان كانت الباء للسببية
فالمراد المحمود به غير ظاهر لان باء السببية تؤدي مؤدى اللام بمعنى
على فقوله وهو حسن ليس بحسن ويشكل كون المحمود عليه لا بد
ان يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان
ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية
واجيب بان المراد اختياري حقيقة او حكما والمراد بالثاني
ما كان من الافعال اختيارية لذاته تعالى وصفات الثاني غير
كالقدرة وما كان ملازما للمنعم كالبقية الصفات وبان المراد
بالاختياري ما ليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد

الجميل

الجميل عند الحامد او المحمود وان لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل
ما لو اثنى عليه بالقتل كما في قوله

نهبت من العمار ما لو حويته ... لهنيتك الدنيا بانك خالد

ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل من الفضايل وهي النعم القاصرة
كالصلاة او من الفواضل وهي النعم المتعدية كالكرم ولذلك
يقولون نسوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل على جهة التعظيم
اي مع جهة هي التعظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والعطف
في قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتغيير والمراد التعظيم ولو
ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح داخلة كما لو قلت لزيد انت
عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية رب اصله رابب
بناء على انه اسم فاعل فحذفت اللام واوعضت الباء في الباء ويصح ان
يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشيء
حالا فحالا الى الحد الذي اراده المربي ويختص المعلى بال وهو اراب
بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار وامر المضاف
للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي
بل سيدي ومولاي اي لا يقل احدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي
ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن
مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله تعالى فكان ذلك
جايزا في شريعته اي مالك انما سمي المالك بالرب لانه يربي ما
يملكه وقد اتى المعان نظمها بعضهم في قوله

فريب محيط مالك ومدبر ... مرب كذير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الناصر القديم
وجامعنا والسيد الحفظ فهذه ... معان انت للرب فاوع لمن نظم

رحمه الله تعالى العالمين اصله من العلامة كما قال ابو عبيدة لانه ما
من شيء من العالم الا وفيه علامة على وجود خالقه او من العلم كما قاله

غيرهم فيختص باولى العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص
العلم بهم بفتح اللام احترازا من العالمين بكسر اللام فانه جمع
عالم بالكسر ايضا وليس مرادا هنا هو اي لفظ العالمين كما قال
ابن مالك اي في قوله اولوا وعالمون عليونا وارضون شذ والسنونا
ويعترض عليه بان فيه اتحاد المشبه والمشبه به لان المشبه هو
ان العالمين اسم جمع والمشبه به وهو ما قاله ابن مالك كذلك ويجاب
بانهما يختلفان بالنسبة للقايل فالاول باعتبار انه مقول للناظم
والثاني باعتبار انه مقول لابن مالك وهذا كاف في اختلاف المشبه
والمشبه به وهذا الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة
اسم جمع اي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على احاده كقوم
ورهط واما الجمع فهو ما دل على الاحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد
بحرف العطف كالزيدين في قولك جاءني الزيدون فانه في قوة جاءني زيد
وزيد وزيد واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية من غير دلالة
على قلة او كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية بقيد
الجمعية كتمر والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى
الله تعالى يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس
وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه
جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد اذا يكون علما او صفة
وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم
في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة
منهم شيخ الاسلام في شرح الرسالة الشافية خلافا لمن يعتبر
تناول العاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره او تنزيلا لغير العاقل
منزلة العاقل لا الجمع عطف على قوله اسم جمع وقد علمت ان التحقيق
انه جمع بفتح اللام احترازا من عالم بكسرها وقد تقدم انه يجمع
على عالمين بكسرها لانه اي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ

قد

قد علمت انه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وكل نوع
وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل
اي فيلزم ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا
كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح ان يكون كل من الجمع
واسم الجمع اخص من مفرده وصلى الله الخ اتى بالعاطف هنا اشارة
الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين
خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الحمد خبرية لفظا
ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح
عدم جواز عطف الانشا على الاخبار لعكسه فتجعل الواو للاستيناف
والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار
ومن غيرهم التضرع وهو الدعاء مع اتهال عطف الدعاء على عام
على خاص والدعاء دخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات
فانه ورد انها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح
به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا
لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من
قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه
كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب
والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه ان معناها
واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو
بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من
قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت
فيه افراده كاسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس
واشتركت فيه افراده وليات المهملة لكونه من المتعدد مبني الذين
لا يرون كراهة المفرد وارجح النووي ومن تبعه من المتاخرين
كراهة المفرد بشروط ثلاثة الاول ان يكون مناخلاف ما اذا كان

محمد واحمد النبي اختاره على الرسول بتعا لقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي وان كانت الرسالة افضل من النبوة
على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القايل بان النبوة افضل من
الرسالة لان النبوة فيها تعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق
فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها انصراف
من الحق الى الخلق ليدلهم عليه ورد بان الرسالة فيها التعلقات
كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية والكلام في نبوة رسول ورسالته
والمراد الرسول افضل من النبي قطعا والنبوة افضل من الولاية
سواء كانت الولاية لنبي او لغيره وقد اشتهر ان للانبياء مائة الف
واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا والرسل
منهم ثلثمائة وثلاثة عشر او واربعة عشر او وحمة عشر لكن الصحيح
عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك بالهمز اي على انه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر
بكسر الباء للامة بالشرايع والاحكام او مخبر بفتحها بالاخبار جبريل عليه
السلام لهما عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول وقوله
وتركه اي ترك الهمز على انه من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة
او رافع رتبة من اتبعه فهو ايضا اما بمعنى اسم الفاعل او المفعول
والمهموز اصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما اصل برأسه
وهو الظاهر انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا به
كجذام وبرص وعن دناة اب اي خسته ككونه حجاما او زبالا وخنا
ام بالقصر اي فحشها وزناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكران
نظرنا للمشتهر من ان الانسان يطلق على الذكر والانثى دون
ما اذا نظرنا للغة من يقول للانثى انسانة كما في قوله انسانة
فتانة بدر الدجى منها خجل اوحي اليه بشرع اي اعلم به لان
الايحاء اعلام سواء كان بارسال ملك او بالهام او رويا منام فان رويا

قوله من غير داخل الحجرة اي الملاصق الواقف
للزيادة وان لم يكن داخل الحجرة الشريفة
صحابظر وقوله اعاهو ويقتضي الخ
قال في المجد اللغوي ان الاقتصار على
السلام من الواقف عند قبره ص افضل
من الصلاة عليه للاخبار الواردة
والمجيئه عن ابن عمر رض وغيره من
السلف قال ابن حجر بعد نقل ذلك
عن المجد وهو مخصوص بحالة القيام
عند كل زيارة اما اذا اسلم سلام القاصد
فالصلاة بعضه او لي من السلام
السلام وان كان باقيا في مقام الزيارة
لترك العلماء ان الزائر يبدء بالسلام
ويختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
انتهى بنه عليه وعلى مشايخه الخ

ص س

صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني اذ يكون في غير الوارد اما فيه
فلا يكره الافراد الثالث اذ يكون من غير داخل الحجرة الشريفة اما هو
فيكثر عليه السلام بان يقول بادب وخشوع السلام عليك يا رسول
الله فلا يكره في حقه الافراد وقد اتى الثلاثة بالسلام لكونه من المتاخرين
والسلام بمعنى التسليم وهو التحية او بمعنى السلامة من النقايص
قال بعضهم وانبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسايل حدث
في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من
يختم بهما كتابه ايضا فيجمع بين الصلاتين رجاء القبول ما بينهما
فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله
الكريم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما على سيدنا اي جميع
المخلوقات والسيد من ساد في قومه او من لتر سواده اعين جيته
او من تفزع الناس اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه
غضب ولا خفاء ان هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم
وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر واما حديث السيد الله فمعناه
السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى واصل سيد سيود اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء فصار سيد محمد بدل او عطف بيان وهو مجرور على الاول
بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل وعلى الثاني بعلى المذكورة
لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعتا سيدنا
لان العلم لا ينعت به وبعضهم جوز كونه نعتا نظرا لاصله وقولهم
ان العلم لا ينعت به محله ما لم يكن مشتقا بحسب الاصل والا جاز النعت
به نظرا لاصله وبين التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم لانه
اشهر اسمائه بين المسلمين والدها عا عند العالمين وقد حكى بعضهم
ان لهم ملائكة سياحين في الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى

الى نبيا حق سواكان له كتاب ام لا وقوله يعمل به اي في حق نفسه
وان لم يومر بتبليغه اي ان امر بتبليغه وان لم يومر بتبليغه
فهو نبي على كل حال قالوا والفاء والتعميم وذكرها اولى من سقوطها
كما قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها ويكون قيدا في كونه
نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان امر بتبليغه الخ فنبي
ورسول فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فبينهما العموم والخصوص
المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد ويتغاير النبي
فيمن كان نبيا فقط ولا يتغاير الرسول فان قلنا بانفراد الرسول
في الملايكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا
كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق المعول عليه ومعنى
كون الملايكة رسلا انهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر
ايضا اي رجوعا الى المخبار بانه رسول بعد الاخبار بانه نبي
والمعنى ينتفي الصلاة الخ اشار بذلك الى ان جملة الصلاة
خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى
لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك
بخلاف جملة الحمد لله لان الاخبار بالحمد حمد والسلام كان المولى
حذفه لانه ليس في كلام المصنف حتى ياتي به في تغير معناه وانما زاده
من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم في حال التغير انه
من كلام المصنف وان كان بعيدا ومحمد علم اي لا وصف وقوله منقول
اي لامر تخيل وضابط المنقول انه الذي سبق له استعمال في غير العلمية
ثم نقل اليها وضابط المرتجل انه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية
فالاول كمحمد والثاني كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين
اي الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد
ايضا فالميم عين الكلمة وهي مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه
من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمي به نبينا صلى الله

عليه

قوله وتعلمه توهم الخ يمكن الجواب عنه
على بعد بانه الضمير في بيتي عائد
للمؤلف الشامل للمصنف والشارح ويكون
الكلام التفاتا عن التكلم الى الغيبة
بالنسبة للشارح تامل

عليه وسلم وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق
في علمه والذي يدل منه وعطف بيان كان المولى ان يجعله
نعتا لاشتقاقه من النبا او النبوة كما تقدم فبهذا تعلم ما في قول
البرماوي اي لانعت لعدم اشتقاقه وعلى له اشار الشارح بزيادته
على آلي انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد ولم كان
بدلا من سيدنا وهو لا يصح واشار ايضا الى الرد على الشيعة الزاعمين
ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفضلوا بيني
وبين آلي بعلي ووجه الرد ما ورد في الصحيحين ان الصحابة قالوا
له كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف آل الا الى
ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكافي واصله اول بجعل بدليل تصغيره
على اويل وقيل اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل ورد بانه يحتمل
انه تصغير اهل وان اجيب عنه بان تخير الظن يا لنقلة يدفع
ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بغير اين دليلهم
على ذلك الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية
والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات ففيه تغليب هم اي آله
صلى الله عليه وسلم وقوله اقاربه الخ اي في مقام الزكاة وقوله وقيل
واختاره النووي الخ اي في مقام الدعا لان المناسب له التعميم واما
في مقام المدح فكل تبعي فمحصل انهم مختلفون باختلاف المقامات وقال
بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على ان المراد بهم المؤمنون
حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على ان المراد بهم الاتقيا
حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لطاعتك وان دلت على ان المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله سكان جنتك والحاصل انه لا يطلق
القول في غير الآل بل يقول على القريبة المؤمنون هو بالمعنى
الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله بني هاشم
وبني المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب ايضا واما اولاد البنات
فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى جوز بعضهم لبسهم العمامة
الخضراء وخرج بقوله بني هاشم وبني المطلب بنو عبد شمس ونوفل
فليسوا من الآل لانهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم واما بنو هاشم
وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم والحاصل ان عبد مناف خلف اربعة هاشم جده صلى الله
عليه وسلم والمطلب جد الامام الشافعي ولذلك يقال للنبي صلى الله عليه
وسلم الهاشمي وللامام الشافعي المطلبي فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم
وعبد شمس ونوفل قال صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب دون
بني عبد شمس ونوفل وقيل عطف على مقدر كانه قيل هكذا قيل
وقيل الخ كل مسلم اي ولو عاصيا لانه احوج الى الدعاء من غيره
ولعل قوله الخ لم يجزم بذلك بل اتى بصيغة الترجي لاحتمال ان المحرم
يرد ذلك منازع اي مقتبس قال المنازع هو المقتبس وهو ان
يضمن المتكلم كلامه شيئا من القرآن او من السنة لا على انه منه كما في قوله
لئن اخطأت في مدحك ما اخطأ في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع
وهو جائز عند الشافعي اذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بان كان فيه
استهجان كما في قوله ورفيعة هي من خلقه لمثل ذا فليعمل العاملون
ويطهركم بالتطهير اي من الرذايل فالمراد به التطهير اللغوي
وعلى صحابته عطف على اله من عطف العام عموما وجهيا على القول الاول
في الآل والصحابة لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من اقاربه واجتمع

به كسيدنا علي وانفراد الاول فيمن كان من اقاربه ولم يجتمع به كابي لهب في
زماننا هذا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من اقاربه كابي
بكر ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم
لشرفهم جمع صاحب فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت
تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدر الصحب من باب سلم والصاحب في
اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته اجتماعا
متعارفا بان يكون في المعارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء وبين
السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا الاصل فان
ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت
له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن سرح وفايدة عود الصحبة
له مجردة عن الثواب كونه من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه
كعمرو ابنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا
مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى
اماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فتح مكة
اقتلوه ولو كان متعلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير
فمات مرتدا واعلم ان عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم
في بيت المقدس بجسده وروحه من صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد او سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على ارض الا اخضرت واسمه
بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم
وسكون اللام واخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم ابيه دخل الجنة
وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجدا
عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فاتاه
الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من
قصة السفينة والغلام والجدار وقوله مبتدا لخبره قوله تاكيد الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجمعين اختلف فيه فقيل ان التاكيد به يفيد الاجتماع في
زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا لم يتبعه لفظ
يدل على الشمول كما اذا قلت جا القوم كلهم اجمعون والثاني على ما
اذا لم يتبعه ذلك كما اذا قلت جا القوم اجمعون وهذا الجمع يحيل
الخلاف ويرفعه كما بينه عليه السعد تاكيد لمحابته اي ولاله
ايضا وانما اقتصر على الاقرب ثم ذكر الخ اي قال ما تقدم ثم ذكر الخ
فهو عطف على مقدر ويحتمل ان ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف
وفايدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان احواله السؤال الآتي
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر اي لانه صنفه من تلقاء نفسه من
غير ان يسأله عليه احد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر
وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التاليف فانه يشترط فيه ان يكون
على وجه الالفة فالتاليف اخص من التصنيف بقوله متعلق بذكر
سالني اي طلب مني والطلب بصدق بان يكون من الاعلى
او الادنى او المساوي والمراد يسمى امرا والثاني دعاء والثالث التماسا
على الطريقة التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

ولذا لم يقل امرني ولا التمس مني ولا دعاني وان كان الصحيح ان طلب
الفعل يسمى امرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا
لا فرق بين ان يكون من الاعلى او الادنى او المساوي لكن الادب ان
لا يقال له في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا امر او نهي بل ينبغي ان يقال دعاء
نادبا بعض الاصوليين يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد
جمع صديق وهو من يمزح لغرضك ويحزن لحزنك سمي بذلك
لصدقه في محبتك وضده العدو قال صلى الله عليه وسلم قل ما يوجد
في امتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعي
رضي الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد اتعب نفسه ومن

عاتب

عاتب اخوانه على كل ذنب فقد اكثر اعداءه وقال بعضهم
صاد الصديق وكاف اللئيم معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
واما الخليل فهو من يمزح لغرضك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في
اعضايك والحبيب من يمزح لغرضك ويحزن لحزنك وتخللت محبته
في اعضايك ويفديك بماله وعلى هذا فالمحبة افضل من الخلة وهو
التحقيق واذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا
وقوله مبتدا خبره قوله جملة الخ خفظهم الله تعالى اي حرسهم
من الشدايد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحيا فيستفاد
من ذلك ان السايل حي وقت الدعا لانه يقال بحسب العادة للاموات
رحمهم الله تعالى وان كان الحفظ من الشدايد يصلح للاموات ايضا والرحمة
تصلح للاحيا كذلك والضمير في حفظهم يصح عوده على الصديق وهو
افيد وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه او على البعض وهو اقعد
لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظرا لمعنى
البعض لانه وان كان مفرد اللفظ لكنه يصدق بالمتعدد ومعنى جملة
دعائية فهي خبرية لفظا انشائية معنى فكانه قال اللهم احفظهم
ان اعمل اي اولغ وان وما بعدها في تاويل مصدر مجرور بان
لساد والباء هي المفعول الاول مختصر اسم مفعول من الاختصار
وهو الايجاز وقد اختلفت عبارتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو
رد الكلام الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل الى ما قل ولا
اخلال وقيل بكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول
مع استيفا الاصول وقيل تقليل المسلك ترضى المنتشر الى غير ذلك
من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت
الدرة مختصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصر لاجتماعه
ودقته هو ما قل لفظه وكذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ
ويبسط ليفهم وقوله وكثر معناه اي غالبا فلا ينافي ان بعض المختصرات

يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما في المختصر من
النظر لكن افاد الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب ان المختصر لغة
ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواكثر معناه او قل
اوساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا في الفقه اي كما بينا في الفقه
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصر او الظرفية من ظرفية
الدال في المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعاني والمراد
عليه ان الالفاظ قوالب للمعاني كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة
الالفاظ على المعاني نظر الى المعنى فلا ينافي ظرفية الالفاظ في المعاني
باعتبار التعقل نظرا للمتكلم فانه يتعقل المعنى اولا ثم يأتي باللفظ
على طبقه كما ان الشخص يحصل الظرف اولا ثم يأتي بالمظروف على طبقه
فان قيل لم قال في الفقه مع انه يغني عنه قوله على مذهب الامام
الشافعي اجيب بجوابين الاول تسليم انه يغني عنه لكن قال
ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه
على مذهب الامام الشافعي والثاني بمنع انه يغني عنه لان مذهب
الشافعي قد يكون في غير الفقه فانه كان مجتهدا في اللغة وفي الاصول
ايضا هو اي الفقه وهو مبتدا خبره قوله الفهم وقوله لغة
منصوب على نزع الخافض اي في لغة العرب واللغة في اللغة اللهج في
الكلام اي الشرع وفي الاصطلاح الالفاظ التي وضعتها العرب لمعان
وهي الكلمات اللغوية الفهم قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة التحفة
وقيل فهم ما دق فقط بقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح
القاف اذا سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية
وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشيء في الذهن واصطلاحا
عطف على لغة وهو منصوب على نزع الخافض ايضا والاصطلاح في
اللغة مطلق الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع امر
لامر ما اطلق الخرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة

بقولهم

بقولهم شرعا والفرق بينهما ان الاول يكون في الامر المتفق عليه بين
طائفة مخصوصة وان الثاني يكون في الامر المتلقى من الشارع كمعنى
الصلاة وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء
من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسي العلم هو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا
والمراد بالظن التهيؤ لذلك لا الظن بالفعل فلا يرد انه ثبت عن كل
واحد من الائمة انه قال لا ادري لكونه لم يفرغ ذهنه ولو اعمل فكره
لاجاب لوجود الملكة التي يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبني
على مجاز والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقيه
بالاحكام قيد اول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد
وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين
اما بالطلب او الاباحة او الوضع فقولنا اما بالطلب او الاباحة اشارة
الى الاحكام التكليفية وهي خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة
ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا او الوضع اشارة
الى الاحكام الوضعية وهي خمسة ايضا وهي كلام الله تعالى المتعلق
بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا فالجملة عشرة
واذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام
هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية
في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب
وهكذا والف الاحكام للاستغراق الشرعية قيد ثان خرج به العلم
بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقيها والشرعية نسبة للشرع
بمعنى الشارع وهو الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم فاندفع ما يقال
اذ فيه نسبة الشيء الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرعية
قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وكذا بقية الصفات فيسمى
ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية
عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة علم وبقية
الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية
في الوضوء واجبة علم قلبي وبقيته الوجوب والحكم هو ثبوت
الوجوب للنية المكتسب بالرفع على انه صفة العلم وهو قيد
رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهرة
وعلمه ولا يقال مكتسب واتبع سبيل الحق والمرح الريب
وبعضهم اخرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على انه ليس
مكتسبا بل بالهام والحق انه مكتسب لان علم النبي صلى الله عليه وسلم
يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وخرج فعلم
كل منهما خارج بقوله من ادلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده
صلى الله عليه وسلم بناء على انه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه
بالاحكام التي استنبطها باجتهاده من الادلة فقه بالنسبة لصلى
الله عليه وسلم من ادلتها اي الاحكام اي من الادلة التفصيلية لها
وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم كما علمت
التفصيلية اي المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به
علم المقلد فانه وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب امامه كان يقول
المزني النية في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب
لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الادلة التي قالها ليست مفصلة
معينة وبقية اخذ الاحكام من الادلة التفصيلية ان تقول اقيموا
الصلاة امر ولم امر للوجوب ينتج اقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا
الزنا نهي والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا واخص
من هذا التعريف واوضح منه ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد على مذهب الامام صفة للفقه اي في الفقه

الكائن

الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص او صفة لمحذوف
اي مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب
في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام
مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقديرها ان
تقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب
لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار
حقيقة عرفية الامام الاعظم اي من ائمة مذهبه لا مطلقا
المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
والاجتهاد في اللغة اصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري
والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد
انقطع من نحو الثلاثمائة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى آخر
الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على رأس كل مائة
سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها ومنع الاستدلال بان المراد بمن
يجدد امر الدين من يقرر الشرائع ولها حكام لا المجتهد المطلق وخرج
به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه
كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال
كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح
بل مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسايل بل
ولكثير املسي ايضا ابي عبد الله كنيته رضي الله عنه ولا يلزم
من هذه الكنية ان يكون له ولد يسمى بعبد الله لان الكنية لا تستلزم
ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير يا اباعمير لصغير كان
معه طاير يقال له النغير فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ليسلبه محمد هو اسمه الكريم وادريس اسم ابيه والعباس اسم جده
الاول وعثمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر
الناظم هو الذي ينسب اليه الامام الشافعي والامام شافع بن السايب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع
الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله
عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وما احسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ اصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن قوم قيم عثمان قل وشافع
وسايب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم المجامع
مطلب عبد مناف عاشر اكرم بها من نسبة الشافعي

ولا يخفى ان هاشما الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسب صلى
الله عليه وسلم لان الثاني عم الاول
وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لكنه لغبي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مترعرع والتقاول بالشفاعة ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين
والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة
واذن له في الفتيا يعني الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا
بالمدينة وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها واخذوا عنه وصنف
فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فاقام بها شهرا
ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ثم لم يزل بها
ينشر العلم مشتغلا به الى ان توفاه الله تعالى رضي الله عنه ونفعنا به
ومات وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة فمرض منها اياما ثم مات
قال ابن عبد الحكم سمعت اشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول
اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى اناس ان اموت وان امت فتلك وسبيل لست فيها باوحد
فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى تهيأ لاخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي ثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام

قوله يبقى بالقاف وقوله خلاف الذي مضى اي بعده قال تعالى واذا يلبثون خلافك اي بعدك تدبر

يوم

يوم الجمعة ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة
اولاد عبد الحكم وقضايله لا تحصى وشمايله لا تستقصى سلخ رجب
اي اخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحيث
ما اريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا اريد به
غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب
لانه لم يسمع ولذا قال بعضهم

ولا تضف شهرا الى اسم شهر لما لما اوله الرافادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع لانه فيما رووه ما سمع

كذا قيل والصحيح انه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور سنة اربع
وما يتبع فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته ان جملة عمره اربع وخمسون
سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به امين
ووصف المصنف دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ايهامه
ان هذه الاوصاف ليس المصنف مشتركا فيها وليس كذلك بل هو مشترك
فيها مختصرهم ولي كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة
الاوصاف انه في غاية الاختصار فيؤول المعنى الى انه وصف مختصرهم بالاختصار
هذا توضيح مراد المحشي وفيه ما لا يخفى اذ لا يغني انه يصف المختصر بانه
في غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت باوصاف المراد بالجمع
ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشيخ حيث قال منها انه في غاية الاختصار الخ
ومنها انه يغرب الخ وكان الاولى الشيخ ان يقول ومنها انه الخ ويحرف لفظ
منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوي واجاب
الشيخ عصيمه بانه اراد بها وصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي
قوله في الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية
الاختصار الخ وح فتجمع الاوصاف على ظاهرها وصح قول الشيخ منها ومنها
لانه قد بقي منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيد كما هو ظاهر
منها اي الاوصاف وقوله انه اي مختصرهم في غاية الاختصار اي في اخر

مراتب الاختصار الذي هو تقليل اللفاظ واورد عليه انه يمكن اختصارها
بل هناك ما هو اخص منه واجيب بان ذلك على سبيل المبالغة وهي
لا تعد كذبا كما في قول ابي الطيب يمدح سلطانا

واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق

اذ لا يتصور ان تخاف النطف التي لم توجد لكن قصد به المبالغة وهي
جايزة وجواب المتني بانه بالنسبة الى ما هو اطول منه غير ظاهر لانه
لا يتم مع وصفه له بانه في غاية الاختصار فانه الشيء بعد الغاية فدعوى
ان الغاية نسبية غير مسلمة ونهاية الايجاز اي ما ينتهي اليه الايجاز
الذي هو تقليل اللفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما افاده الشم
والغاية والنهاية متقاربان اي لان الغاية اخر الشيء والنهاية
ما ينتهي به الشيء والحق انهما مترادفان على معنى واحد وهو اخر
الشيء فيقال لم غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز اي
متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز
الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب انهما اشتركا
في حذف شيء من الكلام لحاجة اليه والحق انهما مترادفان على معنى
واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى او كونه اكثر المعنى لم لا على
الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفين وكذا
الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المص وكيف يصح العطف مع انه يقتضي
المغايرة اجيب بانه جمع بينهما للتاكيد في صفة المختصر وانما صح
العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان اعني اللفظ المعنون به
اي المعبر به ومنها اي الم وصاف التي وصف مختصرها وقوله انه
اي مختصر يعرب اي يسهل فالمراد الاعراب المعنوي وهو اكسوله ٢
على المتعلم اي مريد التعلم لا المتعلم بالفعل فما لبعضهم المختص بالمتعلم
من التوفيق اربعة اشياء ذكا القريحة وصيغة صحيحة وعناية عليحة
ومعلم ذو بصيرة وبعضهم جعله كستة ولذلك قال

اخي

اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب
وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم
الصبر والتواضع وحسن الخلق لفزوع الفقه اي لمسائله التفصيلية
لاصوله وهي ولايليه الجمالية المبينة في كتب الاصول والجار والمجرور
متعلق بالمتعلم درسه اي قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله
الشرملسي ويسهل اي بتيسير وقوله على المبتدي متعلق بيسهل
وقد تقدم معنى المبتدي مع معنى المنتهي والمتوسط حفظه المراد
به تقييض النسيان لاحفظه عن المتلفات مثلا كما اشار اليه الشارح بقوله
اي استحضاره الخ على ظهر قلب اي قلب شبيه بالظهر في القوة
والصلاحية لان يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعاني والظهر
يحمل عليه الاجسام او ان لفظ ظهر مقحم اي زايد لمن يرغب الخ اي
وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة لغير من لم يرغب في ذلك
وسالني اشار الى تقدير ذلك الى ان قوله وان اكثر الخ عطف على
قوله ان اعمل الخ وقوله ايضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل
ان اكثر فيه انما لم يقل ان اقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع انها مطلوبة
وقد اكثر المص من ذلك كما تراه بالتقصد كلام من التقسيمات
من زايدة في المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهي المرة من التقسيم
وهو ضم قيود الى امر مشترك ليحصل منه اقسام بعدد تلك
القيود فالامر المشترك كالماء اذا اضيفت اليه قيد المطلق بان
قلت ماء مطلق حصل قسم واذا اضيفت اليه قيد الاستعمال بان قلت
ماء مستعمل حصل قسم وهكذا للاحكام الفقهية اي لمحلها كالماء
فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها ومن حصر عطف على قوله
من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيم وقوله اي ضبط اشار بذلك

حوله والجار والمجرور الخ يظهر ان الا زايدة فلا تغفل يبقى والفروع مفعول بالمتعلم تامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجزء ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي من جمع افراد الشيء من غير اخلال
بشيء منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره في سنن الوضوء
حيث قال وسنن الوضوء عشرة اشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاب
لها في الواقع تسهيلا على المبتدي لان ذلك اجمع للفكر وامنع من
الانتشار الخصال جمع خصلة وهي الحالة سواء كانت فضيلة او
رذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة او ذميمة وقوله الواجبة اي
كقوله وفروض الوضوء ستة اشياء وقوله والمندوبة اي كقوله وسننه
عشرة اشياء وقوله وغيرها اي كالمحرمات كقوله ويحرم على المحدث
عشرة اشياء فاجبته اي بالوعد او بالشروع في تاليفه والفا
للتعقيب فالمعنى فاجبت السايل فورا لكن التعقيب في كل شيء
بحسبه فلا يخل ما يتوقف عليه الحال الى سوالك اي المتقدم
في قوله سالني لخ وقوله في ذلك اي في ذلك المسؤل من كونه مختصرا
بصغاية وكثرة التعميم وحصر الخصال طالبا حال من التاء في اجبته
اي حال كوني طالبا وهذه هي الحالة الوسطى من احوال الاخلاص
الثلاث الاولى ان يعمل لوجه الله تعالى لاطمعا في الثواب ولاهربا من
العقاب وهذه هي العليا الثانية ان يعمل طالبا للثواب وخوفا
من العقاب وهي الوسطى الثالثة ان يعمل لتحصيل الدنيا كمن
يقرا سورة الواقعة للغنا ونحوه وهي الدنيا فاذا عمل للرياء والسمعة
كان حراما عليه لفقد الاخلاص للثواب متعلق بطالبا والثواب
مقدار من الجزا يعده الله لعباده في نظير اعمالهم الحسنة تفضلا
منه وقوله جزا الخ حال من الثواب اي حال كون الثواب جزا الخ
راغبا حال ثانية من التاء في اجبت فتكون حالا مترادفة او من
الضمير في طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا سايلا ومتوجها
سبحانه اي تنزه الله عما لا يليق به وقوله وتعالى اي ارتفع عما
يقوله الكافرون علوا كبيرا في الاعانة الخ ذلك من السياق

فلذلك

فلذلك زاده في كلام المص كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله
من فضله اي لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القايلين بانه
يجب على الله فعل الصلاح والاصلح وقوله على تمام هذا المختصر اي على
كماله ويوخذ من ذلك ان الخطبة سابقة على التاليف وفي
التوفيق عطف على قوله في الاعانة والمراد بالتوفيق هنا ان يذكر
الاحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب
الشافعي في الواقع وان لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من
الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لنا
عليه وهو ضد الخطا اي بحسب الاصل يقال اصاب واصاب اذا لم
يخطئ وقد علمت المراد به هنا انه بفتح الهمزة على تقدير اللام
وبكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا
والضمير عايد لله ولذلك قال الشيخ تعالى اي تنزه عما لا يليق به
على ما ياتي متعلق بتقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع وما
اسم موصول والعايد محذوف اي على الذي يشاوه اي يريده فسر
المشيئة بالارادة لانها اظهر والارادة صفة وجودية قايمة بذاته
تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض
والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك قدير فعيل
بمعنى فاعل كما اشار اليه الشيخ بقوله اي قادر وليس بمعنى مفعول
والقدرة صفة وجودية قايمة بذاته تعالى يتاتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه على وفق الارادة وبعباده متعلق بلطيف خبير
وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشيخ ان متعلق
بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله باحوال عباده
والعباد جمع عبد وهو المملوك حرا كان او رقيقا والعبودية ترك
الاختيار وعدم منازعة المقدار والثقة بالفاعل المختار لطيف

من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر بالحوائج عباده متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشم والاول هو لطيف وقوله مغتبس اي ماخوذ وتقدم معنى الاقتباس والثاني هو خبير وقوله من قوله الخ اي مغتبس من قوله الخ واللطيف والخبير اسمان الخ بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو انهما اسمان من اسمائه تعالى الحسنى المذكورة في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى المولى اي الذي هو لطيف وقوله العالم بدقايق الامور اي بخفياتها فالدقايق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها اي خفياتها فهو بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاولى ويطلق اي اللطيف المعبر عنه بالاول وقوله ايضا اي كما اطلق بمعنى العالم بدقايق الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم اي على معنى هو الرفيق بعباده فالباء بمعنى على واضافة معنى للرفيق للبيان والضمير في بهم للعباد فاسد الخ تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثاني عالم بعباده اي عالم بذواتهم واقوالهم وافعالهم وغيرها وقوله وبمواضع حوائجهم اي في الدنيا والاخرة وكذلك عالم باوقات قضائها لا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ومعنى الثاني اي الذي هو خبير وقوله قريب من معنى المولى اي لانه بمعنى العليم ببواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه ويقال الخ غرضه بيان معنى الثاني الذي عبر عنه بانه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشيء بفتح الباء وقوله اخبره بضمها لما تقدم من باب

نصر

نصر بنصر وقوله فانا به خبير اي فانا بهذا الشيء خبير وقوله اي عليم اي بباطنه كظاهره قال رحمه الله تعالى دخول على كلام المتن اي هذا كتاب بيان احكام الطهارة فكتاب خبر لمبتدا محذوف ويصح ان يكون مبتدا والخبر محذوف كما يصح ان يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المشهور وفي ذكر الشم الاحكام اشارة الى انه ليس المراد ببيان الطهارة نفسها بل ببيان احكامها ولا بد من تقدير مضاف اخر وهو بيان كما اشرنا اليه في التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا لعلم كيفيتها تعلم بالاولى فهي مقصودة ايضا ولا يخفى ان الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي اهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور والكتاب الخ لا يخفى ان قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشم على كل من المضاف والمضاف اليه فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا لغة مصدر كان المولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قاله المحشي وغيره ويجاب عن الشم بانه لو قال ذلك لأوهم ان الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحي وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ لا خفاء في ان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة فلكتب ثلاثة مصادر المولى مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر

غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا
اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على مسايل
غالبا والمسئلة لغة السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري
يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان
البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق
اجمالا اي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة
لغة اخر الشيء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
جعلت اخر كتاب او باب ومعنى التتمة قريب منه فمن معنى الخاتمة

قاسم النوع ما دخل تحت ذلك الجنس اي اسم لجملة من الالفاظ
شبيهة بالنوع حال كونها ما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس
فغي العبارة مسامحة اذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد
ان الباب يشبه النوع كما ان الكتاب يشبه الجنس لان الكتاب
يشتمل على الباب كما ان الجنس يشتمل على النوع والا فالقاعدة ان يصح
ان يخبر بالجنس عن النوع كان يقال الانسان حيوان والابيات في ذلك
هنا اذ لا يصح ان تقول باب الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب
اعم من الباب وهو اعم من الفصل وهو اعم من الفرع وهو اعم من المسئلة
والطهارة الخ لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على
المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ بفتح الطاء ابتي
مقابله في قوله واما الطهارة بضم الطاء الخ النظافة اي من
الم قذار وهو طاهر كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس او
معنوية كالادناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما
واما كثرها مقابل لقوله لغة اي واما الطهارة عند اهل الشرع
وهم الفقهاء وكان الاولى ان يقول واما اصطلاحا لان هذا اصطلاح
لهم واجيب عنه بانهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم

ما يتمم به الكتاب او الباب وهو

واجيب بان المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر
اذا كان مجردين او مزيدين فلا ينافي ان المزيد يشتق من المجرد
بمعنى الضم والجمع اي متلبس بمعنى هو الضم والجمع وغالبا للملابسة
واضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بمعنى المعنى تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وعطف الجمع على الضم من
عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق وان شرط في الجمع
التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس
وقيل من عطف المرادف بناء على انه لا يشترط في كل منهما التلاصق
فبينهما التراوف واصطلاحا عطف على لغة اسم الجنس من الاحكام
هو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس
يفيد شموله لما قل وكثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولابد
من تقدير مضاف فيهما اي لدال الجنس من الاحكام او دال الجملة من
الاحكام لان التحقيق ان التراجم اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول
وفروع ومسايل غالبا وقد لا تشتمل على ذلك وجميع الكتب التي
ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتملة على فصول الا كتاب السبق والرمي
فليس فيه فصل اصلا اما الباب الخ مقابل لمحذوف فكانه قال
هذا معنى الكتاب اما الباب الخ وكان الاولى لشيخ ان يتكلم على الفصل
بدل الباب لانه الواقع في هذا الكتاب لكن عذرانه ان الباب هو
الذي يلي الكتاب فلما تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب
والحاصل ان عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسئلة
وتنبيه وخاتمة وتتمة فانه تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا
وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات
ومعنى الباب لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج
وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم
لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسايل

غالبا

شرعا لانهم جملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه فيهما
تعكير لنيرة الفاء واقعة في جواب اما والجار والمجرور خبر مقدم
وتعكير ممنع العرف لصيغة منتهى الجموع مبتدا مؤخر والجملة
جواب اما فهي كم كما قال ابن مالك اما كم ما يك من شيء وفا
لتلو تلوها وجوبا الفا والتعكير بمعنى التعاريف لكن بعضها
باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو
المقصود اصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة واما اطلاقها
على الفعل فهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب
على الفعل على السبب الذي هو الفعل وبعضهم جعلها مشتركة بين
الفعل ومايثاعنه فتكون حقيقة فيهما واعلم انهم قسموا
الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تتجاوز محل
حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز اي لا تتعدى
المحل الذي حل فيه موجبها وهو النجاسة اذ لا يجب غسل محلها
والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فانه تجاوز
اي تعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو خروج شيء من احد السبيلين
مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الاعضاء المعروفة

منها قولهم الخ اي من تلك التعاكيس قولهم الخ ومنها قولهم
القاضي حسين ازالة المنع المترتب على الحدث او الخبث وان
شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار اطلاقها
على الوصف المترتب على الفعل واما تفريع الشهور باعتبار اطلاقها
على الفعل فكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة وعرفها
الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الاولى في طهارة الحدث
والخبث والمندوبة كالاغسال المندوبة والوضوء المجدد وهو انها
فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم او نوافل
مجرد ونحو الوضوء المجدد ولو زيد عجز هذا على ما ذكر الخ لو في باكمراد

وهذا

وهذا الحصر من تعريف النووي بانها رفع حدث او ازالة نجس او
ما في معناهما او على صورتهما فالذي في معنى رفع الحدث التيمم
ونحوه لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي
في معنى ازالة النجس المستنجا بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة
بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الاغسال
المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في رفع
الحدث والذي على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة
من غسلات النجاسة فعل ما تستباح به الصلاة اي فعل الذي
او شيء تستباح به الصلاة فما اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى
كل فهي بمعنى الفعل فاضافة الفعل اليها فيها تهافت واجيب
بان الاضافة للبيان اي فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهافت
وبانه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الما على الوجه
مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الاثر
الناشئ عن ذلك اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة النجاسة
ببيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة
واما وسائلها فهي اربعة ابخ الما والتراب وحجر الاستنجاء والدباغ
واما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة
عليهما مجاز والمعم تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل
الوسائل الاواني وترك الاجتهاد وصورته ان يشتبه عليه ما
طاهر او طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا او طهورا

اما الطهارة بالضم الخ مقابل لقوله والطهارة بفتح الطا
واما الطهارة بكسر الطا فهي لما يضاف الى الما من سدر ونحوه كذا
نقله المحشي عن شيخه وعن العلامة القشني في شرح نظم هذا
المختصر للعمريطي ولم يرتضه الشيخ الطوخي لعدم وجوده في الكتب
المتداولة من كتب الفقه وكتب اللغة وان كان مستندهم في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القياس على الفعل الاتي بيانه فلا يصح لان اللغة لا يدخلها القياس
فلم لبقية المياه ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في
نحو الاباريق لا في نحو بئر او بحر ولما كان المانع دخول على الكلام
المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة
لانه قال كتاب الطهارة فكان عليه ان يتكلم عليها عقب الترجمة
بان يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه اولا وحاصل
الجواب انه وان كانت الترجمة للطهارة لكن المسألة لها فهو معقد
عليها الاستطراد المصنف جواب لما والاستطراد ذكر الشيء في غير محله
لمناسبة كما هنا فان المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كونها
الة لها كما هو حقيقة الاستطراد فاندفع بذلك اعتراض الخبيصي
بان ذكر الماء هنا في محله لانه الة للطهارة فلا استطراد اه اذ يراد
به مطلق الذكر فيكون قوله استطراد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع
ان ما لزم من التعليل هو المناسبة المقتضية لا الاستطراد كما تقرر
لانواع المياه اللام زائدة في المفعول وفي بعض النسخ انواع
المياه بسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى ان يقول انواع الماء
بالافراد لان اضافة انواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضي
ان كل فرد من افراده تحته انواع وليس كذلك وجوابه ان المراد
واللام في المياه للجنس المتحقق في الواحد والمراد بانواعه اقسامه
التي تحصل بتعدده بحسب المضاف اليه كان يقال ماء السماء وماء البحر
وهكذا لا في ذاته فعال عطف على استطراد المياه اصله
المواه قلبت واوه ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام اصله صوام
قلبت واوه ياء لذلك وهو جمع ماء يمد على الاصح وقد يقصر تقول
شربت ماء بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه
يخلقه الله تعالى عند تنا وله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه
لون ظرفه وقيل له لون فقيل ابيض لانك اذا صببته تراه ابيض

واذا

قوله كالذي يبقى في نحو الاباريق الخ
يؤخذ منه ان افضل الوضوء الذي
يسن الشرب منه هو الفاضل بعد
الوضوء في نحو اباريق لا في نحو بئر او بحر
كاتبه عفا الله عنه

واذا جمد في البرد تزى بياضه تزيدا وقيل السواد بدليل قول العرب
السودان التمر والماء الجيد بانه من باب التغليب واصله
موه بالتحريك لان جمعه في القلة امواه وفي الكثرة مياه ولان
تصغيره على مويه وكل من الجمع والتصغير يرد الاشياء الى اصولها تقول
تقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وابدلت الها فاعرفه
ومن عجيب لطف الله ورافته بخلقه انه اكثر منه ولم يحوج فيه
الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه وانما جمعه المصنف وان كان اسم
جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف انواعه لكن اتى بجمع
الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة
الى عشرة بدخول الغاية مع انه اخبر عنه بانه سبع مياه فكان المناسب
التعبير بالامواه بدل المياه لصحة الاخبار عنها بالسبع وجيب
بانه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على ان التحقيق ان جمع
الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدا وهو ثلاثة وانما يختلفان
في المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة
التي يجوز الخ فلا يجوز التطهير بغيرها فمن استعمل غيرها في الوضو
او الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصي لتلاعبه مع
عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدي لا يعقل لمعنى
اي امر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته وقيل معقول المعنى لانه
حوى اللطافة والرقة التي لا توجد في غيره فلذلك لا ينجاس عليه
غير خلافا للحنفية اي بيصح انما اقر للجواز بالصحة دون الحل
لدفع ايراد نحو المغصوب كالمسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع
حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لان في افتضاره على الصحة حمل
المشترك على احد معنييه من غير قرينة وهو بالتحكم اشبه فالاولى
تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في
معنييه ولا يرد نحو المغصوب لان الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما

من اللا تعبدي نحو

علمت التطهير المراد به التطهير الذي هو اثر التطهير فاطلق المصدر
واراد به اثره لانه لا يترتب فعل الفاعل ولان المعنى الحاصل بالمصدر
هو المكلف به قصدا وان كان المعنى المصدري مكلفا به ايضا لكن على
سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين
القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر اراد المكلف
به قصدا ومن قال المكلف به هو المعنى المصدري اراد المكلف به
وسيلة فايقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدري والهيئة المنتظمة
من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا بها اي بكل منهما
على انفراده او مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها
سبع كذا في نسخ بخرق التاء والقياس سبعة باثباتها وقول مياه
زاده للتاكيد فقط ولا فلا حاجة اليه ولا يخفى ان الحكم بالسبع
على مجموع المياه كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
لا على كل فرد من افراد المياه ولما كانت اقسام تسعة واربعين لانه
قد حكم على كل فرد من السبعة بانه سبعة كما تقتضيه عبارته لان المياه
جمع محلى بال فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحكم في السبعة
مع انه يجوز التطهير ايضا بغيرها كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام دعا في وقعة الحديبية لما عطشت
الصحابة كثيرا فاتي لبركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء
يفور من بين اصابعه حتى سقوا وهو ايجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء
الذي يوخذ من ندى الزرع وان قيل بانه نغس دابة في الجملة فيكون
نجسا لانه قيء وهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال
لانه ليس بحيوان بل على صورته اجيب بان مراده بيان ما يجوز
التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود لكنه افضل المياه
ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل
مصر ثم باقي الانهار كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك

التاج

التاج السبكي رحمه الله تعالى فقال

وافضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

ما السماء المضافة على معنى من كما يشير اليه قول الله اي النازل
منها قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهل المراد بالسماء الجرم المعهود
او السحاب لان السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من
ان ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود ولا قطعا كبارا فيتلقاه
السحاب فيتماع وينزل من عيون فيه كعيون الغرياب وما قبل من
ان السحاب ينزل في البحر الملح فيقترف منه كالاسفنج ثم يرتفع ويغبر
فينزل منه الماء وتقصر الرياح فيحلو فمن زعم العرب ولذلك قال تعالى
ثم رتب على البحر ثم ترفعت السيب وهو كلام المعتزلة وانما قدم الماء
السماء الشرفها على الارض كما صححه النووي في مجموعه وهو المعتمد
وان كان ظاهر كلام القليوبي اعتمادا ان الارض افضل والخلاف
في غير البقعة التي اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم لانها افضل من
غيرها اتفاقا حتى من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك انه صلى
الله عليه وسلم ينقل منها الى الجنة كما قاله بعضهم وربما يشهد له ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة اي ما بين ابتدا قبري ومنبري
ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الانبيا كذلك
او لا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الاول ولكن في شرحه على المنهاج
ومثله شيخ الرملي ما يقتضي الثاني لانهما اقتصرا في الانشا على بقعته
صلى الله عليه وسلم بانه وهو المطر اقتصاره عليه للاغلب والا فينزل
منها الندا وان قيل نفس دابة كما تقدم ويترل منها الشفاء ايضا
وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة وفي الحديث ما من ساعة من ليل
او نهار الا والسما تمطر الا ان الله يصرفه حيث شاء وهو خمر [illegible]
[illegible] لازهارها كما في الحديث الا يتم

وما البحر الاضافة للبيان

٣ فيلزم انه ينقل من افضل لمفضول اجيب بانه ينقل ذلك المحل بهيئته المخصوصة نحو

٢ الحصر اضافي لانه بالاضافة الى ما عدا الكل ايحاء فلا ينافي انه يجوز التطهر بغيرها من هذه المياه على ان هو هو

اي ماهو البحر ففي القاموس البحر الماء الكثير وسمي بحر العمقه واتساعه
وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته اي الملح اي لانه المراد
عند الاطلاق ويقال الملح اجاج كما مر في قول الشاعر

ولو نطقت في البحر والبحر مالح لأصبح ما البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعي في قوله الملح فقد اخطأ على ان كلام الشافعي
حجة في اللغة وكان البحر المحيط خلوا الى ان قال الله تعالى للأرض
ابلعي ماءك فنضا عن ابتلاع الماء فصار ملحا وما النهر
الاضافة على معنى في اي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها والهاء
افصح والفيه للجنس فيتناول النيل والفرات ونحوهما واصله من
الجنة كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر
الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافا
لمن زعم ترادفها فسيحان نهر اذنة وجيحان نهر المصيصة ودجلة
والفرات نهران بالعراق من اصل كبير المنتهى وذلك معنى قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان خروج يأجوج ومأجوج رفعت ٢ عد
هذه الانهار وذلك معنى قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون
اي الحلو انما فسره بذلك لمقابلته بالملح في البحر المنصرف اليه
الاسم عند الاطلاق ولو ابدله بالعذب لكان اولى لان العذوبة طعم
الماء كذا قال الحشي ولعل مراده ان العذوبة طعم الماء الخاص به والا
فالحلاوة ايضا طعم الماء ترى انهم يفرقون العذب بالحلو ٣
وما البئر الاضافة على معنى من اي الماء النابع منها والبئر هو الثقب
المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اولا فالمطوي هو المبني
وغير المطوي غير المبني ويقال له ثمد بالمثلثة والد في البئر
للجنس فيشمل كل بئر وان كثر استعمال مائها كابيار ارض ثمود فانه
يكثر استعمال مائها لانه مغضوب على اهلها الابير الناقة فلا كراهة
في استعمال مائه ولذلك مياه مدين قوم لوط وبابل وبئر هوت التي

٣ لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة مع

باليمن

باليمن وبئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومثل
المياه التراب في التيمم وكل ما يتعلق ببلادهم واما بئر زمزم فالمعتمد
انه لا يكره استعمال مائه ولو في ازالة النجاسة لكنه خلاف الاولى
وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فاستعماله في ازالة النجاسة خلاف
الاولى بل قال بعضهم ينبغي ان يقال بالكراهة فيه لشرفه والحكمة
حكمة كون ما الابار حارا في الشتاء وباردا في الصيف ان الشمس تغرب
تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فيسبب طول ليالي الشتاء استمرار
الشمس فيها يكون الماء حارا وبسبب قصر ليالي الصيف يكون باردا
وما العين الاضافة على معنى من كالتي قبلها اي الماء النابع من
العين وهي الشق في الارض او في الجبل ينبع منه الماء على سطحها
من غير استدارة كعين الصبر المعروفة في الغرافة وما الثلج
بالمثلثة وهو النازل من السماء ما يعم ثم يجمد على الارض من ندى
البرد ومنه ما النزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا
خرج منه صار ماء وقوله وما البرد بفتح الراء وهو النازل من السماء
جامدا ثم يذاع على الارض وقال بعضهم ان كلا من الثلج والبرد
ينزل من السماء ما يعلم ان الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويسمى
والبرد يعرض له الجمود في الهواء وينذاع فاذا قيل هما من ما السماء فلا
حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه اجيب بان وصف الجمود ميزهما
عنه خصوصا بالتسمية المذكورة ويجمع لك اي فيغني هذا القول
عن تعدادها تفصيلا وقوله هذه السبعة اي وغيرها ما عدا الماء
النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فانه لا يظهر دخوله في هذا
الضابط قوله ما نزل لك اي مي ما نزل الخ هو خبر لمبتدا محذوف
والجملة مقول القول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة المطر
المعبر عنه هنا بما السماء وما الثلج وما البرد وقوله او نبع من الارض

دخل تحته اربعة ما البحر وما النهر وما البئر وما العين وهذا انما
هو بحسب ظاهر العيان الآن والا فجميع المياه نزلت من السما قال
الله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض
وقال مجاهد كيس في الارض ما الا وهو من السما ولعله في غير الما الذي
كان قبل خلق السموات والارض وقيل ما نزل من السما اصله من البحر
رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم انزله
الى الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه

على اي صفة كانت اي حال كونه على اي صفة كانت من طعم
ككونه حلوا او ملحا او لون ككونه ابيض او اسود او احمر او ريح كان
يكون له رايحة طيبة وقوله من اصل الخلقة اي من اصل الوجود
واحترز به عما يوجد من له من تغير مما اتصل به من مايع وجامد عما
ما ياتي ثم هي للاستئناف او للترتيب في الذكر والاخبار اي
بعد ان اخبرتك بان المياه التي يجوز التطهير بها سبعة اقسام
اخبرك بانها تنقسم تقسيما اخر الى اربعة اقسام المياه اي
كل واحد لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية
وعشرين من ضرب اربعة في سبعة وال في المياه للعهد الذكري اي المياه
المتقدم ذكرها تنقسم اي بحسب وصفها من الطاهرية والطهورية
مع عدم الكراهة او معها او الطاهرية دون الطهورية او النجاسة
وهذا من تقسيم الكلي الى جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم
عن كل قسم من الاقسام فالمقسم هنا الما الذي هو معرف المياه والطاهر
المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر المطهر غير المكروه ما الصحيح
الاخبار وهكذا لا من تقسيم الكل الى اجزائه وضابطه ان لم يصح الاخبار
بالمقسم عن كل قسم من الاقسام كما في قولك الحصير خيط وسمار فلا
يصح ان تقول الخيط حصير مثلا على اربعة اقسام لو اسقط المصم
لفظ على لكان اخصر ولا حاجة لنا وبها بمعنى الى وسياتي في كلام الشـ

قسم

قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام احدها اشار بتقديره
الى ان قول المصم طاهر اخبر مبتدا محذوف وهكذا يقال فيما ياتي
وهذا غير متعين اذ يجوز فيه الجر على البدلية من اربعة اقسام
والنصب بتقدير فعل واذ لم ياتوا بالرسم لجواز جريه على طريقة
من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور طاهر في نفسه
اي في ذاته اي بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه
فيمنه كذا اي في ذاته بقطع النظر عن غيره مطهر لغيره اي
محصل الطهارة لغيره من رفع حدث او ازالة خبث او نحوهما كالطهارة
المندوبة غير مكروه الكراهة تنبوتا او عدما انما لتنبيه للاعمال
كما في الاحكام لانه لا تكليف الا بفعل فلذلك احتاج الى التي تقدس
استعماله فقوله استعماله اي لا ذاته وهو الطاهر المطهر غير المكروه
فالعيون ثلاثة الما المطلق هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند
العالم بحاله من اهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتغير بمجرد
الملاقاة لان من علم بحالها ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد وليدخل
المتغير كثيرا بما في المقر والممر مثلا فان اهل العرف واللسان يطلقون
عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير
مطلق وانما اعطى حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق
بين قولهم الما المطلق وقولهم مطلق الما فالاول هو ما جمع عن
لما وصاف الثلاثة التي ذكرها المصم ولا يصدق بباقي الاقسام
والثاني يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح
الفقها فلا ينافي ان قولهم الواو لمطلق الجمع ما وقولهم الواو
للجمع المطلق غاية الامر ان العبارة الاولى فيها تقديم الصفة
على الموصوف والثانية بالعكس عن قيد لازم بان لم يقيد
اصلا او قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الاولى ما لم يقيد
اصلا بان تقول هذا ما والثانية ما قيد قيدا منفكا كان تقول

ما البحر وما البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالاضافة في
قولهم ماء البطيخ او الصفة في قوله تعالى من ماء دافق او الالتي للعهد
في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له ام سليم هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رات الماء يعني المني والتقييد باللازم لاحاجة
اليه فهو مستدرك لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فذكره للايضاح
فلا يرد انه نقض بيع على قوله عن قيد لازم ولم يفرع الصورة الثانية
وهو ما لم يعقد اصلا لظهورها وانما فرع الصورة الثانية لانها هي
محل التوهم القيد المنفك اي في بعض الموقات اذ قد يقال
عليه ما لا قيد اصلا لذلك دخل في الماء المطلق ولو في الجملة اي
بالنظر لكونه قد يطلق عليه ما لا قيد كما البئر مثال للمقيد
بالقيد المنفك في كونه مطلقا متعلق بقوله فلا يرد
والثاني كان المناسب لقوله هنا والثاني ان يقول فيما تقدم ملاول
طاهر مطهر لم يقل طاهر في نفسه مطهر لغيره اتكالا على علمه مما
سبق وقال بعضهم لم يقل في نفسه لانه انضم اليه تاثير الشمس
فيه ولو قال في نفسه لاقتضى انه لم ينضم اليه شيء وفيه بعد لان قوله
طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى مكروه استعماله
قد عرفت نكتة تقديم استعماله ولو ترك تقديم هنا اتكالا على علمه
مما تقدم لكان اخصر وشمل اطلاقه استعماله في الطهارة وغيرها وهو
الراجح وافاد كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد
خلافا لابن سراقة في تلقينه ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير
والمغطى والمكشوف لكن المكشوف اشد كراهة لشمل تاثير الشمس
فيه في البدن اي بدن من يخشى عليه البرص او زيادته او استحكامه
فشمل الابرص لانه قد يزيد برصه او يستحكم وشمل ايضا بدن غير الادمي
كالخيل البلق بخلاف من لا يخشى عليه ذلك لغير الخيل البلق ولا فرق
بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو في مايع كرم بخلاف تناوله

في جامد من الطعام لاستهلاكه لا في الثوب اي ولا في طين وارض
بناية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المتشمس ثم لبسه فان كان ذلك
حال رطوبته وحرارته كره والا فلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه
على المعتمد خلافا لما نقله المتيطي عن القونوي واقره وهو الما
الخ هو من حمل الخبر في المبتدا فلا ينافي كراهة غير شديد البرودة
والسخونة والمياه التي غضب الله على اهلها كما تقدم التنبيه
عليه ولو جعل من حمل المبتدا في الخبر لما اقتضى ان غيرها لا يكره
ويشير الشارح الى انه من الاول بقوله ويكره ايضا الخ المتشمس
اعترضه بعضهم بانه كان للاولى ان يقول المتشمس لان عبارته
تقتضي اعتبار فعل الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع انه لا يشترط
فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل ام لا واجيب
باذ الفاعل الشمس فهو متشمس بتاثير الشمس فيه كما اشار اليه الشارح
بقوله بتاثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس
بتاثير الشمس فيه اي بحيث تفصل من الماء نازهومة تظهر على وجه
الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من اسفله واستعمل
الماء لم يكره لاعتبار بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل في
البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وانما يكره اذا محل كراهته
وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بان يجب استعماله
اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق
ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة
غيره في الطب حرم عليه استعماله شرعا اي وطبا لان بينهما امرا
يتنادي من الطب وهو ان الشمس تفصل من الماء نازهومة تغلو الما
فاذا لاقت البدن ربما جبنت الدم فيحصل البرص او يزيد او يستحكم
فهذه الكراهة شرعية وطبية يثاب تاركه ذلك ان قصد الامتثال
ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما

وقد يكره طيا ويستحب نشرها كنهار الليل وقد يستحب طيا ويكره
نشرا كالنوم قبل صلاة العشا وقد يستحب طيا ونشرا كالغطر في
الصوم على التمر لانه يرد ما ذهب من البصر من اثر الصوم بغطي
حارا اي كالقمص الصعيدي واليمني والحجازي الصيفي لا الغطر معتدل
التمر او بارد كالشامي فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصايف
كما هو ظاهر كلامهم لان تاثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة
قطرها حارا او برودة اعتبرت دونه كما ذكرته في حواشي الشامي والطايف
بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني في انا منطبع اي قابل
للانطباع اي الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس
والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس
فيها لما انا النقدين اي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما
من حيث هو مشمس لصفاجوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب
والفضة والان المموه باحدهما كانا ثمنا ان كثر المموه به فلا يكره ح
والا كره واذا برد بضم الراء من باب سهل او بفتحها من باب قتل
لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته
زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة
بخلاف ما لو سخن بالنار قبل ان يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما
لو طبخ به طعام ما يع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار
التسخين من باب اولى ولو برد ثم سخن بالشمس فانا غير منطبع
فهل تعود الكراهة او لا والاقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما
حدثت بالبرودة فاذا سخن بالشمس اثبرت تلك الزهومة كما قاله
الشرامسي وان اقتضى اطلاقهم الثاني واختار النووي
اي من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها الا تغتسلي يا حميرا فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار
النووي من اجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لانه تقوى

بكراهة

بكراهة عمر للمشمس مع انه اوى بالطب وقوله مطلقا اي وجدت
الشروط اولا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهي ان يكون
في البدن لا في الثوب ونحوه وان يكون بقطر حار في زمن حار وان
يكون في انا منطبع غير انا النقدين وان لا يبرد وان يجد غيره
وان لا يخاف ضررا والا حرم كما تقدم ويكره ايضا كما يكره المشمس
وقوله تشديد السخونة والبرودة اي بخلاف قليل السخونة او
البرودة ولو كان مسخنا بنجاسة لعدم ثبوت نهي عنه واختلف
في كراهة تشديد السخونة والبرودة فقيل لمنعهما اسباغ الوضوء
وقيل لخوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة
وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافي الكراهة
طلب اسباغ الوضوء على المكاره فان محله عند عدم تشديد السخونة
او البرودة والكراهة مقيدة بهما والقسم الثالث انما صرح الشـ
بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الاول والثاني لان كلا من
الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير
ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذي حلت
فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع
طاهر في نفسه اي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيحمل استعماله
فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ
غير مطهر لغيره اي غير محصل الطهارة لغيره المستعمل هو ما ادي
به ما لا بد منه ايم الشخص تركه ام لا عبادة كان ام لا فشمل ما وضوء
الصبي ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف فهو مستعمل لانه ادي
به ما لا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل ايضا ما غسل الكافرة
ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها او نفاسها
فهو مستعمل لانه ادي به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة
في رفع حدث متعلق بالمستعمل ولا فرق في الحدث بين الاصغر والاكبر

قوله بقطر حار العبرة بالبلد لا بالاقطار كما نبه عليه فيما سيعلم ح ش

الطهارة

قوله

قوله لان كلا من الثالث والرابع ينقسم الخ في هذا التعليل نظر لا يخفى على المتامل ح ش

والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمل ما وضوء الحنفي بلا نية لانه
مستعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل
في رفع الحدث هو ما المرة الاولى في وضوء واجب او غسل كذلك بخلاف
ما غير المرة الاولى وما لوضوء المندوب او الغسل كذلك فهو غير مستعمل
فعلم من ذلك انه يشترط في المستعمل ان يكون استعمل في فرض الطهارة
بخلاف نفلها وان نذر لان الوجوب عارض ويشترط ايضا ان يكون
قليلا بخلاف الكثير ابتدا بان كان قلتين فاكثر من اول الامر
او انتهاء بان جمع الما المستعمل حتى صار قلتين فاكثر فهو غير مستعمل
وان قل بعد تفرقه ويشترط ايضا ان ينفصل عن العضو بخلافه
قبل الانفصال فهو غير مستعمل لان الما مادام متردد اعلى العضو لا
يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب في شرحه فاين
الما مادام متردد اعلى العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس
المحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الما مستعملا
مالم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المهذب ومامشى
عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب
بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف
ما لو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو
الى اخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف اليه كمن كف المتوضي
الى ساعده ومن راس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد
من نية المغترف من ما قليل للاغتراف ونحوها في الغسل بعد
نيته وعند مماسة الما شيئا من بدنه وفي الوضوء بعد غسل الوجه
وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف صار الما مستعملا
او ازالة نجس اي ولو معفوا عنه كدم البراغيث فالما المستعمل في
ازالة غير مطهر وان كانت ازالته غير واجبة لانها لا تنفع الا ولا واجبة
والمستعمل في ازالة النجس هو ما المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية

وما

وما السبع فيها وهو المسمى بالغالة بخلاف الثانية والثالثة
في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحها
معا وزاد في القاموس لغة اخرى وهي ضم الجيم لعضيد وقد ذكر الشم
للحكم بطهارة المستعمل في ازالة النجاسة شرطين وترك شرطين وهما
ان يكون الما الوارد على النجاسة فلو كان مورودا كان وضع اولا الما
ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وان يطهر المحل بان لم يبق
للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح ولما فهو نجس وهذا كله في الغالة
القليلة المنفصلة كما قالاه في المنهج وغالة قليلة منفصلة بلا
تغير وبلا زياده وزن وقد طهر المحل طاهرة ان لم يتغير فان
تغير ولو يسيرا فهو نجس ولم يزد وزنه اي بان ساوى او نقص
وقوله بعد انفصاله اي عن المحل المغسول واشار بذلك الى انه لا يحكم
على الما بشيء قبل انفصاله وقوله عما كان اي عن القدر الذي كان عليه
قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما يتشربه لخ اي وبعد اعتبار ما يحجبه
المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الما عشرة ارطال وفرضنا ان الثوب
المغسول يتشرب رطلا ويحجز من الوسخ اوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر
الما تسعة ارطال واوقيتين او اقل فهو طاهر وان زاد على ذلك
فهو نجس لان ما زاد من النجاسة والمتغير عطف على المستعمل
لما تقدم من ان القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير كما اشار اليه
الشيخ بقوله اي ومن هذا القسم المتغير لخ لا يقال كلام الشيخ يشير الحانه
صفة لموصوف محذوف او مبتدا لخبر محذوف وهو الجار والمجرور لانا
نقول هذا لحن معنوي لا لحن اعراب الما المتغير لخ فلو زال تغيره بنفسه
او بما انضم اليه او اخذ منه صار طهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر
واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال
تغيره او يكون بجنبه غدير فيه ما متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد
مدة او بما صب عليه او اخذ منه وفعل بما تغيره تقديرا كذلك فيعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هذا زال تغيره ايضا احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون
والريح فقط لا بحرارة وبرودة فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قوله
الشامل احد اوصافه ان ذات الماء لا تتغير وانما تتغير اوصافه وان اوهم
كلام المص خلافه مما تعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما اشار
اليه الشارح بقوله اي شيء وجملة خالطه لا صفة لها وقد ذكر المص
شرطين من شروط المتغير الاول ان يكون المتغير به خليطا وهو الذي
لا يمكن فصله او هو الذي لا يتميز في رأي العين والثاني ان يكون من
الطاهرات وترك شرطين احدهما ان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع
اطلاق اسم الماء عليه وقد اشار الشارح اليه بقوله تغير الخ وثانيهما
ان يكون الخليط مستغنى عنه كما اشار الشارح اليه ببيان مفهومه بقوله
وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية
للشروط الاربعة ونصها ومتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا
يمنع الاسم غير مطهر اثنت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد الى ما ذكر
من القيود لانه يستفاد من قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بعد
اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من اهل العرف واللسان وهذا انما
يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه خالطه من الطاهرات ام لا بقي
ودواما كالحصل ودواما فقط كثمر الشجر وابتداء فقط كالخبر والجص
وهو المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران
لا دهنية فيه ما لم يكن لاصلاح نحو الوب ولو كان مما في المغرف فلا يضر
فان كان فيه دهنية كان مجاورا فلا يضر ايضا تغيرا الى كثيرا
كما اشار اليه بقوله يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه انما يمنع ذلك
لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء فان كان التغير قليلا
بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يضر وكذا لو شك هل التغير كثير او
قليل فانه لا يضر لان الاصل بقاء الطهورية بالشك فانه اي المتغير
سواء كان قليلا او كثيرا وقوله طاهر غير طهور محمله بالنسبة لغير مخالطه

اما

اما بالنسبة لليسير فانه مطهر كما لو اريد تطهير عجين او طين غصب عليه
الماء المتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله
لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد
تغيره كما قاله الشبراملسي نقلا عن الطبلاوي حسا كان التغير
اي بان كان يدرك باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق
واللمس واما السمع والبصر وان كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا
فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون او تقديرا
اي بان كان لا يدرك باحدى الحواس المتقدمة ولو خلف لاتي بما
قرب المتغير المذكور لم يحنث لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف
بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما افتى به الطبلاوي
ونقله عنه الشبراملسي كان اختلط الخ الاولى الاتيان بالباء الدالة
على الحصر كما صنعه العبادي في شرحه لان تغيير بالكاف يوهم انهناك
مثالا اخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديريا وليس كذلك وقد
يجعل الكاف استقصائية وهي التي لم تبق مثالا اخر ما يوافقه
في صفاته اي ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي الطعم واللون
والريح فيقدر مخالفا وسطا بين اعلى الصفات وادناها الطعم طعم
الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة
وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز
ولحاها فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له
ولا لون له ولا ريح نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان
هل يغيره او لا فان قالوا يغيره سلبناه طهوريته وان قالوا لا يغيره
نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغيره او لا
فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان
الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغيره او لا فان قالوا يغيره
سلبناه طهوريته وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا

اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها ووجد البعض الاخر
الكتفي بفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه
خلافا لما قاله الشيخ البرماوي من فرض الثلاثة ح وما ذكر من فرض
المخالف الوسط هو ما قاله ابن ابي عمرون واعتبر الرويا في الشبه
بالخليط فاذا وقع في الماء الورد المنقطع الرايحة فعلى كلام ابن
ابي عمرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الرويا في
يفرض ماورد له رايحة لانه اشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب
لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فاذا عرض عن التقدير
وفهم واستعمله كفى اذ غاية الامر انه شك في التغير المضر والاصل
عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع بخلاف ما مع ان الشيخ
الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه كما ان الورد
المنقطع الرايحة اي والطعم واللون ايضا حتى يكون موافقا في صفاته
كلها فلو كان منقطع الرايحة فقط اكتفي بتقدير المفقود دون
الموجود كما تقدم ولذلك قال م ر عرض وصف الخليط المفقود فاد
انه لا يقدر الموجود والمراد المستعمل فيعم من مخالفا وسطا يذبا لـ
وجوبه كما تقدم نعم لو ضم الماء المستعمل الى قليل فبلغ به قلتين صار
مطهرا وان اثر في الماء فرضه مخالفا وسطا وسلم ما ذكر ما لو كان معه
ما آخر كل منهما مستعمل فضم احدهما الى الاخر وصار قلتين فانه يصير
مطهرا ويلغز بذلك فيقال لنا ماء لا يصح التطهير بكل منهما على
انفراده ويصح التطهير بكل منهما مجتمعا مع الاخر فاذا لم يتغير بالمزوج
فلخذ مختر زاد العقود السابقة لكن قدم مختر زالقيد الذي زاده
على المص بان كان لكذ تصوير لقوله لم يمنع لكذ او الباء للسببية وهو
اظهر او بما يوافق الماء في صفاته اي كالورد المنقطع الرايحة والماء
المستعمل كما مر وقوله وقدر مخالفا اي وسطا وقد تقدم بيانه
فلا يسلب مطهوريته بل هو باق على طهوريته في الصورتين كما اشار

اليه

٣ والمعنى اذا اختلط بما يوافق الماء في صفاته فهو منقطع مجتمع عطف على كان التغير يسيرا وليس المعنى او كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قد يتوهم لانه ينافي قوله ولم يغيره ص ص

اليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة
من قصعة فيها اثر العجين واحتر ز اي المص وهذا بيان لمحتر ز
قيد المص بعد بيان محتر ز قيد الذي زاده كما مر عن الطاهر
المجاور له اي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله
او ما يتميز في راي العين كدهن ولو ما يعاد عودهما كانا مطيبين
اولا والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء والا فهو من المخالط
وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان وبهذا تعلم ان ما مثلت
الكتان غير طهور وقد وهم من اوهى طهوريته بل قد يصير اسود
منتنا فرع لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا
هل تغير بالمجاور او بالمخالط فهو طهور لانا لا نسلب الطهورية بالشك
فانه باق على طهوريته اي فاذ الماء المتغير بالطاهر المجاور
له باق على كونه مطهر الغيره ولو كان التغير كثيرا اي سواء كان
التغير قليلا او كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو
كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث
له اسم اخر لكن الذي انخط عليه كلام العباد ي انه ان حدث له اسم اخر
كان اذ يب فيه نحو قصار يسمى باسم المرقة مزدلك وهو الطاهر بل المتغير
وكذا المتغير بمحتر ز قيد ملحوظ وهو ان يكون المخالط مستغنى
عنه كما تقدم التنبيه عليه لا يستغني الماء عنه اي بان يشق عليهم
الماء عنه ومنه اوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتت
واختلطت بخلاف المنشورة وهي المطروحة فانها ان تفتت واختلطت
من التغير بها ولم فلا لان التغير بها تغير مجاور وكما قاله ابن حجر وبعض
التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق
كالورد لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظر الغالب
كطين اي وان طرح بقصد قوله وطلب اي ان لم يطرح
بقصد فان اخذ وقد ثم طرح من كما في الرملي وقضيته انه لو اخذ

ثم طرح صحيحا ثم تغتت لنفسه لم يعز وقد بين ما تقدم عن ابن
حجر في الاوراق المطروحة العزو وبه صرح ابن قاسم في شرحه على
الكتاب والطحلب بضم اوله وثالثه او كسرهما او ضم اوله وفتح ثالثه
شئ اخضر يعلو الماء من طول المكث وما في مقرم اي موضع
قرار وقوله ومقرم اي موضع مرور سواء كانا خلقيين او مصنوعين
بحث تشبيه المخلقين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المتغير
والمرور ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث تشبه الخلقي
بخلاف المصنوع لا يتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه اه
ويؤخذ منه ان ما الغساني والفساريج ونحوهما المعمولة بالجير
ونحوه مطهور وان ما الغرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك
ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط
ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في كوز جرة وضع فيها نحو
لبن فتغير فلا يضر وينبغي ان يكون منه طوس السافية وسلبة
البير للحاجة اليهما وهاهنا مسئلة نفيسة وهي مسيلة ابن ابي
الصيف وهي ما لو طرح ما متغير نجسا في مقرح ومقرم على غير متغير
فتغير سلبه الطهورية او استغنى كل منهما عن خلطه بالخمر وبه يلقى
ونقال لنا ما ان يصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعا كذا قاله الرملي
وخالفه وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلب الطهورية لانه طهور
فهو كالمتغير بالملح المائي واما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور
فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه اذا لم يزده قوة لم يضعفه كما
نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم
في حاشيته[3] والمتغير بطول المكث خرج بقولنا مستغنى عنه
فان الماء لا يستغني عن طول المكث كذا قال الشيخ عصية والاظهر
انه خرج بقوله[2] ما خالطه فان الماء بخالطه شئ هنا وطول المكث تثليث
الميم مع اسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف

وعلى

[2] المصنف

[3] على حج

وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف وضمها فانه ظهور توكيد
لما استفيد من التشبيه في قوله ولذا المتغير فانه يستفاد منه انه
طهور وهذا ظاهر على القول بان المتغير شيئ من ذلك مطلق
وهو الراجح واما على القول بانه غير مطلق فهو مستثنى من غير
المطلق تسهيلا على العباد في جواز التطهير به والقسم الرابع
تقدم ان الشرح بلفظ القسم هنا لانه قسمان فاشار الى ان مجموع
القسمين قسم واحد ما نجس ليس الماء ونجس العين بالماء
ان عرضت له النجاسة كما اشار اليه الشرح بقوله اي منجس فشبه الماء
المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعماله كما في طهر وشرب او في بخلاف
بهيمة او الحفار او سمي الحجار او زرع والمستقر لهم المشبه به المشبه
على من يرى الاستعارة التصريحية وهو قسمان اي نوعان وكثيرا
يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فان رفع قول المحشي كان
له وجه ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما فتامل
احدهما قليل اخذ من قول المص وهو دون القلتين واذا كان الماء
جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لانها هاربة مما بعدها طالبة لما امامها
فهي منفصلة حكما وان اتصلت حسا فاذا كانت النجاسة واقعة
تنجست كل جرية مرت عليها اذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة
بخلاف ما فيها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجريات كلها في نحو
فسقية وكانت قلتين فاكثر ولا تغير بها طهر ولو تفرق بعد ذلك
فان كانت النجاسة سايرة تنجست الجرية التي هي فيها فقط والتي
بعدها على محلها حكم الغسالة وهو الذي حلت فيه هو قيد
في مفهومه بتفصيل فان لم تحل فيه ولا قته وهو قليل تنجس ايضا وان
لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لانه تجرد
مستر واح نجاسة اي متنجسة بخلاف غير المتنجسة وهي المعفو
عنها كما اشار اليه بقوله ويستثنى نحو تغير ام لا خذ هذا التعميم

قوله هو قيد في مفهومه بتفصيل هذا
ان فسر حلت بوقعت فان فسر
باصابته فلا تفصيل لمفهوم الخ
مصححه

وهلى

من الاطلاق هنا والتقييد في القسم الاتي بقوله فتغير وهذا التعميم
عندنا واما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير والخبر
الكثير من امجابنا وفيه نجسة وهو لخ الجملة حالية كما اشار اليه
الشارح بقوله والحال انه لخ وقوله انها بالمد والرفع على انه خبر ان
وقوله دون الغلتين اي يقينا فلو شك في كونه دون الغلتين
فلا ينجس ويستثنى لخ انما ذكره هنا مع انه سيأتي
محله عند قول المص ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكانه قال هذا اذا كانت النجاسة
منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول
من هذا القسم لا يحتاج
الحشي هو تكرار لانه سيأتي في كلام المص
لتقييد هذا القليل الذي حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء
الميتة المذكورة ونحوها منه مع انها من الاعيان النجسة ولو قال
ويستثنى من النجاسة لخ لكان اظهر وجوابه انه على تقدير عفو
والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم لخ لكنه اخل على وضوح
المعنى وظهور المراد الميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد
وقوله التي لا دم لها سايل اي شأنها ذلك ولو فرض ان لها دما سايلا
بسبب خلاف التي لها دم سايل بحسب الشأن وان لم يكن لها دم سايل
لصغرها مثلا كالضفدع والعقرب وما شك في سيل دمه وعدمه
فهل يجوز شق عضو منه اولا قال بالاول الرملي تبعا للغزالي لانه
لحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعا لابن الحرمين لما فيه من التعذيب
ولم يحكم بما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عند قتلها ظرف
لقوله سايل وقوله او شق عضو منها اي في حياتها والعضو بضم العين
وكسرها وهو واحد لم اعضا كما قاله في المختار كالذباب المراد به
المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس
والعقرب والسمالي والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى

سام

سام ابرص والزباب مركب من ذب آب اي طرد رجع لانه كلما طرد
رجع ولا يعيش اكثر من اربعين يوما وكله في النار لتعذيب اهلها
لا لتعذيبه وكان لا يفعل على جسد صلى الله عليه وسلم ولا على ثياب
وهو اجهل الخلق لانه يلغي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه ابو خمرة
وسلم البرغوث ابو عدي وسلم الخمة ام عقبة وروي انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال له تسبه فانه ايقظ نبيا
لصلاة الفجر وهو يتولد اولا من التراب لا سيما في الاماكن المظلمة
ولبعض انياب بعض ما وخرطوم يمص به والعمل يتولد من العرق والوسخ
وهو من الحيوان الذي اناثه اكبر من ذكوره ومن طبعه انه يكون
في الاحمر احمر وفي الاسود اسود وفي الابيض ابيض وهكذا ان لم
تطرح فيه اي بان وقعت بنفسها او كانت ناشئة فيه كدود الخل
والجبن والكلام في الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان طرحت
ميتة ولم تخ قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح
لها غير مميز او بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط فان
طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه او ميتة فاحيت قبل وصولها
اليها لم يضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها
اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن احيت بينهما فلا
تضر ايضا على المعتمد خلافا لما قاله الشيراملسي لان حياتها صيرت
لها اختيارا في الجملة ولو وجدت في الماء شك في انها وقعت بنفسها
او طرحت فيه فهل يعفى عنها اولا والذي اجاب به الرملي عدم العفو
لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا
بالاصل المتقدم ولم تغيره فان غيرته ولو يسيرا نجس ولا يطهر بزوال
تغيره ما دام قليلا ولذا النجاسة لخ اي فهي مستثناة ايضا
ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا يدرك لها الطرف بسكون الراء اي البصر
والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد اي القوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت
مخالفة لادركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف او لا عفى
عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى كلامهم انه لا فرق في
النجاسة المذكورة بين ان تكون في محل واحد او محال لكن قيد بعضهم
العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس
قال الرملي في شرحه وهو كما قال اي حيث كثر عرفا والا فلا يعفى عنه كما
قاله الشهاب المكي عليه واطلق الشيخ عطية العفو لان العبرة بكل
موضع على حدته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي
لا يدركها الطرف اجيب بانه يمكن تصويره بما اذا عض الذباب
على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل فانه لا ينجس مع انه علق في رجله
نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره ايضا بما اذا راه قوي البصر
دون معتدله فانه لا ينجس ايضا فكل منهما اي من الميتة التي
لا دم لها سايل والنجاسة التي لم يدركها الطرف وقوله لا ينجس
المايع كان للماوردي ان يقول لا ينجس الا القليل لان الكلام فيه وانما
عبر بما اشارة الى ان حكم المايع كحكم الماء القليل في ذلك المعلوم للماوردي
ويستثنى ايضا اي كما استثنى ما تقدم ومراده انه يستثنى
من الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء صورة ما لو
اخذ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار او
ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة في الحمامات
وقيد ابن حجر العفو بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر
كلام الرملي الاطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد
منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الانف او من
الدبر فهو طاهر فلو ولي ومنه قرية وحملها على ظهره وصلى بها صحت
صلاته ومنها قليل سكر من غير ما كول بقيد ان يكون من غير المغلظ
ويعفى عنه في نحو الغصاص اكثر من غيره وهذا بعد انفصاله واما

مع

مع اتصاله فنجس طاهر ومنها ما تلقيه الغيران في بيوت الاخلية
وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الفيل الواقع من
البهيمة حالة حلبها في اللبن ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى
عن الخبز سواء كله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ ومثله الخابز
المعتمد في الدمس فلو وقعت في اللبن وغيره عفي عنه وهل يعفى عن
حمله في الصلاة او لا قال الرملي لا يعفى عنه وخالفه العلامة ابن
الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يبقى في نحو الكرش مما
يشق غسله وتنقيته والضابط في ذلك ان جميع ما يشق
الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه واشار للقسم الثاني
بقوله قال المحشي فيه ما مراي من ان جزء الشيء لا يكون قسما له فكان
الاولى تسميته بالنفع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل
متعلق باشار او كان كثيرا اشار بتقدير كثيرا الى ان المدار
على الكثرة ولذلك قال قلتين فاكثر فاشار الى ان قول الماء قلتين
ليس بقيد فضابط الكثير ان يكون قلتين فاكثر لكن بشرط ان
يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان معه ما دون القلتين
وحمله بما ورد ونحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه
بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الماء من قبيل الدفع
والثاني من قبيل الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا وقولنا
غالبا احتراز من الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه لو كان
محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا انكح
وهو حلال ثم احرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع اقوى
من الدفع هناك فتغير اي عفب حلول النجاسة فيه اخذا من
الفا الدالة على التعقيب فلو تغير بعد مدة لم يضر مالم يعلم نسبة
تغيره اليها والمتبادر ان الماء تغير كله اما اذا تغير بعضه فالمتغير
نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق في

التغير بين ان يكون تحسيا او تقديريا بان وقع في الماء نجس
يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر
مخالفا اشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك
فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع
قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء ولا فان قالوا لا يغيره حكمنا
بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من
الحبر هل يغير لون الماء فان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وان قالوا
لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغيره ولا
فان قالوا لا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته
وهذا اذا كانت الواقع فقدت فيه الاوصاف فان فقد واحد
في من المخالف المذكور لها فقط ومثله في الطاهر على المعتمد
خلافا للمحشي ولو زال تغيره لا بشيء او بما ولو متنجسا او بما نجاسة
صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك زال نجسه او بما يوافق
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يزل نجسه لان التغيير
لم يزل بل استتر وخرج بقولنا الماء فتغير ما اذا لم يتغير فانه لا
ينجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان في محل
واحد او في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحرك
عنيفا التحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حياض بيوت
الاخلية فاذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان
بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا التحرك ومجاوره وهلم وكان
المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الكل على الراجح والراجح بالتنجيس
على الكل ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والا
تنجس هو فقط بسيرا او كثيرا مجاورا او مخالطا والمراد هنا
التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ امر النجاسة
والقلتان اي المتقدم ذكرهما فال فيهما للعهد الذكري والقلتان

في الاصل الجرتان العظيمتان سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلهما
اي يرفعهما والواحدة منهما تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة
لا تزيد على مائة رطل بغدادي وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك
قالوا المقصد خمسمائة فلا حاجة لان يقال ومقدار وزن مظروف القلتين
خمسمائة رطل لما بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وبيان
مقدارهما بالمساحة ان نقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه ان
يكون ذراعا وربعا بذراع اليد في طولا وعرضا وعمقا فبسط الذراع
من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعبر عنها بالهاء ذرع القصيرة
فنضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم نضرب
الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون
ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارطال فعلى المائة ذراع اربعمائة رطل
وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار
القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما مدورا كالغم البير
فضابطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان
العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لا بد ان
يكون ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيبسط كلا من الطول والعرض
والمحيط ارباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع وتسمى اذرعا
قصيرة كما علمت فيكون العرض اربعة اذرع والعمق عشرة والمحيط
اثني عشر واربعة اسباع فنضرب نصف العرض في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان يخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملا بمقتضى قاعدتهم
وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثني عشر واربعة
اسباع ثم نضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون
وخمسة اسباع فان ضرب الاثني عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب
الاربعة اسباع في العشرة باربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا تجمعة
صحيحة يبقى خمسة اسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن الراجح ان معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة واذا كان
محلها مثلثا فضابطه ان يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا
ونصفا طولا وذراعين عمقا فينبسط كل من العرض والطول والعمق
ارباعا ويعبر عنها بالاذرع القصير كما سبق فيكون العرض ستة
اذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية اذرع فتضرب ستة
العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون فتاخذ ثلثها واثنا عشرها
ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة اخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق
يحصل مائة واربعة وعشرون واربعة اخماس لان ضرب العشرة
في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة في الثمانية باربعين وضرب ثلاثة
اخماس في ثمانية باربعة وعشرين ضم اعشرون منها باربعة صحيحة
والباقي اربعة اخماس فالمجموع مائة واربعة وعشرون واربعة اخماس
وذلك مقدار القلتين الخمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر
خمسمائة رطل بغدادي هذا بالبغدادي واما بالمصري فاربعمائة
رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وذلك مشتمل مائة
وسبعة ارطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووي والرطل بكسر
الراء على المشهور ويجوز الفتح تقريبا تمييز محول عن المضاف والاصل
تقريب خمسمائة رطل بغدادي اي مقدرها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر
نقص رطل او رطلين على الاشهر في الروضة في المهمات اي على القول
الاصح وهو المعتمد فيهما اي في كونها خمسمائة رطل وكونها تقريبا
ومقابل المرجح في الاول ما قيل انها ستمائة رطل وما قيل انها الف رطل
ومقابله في الثاني التحديد وعليه فيضر النقص وان قل والرطل
البغدادي اخذا من الرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما وقد
علمت مقدار القلتين عليه عند النووي اخذا من الرافعي
فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد وترك المص قسما خامسا
اي من حيث التصريح بوصفه والمراد هو داخل في الماء المطلق واشار الشارح الى

انه

انه كان الاولى ان يعبر كالمحرر بالحاء ان يقال انما عدا المكروه لما نشا
عنه من الغض لكن الحرام فيه ضرر ديني والمكروه فيه ضرر بدني والنظر
ايهما اهم اعتنا بذكره وقولهم علم الابدان مقدم على علم الاديان
يقتضي ان الثاني اشد اعتنا وهو اي القسم الخامس الذي
تركه المص وقوله الحرام اي استعماله كما هو ظاهر واشار اليه الشارح بالتمثيل
حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء المخ مع انه مقتضى التمثيل
والحاصل ان المائعات يجب اجتنابها في الاحكام فيجب اجتنابها في الغرض ويندب
اجتنابها في النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال
المشمس ويكون خلاف الاولى كما زعم في ازالة النجاسة ويكون
مباحا وهو ما لم يطلب اجتنابه ولا تركه اي هذا
فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشاركة الدابغ للماء في التطهير
ولذلك قال في التحرير المطهرات اربع ماء وتراب ودابغ وتخلل
في ذكر شيء اي بالتعريج في قوله وعظم الميتة وشعرها نجس وبالتحريم
كما في قوله وجلود الميتة تطهر بالخ فانه يستلزم انها نجسة قبل الدبغ
وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشيء المبهم ولو عبر بالنجسة بدل
المتنجسة لكان اولى لان ما ذكره المص هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة
لطرو النجاسة عليها بالموت لانها كانت طاهرة في الحياة على ان جلود
الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع ان كلا يطهر بما يعتبر في
تطهيره وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في ذكر شيء
من الاعيان المتنجسة واحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من
احكامها وما يطهر منها بالدباغ اي وذكر ما يطهر من الاعيان
المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة
تطهر بالدباغ وقوله وما لا يطهر اي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ
وقد ذكره بقوله الا جلد الكلب الخ وجلود الخ الواو في ذلك
وفي نظيره للاستئناف والمص يستعملها كثيرا كما سيأتي في قوله وفروض

الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا
وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى
عن قليله وقيل يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ كدن النجس فانه يطهر
تبعا لها ورد بان الدن يطهر تبعا للدبغ ورد لانه لو لم يطهر لنجس
الخل ولاحتيج الى طهارة الشعر الميتة انما عبر بالميتة نظرا
للاغلب او المراد الميتة حقيقة او حكما فلا يرد ما لو ذبح جلد حيوان
مع بقاء حياته فان ذلك نادر او حيوانه في حكم الميتة كلها
بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا يتكرر مع ما
بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وقد لخذا من
ذلك التعميم من جعل اللام اضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن
الاستثناء الخ في قوله الا جلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى انه
لا يكون اللام من عام تطهر اي ظاهرا وباطنا واللام ادب لظاهر
ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لوثق لظهر وقيل الظهر
ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المحشي تبعا للشيخ
الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول ويدل ليل قولهم اذا قلنا بطهارة
ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لاقيه فان ذلك يصدق
بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد رايت
من يغلط فيه واعلم ان الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس للاقاته
للدابغ النجس او الذي تنجس به فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله
بالدباغ لو عبر بالاندباغ لكان اولى ليلا يتوهم اشتراط الفعل
مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ او بالعكس فاندبغ
طهر سواء في ذلك اي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى ان
سواء خبر مقدم وميتة ماكول اللحم وغيره مبتدا موخر والاصل ميتة
ماكول اللحم وغيره سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم كميتة الشاة
والخيل وقوله وغيره اي وميتة غير ماكول اللحم كميتة الحمير والذيب

قوله وكيفية

وكيفية الدبغ اي وصفة الدبغ المقصودة منه فكانه قال
ومقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان اظهر لان المتبادر من الكيفية
ان يأتي بالدابغ ويضعه على الجلد مثلا وليس مرادا ان ينزع
الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء فاولا ولا ينظر
للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه
النتن ولو لشيء الصلب كالخشب فضول الجلد اي زوائده
وقد بينها بقوله مما يعفنه اي من الاشياء التي تجعل فيه عفونة
وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كعظمة لحم فهو بيان
للبيان قبله بشيء متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء ان
لم يكن هناء طوبته في الجلد او في الدابغ ولم فلا يشترط وخبر
يطهرها الماء والقرظ محمول على الندب او الطهارة الكاملة وقوله
حريف بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة اي فيه حرافة اي لذع في
اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كالتراب والملح فلا يكفي
وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء وان تجفف طاهرا لكن
فساده مستتر فيه كعفص اي وشب بالموحدة وثنث بالمثلثة
فالعفص ثمر شجر اسود والشب بالموحدة معدن من معادن الارض
معروف والثث بالمثلثة شجر طيب الرايحة مر الطعم يدبغ بورقه
فيخرج المدبوغ ابيض ولو كان لذ جعلها قرظية ولذلك ذكر
لها جوابا وهو قوله كفى في الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله صلى
الله عليه وسلم لا تريدا التزوج الثمس ولو خاتما من حديد لكن قصد
الثم التوضيح للمبتدي نجسا ولو من مغلظ والنجس وان
كان لا يطهر بمعنى انه لا يرفع ولا يدفع للكنه يميل لان الدبغ احالة
لا ازالة ويحرم التضحية به اذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ
سبعا احداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا صح هذا
كان طاهر النجس بوضعه عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس

قوله محمول على الندب اي او على
فقد الرطوبة في كل من الجلد
والقرظ وقوله او الطهارة الكاملة
يحتاج الى تامل لان طهارة الدابغ
بالدبغ لا تتقسم الى كامل
وغيرها بل هي واحدة فيما يظهر
من عموم كلامهم تامل

قوله معدن من معادن الارض هذا
هو المخصوص بالشب الابيض اما الشب
الاسود فهو ما نبع من شجر الاشنان
يسمى بحجر الحض ترعاه الابل يخرج
منه ذلك الماء بعصره ثم يجمد كما شاهدناه
قرر شيخنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما مر كذرق حمام بالذال والزاي فهما لغتان والحمام ليس بقيد
وعبارة غيره كذرق طير كتبي في الدبغ جواب لو بنا على حلها
شرطية كما مر الاجلد الكلب الخ استثنا من الجلود والكلب
ماخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع على كلب وكلاب ويجمع
الكلب على اكالب ويجمع كلاب على كلابات ولكثير اي والا
جلد الخنزير لو قرض من له جلد والا فلا لحيلة له وشعره في حمه كما نقل
عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له
وكلام المص محمول على احدهما والخنزير ماخوذ من الخنزرة وهو
الغوه ويجمع على خنازير وما تولد منهما كان احد خنزير
كلبية او كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كاصله
والمحسن بعضهم حيث قال

اذا طاب اصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت لديك بالورد
وقد نبتت الذي طاب اصله ليظهر سر الله في العكس والطرد

اومن احدهما مع حيوان طاهر كان لحبل كلب او خنزير بشاة
فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لاخس الاصلين كما في العمدة
المشهور وهي يتبع الفرع في انتساب اباه ولام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزء ودية
الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والمكل والاضحية فيتبع الولد
في النسب وتوابعه اباه ويتبع امه في الرق ان كانت رقيقة ولو
كان ابوه حرا لما ان كان من امته او امة فرعه او من امة غيره بنيتها
او ظنها زوجته الحرة او امته ويتبع امه في الحرية ان كانت حرة
ولو كان ابوه رقيقا اعتبارا بامه ويتبع في الزكاة الاخف فلو تولد
بين بقر وابل زكي زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوي
وغيره فلا زكاة اعتبارا بالاخف ويتبع في الدين الاعلى فلو تولد
بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويتبع

الاشد

الاشد في الجزا فلو تولد بين ماكول بري وحشي وغيره والبلغه
المحرم ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله بحض
فديته دية الكتابي ومثلها الغرة وبثلث لخمس الاصلين بي
في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته كتابي
ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وفي النكاح فلو تولد
بين من تحل مناكحته كتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم
تحل مناكحته وفي الاكل فلو تولد بين ماكول وغيره لم يحل اكله
وفي الاضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم يجز
التضحية به ومثلها العقيقة ويشمل كلام الشما لو كان الحيوان
الطاهر ادميا كما لو احبل كلب ادمية فولد فالولد نجس ولو كان
على صورة الادمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد
عند الرملي انه طاهر لكونه على صورة الادمي وقد قال الله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم واما اذا احبل ماكولة كان احبل بقر
بقرة فجا الولد على صورة الادمي فانه طاهر ماكول فلو حفظ القران
وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز ان نضحي به بعد ذلك وبه
يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به
فلا يطهر بالدباغ نفر يع على الاستثنا وانما لم يطهر بالدبغ لان الحياة
اذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى وعظم الميتة ومثله قرنها
وظفرها وظلفها وبيضها ان لم يتصلب فان تصلب بحيث لو
حضن لفرخ فهو طاهر وسلمها ان لم يتهيا للوقوع فان تهيا له
فهو طاهر ومن العظم القرافيش فانها عظم رخو وشعرها ومثله
صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم او الشعر او الريش
من مذكاة او لا فالاصل الطهارة لانا لا ننجس بالشك ويحرم
نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو مجمول
على ما لو حصل به اذى يحتمل عادة نجس اي كل منهما والا فكان

مقتضى الظاهر ان يقول بنجسان وكذا الميتة من ذكر العام
بعد الخاص لافادة نجاسة بقية اجزائها وقوله ايضا اي مثل العظم
والشعر وهذا معلوم من التشبيه في قوله ولذا فهو توكيد وقوله
نجسة لاحاجة اليه لانه معلوم من التشبيه لكنه اتى به توضيحا
واريد بها اي بالميتة وعرضه من ذلك تعريفها الزايلة
الحياة اي وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا والا لشمل
المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية اي بغير ذبح شرعي بان لم تذك
اصلا او ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير الماكول كبغل وحمار
اهلي وهو حرام ولو لاراحته من الحياة او لاخذ جلده ولذبح الماكول
ذكاة غير شرعية كان ذبحه بعظم او ذبحه مجوسي او محرم وكان
المذبوح صيدا فلا يستثنى الخ تفريع على قوله واريد بها
الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخول آ في الميتة لانه زايل الحياة
بذكاة شرعية وقولآ اي حين اذ اريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية حنين المذكاة اي الذي حلته الروح واما الذي
لم تحله الروح فهو ملحق بما في بطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب
مالم تشاهد الكلب تنطف عليها لان الله قادر على ان يخلق الغذ
على خلاف اصله اذا خرج من بطن امه ميتا اي بسبب موت
امه لا بسبب اخر كوقعتها على الارض واما اذا خرج حيا فان كان
فيه حياة مذبوح حل ايضا وان كان فيه حياة مستقرة فلا بد من
ذبحه لان ذكاته بذكاة امه اي بسببها فذكاته اسم ذكاة له
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ولذا غير
اي وغير الجنين لذلك اي لا يستثنى ايضا لعدم دخوله في الميتة
بالتعريف السابق وقوله من المستثنيات اي كالصيد الميت
بضغطة الجارحة اي ضمها له في مضيق او بظفرها وكالبعير الناد
اي الشارد اذا رمي بالسهم فمات به ونحو ذلك المذكور في

المبسوطات

المبسوطات اي المطولات ثم استثنى من شعر الميتة الخ ظاهر
صنيعه ان الاستثناء من الشعر فقط مع ان ظاهر كلام المصنف الاستثناء
من العظم والشعر معا على ان الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة الحيوان
طاهرة بجميع اجزائها كما اشار اليه الشارح بقوله بميتته قال تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا ينجس بالموت وقال
صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن
ليس بخلاف الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الادمي
الجني والملك بنا على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم
اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبعد فيهم بعد موتهم صورة
ومثله ايضا السمك والجراد الحيوان الادمي اي الشعر الادمي على
مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى
كلام المصنف يقال الحيوان العظم الادمي وشعره وقد عرفت ان الحكم ليس قاصرا
عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح بميتته
هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها شرح الخطيب وهو
مفقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الماء اني وسيلة الماء الذي
هو وسيلة للطهارة في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
ذكره بقوله ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة والاواني
جمع انية وهي جمع انا كسقاء واسقية ورداء وارادية فاواني جمع
الجمع وما يجوز اي وبيان ما يجوز استعماله من الاواني ومراده
بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان
اظهر لكنه عبر بما يجوز لجارا ة كلام المصنف وبدا بالاول اي لان
المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الاصل
ولذلك كانت افراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل في
الاواني الحل ولذلك كانت افراده لا تكاد تنحصر ولهذا اتى المصنف

بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
فعلل عطف على بدا ولا يجوز لاحد عدم البلقيني وكذا الدميري
من الكبائر ونقل المذرعي عن الجمهور انه من الصغائر وهو المعتمد
وقال داود الظاهري بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة
كراهة تنزيه وهو قول الشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة
بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما وعند الحنفية قول
للشافعي ايضا يجوز ظروف الفهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فليتفطن
لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع لكثير انفليه ما تقدم ليتخلص من
الحرمة في غير ضرورة فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمن وجد
بكسر الميم من ذهب او فضة يكتحل به لجلاء عينه كان لحزم طبيب
عدل رواية بان عينه لا تنجلي لمثل ذلك الا به كذلك جاز استعماله ويقدم
المردود من الفضة على المردود من الذهب عند وجودهما معا وبعد
جلاء العينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة
بدل الضرورة لكان اولى لدليل المثال المذكور لرجل او امراة دخل
في كلامه الخنثى لانه اما ذكر او انثى خلافا لمن قال بانه صنف ثالث
استعمالا شيئ اي ولو قليلا او كثيرا فيحرم المردود في غير الضرورة
السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمنطاس والمبخرة
ونحوها من ذهب او فضة فيحرم التبخر بالمبخرة المذكورة نعم لو شم
رائحتها من بعيد بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم اخذ نحو ما
الورد من الفم المذهب او المفضض واما ما يفعلونه من الحيلة
وهي الاخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله انما يمنع
حرمة مباشرة الاستعمال من انا النقد اما حرمة استعماله بوضع نحو ما
الورد فيه واتخاذه منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر اواني الذهب
والفضة فالاضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد ويحرم

الاستيجار

الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة واخذ الاجرة على صنعتها
ولا عزم على كاسرها كالات الملاهي ويحرم تمويه السقوف والجدران
بالذهب او الفضة ولو حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا واما المتدامة
والمجلوس تحته فعيها تفصيل فان كان يحصل منه شيء بالعرض
على النار حرم والا فلا واما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التمويه
لانها الزق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد
بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او الفضة
ويحرم التفرج على الحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل
عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم واغاظة الكفار وهكذا
كسوة تابوت الولي وعاكرم لا في اكل ولا في شرب لا يجفان
التحريم انما هو لاستعمال اواني الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب
لان ذلك حلال ولا غيرهما اي كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن
الطهارة صحيحة كما لا يخفى ويحرم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس
عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر وجوه
الاستعمال واغلبها وكما يحرم باشارة الى ان الاستعمال في كلام المصنف
ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوته الخلاف فيه اقتصر المصنف
على الاستعمال ما ذكر اي اواني الذهب والفضة يحرم اتخاذه
اي اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان
آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وبهذا فارق
الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل
احد وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصنعه حليا او يجعله
دراهم او دنانير في الاصح هو المعتمد ومقابله القول بجواز
اتخاذ اواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون
الاتخاذ وبه قال ابو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس
بالذهب او بالفضة ويحرم ايضا اي كما يحرم اتخاذ الذهب والفضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاناء المطلي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى فعلى المختار
كرمى ومثله المغلي والمغلى والمشوي وقال الشيخ مصطفى في المطلى انه بضم
الميم وفتح اللام من اغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا
يقال عليته وضبطا لعلامة البكري المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد
عرفت ما فيه ان حصل بحك فان لم يحصل منه شيء يعرضه على النار
لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله او اتخاذه واما المطلى بغير الذي
هو الفضل فحرام مطلقا ولذلك دفع الاجرم عليه واخذها ولا يحرم انا
الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على
النار والاحرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدأ انا
الذهب والفضة بحيث صدأ جميع سترة الصدا جميع ظاهره وباطنه
ففيه التفصيل المذكور من الحلايا بالمد كلك وردا وهو ما يطلى
به كما في القاموس شيء اي متمول بخلاف غير المتمول وهو كالعدم
ويجوز استعمال الخ وكذا الاتخاذ من باب اولى اي غيرها اي الميا انا
المتخذ من غيرهما واشار الشارح الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف يدل
عليه قوله من الميا وانى وشمل ذلك اواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم
تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة
لبيان الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس
يغسلون بابوال البقر تقربا الى الله تعالى ففي استعمالها واتيانهم وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل
لكن مع الكراهة كما علمت واوانيهم اخف كراهة ويجري الوجهان
في اواني مدمني الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه اي المداوم فمن شرب
النفيسة كان الاولى ولو نفيسة وان كان يمكن ان يقال انما قيد
بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب اولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة
ان كانت نفيسة لذاتها كما ذكر لا من حيث الصنعة كما ذكر اجاج

وخشب

وخشب محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله
وهو الجيد من كل شيء كما ذكره ياقوت اي وزبرجد ومرجان وعقيق
وبلور ويحرم الاناء المضبب اي استعماله واتخاذه واصل التضبيب
ان يكون لحلل في الاناء والمراد هنا العام بان يجعل في جوانب الاناء او
حوافيه صفائح الذهب او الفضة بتسمير ونحوه وهل التضبيب
حرام مطلقا كما لتمويه اولا ولعل الثاني اقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر
بضبة فضة اي بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل
مسئلة الضبة انها ان كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة
وبعضها لحاجة حرمت في الصور ثين وان كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة
كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور
الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة ابيحت في هذه الصورة ولو
ثلثا في الصغر والكبر كرهت وقول المحشي فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ
عطيه ويمكن ان يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة
مجموع الصور سبعة بصورة الشك وتبلغها بعضهم اكثر من ذلك ولو تعدد
ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لم تكره
والا حرمت كما فيها من الخيلا كبيرة عرفا اي في عرف الناس وهو ما
لو عرض على العقول لتلقته بالقبول لزينة اي موضوعة لزينة
كلها او بعضها فيها تان صورتان تحرم فيهما فان كانت كبيرة اي
عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة اي موضوعة لحاجة كلها فضة صورة
تكره فيها والمراد بكونها لحاجة ان تكون لغرض الاصلاح لا للتجمل عند
غير الذهب والفضة لان ذلك يعد مزورا مجوزة للاناء الذي كله
ذهب او فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز اي الاناء بمعنى استعماله
واتخاذه وفي بعض النسخ جازت اي الضبة لكن كلام الشارح في الاناء كما
يرى لترجع هو ظاهر او صغيرة عرفا اي او كانت صغيرة في عرف الناس فترجع
في محل واحد الصغر والكبر العرف لزينة اي موضوعة لزينة كلها او بعضها

قوله فالاضافة على معنى من اي لوجود شرطيها وهو الكون بمعنى المضاف اليه كلا المضافين وصحيح الاخبار به عنه بان يقال الضبة فضة

قوله وقول المحشي فالاصل الاباحة الخ ما نقله الشيخ رحمه الله عن البرماوي هو ما صرح به في النهاية والمغني وشرح المنهاج تبعا للمجموع واقروه ولم يذكر واغيره تجاوزه ونقل البجيرمي عن حاشية شيخه المنهاج ما ذكره المحشي فالاصل الاباحة صور الضبة اذا اتخذ ذهبا او فضة وصور الكراهة اذا اتخذ من غيرهما وصور الحرمة اذا اتخذ من ذهب او فضة وبعضها للزينة وبعضها للحاجة فتكره او كلها للزينة فتحرم او كلها للحاجة فتكره فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي للزينة او للحاجة فتكره او كلها للزينة او بعضها فتحرم او كلها للحاجة او بعضها فتكره او شك هل هي للزينة او للحاجة فتكره او شك هل هي صغيرة او كبيرة فتكره او شك هل هي للزينة او للحاجة او صغيرة او كبيرة فتكره وعلم مما ذكر ان الصغيرة لا تكره الا في الصور الثلاث وان الكبيرة تكره في الصور الثلاث وتحرم في الصورتين وان الصغيرة تكره في الصورة الثالثة وتحرم في الصورتين وان الكبيرة تكره في الصورة الثالثة

فما ثان صورتان تكره فيهما وكذا الوشك في الصغر والكبر كما تقدم
كرهت مقتضى كون الكلام في الحرمة المضيب اذ يقول كره
او لحاجة اي كلها فهذه صورة يباح فيها فلا تكره اي ولا تحرم
بالاولى بل هي مباحة اما فضة الذهب الخ مقابل لقوله فضة
فضة وقوله فتحرم مطلقا اي كبيرة كانت او صغيرة لحاجة او لا بنية
كلها او بعضها كما صححه النووي وهو المعتمد لان الخيلاء فيها اشد
من الخيلاء في الفضة ولان الفضة اوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم
للرجل منها دونه واجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب ايضا وهو
ضعيف
مناسبة هذا الفصل هنا ان السواك مطهر
كما ان كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك
مطهر عن الغدر فلا يقال كان المولى ان يذكره في الوضوء لانه من سننه
على انه اشار بتقديمه عليه الى انه من سننه المتقدمة عليه وهو لغة
الدلك والته وشرعا المستعمل لعود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب
التغير ونحوه بنية واركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك
فيه وهو من الشرايع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا
سواكي وسواك الانبياء من قبلي اي من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه
اول من استاك وبعض بعضهم على انه من خصايص هذه الامة
بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد
ابراهيم دون امهم في استعمال الخ اي في حكمه لانه هو المقصود كما ذكر
المصنف بقوله والسواك مستحب الخ الة السواك اي الآلة المنوية
للسواك بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي فالاضافة على معنى
اللام وليت بيانية خلافا للمحشي حيث جعلها بيانية بناء على ان
المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذي
هو المعنى الشرعي كما علمت ويدل لذلك قوله الخ ويطلق السواك الخ
على ما يستاك به على ما يأتي وهو من سنن الوضوء اي الغعلية الخارجة

عنه

عنه بناء على ما قاله الرملي من انه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية
لانه سابق على نية الوضوء فلم تشمله او الداخلة فيه بناء على ما قاله
ابن حجر من انه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء
له والمعتمد الاول وعليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة
عنه واما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه
واما التسمية فاول سننه القولية فلا تناقض
ويطلق السواك ايضا اي كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم الة السواك
فهذا يدل على ان الاضافة في ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشي
بيانية جعل هذا مستدركا لعلمه مما سبق على كلامه والحق ان السواك
له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي وهذا
هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا
استدراك
من اراك ونحوه بيان لما يستاك به والمراك كسحاب
شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر
يا ايها الراكب المزجي بوادي المراك ... قبل لغصانه الغض فاك
فابعث الي المملوك من بعضها ... فانني والله مالي سواك
وروي ان سيدنا علي كرم الله وجهه راى السيد فاطمة تستاك فقال
حظيت يا عود المراك بثغرها ... ما خفت يا عود المراك سواكا
لو كنت من اهل القتال قتلتك ... ما فاز منك بالسواك سواكا
والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح اي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة
او اصبع غير المخشنة المتصلة من حي ماذنه بخلاف اصبع نفسه ولو
خشنة على المعتمد لان نحو الانسان لا يسمى سواكا له واصبع غيره غير
المخشنة لانها لا تزيل القلح والمنفصلة لانه يطلب موارتها ولذلك
اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه حرم مع الاجزاء عند عدم
علم رضاه والاستياك بالاراك افضل ثم جريد النخل ثم الزيتون
ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة ونحوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

خمس مراتب ويجري في كل واحدة من هذه الخمس خمس مراتب فالجملة خمسة
وعشرون لان المفضل المبارك المبذى بالمائع المبذى بالورد ثم المبذى
بالريق ثم اليابس غير المبذى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم
يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهذا نعم نحو الخرقة
لا يابى فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيبة عود
الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من انه يورث الجذام والعياذ
بالله تعالى والسواك الخ يحتمل ان السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر
ويحتمل انه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف
اي واستعمال السواك وعليه جرى الشيخ في بعض النسخ حيث قال اي استعمال
والمعول الاحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر
به في المنهج لكان اولى مستحب اي لتحببه الشارع وطلبه على وجه
الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم وذكر المصنف استحبابه في كل حال
ثم ذكر كراهة للصايم بعد الزوال ثم ذكر تاكده في ثلاثة مواضع وقد
يجب كما اذا نذره او توقف عليه زوال نجاسة او يجرم كريهة في نحو
جمعة وعلم انه يؤدي غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا
اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه او علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل
هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به والا كان كاذن صاحب السواك
عالما او وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان اصله الندب لا تعتريه
الاباحة واقله مرة واكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم والا فلابد
من زواله في كل حال اي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لان
المحارم ما هليه الانسان من خير او شر وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي
كل زمان لاجل الاستثنا الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو مستثنا
من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثنا متصلا وان لم تلاحظ ذلك
فهو استثنا منقطع ولا يكره تنزيها اي كراهة تنزيه وانما ذكر
الشارح مع انه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف ان المستثنا

من

من الاستحباب فيفيد انه بعد الزوال للصايم لا يستحب ولا يفيد انه
يكره فافاد الشارح ان الاستثنا من عدم الكراهة المقدر ليفيد انه بعد
الزوال للصايم يكره ولو جعل الاستثنا من الاستحباب كما هو ظاهر المتن
واردفه بالكراهة كان يقول الا بعد الزوال للصايم فلا يستحب بل
يكره لكان اولى الا بعد الزوال اي زوال الشمس عن وسط السما
اي ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما في ايام الدجال ومحل التقييد
بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من اول النهار
لان عدم الكراهة قبل الزوال لفوت التفرح بما من اثر الطعام الذي
يتعاطاه ليلا وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال وقبله
في المواصل ولو لنحو وضوء او صلاة نفلا مراعاة للاقل الذي هو
الصوم فانه اقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قولهم مراعاة:
لم قل نعم ان تغير الفم بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره لان التفرح ليس
من اثر الصوم للصايم اي ولو حكما فيدخل الممسك كان نسي
النية ليلا في رمضان فامسك فهو في حكم الصايم على المعتمد خلافا لما قاله
ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس في صيام وانما
كره السواك للصايم لاطيبية خلوفه بضم الخاء اي ريح فمه كما في خبر
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك اي اكثر ثوابا عند
الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة او انه عند الملايكة اطيب
من ريح المسك عندكم واطيبيته تفيد بقاء ثوابه وانما قيد بكونه بعد
الزوال لانه ورد عليه خبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن
احد قبلي اما الاولى فانه كان اول ليلة منه نظر الله اليهم اي نظر
رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان
الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر
جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك اي قرب ان تستريحوا

من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة
من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل امي ليلة القدر يا رسول الله
قال الا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم
رواه الحسن بن سعيد وغيره فقيد في الحديث بالماء وهو انما يكون
من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا نهي مخصوص وهو منتف
هنا اجيب بانه غير معتبر عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه
اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع والاقرب لكلامهم كراهة
ازالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه وحمل الكراهة
اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه الغير بغير اذنه حرام للتعويته الفضيلة
على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان ازاله هو بان جرح جرحا
يقطع بموته منه فازال الدم عن نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره
وحياته بغير اذنه او بعد موته حرم لتعويته الفضيلة على غيره
فرضا او نفلا تعميم في الصوم المعلوم من الصائم وتزول الكراهة
بغروب الشمس وكذا بالموت لانه لمن ليس بصائم كما قال الشيخ الطوخي
وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد كرمته وبه قال الرملي
واختار الرملي النووي اي من جهة الدليل لانه لم يرجح فيه
بالكراهة وانما هو بمقابل المنقول لا من جهة المذهب عدم الكراهة
مطلقا اي قبل الزوال وبعده وهو اي السواك اي بمعنى الاستياك
كما هو ظاهر في ثلاثة مواضع اي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي
تزيد على الثلاثة كما اشار اليه ان بقوله وتيا كد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة لخ استحبابا اي اقوى ندبا وقوله من غيرها اي منه
في غيرها فهو في هذه المواضع اكد منه في غيرها احدها اي احد
المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان انسب بقوله فيما ياتي الثاني
والثالث عند تغير الفم اي لونا او ريحا وافهم قوله عند تغير الفم انه
ليس لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك من ازم اي من اجل

ازم

ازم فمن تعليلية والمازم بفتح الميم وسكون الزاي المعجمة مصدر
ازم قال في الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه قال ابو زيد والازم
بالمد الذي يضم شفتيه وفي الحديث ان عمر سال الحارث بن كلدة ما الدواء
فقال المازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك وبالجملة فاصله
في اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت
الطويل وقال بعضهم ترك الاكل واثار الشك للخلاف بقوله قيل هو
سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغي ان يقول ترك الاكل
والشرب كما قاله في شرح المهذب وغيره اي ما عدى النوم لانه
سيذكره كاكل ذي ريح كريه مثال لغير الازم وقوله من نوم الخ
بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرها اي كالخجل والكراث فيسأله
لمن اكل شيئا من ذلك السواك لازالة رائحة خشية ايذاء الآدميين
والملائكة عند القيام اي الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل
تغير لانه مظنة لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج
الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص
فاه بالسواك اي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا واليوم نهارا
عند القيام الى الصلاة اي اراده فعلها ولو من قعود وان
تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة
والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان احرم بالصلاة قبله لم يفعله
عند العلامة الخطيب ويسن بافعال خفيفة عند الرملي
فرضا او نفلا تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من
سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المتغرر
بسواك على صلاة الجماعة وان كانت درجاتها سبعا وعشرين او خمسا
وعشرين لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين اذ درجات صلاة الجماعة
قد تتعدد الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك وتيا كد ايضا اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما بيناكد في هذه الثلاثة فعقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بتعديد لما هو مذكور في المطولات بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثالين واشار بالكاف الى بقية امثلة ارادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته او امته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وارادة الماكل وبعد الوتر وارادة السعي وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة وفيه فضايل كثيرة وخصال عديدة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي للحافظة مقوي للغطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو ومهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد اوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة

ويكون قبل التعوذ للقراءة واصغر الاسنان وهو المسمى بالفلح بفتح الفاء واللام وليس ان ينوي بالسواك السنة بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والمراد لا يحتاج لسنة الاذن نية ما وقع فيه شملته

وان يستاك بيمينه اي لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه وليس ان يجعل الخنصر من اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام تحت راسه ثم يضعه بعد ان يستاك وخلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة ويستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض بي اسناني وشد بي لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وليس بلغ الريق عند ابتدا فعل السواك وان لم يكن العود جديدا ويكره ان يزيد

طول

قوله وقد مثل الخ بمثالين لا يخفى ان الثاني منهما مستغنى عنه بقوله المصنف عند تغير الفم وبدل له قوله المحشي ثم اي لونا او ريحا فالاولى حذفه اه كاتبه

طول السواك عن شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزايد وبين النخلة قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام ويستحب كون المحل من عود السواك او من النخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد وابتداء بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ويثني بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها وان يمر على سقف حلقه اي بعد امراره على كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية لسانه عرضا وعلى لسانه طولا فانه لم يرتب ولم يكمل وقوله امرار لطيفا اي لا شديدا بحيث لا يتاذى لذلك وعلى كراسي اضراسه اي طولا وعرضا وبقية لسانه عرضا وعلى لسانه طولا ايضا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان فاوقع في الحتي من قوله وعلى لسانه عرضا خلافا للصواب لانه استعماله في اللسان عرضا مكروه كما علمت

فصل

هذا الفصل هو اول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقيتها لانه اكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسرا لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روي ان جبريل اتى له صلى الله عليه وسلم في ابتدا البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرايع القديمة لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي والخاص بنا الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل لحديث انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء فمن منكم ان يطيل غرته فليفعل وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط ومن وضاه الفاصل وجعله منقبة لهذه الامة مطلقا

وفروض الوضوء اي وسننه لان المصنف تكلم عليها ايضا فعلى كلام المصنف حذف الواو ومع ما عطفت فاندفع ما قيل لو اسقط لفظ الفروض لكان اولى واسلب بما بعده وهو اي الوضوء وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضا بوزن التكلم لان الفعل توضا بوزن تكلم بضم الواو وشذ جرى الشارح على انه بالضم اسم للفعل

قوله لان مشروعيته سابقة عاد ذلك هذا الايراد في قوله وفرض صح الصلاة ليلة الاسرا لان المشروعية اعم مطلقا والفرض اخص مطلقا والطلب الاعم صادق بالفرض فتركه

لما قدم ان من وظايف على الخشاب ان يخلل بين السواك ان من الكلمتين صوابه

وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابله انه بالضم
فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجري
في كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور اسم للفعل
اي الذي هو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية والحاجة
لقولنا الزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد
بقولنا في اعضاء مخصوصة انها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه
واليدين والراس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتاخير
الموخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء
بهذه الاعضاء كما قيل ان ادم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه
وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على راسه ومشى اليها
برجله فامر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب
والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا
معناه شرعا واما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الاعضاء ولو كان
بنية ام لا وهو المراد هنا اي في الترجمة وفي قول المص وفروض
الوضوء الخ وبفتح الواو الخ معطوف على قوله بضم الواو
لما يتوضأ به اي لما يعد ويهيا للوضوء به كالماء الذي في الابريق
او في المبضاة لا لما يصب منه الوضوء كالبحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع
اطلاقه على ماء البحر مثلا وقول المحشي اي بالفعل ليس بظاهر لانه
لا يشترط التوضا بالفعل بل الشرط ان يعد ويهيا لذلك ويشمل
الماء الذي هو الفعل وهو من استعمال الكل على اجزائه على فروض
وسنن اي وشروط ومكروهات اما الشروط فقد نظمها بعضهم في قوله

اباطا لبا مع شروط وضوئه ... فجذها على الترتيب اذ انت جامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ... فجذ غررها والغسل للطهر جامع
طهارة اعضا نقاء وعلمه ... بكيفية للفرض والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف ... عن الرفع والاسلام قدتم سابع

وتمييز

قوله وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء الخ مقتضى هذه الحكمة لوجوب غسل الاعضاء المذكورة انه يجب غسل الفم وتلوين المضمضة به فيجاب بالالتزام بانه يكره من الراس الا انه يقال هذه مبنية على ذكر بعض الوضوء وهي كما ورد تتم ولا تعد

قوله بخلاف الاستعمال الخ في بعض الحواشي ما نصه لعل وجه الخلاف ان الماء في الاول لم يستعمل بعد وفي الثاني قد استعمل فلا يرد ان الاستعمال في الثاني بالفعل

وتمييزه واستثنى فعل وليه ... اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل كالشمع والوسخ الذي ... حوى ظفره والرمص والعين مانع
وجرح على عضو وايصال مائه ... وبيل الاعقاد من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب ... اذا لم يصل الماء بما هو قاطع
وماء مهور والتراب نباية ... وبور وحول الوقت ان خف رافع
كتغيير بول ناقض واتحاصه ... ودودي ومذي او مني يدافع
وليس يضر البول من نقبة علت ... جرح على عضو به الدم ناقع
ونية للاعتراف محلها ... اذا تمتما ولى من لوح تابع
ونية غسل بعدها فانو وغترف ... ولم في الاستعمال لاث واقع
وقد صحح العلامة البولاني جريا ... خلافا فوضوئه والعلم واسع
ونسخ بلا كره وعظمة جابر ... تشق بلا خوف ويكفي مانع

واما المكروهات فالاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة
على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر
اعضاءه بلا عذر والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم كما قال بعضهم
مكروهة في الماء حيث اسرفا ... ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين ... او جاوز الثلاث باليقين
وذكر المص الفروض في قوله اي بقوله فغي بمعنى الباء او تبقى على
ظاهرها ويضمن ذكر معنى افاد وا ودع وفروض الوضوء مستكمل
بان عبارته بتعديد كل فرض من فروضه ستة اشيا فيكون المجموع
ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة في ستة لان الجمع المعرف من
قبيل العام ودلالة العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد فرد وواجب
بان القاعدة اغلبية وقد يكون من قبيل الكل اي الحكم على المجموع
او ان محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال
البلد يحملون الصخرة العظمة وكلام المص من هذا القبيل على انه قد
صدنا عن العمل بالقاعدة الاجماع ستة وزاد بعضهم سابعا وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الما الطهور نظير عدم التراب ركنا في التيمم ورد بالغرق بان التيمم
طهارة ضعيفة فجبرت بعد التراب ركنا فيها بخلاف الوضوء فانه
طهارة قوية فجعل الما الطهور شرطا فيها كما مر وبان الما غير خاص
بالوضوء فلم يحسن عدم ركنا فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم فحسن
عدم ركنا فيه ولا يرد انه لا بد فيه منه في النجاسة المغلظة لان
المطهر فيها هو الما بشرط امتزاجه بالتراب اشياء هي اسم جمع شيء
لا جمع له والتحقيق في تقريبه ما قاله سيبويه من ان اصلها شيئاء
كحمراء ثقلت همزته الاولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما
الف فوزنها لفعاء وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشياء من العوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يجيى بحذف اللام فهي اذا افعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعاء فافهم قد تحصل ما قالوا

ووجه الاشكال في قول الكسائي انه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان افعال
لا يمنع من الصرف الا ان يقال منع من الصرف الحاقا لافعال بفعلاء
لكثرة استعمال ووجه الاشكال في قول يحيى انه يقول اصلها اشياء
على وزن افعلاء فحذفت اللام فصار افعاء مع ان اشياء يجمع على
اشاوى لعدارى وافعلاء لا يجمع على ذلك احدها اي احد
الاشياء الستة ولو قال اولها لكان اسب النية ويتعلق بها
احكام سبعة نظمها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت
ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها
اول العبادة الا في الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر
والصحيح انه عزم قام مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي

تحليه لو قال اولها لكان اسب فيه ان الاسب ان يقول الاول كما هو مر

كالصلاة

كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي
والجزم فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق
او اطلق فان قصد التبرك او ان كل شيء واقع بمشيئة الله صح
وعدم الاتيان بما ينافيها بان يستصحبها حكما ومقصودها تمييز
العبادات من العادات او رتب العبادة بعضها من بعض فالاول
كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد والثاني كتمييز الغسل الواجب
من الغسل المندوب ولفظ حسن في البيت تتميم له وفيه اشارة
الى انه يحسن ان يقصد الاخلاص في العبادة وحقيقتها اي
النية لا بقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعا
اي واما لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل ام لا قصد
الشيء اي كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من
القصد لا من الشيء وقوله بفعله اي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها
بفعل الشيء المنوي لها في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو نوى من
واوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض
وهو مستثنى من وجوب الاقتران او ان الشارع اقام فيه العزم
مقام النية كما مر فان تراخى الخ ليس من تمام التعريف بل هو
محترز قوله مقترنا بفعله والضمير المستتر في تراخى يعود على الفعل
والضمير في قوله عنه يعود على القصد وعكس ذلك خلاف الظاهر
وان قاله الحلبي في حاشية المنهج لان الظاهر ان المتراخي هو المتاخر
دون المتقدم سمي عزما اي سمي ذلك القصد عزما وكثيرا ما
يطلق عليه نية لانه من افراد النية لغة التي هي مطلق القصد
كما مر وتكون النية اي المذكورة التي هي الركن ويندب ان
ينوي سر سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي
قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو
هذه النية لم يحصل له ثوابها عند غسل ولا جزء من الوجه لما مر

عند اول غسل جزء من الوجه فكان الاولى ان يقدر اول قبل غسل
لان المعتبر قرنها باول الغسل ولو من وسط الوجه او السفلة لا بغسل
اول الوجه الذي هو اعلاه لان ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط
واعتبار اقترانها باول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزءا منه قبلها
اعاده بعدها ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعور
ولو الشعر المسترسل لما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص
الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي او غيره من
باقي اجزاء الوجه ولو تعددا لوجه اعتبر قرنها باصلي لا باصلي لا بالزايد
وان وجب غسله لكونه على سمت الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزايد
وجب قرنها بكل منهما وان كانا اصليين اكتفى بقرنها باحدهما
اي مقترنة بذلك اي بغسل اول جزء من الوجه وهذا توضيح
لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذي هو لما قارب
الشيء قبله كما في قولك دار زيد عند دار عمرو اي قريبة منها قبلها
لا بجميعه اي لا يشترط ان تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت
بعد قرنها باول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع
الوجه لانه يكتفى بجزئه ولا بما قبله اي ولا يكتفى بقرن النية
بما قبل الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق ان لم يتغسل
معها جزء من الوجه كجزء الشفتين والمرفقة مطلقا وفاته ثواب
السنة مطلقا والتفصيل ثم وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان
قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بان قصد السنة
فقط او قصدها وغسل الوجه او اطلق وجبت اعادته وهذا هو
المعتمد وقيل لا يعيد الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه
فقط او قصد والسنة او اطلق فان قصد تحصيل الثواب ح ادخل
الما بنوبته مثلا والا حتى ان ينوي اولا السنن فقط كان
يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند اول غسل الوجه النية المعتبرة

والحاصل

والحاصل ان الكلام في ثلاث مقامات المقام الاول في الاكتفاء بالنية
الثاني في فوات ثواب السنة الثالث في وجوب اعادة غسل ذلك
الجزء فتامل ولما بعده اي كاليدين فلا يكفي قرنها بما قبل ان
تعذر غسل الوجه بان عممته الجراحات ولا يجبر ولما اعتذر بها عند
اليدين لسقوط غسل الوجه ح فان كان عليه جبيرة وجب مسحها
بالما وقرن النية به ويأتي ذلك في بقية الاعضاء ولو فرق النية
على اعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدته فينوي الخ
تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد انه ينوي ذلك بقلبه
ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر المتوضي
اي مريد التوضئ فعليه تجوز ولبس المراد المتوضئ بالفعل حقيقة
عند غسل ما ذكر اي اول جزء من الوجه رفع حدث اي
رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
او لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقولهم اي رفع حكمه انما
يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذي ينتهي به الطهر فان
حمل على المانع الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص او على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى تقدير المضاف
المذكور والحاصل ان الحدث له اطلاقات ثلاثة الاول السبب
الذي ينتهي به الطهر الثاني المانع الذي يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص الثالث المنع المترتب على ذلك
فلا يحتاج لتقدير المضاف الا على الاول ومحل نية رفع الحدث
في غير الوضوء المجدد لانه ليس لرفع الحدث بل للتجديد فلا ينوي
المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوي الاستباحة
لانه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد ومحل نية رفع الحدث
ايضا في غير دائم الحدث لان وضوءه مبيح لا رافع نعم لو اراد رفعها
مقيدا بالنسبة لغرض ونوافل صحت نيته من احداثه اي

الذي عليه كان اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس
فنوى واحدا منها او وجد منه مرتبة سوا نوى الاسبق او المتاخر
فان نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فان
كان غالطا صح او عامدا فلا وشمل كلامه ما لو نوى رفع حدث
من احداثه وبقي باقيها فانه يصح ويلغو تعيينه لباقيها
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء اي لصلاة وسجدة تلاوة
وخطبة جمعة وكلامه شامل لان ينوي هذه النية بهذه الصيغة
بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء ولان ينوي فردا من
افرادها كان يقول نويت استباحة الصلاة او سجدة التلاوة او
نحوها وحمل نية الاستباحة في غير المجرد وكما تقدم التنبيه عليه
او ينوي فرض الوضوء اي او الوضوء المفروض او الواجب او اداء
فرض الوضوء ونحوها ولو كان المتوضئ صبيا او مجددا او قبل دخول
الوقت لانه فرض في الجملة ولا يدان يستحضر ذات الوضوء المركبة
من المه اركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة
او الوضوء فقط اي او اداء الوضوء وانما كفت نية الوضوء فقط
ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء يكون للعبادة والغسل
يكون عبادة وعادة او الطهارة عن الحدث اي او الطهارة للحدث
او فرض الطهارة او اداء الطهارة او اداء فرض الطهارة او الطهارة
للصلاة او نحوها فان لم يتعرض عن الحدث اي بان قال نويت الطهارة
فقط وقوله لم يصح اي لان الطهارة لغة مطلق النظافة
واذا نوى ما يغتفر من هذه النيات الخ اشار بهذه المسئلة الى انه
لا يضر ان يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد او تنظف
ويشرك معه الخ بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا او
تنظفا فانه لا يصح لان ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا
لها حكما ويلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد او التنظف فقط

دون

دون استئناف الطهارة صح وضوءه اي لان كلا من التنظف
والتبرد حاصل وان لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه
يصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه وهذا بالنسبة للثواب
فقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها كالتجارة وحج
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب
لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له بقدره
من الاجر وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
له مطلقا وكلام الغزالي هو الظاهر والثاني اي من فروض
الوضوء غسل المراد به الانفعال ولو بغير فعله حتى لو سقط
فيما ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتي ولا بد من جري الماء فلا يكفي
مسح الماء من غير جريان بخلاف الغمس فانه يكفي لانه يسمى غسلا
جميع اعمازاده الى لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض واشارة الى
ان الى في الوجه للاستغراق اي لجميع الوجه فلا بد من استيعابه بالغسل
ولو ظنا فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى
الوجه سمي بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد وجب غسل الجميع الا
زائدا يقينا ليس على سمت الاصلي اي الغير لو كان احدهما من جهة قفاه
والآخر من جهة وبر وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا
فان كان في احدهما المحاس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله
فان وجد فيهما المحاس واحدهما اكثر عمولا عليه وينبغي ان يكتفي في
صورة ما لو كان احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بما واحد
بان غسل احد الوجهين بما تم غسل به الثاني لان المعتبر في نفس
الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا
ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والمنخر والعين وان
وجب غسل ذلك في النجاسة لغلظ امرها بخلاف لو قطع انفه او شفته
وجب غسل ما باشرته الكاين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ظهر بالكشط لانه صار في حكم الظاهر وحدّه اي مجرده من
التحديد وهو ذكر الحد وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن
المضاف والاصل وحد طوله ولذا يقال في قوله وحد عرضا
ما بين منابت شعر الرأس اي الذي بين المنابت وهي جمع منبت
بفتح الباء المعقد او بكسرها المجلس والمفصح الاول كما في القاموس
وقوله غالبا اي في الغالب وانما قال ذلك ليدخل في الوجه محل العثم
وهو الشعر النابت على الجبهة ماحوذ من عثم الشيء الشيء اذا لزمه
ويقال رجل اعثم وامراة عثماء والعيب تذم به وتمدح بالنزع لان العثم
يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك ويخرج عنه محل
الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية واخر اللحيين بفتح اللام
في المشهور عليه اللحية فانها بكسر اللام في الفصيح وهو على حذف
مضاف اي وتحت اخر اللحيين ليدخل في الوجه آخر اللحيين وظاهر
العبارة يخرجه وليس مرادا وهما اي اللحيان وقوله عظمان اخ
فيهما العوسج معوج عليهما الاسنان السفلى واما الاسنان العليا
فهي من الرأس وكل انسان له فكان فك اعلى وفك اسفل يجتمع
مقدمهما اخ من تمام تعريف اللحيين وقوله في الذقن بالذال المعجمة
وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية
بخلاف العكس وقوله وموخرهما في المأذن اي جنس المأذن الشامل
للاذنين وفي نسخة في المأذنين وهي احسن والظرفية فيهما مجازية
ولو عكس الخ عبارته بان قال يجتمع موخرهما في الذقن ومقدمهما
في الاذن لكان اولى نظرا لقامة الانسان لان وضع الانسان على
الانتصاب فاوله من جهة الرأس على واخره من جهة الاسفل فيكون مقدمهما
في الاذنين وموخرهما في الذقن وعبارة الخ تفيد خلاف ذلك والامر
في ذلك سهل وحدّه عرضا اي وحد عرضه كما تقدم التنبيه عليه
ما بين المأذنين بضم الذال المعجمة افصح من سكونها اي الذي

بين

بين المأذنين ومنه البياض الملاصق للاذن الذي بينها وبين
العذار ولو تقدمت اذناه عن محلها او تاخرتا عنه فالعبرة
بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الطول دون الثابين لانهم اناطوا
الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والخنثة
فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الوعد الا حتى لو الصق
المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الخنثة خلافا
لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس واذا كان على الوجه
شعر لخ حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان
على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول كمكتاب
بمعنى مكتوب من سبّله اذا ارخاه وهما اي فالشارب والعارضان
تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المروانية وهما المنخفضان
عن المأذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين
الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران
النابتان على اعلا العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين
شعاع الشمس والاهدابان الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون
العينين واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت
على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى
والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
الماء عند شرب الانسان فكانه يشرب معه وزاد في الاحياء المثقفتين
وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة وليس
تنظيفهما كما قيل من ان الملتين يجلسان عليهما فقصر الشعور
بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكث الخارج
عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امراة
والملتحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها
وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المراة والخنثى وعارضيهما

قوله تسعة عشر نظمها بعضهم بقوله
شعور وجهك عدها منضبطة ... تسع وعشرون ان تمعنت مستقصة
فالحيه اعلى وشارب وهدب ... والحاجبان كذا الاهدابان الربعة
والعارضان بكذين الخدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجب غسل ظاهرها وباطنها مالم تخرج عن حد الوجه والا وجب
غسل الظاهر دون الباطن كما علمت خفيف هو مايرى المخاطب
البشرة من خلاله وقوله او كثيف هو مالا يرى المخاطب البشرة من
خلاله وجب ايصال الماء اليه اي الى باطنه مالم يكن الكثيف
خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من
امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا ان يلتوي بنفسه الى غير
جهة نزوله كان تلتوي اللحية الى الشفة او الى الحلق او يلتوي
الحاجب الى جهة الرأس خلافا لما قاله الغلبوني فقول المحشي من
جهة السرسالة صوابه من غير جهة السرسالة مع البشرة التي
تحته اي تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد واما لحية الرجل
الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد
بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الاولى ان يصرح بهما والمراد
بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبي اذا اتفق له ذلك
وكما يقال لحية الصبي نادرة كذلك لحية المرأة لأنه يندب في حقها ازالتها
ولا كذلك الصبي الكثيفة بالمثلثة من الكثافة وهي التخين
والغلظ فمعنى الكثيفة التخينة الغليظة بحسب اللغة وقدرها
الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب
عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة ولا تقال الكثيفة لما
فيه من الشاعة وكان عدد شعرها مائة الف واربعة وعشرين
الفا بعدد الانبياء كما في رواية بان لم ير الخ تصوير لكونها
كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء وكسرها اي من يخاطبه صاحبها
او من يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله بشرتها
اي البشرة التي تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها
اي اثنائها فيكفي غسل ظاهرها اي دون باطنها والمراد بظاهرها
الطبقة العليا وبباطنها الطبقة السفلى وما بينهما وبين العليا

هكذا

هكذا نقل عن تقرير الرملي وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن
ما بينهما والمعتمد المقول واعتمد الشيخ الطوخي الذي يخلاف
الخفيفة اي فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا
وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع
ظاهر او باطنا والمراد بعدم التمييز كما قاله ابن العماد عدم امكان
تمييزه بالغسل وحده والا فهو متميز في نفسه وهي اي الخفيفة
وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها
اي البشرة التي تحتها كما تقدم ايضا وبخلاف لحية امرأة وخنثى
المراد بها ما يشمل عارضيها وهذا محترز الرجل في قوله واما لحية
الرجل الخ وقوله فيما ذكر بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة فغيه
لف ونشر مشوش فيجب ايصال الماء لبشرتها لندرة ذلك
مع كونه يندب للمرأة ازالتها لانها مثلة في حقها والاصل في الاحكام
الخفي العمل باليقين ومحل ذلك ان لم يخرج عن حد الوجه مع
الكثافة والا وجب غسل ظاهرها فقط كما تقدم ولو كثفتا
اي سواء خفتا او كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء الخ اي لتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب وقد ذكر في هربة الناصح ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين
فرضا فراجعه والثالث اي من فروض الوضوء غسل
المراد به الانغمال كما علم مما مر اليدين منتهى اليد وهي عند
اللغويين من رؤوس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء في باب
الوضوء من رؤوس الاصابع الى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها
من رؤوس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع
لان زايد يقينا ليست على سمت الاصلية ويجري مثل ذلك في الرجلين
ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل نظيره في الوجه ولعله لكونها
عنه بما تقدم لانه يعلم بالمقايسة ولو كان فاقد اليدين فمن رأسه

بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت لم يدان بدل المغسول وتبين لم يجب
غسلهما لانه لم يجاوز محلهما حينئذ الوضوء لعقدهما حينئذ فمسحه الرأس
وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطع يده
من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على
تلك الطهارة ولهذا قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان
من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك او كشطت
جلدة من وجهه او حلق راسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه
ما دام على تلك الطهارة واما لو قطعت من محل الفرض او كشطت
الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم
الذي وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة يعني مفتوحا بعد
قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو ازيلت يعني
محلها مفتوحا والا صح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم
واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل
هذا فيما اذا كانت راسها ظاهرة فان استترت جميعها لم تضر لا في الوضو
ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن الى المرفقين اي
مع المرفقين كما في نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخلة في المغيا
وان كان المسح ان الغاية مع الى لا تدخل مجملا فحتى ولذلك قال بعضهم
وفي دخول الغاية المسح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عملت بها كما هنا
فانه وجدت قرينة وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية
والعرف بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد وحتى لو
التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقان تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام
الثلاث عظمي العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وسمي بذلك
لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه فان لم يكن له مرفقان لحاذ مقابل

للمحذوف

للمحذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد
وقوله اعتبر قدرهما اي قدر محلهما من معتدل الخلقة من اقرانه
بالنسبة كان تقتير يد معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب
ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة ارباع
ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب
لا يجب غسله ويجب غسل ما على اليدين الخ ويجب ازالة
ما على يديه من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتغلغل فصله
والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان
من العرق فلا يضر مطلقا وكذا فشرة الدمل وان سهلت ازالتها
ويجري ما ذكر في سائر الاعضا من شعر ظاهر وباطنه
وان كثف وطال ومثل ذلك حلقة معلقة في محل الفرض فيجب
غسلها وان طالت وسلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين
اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة الى البطيخة واما بالفتح
فهي امتعة البايع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور ان سلعة
المتاع بالكسر ايضا واما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم
وسلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هكذا ورد
اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فكالشجة
واصبع بتثليث كل من الهمزة والباء كما ان الميم بتثليث
كل من الهمزة والميم ففي كل تسع لغات وفي الاول لغة عاشرة وهي
اصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم
يا اصبع ثلثن مع ميم انملة والهمز ابضم روي واختم باصبوع
واظافير جمع ظفر بضمتين او بضم فسكون او بكسرتين او بكسر
فسكون فهذه اربع لغات والخامسة الظفور كعصفور ولو قوضا
ثم تبين ان المالم يصب ظفر فعلمه لم يجزه بل عليه ان يغسل محل
العلم ثم يعيد مسح راسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك في الغسل كفاه غسل محل النجس لانه لا ترتيب فيه ويجب
ازالة ما تحتها اي تحت الظاهر وقوله من وسخ بيان لما تحتها وبعض
عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قوليا يعفو عنه مطلقا
يمنع وصول الماء اليه اي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في
كلام الشيخ ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع
وصول الماء اليه لم يجب ازالته والرابع اي من فروض الوضوء
مسح المراد به المماسة وان لم يكن بفعله كما علم مما مر بعض
الرأس اي وان قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد
مسح بعض بشرة الرأس بدليل قوله الشامل او مسح بعض شعر في حد الرأس
وظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كلغة
نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الجمهور وقال الشيخ المسي
لم يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج
عن حده فيجب تفصيل الشعر والوجه بعضهم لان الرأس اسم لما
وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فان كانا اصليين كفى مسح
بعض احدهما وان كان احدهما اصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح
بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت او اشتبه وجب مسح بعض كل منهما
والرأس مذكر تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها وكذا كل عضو يس
منفردا غالبا كالانف وقد يكون مونثا كالرقبة وقد يجوز فيه
التذكير والتانيث كاللسان والقفا وكل عضو منفرد فهو مونث
كاليد والرجل والعين والاذن من ذكر او انثى او خنثى بتعميم
في الرأس اي سواء كان من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
اي ولو شعرة واحدة او بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب لعادة
المسح كما تقدم في حد الرأس بان لم يخرج عن حده بمد من جهة
استرساله فان خرج منه به منها لم يكف المسح على النازل عن حده
الرأس ولو بالغوة على المعتمد كما لو كان معقوصا او متلبدا ولو عد خارجا

قوله ولا

ولا تنفي اليد المسح اي لان المدار على وصول الماء لما يجزي
مسحه بيد وغيرها ولو من وراء حائل لكن فيه شرح تفصيل الجرموق
على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بانه يكفي مطلقا بل يجوز
بخرقة اي لمنشفة وقوله وغيرها اي كعود ولو غسل راسه
جاز كان الانسب ان يقول ولو غسل بعض راسه جاز لان الكلام في
مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي هو المندوب
ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وبه قوله جاز ان المسح افضل
وان كان لا يكره الغسل كما قاله في شرح الحاوي وانما جاز ذلك لان
المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل وزيادة وهذا هو
المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة ولا تخفيفة المسح غير تخفيفة
الغسل ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز اي لان ذلك
مسح اذ لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليه لانه قد يتوهم عدم
كفاية ذلك والخامس اي من فروض الوضوء غسل المراد به
الانغسال كما مر غير مرة وينبغي ان يتنبه لما يقع كثيرا ان الشخص
يغسل رجليه في محل من المبضاة مثلا بعد الوضوء في محل اخر بنية
ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يضر كما تقدم في
نية التبرد والتنظف ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء
بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء فانه لا يجزئ ولو اطلق
فلذلك الرجلين وفي تعدده ما مر في اليدين كما تقدمت
الاشارة اليه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع
وجب ازالته عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو
ولو تقطع ولم تنبت كما لو كان عليه دهن مائع فانه لم يجز
مع الكعبين اي وان لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان
هما العظمان الناتئان اي البارزان عند مفصل الساق والقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل رجل فيهما كعبان فان لم يكن لرجل كعبان اعتبر قدرهما من معتدل
الخلقة من غالب امثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين
ان لم يكن الخ تقييد لكون غسل الرجلين متعينا لاخذ ما بعده
فان كان لابسهما اي فان كان المفروض لابس الخفين وقوله
وجب الخ اشارة لذلك الى ان الواجب عليه احد الامرين ولكن
الغسل في حقه افضل كما قاله الرملي ويجب غسل ما عليهما الخ الكلام
على ذلك كالكلام عليه في اليدين حرفا بحرف فلا نعود ولا اعادة ولو
شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهر وما بعده او بعد الفراغ
منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ
لما ان تذكر ولو بعد مدة فقول المحشي حالا ليس بقيد والمراد
اي من فروض الوضوء الترتيب اي ومنع كل شيء في مرتبته
ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ
الا مرتبا مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له ابدأ بالصفا ام بالمروة
ابدأ بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن
كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس
المتقابلين وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه تفريقا لما مر في الخبر
ولان الاية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب
ان لم يكن هناك حدث اكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر
في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الذي اعضاء الحدث وضوئه لم يجب عليه ترتيب
فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم احدث حدثا اصغر ثم توضأ
قبله تعذر غسل الرجلين وتاخيرهما وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة
ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء به بلغز فيقال لنا وضوء خال عن
غسل عضو مكتوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا اصغر ناويا
الوضوء اجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا
بد ان تكون النية مقارنة لاول مبادئ المأمور به وجهه لانه يجب ان تكون

النية

قوله بخلاف ما لو شك في النية الخ وفي التحفة ولو
بعد الفراغ هذا اعاد ان لم يرد الخ وفي ذلك ابن حجر فقال في التحفة ويؤثر
الشك قبل الفراغ من الوضوء ولو بعده وقبل استنجاء لا بعده ولو قبل النية على الاوجه
لكونه يزيل الاصل الطهر فلا نظر
فيه انتهى وعمل تابعه الشيخ
الفراغ من الوضوء اذا كان قبل
تطهير العضو اما لو شك
بعض العضو الذي
قبل فراغ الوضوء كما مر به في التحفة
مر س

النية عند غسل الوجه كما تقدم في الوضوء اتى به توضيحا والا
فالكلام في الوضوء على ما الخ اي حال كونه على ما الخ وقوله اي الوجه
الذي اشار به الى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لمحذوف
وهو الوجه وقوله ذكرناه اي معاشر الفقهاء المصريين وغيرهم وبعدان
الضمير للمعظم نفسه وقوله في عد الفروض اي من البداءة بالنية
معروفة بعد جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين
ثم مسح بعض الراس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك انه لا ترتيب بين
النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به فلو نسي الترتيب
الخ تفريع على قوله والا وس الترتيب ومن جملة التفريع قوله
ولو غسل اربعة الخ لان المعطوف على التفريع تفريع ايضا ومثل نسيان
الترتيب الاكراه على تركه واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع واما
فيه فلا يؤثر نسيان ولا اكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب
الله المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا
لم يات اي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا بد في انه حصل له غسل
الوجه فقط ان اقترن بالنية لخذ مما ذكر بعد ولو غسل
اربعة الخ ومثله ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط
ولو نكسه اربع مرات اجزاه لحصول تطهير كل عضو في مرة في
المرة حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح
الراس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل اربعة اعضاه
معا اربع مرات اعضاه اي الاربعة حتى الراس فالمراد بالغسل
ما يشمل المسح على ان الغسل في الراس كاف كما تقدم وقعة واحدة
اي معا باذنه ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته
ارتفع حدث وجهه اي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله
فقط اي دون بقية الاعضا وسننه الخ لما فرغ من الفروض شرع

في السنن فقال وسننه الخ اي الوضوء سواء كان واجبا او مندوبا
عشرة اشياء اي يجب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على ذلك
حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد اشار الشارح لذلك بقوله
وبقي الوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات واعتذر عن على المصنف
بان المذكور في كلامه احد عشر فكيف يقول عشرة اشياء واجيب
بان في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح العدد وبانه
عد التخليل سنة واحدة وان تعدد محله وفي بعض نسخ
المتن الخ انما اختلفت نسخ المتن لان المصنف املاه على الطلبة فربما
اختلفت بعض الكلمات السمية وبين النفوذ قبلها وان
يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمة لحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون وبين الاكمل ان يجمعها كما يوخذ من كلام بعضهم
اوله ظرف للتسمية اي في اوله والمراد به اول غسل الكفين
وبين ان ينوي سنن الوضوء كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه
ولسانه وجوارحه فيكون قد عمل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية
واعضاءه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وانما
لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية واقلها
بسم الله فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيرها من الاذكار
لطلب التسمية بخصوصها واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وياتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساكما ان يتوضا كل منهم
لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر فان ترك التسمية اي ولو
عمدا وقوله اتى بها اي اتى بالتسمية اي اقلها او اكملها ويزيد
عليها اوله واخره والمراد باخره ما عدا اوله والمراد بالاول ما
عدى الاخر فدخل الوسط وقوله في اثنائه اي قبل الفراغ منه
بخلاف بجماع فانه ان نس بها في اوله لا ياتي بها في اثنائه لانه يكره

الكلام

الكلام في اثنائه الا لحاجة لحديث ابي هريرة اذا جامع احدكم
اهله فلا ينظر الى الغرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه
يورث الخرس فان فرغ من الوضوء اي من افعاله ولو بقي الدعاء
بعده على احد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل الزيادي والشبراملسي
ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا انزلناه وهذا اقرب
لم يات بها اي لانقضائه بخلاف الاكل فانه ياتي بها ولو بعد الفراغ
منه ليتقايا الشيطان ما اكله ولا يلزم من ذلك تنجيس الاناء
لعدم تحقق كون التقايي فيه بل يمكن ان يكون خارجه والغرض
ان الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقايي خارجه
فما فايدة ذلك وغسل الكفين اي وتمام غسل الكفين اما
علمت من انه يبتدي في غسلهما وقت التسمية والنية ليقترن
بين الثلاثة ثم يتمم غسل الكفين واما الاستنثار فتقدم انه
قبل غسل الكفين بالكلية او بعده بالكلية على الخلاف بين الرملي
وابن حجر فقول المحشي وينبغي ان يجعل غسلهما بالتسمية والنية والاستنثار
فيه نظر لانه لم يوافق قولا من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو
لكان اولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لا مستحب وضابط
المستحق ان يكون التقديم شرط لحصول السنة كما في تقديم غسل
الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر واخر المقدم فات ما اخر
فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون شرطا
لذلك بل يستحب فقط فان اخر وقدم حصل له اصل السنة كما في
تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحق والمستحب
الى الكوعين تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع
هو العظم الذي يلي خنصرها والرسغ بالسين افصح من الصاد هو
ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ولذلك قال بعضهم

قوله الحديث ابي هريرة هذا المدعى والحديث لا يدل على اصل الكلام وانما يدل على النهي عن الاكثار فقط تامل كاتبه

قوله ولو عبر بالفاء بدل الواو الخ الاولى في ان يكتب هذا على قول المصنف والمضمضة والاستنشاق لان المراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه كما نص عليه في شرح المنهج فلا تضر المهلة في حصول السنة هنا واما في الاستحقاق فينبغي كل من التقديم والمهلة كما نص عليه في شرحه فتدارس الرضى انتهى سيخنا ومن خطه نقلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكوع يلي ابهام اليد وما يليه لمنتهى الكوع وارسغ ما يحيط
وعظم يلي ابهام رجل ملتقى بوع فتحذر بالعلم وتحرز من الغلط

قال بعضهم الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه قبل
المضمضة اي لا بعدها فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت
سنة غسل الكفين لان الترتيب مستحق هنا مستحب كما مر
ويغسلهما ثلاثا اخذ هذه سنة اخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها
الشيخ بقوله ان تردد لخ فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن
غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما فالحاصل انهما مسئلتان مستقلتان
يهم يمكن اجتماعهما كما اذا اراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين وتردد
في طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لاجل تردده في طهرهما
ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء ايضا خارج الاناء او داخله هذا ان
اراد الاكمل والا كفى غسلهما ثلاثا عن السنتين فقول المص قبل
ادخالهما الاناء انما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد
في طهرهما لا في سنة الوضوء وان اوهمه كلامه ان تردد في طهرهما
فان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما الا في ماء كثير
غير مسبل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتي
في كلام الشيخ فالاحوال ثلاثة وهي التردد في طهرهما وتيقن النجاسة
وتيقن الطهارة قبل ادخالهما الاناء فزعرفت انه قيد في سنة
غسلهما ثلاثا عند التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء خلافا لما يوهمه
كلامه المشتمل على ماء دون القلتين ومثله المائع وان كثر بخلاف
الماء الكثير فان لم يغسلهما اي ثلاثا بان لم يغسلهما اصلا او غسلهما
دون الثلاث وقوله كره لخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
يدري اين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدري اين باتت
يده ان المدار على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم

وان

وان تيقن طهرهما لخ اي مستند الغسلهما ثلاثا والمراد له الغمس قبل
اتمام الثلاث لان الشارع اذا غيى حكما بغاية فلا يخرج الشخص
من عهدته الا باستيفائها والمضمضة ماخوذة من المض وهو
وضع الماء في الفم ولو بتعدد الغرف فينبغي ان يأتي فيه ما في تعدد الوجه
فان كانا اصليين تمضمض في كل منهما وان كان احدهما اصليا والآخر
زائدا وتميز الاصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون
الزائد وان اشتبه الاصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا ان تميز
لكن سامت بعد غسل الكفين اشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة
وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة وكذلك
قال المحشي هو مستدرك فتأمل ويحصل اصل السنة اي بقطع النظر
عن الاكمل وقوله فيهما اي في المضمضة وقوله سوادرام في فيه اي سواد
حركه في فمه على جوانبه وقوله ومجه اي طرحه وقوله ام لا اي بان لم
يدرم اولم يمجه بان ابتلعه فان اراد الاكمل مقابل لمحذوف
اي هذا ان اراد الاقل وقوله مجه اي بعد ادارته على جوانب فمه
ويندب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حق الصائم فتكره
له المبالغة خشية افساد الصوم وانما حرمت قبلة الصائم المحركة
للشهوة مع ان العلة في كل خشية افساد الصوم لان المبالغة مطلوبة
في الجملة واصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه
فطر شخصين بخلاف المبالغة وايضا المني ماوافق فلا يمكنه منعه
اذا نزل بخلاف المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه وبعضهم سوى
بينهما لانه كما تحرم القبلة عن ظن الجماع او الانزال لصائم الفرض تحرم
المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر والاستنشاق
ماخوذ من النشق وهو سم الماء وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور
من ائمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند
الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغراة ونحوهما بعد المضمضة اشاربه الى الترتيب بين الاستنشاق
والمضمضة ويحصل اصل السنة اي بقطع النظر عن الاكمل وقوله
فيه اي في الاستنشاق سوا جذبه اي صعده وقوله بنفسه
بتحريك الفا لا بسكونها وقوله الى خياشيمه اي اعالي انفه وقوله
ونثره اي رماه وقوله ام لا اي بان لم يجذبه اولم ينثره فان
اراد الاكمل اي هذا اذا لم يرد الاكمل وقوله نثره اي بعد جذبه وليس
ان يستنثر بان يخرج ما في انفه من ماواذى لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغاير كما الاستماع بالاذنين
للمحرم وكشم رايحة الجنية فان لم توجد الصغاير حطت من الكباير
وليس ان يكون ذلك باصبعه الخنصر من يده اليسرى والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بخ ضابط الجمع ان يجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات للمولى ان يتمضمض ويستنشق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر
عليها الشارح الافضل الثانية ان يتمضمض ويستنشق بغرفة
يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة
ان يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها
وهكذا بثلاث غرف الخ لو قال وبثلاث غرف الخ لكان اولى
ليفيد ان ذلك افضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين
افضل من الفصل وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة وفيه ثلاث كيفيات للمولى ان يتمضمض ويستنشق بغرفتين
يتمضمض من المولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا بالثانية
ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق
باخرى وهكذا الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات
يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه اضعفها والفضل

واعلم

واعلم ان كيفيات الجمع ويسمى الوصل افضل من كيفيات الفصل
وافضل كيفيات الجمع جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من
كل منها وهي التي ذكرها الشارح وافضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين
يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا فائدة
الحكمة في ندب غسل الفم والمضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف
الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت ام لا وقال بعضهم شرع غسل
الفم للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم ثم
وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الراس للبس التاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة
ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه
والافضل في مسحه ان يضع يديه على مقدم راسه وبلصق احدى
سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صوغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب
والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب ان لم يكن له شعر فلا
حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ما المسحة المولى على
الماء الذي مسح به البعض الواجب ويوخذ من ذلك انه لو رد في المسحة
الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الاكمل ان ياتي بماء جديد وليس
مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الراس وعد مسح جميع
الراس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع اقل
مجزي منه فرضا والباقي سنة لان القاعدة ان ما يمكن تجزئته كمسح
جميع الراس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا
وما لا يمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع
كله واجبا وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اي تعميمه
بالمسح عليه اما مسح بعض الراس مقابل لقوله ومسح جميع الراس

على النسخة الاولى ولقوله واستيعاب الراس بالمسح على النسخة الثانية
وقوله كما سبق اي في فروض الوضو ولو لم يذكر ما على راسه اكتفى
الشعر تعبيرهم بذلك بانه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك وقوله من عمامة
لكن بيان لما على راسه وقوله ونحوها اي كطاقية وطيلسان وقلنسوة
محل المسح عليها اي على ما على راسه من عمامة ونحوها فالضمير
عايد على ما على راسه من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها
على حدث والتكميل شروطه خمسة الاول ان يمسح الواجب من الراس
قبل مسح ما على راسه من العمامة ونحوها كما اشعر به قوله محل فلو مسح على
العمامة ونحوها اولا ثم مسح الواجب من الراس لم تحصل السنة خلافا
للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح المحاذي لما مسحه من الراس لانه لا
يجمع بين العوض والمعوض والمعتمد ان هذا ليس شرط بل قال الحشي
ان مسح جميع العمامة اكمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الراس
وقبل ان يكمل على العمامة ونحوها والا احتاج الى ما جديد فهو شرط للتكميل
بالمحمول الرابع اذ لا يكون عاصيا بالبس لذاته بان لا يكون عاصيا
به اصلا او عاصيا به لا لذاته كان كان غاصبا لها فيكمل بالمسح في هاتين
الصورتين بخلاف ما لو كان عاصيا بالبس لذاته كالحرم فيمتنع التكميل
في هذه الصورة الخامس ان لا يكون على العمامة ونحوها نجاسة معفو
عنها كدم البراغيث ولو امتنع التكميل لما فيه من التنضيح بالنجاسة
ومقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وان كان تحتها
عرقية ونحوها ويوجه بتجويزهم المسح على الطيلسان ومسح جميع
الاذنين اي بعد مسح الراس لان تاخير مسحهما عن مسح الراس شرط لحصول
السنة فلو مسحهما قبل مسح الراس لم تحصل السنة وظاهر تقييد الشيخ
بالجميع ان استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الاقرب
انه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة ومسحهما استقلالا
منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح وليس مسحهما مع الراس

نظرا

نظرا للقول بانهما من الراس وبين غسلهما مع الوجه نظرا للقول بانهما
من الوجه فبين غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الراس ومسحهما
ثلاثا استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا
فجملة ما يطلب اثنا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع
مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر
مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام في
شرح المنهج واثر ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي
الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع
في العنق ويغل يداه الى عنقه ويجعلان فيه ظاهرهما وباطنهما
بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلي الراس
وبباطنهما ما يلي الوجه بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل
السنة يحصل بمبلل الراس في المسحة الثانية او الثالثة بخلاف المحاذي
نبه عليه الزركشي اي غير مبلل الراس تفسير للماء الجديد ولا يشترط
الترتيب فيما لو اخذ لمسح الراس ومسح الاذنين فلو بل اصابعه ومسح
راسه ببعضها ومسح اذنيه ببواقيها كفى والسنة في كيفية مسحهما
اي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى في اصل السنة
ان يدخل مسبحتيه اي راسهما فهو كقوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم اي دورها وقوله في صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد وبعد
بالسين ايضا حرفي الاذن ووضع راس المسبحتين فيهما مما لا دحض
حكمي ان القطب عاتب بعض العلماء على تركه ويديرهما اي بحركهما
وقوله على المعاطف اي لثنيات الاذنين ويمرهما عليه اي يحركهما
وقوله على ظهورهما المراد على ظهريهما بالتثنية لكن الجمع باعتبار ما
فوق الواحد ثم يلصقهما اي راحتيه وقوله وهما مبلولتان اي
والحال انهما مبلولتان وقوله بالاذنين لو قال ببطونهما لكان اظهر
على ان في كلامه الاظهار في مقام الاضمار استظهارا اي طلبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لظهور التعميم وتخليل اخ اي بعد غسلات الوجه الثلاث او بعد
كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المشي وقياس ما في
الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه بعد عن الاسراف وسيعلم كلام
المصنف من التخليل المحرم فيحلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره
ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يحلل وجزم به صاحب
الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيادي وحمل المأمور على ما اذا لم
يترتب على التخليل تساقط شعر والثاني على خلافه وهذا جمع بين
القولين اللحية المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام
على الافصح وجمعها لحى بكسرها وضمها ومثلها كل شعر ينبغي بعل
ظاهر كما يعلم مما مر الكثة بفتح الكاف ضمن الكثيفة وتقدم
ضابطها المثلثة اي لا مثناة فوقية وقوله من الاجل اي حال
كونها من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة فمحترز الكثيفة وقوله
ولحية المراة والخنثى محترز الرجل فعيه لف ونشر مرتب وتندب
ازالة لحية المراة والخنثى ان لم تكن مثلة فيجب تخليلهما اي
لحية الرجل ولحية المراة والخنثى فجعل الشعر لحية الرجل فردا ولحية
المراة والخنثى فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونهما ثلاثة لجمع الضمير
ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو
مندوب وكيفيته اي الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات
وقوله ان يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذي يمس
له التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل كما علمت اصابعه
من اسفل اللحية ويكفي بغير اصابعه ومن اعلى اللحية والافضل ان
تكون اصابعه من يده اليمنى وتخليل اصابع اليدين والرجلين
اي من رجل او امراة او خنثى فلا فرق هنا ان وصل الماء اليها اي
الى الاصابع وهذا تقييد للمؤنث سنة فان لم يصل الا به اخ
محترز القيد قبله اي فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتخليل
كالاصابع

الملتفة

الملتفة مثال للاصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وقوله
وجب تخليلها اي ليصل الماء الى ما يستتر منها وان لم يثبت تخليلها
اخ مقابل لمحذوف اي هذا اذا تاتى تخليلها وقوله حرم فتقها اي
ان خاف محذور وابيح التيمم كما قاله الرملي في ب وقيل مطلقا لانه
تعذيب بلا غرض وكيفية اخ اي الفاضلة فيكفي غيرها
وقوله بالتشبيك اي باي كيفية من كيفياته والاولى ان يجعل اصابع
اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها او عكسه لا جعل اصابع احداهما
من بطنها في اصابع الاخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة وان
جاز ايضا فالتشبيك هنا مندوب ومحل كراهته فيمن في المسجد
ينتظر الصلاة باذ بعد اخ فهو يخنصر من خنصر الخنصر اي
فهو يخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله
اليسرى يخنصر يده اليسرى هذا هو المختار وقيل يخنصر يده
اليمنى وقيلهما سواء والمعتمد الاول من اسفل الرجل ويكفي من
اعلاها وان كان الاسفل افضل من اعلاها مبتدئا بخنصر اخ اي حال
كونه مبتدئا بخنصر اخ وهكذا يقال في قوله خاتما بخنصر اخ والاولى
كما في التحقيق مبتدئا بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز ايضا
وقد سبق نظر المختي فقال كلاما لا محل له هنا حيث قال اي الافضل
ان يبدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان نصب عليه
غيره بدا باعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدا به
عند غسل الاعضاء وكلامنا فيما يبدا به في تخليل اصابع رجليه
ولا فرق فيه بين ان يغسل بنفسه او ينصب غيره عليه وتقديم
اليمنى اخ ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما
يظهر كما شرح التقريب من يديه ورجليه اي وان سهل غسلهما
معا كان كان في بحر لان شانهما ان لا يسهل غسلهما معا على
اليسرى منهما اي من يديه ورجليه اما العضو اخ فمقابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقوله من يديه ورجليه لانثنيتهما ان لا يسهل غسلهما معا كما علمت
وان ثنيت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره هذا في المعضوين اللذين
لا يسهل غسلهما معا كالخدين اي والكفين والاذنين فلا
يقدم اليمنى منهما فيكره تقديمها منهما كما نقل عن نص الروض وقيل
خلاف الاولى فقط ولو لم ينثنا لم يجب الترتيب كان اراد غسل كفيه
بالصب من نحو ابريق فينبغي تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم
واما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شخص اصغر سنا او من
حذيه والاكرم وهذا ان كان يظهر نقصه فان ظهر غير ظهرهما معا
وكره تقديم اليمنى كالسليم بل يظهر ان الخلاف اضطراب انتفائي لا ابطائي
وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا واما الدفعة
بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا
وذكر المصنف تثليث الخد اي كون التثليث سنة وقوله
العضو المغسول اي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله
والممسوح اي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف
الخف خلافا للزركشي حيث قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف
فالمعتمد الذي يثلثيهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث
التخليل والنية والتسمية ودعاء العضو وهو ان يقول عند غسل
الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم اوجني
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
وحاسبني حسابا عسيرا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون

القول

٢ لعله يعيد ضمير على قوله والممسوح اذ لا يسن تثليث النية ح ي

وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ح ي

القول فيتمعون احسنه والذكر عقبه وهو ان يقول بعد فراغه
منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا انزلناه والذي حمل اتم على
التعبد بالمغسول والممسوح قول المص والطهارة ثلاثا ثلاثا فان
المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان اريد بها ما
يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المص في بعض النسخ
والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو اولى ولكن قضية الشرح بقوله
اي للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الاولى ولكن الاولى ان
لا يقصر بل يحمل على اطلاقه ثلاثا ثلاثا التكرار لافادة التعميم
ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث بابه وفي الماء الراكد
بالتحريك ثلاث مرات ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم واما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين
مرتين فانما كان لبيان الجواز ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل
ونحوه واما فيه فحرام ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل
ثلاثا او ثنتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون
رابعة فتكون بدعة وترك سنة اهون من ارتكاب بدعة لانا نقول
محل كونها بدعة اذا تيقنت انها رابعة وقد يطلب ترك التثليث
كأن ضاق الوقت بان كان لو ثلث لخرج الوقت او قل الماء بان
كان بحيث لو ثلث لاحتاج الى التيمم او احتاج من الملعقش وكان
بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء او ادرك الجماعة التي يخاف
فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها افضل من تثليث الوضوء وسائر ادابه

٣ للفاضل صح

ان لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الراس والمذهب على الجماعة
وفي بعض النسخ والتكرار الخ قد عرفت ان هذا هو الاولى لشموله
للاقوال والافعال وقد عرفت ايضا ان الاولى الشخ ان لا يقسم على
المغسول والممسوح والموالاة هي مصدر والي موالي اذا تابع
بين الشيئين فاكثر ولذلك قال الشخ ويعبر عنها بالتتابع وعبارة
المص تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة
بين اجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشخ على الاولى حيث قال وهي
ان لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه ولذا بين الغسلات وبين
اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف
المحل والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل
جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اذ من ابعد البعيد
تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه
وان وصله بما بعده فان هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولو لم يوال بان
فرق تفريقا كثيرا لم يجز لتجديد نية عند عزوبها لانحكم ما باق
ويعبر عنها بالتتابع فيقال هي التتابع بين الاشياء
وهي ان لا يحصل بين العضوين الخ اي وكذا بين الغسلات وبين
اجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب انتقالي
عما قبله بحيث لا يجف الخ تصوير لتطهير العضو بعد العضو او
لقوله ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله
اي قبل ذلك العضو الذي يطهره ويقدر الممسوح مغسولا لان الممسوح
يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا مع اعتدال الهواء
اي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالمد
اسم للريح التي تهب بين السماء والارض وتسيرهما السفن وامر بالغين
ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول

عايشة رضي الله عنها ما اري ربك الا يسارع في هواك اي فيما تميل
اليه نفسك ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم الا الى الممدوح وقد اجتمع
الممدود والمقصور في قول الشاعر

جمع الهوا مع الهوى في مهجتي فتكاملت في اضلعي نيران
فقصرت بالممدود عن نيل المنا ومددت بالمقصور في الغواني

والمزاج اي ومع اعتدال المزاج اي توسطه بحيث لا يكون شديد
الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة والزمان اي ومع
اعتدال الزمان اي توسطه بحيث لا يكون الا في زمن متدة الحرارة
ولا زمن متدة البرودة واذا ثلثت الخ اي هذا اذا لم يثلث واذا
ثلث الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فالاعتبار بآخر غسلة اي في
موالاة الاعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة
بين الغسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة
قبل جفاف الثانية كما مر وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اي مع اتساع الوقت اما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل
الشرطية فلو لم يوال حرم عليه مع السعة اما هو اي صاحب
الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالموالاة واجبة في حقه اي بغلبة
الحدث وفي المذهب القديم انها واجبة حتما في حق السليم وكذا عند
الامام مالك وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات منها
اطالة الغرة والتحجيل لخبر انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ومنها ترك الاستعانة بالصب
عليه بغير عذر منهي خلاف الاولى اما بعذر كمن فلا تكون خلاف
الاولى بل قد تجب اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بجزء مثل فان
استعان فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه امكن
واحسن ادبا واما الاستعانة في غسل الاعضاء فلم ار وهي بلا عذر والاستعانة
في تحصيل الماء لا بأس بها فمن مندوبة ومنها ان يضع اذا الماء عن يمينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان يغترف منه وعزبارة ان كان يصب منه على يديه كالابريق
لان ذلك امكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول
السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها
التلفظ بالمنوي بما عدا اللسان القلب كما تقدم ويسن بها بحيث
يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء
ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداءة
بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء تحته لابه وجب
ومنها دلك الاعضاء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء عقد
ورد ويل للاعقاب من النار [illegible] والتحاظ وهو طرفها
الكائن مما يلي الاذن والموق وهو طرفها مما يلي الانف وكذا كل
ما يخاف اغفاله ومنها ان يبدأ باصابع يديه ورجليه ان غسل
ينقه فان صب عليه غيره بدأ باعلاها على المعتمد ومنها الدعاء
المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ومنها ان يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة واما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة واراده
تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى ان لا يكون
بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث النسيان ومنها ترك
النفض لانه كالتهري من العبادة واما خبر انه صلى الله عليه وسلم
اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فلبيان
الجواز ومنها غير ذلك وتقدم ان بعضهم عدها نحو خمسين سنة
تتمة بين الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه
وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم
الشرعي والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن
الفصد والحجامة والقيء واكل لحم الجزور وغسل المصلي والنوم

والنقطة

والنقطة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب
وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى
او قبله اذا مس كل منهما غير ماله والضابط انه يسن من كل ما فيه خلاف
لمس المرد ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب
لدخول على نحو امير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء
قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول سوق

فصل

احر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة
اشارة الى جواز تاخير الاستنجاء عنه بشرط ان يكون هناك حائل
يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لا يجوز تاخير الاستنجاء عنه ومثله
وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا منهما طهارة ضعيفة فلا تصح
مع قيام المانع ومن قدرته عن الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع
الوضوء ليلة الاسراء وقيل في اول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا
واما ما قيل من خصائصنا واول من استنجا به سيدنا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم
مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا
يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة اي عظم
واركانه اربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس
ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء والحجر وهو
طهارة مستقلة فليس من ازالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتاخرون
وشرع الاستنجاء لوطئ الحور العين كما قاله ابن عباس ويسن ان يقول
بعد اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
والاستنجاء اي واحكامه كما يعلم من قول المص والاستنجاء واجب الخ ويعبر
عنه بالاستطابة اي طلب الطيب لان المستنجي يطلب طيب نفسه
ويعبر عنه ايضا بالاستجمار ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار لكن الماء ولان
يعم الماء والحجر والثالث خاص بالحجر وآداب قاضي الحاجة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمور المطلوبة منه على وجه الندب او الوجوب فالمراد بالاداب
ما يشمل المندوبات والواجبات خلافا لمن قصرها على الاول فان
بعض ما ذكر هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند
عدم الساتر كما سيأتي في قوله ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة واستدبارها الخ والحاصل ان المراد لغة لهم من المستحب
والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية
ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك والاستنجاء على وزن
الاستفعال وقوله من نجوت الشيء اي قطعته اي ماخوذ من نجوت
الشيء اي قطعته فمعناه لغة طلب قطع المزيل واما شرعا فهو
ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن العزج بما او حجر نحوه
من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتي وخرج بالنجس الطاهر
كالدود والحصاة والريح فلا استنجاء منه بل يندب في الاولين ويرجح
الجرجاني بانه يكره الاستنجاء من الريح وعند الشيخ نصر المقدسي وبالموت
عنه كالبعر الجاف ويقولنا من العزج الخارج من غير الفرج فلو طرأ
على الفرج فلا تسمى ازالته استنجاء ويقولنا عن الفرج ازالته عن غير
الفرج كان انتقل الخارج من الفرج الى غير فلا تسمى ازالته استنجاء
ايضا واو في قولنا بما او حجر للتنويع فاحد النوعين مجزي وحده ولو
مع تيسر الاخر وليست للتخيير لان الجمع جائز فكان المستنجي
يقطع به المزيل عن نفسه انما اتى بكان التي للظن مع ان قطع المزيل
محقق لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزاء الحسية كالحبل
والمزيل ليس كذلك على انها قد تاتي للتحقيق وجب اي في حق
غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ويجب لاعلى الفور بل عند ارادة
القيام الى الصلاة ونحوها مما يلزم عليه تنجس بالنجاسة والا كان
على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود او بعر وقد
يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمغصوب

ومع

ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل
فالاستنجاء لازالة العرق فالاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ
عطية من خروج البول والغائط اي وغيرهما من كل خارج
نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين
معتادين واشار الى تقدير خروج الى ان الخروج موجب له لكن
بشرط الانقطاع بالماء اي ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب
استعمال قدر من الماء حيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته
ظهور الخشونة بعد النعومة ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم
ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده
فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل
والاوجب غسل المحل ايضا لكن اطلاقهم يخالفه ولابد ان يترجى
لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف العزج فيترجى حتى تتغسل
تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمراة وتضاعيف فرج المراة
او الجراي الحقيقي بدليل قوله وما في معناه الخ ولو حمله على
الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله وما في معناه لان الحجر الشرعي هو كل
جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجارة الحرم والموقوف وان حرم الاجر و
المسجد ولو المنفصل نعم ان انقطعت نسبته عن المسجد كان بيع
وحكم بصحة بيعه حاكم برئ ذلك كفى الاستجاء به كما ذكره ابن حجر
في شرح العباب ونقل عن ان املى واقره وما في معناه اي في معنى
الحجر الحقيقي فلا ينافي انه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في
معناه انه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما من كل كذلك
لما في معناه وذكر له شروطا اربعة في ذاته وهي ان يكون جامدا
طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا
في المقيس عليه بل في الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر وما في معناه
وهي ان لا يجف وان لا ينتقل وان لا يطرأ عليه اجنبي جامد قيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اول خرج به المايع كالورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس
كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس وقوله قالع اي لعين النجاسة وهو
قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الغم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب
الملس مالم يشق والمصار قالعا وقوله غير محترم اي غير معظم من الاحترام
بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الادميين كالخبز
مالم يجف فان احرق بحيث صار كالفحم بان لم يبق فيه طعم الخبز جاز
الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للادميين وحرقه حرام
لانه تضييع مال ومطعوم الجن كالعظم وان احرق لانه لا يخرج باحراقه
عن كونه طعاما للجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وانما
يكسى لهم لحما او فيه مما كان واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجا
به وانما جاز بالمائع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه في الجملة
بالنظر للمحل الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينفع
به فيه كالحديث والفقه والحساب والطب والعروض والفلسفة
ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبدلين وما كتب
عليه اسم معظم مالم يقصد به غير المعظم ويلحق به جلد المتصل به
دون المنفصل عنه نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن
المحترم ايضا جزء المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه
بان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الاضحية ولو مهدرا كالحربي
لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار
ولكن المفضل اخذ جعله الشيخان كالمستدرك على قوله مالما او الجر وما في معناه
لانه قد يتوهم ان المطلوب الاقتصار على احدهما مع استوائهما في الفضيلة
وكان الاولى للمصنف ان يوخر قوله والمفضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعله
كالمستدرك عليه وافضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد
وان جزم القفال باختصاصها بالغائط ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع
كمال ازالة الجرم فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب

التسبيع

التسبيع بعد ذلك ويكفي فيها دون الثلاث مع الانقاء لكن هذا
بالنسبة لاصل الفضيلة واما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط المستنجى
بالحجر ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء اي لان الاحجار
تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة
ويصح عكس ذلك بان يستنجي اولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالاحجار
لانه لا معنى للاحجار بعد الماء فانه مزيل للعين والماء مزيل جميعا وان كان
معه مخامرة عين النجاسة ولا يخفى ان اولا وثانيا للايضاح فليس
لهما كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها والواجب ثلاث
مسحات اخذا في العزم بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشيخ
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد وكان الاولى له ان يوخر هذه العبارة
بعد قوله او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك
ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاولى كما علم مما مر وانما
لم يكف في رمي الجمار حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد
هناك عدد الرمي بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم
المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم
يعتمده بعضهم ولو بثلاثة اطراف حجر واحد اي سواء كان بثلاثة
احجار او بثلاثة اطراف واحد فان لم تنق في الثانية جازت هي
والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كما
دبغ به ويجوز اي يحل ويجزي وقوله ان يقتصر المستنجي على الما
اي لانه الاصل في ازالة النجاسة ويقدم في الاستنجاء بالماء القبل ليلا
يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر
لانه يسرع الجفاف او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك
الى انه يجب في الاستنجاء بالحجر امران احدهما ان يكون ثلاثة احجار ولو
حصل الانقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر كما مر وثانيهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

انقاء المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء وصغار الخزف ولو لم يحصل الا بالاكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به اه ك
وينقي بضم اليا من انقى الرباعي والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول او بفتح اليا من نقي الثلاثي والمحل بالرفع فاعل والسنة في كيفية الاستنجا بالاحجار ان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى الذي يدا منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا ان حصل الانقاء بها تفيد للا لتبقائلاثة احجار فقط وقوله والا زاد عليها اي وان لم يحصل الانقاء بثلاثة احجار زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينقي بضم اليا اي الشخص المحل او بفتحها اي المحل على الضبطين الباقيين فتدبر وبين بعد ذلك اي بعد الانقاء وقوله التثليث صوابه الايتار لان الذي بين بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كان حصل باربع فبين الاثنين بخامسة فان حصل بوتر لم بين بعده شيئ فاصلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا ومر فيه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان اراد لم يقتصر الخ اي فان اراد الجمع فهو لم افضل كما يتقدم وان اراد لم يقتصر الخ وقوله على احدهما اي الماء والاحجار وقوله فالماء افضل اي مالم ترغب نفس عن الاحجار فلم تهتم بالماء والا فهي افضل وكذا يقال في سائر الرخص لانه يزيل عين النجاسة واثرها اي بخلاف الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون اثرها وشرط الاستنجا بالحجر الخ اي ان اراد الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك ان لا يجف الخارج فان جف كله او بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج اخر ولو من غير جنسه ويعد الى ما وصل اليه البلل ولو كان بخروج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول والغائط كفى الاستنجا

بالحجر

وكذا بعض النسخ وعليه فلا اعتراض على الشارح هو هو

بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول الغالب وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثاني من جنس الاول لكن قال بعض الفضلا والمراد بكونه من الجنس ان يكون الثاني بحيث لو خرج ابتدا للغى فيه الحجر وهو تاويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد المعمول وان كان الشيخ عطية ضعفه العجب ذكره للايضاح لا للاحتراز عن المني كما قيل لان المني لم يدخل في كلامه السابق والمتجس كالدودة والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث ولا ينتقل عن محل خروجه اي عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط ان لا يتقطع وان لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بان خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل وان جاوز صفحة وحشفة تعين الماء في المجاوز ايضا ان لم يكن متصلا والا تعين في الجميع في المنتقل فقط ولا يطهر عليه نجس اخر وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فانه طهر عليه نجس سواء كان رطبا او جافا او طاهرا رطبا تعين الماء فان انتفى شرط من ذلك اي المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء اي لعدم اجزاء الحجر الخ وتجنب هذا شروع في اداب قاضي الحاجة بعد ان تكلم على الاستنجا فقيه مع الترجمة لغة ونشر مرتب فقد ذكر في الترجمة ان هذا الفصل معقود للاستنجا واداب قاضي الحاجة وجوبا لما كان قول المصنف وتجنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الماء اذا لم يكثر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولذلك قيد الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار في هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فاكثر ولم يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع لم يجب الاجتناب ويكون كل من الاستقبال

والاستدبار خلاف للمولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها
هذا في غير المعد اما فيه فلا حرمة ولا كراهة والخلاف للمولى
مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الافضل كما قاله ابن حجر حيث امكن
الميل عن القبلة بلا مشقة قاضي الحاجة اي المتلبس بقضائها
بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا في حال قضائها بالفعل فقول
المحشي اي من يريد قضاها لا يناسب الاجتناب الذي كلامنا فيه
وان كان يناسب بعض المراد كتقديم اليسار على اليمين عند دخول
الخلا والتعوذ ونحو ذلك والحاصل ان بعض المراد يناسب
المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب
من يريد قضاها كالتعوذ ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من
قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في منفعته واخرج عني اذاه وشمل كلامهم
غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بقية
المراد بالنسبة لوليه فيجب عليه ان يأمره باجتناب الاستقبال
والاستدبار ويندب له ان يأمره باجتناب ما يأتي استقبال
القبلة اي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد ولذا يقال في
استدبارها ويحتمل ان المراد الجهة لقوله في الحديث ولكن شرقوا
او غربوا واستوجهه بعضهم وقال به الرملي ثم اعتمد المولود والمراد
باستقبالها استقبال الشخص لها بالبول او الغايط على الهيئة
المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغايط على الهيئة
المعروفة ايضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون
مستقبلا المراد اجعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج
ولا يكون مستدبرا المراد انغوط وهو قايم على هيئة الراكع وعلم
مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال
بالبول والاستدبار بالغايط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد

انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
اي المكان الذي تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وظاهر كلامهم
انه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول او غايط مع انه اعظم
حرمة من القبلة وقد يوجه بانه قد ثبت للمفضول ما لا يثبت
للفاضل نعم ان كان استقباله او استدباره على وجه يعد ازراء به
حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المحرم واستدباره
كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسي على الرملي
المراد اي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي محترز هذا القيد في كلام الشارح وقوله
ومي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لانا
نقابلها واستدبارها اي القبلة المراد ومي الكعبة في
الصحراء اي الفضاء وهو ليس بقيد كما اشار اليه الشارح بقوله والبنيان
في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك اذا لم يكن الخارج
الا هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب
ولذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان يكون الساتر عرضا بحيث
يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال
لا يشترط ان يكون له عرض وارخاذيله كاف في ذلك ويكفي نحو زبيل
مرتفعة ونحو بيد افراحلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم
تعين كونه ثلثي ذراع فاكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين
كتغيبه او احتاج الى زيادة على الثلثين وجب ولو بال او تغوط
قايما فلا بد ان يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة
او كان اي او كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله لم يبلغ
ثلثي ذراع اي المراد ان لغاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة
كما علم مما مر او بلغهما اي او بلغ ثلثي ذراع والبنيان في

بلغ مقابلة نسخة الوضع
٢ البول والغايط وكذلك الاستدبار بكل صوره

هذا اي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء
اي التي اقتضر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر بالشرط اي المردد
بين ثلاثة امتار وقوله المذكور اي في قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة
سائر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع لما ان المعد لو اسقط البنا لكان اولى ليشمل المعد في الصحراء
ويصير معدا بقضاء الحاجة ولو مرة مع العزم على العود اليه وهذا
في غير الكنف واما هي فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة وان لم
يقض فيها بالفعل فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الا ولى
نعم خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث امكن الميل عن القبلة
بلا مشقة وقوله مطلقا اي وجد ساتر او لم يوجد بلغ ثلثي ذراع
اولا بعد عنه باكثر من ثلاثة اولا وخرج بقولنا الان اي حيث قال
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها ما كان قبلة
اولا كبيت المقدس اي كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف
والكاف استقصائية لانه لم يكن قبلة سابقا الا بيت المقدس فانه
صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة
فاستقباله واستدباره مكروه وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة
في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه ويجتنب ادبا اي ندبا وقوله
قاضي الحاجة اي المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب
بالنسبة لوليه كما تقدم البول والغائط وكذا البصاق والمخاط
في المكان الصلب اي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير
كما يدل عليه تفصيل الشيخ في الجاري نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك
الكبار لا كراهة فيه الا ان يكون قليلا فيكره لما ورد اذا مالت الماء قلة حمل الخبث والانتفاع به
مع التسمية لتدفع نزغاتهم وهذا في المباح او المملوك له بخلاف
المسبل او المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الاصح
البول في مقصف المسجد وكذا في مقصف الحمام من غير علم رضى صاحبه

وان

وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء
فانه خير من شربه دواء ولو كان مباحا او مملوكا وتعين عليه الطهر
به بان دخل الوقت ولم يجد غيره محرم عليه البول او الغائط فيه
اما الجاري اخ مقابل للاكد وصحت المقابلة لان فيه تفصيلا
فيكره في القليل ان محله ان لم يلزم عليه تنجس بالنجاسة والا
حرم وقوله دون الكثير اي فلا يكره الا ان يكون قليلا فيكره لما تقدم
من ان الماء القليل ما وى الجن ولو بال في البحر مثلا فارتغفت رغوة
منه فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول
كان وجد فيها رائحة البول وبحث النووي تحريمه اخ اي لانه
ينجس بذلك وردبانه يمكن طهرها بالمكاثرة فهو ضعيف الا ان
يحمل على ما اذا كان هناك تنجس بالنجاسة فانه يحرم حينئذ والكمل اولى
من التضعيف ويجتنب اي ادبا وقوله ايضا اي كما يجتنب
ما تقدم تحت الشجرة اي بحيث تصل اليه الثمرة ومحل الكراهة
اذا كانت الارض مباحة او مملوكة له والا حرم ما لم يعلم او يظن
رضا صاحبها ولو علم او ظن ورود ما على الارض يزيل النجاسة
لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه واما النجم
فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل
ذلك كله المثمرة اي التي شانها ذلك وان لم تكن مثمرة بالفعل
ولذلك قال الشيخ وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمر
وكان يجري عليها الماء من مطر وغيره قبل ان تثمر لم يكره والمراد
بالثمر ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا
كالورد ويجتنب اي ادبا وقوله ما ذكر اي البول والغائط
وقت الثمرة وغيره وفي بعض النسخ وغيرها والضمير راجع
للوقت اما على الاولى فظاهر واما على الثانية فلاكتسابه التانيث
من المضاف اليه في الطريق المسلوك للناس لخبر اتقوا اللاعنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم اي المقتضي لعنهما كتيرا في التخلي في طريق الناس او
في ظلهم ولما تسبيا في لعن الناس كتيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة
والمراد فيهما ملعونان كتيرا من الناس وخرج بالمملوك المهجور فلا
كراهة فيه ولو زلق احد بسبب للحاجة التي قضاها في الطريق
فتلغ لم يضمن وان غطاها بتراب او نحوه لكن ينبغي ان لا يغطيها
لتراها الناس فتتوخى عنها بخلاف القمامات اذا طرحها في الطريق
وتلغ بها شيء فانه يضمن لان المعد للانتفاع بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء المراد
منهما محل جرت العادة بالناس ان كان مباحا والا بان كانوا يتغايرون
فيه او يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان اقتضى
الى منع المعصية وفي الثقب بفتح المثلثة واحد الثقوب
وبالفهم جمع ثقبة ومثله الرب بفتح الموحدة والراء ويقال له الشق
وهو ما استطال روقال العلامة المناوي الرب بيت في النار من
ومثله الغار والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى
او قوي فيؤذيه وان غلب على ظنه اذى له او لما فيه من الحيوان
المحترم حرم عليه ذلك وهو الذازل المستديم فيشمل ما حصل
حالا وفيه بعد لان العلة المتقدمة لا تأتي فيه ولا يتكلم اي
لا يذكر ولا يغير فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان
لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى ولا يكره التمخط
التمخيخ وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم ح وهو كذلك وان قال
الماوردي اللائق بالتعظيم المنع ادبا اي ندبا لغير ورد
تقييد للكراهة قاضي الحاجة ظاهره ان هذا الادب مختص
بقاضي الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنيف او وضع مالا ن
هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس بقيد على البول

والغايط

والغايط ظاهره ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال
الشيخ الخطيب وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب والمعتمد ان الكراهة
تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سرداب طويلا جدا فان
دعت الحاجة لمحترم قوله لغير ضرورة وقوله لمن راى الخ مثال لمن وعته
ضرورة للكلام وقوله انسانا ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم
لم يكره الكلام ح اي حين وقعت ضرورة للكلام بل يجب ان
تحقق الاذى تحذيرا للانسان ومثله المحترم كما علمت ولا
يستقبل الشمس الخ اي عند طلوعها او غروبها دون ما اذا صارا
في وسط السماء فانه لا يمكن استقبالها ح اذا قام على قفاه وح يبول
على فخذه والغرض ظاهر كلام المصنف غير ولو في النهار وبحث
بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لانه محل سلطانه بخلاف النهار
ولا يستدبرهما ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار
اي يكره له ذلك اي المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم
في الاستقبال دون الاستدبار وتنفي الكراهة بالساتر لكن النووي
ح المستدرك على ما قبله لانه ربما يوهم انه لم يخالف في ذلك النووي
ولا غيره وقوله قال ان استدبارهما ليس بمكروه اي بخلاف استقبالهما
فانه مكروه وهذا هو المعتمد ان ترك الخ اي وعدمه ليصح الاخبار
بقوله سواء اي فيكون مباحا ضعيف بالنسبة للاستقبال وقوله قال
في التحقيق الخ غرضه بهذه العبارة تاييد ما قبلها في الجملة وهو
ضعيف كما علمت تتمة بقي من الاداب ان لا ينظر الى فرجه
ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا
وشمالا وان يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه وان
يستتر عن اعينهم ولو بارخاء ذيله او راحلة او وهدة وان لا يبول
في موضع هبوب الريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب

ليلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وان لا يبول قايما وانما فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على ان عايشة قالت من حدثكم ان النبي
بال قايما فلا تصدقوه وان لا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس
وان يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيأ فشيأ ويسدله كذلك ويعتمد
على يساره في قضاء حاجته لانه اسهل له وان يقول عند دخوله لمكان
قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يتم البسملة وانما اتى بالسم الله ح لان حفظة من الشياطين
امر ذو بال فلا يغال كيف ياتي بالسم الله مع ان دخول الخلا ليس بامر
ذي بال والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم وعقب انصرافه غفرانك ثلاثا الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وروي ان نوحا عليه السلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته وذهب
عني اذاه وبقي له آداب اخر تطلب من المطولات

اخر المص هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى ان الوضوء
يوجد اولا ثم تطرا عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظرا الى ان
الانسان يولد محدثا اي في حكم المحدث بمعنى انه يولد غير متطهر
وتراقض الوضوء اعتراض التعبير بالنواقض بان النقض
ازالة الشيء من اصله تقول نقضت الجدار اذا ازلته من اصله فيقتضي
التعبير بالنواقض انها تزيل الوضوء من اصله فيلزم بطلان الصلاة
الواقعة به لانه كانه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم
الطهارة وليس شرطا فالحدث الثاني على الطهارة لم يتقدم له وضوء
يبطله والتعبير بالاسباب الحدث يقتضي ان الاسباب غير الحدث
الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث فالتعبير بالاحداث
اولى من ذلك كله والمراد بها الاسباب التي شانها ان ينتهي بها الطهر
وانما عبر الشيخ بالنواقض مجاراة لكلام المص حيث قال والذي ينقض

الوضوء

الوضوء الخ المسماة ايضا اي كما هي مسماة بالنواقض وقوله
بالاسباب الحدث قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي ان الاسباب
غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي الاسباب هي الحدث والمراد
به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاسباب جمع سبب
وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وقال
بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على
السبب الذي شانه ان ينتهي به الطهر وعلى امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب
على ذلك اي على الامر الاعتباري المذكور والمراد بالامر الاعتباري
الامر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها الامر الذي
يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لان هذا امر
موجود قد يشاهده اهل البصاير فقد حكى ان الشيخ الخواص كان
يشاهد ذلك في المغطس والذي ينقض الخ هو وان كان مفردا
لفظا للكبنة في قوة المتعدد لانه عام معنى فلذلك صح الاخبار عنه
بقوله خمسة اشيا فان رفع ما يقال لم يتطابق المبتدا والخبر مع انه
يجب تطابقهما على انه على تقدير مضاف اي احد خمسة اشيا
اي يبطل اشار الى انه ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلي
وهو ازالة الشيء من اصله بل المراد انه يبطله من حينه لكن
التعبير بقوله يبطل يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا
ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا وقع منه احداث متعددة لان
غير الاول لم يبطل الوضوء الا ان يقال المراد يبطله لو طرا عليه او
بحسب الشان خمسة اشيا اي احد خمسة اشيا وعدها في المنهج
اربعة اشيا نظرا الى ان النوم من جملة زوال العقل والمص لم ينظر

لم يكتف لذلك بل جعله سببا مستقلا وانما افرده بالذكر مع دخوله
في زوال العقل لانه قيد زوال العقل بكونه بنسكي او مرض وزاد الشافعي
او جنون او اغما او غير ذلك اي ما عدا النوم بقرينة ذكرهم قبل ذلك
مستقلا لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا
يقاس عليها غيرها فلا ينقض بالبلوغ بالسن ولا بمس المرد الجميل
ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم جزور على المذهب في الاربعة
ولا بالقهقهة في الصلاة وما روي من انها تنقض فضعيف ولا
بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشك في ايمة
الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل
الرجلين فقط احدها اي الخمسة شيئا ما خرج اي خروج
ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لا نفسه
خرج والمراد خروجه يقينا وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر
فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل احدث او لا لم ينقض لان الاصل
بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في زوالها فلو توضأ للاحتياط ثم تحقق
الحدث ثم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة
فانه ينقض لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ ثم تبين انه كان محدثا
صح وضوءه ذلك واحترز بقوله ما خرج عما دخل فلو ادخل عودا
في دبره فلا ينقض به حتى يخرج من السبيلين اي من احدهما
وقد ان السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل اي طريق
لخروج الخارج منه وان كان في القبل سبيلان سبيل البول وسبيل
المني والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب لانه لو خلق لرجل
ذكرات او للمرأة فرجان تنقض الخارج من كل منهما كما ذكره في المجموع
من متوضئ انما قيد لذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو استطهره
كان اولى لان المنظور اليه ان فلو خرج من المحدث بغائط او حدث
ايضا كما علم مما مر وقوله مني خرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروج

شيء

شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة فقط وقوله واضح اخذا ان
محترز بقوله وان كمل الخ معتادا كان الخارج الخ تعميم في الخارج
ويبقى تعميمات احتراز وهي لو خرج طوعا او كرها عمدا او سهوا جافا
او رطبا انفصل او لا وانما تركها اشارة للاختصار او نادرا كالدم
به مما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة كدم اي ودود
من البواسير قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج البواسير ثم توضأ
ثم خرج منه دم فلا ينقض وكذا لو خرج من البواسير النابت خارج
الدبر وينقض خروج نفس البواسير وزيادة خروجه وكذا خروج
المقعدة ولا بيض دخل بها ولو بغطنة وحصى لو انفعد من
النجاسة بان لم يخرج بانفعاده منها عدلان طبيبان ويكون نجسا
او لا كان ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهرا نجسا الخ تعميم
نأخذ قوله كهذه الامثلة اي التي مي البوله والغائط والدم والحصى
ان انفعد من النجاسة والمراد من فم الطاهر وان كان ينقض ايضا
كدود وان لم ينفصل فيكفي خروج رأس الدودة وان عادت
الى المثاني اي فني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة ومثله
الولد الجاف على المعتمد ومعنى كونه جافا انه خرج منها بلا بلل
ولو لغت بعضه ولو جافا فانقض وخرج بقولنا مني الشخص نفسه
مني غيره كما لو جامعه انسان في دبره فاغتسل وتوضأ ثم خرج
ذلك المني من دبره لم ينقض وبقولنا الخارج منه اول مرة ما اذا خرج
منه ثانيا كما لو خرج منه المني فاعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا
فانه ينقض الخارج باحتلام ليس قيدا بل لذلك او انتظر فامنى
او تفكر فامنى وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل
ان الذي توجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله
ان الوضوء مع الجنابة يتفق ... في ستة اخبارها الاثبات حض
نظر وفكر ثم نوم ممكن ... ايلاجه في حرقة مي تنقض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك في ذكر وفرج بهيمة ست أتت في روضة لا ينقض
وزيد المحرم والصغير ونظمها بعضهم في بيت فقال
وكذلك وطء صغير أو محرم هذي ثمان تنقض لا يعرض
من هيئ ضي ممكن مقعده بخلاف ما إذا كان غير ممكن فإن وضوءه
ينتقض بالنوم وعلى كل حال فالمني غير ناقض فالتقييد بذلك
تصوير لينقا الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض
فلا ينقض لأنه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه
وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه
خارجا كزنا المحصن فإنه لما أوجب الرجم أعظم الأمرين وهو
الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما
وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وإنما أوجب الحيض والنفاس
مع أيجابهما الغسل لأنهما يمنعان من صحة الوضوء إذ المراد عليهما
فلا يجامعانه إذ المراد عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني فيجامعه والمشكل إذ محترز الواضح المتقدم
في كلامه وقوله بالخارج من فرجيه جميعا فإن خرج من أحدهما
فلا ينتقض وضوءه وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء
فإن كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فنقض الخارج
منها كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن ولو في الجبهة وهما
حكيم المصور فيما إذا كان العرج منسدا انسدادا أصليا أو من
تحت المعدة فيما إذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة
هنا السرة وإن كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر إلى السرة والثاني أي من نواقض الوضوء
النوم أي يقينا فلو شك أهو نام أو نعس فلا نقض ومن
علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وإن لم يفهمه وعرفوا النوم بأنه زوال الشعور من الغلبة مع استرخاء

اعصاب

اعصاب الدماغ بسبب المخرج الصاعد من الجوف ولو نام غير
متمكن ثم أخبر معصوم بأنه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء
لأن النوم على هذه الحالة ناقض فإنه مظنة الخروج شيء منه
ونزلوا المظنة منزلة المئنة وإن كان يجب عليه تصديق
المعصوم ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا ينتقض وضوءه بنومه
ومثله بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم لا يستغرقون
في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام
قلوبنا على غير هيئة المتمكن أما إذا نام على هيئة المتمكن
فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا لما لو لاه لسقط لأمن خروج
شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده
لأن ذلك نادر ولو أخبر معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه
شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج بخلاف ما لو
أخبر معدل بذلك فإنه لا ينتقض لأن خبره إنما يفيد الظن ويقين
الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ودخل
في ذلك ما لو نام محتبيا ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرح
به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف
انتقض وضوءه ما لم يحس بخروج فظن ولو زالت لحدى أليتيه
عن مقره فإن كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه وإلا فلا
وليس لمن نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا
في الصلاة لم يضر نعم إن نام في ركن قصير كالمجوس بين السجدتين
أو الاعتدال كما ذكره الرافعي وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات
الصلاة وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض وإسقاطه
هذه الزيادة أولى لأن المراد ليست بقيد فلو نام ومقعده
على ظهر دابة أو على فرش أو نحو لين فلا نقض فمثل غيرها فلا
مفهوم لها مقعده متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر

من انه من المتن على ما في بعض النسخ ولما رمن ليست بقيد غرضه
لذلك لما عترض على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بان ذكرها
في بعض النسخ للغالب وخرج بالمتمكن نحو هذا داخل في منطوق
المتن لانه من صور غير هيئة المتمكن فتعبيرك بالخروج بالنظر
للمفهوم وكان الاظهر ان يقول ودخل في غير هيئة المتمكن نحو ما
لو نام قاعدا غير متمكن اي لكونه مائلا على احد شقيه وقوله او نام
قائما او على قفاه لو قال او نام غير قاعد لكان اولى واعم
ولو متمكنا غاية في كل من القائم ومن على قفاه كان الصق كلا
منهما مقعدة بنحو مخدة او عمود وقال الشيخ عطية الصواب
رجوع الغاية للاخير فقط واما الاول وهو من نام قائما متمكنا
فلا ينتقض وضوءه اه وقد تقدم عبارة الشيخ الخطيب وهي
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقعرة فعد افتقر على
من نام على قفاه فيقتضي اختصاص الغاية به هنا فتامل
والثالث اي من نواقض الوضوء زوال العقل ولو متمكنا لان
التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق
بمعنى التمييز ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى
الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان وهبي وكسبي
فالوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان
من تجارب الدهر وانما سمي عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولهذا يقال له عقل لم تكب الفواحش والناس متفاوتون فيه فمنهم
من معه منه وزن حبة او حبتين ومنهم من معه منه وزن درهم او
درهمين وهكذا واختلف العلماء في محله فقيل القلب وقيل
الرأس والاصح انه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال
بعضهم وهو سنجرف في القلب واعصابها في الرأس وسيأتي في الجنابات

انه

انه لا اقتصاص فيه للاختلاف في محله وهل هو افضل من العلم او العلم
افضل منه قال ابن حجر بالاول لانه منبعه واسه والعلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملي بالثاني وهو
المعتمد لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك
قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد حاز الشرفا
فالعلم قال انا قد حزت غايته ... والعقل قال انا بي الله قد عرفا
فاقضح العلم افصاحا وقال له ... باينا الله في فرقانه اتصفا
فبان للعقل ان العلم سيدهُ ... فقبل العقل راس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لا طايل تحته اي الغلبة عليه لما فسرناك
زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية
لا يزيلها السكر والمرض والاغماء بل لا يزيلها الا الجنون نعم ينقص
بذلك فيستتر وهذا انما يحتاج له اذا اريد العقل الغريزي واما
اذا اريد به التمييز كما هو احد اطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز
يزيله جميع ذلك وهذا هو الاحسن واما قول المحشي انما فسره
بذلك لاخراج النوم فلا نكرر فيه نظر لان هذا التفسير يشمل
النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالي الجنون يزيل العقل
والاغماء يغمره والنوم يستره واما الانكرار فيندفع بان المراد زوال
العقل بغير النوم كما تعذمت الاشارة اليه بسكر اي ولو متمكنا
بقعوده فينتقض وضوءه وان لم يأتم به وهو زوال الشعور
مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء وعلم من ذلك ان اوايل السكر
التي لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك
او جنون ومنه الخبل والمالیخولیا وغيرهما من بقية انواعه وهو
زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء او
اغماء اي بغير المرض لذكره قبله والمراد هو من المرض ولذلك جاز على

الانبيا وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الاعضا وهو غير
ناقض في حق الانبيا كالنوم ومن الاغما ما يقع في الحمام وان قل
فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس
او غير ذلك كالسحر وما يحصل من تناول دوا ونحوه والرابع
اي من نواقض الوضو لمس الرجل المراة هكذا في بعض النسخ
والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا
والمراة مفعولا او من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفي
بعض النسخ لمس المراة بسقاط الرجل من كلام الماتن لكن زاده الشا
ويجري فيه ما ذكر من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله وزيادة
الرجل على بعض النسخ معتبر لاعراب الماتن للنقض وهو معيب عندهم
وهناك قول بجواز نظر الكوني الشا والماتن كالشي الواحد لكن
غالب النسخ فيها لفظ الرجل من الماتن وينتقض وضو كل منهما
مع لذة او لا عمدا او سهوا او كرها او لو كان الرجل هرما او ممسوحا او كان
احدهما من الجن ولو كان على غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة
في الذكورة والانوثة التي هي اول شروط النقض باللمس وهو ان
يكون بين مختلفين ذكورة وانوثة فخرج بذلك الرجلان والمراتان
والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمراة ثانيها ان يكون
بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا ينقض بشي منها بخلاف
العظم اذا نبت فانه ينقض ثالثها ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة
عرفا عند ارباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ احدهما حد الشهوة فلا
ينقض رابعها عدم المحرمية فلو كان محرما ولو احتمالا فلا ينقض خامسها
ان لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا ينقض ويعلم غالبها
من كلام الماتن والشا ولو تصور الرجل بصورة المراة او عكسه فلا ينقض
في الاولى وينتقض وضوء في الثانية كما قطع به الشيخان وانما انخلقت من صورة الى صورة واما لو مسح الرجل امراة او عكسه فان

قولنا

قوله ولو تصور الرجل الخ اي ومس رجلا في الصورتين وقوله فلا ينقض في الاولى اي للاتحاد وقوله وينتقض في الثانية اي لتحقق المخالفة وقوله امراة في الصورتين او في الاولى فان مس المتكس الحكم اي فينتقض في الاولى فقط لتحقق المخالفة دونه في الثانية للاتحاد فلا ينقض فيهما لظهور ظاهر والتصور المذكور تحول الصورة في الظاهر فقط مع بقاء العين كما هو صريح تعليله تامل كاتبه محمد بن حسن بن احمد

قلنا بانه تبدل عين تغير الحكم واذ قلنا بانه تبدل صفة لم يتغير
ولو مسح بحجر فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسح النصف الحجر
دون النصف الاخر فينبغي النقض بالنصف الباقي وفي النصف
الممسوح حجرا ما تقدم ويحتمل ان يجعل النصف الحجري كالطفر ولا
ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امراة فان كان بحيث يطلق
عليه اسم المراة نقض والا فلا الاجنبية اي يقينا وقدرها
الشا بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا ينقض بلمسها ولو شك في المحرمية
فلا نقض لان الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمة
باجنبيات ولو غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا ينقض ايضا
على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب ولذا زوجته اذا استلجمها
ابوه ولم يصدقه فان الب ينتب ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض
وضوء على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام قال بعضهم
وليس لنا من يدخل اخته الا هذا ولو ميتة ولذا علله فلو قال
ولو كان احدهما ميتا لكان اعم ووقع للنووي في روس المسايل
انه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعد من السهو ولا ينتقض
وضو الميت والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى اخذا بما ويس المراد
بهما الذكر البالغ والانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما والمراد
بالصبي والصبية من لم يبلغ احد الشهوة اي يقينا ولو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل
وميل القلب في المراة وقولنا عرفا اي عند ارباب الطباع السليمة
كالامام الشافعي والسيد نفيسة ولا ينقض صغير ولا صغيرة
لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغها وان انتفت بعد
ذلك لظهورهم لانه ما من ناقضة الا ولها ناقضة والمراد بالمحرم
اي الذي هو مفهوم الاجنبية من حرم نكاحها لحرمة يدوم معها من لا
يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقولنا لاجل نسب اي قرابة

كما في الام والبنت والاخت وقوله او رضاع كالام //// من الرضاع
والاخت من الرضاع وقوله او مصاهرة اي ارتباط يشبه القرابة
كما في ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وام الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجة
صلى الله عليه وسلم فان كلا منهن ليس محرما لان تحريم نكاحهن ليس
لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولاجل التوضيح عدل عن قولهم
في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بقولهم على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن
ليس على التابيد وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها
لان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطئ الشبهة لا ينصف بإباحة
ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجة صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن
لحرمته صلى الله عليه وسلم وامهات زوجات بقية الانبياء فيخرج من على
سائر الامم او لانهن نظير خلاف والذي نقل عن الشيخ الخفي انهن
يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه
وسلم فانهن يحرمن على الانبياء كما يحرمن على الامم ولو لم يدخل بهن
بخلاف امهائم فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوءات له صلى الله عليه
وسلم حايل اي ولو رقيقا يمنع اللمس ولو كثيرا الوسخ على البشرة فان كان
من العرق نقض لمسه لانه كالخبث من البدن بخلاف ما اذا كان متجمدا
من غبار والخامس وهو اخر النواقض وانما قال وهو اخر للاشارة
الى ان قول المصنف ومس حلقة دبره لخ من الخامس كما مر لكن
انما ينقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينقض
وضوء كل من الماس والممسوس وهذا احد الامور الثمانية التي يخالف
فيها المس اللمس ثانيها انه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة
وانوثة بخلاف اللمس فانه يشترط فيه ذلك ثالثها ان المس قد

يكون

يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين
رابعها ان المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس
فانه قد يكون باي جزء من البدن خامسها ان المس يكون في
المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه يختص بغير المحرم سادسها ان مس
العرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها اختصاص
المس بالعرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به ثامنها ان المس لا يتقيد
ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فانه يتقيد بذلك كما تقدم
مس فرج الادمي اي ولو سهوا والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا
حيث سمي فرجا ولو لانثى وهو في الرجل جميع الذكر لا ما انبت عليه
العانة وفي المراة ملتقى شفريها اي شفراها الملتقيان وهما حرفا
الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحمة الناتئة
في اعلا الفرج فنواقض على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر في ٣ بشرط كونه متصلا ٥٥
قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض ايضا كما قال الشهاب
الرملي في حواشي الروض وقال الشمس الرملي كابن قاسم في شرح
الكتاب انه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض
ايضا والتقييد بالادمي يخرج البهيمة واما الجني فهو كالادمي بنا
على حل مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم زال
انه رجل لزمه الاعادة لمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا بباطن
الكف اي ولو شلا او تعذرت الازالة ليست عن سمت الاصلية ولو
اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما لانا
لا ننقض بالشك وان وهم كلام المختي خلاف ذلك ولو خلق له
في بطن كفه سلعة نقض المس بجميع حوافيها بخلاف ما لو كانت في
ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامتة
نقض المس ببواطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض
ببواطنها دون ظاهرها او في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض

الاظاهرها ولا باطنها وان كانت مستتة نقض باطنها دون
ظاهرها على المعتمد في ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الاذى
عن البدن من نفسه وغيره تعميم في فرج الادمي فلا فرق بين
ان يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضأ او من غيره لانه اقبح
لمتكله حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكره فليتوضأ
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ
كما قاله ابن حبان وغيره ذكرا او انثى هو ومر بعضه تعميم في الهدي
ولفظ الهدي ساقط في بعض نسخ المتن لكن ذكره اولى ليخرج
البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة اليها على ما مر فلعل المفهوم فيه
تغليب فلا يعترض به وكذا قوله اي ساقط من بعض نسخ المتن
ايضا وهو اولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص
عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض من حلقة
دبره بسكون اللام على الفصيح وحكي ان يونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث اي الهدي تغليب للضمير
ومثله الجني على ما تقدم ينقض ظاهره انه اجنبي عن قوله من
حلقة دبره فيجعله مبتدأ وقوله خبر المكون مسئلة مستقلة لاجل
الخلاف فيها وظاهر المتن انه عطف على ما قبله على القول الجديد
هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف والمراد بها ايهما بالحلقة
وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفاء المقعدة اي المنفذ ملتقى لغم الكيس
لا ما فوقه ولا ما تحته وبباطن الكف اي والمراد بباطن الكف
وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الانكاء عليها
مثلا وقوله مع بطون الاصابع وكذلك سلعة ذابتة في بطن الكف
كما تقدم وخرج ببباطن الكف ظاهره كان الهدي وحاظاهرها بالنسبة
لان الكف مؤنثة وعند الامام احمد ينقض الظاهر كالباطن
وحرفه اي حرف الكف وكان الهدي الى التانيث لما علمت وهو شامل الحرف

الراحة

الراحة وحروفها الاصابع وروس الاصابع فاذا هرش ذكره
بها فلا نقض وما بينها اي من الكف المعروفة ومن اصل الاصابع
الى روسها فلا نقض بذلك اي بما ذكر من ظهر الكف وحرفها وروس
الاصابع وما بينها الخ وخرجها عن سمت الكف اي بعد التحامل
اليسير انما قيد بذلك ليغلر غير الناقض من روس الاصابع اذا الناقض
هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
فلو كان مع تحامل كثير لتتر غير الناقض وقل الناقض وفي الهدي امين
يضع باطن احدها على باطن الاخرى تتمة من القواعد المقررة
التي ينبني عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك
وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك ان لا يرتفع يقين حدث او طهر
بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه لما تكلم على اول
مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل
وهو بضم الغين على الاشهر عند الفقها في غسل جميع البدن وبفتحها
في غسل بعضه او غيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين
مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة فعل قياس مصدر
المعدى من ذي ثلاثة الببت ويطلق الغسل بالضم على الماء
الذي يغسل منه واما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر
واشنان ومعابون ونحوها في موجب الغسل بكسر الجيم اي
السبب الذي يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر
والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى
التعبير بموجبات الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا اي سواء كان ذلك الشيء بدنا اولا وسواء كان بنية اولا فالمعنى
اللغوي فيه عموم من وجهين وكثر عا سيلانه اي الماء ونوجه
من تعبيرهم بالسيلان دون الجريان انه لا يشترط فعل الفاعل
فالمراد بالغسل الانغسال وان لم يكن بفعل فاعل وقوله على جميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

البدن بخلاف غيره من بعض البدن او غيره بالكلية فمندوب
خصوصية في المعنى الشرعي وقوله بنية مخصوصة اي ولو مندوبة
كما في غسل الميت فان النية مندوبة فيه واما النية في وضوئه
فواجبة مع ان وضوءه مندوب ولذلك يقال للنائي واجب ونيته
سنة ولنا شيء مندوب ونيته واجبة وهذه ثابتة خصوصية
في المعنى الشرعي ففيه خصوصيتان وبالجملة فكل غسل شرعي غسل
لغوي ولا عكس عكسا لغويا وان كان ينعكس عكسا منطقيا فبقي
بعض الغسل اللغوي غسل شرعي والذي لخ هو مفرد لفظا متعدد
معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة اشيا على انه على تقدير مضاف
اي احد ستة اشيا فحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم نظيره
وقوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه لكن على التراخي ويضيق
بارادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني كما قاله
الرملي خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية
قد انقضت ويجب بخروج المني وبخ الحيض بالخروج بشرط
الانقطاع ستة اشيا اي احد ستة اشيا كما علمت واستشكل
عد هذه ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهي جملة لا ستة
لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اعتبر ما هو اعم من ذلك
فيشمل ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لا ستة بعد تخصيص كل البدن
او بعضه والشبه واجب بانا نختار الثاني ونمنع كون تخصيص
جميع البدن او بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل لان الواجب فيه
ازالة النجاسة ولو بقطع الجلد ثلاثة منها اي من الستة
تشترك فيها الرجال والنسا اي يكون كل من الرجال والنسا
محلا لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين وبالنسا الاناث
وان لم يكن بالغات لان التقا الختانين نجاسة ولو من الصبي والصبية
ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يومران به قبله كالوضوء

واما

واما انزال المني فلا يتاتى الا مع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ
وبعده ومني اي الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنسا
وقد اخبر عن ذلك بقوله التقا الختانين وما عطف عليه وقوله
الخ ومن المشترك انزال الخ حذف معنى لاجل اعراب ومثله ما بعده
فليل اشارة الى تقدير خبر لذلك التقا الختانين اي تحاذيهما
يقال التقى الغارسان اذا تحاذيا فالمراد بالتقا الختانين
تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب
ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل
قطع القلفة وختان المراة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر
والتعبير بهما جرى على الغالب والا فلو اولج قردا وغيره مما لا حشفة
له في فرج او مجبوب او اولج الرجل حشفته او قدرها من مقطوع بعضها في
فرج بهيمة او دبر وجب الغسل مع انه لم يلتق الختانان فيما ذكر
وانما عبر به المصنف كالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والخبر
الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما منسوخة وحمله ابن
عباس على انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان انزل ويعبر عن
هذا الملتقا بالولاج الخ فهو المراد من الملتقا على سبيل المجاز من
التعبير بالملزوم وارادة اللازم والمراد بالايلاج الولوج والدخول
ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق في الموجب بين ان يكون ادميا
ولو غير مميز او بهيمة كعنين وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل
ان لم يكن لها حشفة حي وافهم قيدان كيائي محترزهما في كلامه
لكن ربما خرج عن العبارة ما لو استدخلت امراة حشفة الميت في
فرجها مع ان ذلك يوجب الغسل عليها فكان الاولى اسقاط لفظ حي
نعم الميت لا يعاد غسله كما سياتي عنين لا حاجة لم لاغنا الايلاج
عنه حشفة الذكر اي كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع

وجودها كالوشق ذكر وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين
ولو كان الذكر بصورة الخشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال
جميعه بل على قدر الخشفة فقط نعم ان تحرز من الخلة بصورة تحرز من
الخشفة فالعبرة بالحز والخشفة ما فوق الختان كما في القاموس
ومثله في الصحاح ولو شق ذكر نصفين فادخل احدهما في زوجة
واخر في زوجة اخرى وجب عليه الغسل دونهما ولو اولج احدهما
في قبلهما والاخر في دبرهما وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران اصليان
اجنب بكل منهما او احدهما اصلي والاخر زايد فان لم يتميز فالعبرة
بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزايد مالم يسامت
وشمل ما ذكر ما لو كان الذكر اشل او غير منتشر او كان عليه
خرقة ولو غليظة او كان مبانا بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل
على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا
الفرج من المراة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على
المراة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امراة وجب عليهما الغسل
لانه صدق عليه وحز لخشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا
منه اي من المحي الواضح او قدرها من مقطوع عنها اي وان
جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر خشفة معتدل لان الاعتبار
بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع
ان كان متصلا والا فمن اي جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها
من مقطوع عنها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له شيء
عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر في فاقدها خلقة خشفة اقرانه
بالنسبة فاذا كانت خشفتهم ربع ذكرهم كانت خشفته ربع ذكره
وهكذا في فرج اي قبل او دبر ولو من نفسه كان ادخل ذكره
في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يتهيا
فرج نفسه ولو ادخل ذكره في ذكر اخر وجب الغسل على كل منهما كما

افتى

افتى به الرملي لعموم الفرج لذلك كله لانه من الانفراج وهو
الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكثر استعماله عرفا في القبل ولو
غيب حشفته في شقوز بها كان كان طويلين لم يجب
الغسل فلا بد ان يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا يجب
غسله في الاستنجا ويصير الادمي اخف ومثله الجني بخلاف
غيرهما كالبهيمة اما الميت محيز الحي وقوله فلا يعاد غسله
بايلاج فيه اي وكذا بما سمدخال ذكر كان استدخلت امراة
ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم في كلامه
لانه ذكر في ايلاجه لا في الايلاج فيه واما الخنثى المشكل
محيز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف
لفظة عليه لكان اولى لانه لا غسل على غيره ايضا بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ولو اجتمع ايلاج حشفته في غيره
وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل لانه اجنب ولا بد فان
كان رجلا فقد اجنب بايلاج حشفته في غيره وان كان امراة
فقد اجنب بايلاج غيره في قبله وقوله في قبله قيد خرج به
ما اذا اولج غيره في دبره فانه يجب الغسل عليهما ومن المشترك
انك تعلم ان حل معنى لاحد الاعراب انزال المراد بها نزال النزول
ولو من غير فعل فاعل كما اشار اليه الشارح بقوله اي خروج ولا بد
من خروجه الى ظاهر الفرج في البكر والى محل يجب غسله في الاستنجا
في الثيب والى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصبة
فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو
كان في صلاة اتمها واجزاته عن فرضه المني سمي منيا لانه
يمنى اي يصب قال تعالى من نطفة اذا تمنى اي تصب ويعرف
المني بتدفق اي تدفع اولذة وان لم يتدفق لعلته او بكون
ريحه كريح العجين او ريح الطلع ان كان المني رطبا او ريح بياض

البيض ان كان المني حافا وان لم يلتذ وانلم يتدفق ولو شك فيه
هل هو مني او ودي فعليه ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا
ويغسله ويتوضا وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه
ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن
نعم ان تبين خلافه نقض لاختياره الاول ولزمه اعادة ما فعله
به ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمراة على المعتمد
خلافا لقول الامام والغزالي انه في المراة لا يوجب الا بالتلذذ
ولقول ابن الصلاح انه لا يوجد الا بالتلذذ والريح والاول هو
قول الاكثر من شخص اي من الشخص نفسه الخارج منه اول مرة
بخلاف مني غيره فاذا خرج من فرج المراة منيء اعيدا بعد غسلها
فلا تعيد ان لم يكن لها شهوة كصغيرة او لها شهوة ولم تقضها
كنائمة وكذا ان وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني
الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها وجب
عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومني الرجل ولو استدخل منيه
بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانيا مرة ولو
امنى الخنثى من احد فرجيه لم يجب الغسل لاحتمال ان يكون زايدا
مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر
وجب عليه الغسل بغير ايلاج فيدبذلك ليكون الوجوب مستندا
الى المني المنزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع او غيره ليس
في محله فالصواب حذفه لمنافاته هذا التقييد ولعله غفل عنه
بعد ان كتبه وان قل المني اي كوالكثر او قل فهو تعميم اول وقوله
كقطرة بفتح القاف ولو كانت على لون الدم لكن عرف بخواصه
السابقة ولو كان الخارج بجماع او غيره كان الصواب حذفه لمنافاته
التقييد السابق كامر في يقظة او نوم اي ولو بغير احتلام ولو
راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وان

احتمل

احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لها الغسل بشهوة او غيرها
لكن لا بد من وجود علامة اخرى من علامات السابقة من طريقه
المعتاد اي المعتاد خروجه منه سواء كان المني مستحكما بكل الكاف
بان خرج لغير علة او غير مستحكم بان خرج لعلة او غير اي
غير طريقه المعتاد بشرط ان يكون مستحكما فان كان غير مستحكم
لم يجب الغسل فقول الشارح انك صلبه فخرج منيه ليس في محله
لانه لا يجب الغسل لمجرد ان يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه
المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل اولا او يقال ان المني خرج
بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وان كان نعم لكنه خلاف
الظاهر من عبارة الشارح ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب
المراة في الممتاد العارض بخلاف الانسداد الاصلي فيكفي من اي
منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي خلافا
للعلامة ابن حجر الموت اي عدم الحياة عما من شانه ان يكون
حيا وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تع خلق الموت والحياة
الم في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والمراد الكافر فانه لا يجب
غسله بل يجوز والمراد السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سياتي
تفصيله في الجنايز وثلاثة تختص بها النساء اي لتغرد بها النساء
دون الرجال فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط وفي
حق النساء الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة وهي
اي الثلاثة التي تختص بها النساء الحيض انما وجب الغسل لقوله
تع فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وجه الدلالة
من الاية على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطء
وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اي
الدم الخارج بخاء اي على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله
بلغت تسع سنين اي قمرية تقريبية والنفاس انما اوجب الغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد واما بعده فهو غذاء له كما قيل وانما ذكروه موجبا للغسل مع انه يكون عقب الولادة ومي موجبة له ايضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه على انه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه وكما يغني عنه الغسل السابق عقب الولادة اي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها فانه موجب الغسل قطعا اي جزما وهذا تعليل لعده من الموجبات والولادة اي ولو لاحد التوءمين فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الاخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة لكن لابد في العلقة ان يخبر القوابل بانها اصل ادمي ويكفي واحد منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو القت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد منقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت من غير الطريق المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته ان الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي ورد بان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فمي غير خروج المني ولو عض كلب رجلا او امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج بخور دود من جرحه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من نجاسة الكلب ومينته

نجسة

نجسة المصحوبة بالليل قيل هو مني المرأة الذي كان محتوشا في الكيس وفيه بعد موجبة للغسل قطعا اي جزما بلا خلاف وكان الاولى ان يقول فمي موجبة لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح والمجردة عن البلل اي بان كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل على الاصح ومقابله انها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ويرد بان الحديث في الاحتلام فحيث لم ير منيا لم يجب الغسل وتظهر ثمرة الخلاف على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة ومي لا تمنع الوطئ وهذا في غير المصحوبة بالليل اما المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل في فرائض الغسل وسننه وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معقودا لثلاثة اشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفرائض الغسل اي اركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل او مندوبا فالمراد الغسل من حيث هو ثلاثة اشياء اي على طريقة الرافعي من ان ازالة النجاسة من فرائض الغسل ومي مرجوحة وان جرى عليها المصنف واما على طريقة النووي من ان ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئان فقط احدها اي احد الثلاثة اشياء التي هي فرائض الغسل النية اي في غسل الحي واما في غسل الميت فمي مندوبة ومن اجتمع عليه اغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحدها او مندوبة فكذلك او بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا او احدهما حصل ما نواه ولذلك قال في المنهج ومن اغتسل لغرض ونفل حصلا او احدهما حصل فقط فينوي الخ اي اذا اردت بيان كيفية النية فاقول لك ينوي الخ فالغرض بيان كيفية النية رفع الجنابة اي رفع حكمها وهو المنع من

فصل

وافتصار الشارح على موجبات الغسل يناسب النسخة السابقة على موجبات الغسل الاولى وموجبات

الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده اولم يعرفه
ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان اريد بالجنابة السبب كالتقاء
الختانين وانزال المني لانها لا ترتفع فاذا اريد منها الحاصل بالاعتبار
القايم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اريد
بها المنع نفسه فلا حاجة لتقدير او الحدث الاكبر بالجر اي او
رفع الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف الاكبر بقرينة كونه
عليه فذكر الاكبر للتاكيد وهو افضل من تركه وكذلك اي
كنية استباحة الصلاة او فرض الغسل او اداء فرض الغسل او الغسل
المفروض او الغسل الواجب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه يكون
عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكفي لانه لا يكون الا
عبادة كما مر ولا يكفي ايضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة
للصلاة او عن الحدث فانها تكفي ولو نوى غير ما عليه كان نوى
الجنب رفع حدث الحيض او بالعكس فان كان غالطا صح وان كان
ما نواه محالا لا يتصور وقوعه منه كان يكون خنثى مشكلا يحيض
من فرجه ويمني من ذكره ثم انفتح بالذكر وجنب واعتقد ان ما
عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد قبل انفتاحه وان
كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما مر به في المجموع وينوي الحايض
او النفاس الخ عطف على قوله فينوي الجنب الخ وقوله رفع حدث
الحيض او النفاس ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله
رفع حدث الحيض راجعا للحايض وقوله او النفاس راجعا للنفاس
ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحايض والنفاء فتنوي الحايض
رفع حدث الحيض او النفاس وتنوي النفاء رفع حدث الحيض او
او النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه زاد ابن حجر
ما لم تقصد المعنى الشرعي والا لم يصح لتلاعبها بالخ وتكون النية
مقرونة باول الغرض ويندب ان يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك

والبسملة

والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة
بما يقع غسله فرضا فانه تواب السنن المذكورة وكفته هذه النية
فالاحسن ان يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها
ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير
ذلك في الوضوء وهو اي اول الفرض وقوله اول ما يغسل اي
غسل اول ما يغسل فهو على تقدير مضاف لان اول الفرض هو غسل
اول ما يغسل لا نفس اول ما يغسل وهذا اوضح من كلام المحشي
من اعلى البدن اي كراسه وقوله او اسفله اي كرجليه واراد
بالاعلى ما عدا الاسفل وبالاسفل ما عدا الاعلى فيدخل الاوسط
او ان في العبارة حذفا اي كاول وسطه وبالجملة فتكفي النية عند اي
جزء كان لان بدن الجنب كله كعضو واحد فلو نوى بعد غسل
جزء الخ تفريع على مفهوم ما قبله فكانه قال فان لم تكن مقرونة
باول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله وجب اعادته اي اعادة
غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها
باوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية ولهذا فالنية صحيحة
ولو لم يقرنها باوله لكن تجب اعادته وازالة الخ كان مقتضى
الظاهر ان يقول وتاخيرها ازالة الخ ليكون على نمط ما سبق حيث
قال احدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو من غير فعل فاعل
كان وقع عليه ما ازالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة اي ولو
معفوا عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام المحشي على طريقة الرافعي
وان حمله الشيخ عليها لتبادرها فيها بل يصح حمله على طريقة النووي
ويكون معناه وازالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم
ازالتها وح فلا تضعيف في كلام المحشي ان كانت على بدنه فان
لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء اي
المغتسل تغليب للضمير في بدنه وهذا اي وجوب ازالة النجاسة

قبل الغسل على ما فهمه الخ ولذلك حمله على طريقة الرافعي وقد علمت
انه يصح حمله على طريقة النووي ما رجحه الرافعي هو المرجوح
وعليه فلا يكفي الخ اي واذا جنب عليه فلا يكفي الخ والضمير في عليه
يعود على ما رجحه الرافعي وقوله غسلة واحدة اي لابد من غسلة للنجاسة
ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة وغسلة
للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم
وهو كذلك لكن فيه بعد لانه لابد ان تكون مقرونة باول الغسل
وهذا قبله سابق عليه الا ان يوجه بانه لما كانت الغسلة الاولى
من فرائض الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالاقرب خلافه
ورجح النووي انه هو الراجح الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما اي
في غير النجاسة المغلظة واما فيها فلابد من سبعة مع التتريب في احداها
والسبع فيها كالواحدة في غيرها ولذلك تكفي النية في اي غسلة منها
عند الشرملسي وقال بعضهم لا تكفي الا في السابعة لانها هي التي
تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث ومحله اي الخلاف بينهما وقوله
ما اذا كانت النجاسة حكمية ومثلها العينية اذا زالت اوصافها
بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف ايضا والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم
ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك اما اذا
كانت النجاسة عينية الخ مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية
وجب غسلتان اي اذا لم تزل اوصافها بالغسلة الواحدة والا فيها
الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما اي عن الحدث والنجاسة وفي
نسخة عندهما اي عند النووي والرافعي وهو اولى وايصال الماء
الخ كان مقتضى القياس على ما تقدم ان يقول وتالتها ايصال الماء الخ
والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل الى جميع الشعر
بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف غسله وان قلعها بعده
فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر وبعض

عن

عن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والمراد عفي عن القليل فقط
على ما قاله المحشي تبعا للقليوبي ونقل الطنبيجي عن الشبراملسي
انه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل
طبوع عرفا وان احتاج الى تيمم عنه خلافا لما في ع الروض وغيره
والشعرة اي وجميع الشعرة فهو عطف على الشعر ولفظ جميع
مسلط عليه فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحايل كشمع او وسخ تحت
الاظفار لم يكف الغسل وان ازاله بعد ومثل البشرة الاظفار وجعلها
في التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا اعم منها في الفوائض ومثلها
ابيض عظم وفخ بالكسط ومحل شوكة انفتح وظاهر انف واصبع من
كف نعد ويكتفى بغسل النية بذلك لانه قام مقام ماكنته كما عرى
للرملي وفي بعض النسخ بدل جميع اصول اي ومثلها الاطراف من
باب اولى لانه اذا وجب ايصال الماء الى اصول الشعر وجب ايصاله
الى اطرافه بالاولى لكن نسخة جميع اولى لانها تفيد وجوب ايصال
الماء الى اصول الشعر واطرافه بالمنطوق وتلك تفيده بالمفهوم في الاطراف
ولا فرق بين شعر الرأس وغيره نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين
او في الانف لانه من الباطن نعم ان ظهر الماء ان طال فيجب غسل
ما ظهر فقط كما بحثه الاذرعي وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها
ولا بين المخفف منه والكثيف وانما وجب غسل الكثيف هنا
ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره
كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في ع ح الروض والشعر
المضفور بالضاد على الصواب وضبطه بالظاء المشالة سهو والمضفر
ان قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده ان لم يصل الماء
الى باطنه الا بالنقض اي شدة ضفر وقوله وجب نقضه اي ليصل
الماء الى باطنه فان وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفر
لم يجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ومنه جلدة تقلصت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف باطن عين او انف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر
ويجب غسل ما ظهر لكن هو توضيح لما يستفاد من كلام المص لشمول
البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله من صماخي اذنيه اي
خرقيهما ومن انف مجدوع بالدال والعين المهملتين اي مقطوع
فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما بكثرته السكين فقط بخلاف الباطن
الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع
ما كان ساتره ومن شقوق بدن كشقوق الرجلين ويجب
ايصال الماء الى ما تحت الغلفة اي لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا
لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو ازالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم
يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين
وهذا في الحي واما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان
ذلك بعد ازهاق روحه وندفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال
ابن حجر يمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه
المسئلة والغلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ويقال لها
غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهي ما يقطعه
الخاتن من ذكر الغلام والمراد بيد ومن فرج المرأة اي لانه يظهر
في بعض الاحوال فصدق عليه انه من الظاهر فهو شبيه بما بين الاصابع
بجامع ان كلا له حالة يظهر فيها ومما يجب غسله المربة بضم
الميم وضم الراء وبضم الميم مع فتح الراء وضمها وهي ملتقى المنفذ
فيسر حتى قليلا ليصل الماء الى ذلك وينبغي لمن يغسل من نحو ابريق
ان ينوي رفع الحدث بعد الاستنجا ليلا يحتاج الى مس بعد ذلك
فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده وهذه المسماة
بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث اصغر بالمس لحلقة دبره وان
ارتفع الحدث عنها اولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه
من الجنابة لعدم الدراجه في الجنابة لانغراره عنها وهذه المسماة

بدقيقة

بدقيقة فالمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل والدبر
كان يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث
يديه ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه فتصير من ظاهر
البدن اي ولو في بعض الاحوال وسننه لما تكلم على فرائضه
شرع يتكلم على سننه اي الغسل اي من حيث هو واجبا كان
او مندوبا كما مر خمسة اشيا اي باعتبار ما ذكر هنا والمم فهي
كثيرة كما اشار اليه الش بقوله فيما ياتي وبقي من سنن امور مذكورة
في المبسوطات التسمية اي مع قرنة بنية سنن الغسل كما مر
وقولها بسم الله والحمد لها كما لها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القران
بل الذكر فقط او يطلق فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم
ويأتي بها في اوله او في اثنائه كما تقدم في الوضوء والوضوء
ومنه المضمضة والاستنشاق وبين الغسل مضمضة واستنشاق
غير اللتين في وضوئه ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغسل
لم يحتج الى اعادته كما قاله الرملي وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل
الاول على انه لا يعيده من حيث سنة الغسل والثاني على انه يعيده
خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج كما ملا قبله انما اقتصر
على ذلك لانه الافضل والمجتمع الكيفيات من تقديم الكل او توسيطه
او تاخيره او تقديم البعض وتوسيط البعض الاخر او تاخيره او توسيط
البعض وتاخير البعض الاخر محصل للسنة ولذلك قال في المجموع
نقلا عن الاصحاب وبما قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله
في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ويأتي
به المغتسل اي مريد الغسل وقوله سنة الغسل اي كان يقول نويت
الوضوء لسنة الغسل ان خرجت جنابته عن الحدث الاصغر اي
انغرت عنه كان نظر فامنى او تفكر فامنى والا اي وان لم تخرج
جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله

نوي به الاصغر اي رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرها من النيات المتقدمة
في الوضو وهذا ظاهر ان قدمه على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل
ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع
الحدث ٢ وامرار اليد الخ ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله
على ما وصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند المخالف
انه لا يجب عليه الاستنابة فما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه
ويجزيه ولم ينظر للضعيف القايل بوجوب الاستنابة في ذلك
فان نظر انا له من ذلك ما ذكر بنحو حبل او عصى خروجا من الخلاف
ويغير عن هذا الامرار بما لذلك اي فعبارته ما وبة بعبارة
من عبر بما لذلك والموالاة وجب في حق صاحب الضرورة كما في
الوضو وسبق معناها في الوضو اي وهو التتابع بحيث لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يعم العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج
وتقديم اليمن الخ اي ويعدم الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا
على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن
خلف ثم على الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل راسه
وهذا في غسل الحي واما في غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام
ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر
كذلك لانه اسهل على الميت والغاسل من شقيه اي الايمن والايسر
وقد نظر المحشي لذلك فقال كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن
على الايسر ويجاب عنه بان الموصوف المقدر مونث وهو الجهة
كما اشرنا اليه في الحل السابق والمراد شقيه المقدمين والموخرين كما
تقدم بيانه وبقي من سنن الغسل الخ اشار بذلك الى ان قوله
المحرمة اشيا باعتبار ما ذكر هنا والا فهي تزيد على ذلك كما
مر منها الخ ومنها ازالة العذر كخاط ومني ومنها التوجه

٢ او خلفها من النساء المتاثرة ص

للقبلة

للقبلة وكونه بمحل لا ينالها فيه رشاش وتعهد معاطفه كابط
وغضون وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة او عند من يجوز
نظره الى عورته ويجوز ان يستعين للغسل ح لكن الستر افضل
وان تتبع المراة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها
من نحو حيض مسكا قطيبا قطينا فان لم تجد فالماكاف فتجعل
المسك او نحوه على قطنة وتدخلها فرجها الى المحل الذي يجب
غسله تطييبا للمحل وامرها المحل اما المحدة على زوجها فيحرم
عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط او
اظفار واما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لعصر زمن الاحرام وكما ينبغي
كما في الاحيا ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من
جسده جزا قبل الغسل لانه يرد اليه سابر اجزائه في الاخرة ويقال
ان كل شعرة تطالب بجنايتها او قبل لا يعود اليه الا الاجزا الاصلية
وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه فيغسل راسه ثلاثا
ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو
غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف
تثليث واحد على ما قبله بخلاف الوضو لان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث
جري الماء عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن
منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه
ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته او راسه لان حركته تحت الماء كجري
الماء عليه وتخليل الشعر اي قبل غسله لان ذلك ابعد عن الاسراف
في الماء خاتمة لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه
فمكروهاته هي مكروهات الوضو كما مر زيادة على الثلاث والاسراف
في الماء وشروطه هي شروط الوضو كعدم المنافي وعدم الحايل الا عفي
عنه ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف

٢ التثليث ص

٣ التثليث ص

الوضوء وبياح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما
لا يحل لهم النظر اليه فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه
ملكاه ويكره للنساء بلا عذر لان امر هن مبني على المبالغة في الستر
ولما في خروجهن من الفتنة والشرور قد ورد ما من امراة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله والخبر كما لا يخفى
وينبغي لداخله ان يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم
وان يتذكر بحرارته حر جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة
ولا بأس بعونه لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط
الناس التنظف بازالة ريح كريهة وبصنو ونحوه واستعمال السواك وحسن
الادب معهم

في جملة من الاغسال المسنونة وذكر

هاهنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والا فمحل كل
واحد منها بابه الذي يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل
العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص
كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب واما الثواب الكامل فانما يترتب
على التعرض لها في النية فرادى فجمعها المصنف افادة انها تجتمع في
الشخص ومن المعلوم ان الاغسال لا تجب الا بالنذر والاغتسالات
جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان اولى واخصر اما كونه اولى
فلان جمع المؤنث السالم لا يقاس في مثل ذلك واما كونه اخصر فلزيادة
الاغتسالات بالالف والتاء وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات
وهو اولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح
وفي ذكر واضابط للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة فقالوا
كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب
ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا فانها مندوبة مع تقدم سببها
سبعة عشر اي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار ثلاثا او عند غسل

الطواف

الطواف ثلاثا او عند غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما
وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان ساقطا من بعض النسخ وبيان التنبيه على انها
تزيد على ذلك بقول الخ وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات والكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت
ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه
ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو وصى
بما لا ولى الناس به

غسل الجمعة انما قدمه المصنف لانه اكد الاغسال
كما مر وللاختلاف في وجوبه ويدل على عدم وجوبه خبر من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واما قوله
في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بان المعنى
تاكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة
الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح ولو تعارض الغسل
والتكبير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل بالحدث
ولا بالجنابة فيتوضا او يغتسل ولا يعيد ومن عجز عن الماء فيه وفي
بقية الاغسال يتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ويذكر الشيخ
ذلك في بعضها لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة
فلا تفوت العبادة

لحاضرها وفي نسخة لحاضرتها بصيغة الجمع
وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب عليه بل ولو حرم
عليه الحضور كما لو حضرت المراة بغير اذن زوجها لحديث من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه شيء
ووقته من الفجر الصادق اي ابتداء وقته من الفجر الصادق
بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس
درج غالبا واخر وقت الدخول في الصلاة وكذلك قال بعضهم
وينبغي وقته بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ من البحر والمعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ وقته لا ينهى المم با لبأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام
وتغريبه من ذهابه افضل لانه ابلغ في المقصود من التفل الرائحة
الكريهة حال الاجتماع وغسل العيدين اي سواء اراد الحضور
اولا ولذلك اطلق الشيخ هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حرا او عبدا
بالغا او صبيا لانه يراد للزينة في اليوم الفطر والاضحى
بدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر
وفي الثاني نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا اطلق النية كان
قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد الذي هو فيه بحسب نيته
حاله ويدخل وقت هذا الغسل الخ ويخرج وقته بالغروب
لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل
والمم افضل فعله بعد الفجر وانما جاز فعله من نصف الليل لان اهل
البوادي يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهم قبل الفجر لشق
عليهم ولا يصح ان يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد
ذلك لانه تلبس بعبادة قبل وقتها والاستسقاء اي وغسل الاستسقاء
ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها
جماعة باجتماع معظم الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة
اي طلب السقيا اشار بذلك الى ان السين والتاء للطلب والخوف
الغمم اي وغسل الخوف الغمم ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج
بالانجلاء التام وكذا يقال في قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخوف
بالغمم والكسوف بالشمس هو المم فصح كما سيأتي والغسل من اجل
غسل الميت لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في
الثالث كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض
عنه واشار الشيخ بتقدير اجل الى ان من تعليلية ومثل غسل الميت
تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مسن حسا خاليا عن الروح فيحصل
له ضعف والما بقويه مسلما كان او كافرا نعم في الميت فكانه

قوله والغسل من اجل غسل الميت لو قصد غسله عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في الثالث كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه واشار الشيخ بتقدير اجل الى ان من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مسن حسا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والما بقويه مسلما كان او كافرا نعم في الميت فكانه

قال

قال سواء كان الميت مسلما او كافرا كما مر به الشيخ الخطيب وسواء
كان الغاسل طاهرا او حدثا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وعرفه عن الوجوب قوله صلى الله
عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وليس الوضوء
من مسه وغسل الكافر اذا اسلم لو قال وغسل من اسلم لكان اولى
لان الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا اسلم ويفوت
بطول الزمن او بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه صح مجازا
باعتبار ما كان فلا يصح غسله المم بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله
ولانه سبيل الى ناجز الاسلام بعد بلوغ حوا بتكفير من قال لكافر جاءه
ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة
وشمل الكافر اذا اسلم المرتد اذا اسلم ولا فرق بين من اسلم استقلالا او من
اسلم تبعا لاحد اصوله او لابي فيأمره الولي بالغسل ان كان مميزا
والمم غسله ولذا ابي المسلم وبين له ولو انثى ازالة شعر قبل
الغسل ان لم يجرح وكتم حدثا اكبر والا فبعده ويمكن ان يجمع بين كلامي
المتأخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كما جزم به فلا
يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس المم في الكافر اذا اسلم وفي المولود وفي
نسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم راسه اربع مرات في النسك المم ولى
في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في عمرة الجعرانة
والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس
في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة ان لم يجب لخطامر انه لا
يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عن الجنابة او الحيض
وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان احدهما مندوب والاخر واجب ولا
يحصلان المم ان نواهما فان نوى احدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب
عن المندوب ولا عكسه فلو قال وان اجنب الكافر او حاضت لكان اولى ويجاب عنه بان هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب فقوله

[illegible]

والاوجب الغسل بعد الاسلام في الاصح اي مع الغسل المندوب فلا يتعدد الغسل المندوب بل يجتمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته

اولم تحض اي ولم تنفس ولم تلد والمراد بان كبنت الكافر

او حاضت الكافرة وقوله وجب الغسل اي ولا عبرة بالغسل في الكفر

ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر في الاصح هو المعتمد وقوله

وقيل انه ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا

اسلم اي لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد

سلف ويرد السدلاله بذلك لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل

لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها والمجنون والمغمى عليه

اذا افاقا كان الاولى ان يقول وغسل من افاق من الجنون والاغماء

لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا افاقا لكن اطلاق

المجنون والمغمى عليه عليها بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير

ما مر ويسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله

عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل وهذا ظاهر في البالغين فان

كانا صبيين فنقل عن الملي انهما كذلك لاحتمال انه اولج فيهما وقيل

انهما ينويان السبب واما غيرهما فينوي كسبب الغسل الذي يريده

كان يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه او اغماؤه طلب

منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره

بخلاف الثاني ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل

وهذا قيد لانفراد المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما

انزال وجب الغسل اي مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر

والغسل عند ارادة الاحرام اي بحج او عمرة او بهما او مطلقا ويدخل

وقت هذا الغسل بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المص عند ارادة الاحرام

ويخرج بغسل الاحرام ولا فرق في هذا الغسل اي في طلبه وقوله بين

بالغ وغيره اي ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد

وهذا

وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغتسل هنا دون ما تقدم وقوله

ولا بين مجنون وعاقل اي ولا بين ذكر وانثى ولا بين محرم ورفيقه

وقوله ولا بين طاهر وحائض اي ونفسا فان لم يجد المحرم

اي من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل وجه

ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في حق الحج دون غيره ولو اسقط

لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء فيتيمم

فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره

والغسل لدخول مكة اي ولدخول حرمها ايضا ويسن ان يكون تغسلها

بذي طوى وهو اسم مكان سمي باسم بير فيه مطوية اي مبنية واستثنى

الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم وغسل

للاحرام فانه لا يسن له الغسل حج لغرض عهده به لحرم وكذا الحلال

فلو اسقط قوله لحرم لكان اولى للاتيان الا ان يقال ربما يتوهم من ذكر

غسل الاحرام قبله ان هذا لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص

على المحرم بحج او عمرة اي او بهما او مطلقا واوليت مانعة جمع

ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز الاحرام مطلقا فجعل

الحشي لها مانعة خلو فيه نظر الا ان يعتبر ما يؤول اليه المراد في الاطلاق

فانه اما ان يؤول الى حج او عمرة او هما وللوقوف بعرفة اي والغسل

للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالعجز كغسل الجمعة والافضل تقديمه

من الزوال كتقديمه من ذهابه في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه

بعد الزوال ويفوت هذا الغسل بتيمم او غيرها فقوله بعرفة متعلق

بالوقوف وكذا قوله في تاسع ذي الحجة وانما اقتصر عليه لانه مبدأ

وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى فجر

يوم العاشر وللمبيت بمزدلفة لامن قريب اي والغسل للمبيت

بمزدلفة على راي مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة

لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا بانعدام سن الغسل

للوقوف بالمشعر الحرام ولا يمكن حمل كلام المص عليه لانه عبر بالمبيت
وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشي ويدخل وقت
الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة
على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة
حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سيأتي ويرمي
الجمار الثلاث اي والغسل لرمي الجمار الثلاث التي هي الجمرة الكبرى
وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
في ايام التشريق الثلاث سميت بذلك لتشريق اللحم فيها اي تقديده
بالشمس التي هي الشمس فيفتسل لرمي كل يوم منها غسلا ويدخل
وقته بالفجر ولكن الافضل تاخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبي
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر مقابل لرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له اي لرمي جمرة العقبة
في يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول
من غسل مزدلفة الخ ان يقال اراد الوقوف بالمشعر الحرام وقضيته
ذلك انه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن زياد
والغسل للطواف اي على قول مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل
له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد
المقتضى ذلك لطلب الغسل الصادق صفة للطواف فمطلق
الطواف شامل لانواعه الثلاثة بطواف قدوم وهو سنة
ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة
اي وطواف افاضة وهو ركن وقوله ووداع اي وطواف وداع
وهو واجب وفي بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه تكمل السبعة عشر غسلا وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرف
انه مذكور في بعض النسخ ولدخول حرمها والحمى وج من الحمام مما من وسط

بين

قوله حصول لحظة اي حصول
الحرام لحظة ولو عبر به او عرف
بحصول بال لكان اولى لما في
تعبيره من الايهام تامل رحمي

قول الشارح ينبغي تعلل لرمي كل
يوم منها غسلا الخ يتجه به ما قدمه
يتجه للعلم من عبارة المجموع انه
يطلب لكل جمرة غسل مخصوص
تامل

قوله انه لو ترك ذلك الغسل الخ
يحمل قضية ذلك انه لو ترك كل
غسلين تعلقا به او ترك
احدهما سن له الاتيان
بهما سن ثانيهما

مولد وبه تكمل السبعة عشر الخ
بعد العيدين التشريق والجمعة
والخسوف والكسوف وحج فعل ذلك
في ايام التشريق الثلاث واحد اما
اذا غسل العيدين واحد وغسل
الثلاث الباقية ايام التشريق الثلاث
اجزاه ثلاثا فالسابع عشر الغسل للطواف

فصل

بين الحار والبارد لأنه يشد البدن وللحجامة ولغسل الشارب
وحلق العانة وللبلوغ بالسن اما البلوغ بالاحتلام فيطلب له
غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وقيده
الماوردي بمن يحيض بالجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل
اجتماع من مجامع الخير وسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن
ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر ولغير
ذلك
في المسح على الخفين ولو ذكر عقب الوضوء
لكان اولى وانسب لانه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لان كلا منهما
مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام عليه
منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في حكمه وذكره بقوله والمسح
على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكرها بقوله ثلاثة
شرائط والطرف الثالث في مدته وذكرها بقوله ويمسح المقيم
الخ والطرف الرابع في مبطلاته وذكرها بقوله ويبطل المسح
الخ والطرف الخامس في كيفيته ولم يذكرها المص واشار لها الشارح
بقوله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا فالمص تكفل بجميعها
اما الكيفية فاشار لها الشارح وشرع المسح على الخفين في السنة
التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو مكان بالشام في طريق
الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء اي قبل الهجرة بسنة وهو
ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا روى ابن المنذر عن
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان
يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم
وهو رخصة وبرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من
غير حصر والمسح على الخفين الخ تعبيره بالخفين اولى من تعبير غيره

قوله وجعل له قوله صلى الله عليه وسلم الخ
في الاستدلال به على كون المسح
من خصوصياتنا نظر ظاهر
تامل

قوله مدته هي ثلاثة ايام بلياليها
للمسافر سفرا قصيرا او طويلا
وليوم وليلة للمقيم وهو عاص بسفره
ومن انشأ سفرا قصيرا الخ رحمي

قوله مبيح غير حصر الخ غير واقع
احترازا عما لو حصر فانه يبيح
التيمم ايضا وقد يقال ان
به تؤول فقط كما سيأتي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الاخرى
وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل
وعلى الاكثر من الفردتين بجعل الالف للجنس فيشمل ما اذا كان
له رجل واحدة لقطع الاخرى او فقدها خلقة ويشمل ما لو كان له
اكثر من رجلين وكانت كلها اصلية او بعضها اصلي وبعضها زايد
واشتبه الزايد بالاصلي او سامت فيلبس كلا منها خفا ويمسح
على الجميع فان كان بعضها اصليا وبعضها زايدا ولم يشتبه ولم
يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزايد فيلبس الاول ولا خفا دون
الثاني الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزايد فيلبسه ايضا
والمحرم انما نظر للغالب وهو ان الشخص له رجلان فقط والخفين
والخف معروف وجمعه خفاف كلبناء واما خف البعير فجمعه
اخفاف كعقل واقفال للفرق بين ماهنا وما للبعير جايز
اي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع
واجبا ايضا حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بان شرط الواجب
المخير ان لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا فان المسح على الخفين
بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الاصل عند القدرة على كل
من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لابس الخف ما يكفيه
للمسح ولا يكفيه للغسل او ضاق الوقت عن الغسل او كان يترتب
على المسح انفاذ نحو غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم مع
الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا او من حرير لرجل او من جلد ادمي
ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كما لو زعيت
نفسه عن المسح ومالت الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه
افضل من المسح والا فلا يندب بحث وكان طرأت له شبهة في جواز المسح
كان يقول يحتمل انه نسخ فشك في ذلك لا انه يشك هل يجوز له فعله
اولا والا فلا يجوز له المسح وكان يكون ممن يعتد به وقد يكره

فيما

قوله او ادراك عرفة الى قوله فيه حرمة مسح المحرم على خفه مع عدم الاجزاء الا ان يقال انما لو كان لابس الخف خفة الاحرام امرأة وليسه لحدث ح ش

فيما اذا كره المسح لانه يعيب الخف ويؤخذ من ذلك انه لو كان
من خشب ونحوه لم يكره لانه لا يعيبه في الوضوء اي ولو مندوبا
كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين
وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجب المخير لانه لا يكون بين
الشيء وبدله كما علمت لا في غسل بالنونين وقوله فرضا ونفل
بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين واضافة الى ما بعده من اضافة
الموصوف الى الصفة فالغرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة
ولا في ازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها ولم يقل فرض او
نفل كما بقيه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت النجاسة معفوا عنها
لانه متى شرع في غسلها وقع فرضا فلو اجنب اي مثلا فمثله
ما لو حاضت او نفست وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض
وكان عليه ان يقول او اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله
او نفل فيكمل التفريع على قوله لا في غسل فرض او نفل وقوله
او مات رجله اي مثلا فمثله ما لو تنجست بغير الدم وهذا تفريع
على قوله ولا في ازالة نجاسة وقوله فاراد المسح لخ اي في الصورتين
وقوله لم يجز جواب لو ويجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم
من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط بفتح الياء وضم
الجيم من الجواز لم يفد عدم الاجزاء الذي هو المقصود بل لا بد
من الفعل اي لان الفعل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر
الوضوء فلا يشق فيهما النزع بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف
النزع لكل وضوء لشق عليه واشعر قوله لخ الاظهر هو الدلالة
الخفية وقوله ان غسل الرجلين افضل من المسح اي فيكون المسح خلاف
الاصح فضل لانه مفضول كما يقتضيه التعبير بافعل التفضيل فلا يكون
مباحا ويؤخذ من كلام الرملي وغيره انه يكون مباحا وارتقاه
الطوخي قال وافضل بمعنى فاضل فيكون المسح لا فضل فيه اصلا

قوله وكان عليه ان يقول الى آخر القوله حاصل ذلك ان المتن لو قال فلو طلبه منه غسل او تنجست رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يكف لشمول الغسل الواجب والمندوب وكان صريحا في عدم الاجزاء تامل ح ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل يكون مباحا وقوله وانما يجوز الخ دخول على كلام المص لا احدهما
فقط اي مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة او التيمم عنها
ان كانت عليلة لهما ان يكون فاقد الاخرى اي بقطع او خلقة
فانه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة لهما ان بقي بعضها
فلا يدان يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه ايضا بثلاثة
شرايط العدد ولا مفهوم له فلا ينافي انها اربعة كما يشير لذلك قوله
الخ ويشترط ايضا طهارتهما وشرايط جمع شريطة بمعنى شروطة
وهي مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة
لهما ان يجاب بانه اراد بالشرايط الشروط وهو جمع شرط وهو مذكر
اذ يبتدي اي الشخص عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين
وعلى كل شمل الذكر والانثى وقوله لبسهما اي الخفين وقوله بعد كمال
الطهارة اي بعد تمامها بالغسل او الوضوء او التيمم لعلة لا لفقد
الماء والا لبطل بوجود الماء المسح ومسح جبيرة ان كانت فلو كان عليه
الحدثان وغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي
بدنه لم يعتد بهذا اللبس لان لبسهما قبل تمام الطهارة فان قيل
لا حاجة الى التقييد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة
قلت لم يغسل رجليه احدهما بنتظم فيه ان يقال انه لبس على طهارة
ويمنع ذلك اعتراض الرافعي على الوجيز اجيب بان ذلك للتنبيه
ولدفع توهم ارادة البعض فلو غسل رجلا ولبسهما خفيهما الخ
تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين
ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك لهما ان ينزعهما من موضع القدم
ثم يدخلهما في الخفين ثم فعل بالاخرى كذلك اي غسلهما ثم البسهما
خفيهما وقوله لم يكف اي لانه ابتدا لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفي
لهما ان ينزع الملبوس من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاه
عن نزعهما ولم اراد انه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل والا فهذا

الوضوء

الوضوء يجزي في الصلاة ونحوها ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة الخ تفريع ايضا على مفهوم الشرط لان المعتبر في اللبس
وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو لبسهما ساق الخفين وغسلهما
فيه ثم ادخلهما موضع القدم كفى فما كتبه المحشي من ان هذه
الصورة ليست من مفاد المتن وما قاله غير من انها مستثناة
من كلام المص انما هو بحسب الظاهر نظر الكونه ابتدا لبسهما بعد
كمال الطهارة لكن قد عرفت ان هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر
لبسهما في موضع القدم ثم احدث قبل وصول الرجل اي الاولى
او الثانية لم يجز المسح بضم الياء وسكون الجيم اي لانه انما
يبيح اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث
ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة وان يكونا الخ لا يخفى
ان الالف ضمير عائد على الخفين في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له
ساتريين الخ اي بحيث يمنعان نفوذ الماء الموصب عليهما من
غير محل الخرز فلا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز
لو صب عليه لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها
النصوص الدالة على الترخيص فلا يكفي ما عداها غسل الفرض
اي غسل هو الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان
لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المص قصور لان الكعبين لم يدخلا
في القدمين مع انهما من محل غسل الفرض كملها الشارح بقوله بكعبيهما اي
مع كعبيهما فالباء بمعنى مع واشار الى ان في العبارة حذفا
فلو كانا دون الكعبين الخ تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو كان
به خرق في محل الفرض ولو خرقت البطانة او الظهارة فان كان
الباقي صفيقا لم يضر والا ضر ولو خرقا من موضعين غير متحاذيين
لم يضر
يسير العقب والقدم دون الكعبين
كالمداس بكسر الميم كما ضبطه المحلي في شرحه فان المداس
لم يكف المسح عليهما اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللذين دون الكعبين وفي نسخة لم يكف المسح عليه اي المداس
والاولى اقعد والمراد بالساتر هنا اي في الخف وقيد الشيء
بذلك احترازا عن الساتر في العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية
لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس الساتر العورة
لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع الرؤية ولذلك كفى
الشفاف هنا لا هناك الحائل اي ما يحول بين الماء وبين الرجل
بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير تحامل عزيز ولو من زجاج
ان امكن تتابع المشي عليه وقوله لا مانع الرؤية اي فلا يشترط
ان يكون مانع الرؤية فيكفي الزجاج حيث امكنه تتابع المشي
عليه كما علمت وان يكون الستر الخ اي والمراد ان يكون الستر
الخ وقوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما
فالمراد بالجوانب ما قابل الاعلى بدليل قوله لا من اعلاهما فلو
روي القدم من اعلا الخف بان كان واسع الرأس لم يضر على ستر
العورة فانه يكون من اعلى وجوانب لا من اسفل فلو رؤيت عورته
من ذيله لم يضر لان القميص مثلا يتخذ في ستر العورة لستر اعلا
البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر اسفل الرجل وجوانبها
وان يكونا اي الخفان وسكت عن الثالث لعلمه من سابقه مما يمكن
تتابع المشي اي ما يسهل توالي المشي فالمراد بامكان ذلك سهولته
وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لابس الخف مقعدا وليس المراد
به جواز ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع نعت
التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف
الوعر اي الصعبة كالنترة الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك
لثقل او تحديد راس او خشبة او سعة او ضيق فلا يصح المسح عليه
نعم ان اتسع الضيق او ضاق الواسع كذلك لم يضر والمراد امكان
ذلك بلا مداس والا فاقل شيء يكفي مع المداس عليهما اي فيهما

لان

لان المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى في قال المحشي ولو ابدل
المصعليهما بعليه لكان اولى واوضح اي لان الضمير عائد على ما
لا على الخفين ويمكن تغيير ما بالمتن بان يقال من الذين يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه متعلق بالمشي
وافاد ذلك انه يعتبر تردد المسافر في حوائجه في حق المقيم
يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر
تردده في حوائجه ثلاثة ايام بلياليها فان كفى دونها كيوم
وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح
عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص
من حط اي نزوله وقوله وترحال اي سير ويؤخذ من
كلام المصنف كونهما قويين وجه الاخذ ان الذين يمكن تتابع المشي
عليهما يلزم ان يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما وقوله
بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قويين والمراد
نفوذ ما الصب لاما المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضر نفوذه
من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز ويشترط
ايضا اي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما
فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو
كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح
ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة
فانه يضر ولو عممته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن ندير
الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عممت النجاسة المعفو عنها العمامة
فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها معذور فليس ضروريا
وما هنا واجب فلا محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير
مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل تبعا مع التتريب دون محل الخرز
لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الغرابيض

قوله او تحديد راس المراد بالراس اسفله الذي يصيب الارض عند المشي او الوقوف عليها

ولو بالنسبة للمقيم كما يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه

والتوافل لعموم البلوى به خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه
لكن الاحوط تركه وسكت عن كونهما حلالين وفي ذلك تفصيل
فيبقى المسح على المغصوب والمتخذ من الذهب والفضة حيث امكن تتابع المشي عليه ولا يبقى المسح على خف
المحرم اذا لبسه لا لعذر لانه محرم لذاته فانه منهي عن اللبس
من حيث هو لبس فكانه لا يمكنه تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله
فانه محرم لعارض واعلم ان شرط الطهارة معتبر عند المسح
لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ومسح عليهما
ثم طهرهما قبل المسح اجزاء المسح عليهما صح
او لبس خفا فوق جبيرة واتم ما المسح كما انه لا يصح المسح عليه
واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل
ولو لبس خفا فوق خف الخ وهذه المسئلة تسمى مسئلة الجرموق
بضم الجيم وهو فارسي معرب واصله بلغة الفرس جرموك فعزم الترك
والواجر موق وهو خف فوق خف فهو سليم التخف الاعلى وحاصل
مسئلته انهما تارة يكونا قويين وتارة يكونا ضعيفين وتارة
يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر
حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فيقال كانا ضعيفين لا يصح المسح
عليهما مطلقا واما القويان فحكمهما الحكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا
والاسفل قويا فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح
البرد مثلا اي او لكثرة الخفاف عنده او لعلة فان كان الاعلى
صالحا للمسح اي لكونه قويا وقوله دون الاسفل اي لكونه ضعيفا
وقوله صح المسح على الاعلى اي لانه الخف وما تحته كالغفارة فكانه
لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه وان كان الاسفل صالحا
للمسح اي لكونه قويا وقوله دون الاعلى اي لكونه ضعيفا وهذا
ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح ايضا فيجري
فيهما التفصيل المذكور كما علمت فمسح الاسفل اي كان وضع يده

بين

بين الخفين ومسح الاسفل منهما او الاعلى اي او مسح الاعلى وقوله
فوصل البلل للاسفل اي ولو من محل الخرز ان قصد الاسفل اي وحده
وقوله او قصدهما اي الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما
المسح لا ان قصد الاعلى فقط اي لم يصح المسح وكذا ان قصد
واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزي وغير المجزي
فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة هذه هي صورة الاطلاق خلافا لمن
جعلها غيرها حيث قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها بخلاف
هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث
وصور عدم الصحة صورتان اجزأ في الاصح اي لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح انه لا يجزي
لان قصده صالح للاعلى وهو لا يجزي ويمسح المقيم اي ولو
عاصيا بإقامته كما تنزع من زوجها وابق من سيده ويلحق بالمقيم
المسافر سفرا قصيرا والعاصي بسفره والمراد بهم يوما وليلة سواء
تقدمت الليلة على اليوم او تاخرت عنه فالاول كان احدث وقت
الغروب والثاني كان احدث وقت الفجر فان احدث في اثنا اليوم
او في اثنا الليلة كما المنكر في قوله يوما وليلة اي ولو ملفقتين
وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطر جمع تقديم
وست ان لم يجمع وذلك كان احدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه
مع الظهر جمع تقديم بالمطر ويمسح المسافر اي سفر قصر وغاية ما
يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع
بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كان احدث بعد الظهر فيتوضأ
ويمسح ويصلي الظهر وهكذا الى ان يظهر من ثالث يوم فيصلي الظهر
والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع ثلاثة ايام بلياليهن

ان قصد الأعلى او ان الاسفل صح

وفي نسخة وليالهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بهما يقرأ بالجر على النسخة الاولى وبالنصب على الثانية واشار به الى ان اضافة الليالي الى الايام لاتصالها بها وان لم تكن ليالي حقيقة فالاضافة لادنى ملابسة وتانيث الضمير مع عوده على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المونث اولان كل جمع مونث كما قال الزمخشري ان قومي جمعوا وبقتلي حدثوا لا ابالي بجمعهم كل جمع مؤنث وانقدمت اي الليالي على الايام كان احدث وقت الغروب وقوله او تاخرت اي الليالي عن الايام كان احدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتاخرة هنا المنصوص عليها في الحديث لحديث ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا يظهر فلم خفيه ان يمسح عليهما وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو احدث في اثنا يوم او ليلة كان المنكسر من اليوم الرابع او الليلة الرابعة واعلم ان الليل سابق النهار حتى ليلة عرفة وانما الحقوا ليلة النحر بيوم عرفة وحكمها من حيث اجزاء الوقوف وابتداء المدة بعد ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يسحب كغيره ويمسح على الخفين في كل تجديد مادام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها من حين يحدث بعد حين بحركة ظاهرة او بنية على الفتح في محل جر لاضافتها للجملة الفعلية قال في الخلاصة وقبل فعل مبنيا او معربا اعرب ومن بنى قال غدى وعبارة المحرر صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين وصالحة لان تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملي حساب المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره واذا وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره

ومن

ومن اخر الحدث الذي شانه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل الممتن عليه اي من انقضاء الحدث ظاهرا مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل الكائن بعد تمام لبس الخفين بخلاف الكائن قبل ذلك لامن ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح ولا من وقت المسح اي وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشي فاعترض على الشارح حيث قال لو اسقط لفظ الوقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل واما وقت جوازه فمعتبر في ابتدائها اتفاقا ولا من ابتداء اللبس اي وان جاز له المسح للوضوء المجدد وكما تقدم وجملة ما ينقضه الخ ثلاثة اشياء والعاصي بالسفر بان انشاه معصية كان سافر لقطع الطريق او انشاه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصي بالسفر في السفر فمفي هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم واما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة كزيارة سيدي احمد البدوي لكنه يعصي فيه كان يشرب الخمر ويترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة ايام بلياليها لانه ليس بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة والهائم وهو الذي لا يدري اين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وهو واخرج بالهائم فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام يمسحان مسح مقيم فيما يظهر وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم ودائم الحدث ومثله المقيم لانعقاد المانع بان تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضا ومسح الخفين واما المقيم لعقد المانع فيسعه التيمم في بروية الماء واعلم ان دائم الحدث كغيره في المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة ايام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الفرائض لم يمسح الا لفرض وتوابعه

ان لم يكن صلى بطهره الذي لبس عليه الخفين فرضا والمسح للنوافل
فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييد الماتقدم٢ حدثا اخر مع
حدثه الدايم كان احدث حدث اللمس والمس مع حدث البول الدايم
واما حدثه الدايم وحده فلا يحتاج معه الى استيناف لظهر تقدم ان
اخر الدخول في الصلاة بلا عذر بطل ظهره فيجب عليه المبادرة
بالصلاة عقب طهره قبل ان يصلي به اي بطهره الذي لبس
عليه الخف وكان المولى المراد ظهره لانه لم يتقدم فتح به ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه اي لان مسحه مرتب
على ذلك الطهر وقوله وهو اي ما كان يستبيحه لو بقي طهره وقوله
فرضا ونوافل اي لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فان
اراد فرضا اخر وجب عليه النزع والطهر الكامل فلو صلى بطهره
فرضا الخ محترز قوله قبل ان يصلي به فرضا واستباح النوافل
فقط اي دون الفرض لانها هي التي يستبيحها لو بقي طهره الذي
لبس عليه الخفين فان مسح الخ علم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح
في السفر فله ان يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر
وقوله الشخص اي المقيم في هذه بدليل قوله في السفر وقوله ثم
اقام اي بعد المسح والمراد انه مسح خفيه او احدهما على الراجح
كما قاله بعضهم قبل مضي يوم وليلة هو قيد في المسئلتين فتخرج
به في الاولى ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه
يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به في الثانية ما لو مسح في
السفر ثم اقام بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع ايضا
وهذا القيد اخذه الخ من قول المصنف ثم مسح مقيم الذي هو جواب
الشرط في المسئلتين والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه
اسم المسح الخ فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأ

وقوله

وقوله اذا كان على ظاهر الخف اي ظاهرا على الخف فهو على حذف
مضاف كما صرح به غيره وقوله على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار
على ظاهر اعلاه ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف
ولا على حرفه ولا اسفله اي لانه لم يرد الاقتصار على شيء منها
كما ورد الاقتصار على الاعلى والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى اطراف الاصابع واليمنى الى اخر ساقه
كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى اخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة
لان اول الساق مما يلي الركبة واخر مما يلي الرجل فان وضع كفه
انسان على الانتصاب فلا بأس في الخف التجميل خلافا لمن قال السنة
فيه لعنهم ان المراد الى اخر الساق مما يلي الركبة ويكره استيعابه وجعله
الشيخ الخطيب خلاف الاولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب
استيعابه ويكره ايضا تكراره وغسله وتشليثه لانه يعيبه ويؤخذ
من العلة انه لو كان من حديد او خشب لا يكره لانه لا يعيبه ح
بان يعوج المسح الخ تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يضرها بالنصب
عطف على يعوج من قبيل عطف التفسير ويبطل المسح اي
حكمه فهو على تقدير مضاف ويلزم من ان كان يطهر المسح على رجليه
بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما احدث جديد حتى لو كان
في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلهما ثلاثة
اشياء اي باحد ثلاثة اشياء فالمبطل واحد منها وان لم تجمع الثلاثة
بخلعهما التثنية ليست بقيد ولذلك قال او خلع احدهما
والغسل ليس بقيد ولذلك قال او انخلاعه والمدار على ظهور شيء
مما يستر به من رجل او لفافة او غيرهما او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه اي ولو احتمالا لانه لا بد من دوام صلاحيته للمسح
في جميع المدة وانقضاء المدة اي ولو احتمالا فلا مسح لشاك في

٢ لشمله النية السابقة منه

٢ الحضر وقوله ثم مسافر اي بعد المسافر في الحضر وقوله او مسح اي بعد

بعد المدة كان نسي ابتداها لان المسح رخصة فلا يصار اليها
الا بيقين ولو زال الشك عمل بمقتضاه كما قاله الشرامسي
وفي بعض النسخ مدة المسح واليها ترجع النسخة الاولى بجعل ال
بدلا عن المضاف اليه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم
باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي وارتضوجهه الرملي
وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بامكان
تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بانها تنعقد لانه على
طهارة في الحال من يوم وليلة اخذ بيان لمدة المسح
ويعرض ما يوجب الغسل اي اصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عرضا
اذا غسل رجليه في الخف ان امكن غسلهما في الخف والا وجب النزع
وبطل المسح كجنابة اخذ اي او ولادة لان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الحبيرة بان الحاجة تم الشد والنزع اشق
بخلافه هنا كلابس الخف منفلق بعروض نجمة قال
في الاحياء يجب لمن اراد لبس الخف ان ينفضه ليلا يكون فيه حية
او عقرب او نحو ذلك لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا
بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاختطف الاخر ورماه فخرجت منه
حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة
ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاختطف الخف الاخر فارتفع
به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي
ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي
على اربع لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة
شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم والمرصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى

فتيمموا

فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما
سيأتي وخبر مسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وهو
من خصائص هذه الامة كما تدل عليه الحديث المذكور وفرض سنة
ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة اربع واختلف فيه فقيل رخصة
مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا
فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الخفي في التيمم اي في بيان
شرايطه وفرايضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي بين
ايدينا ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في اربعة اطراف
الطرف الاول في شرايطه والطرف الثاني في فرايضه والطرف
الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي نظرا لكون التيمم
طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين
على التيمم اولى وانسب لان الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر
والتيمم لغة القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته ومنه قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر يهجو امرأ القيس
يتيممكم لما فقدت اولي النهي ومن لم يجد ما تيمم بالتربِ
وشرعا عطف على لغة ايصال تراب اخذ مستفاد منه انه
لا بد من فعل الفاعل فلو وقع في مهب ريح فوصل اليه التراب
بنفسه فرده ونوى لم يكف وقوله طهورا اي مطهرا ويلزم من
ذلك انه طاهر فقول المحشي طهورا اي طاهرا ليس على ما ينبغي
للوجه واليدين واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان
الحدث اكبر بدلا اي حال كونه بدلا وقوله عن وضوء او غسل
اي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة وقوله او غسل عضو
اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة
بشرايط مخصوصة مراده بالشرايط الامور التي لا بد منها فيشمل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاركان فلا يعترض بانه اهمل النية والترتيب وشرائط التيمم
لحذفه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب لوجود العذر
بسفر او مرض ونحوهما لكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنف
وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة
اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة وزد

يا سائلي اسباب حل تيمم ... هي سبعة سمعا بها تتراح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض بشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب
واحد وهو العجز من استعمال الماء او شرعا والاسباب التي
ذكروها لذلك السبب ... خمسة اشياء لذا في اكثر النسخ
وقوله وفي بعض النسخ خمس خصال وهي بمعنى الخمسة اشياء
احدها اي الاشياء الخمسة ... وجود العذر اي تحققه وحصوله
والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر اي بسبب سفر
وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد
الماء في السفر او في الحضر وهذا اشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء
وقوله او مرض اي حصوله او زيادته او بطء برء او شيني فاحش
في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقبيح سواد وبخلاف الفاحش في عضو
باطن فلا اثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين
والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية
وبعدل بمعرفته ان كان عارفا في الطب لا بتجربته على ما قاله الرملي
وقال ابن حجر يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب
طلب الماء فيه وهذا بيان للعذر الشرعي فاشار المصنف للعذر
الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من اخذ الماء من البحر
تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يتغلب وجود الماء بحيث لو زاله
ذلك البحر لانه كالعدم وقد الغز بعضهم في ذلك حيث قال

وما

قوله على ما قاله الرملي مقتضى صيغة التبري منه انه ضعيفه واعتمد قول ابن حجر وهو خلاف المعتمد فالاولى له ان يقول كما قاله الرملي ليوافق تصريحه الآتي باعتماده

ع ش

وما جعل للمسافر نفاقد ... سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا بعض صلاة وهو في ... لعمري خفاف حجاب ملثم

واجابه شيخنا رحمه الله تعالى بقوله

لقد كان هذا الجاهل العين ... وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان البحر لو زال لم يكن ... لما وجود غالبا تم فافهم

والثاني اي من الاشياء الخمسة ... دخول وقت الصلاة اي
يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت
العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر اذا جمعها معها وكذلك العشاء مع
المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاتيان بشرطها
كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن
بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لا لكونها شرطا للصلاة
اي بخلاف ثوبه والاصح التيمم قبل ازالتها عن الثوب والمكان
والحال انه يصح ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء غسل الميت
من غسل وتيمم ووقت الاستسقاء بارادة فعلها
ووقت صلاة الكسوف او الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة
نفل مطلق بارادته في اي وقت الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع
الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها اي لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وهذا تفريع على مفهوم الشرط والثالث اي من الاشياء
الخمسة ... طلب الماء بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومحل
اشتراط طلب الماء اذا لم يتيقن فقده في محل طلبه والا فلا فائدة
للطلب فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب ... بعد دخول الوقت
ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف بنفيه
متعلق بالطلب وقوله او ممن اذن له اي ان كان ثقة ولو واحدا
عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولا فرق بين

قوله والثالث طلب الماء الا يخفى ان هذا الشرط خاص بالتيمم لفقد الماء فقط بخلاف ما اذا كان للاحتياج الى الطهارة لاستعماله او لافاقة فاقد الطهورين

ع ش

اذنه له في الوقت او قبله ليطلب فيه او يطلق بخلاف ما لو اذن
له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه من رحله هو مسكن الشخص
من نجر او مدر او شعر ونحوه ويطلق ايضا على ما يستصحبه معه
من الاناث وقوله ورفقته بتثليث الراء والمراد رفقته المسلمون
اليه في الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض وبسوغهم
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او ينمنه وهو قادر
عليه ولا يقتصر على قوله بجود به لان ان مع قد يكون بخيلا فلان
يسمح الا بثمنه ولا بد ان يكون بثمن مثله زمانا ومكانا
فان كان منفردا اكتفى بقوله ورفقته لكن الاولى ان يقيد
بقيد لان النظر الاتي عام في المنفرد وغيره وعبارة غيره تم ان
لم يجد الماء في ذلك نظر اخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في
تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته
صح نظر حواليه اي من غير تردد كما يوخذ مما بعده وحواليه
معرف بصورة المضاف فيقال حواليه وحواله وحوله نعم ان وبعضهم
جعله جمع حول على غير قياس والقياس احوال كبيت وابيات
وقوله من الجهات الاربع اي يمينا وشمالا وامام او خلفا وخص
موضع الخفرق والطين بمزيد احتياط اذ كان يمتنع من المرض
تعميد لقوله نظر حواليه ولا بد ان لا يكون ثم مانع من النظر كاشجار
ونحوها فان كان فيها ارتفاع وانخفاض مقابل لقوله اذ كان
يمتنع من المرض تردد وقد ينظر الى المعتدل وهو قدر غلوة
سهم اي غاية رميه سهم وهذا هو حد الغوث للوتة اذ المستغاث
برفقته لا مرتزل به اغاثوه مع تشاغلهم باشغالهم فالمراد من
العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك انه يجب عليه التردد في
جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك في المجموع وقال ان
كلامهم يخالفه لقولهم وان كان يقربه جبل صعده ونظر حواليه

قال

قال ان افتى في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب المال ان
ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد وليس في ذلك واجبا
عليه عند احد ويشترط منه على النفس والعضو والمنفعة ومال
وان قل واختصاص سواء كان له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه
وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم اولا وهذا
كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده
اشترط للمر من على النفس والعضو والمنفعة والمال لم ما يجب
بذله في ما الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط للمر من
عليه ايضا والمراد المال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط
للمر من على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في الماء
فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه
مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان امن من
غير اختصاص وما يجب بذله في ما طهارته واما خروج الوقت
فقال النووي يشترط للمر من عليه وقال الرافعي لا يشترط
وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما اذا كان في محل
يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه فان
كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف
من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود
حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع للمر بعد خروج الوقت
فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استقر
عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم والرابع اي من الاربعة
تعذر استعماله اي شرعا او حسا كما اشار اليه الشارح بقوله
اولا بان يخاف من استعمال الماء الخ وثانيا بقوله ويدخل في العذر
ما لو كان يقربه ماء الخ بناء على ان هذا من العذر الحسي كما صرح
به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي ويترتب

على ذلك انه على المعول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود او لا بخلافه على الثاني وهذا اعم من قوله وجود العذر بسفر او مرض لتقييده فيه بالسفر والمرض واطلاقه في هذا فهو بيان عن المتقدم لكن من قواعدهم انه لا يعترض باغنا المتاخر عن المتقدم اي المانع تغير الضمير بان يخاف الخ تصوير للتعذر قالبا للتصوير ويحتمل انها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بمعرفته كما تقدم في المرض على ذهاب نفس او منفعة عضو بان يخاف على نفسه الهلاك او على منفعة عضوه التلف ويدخل في العذر الخ الانسب بلفظ المتن ان يقول ويدخل في التعذر الخ وقد علمت شموله للشرعي والحسي ففي كلام المصنف تامل ويدخل فيه ايضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما في الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر ما لو كان يقربه ما صادق بما لو كان في حد الغوث او في حد القرب بخلاف حد البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه ح ولو مع الامن وخاف لو قصد على نفسه او على ماله اي غير ماله الذي يجب بذله في ما الطهارة ان كان يحصل بلا عوض وخرج بماله ماله غير الذي لا يلزمه الذب عنه فانه لا يشترط له من عليه ولا يشترط ايضا له من على الاختصاص كما تقدم ويوجد في بعض نسخ المتن وعلى هذا البعض شرح المنهج وجعل هذه الزيادة ومعنى قوله واعوازه بعد الطلب الشيئ الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشيئ السادس وكذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة اشياء والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه والاظهر

عدم

قوله كما تقدم في المرض فيه انه تبرأ منه فيما تقدم بقوله على ما قاله الرملي وقد تقدم التنبيه عليه هناك

77

عدم جعله شيئا مستقلا لانه من جملة التعذر الشرعي فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول الشارح في هذا الشرط اي الرابع وهو تعذر استعماله وهي اي تلك الزيادة وقوله واعوازه بعد الطلب اي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صونا للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده ويجزم التطهير به ان ظن محتاجا اليه في القافلة وان كثرت كالحاج فمن الجهل كونهم يتوضؤون بالماء مع ان ركب الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يكلف التطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابته لانه مستعذر عادة اقاما فيكلف ذلك وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا عليه ببدله ان لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله ان يعمل بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد امر الامام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضا بالماء ولو اداه الى هلاكه ولو احتاج الى الماء ليزيل كعكا ونحوه فان لم يمكن تناوله الا بسببه تيمم لاحتياجه للماء في ذلك والماء ممتنع عليه التيمم ومثل الحاجة للماء الحاجة لثمنه في مونة ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر والخامس اي من الاشياء الخمسة وفي بعض النسخ والشرط الخامس ولعله مرجح بالشرط هنا للرد مرجحا على من جعل التراب ركنا التراب اي يجمع انواعه حتى ما ادى به وهو الطين الرمني والمرمري وقد منه ما لم يعص رمادا كما في الروضة وغيرها وطين مصر وهو المسمى بالطفل اذا وقف وصار كغبار بخلاف ما اذا كان مستحجرا ولا غبار له وبهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما اخرجته المرضة من المدر لا من الخشب وان اختلط بلعابها بعد جفافه لمعجون

قوله الرد مرجحا على من جعل التراب ركنا جعل التراب ركنا في التيمم هو المعتمد بخلاف جعل الماء الطهور ركنا في الوضوء والغسل فانه ضعيف والمعتمد انه شرط فيهما كما توخذ من كلام المصنف وغيره في الوضوء عند قول المصنف وشرائط الوضوء ستة اشياء الخ ع ش س

ما يبع جف وان تغير لونه او طعمه او ريحه والبطحاء وهو ما في
مسيل الماء والسبخ وهو الذي لا ينبت مما لم يعلمه ملاح بجميع ما يصدق
عليه اسم التراب كاف من اي محل اخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم
تنجس التراب الماخوذ منه واعلم ان التراب اسم جنس افرادي
بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي فاذا قال لزوجته انت طالق بعدد
التراب فيقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فانه يقع ثلاثا
الطاهر يرد عليه انه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير مطهر
ولذلك احتاج الشارح لقوله اي الطهور فيحتمل انه تفسير للطاهر فيكون
المراد من الطاهر الطهور ويحتمل انه زيادة قيد على كلام المصنف
وهذا هو الظاهر من منشعه في اخذ المحترزات فانه اخذ محترز
الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم اخذ محترز الطهور بقوله واما
التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بانه عبر بالطاهر موافقة
لتعبير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي تراب طاهر كما قرره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التعبير الطهور غير
المندى اي لان المندى يلصق بالعضو ولا غبار له وبحرف
الطاهر بالمغصوب اي وبالمسروق والموقوف ومن تراب المسجد
الداخل في وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة وتراب مقبرة
ينشلث الباء وقوله لم تنبش اي ولو محتملا فلو شك في كونها
نبشت او لا صح التيمم بترابها لان الاصل الطهارة بخلاف التي
نبشت يقينا لمعرفة مصرف ترابها منجس لاختلاطه بصديد
الموتى لكن يعفى عن القليل منه الداخل في النعال ويوجد
في بعض النسخ زيادة بالتنوين وقوله في هذا الشرط اي الخالص من
وقوله وهي له غبار وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون
له غبار لكن قال في شرح المنهج وخرج بلا غبار له المندى
والطفل المستجر كما تقدم فان خالطه نحو هذا ازالة الى

انه

انه لابد ان يكون خالطا من الخليط الذي يلصق بالعضو
جص بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس او الكبريت وقوله او رمل وكذا غبرة
من كل مخالط كدقيق وان قل الخليط وقوله لم يجز بضم الياء وسكون
الجيم من الاجزاء وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز والمعول اولى وان
كان قول الشارح فيما بعد جوزه ذلك يناسب الثاني وهذا اي
عدم الاجزاء وعدم الجواز على الضبطين السابقين وقوله موافق
خبر اسم الاشارة الواقع مبتدا لكنه في الروضة والغناوي
يحتاج استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم انه لم يخالفه ذلك وقوله
جوزه ذلك اي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص فالخلاف
في مسئلة الرمل لا في مسئلة الجص وان كان طاهرا مسبع الثاني ان
الخلاف فيها ايضا ويحمل المعول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل
ناعما يلصق بالعضو والمعول بالاجزاء على ما اذا كان غير ناعم لا
يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار اي بان كان لا يلصق بالعضو
لانه من طبقات الارض ولا يخفى ان هذه المسئلة غير التي قبلها
لان الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفي هذه كان منفردا
وخرج بالخشر وغ في اخذ المحترزات وقوله بعقول المصنف التراب
اورد عليه ان التراب لعب وهو لا معلوم له ولجيب بان محل
ذلك بما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا
وهي تخصيصه بالذكر في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا ٢١ غير اي غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهي الجير
المحرق قبل طفيه وقيل حجر الكلس ثم غلبت على الخلاط نضاف الى
الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وسحاقة خرف
اي الطين المحرق كالاواني ونحوها ولذلك قال في القاموس الخزف
الخمار وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال في المصباح الخزف

٢ والمراد بالخزف هو

٢ كذا قال الشيخ ح

هو ما يتخذ من الماء اني قبل طبخه او بعد طبخه ما يقال له فخار وقلم
في الصحاح الخزف الجمار وافتخر عليه وخرج بالطاهر النجس اي
والمنجس واما التراب المستعمل الخ مقابل لقوله فيما تقدم اي
الطهور والمستعمل هو الذي استعمل في ازالة النجاسة المغلظة وان
غسل وجفف وصار له غبار او في التيمم وهو ما نفى بعضوه او بناثر
منه حال التيمم بعد مس العضو ما تناثر من غير مس العضو فانه
غير مستعمل ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على
الاصح ويؤخذ من حصر المستعمل صحة تيمم الواحد او الصبر لجمع الكثير
من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك وفرائضه لما تكلم على
الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهي جمع فريضة والمراد بفرائضه
اركانه التي هي اجزاء ماهيته اربعة اشياء اي بحسب ما ذكر له
في هذا الكتاب وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو
تحويل التراب الى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من
الهواء بيده او بكمه ومسح به وجهه اجزاه وعدها في المجموع سبعة فزاد
فزاد على الخمسة القصد وهو قصد تعفير التراب وهو غير النية التي
هي نية الاستباحة كما سيأتي وعدها في الروضة سبعة فزاد على
الستة التراب واعتمد المحشي ما في المنهاج تبعا للشيخ الخطيب
لان القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولانه لو حسن
عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد سائر اركانه في الوضوء واعتمد
الشيخ عطية ما في الروضة لان القصد وان كان لازما للنقل لكن
لا يكتفى في عد الركن بدلالة اللزوم وقد تقدم الفرق بين الماء
في الوضوء والتراب في التيمم فالمعتمد انه ركن فيه فان قيل
يرد على عد التراب ركنا في التيمم انه يصير الجوهر الذي هو التراب
جزءا من ماهية الفرض الذي هو التيمم اجيب بانه على تقدير
مضاف اي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين احدها اي احد

الاشياء الاربعة النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما
يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح ان
ينوي النية العامة كان يقول نويت استباحة ما يفتقر الى الطهر
ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلى به
النفل فقط ما لم يقل للصلاة المفروضة والا صلى به الفرض
والنفل ولا نية فرض التيمم لانه طهارة ضرورة لا يصح ان يكون
مقصودا ولهذا لا يسن تجديده نعم ان اراد الفرض البدلي
لا المؤدى صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضا
ونفلا والثانية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث
المنع من الصلاة ونوى رفعا مقيدا بفرض ونوافل صح لانه
يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا بذلك ولا يجب ان يعين
الحدث بكونه اصغر او اكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة طاف ان
حدثه اصغر فبان اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو
التيمم بخلاف ما اذا تيمم ثارة وتوضأ تارة تكسيرا للجنابة فيهما
فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم
مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا افتى الجلال السيوطي بقوله

ليس عجيبا ان شخصا ما فرا ... الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها ... وليس معيدا للتي بالتراب تخص

واجاب بعضهم بقوله

لعمرك ان هذا للجنابة كاسيا ... وصلى مرارا بالوضوء تبيض
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يلح من تخص
فضا التي فيها توضا واجب ... وليس معيدا للتي بالتراب تخص
لان مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوها فوقايه تخص

وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض اي بدل قوله اربعة
اشياء النية ولذلك اخر الثلاثة قوله وفي بعض النسخ اربع خصال الخ

قوله اي استعمال التراب الخ فيه ان هذا هو عين مسح الوجه واليدين اللذين هما الاثنان والثالث فتنكله معهما تامل ع ش

عن قوله لحرها النية فالدفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح
يقدم قوله وفي بعض النسخ اربع خصال على قوله لحرها النية
ولما مر في مثل ذلك سهل فان نوى المتيمم بتيممه لما يستبيحه
المتيمم بتيممه والحاصل ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض
الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها
منزلة منزلة ركعتين فهي لصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها
عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها
فرضا اخر ولو منذورا فلا يخطب ناسيا بعد ان خطب اولا بتيمم
واحد ولو كان في المرة الماضي زايدا على المرتبين خلافا لابن قاسم
ولو جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانهما فرض واحد
المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة
لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة
ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب
ونحوه ومس المصحف وتعليم الحليل فاذا نوى واحدا
من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح
معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح
جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الاولى واذا نوى شيا
من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية
الفرض والنفل اي استباحتهما اي الفرض والنفل عملا بنيته
او الفرض فقط اي او نوى استباحة الفرض فقط كان
يقول نويت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف فهو على
تقدير مضاف نظير ما قبله استباح معه النفل اي لان النفل
تابع للفرض فاذا صحت طهارته للاصل فللتابع اولى وقوله
وصلاة الجنازة اي لانها بمنزلة النفل كما تقدم او النفل فقط
اي او نوى استباحة النفل فقط كان يقول نويت استباحة نفل

الصلاة

الصلاة او نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه
لم يستبح معه الفرض اي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه
لانه بمنزلة النفل كما مر وكذا لو نوى الصلاة اي فلا يستبيح
معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على اقل درجاتها
وهو النفل ولذلك لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
وكان على الشارح ان يقول ايضا او نوى سجود التلاوة او الشكر
او حمل المصحف او قراءة القرآن من الجنب ونحوه او تعليم الحليل
من الحايض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون
مثل المراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب ويجب
في نية التيمم بنقل التراب الخ اي لانه اوكل الحدث وان اعقبه
المس والمراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسحه
ولو من اللواكما مر في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية
حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به شيء لا يخفى
والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزبت
بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عندها ولذلك يقولون
لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند
النقل لانه وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه بل وسيلة
للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب لان
هذا الزمن يسير لا تغرب فيه النية غالبا ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب ضعيف والمعتمد ان له ان
يمسح به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا
جديدا كما لو نقل من الهواء ولو تيمم غيره باذنه مع نية المأذون
عند النقل وعند المسح لم يضر حدث احدهما بعد النقل وقبل
المسح ولا غروب النية حيث استحضرها المأذون عند المسح كالنقل

قوله ضعيف اي عند الرملي ومن تبعه تقرر

قوله لحرها النية الخ

ولا يشترط عذر في ذلك لاقامة فعل ماذونه ولو كافرا او حايضا
او بغير مقام فعله لكن يندب له ان لا يأذن لغير في ذلك مع
القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند التعين
ولو باجرة عند القدرة عليها بل ينقل غيره مرجوح والراجح انه
لا يتعين نقل غيره كما علمت والثاني والثالث اي من الاشياء
الاربعة مسح الوجه ومسح اليدين اي لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر بل ولا يندب
ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين
خلافا للامام مالك القايل بعدم اشتراط مسح المرفقين
وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين اي مع المرفقين كما في النسخة الاولى
فالغاية هنا داخلة ويكون مسحهما بضربتين اي لخبر الحاكم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لا
ينافي غالبا بدونهما فلا بد من ضربتين وان امكن بضربة بكرفة
واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا ومسح بهما
وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة اخرى يمسح بها جزأ من
يديه ولو اصبعا واحدا ولو وضع يده على تراب ناعم اختار
بذلك الى انه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من
غير ضرب والرابع الترتيب اي في المسح لا في اخذ التراب
بدليل التفريع مع قوله واما اخذ التراب الخ لان الغرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو في النقل
خلافا للقفال وانجرى عليه الخطيب فلو اخذ التراب ليمسح به
وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد
وكذا لو اخذه ليديه فظانا انه مسح وجهه فتذكر انه لم يمسحه فيجوز
له ان يمسحه به فيجب تقديم الخ تفريع على جعل الترتيب ركنا
سواء تيمم الخ تعميم في وجوب الترتيب وقوله عن حدث اصغر

او اكبر اي او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلبه
التيمم فان قبل لم وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدل عن
الغسل مع انه لا يجب فيه الترتيب اجيب بان الغسل وجب
في جميع البدن وهو عضو واحد فلم يجب فيه ترتيب والتيمم
وجب في عضوين لا في جميع البدن فاشبه الوضوء فوجب فيه
الترتيب على ان البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه
ولو ترك الترتيب لم يصح اي بالنسبة لمسح اليدين واما
مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يوخذ مما مر في الوضوء
واما اخذ التراب الخ مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله
والرابع الترتيب وهو قولنا اي في المسح وقوله فلا يشترط
فيه ترتيب اي بل لو ترك مسح وبعض اليدين في نقلة واحدة
كفى مع الاحتياج لنقلة اخرى لباقي يديه فلو ضرب الخ تفريع
على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز اي ولا بد من نقلة
اخرى ليمسح بها اليسرى فصرح عليه انه لم يرتب في اخذ التراب
للوجه واليدين بل شرك مع الوجه احدى يديه في نقلة وجعل
النقلة الاخرى لليد الاخرى وسننه لما تكلم على فرايضه
شرع يتكلم على سننه وقوله اي التيمم تفسير للضمير ثلاثة
اشياء اي يجب ما ذكرنا المص هنا والا فهي تزيد على ذلك كما يشير
له قول الشيخ وبقي للتيمم سنن اخرى الخ ولذا يقال في قوله وفي
بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اقلها واكملها
ويأتي بها ولو كان جنبا او حايضا لكن يقصد الذكر او يطلق
ولا يقصد القرآن وحده او مع الذكر وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما فيضع اصابع اليسرى سوى الابهام
على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى
على مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى
بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ المرفق امر ابهامه
اليسرى على ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى تذبا لتادى فرضهما بعضهما بعد الوجه وانما
جاز مسح الذراعين بثر ابهما لعدم انفصالهما وتقديم اعلى
الوجه على غسله ليس ذلك من مدخول كلام المص وانما ذكره هنا
للمماثلة وهي التقديم فيه كالذي قبله ولم اظفر لاحد بتخييره عند
ذكر السنن التي زادها والموالاة اي لغير دائم الحدث اما هو
فتجب الموالاة في حقه كما تجب في ضوئه تخفيفا للمانع وسبق
معناها في الوضوء عبارته هناك ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا
يحصل بين العضو ويغيره تفريق كثير الى آخرها ويقدر التراب ما فيمسح
يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ما لم يجف
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات اشار لذلك الى ان
جملتها ثلاثة باعتبار ما ذكر المص هنا منها نزع المتيمم
خاتمه الخ ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو نفضه منهما
ومنها تفريق اصابعه وكل من بته لانه ابلغ في اثارة الغبار
وتخليلها ان فرق في الفريضتين او في الثانية فقط والا وجب
التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يمم مسحه خروجا
من خلاف من اوجبه ومنها التوجه للقبلة والفرة والتحجيل ومنها
السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على انه يطلب مقارنة
التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل
الكفين وقيل بين التسمية والنقل بناء على انه لا يطلب مقارنتها
له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن
الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث اما الثانية الخ
مقابل للاولى وقوله فيجب نزع الخاتم فيها اي الا ان اتسع

يصل

يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر
والذي التيمم لكل ما نكلم على سنة شرع يتكلم على مبطلاته
وعبر بقوله يبطل دون ينقض الذي عبر به في نواقض الوضوء
لانها عبارة الاصحاب فتتبعهم ثلاثة اشياء اي احد ثلاثة اشياء
احدها اي احد الثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء اي الذي
ابطل الوضوء او شيء ابطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة
او نكرة موصوفة والجملة صفة وعبر ما ابطل الوضوء شيء واحدا
اجمالا وان كان جملة اشياء تفصيلا كما تقدم في قوله والذي ينقض
الوضوء جملة اشياء وسبق بيانه اي فلا حاجة لاعادته تفصيلا
هنا والضمير عائد لما ابطل الوضوء وقوله في اسباب الحدث اي في
فصل اسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذي تقدم التعبير به
نواقض الوضوء لا اسباب الحدث فمتى كان متيمما الخ تفريع
على قول المتن ما ابطل الوضوء وقوله بطل تيممه اي عن حدث
اصغر فان كان عن حدث اكبر لم يبطل بالنسبة للاكبر وان بطل
بالنسبة للاصغر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويلغز
به فيقال لنا متيمم احدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر
والثاني اي من الاشياء الثلاثة ويخص هذا الثاني بمن تيمم لغير
المرض ونحوه كما نبه عليه الشارح رؤية الماء اي العلم به وان قل
حتى لو قال واحد لجمع متيممين اجتمعتم هذا الماء وهو يكفي احدكم فقط
بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قولهم ومثل العلم به
توهمه وان زال سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب
وهو ما يرى وسط النهار كانه ماء ليس بماء او رؤية غمامة مطبقة
بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ومحل البطلان

لذلك ما لم يقترن بما نع متقدم او مقارن فان اقترن به مانع
كسبع او عطش لم يبطل تيممه لان وجوده والحالة هذه كالعدم
بخلاف المانع المتاخر فلو سمع وايلا يقول عندي ما لغايب
او ما ورد او نحو ذلك بطل تيممه لتاخر المانع اما لو قال عندي
لغايب ما قلا يبطل تيممه لوجوب السوا عنه وطلبه وفي
بعض نسخ المتن وجود الما اي علم وجوده وهو على تقدير مضاف
لان المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذه
النسخة مقررة للنسخة الاولى لان المراد من الرؤية العلم كما مر

في غير وقت الصلاة اي في غير وقت التلبس بالصلاة
بان كان قبل تمام الرامن اكبر او معه على المعتمد لا وقتها المحدود
له شرعا ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو راى الما في اثنا قراءة التيمم
لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها
ببعض ولو رات الحايض التي تيممت لتمكين حليلها الما بطل تيممها
وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع ولو راه هو دونها لم يجب عليه
النزع لبقاء طهرها فمن تيمم لفقد الما ثم تمر بيع جرى فحي
التقييد لانه اشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد
ثم راى الما او توهمه اي ولم يقترن بما نع متقدم او مقارن كما مر
قبل دخوله في الصلاة اي بان كان قبل تمام الرامن اكبر او معه
كما مر ايضا بطل تيممه اي لانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو
راه في اثنا التيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسسه جلدك اي
راه اي بخلاف ما اذا توهمه ح فانه لم اثر للتوهم في الصلاة مطلقا
وقوله بعد دخوله في الصلاة اي بان كان بعد تمام الرامن اكبر
وهذا محترز قوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون
الصلاة تسقط بالتيمم او لا كما يعلم من كلام الشـ

وكان قال عندي للغلان مع علمه بعجزه عنه ولا يقصد به بطل تيممه على ما هو

مما لا يسقط فرضها بالتيمم اي بان كان المحل الذي صلى فيه
يغلب فيه وجود الما فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم وقوله
كصلاة مقيم قيدنا بالمقيم لان الغالب في الاقامة وجود الما
والما فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما حضرا او
سفرا بطلت في الحال اذ لا فايدة بالاشتغال بها لانه لا بد من
اعادتها او مما يسقط فرضها بالتيمم اي بان كان المحل الذي
صلى فيه يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الامران فالعبرة بمحل
الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيدنا بالمسافر
لان الغالب في السفر فقد الما او استوا الامرين والما فالمدار على
كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران سفرا
او حضرا فلا تبطل لانه شرع في المقصود مع اعتنائها عن
القضا لكن الافضل قطعها ليعيدها بالما ان اتسع الوقت ليخرج
من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به
في التحقيق واعلم ان تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل
المذكور فلو تيمم الميت ثم وجد الما بعدا لصلاة عليه او في اثنائها
فان كان المحل يغلب فيه وجود الما وجب غسله والصلاة عليه
ولو ادرج في كفنه ما لم يدفن والا صلي على قبره ولا ينبش الميت
ولا يغسل واذا كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي فرضا كانت الصلاة
اي كظهر وصلاة جنازة وقوله او نفلا اي كعيد ووتر ولو
راى المسافر الما في اثنا صلاته وهو قائم ثم نوى الاقامة او اتم تمام
بطلت صلاته لحدوث ما لم يستبحه وهو كافتتاح صلاة اخرى
وان كان تيمم الشخص لمرض اخر مجوز قوله لفقد الما
وقوله ونحوه اي كبطيء برء وزيادة الم وشين فاحش في عضو
ظاهر وقوله ثم راى الما اي او توهمه بدليل قوله فلا اثر لرويته

ع قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان هو

اي لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل يتيمم بحاله اي في الصلاة وخارجها وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان وضع الجبيرة على حدث ثم تيمم بطلت وان كانت مما تسقط بالتيمم كان وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الشمال ثم تيمم لم تبطل صلاته والثالث اي من الاشياء الثلاثة الردة اي ولو حكما كما لو حكى صبي الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في اثنائه كان غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام كمل وضوءه لكن يجرد النية لما بقي وهي قطع الاسلام اي قطع المرء والردة الحقيقية هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية واذا امتنع الخ دخول على قول المص وصاحب العباب الخ وامتنع تعاطي حرم وذلك بان علم ان استعمال الماء يضره بان اخبره الطبيب العدل بذلك او كان عالما بالطب فانه يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقوله اثم وجب التيمم ويصح تغير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم لكن هذا لا يوافق قوله اثم وجب التيمم لم ان يقال وجب التيمم ان لم يرج استعمال الماء وفيه بعد شرعا اي من جهة الشرع او بنزع الخافقين في ممتنع حسا فهو منصوب على التمييز او بنزع الخافض عضو اي جزء عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بتعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان او في ثلاث فثلاث او في اربع وعمت الرأس الجراحة فاربع فان بقي من الرأس جزء سليم

وجب

٢ واخرج من الصحيح شيأ

٢ اخ وذلك بان خاف من استعمال الماء ضررا لو لم يتيمم لم يجز له استعمال الماء وجب التيمم

وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين او الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا في المحدث واما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد فان لم يكن في هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير ففيه تفصيل او ان الجملة نفسها هي الجواب عليه اي على العضو اي على محل العلة منه وان تعدد وجب عليه التيمم اي بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما امكن وظاهر ان التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا اعادة عليه ولو كانت العلة في اعضاء التيمم وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما امكن ولا ترتيب بينهما للجنب اي لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله ان يتيمم اولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله ان يغسل اولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب اما المحدث الخ مقابل للجنب فانه يتيمم وقت وجوب الخ فلا ينتقل من عضو حتى يتيمم طاهر اصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه اولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه اولا ثم غسل الصحيح منهما او عكسه ثم يمسح راسه ويغسل رجليه وليس له ان يقدم التيمم على غسل الوجه او يتاخر عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا اصغر فان كان على العضو سلتر الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

متابل للعوله فان لم يكن عليه ساتر الخ وقدم الش المفهوم على
المنطوق لان قوله فان كان على العضو ساتر الخ هو منطوق المتن
وقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ مفهوم وانما قدم المفهوم
لقلة الكلام عليه بالنسبه للمنطوق فحكمه مذكور اي دالة
لان الحكم لا يذكر وانما يذكر دالة وصاحب الجبائر اي جنسها
الصادق بالواحد والاكثر قال فيها العيني فقول الش جمع جبيرة
انما هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبيرة انها
ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا لنقص البدل
والمبدل منه جميعا وان كانت في غير اعضا التيمم فان اخذت من
الصحيح زيادة على قدر الامساك وجبت الاعادة سوا وضعها
على حدث او على طهر وكذا ان اخذت من الصحيح بقدر الامساك
ووضعها على حدث فتجب الاعادة ايضا فان لم تاخذ من الصحيح
شيا لم تجب الاعادة سوا وضعها على حدث او طهر وكذا ان اخذت
من الصحيح بقدر الامساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة
ايضا فصورها ستة ثلاث فيها الاعادة واثنتان لا اعادة فيهما
واما صور عدم الساتر فليست منها فعدم المحتاج لها ليس في محله وبهذا
تعلم ما في قوله فحملة الصور ستة لا ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة
فيها الاعادة من الصحيح اخشاب اي الواح وقوله او قصب
اي الذي هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تسوى
اي تجعل مستوية وقوله وتشد اي تربط يمسح عليها اي على
جميعها وجوبا بالما وندبا بالتراب ان كان بمحل التيمم ولو لختلط
ما المسح بدم الجرح عفي عنه ومحل المسح عليها ان اخذ من الصحيح
شيا والا فلا مسح لان مسحها واقع بدلا عما اخذته من الصحيح وقوله
ان لم يمكنه نزعها الخ فان امكنه نزعها وجب وما يكفي المسح عليه
لخوف فمزعما سبق اي من ذهاب نفس او عضو او منفعته

اي

اي ويغسل الصحيح ان كان فيجب عليه ثلاثة اشيا ثم اذا صلى فرضا
واراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط
فان احدث اعاد جميع ما مر ولو كان في بدنه جبائر لتيمم واجب
واراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع لان بدنه كعضو واحد
وقوله صاحب الجبائر بدل من الضمير او تغيير له على حد اي
وقوله في وجهه ويديه اي وان كانت الجبيرة في غيرهما وقوله
كما سبق اي في قوله ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين او
في قوله ومسح الوجه ومسح اليدين ويصلي ولا اعادة عليه
ظاهر كلام المص عدم الاعادة ولو كانت في اعضا التيمم فيكون
موافقا للاطلاق للجمهور في اطلاقهم وان كان ضعيفا لكن اش
قيده بقوله وكانت في غير اعضا التيمم ليكون جاريا على المعتمد
اي الجبائر اي جنسها الصادق بالواحد وبالاكثر كما سبق
على طهر اي كامل من الحدثين الاصغر والاكبر واذا اطرا
الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف وكانت في غير اعضا
التيمم قيده اش بذلك ليكون جاريا على المعتمد كما مر
ولم اي بان وضعها على حدث مع كونها اخذت من الصحيح شيا
ولم فلا اعادة وان وضعها على حدث او كانت في اعضا التيمم
مطلقا فقوله اعاد اي في صورة وضعها على حدث مع اخذها من
الصحيح شيا ولو بقدر الامساك اولم تاخذ والفرق بين اعضا
التيمم وغيرها انها اذا كانت في اعضا التيمم يلزم نقص البدل
وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالما جميعا لعدم وصول شيء
لمحل الجبيرة من الما والتراب واذا كانت في غيرها فليس فيه الا
نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين
ولا جبيرة فيهما وهذا اي عدم وجوب الاعادة اذا كانت في
غير اعضا التيمم ووجوبها اذا كانت في اعضا التيمم وقوله ما

٣ وقد نظم بعضهم صور الاستمساك في الطهارة
والاعادة والله اكرم العلة
وان تزد عن قدرها فاعد ومطلقا وهو بوجه ارجد
وضعها بحيث لو مشى لم تسقط ولا يجب اعادة الا في
تقا ولا يجب بركا سيعة الثلاثة والرباط الفوقها حج

قاله النووي في الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال في المجموع
الخ ضعيف يقتضيه عدم الفرق اي فينبغي التفصيل بين
وضوئها على طهر المحدث وبين كونها اخذت من الصحيح بقدر
الالتئام اولا في اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
اي لعدم الاعادة فيما ذكر وقوله ان لا تاخذ من الصحيح الخ مالا
بد منه الخ فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الخ اعادة سواء
ومنها على طهر او محدث والمصوف بفتح اللام وهو ما يلصق
بالجرح من خرقة او قطنة او نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر
العين وهي ما يعصب على محل الكسر من احبولة ونحوها وقوله
والمرهم هو ادوية تذر على الجرح وقوله ونحوها اي كالتراب الناعم
على الجرح او دم يجمد عليه وكذلك ما يوضع على القروح التي
تكون في الرجل ولو خاطها بخيط مثلا فان كان الماء يصل الى ما
ظهر لم يجب عليه التيمم ولا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط
وغسل الصحيح وان اعادة اذ كان خاطها على طهر ولا وجبت
الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة خبر عن
المصوف وما عطف عليه وتيمم لكل فريضة اي من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط لان التيمم طهارة ضعيفة فلا
يقوى على اداء فريضتين ولان الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم
نسخ ذلك وبقي في التيمم والصبي لا يودي بتيممه غير فرض
كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته
نفل وانما جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطا
للعبادة ومنذورة اي لتعينها على الناذر فاشبهت المكتوبة
فليس له ان يجمعها مع فرض آخر ولحد وعطفها على الفريضة من
عطف الخاص على العام لانها من جملة الفريضة المنذورة من الصلاة
ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لان منذور غيرها كنفله ولو

نذر

نذر التراويح يتيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل
ركعتين وان لم ينذره لانها لم ترد الا كذلك بخلاف ما لو نذر الوتر
او الضحى فيكفي تيمم واحد لها ان نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم
لكل ركعتين فلا يجمع بخلاف ما تقدم على قوله وتيمم لكل فريضة
ومنذورة بين صلاتي فرض تيمم واحد وله ان يصلي
لها صلاتي فرض بتيمم واحد لان اللازمة له في الواقع شيء
واحد اما الجمعة واما الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم
للفرض واحرم به ثم بطل فالوجه اعادة ذلك الفرض بالتيمم
لها ولا لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي
ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه تيمم واحد
لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له ولا بين طوافين اي فرضين
ولو قال ولا بين طوافي فرض تغير ما قبله لكان اولى وقوله
ولا بين صلاة وطواف اي فرضين ومن تيمم لفرض الطواف
ولم يطف به لم ان يودي به فرض الصلاة وبالعكس ولا بين
جمعة وخطبتها اي لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها
قائمة مقام ركعتين على ما قيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف
فالتحقت بجزء من الجمعة فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان
يصلي به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشيخ الاسلام فقال
كل منهما لا يصلي به لانها دون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين
لها ولو والثانية المسماة بالنفث مع انهما فرضان لانهما كالفرض
الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل اخر
فليس له ان يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم وللمرأة
اذا تيممت لتمكين الخليل ان تفعله مرارا كان كانت حائضا او
نفسا وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به او امتنع عليها استعماله
لشرعا لمرض او نحوه فتيممت لتمكين الخليل الذي هو زوجها او

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيدها اسمي بذلك لحله لها وتسمى هي حليلة ايضا لحلها له فلها ان
تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد ويجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم ظاهره انها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها ان
تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع
عليها اذا تيممت لتمكين الحليل ان تصلي النافلة فضلا عن
الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم
انه اذا نوى شيأ من الثالثة امتنعت عليه الاولى والثانية
وصور بعضهم كلام الشيخ بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها ان
تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين
التمكين والصلاة وانت خبير بان هذا بعيد من كلام الشيخ لان
فرضه فيما اذا تيممت لتمكين الحليل وفرق قال بذلك التيمم اي
الذي هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا وقوله
مبتدا خبره ساقط من بعض نسخ المتن ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل
نافلة منها الى الترك او الى الحرج العظيم فتخفف في امرها كما
خفف في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذرا تمام كل صلاة
دخل فيها فهي باقية على النفلية لان الذي التزمه بالنذر
انما هو اتمامها لا نفسها تتمة على فاقد الطهورين وهما
الماء والتراب ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما فاذا وجد الماء اعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا
يعيد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم اذ لا فائدة في الاعادة
به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم نعم ان وجد في الوقت اعاد
به لتفعل الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجبت الاعادة
ثانيا بان كان المحل يغلب فيه الوجود وحمل بالفرض النفل
فلا يفعله فاقد الطهورين لان صلاته للضرورة ولا ضرورة في

النفل

فصل في بيان النجاسة

لما تكلم على الثالث من
مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة
وهو المقصود بالترجمة فذكر الاعيان النجسة وسيلة للمقصود
وازالتها بالماء من خصائص هذه الامة واما غيرها فكان يزيلها
بقطع محلها والمراد كما نبه بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب
والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل حرج الحاجة عند
فقدانها اذ يبعد كل البعد ان يجب عليهم قطع ذلك كما قاله
الشيخ الحفناوي وان كان له تعالى تكليف عباده بما شاء ولو بما
لا يطاق

في بيان النجاسة اي الاعيان النجسة وقوبين
المصمم النجاسة بقوله وكل ما يبع الخ مع قوله والميتة كلها نجسة
وقوله وازالتها اي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل
لا بمعنى الاعيان النجسة ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسة
بمعنى واعاد الضمير عليها بمعنى اخر على حد قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فذكر السماء بمعنى المطر واعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا
وقوبين المصمم ازالتها بقوله وغسل جميع البول الخ وهذا
الفصل اي الذي هو فصل النجاسة وازالتها وقوله مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة اي قبله بلا فاصل فيكون بعد فصل
الحيض لان قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير
بعد وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للاشارة الى ان
التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قدم ازالة النجاسة
على التيمم للاشارة الى ان ازالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط
على المشروط والنجاسة لغة الشيء المستقذر اي ولو
طاهرا كالبصاق والمخاط والمني وان كان هذا ليس نجاسة شرعا
فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرعا الخ هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره هنا
غير لائق بهذا المختصر لطوله فكان المناسب ان يقول وشرعا
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اي لا مجوز
بخلاف ما لو كان هناك مرخص اي مجوز كما في فاقد الطهورين
وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة وهذا
التعريف باعتبار اطلاقه على العين كتعريف الشارح واما باعتبار
على الوصف فتعرف بانها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة
العين النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين فتحصل
ان لها اطلاقين كل عين الخ اي كل فرد من افراد العين
فادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد ولحترز بالعين
عن الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر
فلم يدخل في التعريف لانه ليس من افراد العين حرم تناولها
اي تعاطيها اكلا او شربا او غيرهما وخرج ما لا يحرم تناوله كالخبز
ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى
الاطلاق عدم التقييد بقلة او كثرة ولذلك قال الشارح ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله
ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو
طاهر حالة الاختيار خرج منصوب على الظرفية اي في
حالة الاختيار وان ابيح في حالة الاضطرار كالميتة فالاضطرار
انما اباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للادخال
لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه مع سهولة
التمييز متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن
ونحوهما وان ابيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بخلاف الثاني وان
سهل بالعمل خلافا لبعض المتاخرين فهذا القيد ايضا للادخال
وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه لا حرمتها اي ليس تحريم تناولها

لاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا
الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الادمي كما سيذكره
الشارح فانها وان حرم تناولها للكرامة قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم ولا استقذارها اي وليس تحريم تناولها لاستقذارها
وهذا القيد ايضا للاخراج المني ونحوه من المخاط والبزاق
كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس
ومحل حرمة تناوله اذا خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط
من معدنه وهو الانف لم يحرم تناوله واذا لم يقصد الشارك
لمخاط ولي وبزاقه فانه يجوز تناوله تبركا به ومالم يستهلك
في نحو ماء وله اجاز تناوله لاستهلاكه ومالم يقصد به الاستلذاذ
كريق حليلته والاجاز ونفي الاستقذار في هذا التعريف
لا ينافي ثبوته في قولهم مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص لان المنفي الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار
الشرعي على ان قولهم لا استقذارها لا يقتضي انها ليست
مستقذرة بل اذ حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان
كان ثابتا ولا لضررها في بدن او عقل اي وليس تحريمها
لاجل ضررها في بدن او عقل وهذا القيد لاخراج الحجر والنبات
المضر بالبدن او العقل كما سيذكره فالحجر والطين والنباتات السمية
المضر بالبدن طاهرة وكذا المضر بالعقل كالافيون والزعفران
والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه ان بعض
القيود للادخال وبعضها للاخراج ودخل في المطلق اي
ودخل في النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة او كثرة
وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناول الشيء اليسير
من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كبريق بول وهذا ينافي
ان هذا القيد للاخراج لانه خرج به ما لا يحرم الا كثيره كما مر

وما البزاق من معدنه وهو الفم تحرم

وخرج بالاختيار الضرورة اي خرجت الضرورة عن التحريم
كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول النجاسة فلا ينافي اذ هذا
العقد للادخال لانه ادخل في النجاسة الميتة وان ابيح تناولها
في حالة الضرورة وقوله بسهولة التمييز اي وخرج بسهولة
التمييز عن الحرمة فلا ينافي ان هذا القيد للادخال كالذي
قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة اكل الدود
اي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده وقوله الميت خرج
به الحي فهو طاهر لا نجس وقوله في جبن بضم الجيم وقوله او
فالكة اي كتين وقوله ونحو ذلك اي كالغوله والمشش
وخرج بقوله لا لحرمتها اي لا لاحترامها وعظمتها كما مر وقوله
ميتة الادمي اي ولو كافرا ولو مرتدا ولو حربيا وانه محترم
من حيث ذاته وان كان غير محترم من حيث الردة او الحرابة
قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وبعدم الاستقذار اي وخرج
بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المني او نحوه كما سيأتي
وقوله ونحوه اي من المخاط والبزاق وبنبغي الضرر اي
وخرج بنبغي الضرر وقوله الحجر والنبات المغير ببدن او عقل
اي كالنباتات السمنة والافيون والزعفران والبنج وهلذا
ثم ذكر المصنف ضابطا اي قاعدة كلية قال المحشي نقلا
عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه
البحث انه ليس جامعا لجميع افراد النجاسة حتى يكون من
الضوابط ويجاب عنه بانه ضابط لنوع منها كما يدل عليه
قول الشارح فضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
متعلق بذكر وكل مابع بالهمز كقائل وبائع ومفهوم مابع
فيه تفصيل فان كان دودا او متصلبا لم تحله المعدة كحب
بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل

كما

كما سيذكره الشارح وان كان بعرا ونحوه فنجس واذا كان المفهوم
فيه تفصيل لا يعترض به فهو اولى من عموم النسخة الاخرى وهي
وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله
المعدة مع ان ذلك ليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت
واختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض
الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة
والاظهر ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة
من البول فهي نجسة والا فهي متنجسة خرج من السبيلين
اي من احد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمابع
وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو
طاهر الا العيني الخارج من الفم بعد وصوله الى المعدة وان لم
يتغير وان لم يخرج حالا ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة
والا الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان
خرج منتنا بصفرا فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من يبتلي
به فقد روى انه صلى الله عليه وسلم لما جيء لزنجر بن
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس
اي نجس وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث
الغبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما عمر صلى
الله عليه وسلم الغربيين بشرب ابوال الابل فانما كان للتداوي
والتداوي بالنجس جايز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه
واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم
عليها فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته صلى الله عليه
وسلم فهي طاهرة على المعتمد لان برلة الحبشة شربت بوله
صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وبه الدارقطني
ولان اباطيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وكذا فضلات
بقية الحيوانات نبيا كما قاله الزركشي وان نازعه في ذلك البوجوري
هواي كل مائع خرج من السبيلين وقوله صادق
بالخارج من حيوان ماكول وغيره كما سيشير اليه الشارح بقوله
فيما يأتي ولو كان من ماكول اللحم كالبول والغائط عطف
الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة وان
كان يشمل البول كما قاله السيوطي لانه اثم لفضلة الادمي ومثله
العذرة لكنها لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل
العذرة مختصة بالادمي والروث اعم وبالنادر اي وصادق
بالخارج النادر وقوله كالدم والقيح اي والمذي وهو بالمعجمة
ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند تورانها والودي
وهو بالمهملة ماء ابيض كدر يخاين يخرج عقب البول او عقب
حمل شيء ثقيل المني اي فهو طاهر في حد ذاته لكن يجب
غسله حزوجا من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه وقوله من
ادمي او حيوان اما مني الادمي فلحديث عائشة رضي الله عنها
انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه ولا يرد ان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا
يدل ذلك على طهارة المني لان المراد المني المختلط بمني زوجته
واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر وكشبه مني الادمي
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما كان نزى خنزير على
كلبة او كلب على خنزيرة فانت تولد وقوله او من احدهما مع حيوان طاهر اي كان نزى كلب او خنزير على شاة فمني
ذلك نجس وخرج بمايع الدود الخ بخلاف نحو البعر فغير
مفهوم

١ اخذ وصادق بالخارج من

٢ لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو لا سبيل له عليه

مفهوم مايع تفصيل كما مر وكل متصلب اخ اي كحب لو
زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا في المأخوذ من الميتة
واما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب
حتى لو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي
في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة عدم نجاستها ولعل وجه
حمل هذا على ما لم تستحل حيوانا والمأخوذ على خلافه ولا يجب
غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما
رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه لا تحلله بالفعل بخلاف
ما لو كانت المعدة لم تحلله لان المراد لم تحلله بالفعل
بخلاف ما لو كانت المعدة فانه نجس ولو اكل لحم مغلظ لم تجب
تسبيع المخرج منه لان شانه الاحالة بخلاف ما لو اكل عظما
فانه يجب تسبيع المخرج منه لان شانه عدم الاحالة
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
والنسخة الاولى اولى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد
خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع
ولانه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحلله
المعدة كما مر وغسل جميع الابوال اي غسل مصاب ذلك
بمعف المحل الذي اصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف
لان نفس الابوال والمرورات لا تغسل وانما يغسل مصابها
سواء كان ثوبا او بدنا او غيرهما ولو كانا من ماكول اللحم
اخذا غاية للرد على الامام مالك القائل بان ما اكل لحمه فبوله
وروثه طاهران وكان الاولى ان يقول ولو كانت من ماكول
اللحم لان كلا من الابوال والمرورات جمع لكنه اثر جعل الابوال
فسما والمرورات قسما فالتثنية باعتبار نوعيهما فسمي
واجب اي لا فورا ان لم يعص بالتنجيس كان اصابه بلا قصد

بخلاف ما لو انتفخ مطلقا او بالفعل

٣ ولو كان منهما او من احدهما

ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطئ مستحاضة
ولو في حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا عرق فيه فلا يجب
غسل ذلك فورا بل عند ارادة الصلاة وتضيق بتضيق
الوقت فان عصى بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بالنجاسة
بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون ايديهم بدم
الضحايا وجب غسله فورا وخرج بالمعصية بخلاف الغسل
من الجنابة فانه لا يجب فورا وان عصى بالجنابة كان حصلت
الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لان المعصية
حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه ما دام
بالنجاسة فهو في معصية وكيفية غسل النجاسة الخ اي
وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة والحاصل
ان النجاسة على قسمين عينية وهي التي لها طعم او لون او ريح
وحكمية وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر
كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض
المتغسل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف ان
كانت مشاهدة بالعين اعتبر زوال صفاتها ان كانت محسوسة
ليشمل التي لها طعم او لون او ريح وخرج بالعين بان المراد بكونها
مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية
وهي الممازة بالعينية وضابطها ان يكون لها جرم او
طعم او لون او ريح كما مر تكون بزوال عينها اي جرمها وقوله
ومحاولة زوال اوصافها اي معالجة زوال اوصافها بنحو اشنان
او صابون فيجب ان توقف زوال المؤثر عليه حيث كان يسيرا
بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويجوز استعمال دقيق
المحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به
اولون او ريح بيان للاوصاف فان بقي طعم النجاسة مثلا

يعفى

يعفى عنه الا ان تعذر فيعفى عنه ما دام متعذرا فيكون المحل
بحكم معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر ان لا يزول له بالقطع
فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب اعادة ما صلاه
به على المعتمد والا فلا معنى للعفو او لون او ريح عسر زواله
لم يعف فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط العسر ان لا يزول
بالحت بالمائلات مرات فمتى حته بالمائلا ثا ولم يزل طهر المحل
فاذا قدر بعد ذلك على زواله لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا
معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا ان تعذر كما
مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا معفو فيهن
او من نجاستين وعسر زوالهما لم يعف وان كانت النجاسة غير
مشاهدة اي غير محسوسة كما مر وقوله وهي المسماة بالحكمية وهو
وضابطها ان لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول
جف ولم تدرك له صفة فيكفي جري الماء على المتنجس بها
اي كيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله ولو مرة واحدة
اي لحديث كانت الصلاة تحبس صلاة والغسل من الجنابة والبول
سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى
جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول
مرة رواه ابو داود ولم يضعفه والثلاثة افضل كما سيأتي ولو
احميت السكين في النار ثم سقيت بمتنجس كفى جري الماء على ظاهرها
وعفي عن باطنها وكذا لو نقع الحب في بول حتى انتفخ او طبخ
اللحم في بول ثم استثنى المصنف من البول اي دون الروث
فلم يستثن منها شيئا فقول المحشي لو قال من غسل البول لكان
اولى وأحسن غير ظاهر لان المستثنى بول الصبي فليكن المستثنى
منه البول لا غسلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه
كما هو ظاهر البول الصبي الخ البول قيد اول والصبي قيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي
قيد في القيد فيصدق ح بالذي لم يأكل الطعام اصلا وبالذي
تناوله لا على جهة التغذي كتحنيكه بتمر ونحوه وبنا وله
السعوط ونحوه للاصلاح ويبقى قيد رابع وهو ان يكون دون
الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبي
غيره من الصبية والخنثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة
التغذي من اكابه للتغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وبقيل
الحولين ما بعدهما والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس
انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم
ستة اطفال نظمها بعضهم بقوله

وقد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير والوا
كذا سليمان بني هشام وابن ام قيس جا في الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالاطفال وغيرهم كما في مسلم اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا اي غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى لم يتناول
ماكولا ومشروبا اي لم يتغاط ولحرامهما فاشار الى ان المراد
بالاكل مطلق التناول الشامل لتناول الماكول والمشروب
وبالطعام ما يشمل الماكول والمشروب على جهة التغذي
اي على جهة هي التغذي فالاضافة للبيان ومعنى التغذي
النقوت ومنه الغذاء بمعنى الغوث فانه اخذ بيان لما قاد
الاستثنا وقوله اي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير
مضاف اي محله او مصابه لانه هو الذي يطهر برش الماء عليه

لا نفس

لا نفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه اي بان يرش عليه
ما ابعه ويغمر بلا سيلان فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره
كما يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال اوصافه
كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب زوالها
خلافا للزركشي القائل بان بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد
من هم محل البول او حفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تتفصل
بخلاف الرطوبة التي لا تتفصل ولا يشترط في الرش سيلان
الماء وقال بالسيلان كما تقدم لكان اولى لان كلامه يوهم ان
حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك اذ هو مع السيلان
غسل لا رش فان اكل الصبي الطعام الخ محترز قوله الذي
لم يأكل الطعام على جهة التغذي وقوله غسل بوله اي مصابه
وقوله قطعا اي جزما من غير خلاف وخرج بالصبي الصبية
والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بول الصبية والمماثلة في
بجملة اكثر من المماثلة بجملها فتخفف فيه دونها وابيض اصل
خلقه من ماء وطين واصل خلقها من لحم ودم فاشبه اخلاقه
من ضلع ادم القصير وابيض بلوغ الصبي مائع طاهر وهو المني
فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض والحق بها الخنثى
فيغسل من بولها اي الصبية والخنثى ويشترط
في غسل المتنجس كان الاولى تاخير هذه العبارة عند قوله ولعلم
ان غسالة النجاسة الخ ورود الماء عليه ان كان قليلا
ولذلك قال في المنهج وشرط ورود الا ما اقل فان عكس
اي بان كان الماء مورودا او قوله لم يطهر اي لضعف المائية
قلته مع كونه مورودا فليس له قوة ان يدفع عن نفسه التغير
بخلاف ما اذا كان واردا اما الكثير الخ مقابل لقوله ان كان
قليلا وقوله فلا فرق الخ اي بل يطهر المحل على كل حال
ولا يضر

عن شيء من النجاسات اي من الاعيان النجسة الم البير
اي الما ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج بالبير الكثير
فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي
ولم يجاوز محله عفي عنه والما قليلا والضابط في البير والكثير
العرف من الدم والقيح ومثلهما الصديد وما يخرج من
البثور والدماميل والجروح ودم البراغيث ونحوه ونجس
الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثنا في ثوب
او بدن اي ما لم يكن بفعله فان للمخ نفسه به لم يعف عنه ومحل
العفو عنه في الثوب ان احتاج اليه ولو للتجمل وكان ملبوسا
بخلاف ما لو فرشه وصلى عليه او حمله وصلى به فلا يعفى عنه
وتصح الصلاة معهما اي مع الدم والقيح البيرين
والما ما الخ اشار الشح بتقدير الما الى ان قوله المص وما الخ عطف
على البير فتكون الما مسلطة عليه وقوله اي شيء بالجر غير
لما المجرورة المحل بالعطف على البير المجرور وعلى البدلية من شيء
في قوله ولا يعفى عن شيء من النجاسات لأن الاستثنا من كلام
تام منفي والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثنا
كما هو معتبر في محله لا نفس له سايلة اي لادم لسايل بحيث
لو شق عضو منها لم يسل لها دم وسمي نفسا لان به قوام النفس
بخلاف ما له نفس سايلة كما يتولد بين طاهر ونجس فانه يتبع
النجس كما في القاعدة كذباب ونمل اي وعقرب وزنبور
وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية
وضفدع وفارة اذا وقع في الانا اي اذا وقع حيا في
الما انا الذي فيه ما قليل او مائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط
ان لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهوا
لا يفر ولو طرحه حيا لم يفر وان وصل ميتا فلا يفر الا ان

طرحه

طرحه ميتا ووصل كذلك ومات فيه وكذا لو وقع ميتا كما
علمت فانه لا ينجسه ولو صب ما هو فيه على غير لم ينجسه
ايضا ولو صفي بنحو خرقة لم يفر ويعفى عن وقوعها عند نزعها
باصبع او عود وان تكرر عن وضع نحو زيت على نحو جبين
هو فيه للاكل وفي بعض النسخ اذا مات في الانا اي بدون
قوله وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه
لا يفر كما لو وقع بنفسه وافهم قوله وقع انه اي لان المتبادر
من قوله وقع انه وقع بنفسه ولذلك قال الشح اي بنفسه
وان كان يحتمل ان يقال وقع بنفسه او بطرح طارح وفي هذا
الما فهام نظر لان كلامه في وقوعه قبل موته بدليل قوله وما مات
فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون
الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشح ما قبل الموت بما بعده فانتقل
نظره في المائع المراد به ما يشمل الما القليل من غير
سلم فيما اذا طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشح بخلاف ما
اذا طرحه ميتا ووصل كذلك وهو اي حر ذلك ولم
يفرض لهذه المسئلة اي التي هي ما لو طرح ما لا نفس له في
المايع واذا كثرت اخذا شار بذلك الى تقييد كلام المص فكانه
قال بشرط ان لا يغير وقوله وعفت ما وقعت فيه اي ولو
تعمدا وقوله بنجسة اي لتعذر شرط العفو وهو ان لا يغير
واذا انشات اي تخلقت ووجدت وقوله لم تنجسه اي ما لم تخرج
منه ثم تطرح فيه بعد موتها وما لم تغيره كما قاله الشيخ عطية وان
لم تجد في التغير قطعا اي جزما ويستثنى مع ما ذكر
اي في قوله لا البير من الدم والقيح وما لا نفس له سايلة وقوله
مسايل مذكور في المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو
كلب وكثير في حق القصاص والركب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعفه فيه عبثا ومنها ما لا يدركه
الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو ادركه حديد البصر او معتدل
بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا اللون ما وقع
عليه وكان بحيث لو وقد رمخا لفا ادركه لم يعف عنه ومنها غير
ذلك والحيوان كله طاهر وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر
والمراد بالحيوان ما له روح والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا
اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا متفصل على حيوان واصل
كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة
ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان
النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق
ونحوهما فطاهر او مماسة كالدمعة في الباطن فنجس كالبول نعم
ما يستحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر
والحاصل ان جميع ما في الكون اما جماد او حيوان او فضلات
فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله
طاهر الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها اي الكلب
ولو كلب صيد ويستثنى منه كلب اهل الكهف فانه طاهر ويدخل
الجنة وتوقف بعضهم في معنى طهارته هل اوجده الله طاهرا
او سلبه النجاسة والظاهر الثاني ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولو لمخرج اسة على المعتمد لاطلاق الاحاديث وخصه بعضهم
بغير الكلب المتخذ لمخرج اسة على المعتمد لانه والمراد بالملائكة
ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم لملازمتهم في كل
الاحوال والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان ولو
كان بيتا او خيمة او غيرهما والخنزير بكسر الخاء وما تولد
منهما اي بان نزى كلب على خنزيرة او خنزير على كلبة فتولد منهما
ولد فتحته صورتان او من احدهما مع حيوان طاهر كان نزى

كلب

كلب او خنزير على شاة فتولد منهما ولد او نزى ذكر الضأن على
كلبة او خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته اربع صور وتمام كلامه
المتولد بين كلب وآدمي فان كان على صورة الكلب فنجس وان
كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند
ابن حجر فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولم
ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع وتبطل
الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في
ذلك وله حكم النجس في الانتفاع والتسري والذبيحة والتوارث
ويجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت والمتولد بين كلبين
نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر
ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف
قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود ولذا
المتولد بين ثانين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق ويعقل
ويجوز ذبحه واكله وان صار خطيبا او اماما ولذا قيل لنا خطيب
يذبح ويوكل كما في رسالة البرماوي المشهورة في المتولد وعبارته
تصدق الخ لان قوله والحيوان كله طاهر يشمل ما لو تخلق من
النجاسة ولو مغلظة وقوله وهو كذلك اي فهو مسلم وللبيئة
تقدم تعريفها بانها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تدرك
اصلا او ولدت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي اي للميتة السمك
تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش الا في البحر بحيث يكون
عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب والجماد
اي والا ميتة الجماد واما الجماد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في رابعة
والجماد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء والآدمي
اي والا ميتة الآدمي واما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق

في نظير به ومثل الادمي للحن والملك بنا على ان الملائكة اجسام
لها مبينة وهو الراجح واما ان قلنا بانها انسباح نورانية تنطفي
عوتها فلا مبينة لها وفي بعض النسخ وابن ادم اي بدل
والادمي واذا كان الفرع وهو ابن ادم طاهرا فالاصل وهو ادم
طاهر بالاولى فاندفع ما قد يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة
ادم٢ اي مبينة كل منهما اشار بذلك الى تقدير مضاف في الثلاثة
كما قدرناه فيما تقدم وقوله فانها طاهرة تصريح بمفاد الاستثنا
والدليل على طهارة مبينة السمك والجراد حديث احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة
مبينة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية ان لا
يحكم بنجاسته حيا وميتا سوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان٣
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وخبر الحاكم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جري على الغالب
ويقبل الخ شروع في بيان لبقية غسل النجاسة وقوله الحرنا
ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر
للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر
لما ذكر من ولوغ الكلب الخ الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان
وهو ليس بقيد كما علمت سبع مرات منصوب على انه مفعول
مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات امر تعبدي لا يعقل
معناه بما طهورا اي لا بمنجس ولا نجس احداهن
اي احدى السبع وكوالثانية كما يدل له رواية اخرى واخراهن
والمراد اولى اولى كما يدل له رواية اولاهن بالتراب واختار المص التعبير
باحداهن للاشارة الى جوازه في اي واحدة كما يدل له رواية
احداهن بالتراب واما رواية وعفروه الثامنة فمعناه ان التراب

يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة مصحوبة
وفي بعض النسخ مصحوبا وهو غير مناسب لان المبتدا مونث بل
المناسب مصحوبة اي ممزوجة وحاصل كيفيات المزج ان
يمزج الماء بالتراب فيقلبه ويضعهما على الشيء المتنجس او يوضع الماء
اولا ثم يتبعه بالتراب او بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم
يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاثة ولو مع بقا
اثر وصاف وان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحد من الثلاث ولو
زال الجرم فان كان رطبا كفى كل من الاولين ولا يكفي وضع التراب
اولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا والمشهور
بعضهم انه يكفي حيث لا اوصاف الوارد له قوة ويدل على ذلك
ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني
بالتراب اي ولو بالقوة فيجزي الطين والطفل والرمل الناعم الذي
له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا
المتغير بنحو خل اذا لم يغير طعم الماء ولونه او ريحه وخرج بالتراب
غيره كالاشنان والصابون وقوله الطهور خرج النجس والمتنجس
والمستعمل في التيمم او غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب في اخل
حمام قللا وانتشرت النجاسة في فوطه وحصر فما تيقن اصابته
للنجاسة فنجس ومالم يتيقن اصابته لها فطاهر لانا لا ننجس
بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطين لانه
يحصل به التريب كما مر او بطين ولو الذي ينفصل من نعال واذياله
حيث لم يحكم بنجاسة ولو مضت مدة يحتمل فيها انه مر عليه ذلك
لم يحكم بنجاسة واذياله مع بقا الحمام على نجاسته كما قالوه في الهرة
التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيرا ثم ولغت في ما
قليل فانه لا ينجس مع الحكم ببقا فمها على النجاسة
المتنجس اي يعمه التراب بواسطة الماء
يعم المحل
فان كان المتنجس الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقابله محذوف تقديره وان كان في مارا كد كغير تحريكه سبعا مع شيء
تعليبره بالطين في واحدة ويجب مع هذا الذهاب مرة والعود اخرى
ولو لم يجر كله فواحدة بما ذكر اي بوقوع الكلب والخنزير ومثل
الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما في ما جار كدد اي كما النيل
في ايام زيادته وما السيل المترتب جريان بكسر الجيم وسكون
الراجح جرية كذلك بلا تغيير اي لانه كدر فكدورته
كافية عن الترتيب واذا لم تزل عين النجاسة اخذ هذا في
العين التي هي الجرم واما الوصف فلو لم تزل الا بست حبت
ستا فلا تعارض بينهما وقوله لهما بست مثلا اي او اكثر ولو بالغ
فلا تحتسب كلما لهما مرة واحدة والارض الترابية اي التي فيها
تراب ولو من هبوب الريح وان كان منتجسا على المعتمد وقولي لا
يجب التراب فيها اي لانه لها معنى لتتريب التراب فهذا مستثنى
من وجوب التتريب ولو انتقل فيها شيء الى غيرها فان اريد
تطهير المنتقل لم يجب تتريبه وان اريد تطهر المنتقل
اليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض في كلامهم ولو تطاير
من غسالات غير الارض الترابية شيء من الغسلات الى نحو ثوب
غسل المتطاير اليه بقدر ما بقي من الغسلات فان كانت من الاولى
وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب
فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب
وجب غسله ستا لاحتمال ان المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب
في الاولى وجب التتريب والا فلا ويغسل اي الانا على ما هو
الظاهر من سياق المص وان كان الانا ليس بقيد او الشيء المنتجس
مطلقا بقطع النظر عن الانا من سائر ما يرد من السور وهو البقية
فلذلك قال الشيء اي باقي والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة
والمخففة مرة واحدة اي حيث ازالت اوصاف النجاسة قبل

بقا

قوله هذا في العين التي هي الجرم الخ الاولى
ان الكلام في النجاسة العينية
وقد صرحوا بانها قد تكون عينية او وصفا
ذا لكلهم بها الاولى او ربما عسر
عينية في الاقناع والمغني ما نصه
للمحشي حمل العين على ما يعم جميع
الاوصاف والمعنى ما الصوابه
بانه لكن في حاشية ابن قاسم ص
وعبارته والمراد بالعين جرم
ما قابل الحكمية فيشمل جرم الوصف
بخلاف العين التي لا يضر التتريب
معها فانها جرم كما ذكره الشوبري
انتهت والاولى حمل الوصف في كلام
المحشي على الامر الاعتباري القائم
بالمتنجس لانه لا يزول الا بتمام
السبعة فتامل كاتبه محمد صبان

بقا الطعم لها ان تعذر وكذلك بقا اللون والريح معا بخلاف كل
منهما منفردا فانه يكتفى فيه التعسر وفي بعض النسخ مرة تالي عليه
اي تتم الحمل مع السيلان والثلاث اي بلا تالا ان المعدود
مونث مع كونه محذوفا والمراد بالمح ترك التا وان جاز اثباتها
كما في بعض النسخ ولذلك قال الخ وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا
وظاهر كلامهم انه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة
وبه صرح الرملي وغيره عملا بقاعدة ان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغر وقيل يسن التثليث وفيها بزيادة مرتين بعد السبع
وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان
والمعتمد الاول واعلم ان غسالة النجاسة الخ ولذلك قال في
المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن
وقد طهر المحل طاهرة اه وقوله طاهرة اي في نفسها اي غير مطهرة
وهي مستعملة بعد اعتبار ما يتشربه المغسول اي وما يجبه
من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل
وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر اوقية وما يجبه من
الوسخ نصف اوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف اوقية
صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء وما يجبه من الوسخ الطاهر هذا اذا لم يبلغ قلتين اي
محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتين وتقدم انه يشترط
مع ورود الماء فان بلغهما اي القلتين وقوله فالشرط عدم
التغير اي دون بقية الشروط ولما فرغ الخ دخول على كلام
المص مما يطهر بالغسل وهو المتنجس بشيء مما مر شرع فيما
يطهر بالاستحالة كالدم النجس فانه يطهر باستحالته مسكا والخمر فانه
يطهر باستحالته خلا وهو الذي تكلم عليه المص هنا ومعنى اي
الاستحالة وقوله انقلاب الشيء اي كالخمر هنا وقوله من صفة اي كالحمرة

وقوله الى صفة اخرى اي كالخلية فعال عطف على شرع
واذا تخللت الخ وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور
احداها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثابتها ان يصب عليه خل
اكثر منه او مساوله ثالثها ان يجرد حبات العنب من عناقيد ويملا
منه الدن ويطين راسه الخمر لغة انبات الثلاثة فيها لغة والواقع
ترك التاء فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تا كالحرب ودرع
ويعرف تانيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كان يقال الخمر ارقتها
وهي اي لغة واما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر
او العصب او العسل لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام المتخذ من ما
العنب اي من عصيره وسميت خمرا لتخمرها العقل اولانها تخمر اي تغطي
محترمة كانت الخمر التي عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد
الخلية او لا بقصد شيء وقوله لم لا اي لم تكن محترمة وهي التي عصرت
بقصد الخمرية ويجب اراقتها قبل التخلل وبتغير الحكم بتغير
القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم واما التي عصرها
الكافر فهي محترمة مطلقا ومعنى تخللت صارت خلا انما قال ذلك
لان ما كان على وزنه تفعلت ياتي لمعان اخر لا تناسب هنا لتكلمت
هذا بمعنى انفصل عنها الكلام وكانت صيرورتها خلا بنفسها
اي من غير مصاحبة عين فيها طهرت اي وطهر دنها تبعا لها كما
سيذكره الشم ولذا لو تخللت بنقلها اخذ الحكم واخذ ذلك غاية
بان يقول وان نقلت الخ لانه من ما صدق كلام المصنف لما علمت من
ان معنى بنفسها من غير عين مصاحبة لها وانما تعليله الشم للخلاف
وبه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها اخ مفهوم قوله بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها الطرح
ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير
طرح فلو نزعت العين منها قبل التخلل فان لم يتخلل منها شيء لم يطهر

ولا
كما شه طاهرة وهو

ولم يطهر وان كانت الواقع فيها نجسة لم تطهر وان نزعت منها قبل تخللها
لان النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر
بعد ذلك ومن العين المطرح ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها
فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت بغوان وضع خمر ووصل الى ما
وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط ان يكون ذلك قبل
جفاف الدن كما اعتمده السيوطي لبغوي قال الرملي وبه افتى الوالد
ولا يضر نحو عسل وسكر وما يطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر
ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حيات يسيرة وبعض بزر
لم تطهر لتنجسها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها
بالتنجيس ان كان طاهرا لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود
عليها بالتنجيس بعد واذا طهرت الخمر اي لكونها تخللت
بنفسها وقوله طهر دنها تبعا لها اي ليلا يعود عليها التنجيس فلا
يكون الداخل منتجذ من خمر طاهر اوجب في ذلك بانه كان يكفي ان
يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لم تؤثر فيه الاستحالة
كما لا يخفى
اي في بيان توقيف كل
من الثلاثة وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض
فيها المراة وبيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر احكام الاستحاضة
وانما ذكر تعريفها والاصل في الحيض قوله تعالى ويسالونك عن المحيض
اي الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات
آدم وحاضت حوا يوم الثلاثا وانما اخر هذا الفصل عما قبله
لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء والخروج
من الفرج اي خروج كان شيء من الفرج فمن للابتداء والمراد بالفرج
القبل فهو طريق الخروج وقوله ثلاثة دما اي فقط ولا يرد دم
الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة لان المراد انه دم استحاضة
فهو داخل في الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدم فلا ينافي

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

انه يخرج منه البول والمذي والودي ايضا دم الحيض اي دم
هو الحيض فالاضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص ويصح ان
يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعد فالحيض
اي اذا اردت بيان كل من الثلاثة فاقول ذاك الحيض كذا والنفاس
كذا والاستحاضة كذا فالقاء واقعة في جواب شرط والحيض عشرة
اسما نظمها بعضهم في قوله

حيض نفاس عصمت اعصار ... محاض عراك وفراك وطمث كبار

واوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها في قوله

للحيض عشرة اسام جمعتها ... حيض محيض محاض طمث الكبار
طمس عراك وفراك مع ذي محاك ... درس دراس نفاس قرء اعصار

وما يقال من ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى امر غلبي وقد تدل
على الخسة كما هنا هواي كثرها واما لغة فهو السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وحاضت السمرة اذا سال صمغها هو
الدم الخارج هذا جنس يشمل الثلاثة دما وقوله على سبيل الصحة
قيد اول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله
من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج
عقب الولادة في سن الحيض كان المولى ان يقول في تسع سنين
فاكثر لان قوله في سن الحيض موجب للدور من حيث اخذ المعرف
في التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد
وهو داخل في الاستحاضة وهو تسع سنين اي تقريبا فلا يضر
نقص ما لا يسع حيضا وطهرا وهي قمرية نسبة الى القمر وهو الهلال
والسنة القمرية ثلاثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم
وبرسه لان كل ثلاثين سنة تزيد لحد عشر يوما الا جزا من
ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون
يوما لا تزيد ولا تنقص من فرج المراة اي من عرق في اقصى

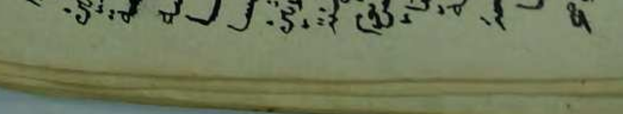

رحمها ولو حاملا لان الصحيح ان الحامل تحيض وشملت المراة الجنية
فحكمها حكم الادمية في ذلك واما غيرها من الحيوانات فلا حيض
لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق
به حكم الا في التغليق في نحو الطلاق والعتق كان قال ان سال
دم فرس فرزوجته طالق او فعبد ذكر والذي يحيض من الحيوان
اربع نظمها بعضهم في قوله

ارانب يحضن والنسا ... ضبع وخفاش لها دوآء

خفاش لوزغة والحجر فعقد ... جات ثمانيز وهذا المعتمد

وزاد بعضهم ايضا بنت وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب
على سبيل الصحة اي سبيل هو الصحة فالاضافة للبيان وعلى
تعليلية بمعنى اللام فكانه قال لاجل الصحة وقوله لا لعلة اي
لا لامر من يقتضي ذلك وقوله بل للجبلة اي الطبيعة وخرج بذلك
دم الاستحاضة فانه يخرج من فرج المراة لا على سبيل الصحة بل لعلة
وقوله من غير سبب الولادة اي سبب هو الولادة فالاضافة للبيان
وخرج بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المراة بسبب الولادة
وقوله مبتدا لخبر ليس في اكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدا
وقد اخبر عنه بثلاثة اخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر
اسود كان المولى ان يقول السواد لان الاسود هو الشيء المتصف
بالسواد فاللون ليس باسود وانما اللون هو السواد ويرد عليه ان
اللون لا يتخصص في السواد ويجاب بان المراد اللون الاقوى او الراجح
والحاصل ان الالوان خمسة اقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة
ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي
اعتمده الشيخ عطية وان الصفات غير الالوان اربعة النتن
او النتن اوهما والبخر عنهما فالاسود النتن اقوى من غير النتن
والمنتن منه اقوى من غير المنتن والنتن المنتن اقوى من

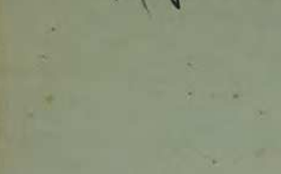

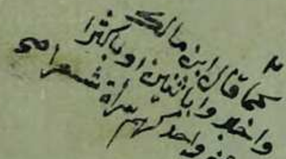

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثخين فقط والمتن فقط وكذا يقال في بقية الحيوان فان اشتبهت
الصفات كاسود رقيق واحمر ثخين قدم السابق منهما بالعقوبة
بالتقدم محتدم بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر
الدال اي شديد الحرارة ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
وهذا اولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح احتدم الدم اشتدت
حمرته حتى اسود لانه يقتضي تغيير المحتدم بالسود فيلزم تكرره
مع ما قبله ولا تكرار على المتن مع قوله لذاع لان معنى لذاع
محرق اي موجع لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لان ما
كان بغير الحيوان كالنار فهو لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة
وما كان بالحيوان ذي السم كالعقرب فهو لدغ بالدال المهملة
والغين المعجمة ولم يرد اهما بهما معا ولا اعجامهما كذلك وقد نظم
ذلك سيدي على الاجهوري بقوله

فلدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
واعجام في كل واهمال فيهما من المهمل الاول وحقا بلا خفا

وقد عرفت ان معنى لذاع محرق اي موجع ومولم ليس في اكثر
نسخ المتن بل في اقلها والمولى اولى لما في الثانية من القصور
وان اجيب عنه كما مر وفي الصحاح الخ عرضه بنقل عبارة الصحاح
بتغيير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى اسود اي الى ان يسود فيوخذ منه ان المحتدم
بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار ولذعته النار
الخ من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الاشارة اليه والنفاس
بكسر النون سمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا ويقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم
افصح وفي الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره في المجموع وفي
فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم ومثله في ثمر مسلم ونقل

ابو

ابو حاتم عن الهمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس وحكى
وذكر ذلك غير واحد فتنبه له هواي شرعا واما لغة فهو
الولادة الدم جنس فيشمل الدما الثلاثة وقوله الخارج
الخ فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة عقب الولادة
اي بان يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقيبة
والا كان حيضا او نفاسا لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة
ايام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عدد الاحكام فيجب
عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي وكان
الاولى ان يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج ما بين التوءمين
ومثل الولادة العاطفة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني
سميت بذلك لانها تعلق بما لاقته ومضغة وهي القطعة
من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ
فالخارج مع الولد وقبله الخ تفريع على مفهوم قوله عقب
الولادة وقوله لا يسمى نفاسا اي بل هو دم فساد ان لم يتصل بحيض
قبله والا فهو حيض بناء على ان الحامل تحيض وهو الصحيح وزيادة
الباء في عقب اي بان يقال عقيب وقوله لغة قليلة اي نادرة
وقوله والاكثر فيها وهو الفصيح والاستحاضة هي لغة
السيلان وشرعا ما ذكره المصنف وقوله اي دمها لاحاجة اليه لانها
هي الدم الخارج اي من عرق في ادنى رحم المراة يقال له
العاذل بالذال المعجمة وبالام على المشهور وحكى ابن سيده
العاذل بالذال المهملة مع اللام وفي الصحاح بالذال المعجمة وراء
في غير ايام الحيض اي كان يكون اقل من يوم وليلة او يكون
مجاوزا للخمسة عشر يوما وقوله والنفاس اي وفي غير ايام النفاس
بان يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور ان يكون ناقصا عن
اقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله

قوله كان يكون اقل من يوم وليلة اي
غير بالغ لانه قد يرى من صور ات
يخرج قبل تمام خمس تحيض بما يصح
حيضا وطهرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول ما تراه الصغيرة اي مطلقا وقوله والآيسة اي ان نقصت عن يوم وليلة او زاد على خمسة عشر يوما والا فهو حيض كما مر فتنبه صرح بكلامه في باب العدة ثم راجعه تسلم على ما رجح هنا بالصورة الاولى

وغير ايام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما تمنعه لانه حدث دايم فتغسل المستحاضة فرجها وتحشوه وتعصبه وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت فان كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان كان لغير مصلحة الصلاة ض فتعيد الوضوء للاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ان طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة ثم الحكم بالبطلان ووجب ازالة ما على الفرج من الدم للوضوء وان لم يطل بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه

واقل الحيض الخ اعترض بان اقل افعل تفضيل وهو بعض ما يضاف اليه وهو مضاف هنا الى الحيض ومعناه الدم وهو جثة اي ذات لا معنى فيكون اقل جثة ابيض لانه بعض الحيض الذي هو جثة فكيف يصح الاخبار عنه بقوله يوم وليلة مع انه اسم زمان ولا يجري باسم الزمان عن الجثة واجيب بانه على تقدير مضاف اي واقل زمن الحيض الخ كما اشار اليه الشارح بقوله زمنا وهو تمييز محول عن المضاف فصار اقل التفضيل مضافا للزمن فيكون زمنا لانه بعض ما يضاف اليه كما تقدم وح فيكون في كلام المصنف اخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره زمنا قد عرفت انه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقدير الزمن اعتراض المتقدم يوم وليلة سواء تقدمت الليلة على اليوم او تاخرت عنه وانما خير اقل الحيض ثلاثة ايام

واكثره

واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع ولو اطردت عادة امرأة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على المعتمد لان بحث المرة وليس اتم واحتمال عروض دم فاسد للمرأة اقرب من خرق العادة المستغرقة اي مقدار ذلك اي قدر المذكور من اليوم والليلة وانما فسرنا كلام المصنف بذلك فيكون هناك تلفيق في اليوم والليلة فاندفع ما يقال الكلام المصلا يظهر الا اذا نزل الدم مع الفجر او الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول الحشي بعد قوله ليشمل ما لو طرأ في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة بناء على قوله اتم على الاتصال لان شرط الاتصال انما هو في الاقل وحده واما الاقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض بتعاله بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء ايضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا كان حيضا كان النقا طهرا وهذا يسمى قول اللقط لاننا لقطنا اوقات النقا وجعلناها طهرا والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى ان يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها وهو اي مقدار ذلك اقل الطهر بين اليوم والليلة وقوله اربع وعشرون ساعة اي فلكية وهي خمسة عشر درجة على الاتصال اي مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الاقل وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلله نقاء فالكل حيض اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر المعتاد في الحيض اي بحيث يكون لو وضعت قطنة او نحوها لتلوثت

فلا يشترط نزوله بشدة دايما حتى يوجد الاتصال والكثرة
خمسة عشر يوما اي وان لم تتصل الدما وقوله بليليها اي مع
لياليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت فان زاد علمها
فهو مستحاضة اي فذلك الزايد دم استحاضة وتسمى المراة
التي يزيد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لانها
اما مبتداة مميزة او مبتداة غير مميزة واما معتادة مميزة
او معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا او ناسية لها
قدرا ووقتا او ذاكرة للقدر دون الوقت او بالعكس وتسمى
الناسية لعادتها قدرا ووقتا او قدرا لا وقتا او بالعكس المتحيرة
في امرها والمتحيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت الفقيه في
امرها وبصيغة اسم المفعول لان الفقيه حيرها في امرها
الصورة الاولى هي المبتداة اي اول ما ابتداها الدم المميز
وهي التي ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف
استحاضة والقوي حيض بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل
الحيض وان لا يعبر اكثره وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر
وان يكون وان يكون خمسة عشر يوما فاكثر متصلة فان
نقص القوي عن اقل الحيض او عبر اكثره او نقص الضعيف
عن اقل الطهر او لم يكن ولا كما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسياتي حكمها الصورة
الثانية هي المبتداة اي اولها ابتداها الدم كما تقدم غير المميزة
وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطا
من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسياتي حكمها الصورة
الثالثة هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميز وهي
التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لاعادة مخالفة

ادنا

ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر
وبقيته طهر فلما تزل واستمرات عشرة سود من اول الشهر وبقيته
احمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز اقوى من
العادة ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت
العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة ايام من
اول الشهر فجا التمييز كذلك حكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما
اقل طهر كان رات بعد خمسة اعشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم
ضعيفا فقدر العادة حيض وقدر التمييز حيض اخر للتمييز
الصورة الرابعة هي المعتادة بان سبق لها حيض وطهر كما من غير
المميزة بان تراه بصفة كما مر ايضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا
فترى ليلها قدرا ووقتا فلو حاضت في شهر خمسة ايام من اوله
ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من اول الشهر وطهرها بقية
الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم
تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة الصورة الخامسة هي المعتادة
غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا فهي كحايض في احكام
كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطا لان كل زمن
يمر عليها يحتمل انه الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال
انقطاع الدم ح ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته بان
عرفت انه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب
وتوقفنا لباقي الغرايض لاحتمال انقطاع عند الغروب دون
ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فينبقى عليها يومان
لاحتمال ان يطرا عليها الحيض في اثنا اليوم مع احتمال كونها
تحيض اكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر
فيصح لها اربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما
فيبقى يومان فتصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرها فيحصلان الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا
كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر بيقين والسادس حيض بيقين والاول
طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض
والطهر دون الانقطاع والسابع الى اخر العاشر محتمل للحيض والطهر
والانقطاع فاليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لها
فيما مر ومعلوم انه لا يلزمها الغسل لها عند احتمال الانقطاع ويسمى
ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمل حيضا مشكوكا فيه
الصورة الرابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كان تقول كان
حيضي يبتدئ في اول الشهر واعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين
ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع
فاليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية كما مر في التي
قبلها وغالبه ست او سبع اي من الايام بليليها وانما حذفت التاء
من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التاء وحذفها وان كان
اثباتها اولى فلو حاضت امراة خمسة ايام او ثلاثة او ثمانية او
عشرة مثلا لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرره
بعضهم والمعتمد في ذلك الاستقراء اي المعول عليه في كون
الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الامام
الشافعي رضي الله عنه لسان العرب ومعلوم انه لم يتتبع نساء
العالمين حتى يكون استقراؤنا مابل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع
بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وانما
يفيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا افراد
الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعي وبهذا
ظهر لك ما في قول الخشني تبعا للقليوبي من كون ما هنا ناما فانه سبق
قلم كما هو ظاهر لمن له المام بفن المنطق واقل النفاس اي زمنا

بدليل

بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة مجة اي دفعة
من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد لاقله اي لا
يتقيد بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا
ولا يوجد اقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف
الاول لمناسبته لقوله واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
في اعتبار الزمن في الجميع واريد بها اي باللحظة وقوله
زمن يسير اي يقدر بالحظ وابتداء النفاس من انفصال
الولد اي من زمن انفصاله لا من زمن خروج الدم اذ قد يخرج
عن انفصال الولد لكن بشرط ان يكون خروج الدم قبل مضي
خمسة عشر يوما فزمن النقاء من النفاس عدد الاطهار على المعتمد
فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فالنفاس لها اصلا على
الاصح في المجموع كما مر واكثره ستون يوما اي بليليها وانقعدت
او تاخرت او تلفقت وقد ابدا ابو سهل الصعلوكي معنا لطيفا في
كون اكثر النفاس ستين وهو ان الدم يجتمع في الرحم من تخلق الحمل
وقبل نفخ الروح فيه اربعين يوما نطفة ثم تصورها مثلها علقة
ثم مثلها مضغة فتلك اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما
في كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم بعد فراغ الرحم
من الحمل فلذلك كان اكثر النفاس ستين يوما واما بعد نفخ الروح
فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فمها ينفتح ما دام في بطن امه
كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وانت خبير بان
ولادها لم يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما وغالبه
اربعون يوما اي بليليها كما مر في تخيير والمعتمد في ذلك الاستقراء
اي المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب التتبع لسان العرب من
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما مر ايضا اي كما انه المعتمد
فيما تقدم واقل الطهر الخ لما ذكر اقل الحيض والنفاس واكثرهما

وغالبهما المنظر وذكر اقل الطهر الفاصل بين الحيضتين قيد لابد
منه وقد اخذ الشيخ مخرزه خمسة عشر يوما اي بليلتها وانما كان
اقل الطهر خمسة عشر يوما لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا
لا يخلو عن حيض وطهر فلزم ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما
واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين اي بما انه قيد كما مر وقوله عن
الفاصل بين حيض ونفاس اي او بين نفاسين كان ارتكب الحرمة
ووطيها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى اكثر النفاس وطهرت
ثم بعد يوم مثلا القت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين
نفاسين وهو اقل من خمسة عشر يوما اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض اي وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة
لهذا التقييد لما اذا تقدم الحيض على النفاس بان حاضت وهي حامل
وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين
حيض ونفاس وهو اقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس
ان قلنا بان الحامل تحيض واما اذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه
لهذا التقييد فيه بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا
ثم حاضت فهذا طهر بين بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على
الحيض فالحاصل ان الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين
ان يتقدم الحيض على النفاس وان يتقدم النفاس على الحيض والتقييد
بقوله اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما بل يجوز ان لا يفصل بينهما فاصل فيتصل
احدهما بالاخر ولا حد لاكثره اي بالاجماع فلا يتقدر بقدر اي
الطهر اي لا يتقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقا والضمير عائد على
مطلق الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة
وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء
وقبل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس لمجة ثم طهرت

وصلت

وصلت اما غالب الطهر الخ مقابل المحذوف تقديره اما اقل الطهر
فقد عرفته واما غالب الطهر الخ فيعتبر بغالب الحيض اي
فيكون هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست او سبع ولذلك
قال فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون وان كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما اربعة وعشرون
او ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما
فلا يكون الطهر ما ذكر واقل زمن تحيض فيه اي بعد ولم يتعرضوا
لبيان غالب سن الحيض ويوخذ من كلامهم في الرتبة العيب ان غالبه
عشرون سنة فانهم قالوا اذا ابلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض
فانه عيب تزوبه ولاحد لاكثر سن الحيض لجواز ان لا تحيض المراة
اصلا كما مر المراة اي المراة وقوله وفي بعض النسخ الجارية
اي الثانية سميت بذلك لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها وليس
المراد بها المراهقة تسع سنين بالرفع على انه خبر اقل لا بالنصب
على انه ظرف لئلا يلزم ان الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع
حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة
والحارة قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من انا
نحيض نساؤنا تحيض لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا
تحديدا كما اشار اليه الشارح بقوله فلو رات قبل تمام التسع الخ فهو بيان
اي هلالية وتقدم بيانها فلو رات قبل تمام التسع الخ تفريع على
مفهوم قوله تسع سنين واشار بذلك الى ان فيه تفصيلا وهذا هو
معنى التقريب بزمن يضيق عن حيض وطهر اي بان كان اقل من
ستة عشر يوما ولو بلحظة فهي لا تسع حيضا وطهرا فهو اي الدم المرئي
في ذلك وقوله حيض اي لانه في سنه التقريبي والحكم فلا اي وان لم
يضق عن حيض وطهر بان كان ستة عشر فاكثر فلا يكون المرئي في
ذلك حيضا فلو رات اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان ذا بنية وابانه عشر يوما والتمام الى ان بقي عشرة ايام جعل
الاول للحائضة والثاني حيضا ان وجدت شروطه واقل الحمل
اي اقل زمنه كما اشار اليه بقوله زمنا كما سبق نظيره[3] وقوله اربع سنين
اي كما اخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا للامام[3] وحكي عنه ايضا انه[2]
قال جارتنا امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في
اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير تلك
المراة ايضا وغالبه اي غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة اشهر
اي عددية والمعتمد في ذلك الوجود اي المعول عليه في الاقل
والاكثر والغالب وجود الدم لذلك بعد التسع فلا اعتبار من عليه في التعبير
بالوجود لانه مرتب على الاستقراء فكانه عبر به ويحرم لاجل هذا شروع
في احكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين
الاول ان الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله
بالانزال الذي حملت منه[2] الثاني ان الحيض تتعلق به العدة والاستبراء
ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم انه يجب
ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والطهر
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما
بل يجب عليها وليس له منعها الا ان يسال هو ويعلمها فتستغني بذلك
وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير لها برضاه بالحيض ومثله
النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة والبا
للسببية اي ويحرم بسببه ولو باقله في زمنه او بعد انقطاعه الى
الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم
قبله فيما يحرم عليها الطهر قبله بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لئلا يعبها
فان كان بقصد النظافة كما غاله الحج لم يمتنع ثمانية اشياء العد
لم مفهوم له بل باعتبار ما ذكر هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما
علم مما مر ولكونه يحرم به النزع من غير يسمى حدثا اكبر والكون الجنابة

يحرم

---

[1] قوله سنة اشهر اي عددية والاول للحائضة والثاني حيضا ان وجدت شروطه كما قاله البلقيني والاسنوي وقوله واقل الحمل اي اقل زمنه كما اشار اليه بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله اربع سنين اي كما اخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا للامام وحكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير تلك المراة ايضا وغالبه اي غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة اشهر اي عددية والمعتمد في ذلك الوجود اي المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب وجود الدم لذلك بعد التسع فلا اعتبار من عليه في التعبير بالوجود لانه مرتب على الاستقراء فكانه عبر به ويحرم لاجل هذا شروع في احكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين الاول ان الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالانزال الذي حملت منه الثاني ان الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم انه يجب ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والطهر فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها وليس له منعها الا ان يسال هو ويعلمها فتستغني بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير لها برضاه بالحيض ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة والبا للسببية اي ويحرم بسببه ولو باقله في زمنه او بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فيما يحرم عليها الطهر قبله بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لئلا يعبها فان كان بقصد النظافة كما غاله الخ لم يمتنع ثمانية اشياء العد لم مفهوم له بل باعتبار ما ذكر هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به النزع من غير يسمى حدثا اكبر والكون الجنابة

[2] قوله الصلاة وغيرها من الحائض كبيرة بل يتبع كما قاله سبع ابي ذلك كفت به استحلت شيئا من ذلك كفرت

[3] قوله كما سبق نظيره وهو قوله اقل الحمل ستة اشهر اي عددية والاول للحائضة والثاني حيضا ان وجدت شروطه كما قاله البلقيني والاسنوي وقوله واقل الحمل اي اقل زمنه كما اشار اليه بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله اربع سنين اي كما اخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا للامام وحكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير تلك المراة ايضا وغالبه اي غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة اشهر اي عددية والمعتمد في ذلك الوجود اي المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب وجود الدم لذلك بعد التسع فلا اعتبار من عليه في التعبير بالوجود لانه مرتب على الاستقراء فكانه عبر به ويحرم لاجل هذا شروع في احكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين الاول ان الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالانزال الذي حملت منه الثاني ان الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم انه يجب ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والطهر فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها وليس له منعها الا ان يسال هو ويعلمها فتستغني بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير لها برضاه بالحيض ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة والبا للسببية اي ويحرم بسببه ولو باقله في زمنه او بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فيما يحرم عليها الطهر قبله بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لئلا يعبها فان كان بقصد النظافة كما غاله الخ لم يمتنع ثمانية اشياء العد لم مفهوم له بل باعتبار ما ذكر هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به النزع من غير يسمى حدثا اكبر والكون الجنابة

يحرم بها اقل مما يحرم بالحيض واكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا
اوسط ولكونها قضى ونفلا يحرم به اقل من ذلك يسمى حدثا اصغر وعلى
هذا فالحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل
الجنابة في الاكبر فيجعل الحدث قسمين فقط اكبر واصغر وفي بعض
النسخ ويحرم على الحايض اي وعلى النفسا ايضا كما علمت مما مر وهذه
النسخة هي المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على
المحدث كذا احدها اي باحد الثمانية الصلاة ولا يلزمها
قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على
المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها
كثيرا فشق قضاؤها وكذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك
قالت عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة فرضا اي عينيا او كفائيا فدخلت صلاة الجنازة
وكذا سجدة التلاوة والشكر اي سجدة هي سببها التلاوة فمعنى الغراة
فالاضافة من اضافة المسبب الى السبب وقوله والشكر اي وسجدة الشكر
اي وسجدة هي الشكر فالاضافة بيانية والثاني الصوم فمتى
ثبت الصوم حرم عليها واما اذا لم تثبت ومنعت نفسها الطعام
والشراب فلا يحرم عليها لان هذا لا يسمى صياما وحرمة عليها معقول
المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك
فلو صامت معه اجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة المريد
ما امكن ويجب عليها قضاؤه بامر جديد لانها لم تومر به حالة الحيض
كيف وهي ممنوعة منه والمنع لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافي
انه يجامعه من جهتين مختلفتين كالصلاة في ارض مغصوبة
فرضا او نفلا تعميم في الصوم والثالث قراءة القران اي بان تتلفظ
وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو اجرت القران
على قلبها او نظرت في المصحف او حركت لسانها وهمست هما بحيث لا

تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس بقراءة قران نعم اشارة الاخرس
كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن قاسم وقد توزع فيه ولا
بد ان يعمهما كل الحد والا فلا يحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة
ولو مع غيرها فان قصدت الذكر او اطلقت لم يحرم لانه لا يسمى قرانا
عند الصارف لكونها حائضا لم يقصد واما عند عدم الصارف
فيسمى قرانا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
وما لا يوجد نظمه له فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال
الزركشي لا شك في تحريم ما لم يوجد نظمه له في القران فالمعتمد جريان
التفصيل في احكامه ومواعظه واذكاره واخباره سواء اكثر منه او
قل ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القراءة شروع
في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرانا لان الحرف الواحد
لم يسم قرانا ومحله في المسلمة اما الكافرة فلا نتعرض لها لانها لا تعتقد حرمته والمراد بالقران ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية بخلاف ما نسخت
تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
والرابع من المصحف بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب
والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضي تعيين الضم لانه من اصحف
بمعنى جمع لانه جمع سائر الصحف والمراد مسه باي جزء ولا باطن
الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد ما
عرفا ومثل المصحف بطبقته وصندوقه ان كان فيهما وكرسيه وهو
عليه وجلده المنفصل ولذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تقطع نسبته
عنه كان جعل جلد كتاب والا فلا يحرم مسه وهو اي المصحف
اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اي بين وقتي المصحف

وهذا

وهذا التغيير ليس مرادا هنا وانما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن
لدراسة ولو عمودا او لوحا او نحوهما وخرج بذلك التميمة وهي ما
يكتب فيها شيء من القران للتبرك وتعلق على الراس مثلا فلا يحرم
مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملي وقال الخطيب
لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها
تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان
كان يكتب لنفسه والا فقصد المراد والمتاجرة فان لم يقصد شيء يتجه
القيام للمصحف لانه يستحب القيام للعالم فالمصحف اولى كما في البيان
خلافا لبعضهم وحمله اي المصحف لانه ابلغ من المس ويجل حمله
في متاع بتعاله اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحرم بان لم يقصد شيئا
او قصد المتاع وكذا اذا قصد مع المتاع على المعتمد بخلاف ما اذا
قصد وحرم فانه يحرم ويجل حمله في تغيير اكثر منه بقيد بخلاف ما
اذا كان القران اكثر او مساويا والفرق بينه وبين الحرير مع غيره
حيث حل عند الثلث وكذا ان باب الحرير اوسع بدليل جواز المشاة في
بعض الاحوال للرجال كبرد الخ اذا خافت عليه اي من غرق او
حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر فيجب حمله ح ويجوز حمله لخوف
نحو غصب او سرقة فان قدرت على التيمم وجب والخامس دخول
المسجد ولو لمجرد العبور لقلة حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث
لم يحرم في حقه مجرد العبور واما المكث فحرام عليهما ومثله التردد
لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود
عن عائشة ومن المسجد بقعته ورحبته وروشنه وحاج به غيرهم
كالربط والمدارس والخانقاة وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها
الا ان نجسها بالفعل واما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به
العادة كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم يجر به العادة
للحائض لا حاجة اليه لان الكلام في الحيض لكنه صرح به للايضاح

وليشبه بخائفة المجنب في مجرد الدخول كما علمت ان خافت
تلويثه بالمثلثة لا بالنون لانها متى خافت التلويث حرم
عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لغلبة الدم والمراد بالخوف
ما يشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل امنته لم يحرم بل يكره
لها وهو خلاف الاولى للمجنب لعذره فيهما فتنفي الكراهة
لها ولكونه خلاف المولى للمجنب لعذره ومثلها كل ذي نجاسة
فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره لحاجة والمراد من
الطواف لغير الطواف بمنزلة الصلاة لما ان الله احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه فرضا وحل
تحته الركن كطواف لها فاضة واولجب كطواف الوداع وقوله
او نفلا كطواف القدوم والرابع الوطئ ولو في الدبر ولو بعد
انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالي ان الوطئ قبل الغسل
يورث الجذام قيل في الواطئ وقيل في المولود واما بعد الغسل فله
ان يطأها في الحال من غير كراهة ان لم تخف عوده وانما يجب له
التوقف في الوطئ احتياطا ووطئها في الفرج كبيرة من العامد العالم
بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكره ويكفر مستحله في
الزمن المجمع على كيضه فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزايد على
العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد
فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا
والا جاز له الوطئ ولو قبل انقطاع الدم وسن الخ وانما لم يجب
لانه وطئ محرم للاذى فلا يجب به شيء كاللواط وقوله لمن وطئ
اي دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر في العباب وذلك اذا واقع
الرجل اهله وهي حايض ان كان الدم احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحايض النفاس وغيره
الزوج معين عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من

وطئها

وطئها بدينار او نصفه وان حرم وطؤها قال في المجموع ويسن لكل
من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يأتي في ذلك قوله
في اقبال الدم اي تزايده وقوله التصدق بدينار اي ولو على فقير
واحد والمراد بالدينار المتقال الاسلامي وهو اثنان وسبعون حبة
قوله ولمن وطئ اي دون الموطوءة كما علمت وقوله في ادباره اي
تناقصه ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف
دينار ولو على واحد كما مر قوله والثامن الاستمتاع كان المراد المباشرة
لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع انه ليس بحرام والمباشرة لا تشمله
اذ هو ليس باعظم من تغييبها في فمها بشهوة ويحرم على المرأة ان
تمكن الرجل مما بين سرتها وركبتها في اي جزء من بدنه ولو غير ما
بين سرته وركبته قوله مما بين السرة والركبة اي بوطئ او غيره
لان الغير وكونه بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع المحرم لخبر من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فلا يحرم لخ تفريع على مفهوم قوله مما
بين السرة والركبة قوله بهما اي بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما
اي ولا بما حاذاهما وما تحتهما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق المأزر وخص
بمفهوم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قوله على المختار في
المهذب هو المعتمد قوله ثم مستطرد الخ الاستطراد ذكر الشيء في غير
محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه وتلك المناسبة ان كلا حرم بالحدث
فتأمل قوله لذكر ما حقه ان يذكر اخر اي لاجل ذكر الذي حقه ان يذكر
اخر وتحمل اللام بمعنى الباء والمعنى يذكر ما حقه ان يذكر اخر وقوله فيما
سبق متعلق بيذكر قوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من
كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم اي سبب وجوب الغسل وقد
تقدم في قوله والذي يوجب الغسل ستة اشياء قوله ويحرم على الجنب
اي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على النبي المكث في المسجد

قوله ما فوق الخ اي ما ارتفع عنه
وهو من السرة الى الرأس ومثله
ما تحته وهو ما تحدر عنه وهو من
الركبة الى القدم مع حس

وقوله فقال اعطف
على استطرد

جنبا وان لم يقع منه لانه اعظم حرمة والنبي كغيره في القراءة على
المعتمد كما نقل عن النص املسي وشمل الجنب الذكر والانثى ويستعمل
بلفظ واحد في المذكر والمونث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامراة
جنب ورجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال امراة
جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وانما سمي جنبا لتجنبه
الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقد ورد في خبر الصحيح ان
الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملايكة
الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره خمسة اشيا
العدد كما مفهوم له لانه زيد وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة
والذكر وانما سكت عنها المص لانها في معنى الصلاة احدها
اي الخمسة اشيا الصلاة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة
التلاوة والذكر كما مر فرضها اي ولو كفائيا كصلاة الجنازة على
المعتمد وقراءة القران نعم فاقد الطهورين يقرا الفاتحة في
الصلاة الواجبة ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة كان
نذر ان يقرا سورة يس في وقت كذا فكان في ذلك جنبا فاقد
الطهورين فانه يقرؤها للضرورة غير منسوخ التلاوة اي ولو
نسخ حكمه كاية الحول في العدة اما منسوخ التلاوة فلا يحرم قرانه
ولو بقي حكمه كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم اية كانت اي القراءة فمعنى
المعروف قوله اوحى فاي لانه شروع في المعصية لا لكونه يسمى
قرانا كما مر سرا اي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه وكل
مانع وقوله اوجهرا اي بحيث يسمع غيره وخرج بالقران
التوراة والانجيل اي فلا يحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره ايضا كما
هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامهما الا ان لكونهما منسوخين
اما اذكار القران اخ مقابل المحذوف تقديره هذا في غير اذكار القران

وهذا

وهذا ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين اذكار القران وغيرها
في هذا التفصيل وهو انه ان قصد القران فقط او مع الذكر حرم
وان قصد الذكر او اطلق فلا يحرم وانواع القران سبعة نظمها بعضهم في قوله

الا انما القران سبعة احرف سابينها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه بشير نذير قصة عظة مثل

لا بعصر قران اي بان قصد الذكر او اطلق فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم فائدة لا يحرم ان يراد بشيء من القران
كلام اخر كقوله لمن يستاذنه في الدخول ادخلوها بسلام امنين
لكنه يكره نعم ان استعمله في نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما
وربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى والثالثة مس المصحف
اي باي جزء كما مر وحمله من باب اولى اي لانه اعظم من المس
فهو حرام بالقياس للاولوي والرابع الطواف اي لانه بمنزلة
الصلاة كما في الخبر السابق فرضا شمل الركن والواجب كما تقدم
والخامس المكث في المسجد اي ولو بقدر الطمانينة وقد
اجاز الامام احمد المكث في المسجد جنبا اذا توضا ولو لغير حاجة
وبه قال المزني من ائمتنا لجنب لا حاجة اليه لان الكلام فيه
لكنه ذكر توطئة للوصف الذي بعده مسلم خرج به الكافر فلا
يمنع من المكث في المسجد جنبا لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه
من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو لغير
جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة او جلوس فاض فيه للحكم ولذلك
جلوس المفتي فيه للافتا الا لضرورة اي فلا يحرم لاجلها وقوله
كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى
وتعذر خروجه اي شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته
وهي عدم الامكان لكن يجب ان يغسل ما تيسر غسله لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وان يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد اما به

فيحرم مع الصحة والمراد بترابه الداخل في وقفيته لا ما طرأ فيه بسبب
هبوب الريح فلا يحرم به لخوف على نفسه او ماله اي او عضوه
او منفعته او لغلق ابوابه اما عبور المسجد لا خذ مقابل للمكث
او الليث على السختيان الباغتين والعبور هو الدخول من باب
والخروج من اخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي
على العادة مارا به اي حال كونه مارا به وهي حال مؤكدة لان المرور
بمعنى العبور وكذلك من غير مكث فهو توكيد ايضا فلا يحرم قال تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل بل ولا يكره في الاصح اي بل هو خلاف الاولى
ومقابل الاصح انه يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ بل يكره في الاصح وهذه
النسخة ضعيفة والمعتمد الاولى ان محل الكراهة على الخفيفة
وهي خلاف الاولى كما اشار اليه في التقريب وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث فيحرم كاللبث ومنه ان يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع
الى الميضاة كما قد يقع الآن ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على
مصل او يتأذى عليه والمحرم عليه والخارج الى بج فيه خلاف الاولى
وخرج بالمسجد المدارس والربط اي والخانقاة فلا يحرم المكث ولا
التردد فيها على الجنب ثم المتردد المعتاد كما المتردد مما تقدم
وقوله من احكام المحدث الاكبر متعلق بقوله المتردد للتفهيم فعض انتقل
وكذلك قوله الى احكام المحدث الاصغر وكان حقها ان تذكر في نواقض الوضوء
كما فعل في المنهج فقال عطف على المتردد وحرمتا اصغر اي لانه
المراد عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشياء ويزاد عليها ويجب الصلاة وهو
والشكر وسكت عنها كالمصلاة لانها في معنى الصلاة كما مر الصلاة اي
فرضا او نفلا وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشهر للعلم به
مما مر ومس المصحف ومثله جلده ولو منفصلا ما لم تنقطع نسبته
عنه ولما كان جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل ان يستبيح
واراد مس المصحف لم يجز له عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته انه

مس

الظاهر ان المراد به تقرير الشيخ عوض
على الانقطاع لانه لم يشر الانكار
فيه تامل م ح س

مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا لا ينزله في جواز
المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي وحمله بخلاف
حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر
فيه تفصيل لمن متنعة وقال الطبلاوي ان نسب الحمل اليه بان كان
الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا وكذا خريطة اي كيس ان
عده عرفا وعلاقة به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم لما مر عن المحاذي
للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال
بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره ولا بد ان يعده له ويليق
به عرفا بخلاف صندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط ولو وضع
المصحف على كرسي من خشب او حديد لم يحرم مس شيء من الكرسي
على ما قاله ابن قاسم ونقله عن الرملي والطبلاوي واعتمد الزيادي
كابن حجر انه يحرم مسه وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب
منه دون غيره ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لان فيه
ازراء وامتهانا له ولو وضع المصحف في الرف السفلي من الخزانة والنعل
ونحوه في الرف العلوي لم يحرم ومثله ما لو وضع النعل وفوقه حائل
كغرفة ووضع المصحف فوق الحايل بخلاف ما لو عكس لان ذلك
يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف لما فيه من ايهام
النقص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لان ذلك من
جهة اللفظ فقط فيهما مصحف بخلاف ما اذا لم يكن فيهما فانه
لا يحرم مسهما ويحل حمله في امتعة اي معها ففي بمعنى مع فالظرفية
ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا
جدا كالابرة كما قاله الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد ان
يصح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس والاحرم عليه
حيث عد ما له عرفا وبشرط ان لا يقصد المصحف وحده بان
يقصد المتاع او يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حجر كالخطب
وفي تغير اكثر من القرآن اي يقينا اما اذا كان التغير اقل او مساويا
او مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تغير الجلالين لانه
وان كان زايدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين او اكثر
وانما لم يحرم المشكوك في كثرته وقلته في باب الحرز لانه اوسع بابا
بدليل انه يحل للبابلي والرجال في بعض المواقات والعبرة في الكثرة
والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التغير والمنظور
اليه جملة القرآن والتغير في الجمل كما هو في من كلامه واما في المس
فان كان الجملة فكذلك وان كان للبعض فالمنظور اليه موضع وضع
يده مثلا وفي دراهم ودنانير اي كالاحدية وهي المكتوب عليها
قل هو الله احد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب
التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو لجنب ويكره كتب
القرآن على السقوف والجدران ولو كان للمسجد وكذلك كتابته على
الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدران الذي كتب عليها شيء من القرآن
واكل الطعام كذلك ويباح ملاقاته لما في المغني لان ملاقاته لبعد
انجاسته بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من القرآن او اسم من اسماء الله
تعالى فانه يحرم للملاقاته لما في المغني بصورته فان اذابه بماء كثير به
لم يحرم ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء ليمحى بماء يسقى للشفا
خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها لان
جعل عليها شمعا ونحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن
لان فيه صيانته فلا يكره وعليه يحمل تحريق عثمان المصاحف وتحرم
المشي على فراش او خشب نقش عليه شيء من القرآن ولا يجوز تمزيق
الورق المكتوب عليه شيء من قرآن او نحوه لما فيه من تمزيق الحروف
وتمزيق الكلمات وفي ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بغير متخشع
وكذلك قراءة العلم واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقاري التعوذ

للقراءة

للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند
القراءة ولهما فضل قراءته نظرا في المصحف لان زاد خشوعه في القراءة
عن ظهر قلب فتكون افضل في حقه ويندب ختمه اول النهار
او الليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وبين الدعاء عقبه وحضور
والشروع في ختمة اخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب
كتبه وايضاحه ونقطه وشكله وكنزع تلاوته وهو في الصلاة
لمنزه افضل من خارجها ونسيانه او شيء منه كبيرة ويسن ان
يقول انسيت كذا لا انسيته ويحرم تغيير القرآن والحديث بالعلم
قوله نقش على كل فيها اي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي
نسخة كل منهما وهي تحريف قوله وكما يمنع المميز اي كما يمنعه وليه
بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظا له
وكما فرق بين الذكر والمرأة فرق بين الذكر والخنثى وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك
مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما قوله وقوله المحدث اي ولو
حدثا اكبر وقوله من مس مصحف ولوح اي ونحوهما من كل ما كتب عليه
قرآن لدرسه وكان الاولى ان يقول من مس مصحفه ولوحه لان مصحف
غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على العقيه تمكين ولد محدث من مس
المصاحف واللواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الآن قوله لدراسته
اي قراءة وقوله وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان
اولى ليخرج ما لو حمله ليجود دراسته غيره وتعلمه والتعلم على وزن
التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على
وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعليم
غيره لكن افتى ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الصغار الذي لا يستطيع
ان يقيم على الطهارة في مس اللواح لما فيه من المشقة لكن بتيمم لانه
اسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج **كتاب** احكام
الصلاة اي هذا كتاب دال على احكام الصلاة فكتاب خبر مبتدا محذو

واضافته لاحكام من اضافة الدال للمدلول لانه اسم للالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني والاحكام اسم للمعاني وهي النسب التامة كثبوت
كون الصلوات المفروضات خمسا في قوله الصلوات المفروضات خمس وحاصل
فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي ايقاعها معلومة معدله بحيث تكون
مستوفية للشروط والاركان وخبر فرض الله علي وعلى امتي خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلهن خمسا فكان في
وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت
بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا
وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل
الهجرة بسنة وقيل بسنة اشهر وانما لم يجب صبح يوم الاحتمال ان
يكون مرح له بان اول واجب صلاة الظهر ويؤيد ان جبريل لما نزل
ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي اول صلاة ظهرت وفيه اشارة الى ان دينه
سيظهر على سائر الاديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبارته
صلى الله عليه وسلم في غار حرا بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر
عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار
التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو اول يجب عدم رؤيتها
ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وبقي في حقه الخ على
المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة
ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة فرضها افضل الفروض ونفلها افضل
النوافل وافضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم التسوية بين
هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وافضل الجماعات
جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء
ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية
الباطنة كالتفكر والصبر والرضى بالقضاء والشكر افضل من العبادات

البدنية

البدنية الظاهرة حتى من الصلاة وافضل الجميع الايمان
وهي لغة الدعاء قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقييد
بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة الاقوال والحد بخلافه على النسخة
الاولى فانه يشمل القولين وشرعا نحو ومناسبة المعنى الشرعي
للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان
كانت الصلاة ماخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل ماخوذة
من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي يتحنيان
عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما
وقيل ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة
تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته
عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يرد كون الصلاة واوية
لان اصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فصار صلاة وصليت يائي لانهم ياخذون الواوي من اليائي
والعكس نحو البيع ماخوذ من الباع كما قال الرافعي اي نقلا عن
غيره لا ابتكارا من عند نفسه لانه مسبوق به اقوال اي خمسة
وقوله وافعال اي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي هي اركان الصلاة
على التحقيق واما الطمانينة فهيئة تابعة للركن خلافا لما جرى
عليه المصنف فيما سياتي فلها قوال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى
واما فعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال
والسجودين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه
السلام والترتيب وبهذا تعرف ما في عد الحنفية لها خمسة كالاقوال
وجملة السنة عقد اجمالي بينهما وسكوته عن الترتيب واد راجه
الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلاة
الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري اركان

الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الفعال فيها واجيب
بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد
بعضهم في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها واجيب
ايضا بان المراد اقوال وافعال حقيقة او حكما فان صلاة الاخرس
فيها ما هو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان طارئا لزمه تحريك
لسانه والاشارة به الى الحروف او اجرى الاقوال على قلبه وان كان
اصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا
بدلا عن الاقوال وهذه اقوال حكما وصلاة الجنازة فيها اقوال وهي
ظاهرة وافعال وهي القيامات وهي افعال متعددة حكما لجعل
القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلاة المريض والمربوط
على خشبة فيها افعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه واجيب
ايضا بان التعريف للصلاة بحسب اصلها فلا يضر عروض مانع من الاتيان
بالاقوال كما في صلاة الاخرس او بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط
على خشبة واعترض عليه ايضا بانه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة
والشكر فانه فيها اقوال وافعال فالاقوال هي تكبيرة الاحرام بهما
وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام
والافعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود واجيب
بان المراد اقوال وافعال الواجبة المقصودة والمندوبات تابعة
لها بدليل ان حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تغير لكمالها
وليس في سجدتي التلاوة والشكر اقوال واجبان وهما تكبيرة الاحرام
والسلام وفعلا كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه
غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الاقوال والافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اعترض ذلك بانه يقتضي
ان التكبير والتسليم ليس منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة

وليس

وليس كذلك ويجاب بان الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا
وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير
وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها
ومن افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور
شرائط مخصوصة كما في بعض النسخ وهذا ليس من تتمة
التعريف لان الشروط خارجة عن الماهية ولكن اتى به لئم اشارة
لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة الصلاة المفروضة
اي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فاوتي ما في بعض
النسخ من قوله الصلوات المفروضات وصح الاخبار عنه بقوله خمس
واندفع ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار بالجمع عن المفرد
بخلافه على ما في بعض النسخ لتاويلهما بالتاويل نعم النسخة
الاولى احتاجت للتاويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتاويل
وما لا يحتاج للتاويل اولى مما يحتاج اليه والمراد المفروضة اصالة
على الاعيان فخرجت المنذورة لان اصلها الندب وانما اوجبها الانسان
على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة
لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض كفى عن الباقين
وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر
احد في تركها ما دام في عقله خمس اي في كل يوم وليلة ولو
تقديرا فشمل الايام الثلاثة من ايام الدجال فانه يمكث في آخر
الزمان ويمكث اربعين يوما واليوم الاول كسنة والثاني كشهر
والثالث كجمعة وباقي الايام كايامكم هذه فسالت الصحابة النبي
صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فتحرر له وقت بمقدار الساعات
للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات
كحلول الاجال ويقاس به اليومان التاليان له وليلة طلوع الشمس

من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الاولى قدر صلى
الناس مغربها وعشاها واما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم
وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتقضي لان الناس لا يعلمونها
الا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم والوجه انها
ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه بخلاف
ايام الدجال لانه فات فيها عدد الايام والليالي ويجري ذلك فيما
لو هلكت الشمس عند قوم مدة من غير غروب واكثر العلماء على
ان اختصاص الصلوات الخمس باوقاتها تعبدي وابدى بعضهم له
حكمة وهي تذكر الانسان بها نشأته فكما له في البطن وتهيأه للخروج
منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح
تذكيرا لذلك وولادته كطلوع الشمس ونشأته كارتفاعها
وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر تذكيرا
لذلك وموته كغروبها فوجبت المغرب تذكيرا لذلك وفناجسمه
كاضمحلال اثر الشمس بمغيب الشفق الملاصق فوجبت العشاء تذكيرا
لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقلة النوم وحكمة كون كل
من الظهر والعصر اربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب
ثلاثا الاشارة الى انها وتر النهار وحكمة كون العشاء اربعا جبر
نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة وايضا
فقد جعل الله للملائكة اجنحة مثنى وثلاث ورباع فتوصل بها
الى الملا الاعلى فجعل سبحانه وتعالى للادميين الصلوات مثنى وثلاث
ورباع كاجنحة الملائكة فيتوصلون الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا
ان اوتاد الدنيا خمس جبال التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس
اوتاد الدين كما ان الجبال الخمس اوتاد الدنيا ولاجتماع الخمس من خصوصيات
هذه الامة ليعظم لها الاجر ولم تجتمع لمن قبلنا من الامم فقد ورد

ان الصبح

ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس ذكره الرافعي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي
وهو مجلد ان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لادم صبح والعشا ليونس ... وظهر لداود وعصر ليحله
ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لعله كلوته قبلت فيه توبته
او حصلت له فيه نعمة وظاهر هذا انها كانت على الكيفية المعروفة
في هذه الاوقات مع انهم ذكروا ان الكيفية المخصوصة من خصوصياتنا
وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم وكانت
العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى
فصلوا لكل نبي كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب لامه وكانت
العشا لموسى وقيل من خصوصياتنا نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد
من انها كانت ليونس بان المراد بالصلاة الواقعة منه تسبيح الدعاء
وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولامته ما تفرق في الانبياء وامم
وبين نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما لاجره يجب كل
منها باول الوقت اي باول وقته المحدود له شرعا وقوله وجوبا
موسعا اي موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة باول الوقت
على الفور بل يجوز تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم
يفعلها في اول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت
فيجب عليه بدخول الوقت احد امرين اما الفعل او العزم عليه
في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم اثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل
ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث
لو اخرجها عنه لاثم وبهذا فارقت الحج فانه لو اخره تخضم مع الاستطاعة
ثم مات يموت عاصيا والعزم المذكور خاص واما العزم العام فهو
ان يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير
من الناس ولا يخفى ان العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو
احد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

الى ان يبقى من الوقت ما يسعها اي ويستمر كذلك الى ان يبقى من
الوقت قدر يسعها باخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ اي حين اذ يبقى
من الوقت ما يسعها فيجب الصلاة فورا حينئذ فان شرع في الصلاة
والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وان
خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق انه طول بهم في صلاة الصبح
فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان ادرك
ركعة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء الا ان نوى فيها والباقي
من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالافضل له الاتيان بالسنن
وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها والباقي من الوقت
ما لا يسع الواجبات وجب عليه الاتمام فتصير هي فرائضها ثم ان ادرك
ركعة في الوقت فاداء مع الاثم والا فقضاء كذلك الظهر ومثلها
الجمعة فانها خامسة يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب
في كل يوم وليلة والجمعة لا تجب في كل يوم وليلة وانما تجب في
يوم الجمعة فقط اولان الظهر هو الذي وجب ابتداء وفرض الجمعة
متاخرا اولان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وانثى بخلاف
الجمعة فانها لا تجب على الاناث اولانه جرى على القول بانها بدل
عن الظهر وان كان قولا ضعيفا فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه فكانه
ذكرها وانما يبدأ المصنف بغيره بالظهر لان الله قد بدا بها في قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وانها اول صلاة ظهرت في الاسلام

فانها

فانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي والصحابة فكان جبريل
اماما النبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل
لعدم رويتهم له ولا يقرح في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل
من جبريل قطعا لانه يصح ان يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا
لضرورة تعلم الكيفية ولا يقرح ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة
لان شرط الامام عدم الانونة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين
كان ظله مثله والمغرب حين افطر الصايم والعشا حين غاب
الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله والعصر حين كان
ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل
والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك
الظهر مع العصر في قدر اربع ركعات واوله الشافعي بان قوله والعصر
حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله
في المرة الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها
حينئذ واراد ان افعي بذلك نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي
قاله الامام مالك ويدل لما قاله ان افعي خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر اي صلاته لا حاجة لتقدير
هذا المضاف لو كان المراد بالظهر الوقت مع ان المراد به الصلاة
بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة الشيء لنفسه فلا
حاجة لهذا التقدير بل هو معرض لان يجاب بانه تقدير للايضاح
والاضافة للبيان اي صلاة هي هو وذكر الضمير وانثه فيما بعد
اشارة الى جواز التذكير والتانيث في كل قال النووي الخ عرضه

بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر سميت اي الظهر بمعنى الصلاة
وقوله بذلك اي بلفظ الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام كما مر وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة
ولا مانع من مراعاة جميع ذلك وقولنا الخ انما يذكر
المواقيت لان الاكثرين صدروا بها تبعا للشافعي كبشهم وانما فصلوا
ذلك لانها اهم اذ بدخولها يجب الصلاة ويخرج وجها يفوت اداؤها
والاصل فيها حديث امني جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون ولله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس
صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة
العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم عكس ما قاله ابن
عباس في قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح
حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشا وعلى كل
ففي الاية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها مبينة بالسنة

زوال اي عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لان
الزوال معناه الميل كما قرره الشم فلا يصح ان يكون اول الوقت
ولا يصح ان يكون وقته ايضا اول الوقت لان وقت الظهر انما يدخل
بالزوال فلا بد ان يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه
لا بد من تقدم السبب على المسبب فعبارة المصنف صحيحة وعبارة
المنهاج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله وهي اولى
من عبارة المصنف لكن قوله ومصير اي زيادة مصير لان وقت
مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر واما وقت الزيادة فهو
من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما يأتي والعصر اول
وقتها الزيادة الخ اي ميل الشمس بقدر للزوال والشمس
عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وهو الراجح

كما يقتضيه قول بعضهم في ترتيب الكواكب

زحل مشتري من بعده من شمس فمزاهر تعطارد فالقمار

وهذه السبع السيارة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة
وهي افضل من الغنم لكثرة نفعها والشمس قدر الدنيا اربع مرات
والغنم قدر الدنيا ستين واحد والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص
والغنم تزيد وتنقص ان الشمس قبل طلوعها تومر بالسجود كل يوم
فلا تزيد ولا تنقص والغنم تومر بالسجود ليلة اربعة عشر فتزيد
في اول الشهر فزادت الى ربع عشرة ليلة ثم تنقص الى اخر الشهر
فزنا على ذلك عن وسط السما متعلق بزوال اي ميل لا بالنظر
لنفس الامر اي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا
بكثير فعرفوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق
بحرف تتحرك اربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس
تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة الاف فرسخ ولذلك
لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله
لم تكن زالت فلما قال لا تتحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا وزالت
الشمس فقال نعم بل لما يظهر لنا اي بل بالنظر لما يظهر لنا فلو
شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في اثنا التكبير تم بصح
وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام
في الفجر وغيره ويوقف ذلك الميل الخ فاذا اردت معرفة الزوال
فاغرز بقائمك بلا عمامة غير مستعل او شاخص يعتمد في ارض
مستوية وعلم على راس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال
وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ
الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظل الاستواء
في الاقليم المصري اقوالا مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف
بخلاف العربية فانها تدور في السنة حيث قال

جملتها
جمعتها في قولي المشروح طزم جبا اندوحي
فهذه اثنا عشر حرفا لكل شهر حرف فطوبة اشار لها بالطا وهي تسعة
فيكون لها تسعة اقدام وآمشير اشار له بالزاي وهي سبعة فيكون
له سبعة اقدام وبرمهات اشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة
اقدام وبرمودة اشار لها بالجيم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة
اقدام وبشمس اشار له بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان وبؤنة
اشار لها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد وابيب
اشار له بالهمز وهي بواحد بيض فيكون له قدم واحد مثل ما قبله
ومسرى اشار له بالياء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان
مثل بشمس وتوت اشار له بالدال وهي باربعة فيكون له اربعة
اقدام وبابة اشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة اقدام
وهاتور اشار له بالحاء وهي بثمانية فيكون له ثمانية اقدام وكيهك
اشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة اقدام فاذا زدت على
ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت
العصر وقدر قامة الانسان ستة اقدام وقيل سبعة وقيل ستة
ونصف ولا اختلاف في المعنى لان من قال ستة فقد الغى الكسر
ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة
يتحول بصيغة التفعل وفي نسخة التحويل على صيغة التفعيل
والاولى اظهر وقوله الظل اي ان كان ظل وقت الاستواء وبجرونه
ووجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل طول ايام السنة
بستة وعشرين يوما وبعد كذلك فهو في يومين احدهما قبل الطول
والاخر بعده بالعذر المذكور هذا هو الصواب وليس في طول ايام السنة
كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب الى جهة المشرق اي من جهة
المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول وقوله بعد تناهي قصره ظرف للتحول
الذي هو اخذ صفة لتناهي قصره فالضمير له وقوله

غاية

غاية ارتفاع الشمس اي الى اخره والاستواء هو وقوف الشمس في وسط
السماء واخره اي وقت الظهر اذا صار اخذ في ذكر جملة الوقت
وقد ذكروا لها ستة اوقات وقت فضيلة اي وقت لايقاع الصلاة
فيه فضيلة زايدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يسع
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كمالا كما ضبطوه
في المغرب ووقت اختيار اي وقت يختار ان لا تؤخر الصلاة عنه
ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يسع بعد فراغ وقت
الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت ما يسعها على ما
اعتمدوه في حواشي الخطيب فيكون ما وبا لوقت الجواز الماتي
وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فما قاله
المحبي من انه المختار بع الوقت غير صحيح او ضعيف ووقت جواز
بلا كراهة اي يجوز وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو
يسع بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ووقت الاختيار الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت
الفضيلة اولا ويسع وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة
الى القدر المذكور فيهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس لهما وقت جواز
بكراهة ووقت حرمة اي وقت يحرم التاخير اليه فالاضافة لادنى
ملابسة والمراد ايقاع الصلاة فيه واجب وهو اخر الوقت بحيث
يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت اداء بان ادرك ركعة
في الوقت فهو اداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو اخر الوقت اذا زالت
الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فاكثر فيجب هي وما
قبلها ان اجتمعت معها ووقت عذر اي وقت سببه العذر وهو وقت
العصر لمن يجمع جمع تاخير وزاد بعضهم وقت المدرك وهو الوقت
الذي طرات الموانع بعد بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع
الصلاة وطهرها فيجب عليه وزاد بعضهم ايضا وقت القضاء

فيما احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها فانها تصير قضا على ما
نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني
في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمعتمد انها اداء حيث كانت في الوقت
قوله بعد اي حال كونه بعد وقوله اي غير بمعنى بعد غير وقوله
ظل الزوال اي الظل الموجود في وقت الزوال ان كان كما هو الغالب
فالاضافة تلابسية والا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء
عنده لا له والظل ما يظهر للاشياء عند نحو قوله والظل لغة البتر
وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء والظل ما يظهر للاشياء عند نحوها
سواء كان قبل الزوال او بعده والفيء مختص بما بعد الزوال لانه
ظل فاء من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من طلوع الشمس
الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ
الظل والفيء ينسخ الشمس قوله تقول اي قوله موافقا للغة فهو
استدلال على المعنى اللغوي وقوله انا في ظل فلان اي كالسلطان
مثلا وقوله اي ستره تفسير لظل قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد
يتوهم الم ترى ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع انها شمس فيها
وصح ان اخر اهل الجنة دخولا جهنمة اذا راي بحرم طلب العرب
منها يستظل بها ليحصل له روح وراحة قوله بل هو امر وجودي اي
عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودي كما تقرر وقوله يخلقه الله
تعالى لنفع البدن اي لدفع الحر عنه مثلا قوله وعزم اي كالعواكه
قوله والعصر كان الاولى ان يقول فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب
اشارة الى انه لا فاصل بينها وفي الصلاة الوسطى على الاصح من
اقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضي الله عنها وان كانت
شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذي
في شارح المخطب انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلعلهما

فلعلهما روايتان لكن الرواية الاولى صريحة في ان الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على ان العطف للتفسير
وان كان ظاهر المغايرة حتى استدل به على انها غير العصر وقيل انها
الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وهذا مبني على ان القنوت
بمعنى الدعاء والتشهد ان قلنا بانه بمعنى العبادة والطاعة فلا
دلالة فيه على ذلك اي صلاتهما اي صلاة هي هي فالاضافة
للبيان وانث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير
والتانيث في كل كامر وسميت بذلك اي وسميت الصلاة بلفظ
الصلاة وفي بعض النسخ سميت الخ بلا واو وقوله لمعاصرتها وقت
الغروب اي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا اي اذا قارنه
لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل للتناقص
ضوء الشمس منها حتى تغفى كتناقص الغالة من الثوب بالعصر حتى
تغفى لكان اوضح واول وقتها الزيادة اي وقت الزيادة فهو
على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل
من وقت الظهر وقيل فاصل وبنينى على القول بانها من وقت
الظهر ان الجمعة لا تفوت وعلى الاول والاخير تفوت والعصر
خمسة اوقات والسقط سادسها وهو اخر الوقت بحيث تزول الموانع
والباقي منه قدر التكبيرة فاكثر وسابعها وهو وقت العذر اعني وقت
الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة اوقات كما في شرح الخطيب وزاد
بعضهم ثامنا وهو وقت المدرك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا
وهو وقت القضا على قول ضعيف كما مر احدها اي احد الاوقات
الخمسة التي ذكرها الشارح وقت الفضيلة اي وقت تحصل الفضيلة
على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزايد على ما يحصل بفعلها
بعده وهو فعلها اول الوقت كان الاولى ان يقول وهو اول

الوقت لأن وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو اول الوقت بمقدار فعلها
وما يتعلق بها كما سيأتي في المغرب والثاني كان المناسب لذلك
ان يقول فيما تقدم الاول لكن الخطب يسير وقت الاختيار اي
وقت يختار ايقاع الصلاة فيه عما بعده وقال ابن دقيق العيد في
لم قليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه واشار له اي لوقت الاختيار
وقوله بقوله اي المص واخره اي وقت العصر وقوله في الاختيار اي
المنسوب الى الاختيار ففي بمعنى الى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب
الى ظل المثلين اي ينتهي الى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء ان
كان عند ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة
والثالث وقت الجواز اي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه فلا اثم
فيه لكن بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان المراد
العكس لان وقت الجواز بلا كراهة يدخل باول الوقت كوقت الفضيلة
ووقت الاختيار ثم ينتهي وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار
الى ان يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار
فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة
ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز
بكراهة انه وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التاخير اليه
واشار له اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المص وفي الجواز
اي بكراهة كما حمله عليه الشم وان كان كلام المص صادقا بالجواز بلا
كراهة ايضا لان قوله وفي الجواز اخر عبارة مجملة صادقة بوقت
الجواز بلا كراهة وبالجواز وقوله الى غروب الشمس اي وان تاخرت لعارض
والمراد الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء
وقت العصر فعليها حينئذ اداؤها وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب
على من صلاها اعادتها بعد الغروب ويجب على من افطر قضاء الصوم
على ما قاله المحبي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء

الصوم لان هذا ممتزلة من اكل ناسيا ويجب عليه الامساك تعافا
ولا يخفى ان في عبارة المص نظرا لانه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت
الضرورة الا ان يجعل على تقدير مضاف اي قرب غروب الشمس بحيث
يبقى من الوقت ما يسعها والرابع وقت جواز بلا كراهة كان
المولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم
التنبيه عليه لكن الشم عكس الترتيب الخارجي والذي حمد وعاه
الى ذلك قول المص الى غروب الشمس اي الى قرب غروبها كما مر
وهو من مصير الظل مثليه اي غير ظل الاستواء وظاهره ان وقت الجواز
بلا كراهة ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع انه يدخل من اول الوقت
كما تقدم ولعل مراده انه يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا
ينافي انه يدخل من اول الوقت لكن مع غيره الى الاصفرار اي
اصفرار الشمس كالورس وهو نبت اصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البعاة تقلب الشمس وطلوعها من حيث لا نمسي
وطلوعها حمرا صافية وغروبها صفرا كالورس

والخامس وقت تحريم اي وقت يحرم التاخير اليه فاندفع اشكال
بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع ان ايقاع الصلاة فيه
واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه ان الاضافة
لادنى ملابسة مع ان هذا معنى مشهور مطرد فكان هذا المستشكل
لم يفهم معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو
موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التاخير اليه
وهو تاخيرها الخ كان المولى ان يقول وهو اخر الوقت بحيث
يبقى منه ما لا يسعها لان التاخير ليس هو وقت التحريم كما لا يخفى فتفطن
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها وفي بعض النسخ الى ان لا
يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الاولى اظهر والمغرب
هو في الاصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها

بعدها اي بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لابد
من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من
المشرق لان ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال او حيطان
والا فيكفي سقوط القرص فقط وبمقدار اخبر ثابن عنان
قوله وهو والبارزي وبحث انها اصلية ويكون متعلقة بمحذوف
والتقدير ويمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى
ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان افضل الصحيح شيأ منها
قبل الوقت او لم يحج لها او تطلب منه كاذان المراة ويعتبر ايضا
مقدار طلب الماء واجتهاده في قبلة وقضاء حاجة واكل وشرب
لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدوا به قبل صلاة المغرب
ولا تعجلوا على عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر
الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح
وغيره خلافا لما في الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع
الزائد على الشرعي لان هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف لخبز
عشائكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلثا لطعامه وثلث لشرابه
وثلثا لنفسه وورد ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه والمعتبر في
جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه
خلافا للغفال والمراد ان يمزج الوقت في حق بعض ويبقى في حق
بعض ولا نظير له ما يؤذن اي التاذين فما مصدرية ولو
قال بمقدار الاذان لكان اولى لان كلامه لا يشمل المؤذنين لانهما
لا يؤذن فان شرط المؤذن المذكور الشخص بدل من الضمير
الفاعل او على تقدير اي ووجد التعريج بها في بعض النسخ فلا يرد
انه يلزم على كلامه ان المصدر حذف الفاء اي او يجمع بينهما فاو مانعة خلو تجوز الجمع ولو قال ينتظر لكان

عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رد منع بعضهم ان تقول
بتوبيخ اصلي المغرب مثلا لانه اسم للزمان والزمان لم يصلي ويكره
تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالاولى لورود النهي عنها
نعم لا يكره مع التغليب كان يقال العشاءان في المغرب والعشا خلافا
لشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الاول
اي صلاتها فيه ما تقدم وسميت بذلك اي وسميت الصلاة
بلفظ المغرب لفعلها وقت الغروب اي عقب وقت الغروب
لانها لا يدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة لا
الحالية والمحلية خلافا لبعضهم ووقتها واحد اي لا تعدد
فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهذا
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا من حرج والراجح
ان وقتها ليس بواحد بل لها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها ومايطلب
بكراهة مرتبة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت مزورة وليلتها وقت عذر
وهو وقت الفائتة لمن يجمع جمع تاخير فان زادت وقت الادراك
كانت ثمانية واما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة وهو
غروب الشمس اي عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضاف
والمراد الغروب التام كما اشار اليه الشارح بقوله اي بجميع قرصها فلو
غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاقا لغير الظاهر بالظاهر
فكان الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلى المغرب
فيه ثم سافر الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه
اعادة المغرب كما نقله الرملي عن افتا والده اي بجميع قرصها كما
قاله الشبراملسي ولا يضر بقاء شعاع بعده اي الغروب وفي نسخة

اولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة التي تزول عن قرب
والا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة
عليه بنحو صابون وسكنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب
ويستر العورة لو قال ويلبس الثياب لكان اولى ليشمل ما يستر
سائر بدنه وما يلبسه ولو التجمل فيشمل التعمم والتقمص لانه مستحب
للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ويقيم الصلاة
اي بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تعرضت الاشارة اليه
ويصلي خمس ركعات المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع
ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا على انه يسن لها ركعتان قبلها وهو
ما رجحه النووي وقوله مستدا خبره ساقط مع انه لا بد منه
اذ لا يصح ان وقت المغرب هو غروب الشمس فقط فان انقضى
زيادة عليه فيما سبق خرج وقتها اي وصار قضاء ان لم يدخل
وقت العشاء يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لان وقت
الاولى التي هي المغرب حينئذ كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية
التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولى
لانا نقول لا يلزم ذلك لان الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت
فيه وقت الاولى وخرج الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله
بالوضوء امتنع الجمع لفوات شرطه وهذا هو القول الجديد
لكنه ضعيف والقديم هو المعتمد فهذا من المسايل التي يفتى بها
من المذهب القديم بل هذا قول جديد لان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملا وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث
وقد ثبت الحديث به في مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو
اصح من حديث جبريل السابق على انه يمكن حمله على الوقت المختار
وهو اول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة

واما

واما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه ورجحه النووي
وهو كذلك ان وقتها يمتد الى مغيب الحمرة اي الى تمام مغيبه
وذكر الاحمر للايضاح لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق لا الاصفر
ولا الابيض فلا يمتد وقته الى مغيبهما وما ذكر هو جملة الوقت
ويعلم ان لها سبعة اوقات كالعصر والعشاء يعلم اي صلاتها
كما في نظايره لانه اهم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث
قال بكسر العين المخ لحترازه من العشا بفتحها ويكره تسمية العشا
عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها
بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته ومحل
الكراهة بعد دخول الوقت ان وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت
بما يسعها والا حرم وحديث بعدها اذا كان مباحا في ذاته فان
كان مكروها كره كراهة وان كان محرما كالحكايات الكاذبة لقصة
عنتر والدلهمة انضم الى الحرمة الكراهة فان كان في خير كمؤانسة
ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الغاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة
علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمر ان بن حصين كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل ثم لاول
الظلام ظاهره انه ثم لاول الظلام فقط وفسره المتن بقوله
اي ثم للظلام من اول وجوده عادة وظاهره يشمل عقب اول الظلام
وسميت الصلاة بذلك اي بلفظ العشا وقوله لفعلها فيه
اي لفعل الصلاة في اول الظلام اي في وقته فالعلاقة الحالية
والمحلية
واول وقتها اذا غاب الشفق اي عقب وقت
غيبوبته فلا يدخل لما بعد ذلك فغي كلامه شيء وقوله الاحمر للايضاح
كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوي ولذلك
لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث والاولى الصريح حتى يغيب الشفق
الاصفر والابيض خروجا من الخلاف واما البلد الخ اي هذا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلد الذي يغيب فيه الشفق فهو مقابل للمحذوف تقديره مايليق
الذي لايغيب فيه الشفق اي حتى يطلع الفجر فيغيب ح ومثل
ذلك البلد الذي يشفق له اصلا والمراد الشفق الاحمر لما علمت من
انه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الاصفر
والابيض بل هما غير موجودين وبذلك تعلم ما في قول الحشي اي
مطلق الشفق واما البلد الذي لا ليل له على الاوجه من الخلاف فيه
بين المتاخرين واما في الصوم فيقدر بمقدار اقربهم وشرهم للضرورة
فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب الخ اي عقب ان يمضي
بعد الغروب الخ لان وقت العشا لا يدخل لا عقب ذلك وظاهره انهم
يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم بالفعل
وليس مراد الانه ربما اشفق لبكيهم كما نبه عليه في الخادم بل المراد انه
يعتبر بالنسبة لمثاله اذا كان ليل اهل مصر ثمانية عشر درجة ويغيب
شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة لبكيهم ذلك لليلهم ربعه وكان
ليل اهل بولاق عشرين درجة فاذا مضى ربعه فقد دخل وقت
عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتدا وقت العشا لا بيان وقت
المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشا في حق اهله الخ
فاندفع قول المحشي تبعا للغلبوني لا يخفى ما في هذه العبارة من
عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لاذ المقصود ان يجعل
لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا من ليل اوليك مثاله
اذا كان ليل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوع عشرين درجة
وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفق عشر ودرجاذ وقد علمت صحته بقولنا
عقب ان يمضي الخ واما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون
المقصود بيان وقت العشا مع ان عبارته مسيئة لوقت المغرب وقد
علمت ان الشم لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان اخر وقته

ليعلم

* كان طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على اهله قضاء كل من المغرب والعشا

ليعلم ابتدا وقت العشا الذي الكلام فيه فتامل ولها وقتان
اي اجمالا فلا ينافي ان لها سبعة اوقات تفصيلا كالعصر والمغرب
وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى
ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز
بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
ثم وقت حرمة وهو اخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها
ووقت ضرورة وهو وقت زواله الموانع والبا في قدر التلبس فالاكثر
ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زالت
وقت الهدراك وهو وقت طرو الموانع بعدان يدرك من الوقت
ما يسع الصلاة كانت ثمانية واما وقت القضا فعند تعدد صعفه
مرارا اخرها الختيار اي احد الوقتين وقت لختيار واشار
له اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اي المص واخره اي اخر وقت
الاختيار وقوله يمتد في الاختيار الى ثلث الليل اشار بذلك الى ان
قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه ان الذي
يمتد الى ذلك وقت الاختيار لا اخره لانه الجزء الاخير ولا يخفى
والمراد الى تمام ثلث الليل ولا يخفى انه ليس في ذلك وقت الفضيلة
وهو اول الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويتم بعده وقت
الاختيار المذكور والثاني [redacted] جواز اي والثاني من الوقتين
وقت جواز وتحمل وقت الجواز بمعنى الذي بلا كراهة والمدعي
بكراهة
واشار له اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المص
وذ الجواز الى طلوع الفجر الثاني شمل ذلك وقت الجواز بقسميه
وهما وقت الجواز بلا كراهة وهو يمتد الى الفجر الاول ووقت الجواز
بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم
وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح والفجر من الانفجار سمي
بذلك لانفجار الضوء وظهوره اي الصادق الذي هو دلالة على وجود

استدراك

النهار واما الاول فهو كاذب في ذلك ونسبة الصدق والكذب
اليهما مجاز عقلي والمراد الصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود
النهار بسببهما فاذا اخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق
وان اخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب وهو اي الفجر الصادق
وقوله المنتشر ضوءه اي المتسع ضوءه وقوله معترضا بالافق اي
حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة
المشرق اما الفجر الكاذب مقابل الفجر الصادق وقوله فيطلع
قبل ذلك وما احسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ... واول الغيث قطر ثم ينسكب

ممثل ذلك ود العاشقين هوى ... بالمزح يبدو وباللهو وما يلهب

وقوله لا معترضا بل مستطيلا اي ممتدا الى جهة العلو وهذا كالتفسير
لقوله مستطيلا ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا وقد يتصل
الفجر الصادق بالكاذب ولا يتعلق به حكم اي كحرمة تاخير صلاة
الغداة عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب
في الصوم ونحو ذلك وذكر الشيخ ابو حامد اي الغزالي ان
للغداة وقت كراهة اي وقت جواز بكراهة لكراهة التاخير اليه
وقد علمت ان كلام المصنف يشمله وهو ما بين الفجرين وهو حسن
درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان
للاولى ان يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها
والصبح بضم الصاد وكرها تقول العرب وجه صبيح اي فيه
من بياض وحمرة واول النهار يجمع بياضا في ابتدائه وحمرة في انتهائه
فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الاولى
ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجيئه في الكتاب والسنة بذلك اي صلاة
اي صلاة هي هو فالاضافة للبيان كما مر في نظائره وهو لغة
اول النهار اي لاشتماله على بياض وحمرة كما مر وسميت الصلاة بذلك

اي بلفظ الصبح لفعلها في اوله اي في اول النهار لا في اول
الاول فالضمير عائد على النهار لا على الاول ولو قال لفعلها فيه لكان
اظهر وعلم من ذلك ان العلاقة الحالية والمحلية وليلها كالعصر
خمسة اوقات وزاد واسار ساوهو وقت الضرورة فليلها كذلك اوقات
كما ان الظهر ليلها كذلك اوقات لكن الظهر ليلها كذلك اوقات لانه ليس
لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع والصبح ليلها كذلك اوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها
لها وقت جواز بكراهة واما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها سبعة
اوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الادراك ووقت الفضا
لاحدها اي الاوقات الخمس اول الوقت اي بمقدار ما
يسعها وما يتعلق بها كما مر في المغرب وذكر الاولى وذكرهما
اي الوقتين فانه ذكر الاول بقوله واول وقتها طلوع الفجر وذكر
الثاني بقوله واخره في الاختيار الى الاسفار ويجاب بان الضمير راجع
للمذكور من الوقتين في قوله اي المص واول وقتها طلوع
الفجر اي عقب وقت طلوع الفجر وهو على تقدير مضافين والمراد
طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر الثاني
وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا واخره اي
اخر وقت الصبح وقوله في الاختيار اي حاله كونه منسوبا الى الاختيار
وقوله الى الاسفار اي وينتهي الى الاسفار بكسر الهمزة يقال اسفر
الصبح اي اضاء كما قاله الجوهري ولذلك قال الث وهو الاضاءة
ويقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واظهرته والثالث
وقت الجواز اي بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك
وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه
في الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتاخره في الوجود كما تقدم
نظيره في العصر واشار له اي لوقت الجواز وقوله بقوله الا اي المص

وفي الجواز كلام المصنف لانه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز
بكراهة لكن الذي حمله على الجواز بكراهة والذي حمله على ذلك
قوله الى طلوع الشمس اي الى قرب طلوعها كما سيأتي الى طلوع
الشمس فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان
الاولى ان يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بانه
على تقدير مضاف اي الى قرب طلوع الشمس والمراد بطلوعها هنا
طلوع بعضها الحافا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر ولان وقت
الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض
الشمس قياسا لخروجه على دخوله وخرج بقولنا هنا الايمان
والتعاليق فان حلف ان الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا كان قد
طلعت كلها واذا قال لعبده ان طلعت الشمس فانت حر لم يعتق
الا بطلوع جميعها والرابع جواز بلا كراهة اي وقت جواز بلا
كراهة وقوله الى طلوع الحرم اي يستمر الى ظهور الحرم التي تظهر
قبل الشمس وابتداوه من اول الوقت كوقت الفضيلة ووقت
الاختيار فيدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر
والخامس وقت تحريم اي من حيث التاخير اليه كما تقدمت الاشارة
اليه وهو اخيرها الخ كان الاولى ان يقول وهو اخر الوقت
بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر اي في بيان صفات من تجب عليه
الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة شيئا ويزاد عليه ثلاثة اشياء يخرج الماوك
النفاس من الحيض والنفاس فلا تجب على حايض ونفساء اذا قضاء عليهما
بل ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلا لهما ثواب فيه على ما اعتمده
الرملي وما بحث عند الشيخ الخطيب لان المراد في العبادة اذا لم تطلب
عدم الصحة والثاني سلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعمى الصم
ولو طفا وكذا من طرا له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه

قوله سلامة الحواس الاولى سلامة السمع او البصر بدليل تفريعه بعده وان كان هذا هو مراده لان المراد لا يدفع الايراد مع ح س

يعرف

يعرف الوجوب ح فلو ردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث
بلوغ الدعوة فلا يجب على من لم تبلغه كان نشأ في شاهق جبل
فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه
كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك
ما حقه ان يعلم في الجملة فيحصل ان شرائط الوجوب ستة
احدها اي الاشياء الثلاثة الاسلام اي ولو فيما مضى فشمل الاسلام
من ارتد وانما عد الاسلام من شروط الوجوب ولم يعده من شروط
الصحة مع انه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة
فلا تجب الصلاة بالشروع على المفهوم والمنفي انما هو وجوب
المطالبة مناجزة في الدنيا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب عقاب
عليها في الدار الاخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع
الشريعة على الكافر الاصلي خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله
واما المرتد اخر ولا يجب عليه قضاؤها اذا لم يخفيفا عليه لقوله
تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا نفي لوجوب
القضاء وما قبله نفي لوجوب الاداء وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل
ولا ينعقد عند الرملي وخرج غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى
الاول فيفرق بينه وبين الحايض والنفساء بانهما اهل للعبادة
في الجملة واما المرتد اخر مقابل لقوله الكافر الاصلي وليس مثل
المرتد المنتقل من دين غير دين الاسلام الى دين اخر بل حكمه حكم
الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء اذا لم فتجب
عليه الصلاة اي اداؤها لكن ليس المراد انه يطالب بها مع الردة بل
يقال له اسلم وصل وانما طولب بها لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط
عنه بالجحود كحق الادمي فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه
بالجحود وقضاؤها ان عاد الى الاسلام تغليظا عليه ولو ارتد ثم
جن ولو من غير بعد فضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم بالاسلام

تبعا فلو اسلم الاب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته لم يقع
من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف ما لو ارتدت
ثم حاضت او نفست فانها لا تقضي زمن الحيض او النفاس الواقع
في الردة والفرق ان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لانه
انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من اهل الرخص
لان الرخص لا تناط بالمعاصي وعن نحو الحايض عزيمة لانها انتقلت
من وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل على هذا ان اكل الميتة
للمضطر رخصة مع انه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله
لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة
فلا تميل اليه النفس غالبا وما وقع في المجموع من قضاء الحايض
المرتدة نسب فيه الى السهو واجاب عنه بعضهم بان المراد بالحايض
التي بلغت من الحيض ولم تحض بالفعل وهو اولى من نسبته الى السهو

والثاني البلوغ اي بالسن او بالاحتلام او بالحيض فلا فرق
بين الذكر والانثى والخنثى فلا يجب على صبي وصبية توزيع
على المعهود ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء ما فاتهما من
التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي فاننا
الصلاة بالسن او بالاحتلام بان لحد بنزول المني في القضيب
وربط ذكر بحايل وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صايم فانه
يجب عليه اتمامه حيث كان من رمضان ووقوع اولها نفلا لم يمنع
وقوع اخرها واجبا واجزانه ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها اجزانه
ايضا فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لان
وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة
لكن يومران بها اي بالصلاة ومثلها ما تقف عليه كوضوء
ونحوه ويجب الامر على اصولها الذكور والاناث على سبيل فرض
الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج

في زوجته

في زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولي وان كان له الضرب
المنوط لانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصي والقيم
والملتقط ومالك الرفيق في معنى الاب وكذا الوديع والمستعير
للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد
معه من التمرين كان يقول له صل والا ضربتك وشرايع الدين
الظاهرة نحو الصوم لمن اطاقه والسواك كالصلاة في الامر والضرب
وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله
تعالى واعلم انه يجب على الاباء والامهات على سبيل فرض الكفاية
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة وسايرالشرايع ومونة تعليمهم
في اموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففي مال اباءهم فان لم يكن
ففي مال امهاتهم فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين

بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز
قبل استكمال السبع لم يجب ويحكى معه وجها انه يحكى التمييز وجوبه
في وجوب الامر لكن يرد بان حصل التمييز بها اي معها فالباء بمعنى مع وحسن
ما قيل في حد التمييز ان يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بان يعرف يمينه من
شماله كما في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى
يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه وقيل بان يفهم الخطاب
ويرد الجواب وقيل بان يعرف ما يضره وما ينفعه والمراد بفعل
التمييز اي وان لم يحصل التمييز بالسبع بان تاخر عن السبع فلا يؤمر
قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لان غير المميز لا تصح عبادته
فكيف يؤمر بها ويجزم بان على تركها اي وجوبا فيجب الضرب
على الولي ابا او جدا او نحوهما مما مر وهو ضرب تاديب للتمرين لا ضرب
عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيما

وحكى معه وجها انه يكفي التمييز
وحسنه في وجوب الامر وهو

له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمن دلس المعلم
للاطفال اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها
اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في البسيوع
وان اقتضاه حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه
كان ثلاث مرات والمعتمد ان يكون بقدر الحاجة وان زاد على
الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح حتى لو لم يفد المبرح تركه
على المعتمد خلافا للسبكيين ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا
ضمنه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يتاتى تاديبه
بالكلام وبهذا فارق ما لو استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فمانت
حيث لا يضمن بعد كمال عشر سنين هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو
ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنا العاشرة بعد تمام
التسع وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الذي اعتمده الرملي
كالخطيب لانه مظنة البلوغ والثالث العقل والمعتمد انه يزاد
عليه النفاس من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة
فتنبه فلا يجب على مجنون تقريع على المفهوم ومثل المجنون
المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا افاقوا فلا يجب عليهم
لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك ان لم يوجد منهم تعدي فان
وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء وكو سكر بتعد وقال
اهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد فانه يقضي مدة
جنونه مع ما قبلها تغليظا عليه لان من جن في ردته مرتد في
جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكما
وقوله مبتدا خبره ساقط في بعض نسخ المتن وهو اي ماذكر
من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه ان الكافر مكلف بفروع الشريعة
فالاحسن ان يقال اي ماذكر من الاخيرين وهما البلوغ والعقل
ويجاب بان المراد التكليف المتفق عليه او التكليف الذي يظهر

انتهى

٢ واستثنى مجنون الحصة الشهر الاول فيضمن مدة
من ازيد سكره الا مدة جنونه بعدها بخلاف
ما لو جن عقب صحو

انتهى في الدنيا بالمطالبة فيها حد التكليف اي ضابطه ومداره
ولا يرد ان الحايض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة
بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كالزكاة مثلا والتكليف
الزام ما فيه كلفة والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ والصلاة
المسنونة ويتكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار
بالجمع عن المفرد ويجاب بان ال للجنس كما يدل عليه النسخة الاولى
ويرد على كل من النسختين ان الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس
ويجاب بان المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرايض بتاكدها
وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها والتعلل لها بدليل افراد
السنن التابعة للفرايض بعد ذلك وذكر ان النوافل المؤكدة ثلاثة
فيحتمل انه جعل صلاة النفل ثلاثة اقسام فذكر القسم الاول بقوله
والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة
للفرايض الخ وذكر القسم الثالث بقوله والنوافل المؤكدة الخ
خمس وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة
كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وباتي الكلام
عليها تفصيلا في ابوابها اي صلاة عيد الخ اشار بذلك الى ان
قول المص العيدان على تقدير مضاف وهلذا يقال فيما بعد
وعيد الاضحى كان الاولى ان يقدم لانه افضل من عيد الفطر
كما علمت والكسوف فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما اشار
اليه الشارح بقوله اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء
اي طلب السقيا والسنن الخ ظاهر كلام المص ان السنن مبتدا
خبره سبعة عشر لكن انه جعل سبعة عشر خبر المبتدا المحذوف وفي حيث قال
وهي سبعة عشر فكانه جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل
الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذي هو سبعة عشر مستانفة
التابعة للفرايض اي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة

لها في الطلب حضرا وسفرا والحكمة في شروعيتها في حق المعذور كثرة
الاجر والثواب وفي حق غيره تكميل ما نقص من الفرائض بنقص
خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقال النووي
اذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة
من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة
غيرها نحو الصوم ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة علم من
ذلك ان السنة الراتبة هي السنة التابعة للفرائض وعليه فلا
يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقيل هي ما لم توقت
وعليه فيدخل نحو الضحى لان لها وقتا وهي سبعة عشر انما يظهر
على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن فتكون
اثنتان منهن سنة العشا وتكون الواحدة وترا واما على النسخة
التي فيها وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر
لانه علم منه ان للعشا سنة فكانه قال وركعتان بعد العشا وثلاث
بعدها فتكون الثلاثة وترا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن فصلها
حملا للوتر على معناه اللغوي المراد بجاب بان لفظ سنة مقحم اي
زايد على كل فكان المراد عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض
لانه ليس منها بدليل عدم صحة اضافته اليها اذ لا يصح ان يقول
فيه ثوبت اصلي سنة العشا مثلا وان توقف فعله على فعل
العشا وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يمشي كلام
المصنف لكنه لم يسرد في السنن التابعة للفرائض وبالجملة فكان
الاولى ان يجعلها اثنتين وعشرين ركعة عشرة موكدة واثنتي عشر
غير موكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين بعده واربع قبل
العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر
لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت وركعتا الفجر انما قدمتا
لانهما افضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم

قوله لتكميل ما نقص من الفرائض
اي بعضر كنقصان كما نقله
وكذا يقال في قوله عن ابن حجر
في رضا انخ والمراد انه يقام له
النفل مقام الفرض ويكمل به
نقصه في الاخرة لا في الدنيا
م ح س

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبعدها بقية الرواتب الموكدة
ثم غير الموكدة وله في بنيتها عشر ركعات فينوي بها سنة الفجر او
ركعتي الفجر او سنة الصبح او ركعتي الصبح او سنة الغداة او ركعتي
الغداة او سنة البرد او ركعتي البرد او سنة الوسطى او ركعتي الوسطى
بناء على القول بانها الوسطى فيأتي بلفظ سنة في جملة ويحذفه في
جملة وبين تخفيفهما وان يغير فيهما باية التغرير وهي قوله تعالى
قولوا امنا بالله الى قوله مسلمون واية العمران وهي قوله تعالى قل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون
هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى قل امنا بالله وما
انزل الينا الى قوله مسلمون والم نشرح والم نر كيف والم تر والذين
الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان اولى
ولا بأس في التخفيف لان مناطه ان لا يزيد على ما ورد وبين ان
يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا بضجعة والاولى ان تكون على
اليمين ويتذكر فيها ضجعة القبر ولو اخرهما عن الفرض اضطجع بعد
السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من انه
يضطجع بينهما وبين الفرض فالمعتمد ان الاضطجاع بعد السنة
سواء قدمها او اخرها فان لم يضطجع اتى بذكر ودعاء غير دينوي فان
لم يات بذلك انتقل من مكانه واربع قبل الظهر وبين تطويلها
كما في الاحياء ولجمع القبلية الموكدة وغيرها باحرام واحد وبسلام
كذلك بتشهد او بتشهدين والافضل ان يفصلها باحرامين وتشهدين
ولا بد من نية القبلية او البعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية
كالظهر والا فلا حاجة لذلك وان لم يذكر التأكد انصرفت النية
اليه وركعتان بعدها وبين ان يزيد ركعتين ايضا بعدها
لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعدية الموكدة وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باحرام ولحد بعد الفرض بان يقول نويت اصلي ثمان ركعات سنة
الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما بين لها قبلها اربع
وبعدها اربع لخبر فلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل قبلها اربعا
وبعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل
الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف من النبي صلى
الله عليه وسلم ومحل سن البعدية للجمعة اذا لم يصل الظهر معها والا فات
قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة وح فيصلي قبلية الجمعة ثم
قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة ح واعلم انه يدخل
وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله ويخرج وقت
القبلية بخروج وقت الفرض ويندب قضاؤهما بعده لانه اذا فات
نفل موقت ندب قضاؤه والحق به التهجد واربع قبل العصر
اي لخبر عم انه صلى الله عليه وسلم قال صلى قبل العصر اربعا رواه ابن
خزيمة وحبان وصححاه ولم جمعها باحرام وسلام وفصلها باحرامين
وسلامين كافر وركعتان بعد المغرب وليس ان يقرأ فيهما سورتي
الكافرون والاخلاص وليس ايضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب
ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون
اي يستبقون السواري اي العمد الى لها اي للركعتين اذا اذن المغرب
وثلاث بعد العشا هكذا في نسخة وفي نسخة اخرى بعد سنة
العشا والاولى هي الاولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة
العدد لاقتضائها ان الثلاثة وتر وليس مراد الها ان يجاب بان
لفظ سنة مقحم اي زايد وبين ركعتان قبل العشا لخبر بين كل
اذانين صلاة والمراد الها ذان والاقامة بوتر بواحدة منهن
اي بها سنة الوتر والوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر
ولا يكفي الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابن الطيب نعم
هو خلاف الاولى وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع

ثم احد عشرة وهي اكثر ولذلك قال الشيخان واكثر احدى عشرة ركعة
ويدل على ذلك الاخبار الصحيحة كخبر عايشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا
تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر واطلق فالمعتمد انه يحمل على
الثلاث كما قال الرملي لانها ادنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب
يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ومن زاد على ركعة الفصل
والوصل وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة بما قبلها حتى
لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا
وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها والفصل افضل
من الوصل وله في الوصل ان يتشهد في الاخيرة فقط او يتشهد في
الاخيرتين واقتصاره على تشهد واحد افضل للنهي عن تشبيه
الوتر بالمغرب وليس له في الوصل غير ذلك وله في الفصل التشهد في
كل ركعتين او اكثر ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشا ولو
مجموعة مع المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثاني وبين جعله اخر
صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان
كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد فان اوتر ثم تهجد لم يندب له
اعادته بل وقع بجمع لخبر لا وتران في ليلة وفعله اخر الليل افضل
وذلك لمن وثق بيقظته اخر الليل واما من لم يثق بيقظته اخر
فليوتر اول لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة
فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا فلو اوتر قبل العشا
اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته وقوله لم يعتد به
اي لا وترا ولا غيره بالنسبة للعدد ولا يعتد به وتر امع كونه بيقظة بخلا

مطلقا بالنسبة للسر وهو ومثله الجهل والرابت الموكد الخ اما غير الموكد
فاثنتا عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا من ذلك كله اي من التابع للفرايض
غير الوتر عشر ركعات خبر المبتدا الذي هو الرابت الموصوف
بالموكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل
وثلاث نوافل مبتدا وقوله موكدات خبر وافضل هذه الثلاثة
صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب
للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس غير تابعة للفرايض
اشار الشيخ بذلك الى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي
احدها اي احد الثلاث نوافل الموكدات صلاة الليل التي
صلاة في الليل فالام اضافة على معنى في ولو عبر بالتهجد لكان اولى
وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشا
ولو مجموعة مع المغرب جمع بعد تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل
وقت العشا سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا او غيره ومنه سنة
العشا والنفل المطلق والوتر او فرضا قضا او نذرا فتقييده بالنفل
جري على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع
في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التهجد لمن
اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال
وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم ومن تعتريه السمر
للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل
وبالسمر على صيام النهار ويكره قيام ليل بعزم ما قيام ليل رابض
فلا يكره ولو في ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الم واخر من رمضان احيى الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ذكر بعضهم ان المتهجد يشفع

في اهل

في اهل بيته وحكي ان الجنيد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
يا جنيد فقال طاحت تلك المشارات اي هلكت ولم تنفع تلك
المشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات
اي ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد
ثوابها وفنيت تلك العلوم اي انعدمت ولم تنفع تلك العلوم
التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها ونفذت تلك الرسوم اي
فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمريدين الينا فلم نجد
لها ثوابا وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام
فوجدنا ثواب تلك الركيعات فالمقصود من ذلك ان هذه الامور
لم نجد لها ثوابا لاقترانها بريا او نحوه والمراد الركيعات المذكورة للاخلاص
فيها وانما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والمراد فيبعد على
مثله اقتران عمله بريا او نحوه والنفل هو لغة الزيادة وشرعا
ما رجح الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق اي الذي لم يقيد بوقت
ولا سبب وقوله في الليل اي حال كونه في الليل وان لم يكن تهجدا كان
لم يكن بعد نوم وقوله افضل من النفل المطلق في النهار اي اكثر
ثوابا من النفل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل ابعد عن
الرياء والاولى افضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله
التشهد في كل ركعتين او اكثر فلا يجوز ان يوقع ركعة منه بين
تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في التشهد الثاني
عمدا لانه لم يعهد فيه واما غير النفل المطلق من الفرايض
والنفل غير المطلق فقال الرملي يبطل ايضا بذلك وقال ابن حجر
لا يبطل به في الفرايض لانه عهد فيه في الجملة كما في المغني والنفل
وسط الليل افضل اي النفل في وسط الليل افضل منه في طرفيه فوسط
منصوب على الظرفية وقوله ثم اخره افضل اي ثم النفل في اخر الليل
افضل منه في اوله وهذا اي كون النفل في وسط الليل افضل وفي

اخرم كذلك وقوله لمن قسم الليل ثلاثا واما من قسمه انصافا فالمغرم في
اخرم افضل من اوله والمه افضل من ذلك كله ان يقسمه اسداسا فينام ثلاثة
اسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح
بنشاط والثاني اي من الثلاث نوافل المؤكدات صلاة الضحى
اي الصلاة الواقعة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فالاضافة
الى الضحى لفعلها فيه وهي صلاة الاشراق او غيرها الذي في شرح
الرملي انها هي وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد وان
وقع في العباب انها غيرها وقال ابن حجر انها غيرها ونقله ابن قاسم
عن الرملي ايضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما
بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت
لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا يكره حينئذ لما علمت من
انها ذات وقت ودعا صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء
بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان
كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق
ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك ائتني ما اتيت عبادك
الصالحين وما تقال من انها صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له
وانما هي نزغة القاها الشيطان في اذهان العوام ويستحب القراءة
فيها بالكافرون والاخلاص وهما افضل من الشمس والضحى وان
وردتا في حديث اذا لكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه
بلا مضاعفة كما قاله الرملي واقلها ركعتان وادنى الكمال
اربع وافضل منه ست وافضلها واكثرها ثمان ركعات على الصحيح
المعتمد خلافا لمن قال افضلها ثمان واكثرها عدد اثنتا عشرة ركعة
وهو الذي مشى عليه الشيخ وهو ضعيف فلو احرم باكثر من الثمان لم
ينعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقد نفلا

مطلقا

قوله على المصحح المعتمد بقيا ما نقله النووي عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وافقي به الشهاب الرملي وقوله لمن قال افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر في التحفة وغيرها تبعا لما جرى عليه في الروضة كاصلها

مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد وله افضل ان يحرم بكل
ركعتين واكثرها اثنتا عشرة ركعة ضعيف كما علمت ووقتها من
ارتفاع الشمس اي كرمح والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار
ليكون لكل ربع صلاة والثالث اي من النوافل الثلاث
المؤكدات صلاة التراويح اي ولو فرادى وتسن الجماعة فيها
وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بان يقرأ فيها كل ليلة
جزأ فضل من تكرر بسورة الرحمن او هل اتى على الانسان او
سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل
مصر وقد ورد في فضلها اخبار شهير منها ما ورد عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى
في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس
في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة
الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شأنكم الليلة
ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان
ابن ابي حثمة ولذلك قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كما نور
مساجدنا ومقتضى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج لهم
ليلتين فقط والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث
وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع
وعشرين وانما لم يخرج لهم صلى الله عليه وسلم على الوجه رفقا بهم وكان
يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت
الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيزا
كازيز النحل وانما لم يكمل العشرين في المسجد خشية عليهم والتشكل

قوله وفي الوتر بعدها اليس بقيد بل الجماعة سنة في وتر رمضان مطلقا اي سواء فعل بعد التراويح ام لم يفعلها اصلا وسواء صلى التراويح بجماعة ام فرادى كما في التحفة والنهاية

م ح س

قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت ان تفرض عليكم بقوله تع
في ليلة الاربعاء من شعبان والتواجمون لا يبدل القول لدي وجيب
بالجوبة لانها ان ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها
في السنة واعلم ان زيادة الوقود فيها جائزة ان كان فيها نفع
ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه
ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام وهي
عشرون ركعة اي في حق غير اهل المدينة الشريفة اما في حقهم فهي
وثلاثون وذلك ان الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين
بطواف لتستريحوا وينشطوا لذلك لان في الانتقال من عبادة الى
عبادة اخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك
باجتهادهم لا بامر صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة
المشرفة اداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فصارت عندهم ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو
في المدينة فان القضاء على الراجح كما قال الحليمي والمرغيناني كونها عشرين
ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت
فيه لانه وقت جد وتشمير بعشر تسليمات اي وجوبا فلا يخ
اربع منها او اكثر بتسليمة لانها وردت هكذا واشتهرت الفرائض بطلب
الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه في كل ليلة من رمضان
اي بعد صلاة العشا كما سيأتي ولو مجموعة مع المغرب بجمع تقديم
وحملها بعض تروايح جمع ترويحة من الراحة لانهم كانوا
يستريحون بالطواف بين كل اربع ركعات فسميت كل اربع ركعات
ترويحة لذلك وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح اي سنة
التراويح وقوله او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان فلا تقبح
بنية مطلقة ولو صلى اربع ركعات اي او اكثر كما علم بالاولى
وقوله لم تصح اي اصلا ان كان عامدا عالما والا صحت له نفلا مطلقا

وذلك

لكن فضلها لما عرفت افضل
لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
والمراد بها هل المدينة من كان فيها
او في حكمها ولو في غير المدينة
وقضاؤها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين هو هو

وذلك لانها اشتهرت الفرايض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت
عليه كما تقدم ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فهي
كالوتر في الوقت ويندب تاخيرها عنها خاصة بعني من النفل
تحية المسجد غير الحرام لداخله اذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف
فوت راتبة ولم يشتغل بالجماعة او بالراتبة ويحصل له ثواب
التحية ان نواها واطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم وفضلها
بالغرض والنفل حصل بنوبت اولا وان نفاها سقط الطلب عنه
ويكره فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب
اذا دخل للخطبة وخرج بغير الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مريد
الطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة لبقية
المسجد الصلاة وتوخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم
يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتكرر التحية بتكرر الدخول
ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد وبذلك علم انهما لا
تحصل بادل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر
وتفوت بالجلوس الما ان يكون سهوا او جهلا وقد الفضل واعتمد
بعضهم انها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقارئ غير لا تفوت بالقيام
الما اذا طال وعلم من ذلك ان تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت
بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة
بالوقوف وتحية المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة ومنه صلاة
الهوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشا او نحوه وقبلها
ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها عشرون ركعة ومنه ركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا او لبنبغي سنهما
عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة
وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان
عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند الخروج

وهي بين المغرب والعشا

تحية وهم من ذلك اذ يجب انه لا يحصل
منه ذلك الا تحية المسجد وتحية
البيت دون ما بقي

من لحام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند
المرور بمارض لم يمر بها اولم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل ان
امكنه وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع
ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولذلك سميت صلاة
التسابيح والطريقة المعتمدة انه يقول ذلك عقب القراءة خمسة عشرة
مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك وكذا في السجود الاول
والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة فذلك
خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك فذلك مائة الا العشرة الاخيرة
في جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الاخيرتان والطريقة الصعبة
انه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة ويعد القراءة وقبل الركوع
عشرا وفي الركوع عشرا وكذا في الاعتدال وفي السجود الاول
والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني فذلك خمسة وسبعون
وفي الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان ومنه
صلاة الاستخارة اي طلب خير الامرين وهي ركعتان يقرأ في الاولى
بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون
وفي الثانية قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من امرهم او في الاولى
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم بعد سلامه يدعو عقبها
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويزيد بعد اللهم

ان

ان علم الغيب عندك وهو محجوب عني ولا اعلم ما اختاره لنفسي
لكن انت المختار لي فاني فوضت اليك مقاليد امري وحوتك
لغفري وفاقتي فارشدني الى احب الامور اليك وارضاها عندك
واحمدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وبحبته
ثم يقوم على الرجاء والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل او للترك
اعادها حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية واما
الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوزها وبعضهم منعها ومنه
النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل ومنه غير ذلك ما هو في المطولات
اي هذا فصل في شروط صحة الصلاة واما شروط وجوبها فقد
تقدمت في الفصل السابق ومعنى انه يتعلق بالصلاة شرط
واركان وابعاض وهيئات فالشرط ما وجب والتم وان نسيت فلت
ما قارن كل معتبر سواه والركن ما وجب وانقطع والبعض ما كان
سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب
جبره به وقد بينت الصلاة بالاتيان فالركن كراسه والشرط
كحاشيته والبعض كاعضائه والهيئة كشعره الذي يزين به وانما
قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة
عليها وبعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الاصلي
الصلاة اي شرائط صحتها واذا اتيها الشرائط وجوبها لتقدمها كما علمت
واعلم ان الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة واما الشروط
فهي جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها وجمعه اشراط كما
نص عليه التمس البرماوي في الغنية المحصول قبل الدخول
فيها اي وفي دوامها فلا ينافيه قول القليوبي فيما كتبه على هذا
الكتاب ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان اولى اي لايهام انه يشترط
تقدمها على الصلاة وليس كذلك واجاب بانا انما اعتبر الغلبة لتحقق

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقارنة فاذا لا تتحقق غالبا الا بالتقدم والا فلو امكنت المقارنة
كفت كسترة العين عليه مقارنة لاول التكبير بخلاف ما لو قارن
اول النجاسة ثم ازيلت قبل تمام ما قالا لا تصح خلافا لما ذكره بعض
المتاخرين الى العلم كما افاده القليوبي في حاشيته على الخطيب
خمسة اشياء وفي بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم
له او الحصر باعتبار ما ذكر المصنف له فهي تزيد على الخمس فيزاد عليها
الاسلام وان كان شرطا للوجوب ايضا على ان شرط الوجوب الاسلام
ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة
وعدم تعويل ركن فصير عمدا والشروط جمع شرط انما عدل عن
قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان التعريف الذي ذكره
لم يذكر فيه للشرط الذي هو مفرد الشروط الا الشريعة التي هي
مفرد الشرائط فتلك العدول التوطئة للتعريف المذكور واما
قول المحشي انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا
لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة
مشروطة ففيه نظر لانه جعلهما في اول كلامه مستويين لغة وعرفا
وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كلا واحد مما ياتي يقال
له خصلة مشروطة فتدبر وهو لغة العلامة وكذلك الشريطة
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق الشرط لغة
على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق والتعليق هنا متحقق فكان الشارع
يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق ايضا على الزام
الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارع وهو هنا الشارع والالتزام
من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع الزمه بالطهارة
مثلا اذا اراد الصلاة والمكلف التزمها وكزعما تتوقف
صحة الصلاة عليه اي امر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ وهذا

تعريف

قوله ومعرفة كيفية الصلاة اي معرفة الصفة والهيئة التي تؤدى بها بان يعرف كيف يقوم وكيف يركع وكيف يسجد وهكذا هكذا ينبغي ان تفسر معرفة الكيفية لا كما صوره المحشي فليتامل

ص ش

تعريف الشرط بالنظر لموضوعه

تعريف الخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال
ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءا منه لكان اولى لما في تعريفه
من القصور فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم
وخرج من تعريف الشرط الترك لكترك الماكل ونحوه فليست شروط
كما صوبه في المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل
انه شرط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشي حيث قال وهذا شامل
لعدم المانع وهو صحيح ولعرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه
عن التعريف المشهور للشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو على المانع الذي هو لغة
الحايل وكزعما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الى غيره
وكزعما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم
لذاته راجع للشقين فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم من عدمه
العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لانه وان لم يلزم من
عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل
لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود اي لذاته فلا يرد
ما اذا ضاق الوقت فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة
خ لكن ليس لذات الشرط بل لضيق الوقت وقوله ولا عدم لذاته
اي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع
كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن ليس لذاته
بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع وتعريف
السبب فتامل وليس جزءا منها اي لانه خارج عن الماهية
التي هي حقيقة الصلاة مثلا وخرج بهذا القيد اي قوله وليس
جزءا منها وقوله الركن فاعلم خرج وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل
لقوله وخرج بهذا القيد الركن والحاصل ان الركن يجامع الشرط

الشرط فان كلامنهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه في ان
الشرط ليس جزأ منها وقال الخطيب الركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه
في ان الشرط هو الذي يجب تقديمه على الصلاة ويجب استمراره
فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
ه فاشار الى ان بينهما اجتماعا وافتراقا الشرط المحمول اي من
الشروط الخمسة طهارة الاعضا كان للمحمولي ان يحذف الاعضا
ويقول الطهارة لانه يوهم ان المراد طهارة اعضا الوضو من الحدث
الاصغر لان المتبادر من الاعضا اعضا الوضو فقط الاربعة التي
هي الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة
جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضو من الحدث الاصغر وفي
كلامه ايما الى ان المراد بالحدث المحمول الاعتباري لانه هو الذي يحل
بالاعضا فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد
صلاته ابتدا وبطلت دواما ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب لقول
في المذهب القديم انه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسيا
للحدث اثيب على قصده لا على فعله المحمول القراءة ه ونحوها كاذكار
الركوع والسجود فانه يثاب على فعله وقصده من الحدث اي من
اجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر والاكبر
اشار به الى انه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو
المراد بالحدث عند الاطلاق غالبا فانه هنا من غير الغالب عند
القدرة ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيهما سواء كانت من الحدث
الاصغر او الاكبر بل ومن النجس ايضا فكان الاولى ان يؤخر عن
قوله وطهارة النجس المحمول ان يقال انه حذف من الثاني لدلالة
المحمول عليه اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب وهذا مقابل
لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين ان يكون
حدثه اكبرا واصغر فصلاته صحيحة كان المناسب بالمقابلة ان

يقول

يقول فلا تشترط الطهارة في حقه لانه عبر بالمقصود لانه اذا لم
تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة وهي صلاة شرعية يبطلها
ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلي ما دام يرجو احد الطهورين
فاذا ضاق الوقت فان ايس منهما صلى ولو من اول الوقت واذا
كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلها
من سبع ايات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لانه انما ابيح له قراءة
الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا ما لو
نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين فانه يقرأها فيه ولو كان جنبا
اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه في هذا الوقت المعين
بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة او بدلها هنا ولا يصلي الى الغرض
لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل مع وجوب الاعادة عليه فلا
يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا كصلاة المتيمم
المحل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
بخلاف المتيمم لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا تجب عليه الاعادة ويلزم
من ذلك ان صلاته صحيحة وح فيلزم من كون الصلاة مغنية
عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء اعاد به
مطلقا واما التراب فان وجد في الوقت اعاد به وان لم تسقط
الصلاة ليودي الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجد بعد
الوقت فلا يعيد به الا المحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب
فيه الفقد او يستوي الامران بخلاف المحل الذي لم تسقط الصلاة
فيه بالتيمم بان يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب
ح لوجوب اعادته بعد وطهارة النجس اي والطهارة من
النجس فالاضافة على معنى في من ولو قال ومن النجس لكان اولى
لان قول المصو النجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة
الاعضا من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير اثم لفظ طهارة

في قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله في ثوب او بدن او
مكان خلاف المراد مع انه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان
فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بليس طاهر
وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ستر العورة وطهارة
المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله ويذكر
المص هذا ٢ لو صلى بنجس لم يعلمه او علمه ونسي ثم صلى وتذكر
وجبت الاعادة لكل صلاة يتيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه
بعدها ولو رأينا نجاسة في ثوب من يصلي او بدنه او مكانه لم يعلمه
وجب علينا اعلامه ان علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه وان لم
يكن عليه اثم لان المأمور بالمعروف والناهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم
الا ترى انا لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وان لم
يكن عليهما اثم ازالة للمنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل
متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل للمتصل بنجس فكأنه
حامل له ولا يجزء جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الحبل الذي
قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او
بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته لانه متصل بمتصل بنجس
بخلاف ما لو القى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل
صلاته ان كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس في محل اخر ان كانت تجري
بجري والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لم يصلح للوصل غير لحاجة
عذر في ذلك فتصح صلاته معه فان صلح للوصل غير من غير ادمي
او لم يجد للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ويجب عليه نزعه ان امن من
مرض او بيع التيمم ولم يمت والا فلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما
ذكر الوشم وهو التغرز بالابرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو
نيلة فيخص المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد
التكليف فان فعله قبله فلا يضر ولا يجب ازالته مطلقا

الذي

٢ الاحسن ويسن

لو سن فان فعله قبله فلا يضر اخذا مما جرى عليه م ر والذي في التحفة انه يجري التفصيل المذكور فيه لو سن به صغيرا وان الفرق بينه وبين ما هنا ان الله تعالى هو من حيث الامر عفا عنه فلا يعد به ان اعتقد بلا سنة ولم تصح صلاته حيث يجب به ما لا فا ٠ م ح س

الذي لا يعفى عنه اي بخلاف الذي يعفى عنه كمحل الاستنجاء في
الصلاة فانه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق فما لم يجاوز الصفحة
والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس بقينا
لعسر تجنبه ودم بثور اعتيد وما ميل ودم فصد وحجم بمحلهما
وروث ذباب وان كثر ما ذكر الا ان كان بفعله كان قل البراغيث
او عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم اجنبي بشرط ان
لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وما فر وح ومتنفط
له ريح في ثوب وبدن ومكان متعلق بطهارة النجس واشار
الى بذلك الى ان طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت انه خلاف
مراد المص مع انه موقع في التكرار مع ما سيأتي الا ان يجاب بان الى
عمم هنا تعجيلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي
شيئا من بدنه او ملبوسه وشمل البدن داخل انفه او فمه او عينه
فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ امر النجاسة
ويذكر المص هذا الاحتراز الذي هو طهارة المكان ويذكر الماء ولا يضر
الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه اشارة لانه لا يفيد الا طهارة ساتر
العورة فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم والثاني اي
من الشروط الخمسة ستر الخ اي عن العين المؤنس حتى عن نفسه
واعين الجن والملائكة فان الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن
والملائكة والمراد الستر من اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من
طوقه او كمه لسعته في ركوعه او سجوده ضر لان العبرة بما وان رؤيت
بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجليه وسجوده او لكونه يصلي على
دكة فيها خروق فرؤيت منها وما هنا عكس للخف فان الستر فيه
من اسفل وجوانب لا من اعلى نظرا لاصلهما غالبا وله ستر عورته ببده
اذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره ببده وعند السجود هل
يراعي السجود او الستر الحاصل بتعاقب الوالدين تقديم السجود لان الشارع

به كما استظهره الشبراملسي على الرملي قال وفي هذه الحالة لا يعيد
مخلا بمروءته فان وجد من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين ستر هما
للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد الا
ما يكفي احدهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به القبلة او يديرها
كما لو صلى صوب مقصد في نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا
بالاليتين ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما فقط تخير وكذا لو
ان يستر الة الرجال ان كان بحضرة امراة والة النسا ان كان بحضرة
رجل ويستويان ان كان بحضرتهما او بحضرة خنثى مثله عن
ستر هاي العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز صلى عاريا
اي ولا اعادة عليه كامر ويكون ستر العورة الخ قدر الثوب ذلك
ايضاحا للمعنى والمفعول المهم بليس متعلق بستر في كلامه المحذوف
كما قدرتهم من صنيع الخ بليس طاهر هو شامل لكل جرم طاهر
يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون الحنا ونحوه لعدم المنع ودخل
في ذلك نحو الطين والماء الكدر والصدا في المتراكم عليه خفة بحيث يمنع
الرؤية ثم ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه
ذلك او على الخروج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من
غير افعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه تخير بين ان
يصلي عاريا على الشط ولا اعادة عليه وان يقف في الماء وعند
الركوع والسجود يخرج الى الشط من غير افعال مبطلة كما في حاشية
ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملي فقول المحشي واذا صلى
في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود
في الماء ضعيف ولو استتر بجب او خفر ضيقي الراس بحيث يستر ان
الواقف فيهما كغني بل يجب عند قعود عزيم بخلاف نحو خيمة ضيقة
لمن اخرج راسه منها وصارت محيطة به فانه كغني الستر
ويجب ستر هاي العورة لا بقيد كونها عورة للصلاة كما

اوجب عليه وضع الاعضا السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر
ورجح البلقيني تقديم الستر لانه متفق عليه عند التجنيح ووضع
اليدين في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولى من مراعاة
المختلف فيه[٢] ويسن للمصلي ان يلبس للصلاة احسن ثيابه لظاهر
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وان يصلي في ثوبين لخبر اذا
صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ويكره ان يصلي
في ثوب فيه صورة[٣] وان يصلي الرجل متلثما والمراة منتقبة لهما ان
تكون بحضرة اجنبي لا يحترز عن نظره اليهما فلا يجوز لها رفع النقاب
لون العورة قدر الستر لون لبشيفة لكنه يكره عند القدرة ظرف لستر فلا
الجرم كالسراويل الضيقة يجب الا على القادر ولو كان الشخص خاليا في ظلمة غاية في وجوب
الستر وجعل الغاية ما اذا كان خاليا في ظلمة وبالاولى ما اذا
كان خاليا فقط او في ظلمة فقط فان عجز الخ مقابل لقوله
عند القدرة وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته اصلا او وجد
متنجسا ولم يقدر على ما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه
الا ثوب يغوشه على النجاسة فيصلي عاريا في هذه الصور الثلاث
ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه
قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته
على الستر بل يجب عليه سوال المعارة ممن ظن منه الرضى بها ويحرم
عليه اخذ ثوب غيره منه فهو الكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم
يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر
العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه
في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالمتنجس
لم يصل في الحرير لغلبة ان اخل بمروءته جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده
اما اذا لم يجد الا نحو الطين وكان يخل بمروءته فانه يجب عليه الستر

[٢] وهذا كما قيل لا ينافي ما استظهره من تقديم ستر الدبر على ستر القبل لانه يحتمل ان محل ذلك في غير حالة السجود اما فيه فيجب عليها رفع النقاب عن جبهتها لتسجد عليها فان سجدت على النقاب بطلت صلاتها

[٣] قوله فلا يجوز لها رفع النقاب اي في غير السجود اما فيه فيجب عليها رفع النقاب عن جبهتها لتسجد عليها فان سجدت على النقاب بطلت صلاتها

هو ظاهر ولا يخفى ان ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة
وقوله ايضا اي كما يجب سترها في الصلاة عن الناس اي الذين
يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم فلزوم الغض لا يجوز
الكشف بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته وفي الخلوة اي ولو
في الظلمة فان قيل ما فايدة الستر في الخلوة لا سيما في الظلمة مع انه
لا يراه فيها احد الا الله وهو لا يحجبه شيء اجيب بان الله احق
ان يستحيى منه وهو يرى عدم الستر مناديا دون غيره كما في شم
الخطيب على المنهاج الى الحاجة راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده
وهو قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس ايضا فيشمل ما لو
احتاج الى كشف للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان
خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت اوله او فوت الجماعة او
الجمعة فيكون ذلك عذرا فيهما من اغتسال لبيان للحاجة وقوله
ونحوه اي كالتبرد وصيانة الثوب من الحر والبرد ولذلك قال في الذخاير
يجوز كشف العورة في الخلوة لا دون غرض قال الشيرازي وليس من
ذلك حالة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين وردة تلميذه الرشيدي
وجعل حالة الجماع من الحاجة واما ستر ها عن نفسه فلا يجب اي
بل يجوز له ان ينظر اليها من فوقه متلاصقا مع كونه سائرا فلا نيا في ما
تقدم من وجوب ستر ها في الخلوة لكنه يكره اخذا من الستر الآتي على قوله
فلا يجب ومحل الكراهة اذا كان لغير حاجة اما لها فلا كراهة
وعورة الذكر وفي نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى الذكر كما في النسخة
الاولى والمراد الذكر لواضح اما الخنثى فهو كالمراة فيجب عليه ستر ما
عدى الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته على المرجح وفيه في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الاول وجمع
الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصرا
على ذلك فانه لا تصح صلاته لتردد الشك في الانعقاد والاصل عدمه وحمل

الثاني

الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمراة ثم طرا كشف شيء مما عدى
ما بين السرة والركبة فانه لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في
البطلان والاصل عدمه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله
على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ
فانه كان مجاب الدعا ما بين اخذا من شيئين او الذي بين الخ
فاكتفى بموصوفة او اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا
عند جنسه من الرجال وعند ذات المحارم واما عورته عند النساء
الاجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط فتحصل ان له
ثلاث عورات سرته وركبته السرة موضع ما يقطع من الولد
وهو السر ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين
طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وعلم من كلامه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو الصحيح
لكن يجب ستر جزء ومن كل منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى فعورتها كعورة الرجل
في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند ذات او اما عورتها
عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحر فتلخص ان لها عورتين
وعورة الحر اي كاملة الحرية وقد عرفت ان مثلها الخنثى وقوله
في الصلاة حال اي حال كونها في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
اي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستر ما بالارض في حال الوقوف
فان ظهر منه شيء عند سجودها او ظهر عجيزتها عند ركوعها او سجودها
بطلت صلاتها واما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة
لان الحاجة تدعو الى ابرازهما ظهرا وبطنا راجع الى الكفين كما لا
يخفى وكذلك قوله الى الكوعين وهو بيان لغاية الكفين اما
عورة الحر خارج الصلاة الخ مقابل لقوله وعورة الحر في الصلاة
والحرة في هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الامة ولذلك قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحشي ولو قال اما عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولى
ويجاب عن الشيخين بان تقييده بالحرم لاجل مقابلة قوله فيما تقدم
وعورة الحرم في الصلاة فتدبر فجميع بدنها اي الرجال الاجانب
واما عورتها عند ذات الكافرات فما عدى ما يبدو عند المهنة
اي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجهما وعورتها في الخلوة اي عورة
الحرم في حال كونها في الخلوة وكذا عند ذات المسلمات وعند الرجال
المحارم وقوله كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة
والركبة لا في الخلوة كما قد يتوهم فتلخص ان لها اربع عورات
والعورة بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص اي فكل نقص
يطلق عليه عورة لغة وتطلق شرعا على ما يجب ستره اي في
الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله هنا اي
في قول المصنف العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي في الصلاة
وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشيخ للعورة في غير الصلاة وانت
خبير بانه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وايضا فالشيخ قد ذكر العورة
في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظره وذكر الامام في كتاب النكاح
فاذا علمت ذلك وعلمت ان قول المحشي فحمل بعضهم له على خصوص
الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافي لكلامه والحاصل
ان الشيخ ذكر ان العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول له
على ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف العورة
بلباس طاهر والاطلاق الثاني على ما يحرم النظر اليه وذكره المصنف
في كتاب النكاح والثالث اي من الشروط الخمسة الوقوف
المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود
كما يشير اليه قول الشيخ في قيام او قعود الخ ويصح ان يقال الوقوف
ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشيخ المذكور على مكان طاهر اي ولو
ظنا والمدار على عدم ملاقات شيء من بدن المصلي او ثيابه نجاسة

كما

كما اشار اليه الشيخ بالتفي بيع حتى لو فرش بخو بساط طاهر على مكان
نجس صحت صلاته ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير في المكان فانه
يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاول ان يشق
الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك
وان لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشي بشرط ان يعم المحل ضعيف
الثاني ان لا يتعمد الوقوف عليه وقول المحشي ان لا يتعمد المشي
عليه فيه تسمح لان الصلاة لا مشي فيها والمراد بذلك ان لا يقصد
مكانه بالوقوف فيه مع امكانه في مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير
بعضهم له بان يصلي من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عالما به
ولم يعد لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث
لا تكون رجله مبتلة والا الذرق رطبا وذكر المحلي ان ذرق الطير
اذا عم المشي عفي عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله
النخ عطية فلا تصح صلاة شخص النخ تقع على المعلوم وهو
عدم الوقوف على مكان طاهر يلاقي اي مع الملاسة فان حاذاه
بدون ملاسة كان حاذا صدره في حال سجوده نجاسة مع عدم
الملاسة لم يضر ويعفى ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث
من غير حمل بان ازاله ببدنه بوضعها على مكان طاهر بخلاف ما
لو وضعها على النجاسة فانه يضر ويلقيها ولو في المسجد نعم ان لزم
على القائها تنجسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة والقاها خارجه
وان ضاق القاها فيه واكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك او لباسه
اي وان لم يتحرك بحركته كما لو كان على عمامته الطويل لانه لا بدان لا يكون
ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك
بحركته فانه لا يضر لان المدار في السجود على وضع جبهته على قرار
نجاسة اي غير معفو عنها في قيام او قعود الخ اشار به الى ان المراد
بالوقوف مطلق الاستقرار او الى انه ليس بقيد كما تقدم والرابع اي

من الشروط المتقدمة العلم بدخول الوقت اي العلم بنفسه بدخول
الوقت المحدد شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التي هي العلم
بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه اذان الموذن العارف
في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه
لا يوذن الا في الوقت غالبا نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولو كثر الموذنون وغلب على الظن اصابتهم
جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم اخذ من بعض واما قولهم كالموذن
الواحد ومثل العلم بالنفس ايضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب
الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فانه قد يدل
على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله او ظن دخوله بالاجتهاد
اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن او درس
او مطالعة علم ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك او نحوه كمحاريب وهو
يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله وسبحوه او معنى
الاجتهاد لذلك ان يتامل فيه كان يتامل في الخياطة هل اسرع اولا
وفي اذان الديك هل هو قبل عادته اولا وهكذا ولا يجوز ان يصلي
مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة
ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى
امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما اداه الى خلاف ذلك وان لم يحصل
العلم بالنفس بالفعل وكان شيء مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع
امكان العلم بالنفس او اخبار الثقة او نحو ذلك وسكت عن المرتبة
الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد
المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير اما المتيمم فله
تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شانه العجز عنه
والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه
والاجتهاد وتقليد المجتهد فلو صلى بغير ذلك اي العلم او الظن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يمنة ولا يجوز فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا
فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول
ومن علاماتها العقب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي
مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وفي العراق خلف اذنه اليمنى
وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه تماما وفي
حران وراظهم ومن علاماتها ابيض الشمس والقمر والنجم ويجب
تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد
كاعمى البصير والبصير قلد مجتهدا فتلخص ان مراتب القبلة اربعة
العلم بالنص واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد
اي الكعبة اشار به الى ان المراد القبلة للمكان لا ما كان قبلة
فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول الى الكعبة وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة امامه حتى يكون مستقبلا لها
ولبيت المقدس وهي ما نكر النسخ لها كما قاله السيوطي في نظم المشهور
واربع تكرر النسخ لها ... حالت بها النصوص والآثار
فعقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار
وسميت اي الكعبة وقوله لان المصلي تقابلها اي وتقابله
والكعبة عطف على قبلة اي وسميت كعبة وقوله لارتفاعها
ويقال لكل تربيع كعبة ربعته فكل شيء مربع يقال
له كعب واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وحكما في الراكع والساجد ويجب بالصدر والوجه ان كان مضطجعا
وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا خلافا لما وقع في كلام الشيخين
لمن قدر عليه اما من عجز عنه لم يوظ على خشبة فانه يصلي على
حسب حاله ويعيد واستثنى المصلي اي في المعنى لان قصده
بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الاخراج
والا فلم يات المصلي بالا ولا احد من اخواتها
من ذلك اي من الشرط

الاستقبال

الاستقبال وقوله ما ذكر اي الحالتين الآتيتين ويجوز تركه
استقبال القبلة في الصلاة اي فرضا او نفلا في الاولى ونفلا في
الثانية في حالتين متعلق بتركه وقوله في شدة الخوف بدل
من قوله في حالتين فيصلي كيف امكنه ولا اعادة عليه قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر في معنى غير الآية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مثل ذلك لا يقال من
قبل الراي بل التوقيف عن الشارع في قتال اي بسبب قتال
ففي للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار
في هرة وقوله مباح اي ليس بممنوع وذلك لقتال المسلمين للكفار
وقتال اهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لاهل
العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع
او كفار زاد او على ضعفنا او مقتض بن جوعه عند هربه
منه ومثله ما لو خطف انسان نعله فمشى وراءه ليطلبه منه
فاذا رماه له اتم الصلاة مكانه فرضا كانت الصلاة او نفلا
اي مما يخاف فوته كصلاة العيد والكسوف بخلاف الاستسقاء فسنيته
كما قاله الاذرعي انه لا يجري في الغائبة اذا كانت فائتة بلا عذر
ولا يصلي ما دام يرجو الا من اذا ضاق الوقت وفي النافلة
اي ولو موقتة وخرج بها الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة
فلا يجوز تركه الاستقبال فيها فلو صلاها على دابته واقعة ونوجه
للقبلة وانم الغرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز
في السفر خرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان
احتاج الى التردد كما في السفر لعدم ورود والحكمة في التخفيف
على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال
في الناقلة لادى الى تركه اورادهم او مصالح معايشهم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراحلة انما ذكرها مع انها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به اي في جهة
مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في الاصل الناقة
التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما
الجوهري والمراد بها الحيوان وان لم يكن من الابل فلما فرغ
تفريع على كلام المصنف سغرا مباحا اي لقاصد محل معين فخرج الهارب
بسغره والهايم فليس لكل منهما فعل ذلك ولو قصير اقلا يسير طوله
قياسا على ترك الجمعة واقله ان يسافر الى محل يسمع فيه نداء الجمعة
وقيل ان يسافر الى قرية مسيرها ميل ونحوه وهما متقاربان
صوب مقصده اي جهته ولا ينحرف عنه الى القبلة لانها الاصل
فان انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان او مكرها
وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعا للشيخ الخطيب
بدليل ما قالوه من انه لو حرفه غيره فمر عنه بطلت صلاته فان انحرف
الى غيرها لنسيان او خطا او جماح دابة فان طال الزمن بطلت والا فلا
ولكن ينبغي ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وراكب الدابة ونحو
اي ولو راكبا في نحو هودج خلافا لما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملي
وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فانه ان اتم جميع اركان
واستقبل القبلة جاز له النفل والا فلا على المعتمد لانه كالجالس في بيته
فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد
بالنسبة للهودج اما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا
يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم كان تكليفه ذلك يقطعه عن
العمل او عن النفل والحاصل انه اذا سهل توجه راكب غير ملاح
بمرة قد في جميع صلاته واتمام اركان كلها او بعضها الذي هو الركوع
والسجود لزمه لتيسره عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه التوجه
في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحرم بها

او

قوله وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي الخ وقع التقييد به ايضا في عبارة التحفة ويجاب بان في مفهوم المختار تفصيلا وحاصله انه ان انحرف لغير جهة الدابة فلا بطلان وان انحرف لجهتها بطلت ان قصر او اكره عليه لانه حينئذ انحراف يسير وهو لا يضر وعاينتها الا ان قرنا اسم

قوله ولو راكبا في نحو هودج اي اذا لم يتمكن من الاستمساك والا تمام كما يؤخذ من شرح الرملي على كلام شرحهم حيث قالوا لا يشترط في راكب السفينة ونحوها كما يعلم من شرح المنهج وحاصل الفرق بينه وبين راكب الدابة ونحوها ان راكب السفينة مختلف فمنهم من له دخل في تسييرها ومنهم من ليس له دخل فيه بل هو كالجالس في بيته بخلاف راكب الدابة ونحوها لان الدابة لا تنقاد الا بتعهد وحمل الاول على ما اذا سهل عليه ما تقدم وحمل الثاني على ما اذا لم يسهل عليه ما تقدم وعليه فلا فرق بين راكب الهودج والدابة ونحوها في الاستسلام والاضعف في كلام شرح المنهج ظاهر كما مر والحاصل ان من سهل عليه التوجه في جميع صلاته واتمام اركانها او بعضها لزمه ذلك ولو راكبا على ما قدمته ومن لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل عليه

او تكون سايرة وبين زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان
تكون الدابة صعبة او لم يمكن انحرافه عليها ولا تحرم بها او كانت
مقطورة لم يلزمه للمشقة واختلال امر السير عليه ولا تفتح الراحل
بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت
صلاته وكذا جافة لم يغادرها حالا لا يجب عليه وضع جبهته
اي في ركوعه او سجوده وقوله على مرجها مثلا اي او مع فرقها
بل يومي بالمرفق في اخرم اي بشير ويكون سجوده اخفض
من ركوعه اي وجوبا واما المشي الخ مقابل للراكب فيتم
ركوعه وسجوده اي ولا يكفيه الايماء بهما ويستقبل القبلة
فيهما اي في الركوع والسجود وكذا في احرامه وجلوسه بين السجدتين
لسهولة ذلك عليه كما رأيته في بعض النسخ فيستقبل في اربعة
اشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ولا
يمشي المراد في قيامه اي ولا يمشي في شيء من اركان المراد في قيامه
والمراد به ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهده المراد به ما يشمل السلام
فيمشي في اربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكر
انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع
في اركان الصلاة اي وسننها ففيه المشي على حد سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد فالمراد تكلم في هذا الفصل على اركان الصلاة وان كانت
تجبر بالسجود وهي المبعاض او لا تجبر وهي الهيئات وتقدم الكلام
على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا
الفصل بيان اركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا اي فلا عود ولا اعادة
واركان الصلاة اي اجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها وانما
عبر هنا بالاركان وفي الوضوء بالفروض اشارة الى انه لا يجوز تفريق
افعال الصلاة بخلاف الوضوء ثمانية عشر ركنا لا يخفى ان اركنا

فصل

تمييز موكد لافادته من قوله واركان الصلاة لانه يدل على ان الثمانية
عشر من الاركان وعد الاركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمانينة
في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في
الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج لانها سنة وعدها بعضهم
اربعة عشر بجعل الطمانينات في محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد
جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم
من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين
بزيادة المصلي والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة
عشر بجعل الطمانينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا
يرد منها الخلاف في الطمانينة لغطي لانه خلاف في التسمية فقيل
تسمى ركنا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا لانه لو شك وهو في
السجود هل اطمان في اعتداله اولا فان قلت بانها تابعة لم يؤثر شكه
كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل الفاتحة بعد الركوع
فانه يعود اليها كما ياتي ورد ذلك بان الشك في الطمانينة يوثر
ولو قلنا بانها تابعة فلا بد من تدارك ما على كل حال ويفرق بينها
وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا
ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق ان الخلاف لفظي
كما اشعر عليه كلام الرملي وابن حجر احدها اي احد الثمانية عشر
ركنا النية فو اجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وانما
بدا بها المصنف لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها
شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وهي تتعلق بالصلاة
فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى اخرى
ورد بانه لا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان
لان النية لا تنوى ولا تفتقر الى نية لانها كالشارع من الاربعين

تزكي

تزكي نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه
يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه ان لعلمه وهي اي
النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر فقصد الشيء
مقترنا بفعله اي قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة
حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشيء وقوله في بعض العبارات
فان تراخى عنه سمي عزما ليس من التعريف بل زايد لانه قدم عند قوله
مقترنا بفعله ولو قال نويت اصلي الظهر لله اكبر نويت بطلت
صلاته لان قوله نويت بعد التكبير كلام اجنبي وقع بعد انعقاد
الصلاة فابطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت
صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى الصلاة فرضا
وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا
وسنة مقصودة كسنة الظهر مثلا لتشريكه بين عبادتين لاتندرج
احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لله اكبر لثواب الله او للهرب من
عقاب الله صحت صلاته خلافا للغزالي الرازي ولو قال لشخص لاخر صل
فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق
الدينار ومحلها القلب اي فلا يجب النطق بها باللسان
لكنه يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف
ما في القلب كما لو نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره وسمي القلب
قلبا لتقلبه في الامور كلها اولانه خالص البدن وخالص كل شيء
قلبه اولانه وضع في الجسد مقلوبا كتجمع الكبد وهو لحم صنوبري
الشكل قاعد في الجانب الايسر من الصدر فان كانت الصلاة الخ
بيان لمراتب النية لكن ان لم يبن الا مرتبتين وترك الثالثة
فالحاصل ان المراتب ثلاثة بحسب اقسام الصلاة فانها تارة
تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت او السبب وتارة
تكون نفلا مطلقا فرضا اي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة

او قضا كالغائبة او معادة نظرا لاصلها او نذرا لكن يقوم مقام
نية الفرضية فيه نية النذرية وجب الخ فيجب فيه ثلاثة
اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم
يا سايلي عن شروط النيه القصد والتعيين والفرضيه
ولا يجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه
وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال
القبلة وعدد الركعات ولو اخطأ في العدد كان نوى الظهر ثلاثا
او خمسا لم تنعقد صلاته ويصح لها بنية القضاء وعليه مع
العذر كان ظن خروج الوقت بسبب غيم او نحوه فنوى القضاء ثم
تبين بقاء الوقت او ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خروجه او
مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الانوار والتعمال
كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين وادبته بمعنى واخرجته وهكذا وغيره
اما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوي لم تصح صلاته
لتلاعبه كما نقله في المجموع نقلا عن نص الحكم ولا يشترط التعرض
للوقت فلو عين اليوم واخطأ لم يضر كما هو قضية كلام اصل
الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل
يكفيه نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم او الشهر او السنة على
المعتمد فجرى عليه المحشي تبعا للقليوبي من ندبه ضعيف كما
في البلبيسي نية الفرضية اي ملاحظتها وقصدها فلا حظ
ويقصر كون الصلاة فرضا ولا يجب نية الفرضية في صلاة الصبي
على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت
المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها
خلاف اذ قيل ان فرضه الاولى وقيل يحتسب الله ما شاء منهما
وان كان الاصح ان فرضه الاولى ويفرق بين نية الفرضية وصلاة
الصبي حيث لم يجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بان ترك

القيام

قوله ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي اي ولا تسن بل الاولى
الفرضية عليه لانه صحيح لانه خلافا
لما قاله الرملي وقال ابن حجر في تحفته
الاسلام لا تصح صلاة الصبي الا
به كره الفرض فقط لان الاصل الفرض على
اهله كالمعاده ذكره في شرح التقي

القيام يمنع صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية وقصد فعلها
اي فعل الصلاة التي احرم بها ولو اجمالا على المعتمد عند المتاخرين
كما سيأتي وانما اشترط قصدها فعلها لتتميز عن سائر الافعال
وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات مثلا اي او مغرب
اوعشا او عصر ذات وقت الخ اما النفل المطلق وهو الذي
لم يقيد بوقت ولا بسبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط ويلحق
به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة وحرام
ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين
لحمله على المطلق ولا يشترط نية النفلية لان النفلية ملازمة
لنية الخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لانها قد
تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي كراتبة اي كسنة
الظهر وسنة العشا وقوله كالاستسقاء اي والكسوف وجب
الخ فيجب فيه نيتان القصد والتعيين وتعيينه ومنه
القبلية والبعدية في صلاة لها قبلية وبعدية كما مر لا نية
النفلية اي لم تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها وانما لم تجب على المعتمد
لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة
لنحو الظهر كما تقدم والثاني اي من الثمانية عشر ركنا
القيام اي الانتصاب بحيث لا يكون مائلا اصلا او مائلا لكن لم
يكن الى اقل الركوع اقرب منه الى القيام بان كان الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع او اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الى اقل
الركوع اقرب منه الى القيام ولو صار راكعا كالكبير ونحوه وقعد وجوبا
كذلك لغربته من الانتصاب ولو استند الى شيء لجدار اجزاه مع
الكراهة ولو كان بحيث لو ازيل لسقط لوجود اسم القيام بخلاف
ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل هو معلق
نفسه ولو توقف على معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في

العذر لكن لا يجب الا ان احتاج اليه في ابتدا القيام لا في دوامه
كذا قيل والمعتمد الفرق بين العكارة والدوامي فان احتاج الى
العكازة في الابتدا او الدوام وجبت وان احتاج الى الدوامي في
الابتدا وجب وان احتاج اليه في الدوام فلا يجب ومحل كون القيام
ركنا في الفرض ولو منذورا او على صورة الفرض فتشمل صلاة الصبي
والمعادة بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقا
سوا الرواتب وغيرها وما سن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن القاعد
له نصف اجر القائم والمضطجع له نصف اجر القاعد لخبر من صلى
قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف
اجر القاعد لكن محله عند العذر والمراد بنقص من اجرهما شيئ ويلزمه
ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح
صلاته فان قيل لم قدم النية على القيام مع انه لا ينوي الا بعد
القيام اجيب بان النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض
كما علمت وبان القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون
شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك انه لو تقدم تكبيرة
الاحرام على القيام لانها ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض
وابيض القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون
شرطا وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي
بقية الاركان مع القدرة عليه اي على القيام فان عجز عن القيام
اي بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه او كماله والمراد
بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها ولو امكن المريض القيام
في جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة لزمه القعود
في بعضها فالمراد فضل الجماعة وتصح الجماعة وان قعد في بعضها
كما في زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا او دوران رأس
صلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان يمشي بولا وكان لو قام سال

بوله

قوله والمعتمد الفرق الخ
الذي يؤخذ من الطلاقة النهاية
وصرح به في التحفة انه ممكن
قدر على اصل القيام او دوامه
بالمعين من عكازة ونحوها
لزمه
م ح س

بوله ولو قعد لم يبطل صلى من قعود على الاصح ولا اعادة ايضا ولو قال
طبيب ثقة تمن بعينه ما ان صليت مستلقيا امكنت مداواتك
كان له تركه القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام راه العدو وقد تدبير الحرب صلى من قعود
ويجب الاعادة لندرة ذلك وكذا لو حمل الغزاة ممكن ولو قاموا
لراهم العدو وقد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة
بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فانه لا يجب عليهم الاعادة وكل
هذا داخل تحت العجز لانه اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او
للخوف على المسلمين او نحو ذلك فعد كيف شاء اي على اي
كيفية شاء من افتراش او تورك او تمديد او نحو ذلك فان عجز
عن القعود صلى مضطجعا وبين ان يكون على جنبه الايمن فان
عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع راسه بنحو وسادة ليتوجه
الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان كان في الكعبة وهي مسقوفة
ويومي برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وجوبا فان عجز عن ذلك اومأ بطرفه ولا يجب ح جعل سجوده
اخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك فان عجز
عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود
مناط التكليف وبذلك تعلم كغيره من ادعى ان حالة بينه وبين
الله احتضت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون والاصل في ذلك
كله حديث البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي في رواية
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
مقترنا افضل اي من تربعه وغيره لانه قعود عبادة وتربعه افضل

وقعوده

من غير ويكره الرفع في قعدات الصلاة بان يجلس على اليه
وينصب ركبتيه للنهي عن الرفع في الصلاة ومن الرفع نوع
مسنون في الجلوس المخفف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين
السجدتين وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليه على
عقبيه ومع ذلك فالافتراش افضل منه والثالث اي
من الاركان الثمانية عشر وقد عرفت انه لو قدم تكبيرة الاحرام
على القيام لكان اولى وانسب تكبيرة الاحرام اي تكبيرة سبب
في تحريم ما كان حلالا له قبل كالاكل والشرب ونحوهما فالاضافة
من اضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعيينها امر تعبدي
لا يعقل معناه اي عبدنا الشارع به وان لم نعقل له معنى
فيتعين الخ هكذا في نسخة بالفاء وفي نسخة ويتعين الخ بالواو
وهي اظهر وقوله على القادر بالنطق اي على النطق فالباء بمعنى
على وقوله بها متعلق بالنطق وقوله ان يقول الخ هو فاعل
يتعين لانه مؤول بالمصدر الله اكبر بقطع الهمزة فان وصلها
بما قبلها كان قال اما ما الله اكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط
صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد
الصلاة ايتانها بها لوصول الى محل يجزي فيه القراءة بلغة العربية
للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم اكبر وتقديم لفظ
الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه ينقلب من لفظ الخبر
الى الاستفهام وعدم مد باء اكبر فلو قال الله الكباز
لم تنعقد صلاته لو فتح الهمزة وكسرها لان الكبار بفتح الهمزة
جمع كبر وهو اسم للفيل الكبير واكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء
الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديدها فلو
شدد الباء بان قال الله اكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو
ساكنة او متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم

واو

واو قبل الجلالة لعدم تعدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين
الكلمتين فيضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا القصير على المعتمد
ولا يضر الفصل بينهما باداة التعريف وبالوصف لم يطل كالله الكبير
او اسم اكبر او الجل او الله الجليل اكبر او الله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف
ما لو طال الوصف بان كان ثلاثا فاكثر كالله الجليل العظيم الحليم
اكبر او الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر وبخلاف غير الوصف
كالضمير في قوله الله هو اكبر او النداء في قوله الله يا رحمن اكبر وان
يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول
الوقت لتكبيرة الغير ايض والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها
حال التلفظ بها حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق
المقتدي ولو كرر الراء من اكبر لم يضر لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج
وهو المعتمد ولو ابدل همزة اكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو
لم يجزم الراء من اكبر لم يضر وما روي التكبير جزم فلا اصل له كما قاله
ابن حجر العسقلاني وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فمعناه
عدم التردد فيه فلا ينافي مع التعليق بنحو ان شاء الله المار وقصد
التبرك فقط ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا بمطه
بان يبالغ في مده بل يتوسط وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير الامام ان انتقال
وان يسمع غيره من مأموم ومنفرد نحو ان لم يبلغ صوت الامام جميع
المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام
في تكبيرة الانتقال فان قصد الاعلام فقط او اطلق فلكن هذا
في حق العالم واما في العامي فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير
فان كرر ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى وثار وخرج
بالثاني لان من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة اخرى بطلت صلاته
هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة او الدخول فيها
والا خرج بمن الثانية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاولى او الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالاولى فقط لم يضر لان ما زاد
على الاولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين فلا يضح الاحمق
اكبر اي لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه اي كاسم كبير او عظيم
او اعظم فلا يكفي كل ما فيه تغيير لحد اللفظين ولا يضح تقديم
الخبر على المبتدا اي لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في
السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا لانه لا يخل بالسلام
كقوله اكبر الله مثال لتقديم الخبر على المبتدا فان اتى بلفظ اكبر
ثانيا بان قال الله اكبر الله اكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء
صح والا فلا ومن عجز عن النطق بها بالعربية لخرس ونحوه لم يجز
القادر ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها
كالقراءة او تكفيه النية بالقلب قال الشيخ المسمى قياس القراءة
ان يأتي بذكر بدلها هذا هو المشهور يترجم عنها بما شاء اي سواء كانت
الفارسية او التركية او غيرها وان لم تكن لغة التاوي وترجمة
التكبير بالفارسية خداي بزرك تر بضم الباء والزاي وسكون الراء
وسكون الكاف وفتح التاء وامكان الراء كما في كتاب نعمة الله في اللغة
الفارسية ولا يكفي خداي بزرك لانها بمعنى الكبير فيفوت التفضيل
المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله اكبر ويجب قرن النية
بالتكبير اي قرنا حقيقيا بعدم الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة
تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض
وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من
اولها الى اخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعي
واختار المتاخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي
بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها
السابقة ويقرن ذلك المستحضر باي جزء من التكبير ولو الحرف

الاخير

الاخير وهذا اسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير الى الثاني قال بعضهم
ولو كان الشافعي حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه
السبكي قال الخطيب ولي بهما سوة والحاصل انه لم يستحضر
حقيقيا واستحضر عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب
انما هو العرفيان لا الحقيقيان واما النووي الخ فمقابل المحذوف
تقديره اما غير النووي فقد اختار انه لابد من القرن والاستحضار
الحقيقيين بالمقارنة العرفية اي بعد الاستحضار العرفي
بحيث يعد مستحضرا لخاطره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس
كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في كلام الشارح حذف
تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والحاصل ان
الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم
يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يشترط
فيها بشرط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان
يخرج او يستمر بطلت صلاته والرابع اي من الاركان الثمانية
عشر كما قدمنا قراءة الفاتحة اي حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف
ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه وجب
في كل ركعة سواء في الصلاة السرية والجهرية وسواء الامام والمأموم
والمنفرد ولخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق
بجميعها او بعضها يتحملها عنه امامه ان كان اهلا للتحمل وشروط
الفاتحة احد عشر ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وان
يرتب القراءة وان يوالي بينها وان يراعي حروفها وتشديداتها الاربع
عشرة وان لا يلحن لحنا يغير المعنى وان لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة
للمعنى وان لا يبدل لفظا بلفظ اخر وان يقرأ كل اياتها ومنها البسملة
وان يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لغوات الاعجاز فيها ومثلها

بدلها ان كان قرانا بخلاف ما لو كان ذكرا او دعا فيترجم عنه عند
العجز عن العربية وابقاءها كلها في القيام او بدله فاتحة ما
قرئت فاتحة الكتاب على وجه اربعين الاذهب ولها بخمس اسماء
اسما كالفاتحة والكافية والكنز تدل على شرف المسمى
غالبا واسما السور توقيفي واثبات اسمائها في المصحف من بدع
الحجاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقد واعجلا او فار قبر
غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر والحق
وغير ذلك او بدلها اي بدل الفاتحة من سبع ايات او سبعة انواع
من ذكر او دعا بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح
اراد بها هنا لانه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة
ولو حذف او بدلها لكان اولى لانه يغني عنه قوله الحالي ومن جهل
الفاتحة الخ الا ان يجاب بانه تفصيل لذلك مع انه زاد فيه شيأ وهو
الوقوف بقدر الفاتحة لمن لم يحفظها اي ولم يجد ملقنا يلقنها
لم ولا مصحفا يقرأها فيه او نحو ذلك فتعبيرهم بالحفظ جري على الغالب
او يقال مراده بالحفظ المعرفة بأي طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها
اي لم يعرفها بطريق اصلا فرضا كانت الصلاة او نفلا تعميم في
وجوب قراءة الفاتحة او بدلها وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
بل ومن كل سورة الا براءة فليست اية فيها فتذكر البسملة في اولها
وتسن في اثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها
والدليل على انها اية من الفاتحة انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة
سبع ايات وعدها اية منها والدليل على انها اية من كل سورة الا براءة
اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه اوائل
السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلو لم تكن اية من
كل سورة سوى براءة لما جاز واذلك ولو كانت للفصل كما قيل لتثبت
في اول براءة ولم تثبت في الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت لها بالتواتر بخ

والبسملة

قوله بخلاف الوقفة بقدرها اي هذا على قراءة الفاتحة او بدلها بالجر عطفا على الفاتحة اما لو قرئ بالرفع عطفا على قراءة الفاتحة فالوقفة بقدرها عند العجز عنهما هو المتعين عليه صحيح مستقيم كاتبه

ابنة منهما الكان اولى حرر

والبسملة في اول السور لم تثبت بالتواتر اجيب بان محله
فيما ثبتت قرانا قطعا اي جزما واعتقادا اما ما ثبت قرانا حكما
اي ظنا وعملا فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف من غير نكير
كالتواتر فان قيل من اجاب من قال بانها ليست اية من اوائل السور
لو كانت قرانا لكفر نافيها مع انه لا يكفر بمعارضه بالمثل فيقال ولم
تكن قرانا لكفر مثبتها مع انه لا يكفر وجوابنا وجوابهم ان التكفير
لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو في بسملة اوائل السور واما اية
النمل وهو انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهي اية من القرآن
قطعا فيكفر نافيها كاملة انما قال ذلك رد اعلى من قال انها
بعض اية كما قاله الشيخ عطية ومن اسقط الخ كان المقام للتفريع
لان ذلك يتفرع على ما بعده وكان الاوضح ان يقول كما قال غيره ويجب
مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن اسقط الخ وقوله حرفا
اي كان قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقوله كثير
من العوام وقوله او تشديدة اي كان قال اياك بتخفيف الياء وان
قصد المعنى كغير لان الهاء اياك ضوء الشمس ولو شدد او خفف اجزاه كما
قاله الماوردي وما يخفى ان التشديد هيئة للحرف وليست حرفا
فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص
على العام او بدل حرفا منها بحرف اي كان قال الزين او الدين
بالزاي او الدال المهملة بدل الذال المعجمة او قال الحمد لله بالها
بدل الحا او قال الظالين بالظا المشالة بدل الضاد او قال المستقيم
بالهمز بدل القاف بخلاف ما لو نطق بالقاف متردده بينها وبين
الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم به الرويا ني وغيره لكن
نظر فيه في المجموع لم تصح قراءته ولا صلاته جواب الشرط وهو من
في قوله ومن اسقط الخ فضمير اجمع للثلاث صور ان تعمد اي وعلم
وغير المعنى فاي قيد وثلاثة ومثل الابدال اللحن فتبطل صلاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقرأته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كان قال انعمت
عليهم بضم التاء وكسرها فان كان ناسيا او جاهلا بطلت قرأته لتلك
الكلمة واما اللحن الذي لا يغير المعنى كان قال نعبد بكسر الباء وفتحها
فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم وقوله والا اي وان لم يتعمد
وكذا ان لم يعلم او لم يغير المعنى كان قال العالمون بالواو وبدل الباء
وقوله وجب عليه اعادة القراءة اي تلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع
فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب
ركعته وجب ترتيبها فلو لم يرتبها بان قدم كلمة على اخرى
وجب استئناف القراءة نعم لو بدل بنصفها الثاني ثم اتى بنصفها الاول
وسمى فيها الى اخرها اعتد بها ان لم يقصد باولها التكميل ولم يطل
الفصل بينه وبين النصف الاخير الذي قراه ثالثا وبنى فان قصد
باولها التكميل او طال الفصل بينه وبين النصف الاخير بان
يقرأ النصف تصوير للترتيب وقوله اياتها اي وكلماتها وقوله على نظمها
المعروف اي على صورتها المعروفة ويجب ايضا اي كما يجب ترتيبها
موالاتها اي متابعتها وقوله بان يصل الخ تصوير للموالاة ولو
كرر اية او كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر وقوله
من غير فصل تاكيد للوصل بما يقدر التنفس اي والعي فان
ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها ان كان بلا عذر
وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا لعذر من
جهل وسهو وعيا لم يضر ومثله كما لو نسي اية فسكت ليتذكرها فانه
لا يضر وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة فان تخلل
الذكر اي وان قل كما لو عطس فحمد الله تعالى او اتى الفاتحة فانه
تنقطع قرأته ويستانف بين موالاتها صوابه بين كلماتها او
اياتها لان الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها وايضا
عند التخلل المذكور فلا موالاة قطعها اي حيث كان بلا عذر

اما

اما ان كان بعذر من جهل وسهو لم يقطعها لما ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة اي فانه لا يقطعها كتأمين المأموم في اثناء
الفاتحة لقراءة امامه اي وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه
فاذا امن لقراءة قطعها وكفتحه على امامه اذا توقف بقصر القراءة
ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط او اطلق فتبطل صلاته
على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قرأته فيستانف وله فرق
بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه اية فيها
وذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه اية فيها ذكر النار وصلاته
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه اية فيها اسمه ونحو ذلك
ومن جهل الفاتحة اي لم يحفظها وقوله ونحوه قيد
لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا
فانه يجب عليه قرأتها وقول المحشي هو عطف تفسير خلاف الظاهر
لعدم معلم مثلا اي او مصحف ونحوه ومثله ما لو لم يجد
اجرة تعليمه له او لم يقدر على ما يوصله اليه فلم يخرج الوقت بما يجب
فرضه في الحج واحسن غيرها اي غير الفاتحة وقوله من القرآن بيان
للغير منوب بتبعيض وجب عليه سبع ايات اي بعدد ايات
الفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزه وان طال لرعاية العدد
واحسن الشافعي رضي الله عنه ان يقرأ امنة لتكون بدلا عن السورة
متوالية او متفرقة اي وان لم تقد المتفرقة معنى منظوما
على المعتمد وان كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزئه المتفرقة
التي تفيد معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها اما اذا احسن غيرها
فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا فان عجز
عن القرآن اي بان لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا ونحوه
اتى بذكر اي بسبعة انواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ

قوله وكسؤال الجنة الخ مفهومه يؤخذ ان سؤال المغفرة السابقة على تأمينه لقراءة امامه لا تقطعها لانه اذا لم يقطعها سؤال الجنة وصله فلا يقطعها بطريق الاولى تأمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يكن ثم ذكر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والمعلوم
ان ذلك لا ينقص عنها والدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة
ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسنا على ما يتعلق بالدنيا
كاللهم ارزقني وبنارا بدلا عنها لكنه لا يجب ان يقصد البدلية
بل الشرط ان لا يقصد غيرها حتى لو استفتح او تعوذ بقصد تحصيل
سنتهما فقط لم يجزئه خلافا لابن حجر بحيث لا ينقص عن حروفها
اي حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء
كان البدل قرانا او ذكرا او دعاء ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع
الذكر والدعاء والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة
والحرفان منه كالحرف المشدد منها لاعلبسه وحروف الفاتحة مائة وست
وخمسون باثبات الف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلما
يقرا في الركعة الاولى مالك باثبات الالف وفي الثانية ملك بحذفها
لانه يسن تطويل الاولى على الثانية ولو حرف كذا قالوا والحق انها مائة
وثمانية وثلاثون باثبات الفات الوصل ووجه ما قالوه عدم التشديد
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا اي ولا دعا فان قيل فيما اذا دخل
في الصلاة وكبر انعقدت صلاته اجيب بانه يصور ذلك بما اذا
لقنه شخص التكبيرة فاحرم بها ثم ذهب او كان يعي فيها ثم نسيها
فان كان لا يعي فيها بوجه ابدا دخل في الصلاة بدونها كالاخرس
وقف قدر الفاتحة اي بالنسبة للوسط المعتدل في قطنه وينبغي
ان يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه
بخلاف الاخرس الذي طرا عرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض
غيرها اتى ببعضها في محله وببعض غيرها في محله تقدم او تاخر او
توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرر ولذا لو قدر على بعض
القران واما لو قدر على بعض الذكر او الدعا فقيل يلزمه الوقوف
والمعتمد انه يكرره ايضا وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة

قبل

قوله لا عكسه صحيح عدم حسبة المشدد منه بحرفين وهو ما قاله في وفي المذهبي على التحفيظ خلافه وقصده ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في ح قال اتمامي وبي اصل كاف المحرر مري انهم انفقوا على حسبان المشدد ومن البدل بحرفين واعتمد الزيادي في حرفين من الفاتحة اولا والزيادي انه لا يقوم بخلاف الحكيس انتهى كاتبه

٢ الاربعة عشر حروف فاسمع عد الفضائل كلها ملفوظا بها وانكانت تحذف على المائة سبعة وعشرين كانت تجلب مائة والثمانية والثلاثين باثنات الف مالك وستا وخمسين بحذفها وخمسة وخمسين باسقاط الشدات ما قاله الزيادي في استاط الاربعة عشر لكونها اصفات للحروف في حصنه واسقاط الفين والف الضالين لكونهما ملفوظا بهما في الوصل والفين الضالين لكونهما ملفوظا بهما وانكانا تحذفان رسما فلذا

قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع اجزاه ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر او الدعا فان كان قبل ان يمضي وقته بقدر الفاتحة لزمته والا فلا وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من ايهام صحة قراة البسملة في غير محلها واما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن انما يقتضي صدره وهو وقراة الفاتحة بعدها ان البسملة ليست منها المراد ان يحمل على ان المعنى وقراة معظم الفاتحة اخذ بقرينة قوله وهي اية منها والخامس اي من الاركان الثمانية عشر الركوع هو لغة مطلق الانحنا وشرعا ان ينحني بغير انتحاس قدر بلوغ راحتيه كما سيذكره الشيخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصايص هذه الامة فالامم السابقة لم يكن في صلاتهم الركوع واما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل كذا قيل ونظر فيه بانه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بانه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالاحسن التاويل بان المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني وشرع في صلاة العصر لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعناها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة المامم السابقة عن الركوع ولعلم انه يجب في الركوع ان لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود التلاوة فلما وصل حد الراكع عن له ان يجعله للركوع لم يقع بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا لامامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كان قرا امامه اية سجدة فهوى لذلك فراه لم يسجد بل هوى

فصل انه هوى لسجود التلاوة فنوى ح

للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة
واقل فرضه مسمى انحناء يسمى ان يسمى انحناء وكان الاولى ان يقول واقله
بحذف لفظ فرض لانه يقتضي ان فرضه له اقل واكمل مع ان اقله
هو الفرض فقط واكماله مندوب كما سيأتي فالاقل والاكمل انما هما
وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه الا ان يجاب بان الاضافة
للبيان اي اقل هو فرضه ومما يدل على ان الاكمل للركوع لا لفرضه قوله
فيما بعد واكمل الركوع ولم يقل واكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطيه
لقائم واما اقله لقاعد فهو ان يحني بحيث تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه واكمله له ان تحاذي جبهته موضع سجوده من غير
مماسة والمراد بالمحاذاة سجود الا ركوعا وقوله قادر على الركوع سيأتي محترز
في قوله فان لم يقدر الخ فقد اخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد
علمته معتدل الخلقة وغيره لقصير اليدين وطويلهما يقدر
معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين
يقدر سليما ان يحني اي انحناوه فان وما بعدها في تاويل مصدر
كما هو ظاهر بغير انحناس بخلاف ما لو انحنى بانحناس وهو ان
يطاطئ عجيزته ويرفع راسه ويقدم صدره ثم ان كان فضل ذلك عامدا
عالما بطلت صلاته والم لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع
ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانحناس قدر اي انحنا قدر فهو
منصوب على انه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني
وقوله يبلوغ اي وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين مما عدا الم اصابع
وقوله ركبتيه اي موصلي ساقيه وفخذيه فلو وصلت اصابعه ركبتيه
لم يكف لو اراد وضعهما اي لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا
فجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله واتى بذلك للتلازم بينهما اذ لا بد
من وضعهما بالفعل فان لم يقدر الخ قد عرفت انه مفهوم القادر
السابق انحنى معذورا وما بعده عبارة الخطيب والعباب

ينحني

يحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا او ما براسه ثم بطرفه
انتهت ومنها تعلم ان الشيخ خط مرتبة بعد المنحنا معذورا وقبل
المومي بطرفه وهي المومي براسه وان قوله او ما بطرفه اشارة للمرتبة
الثالثة فكان الاولى ان يعبر فيها بثم بدل الواو ولعله ربما يوهم
ان الانحنا والمومي بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لما بعده
وبالجملة فهي عبارة غير محررة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به
هنا الاجفان ولو عبر بها لكان اولى لانها هي التي يومى بها دون
البصر واكمل الركوع الخ ذكر له ثلاثة اشياء التسوية واخذ
الراحتين فجعلها اجزاء عن اكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان
الاولى ان يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك في حق القادر
فقط تسوية الراكع من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع
ذكرا او انثى او خنثى وقوله ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه
معطوف عليه وقوله بحيث يصير ان اي ظهره وعنقه معطوف
عليه وقوله وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله لصفيحة
واحدة اي كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه ونصب ساقيه
عطف على تسوية وكان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم
من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس واخذ ركبتيه بيديه
اي بالفعل للاتباع وذلك مع تفريق اصابعه تفريقا وسطا جهة
القبلة لانها اشرف الجهات والمراد قطع لا ما خذ ركبتيه بيديه بل
يكفي ان كان مقطوعهما او احداهما ان كان مقطوعا واحدة ومثل
المقطع قصير اليدين والسادس اي من اركان الصلاة الثمانية
عشر الطمانينة وما تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة واقلها
ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه
وهي سكون بعد حركة اي سكون الاعضاء بعد حركة الهوي للركوع
وقبل حركة الرفع منه ولذلك قيل سكون بين حركتين ولو عبر الشيخ بذلك

لكان اوضح والمراد من العبارتين واحد فهو متعلق بالطمانينة
وقوله اي الركوع تفسير للضمير والمعنى يجعل الطمانينة في الركوع
ركنا مستقلا اي فلذلك عدها من الاركان وقوله وغير المعنى يجعلها
هيئة تابعة للاركان اي صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى
كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالخلاف لفظي وقيل معنوي كما مر
والرابع اي من اركان الصلاة لكن محل الكلام على الاعتدال
واما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود فكان
المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال
لانه يلزم من الاعتدال الرفع ودون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد
الاعتدال والمراد بالاعتدال هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا ان
يعود لما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود والاعتدال ركن
ولو في النافلة كما صححه في التحقيق وقيل يجب الاعتدال في النفل
ويجب ان لم يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع فلو اعتدل
خوفا من حية مثلا لم يكف لانه صارف قاعما لو اعتدله لكان كافيا
لانه بناء في قوله بعد من قيام قادر وقعود عاجز ويمكن ان يجعل
في كلامه حذف والتقدير قائما او قاعدا كما يدل عليه ما بعده
على الهيئة التي كان عليها اي على الصفة والحالة التي كان عليها
وقوله من قيام قادر عليه الخ بيان لتلك الهيئة ولم يذكر من ذلك
المضطجع لان المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس
الذي ركع منه وقعود عاجز عن القيام اي او القادر على القيام
في النفل اذا فعله من قعود او اضطجاع لما علمت من ان المضطجع
يقعد للركوع فكان المراد ولي حذف التقييد بالعاجز عن القيام لما ان
يقال انما قيد به نظرا للغالب من ان القادر يصلي النفل من قيام
والثامن اي من اركان الصلاة الطمانينة فيه اي بان تستقر

اعضاؤه

اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه
للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله
ام لا اعتدل واطمان وجوبا ثم سجد والتاسع اي من اركان
الصلاة السجود هو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع
والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من
ارض او غيرها كما سيذكره الشم ويجب ان لا يقصد به غيرهم كما مر في
الركوع فلو سقط على وجهه من لم اعتدال وجب العود اليه ثم يسجد
لانتفاء الهوي في السقوط ويجب ان يرفع اسافله وهي غير نية
وما حولها على اعاليه وهي راسه ومنكباه فلو صلى في سفينة
مثلا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة
لانه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود والمعنى
كذلك فانه لا اعادة عليه فان امكنه السجود على نحو وسادة
يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود
بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة
السجود بل يكفيه ما امكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال في نحو
الجبلي التي لا يمكنها السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال
انفه وصار بصنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف
حز يقرح للانف لما فيه من المشقة مرتين في كل ركعة انما
عد اهنا ركنا واحدا لاتحاد جنسها وعد اركنين في الجماعة لان المدار
فيها على ما تظهر به المخالفة وانما كرر السجود دون غيره من الاركان
لما فيه من زيادة التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطئ القدام
ولهذا كان افضل من الركوع ولما فيه من ارغام الشيطان واذلاله
حيث لم يسجد لادم وامر ابن ادم بالسجود فسجد مرتين ولذلك
ورد انه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلي
امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلي

النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه كما ورد اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة في لزوم السجود من بين
ان الركوع فيه دعوى العبودية والسجود بين كالشاهدين عليها
واقله اي اقل السجود مباشرة اكثر فيجب كشف الجبهة
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب
ستره منهما فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كان كان
في موضع سجوده ورقة او تراب فالتصق احدهما بجبهته لم يصح
سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود
ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا
يتحرك بحركته في القعود ولو صلى من قيام لتحرك بحركته فرخلافا للشيخ
الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو صلى
على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لانه
في حكم المنفصل وهذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لانه لا
يعد متصلا في العرف ولو سجد على عصابة جرح او نحوه وشق عليه ازالتها
ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه
الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الماء للعذر فعدمه اولى وفي
ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها وكم
البغوي في فتاويه وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها
جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يديه فانه يضر بعض جبهة المصلي
هي ما بين الصدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا
وخرج بالجبهة الجبين وهو ما بين الجبهة من الجهتين فلكل شخص
جبينان فلا يكفي وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما
اكتفي ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه انه سجد على الجبهة
ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن بطن كفيه ومن باطن اصابع
قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين اذا سجد العبد على سبعة اعظم

مجله وكان متطهرا بالماء اي ولم يتكلف نزعها اخذا للتيمم لتغص الطهارة ج اصلا ويجب الاقتران تكلف نزعها عند التيمم ثم اعادها في الصلاة فلا اعادة عليه كما هو ظاهر

قوله هي ما بين الصدغين الخ اقول هذا تعريف للجبهة من حيث هي بقطع النظر عن كونها في الصلاة اولا والا فهو مدخل للجبين فينتقض الالتفات بالسجود عليه وليس كذلك كما صرح به بعد فلو قال كما في كشف النقاب والجبهة طولا ما بين الجبينين لكان اولى واصرح

الجبهة

الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولو خلق له راسان
واربع ايد واربع ارجل فان عرف الزايد فلا اعتبار به وان
ساوت وانما الاعتبار بالاصلي وان كانت كلها اصلية اكتفي في
الخروج عن عهدة الواجب بوضع احدى الجبهتين ويدين وركبتين
واصابع رجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة
اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من
هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصلي بالزايد
وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها لاحتمال
زيادته ونقل عن الرملي في الدرس انه يكفي وضع جزء من بعضها
لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن
والده ايضا لكن المعتمد الاول لان وضع الزايد في ذلك انما هو
لتحقق وضع السبعة الاصول كما هو ظاهر ولو خلق كفه مقلوبا
وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض
له الانقلاب فالاقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بمعين وجب
والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يعد له قدرها
موضع سجوده مفعول للمباشرة وقوله من المار من اخ بيان
لموضع سجوده وقوله او غيرها اي كغبيرة وقطن وتبن ونحوها
ونحوها ولو سجد على شيء حشن يودي جبهته مثلا فان زحزحها
من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمان لم يضر
والا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها
ضر مطلقا واكمله اي اكمل السجود من حيث التكبير لهويه
وترتيب الاعضاء في الوضع ان يكبر لهويه فيبتدئ التكبير مع
اول الهوي ويديمه حتى ينتهي الى السجود والهوي بفتح الهاء
وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود
وعليه فيتعين الفتح هنا لان المراد السقوط يقال هوي يهوي كغزا

يضع اذا سقط بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم فانه يقال ذلك
اذا احب بلا رفع يديه فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه
للركوع والرفع منه ويضع الخ اي وان يضع الخ فهو عطف
على يكبر فيكون من الاكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي
ان وضع هذه الاعضاء ما عدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب
بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين او لا ثم اليدين ثم الجبهة
والانف معا قائما من الاكمل ثم جبهته وانفه اي معا كما اشار
اليه بتعبيرهم بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة ولا يكفي وضعه
وحده لان المعتبر هو الجبهة والعاشر اي من اركان الصلاة
الطمانينة فيه تقدم تفسيرها بانها سكون بعد حركة او سكون
بين حركتين بتفصيل رفعه عن هويه وقوله اي السجود وتغيير
للضمير بحيث الخ ظاهره ان هذا تصوير للطمانينة وليس كذلك
بل هو تصوير للتحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة
على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقرا ينال اي يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله
ثقل راسه فاعل موخر ولا يكفي امساس الخ اي لعدم التحامل ولو
مع وجود الطمانينة فليس ذلك من مفهوم الطمانينة وان كان
قد يتوهم من كلام الشيخ خلافه بل يتحامل اي بالجبهة فقط لانه
لا يجب التحامل في غيرها كما علمت بحيث لو كان الخ تصوير للتحامل
وهو توضيح للتصوير السابق اعني قوله بحيث ينال الخ وقوله كثخنة
قطن مثلا اي او ثوب او نحوه وقوله لانكبس اي اذ ذاك وهذا ظاهر
اذا كان تحته قطن او نحوه قليل والا كفى انكباس الطبقة العليا
منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط
انكباسها وظهر اثره اي اثر التحامل والمراد باثره الثقل وقوله
على يد اي ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو اثر

التحامل

التحامل لليد كان تحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو قرض تحته
اي بحيث ذلك القطن مثلا ان كان قليلا او الطبقة العليا منه ان
كان كثيرا والحادي عشر اي من اركان الثمانية عشر الجلوس
بين السجدتين اي ولو في النفل وقيل لا يجب في النفل وقال ابو حنيفة
يكفي ان يرفع راسه من الارض او دنى رفع لحد السيف لكن في الصحيحين
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
فيرد على ابي حنيفة ويجب ان لا يقصد به غير كما مر في الركوع وغيره
فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فيجب عليه ان يعود للسجود ثم يجلس
ثم يسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد واقله سكون الخ
لا يخفى ان سكون حركة اعضائه ليس تفريعا للجلوس بل هو تفريع
الطمانينة كما تقدم فلو قال واقله ان يستوي جالسا لكان اظهر
حركة اعضائه من اضافة الصفة للموصوف اي اعضائه المنخفضة
لانها هي التي تنصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تنصف بالسكون
واكمله الزيادة على ذلك اي على سكون حركة اعضائه وقوله
بالدعا الوارد فيه اي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي
ايضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا
ولو طوله عن الدعا الوارد فيه بقدر الفاتحة الخ في محل طلب فيه
التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة
بالقنوت وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما قصيران فلا يطول
فلو لم يجلس اي يستو بدليل ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس
اقرب اي اليها على حد سواء وقوله لم يصح اي لانه لا بد من الاستواء كما دل عليه
خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى
القيام اقرب منه الى قل الركوع او اليهما على حد سواء حيث التفي بهما في

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن جزم الشيخ الجوهري في شرح المنهج على ان ذلك يكفي في الجلوس فانظره صوح

القيام ان يكتفى بهما في الجلوس ويمكن ان يفرق بان ذلك يسمى قياما في العرف ولا يسمى ذلك جلوسا في العرف كما هو مرجع كلام الشيخ

والثاني عشر اي من الاركان الطمانينة وتقدم تعريفها وقوله اي الجلوس بين السجدتين تفسير للضمير والثالث عشر بفتح الجزئين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه الجلوس الاخير يرد عليه ان الاخير يوهم كونه غيرا وهو الجلوس الاول مع ان نحو الصبح والجمعة ليس فيه الا جلوس واحد واشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله اي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره ام لا وفي هذا الجواب نظر لانه يقتضي ان جلوس السلام ليس داخلا في الجلوس الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بان الجلوس الاخير صار علما لما كان اخر الصلاة وان لم يتقدمه جلوس اول والرابع عشر اي من اركان الصلاة التشهد هو في الاصل الشهادتين فقط ثم اطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك وبدا على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل ان يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر به في قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب فالدلالة في الحديث من وجهين والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة ويشترط في التشهد ان يسمع نفسه والموالاة فان تخللته غير لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة يا الندا قبل ايها النبي ولا الميم في عليك ولا واو ورحمة الله وبركاته لا شريك له وقراءته قاعدا الا لعذر وان يكون بالعربية عند القدرة

عليها

عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد او الهمز في قوله ايها النبي ولا يجوز ترك السجدة لتشديد والهمز معا وصلاة وقفا على المعتمد خلافا للزيادي القايل بجوازه وقفا وهو ضعيف ويجزئ اسقاط شدة ان لا اله الا الله وكذا اسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر في الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذ الم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كان قال السلام عليك ايها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كان قال التحيات عليك السلام لله اي الجلوس الاخير تفسير للضمير واقل التشهد الخ وسكت عن اكمله لانه معروف وهو موجود في بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او واشهد ان محمد عبده ورسوله او واشهد ان محمدا رسوله فمنه ثلاث مع اشهد او وان محمدا رسول الله او وان محمد عبده ورسوله او وان محمد رسوله فمنه ثلاث من غير لفظ اشهد من الاكمل فيكفي لحدها يقتضي الاكتفاء باشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلاف في الاذان والاقامة فكان عليه ان يقول وذكر اشهد مع الواو من الاكمل فلو اتى بالواو وكفى التحيات لله اي مستحقة لله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من قول او فعل والقصد من ذلك الثناء على الله بانه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة فملك العرب كانت رعيته تحييه بانعم صباحا قبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه

فقول قال نيابة الواو مع اشهد

بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح
اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه
بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه
بكشف الرأس وتنكيسها وملك التوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين
على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالايماء بالدعا بالاصابع وملك
اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا جمعت
اشارة الى انه تتخ مستحق لجميعها ويزاد في الاكمل كما علم مما مر والمباركات
الصلوات الطيبات وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة اي
والمباركات وهي النامية اي الزاكية التي تنمو وتزيد والصلوات
اي الصلوات الخمس وقيل مطلق صلوات ولو غير الخمس والطيبات
اي الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر الغشني
في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها الطيبات فاذا قال العبد
ذلك نزل الطاير المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين
ثم يخرج منها وهو ينفض اجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من
كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله
على كل شيء قدير سلام عليك بالتنوين فلو اسقطه مع عدم التعريف
بالالف واللام ضر خلافا لابن حجر والهيتمي بالالف واللام من
الاكمل فلو اتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا
ونكتة التنكير في رواية ابن عباس ان ياخذ كل مصل منه على حسب
حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في تشهده السلام عليك ايها النبي او يقول السلام علي فان كان
المولد وهو الظاهر فيحتمل انه رجع من نفسه شخصيا وخاطبه بذلك
ويحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز

وجل

وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى السلام السلامة من النقايص والافات
او اسم الله تتخ ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد
فالمتبادر الاول ايها النبي بالتشديد او بالتخفيف كما مر
كما مر وقوله ورحمة الله وبركاته اي عليك ومعنى وبركاته خيراته
لان معنى البركة الخير الالهي في الشيء سلام علينا بالتنكير
مع التنوين والتعريف من الاكمل والضمير في علينا للحاضرين من
امام ومأموم وملائكة وانس وجن او من جميع الامة وقوله وعلى
عباد الله الصالحين اي القايمين بحقوق الله وحقوق عباده لان
الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي
هو الذي مرن عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح
الكامل فلا ينافي ان من مرن مدة من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة
صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا
فاندفع اعتراض المحشي عليه بانه يقتضي ان من ذكر ليس صالحا والمتمن
البين انه في حيز السقوط اشهد ان لا اله الا الله اي اقر واذعن
بانه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ اشهد فلا يقوم غيره
مقامه لان الشارع تعبدنا به واشهد قد علمت ان الواو لا
يرد منها وذكر اشهد معها من الاكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبي
وقوله ان محمدا المولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك المولى خلافا
لمن قال المولى ترك السيادة اقتداء على الوارد والمعتمد المولى
وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل ولا اصل له وقوله رسول
الله الاتيان باسم الظاهر من المضمر فيكفي رسوله كما تقدم وانما قال
رسول الله ولم يقل نبي الله لانه لو قال نبي الله لاحتاج الى ان يقول
ورسوله لان الرسالة اخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه
رسولا فيحتاج الى التنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له
مقام الرسالة من النبوة والخامس عشر اي من اركان الصلاة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لقوله تعالى صلوا عليه فدل
ذلك على الوجوب وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة
والدليل بوجوبها في غيرها محجوج باجماع من قبله والمنكب لها
من الصلاة اخرها لانها دعاء والدعاء بالخواتيم واليق واذا وجبت
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ويوخذ
وجوب القعود لها من عبارة المصحيث قال الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه بنا على تغيير الضمير بالجلوس الاخير كما فعل شارحنا
وهو اولى من تفسيره بالتشهد المحوج الى ان فيه بمعنى بعده مع كونه
لا يوخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المص كما فعل الشيخ الخطيب
اي الجلوس الاخير تغيير للضمير وهو اولى من تفسيره بالتشهد
كما علمت بعد الفراغ من التشهد لانه لابد من الترتيب بينها وبين
التشهد فلا يكتفي بها قبل الفراغ منه واقل الصلاة اخ واكملها
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم
وعلى ال سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما
باركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا في القران لنبي
غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وانما قلنا في القران
لان كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وال سيدنا محمد بنو هاشم
وبنو المطلب وال سيدنا ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وكل
الانبياء بعد ابراهيم من ولد اسحاق الا نبينا صلى الله عليه وسلم
فمن ولد اسماعيل ولعل الحكمة في ذلك كما قاله محمد بن ابي بكر البرازي
الاشارة الى انوادة بالفضيلة فهو افضل الجميع وقد اشكل التشبيه
في هذه الصيغة بان سيدنا محمدا افضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة
المطلوبتان له افضل واعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم
فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع ان المشبه به

يكون

يكون اعلى من المشبه واجيب عن ذلك باجوبة منها ان التشبيه
من حيث الكمية اي العدد دون الكيفية اي القدر ومنها ان التشبيه
راجع للال فقط ولا يشكل بان آل النبي ليسوا بانبياء فكيف يساوون
بال ابراهيم وهم الانبياء مع ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه
لم يمانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير انبياء لال ابراهيم وان
كانوا انبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقولنا في العالمين
متعلق بمحذوف تقديره وادم ذلك في العالمين وقولنا انك حميد
مجيد تعليل لذلك المحذوف او لقولنا اصل الخ ومعنى حميد محمود
ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقد علمت ان المعتمد
طلب زيادة السيادة لان فيه سلوك الادب خلافا لمن قال يتركها
امتثالا للامر اللهم اي يا الله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله
صل على محمد اي انزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال
على النبي او الرسول لكفاه دون بقية الاسماء كالماحي والحاشر والعاقب
وان كانت تكفي في الخطبة لانها اوسع بابا من الصلاة واشعر كلام
المص انه اذا دل دليل خفية حيث قال والصلاة على النبي ولم يقل
على اله وقوله وهو كذلك اي والحكم مثل ما اشعر به كلام المص بل
هي سنة اي في الجلوس الاخير دون الاول فلا تسن فيه لانه يطلب
تخفيفه والسادس عشر اي من اركان الصلاة التسليمة
الاولى اي لغير مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة في طلب
السلام من المصلي انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم ويجب
ايقاع السلام حال القعود هذا احد شروط السلام المنظومة في قول بعضهم

عرف وخاطب وصل راجع ووال وكن مستقبلا ثم اقصد به الخبرا
واجلس واسمع به ان فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الاول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا
يكفي سلام عليكم بخلاف ما تقدم في قوله سلام عليك وقوله سلام علينا

ان على النبي ص

لو رودوه هناك بخلافه هنا ولا سلامي عليكم والسلام الله عليكم بل
لا تبطل بذلك اذ تعمد والشرط الثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام
عليه او عليها او عليهم او عليهما او عليهن والشرط الثالث وصل
احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام
الحسن او التام عليكم والشرط الرابع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام
عليك او عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم في صورة الخطاب
والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال بان سكت سكوتا طويلا او قصيرا
قصد به القطع من كما في الفاتحة والشرط السادس كونه مستقبلا القبلة
بصدره فلو تحول به عن القبلة من بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر
بل يسن ان يلتفت به في المولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفي
الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر والشرط السابع ان لا يقصد
به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط او مع الخبر او يطلق فلو قصد
به الخبر لم يصح والشرط الثامن ان يأتي به من جلوس وهو الذي ذكره
الشيخ فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع ان يسمع به
نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد ان
يكون بالعربية ان قدر عليها ولم تزجم عنها واقله السلام عليكم
فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم
بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او بفتح السين واللام وقصد به
السلام كفى على المعتمد وان كان يصلح بطلق على الصلح كما في قوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو ولا نه سبقه
ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح
للعطف عليه ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن
النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب
وهو لهما ان عليكم على الاظهر وان صحح المحشي ان المعنى الله معكم من
اقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد

اذ يبعد

اذ يبعد اراده هنا مرة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه حتى اقتضى
عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه والكمله السلام
عليكم ورحمة الله ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا في صلاة
الجنازة على المعتمد ايضا وحكى السبكي فيها ثلاثة اوجه اشهرها
لا تسن ثانيها تسن وثالثها تسن في المولى دون الثانية وبين
للمأموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه وينوي السلام
على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن الى مقطع
الدنيا وينوي الرد ايضا على من سلم عليه من امام ومأموم
مرتين اي يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف وقوله يمينا وشمالا
اي يمينا في المولى وشمالا في الثانية بنيته كلا منهما جهة القبلة
وبنيتهما مع انتهاء الالتفات فلو سلم المولى على باره سلم الثانية
على باره ايضا وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم
المولى لم يكفه ويسلم المولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد
للسهو بين عند اتيانه بالمرتبين ان يفصل بينهما بسكتة كما مر
به الغزالي في الاحياء وقد يحرم الثانية بانقراض مناف للصلاة عجب
المولى لحدث وخروج وقت الجمعة ومهما وان لم تكن من الصلاة لكنها
من توابعها ومكملاتها والسابع عشر اي من الاركان على الوجه
المرجوح كما ذكره الشيخ وعلته ان السلام ذكر واجب في احدى في الصلاة
فيجب معه نية الخروج كما ان التكبير ذكر واجب في الطرف الاخر
فوجبت معه نية الدخول واجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر
العبادات مع ان النية تليق بالاقدام على الفعل دون الترك
له وبان النية السابقة منسحبة الى على جميع الصلاة هي
نية الخروج من الصلاة ويجب قرنها بالتسليمة المولى فان قدمها
عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان اخرها عنها بطلت على
القول بوجوبها لانه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير
التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لانه يبطل ما هو فيه
بنية الخروج من غير وهذا اي القول بوجوب نية الخروج
وقوله وجه مرجوح قد علمت علته وقد تقدم ردها وقيل لا
يجب ذلك لكن بنى رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فاتت
السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد اي نية الخروج
تغيير الاسم الاشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج لانه اسم
اشارة لمذكر كما لا يخفى وهذا الوجه اي القول بعدم نية الخروج
وقوله هو الاصح اي للقياس على سائر العبادات مع ان النية تتعلق بالاقدام
دون الترك ولان النية السابقة مستصحبة على جميع الصلاة من
اولها الى اخرها فلا حاجة لنية الخروج والثامن عشر اي من اركان
الصلاة وعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من غير
احتياج الى تغليب لانه فرض من الفروض وبمعنى لاجزاء فيه تغليب
لان الترتيب ليس جزءا اذ الجزء امر وجودي قوله كان او فعلا مثل
قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء
على ما ليس بجزء وجعل الكل اجزاء وعبر عنها بالاركان هكذا قال الشيخ
الخطيب وبحث فيه ابن قاسم بان الترتيب فعل من الافعال لانه
جعل كل شيء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان اريد
من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شيء في مرتبته كان صورة
للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا المعنيين
ترتيب الاركان وفي بعض النسخ تزيينها بالضمير بدل الاركان فلو لم
يرتب بين الاركان بان قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان
قدم فعليا على فعلي او قولي عامدا عالما كان سجد قبل ركوعه وكان
ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن
يجب اعادته في محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي

من

من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلي او قولي كان قدم
التشهد على السجود وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكن لم يعتد
بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو السلام على محله
عمدا بطلت صلاته حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه فبينهما ترتيب وان لم يكن بين كل منهما وبين
الجلوس الاخير ترتيب فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين
وقوله مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ اي لان قوله على ما ذكر الخ يشمل
النية وتكبيرة الاحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك
بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشافعي فيما يلحق وهكذا يقال
في السلام مع الجلوس واما التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب
فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما قرره شيخنا فلا
حاجة للاستثناء في ذلك والحاصل انه يحتاج للاستثناء بالنسبة
للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس لكل
وبهذا التحقيق تعلم ما في قول المحشي كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء
لان ما ذكر المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا
لكان اولى واحسن وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب
بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك جعلها مع القراءة
في القيام كما في عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمانينة
فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر

قراءة بعضها في الركن ومقارنة الجلوس الاخير لقد علمت ان
مقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مستفادة من كلام المصدوق مقارنته للسلام فليست مستفادة منه
لكن نبه عليها الشيخ فيما مر في الترتيب مراد فيما عدا ذلك والصلاة
سننها اخذ لما فرغ من الاركان شرع في السنن وقد ذكر الشيخ لفظ الصلاة
ليكون مرجع الضمير قريبا وليشير بمغايرة الاسلوب الى ان هذه السنن
لصلاة خاصة وهي المكتوبة اصالة على الاعيان قال في الصلاة
للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان
والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله واركان
الصلاة لخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل
قال فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فردين يصح
الاخبار عنه بقوله شيآن قبل الدخول حال من السنن او صفة
لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها
شيآن وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله
اذان وتشميت وفعل تميت اذ كان مندوبا والاكل سملا
واضحية من اهل بيت لغرو وا وبسقط لوم عن سواه لكمملا
واقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد ان ينتشر في
جميعها حتى اذا كانت كبيرة اذن في كل جانب واحد فان اذن واحد
في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم وبين
الاذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وان بلغه اذان غيره حيث
لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان وارد الصلاة
فيه وصلى معهم بالفعل فلا يندب له الاذان آخ وبين لم رفع صوته
به الخ بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد
وان لم ينو فيما على المعتمد فلا يرفع صوته به لانه ربما يوهم ان صلاتهم
وقعت قبل الوقت ان كان ذلك في اول الوقت او يوهمهم دخول وقت

صلاة

ذلك ٥٥

صلاة اخرى ان كان في اخرم الاذان ويقال له المؤذنين والنائبين
بالذال المعجمة في الجميع والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم وخبر ابي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله
عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع
به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على ما هو خير من
ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم
تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه ازدى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت
القي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لله الحمد واستشكل ذلك بان الاحكام لا تثبت بالرؤيا
اجيب بان الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها
وبلال هو اول مؤذن في الاسلام ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه
وسلم الا مرة واحدة اذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد
بطلب من الصحابة فما رؤي بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا
اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الاذان لما غلب
عليه من البكاء وشرع المؤذن في السنة الاولى من الهجرة وقيل في
الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو والاقامة
من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الاذان

وبدء سلام والاقامة فاعملا
فذي سبعة ان اجابها البعض يكتفى

ولها قامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة بين كلماتهما وعدم
بناء غير ولجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول
وقت ولو في الواقع للاذان صبح فمن نصف ليل ويشترط في
المؤذن وحده الذكورة يقينا فلا يصح اذان الكافر ولو مرتدا
ويحكم بسلام الكافر اذا اذن لانه اتى بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
والعيسوية طايفة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى اسحاق ابن
يعقوب الاصبهاني كان يقول ان محمدا ارسل الى العرب فقط وهو مردود
بما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ارسلت الى الناس كافة العرب
والعجم فلا يحكم بسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين الى
الناس عامة ويسن في المؤذن وللمقامة القيام على عال ان احتيج
اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه يمينا مرة في حي على
الصلاة قايلا لها مرتين في المؤذن ومرة في الاقامة وشمالا مرتين
في حي على الفلاح كذلك وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في
الشهادة عالي الصوت حسنه وبكرهان من فاسق وصبي مميز واعمى
وجندي ومحدث والكراهة في حق الجنب اشد وفي المقامة اغلظ
لقربها من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوايدهما
انه يؤذن واحد قبل الصبح واخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم
ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي الاقامة
فيحوقل في الحيعلات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل من المؤذن
والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع ان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من المؤذن وللمقامة ثم
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت سيدنا
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته زاد بعضهم واورده حوضه واسقنا من يده الشريفة

شربة

شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين ويسن
ان يتحول من محل الاذان الى محل الاقامة وان يقعد بينهما بقدر
ما يجتمع الناس للمغرب فلا يوخرها لضيق وقتها لكن بين
بينهما فصل يسير ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين
المؤذن والاقامة والدعا سوال العافية في الدنيا والاخرة ويعلم
ان للمؤذن وحده افضل من للمامة وقيل للمؤذن وللمقامة
افضل من للمامة فان قيل انه صلى الله عليه وسلم اشتغل
بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله الخلفا بعده
اجيب بانه كان مشغولا بما هو اهم منه كمصالح المسلمين ولو
اذن لفاتت بالاذان وكذا الخلفا الراشدون بعده على انه لو اذن
بنفسه صلى الله عليه وسلم لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور
كالذي يخبز في التنور ولو اوى حضوره الى تلف الخبز وهذا
فيه حرج وضيق شديد واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه
وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل
اجر من صلى باذانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة انهم اطول رجاء وقيل اطول اعناقا
حقيقة يوما تنكس فيه الرؤس وهو لغة للاعلام ومنه
قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام من الله ورسوله وقوله
واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وشرعا عطف على لغة
ذكر مخصوص اي وهو الله اكبر الله اكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض
كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقليات
والسمعيات فاوله فيه اثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال
بقوله الله اكبر اي اعظم من كل شيء ثم الشهادة بالوحدانية له
تعالى بقوله اشهد ان لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم بقوله اشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعا الى الصلاة

بقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحي اسم
فعل امر بمعنى اقبلوا ثم الدعا الى الفلاح بقوله حي على الفلاح اي
اقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو
الصلاة فهو تاكيد لما قبله بعد تاكيد وتكرير بعد تكرير وفيه
اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر
التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار
الامر عليها جعلنا الله واحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين
بمعناها للاعلام بدخول الخ هذا مبني على ان الاذان حق
للوقت لا للصلاة وهو قول مرجوح والراجح انه حق للصلاة المكتوبة
اصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال اثم وانما يشرع كل
من الاذان والاقامة للمكتوبة فقيد اشار اثم للقولين ويبني
على القولين انه لا يؤذن للغائبة على القول المرجوح لان وقتها
قد فات ويؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة لا للوقت
ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر
وقد بين الاذان لغير الصلاة كالاذان في اذن المهموم والغضبان
ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق
وفي اذن المصروع ولذا اذا تغولت الغيلان اي تصورت تصور الجن
والشياطين بصور مختلفة بتلاوة اسمايغوتها لانه يدفع شرهم
ولخبر صحيح ورد فيه وبين الاذان في اذن المولود واليمنى والاقامة
في اليسرى ليكون اول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى وبين الاذان
والاقامة ايضا خلافا لمن قال بسنيتها قياسا لخروجه من الدنيا على
دخوله فيها قال ابن حجر وردوه في العباب لكن ان وافق
انزاله القبر اذان خفف عنه في السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة
في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري

على

على المنهج من انه لا يشترط في الاذان في اذن المولود الذكورة
ويوافقه ما استظهره بعض المتاخرين من انه تحصل السنة باذان
القابلة في اذن المولود صلاة مفروضة اي اصالة على الاعيان
فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة قال الخشني وقوله مفروضة
اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب
وفيه نظر لان المكتوبة بمعنى المفروضة كما سياتي في قوله ثم
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للاولى
فقط من صلوات والاها ويقيم لكل منها والفاظه مثنى
اي اثنان اثنان واما الفاظ الاقامة فهي فرادى الا التكبير
اولها واخرها وكلمة الاقامة مثنى وذلك لخبر الصحيحين امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي معظم الاذان ليخرج التكبير اوله
التوحيد اخرا ومعظم الاقامة ليخرج التكبير اولها واخرها وكلمة
الاقامة والحكمة في ذلك ان الاصل في الاذان اعلام الغائبين
والتكرير ابلغ في اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا
حاجة الى التكرار ولذلك يسن رفع الصوت في الاذان اعلاما من
رفعه في الاقامة ويسن الادراج بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع
بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت
والترتيل في الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك وبين الترجيع
في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما
جهرا اشارة الى ان الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب في
اذان الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم
مرتين اي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم والمراد معلوم ان
الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بمعلوم لافائدة
فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى

وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة الا التكبير اوله اي
في اوله وقوله فاربع اي فهو اربع مرات وقوله والا التوحيد اخره
اي كلمة التوحيد في اخره وقوله فواحدا اي فهو واحد والاقامة
عطف على الاذان وهي كالاذان في غالب الشروط والسنن كما
علمته مما مر وهي مصدر اقام اي لغة يقال اقام يقيم اقامة
لان المصدر هو الذي يجيء ثالثا في تصريف الفعل مثل اجاز يجيز
اجازة ثم سميي بها الذكر المخصوص فهو اسم منقول من المصدر
الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص
شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة
قد قرب قيامها لان قد حرف تقريب لانه يقيم الى الصلاة علة
لقوله ثم سمي به الخ اي لانه يقيم الحاضرين الى الصلاة وانما
يشرع اي تطلب وقوله للمكتوبة اي اصالة على الاعيان فخرجت
المنذورة وصلاة الجنازة كما مر واما غيرها اي من كل نفل
تطلب فيه الجماعة وصلي جماعة بالفعل وان نذر بخلاف صلاة
الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من
حضر من اموات المسلمين كما يقع الان وبخلاف النفل الذي لا تطلب
فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان لم تطلب فيها الجماعة قبل
النذر وعليه يحمل قول المحشي وكذا المنذورة فلا ينافي ان المنذورة
التي تطلب الجماعة فيها قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف
النفل الذي تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا
ينادى له ح والحاصل انه تارة يطلب له الاذان والاقامة
وذلك في المكتوبة اصالة على الاعيان للرجال كان بعد الاولى من
صلوات والاها وتارة تطلب له الاقامة دون الاذان وذلك في غير
المؤدى من صلوات والاها وتارة ينادى بان يقال الصلاة جامعة
وذلك في النفل الذي تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل

وتارة

وتارة لا يطلب شيء من الامور الثلاثة وذلك في صلاة الجنازة
الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذي لا تطلب فيه
الجماعة او طلبت فيه لكنها فعلت فراوى كما مر فينادى لها
اي لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزئين على ان الاول
مبتدا والثاني خبر ونصبهما على ان الاول منصوب على الاغراء
اي الزموا الصلاة او احضروها والثاني على الحال اي حال كونها
جامعة وبرفع الاول على انه مبتدا خبره محذوف تقديره احضروها
ونصب الاول على انه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثاني على انه
خبر لمبتدا محذوف اي هي جامعة ويقوم مقام النداء المذكور
قولهم في التراويح صلاة القيام اتانكم الله وهل النداء المذكور
بدل عن الاذان والاقامة او بدل عن الاقامة فقط مشى
ابن حجر على الاول فينوب به مرتين المرة الاولى بدل عن الاذان
تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة
الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي
على الثاني وهو المشهور وما يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد بدل
عنها في الاصل والغالب وسنتها اي الصلاة المعهودة شرعا
وهي المكتوبة اصالة على الاعيان والمراد بالسنن الجنس ليصح
الاخبار عنه بقوله كشيان كما تقدم نظيره بعد الدخول فيها اي
التلبس بها كما مر كشيان يرد على المص كما قاله المنوفي في شرحه
اشياء اخر تسن في الصلاة كالصلاة على النبي في التشهد الاول
والقعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها وبالجملة
فجملة الابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القعود لها والصلاة على الال بعد
الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الال والقيام لها

١ قوله ونصبهما الخ

٢ لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر فالاولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة بل يشمل ذلك وهو ظ

والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام
على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له ويمكن ان يقال
اراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ويستغني بهما عن القعود لها لانه تابع لما فيه من اربعة ابعاض
واراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
والسلام على كل ويستغني بهما عن قيامها لانها تابعة لما فيه من اربعة
عشر تضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه
اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها فالجملة
عشرون بعضا ومعظما يوخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت
هذه السنن ابعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود اشبهت الابعاض
الحقيقية التي هي الاركان وكلها يجبر تركها او ترك شيء منها بالسجود
وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع انه ان تركها عمدا
وعلم فاتت وان تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل
يأتي بها والسجود ويتصور السجود لترك امامه لها فاذا اخبره بعد
سلامه بانه تركها او كتب له انه تركها وسمعه يقول اللهم صل على
محمد السلام عليكم يسجد للسهو لجبر الخلل الذي تطرق الى صلاته من
صلاة امامه التشهد الاول والمطلوب فيه ما يجب في الاخير
ولا يندب بعده الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة
فيه لبنائه على التخفيف لهذا ان فرغ منه قبل الامام فسن له الصلاة
على الآل وتوابعها والقنوت ويكره اطالة القنوت كالتشهد
الاول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ويندب
الله وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت
ابن عمر وهو ما نقع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك

اللهم

قوله ولا سجود اي لترك الصلاة على الآل فلا ينافي انه يسجد للسلام الواقع منه سهوا ع ش

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر
الحاء على المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله الحقه بهم اللهم
عذب الكفرة والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
ملة رسولك واوزعهم اي الهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وان جمع بينهما فالافضل
تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر عليه والاخبار
الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا
اجراء ولا ارقاء ولا مترددات في الصبح ويستحب القنوت في كل
صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة لا نزلت لكن لا يسن
السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو
على المعتمد في الطاعون لان في مشروعيته عند هجانه خلافا والاوجه
وان كان الموت به كشهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه
يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة وقد ملث صلى الله
عليه وسلم يقنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة
ويقيس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشهور
بانه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قاله ابن حجر انه يدعو في كل
نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل
بطنهما الى جهة السماء عند طلب تحصيل خير وظهرهما اليها عند طلب دفع
الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة
بل الاولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها

قوله وظهرهما اليها عند طلب دفع الشر كذا اطلقه تبعا للنهاية والمغني وهو شامل للدعاء برفع البلاء والدعا بحصوله وبه صرح البجيرمي بقي هل الكتب الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي في اعتدال الركعة الثانية منه اي بعد سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد وقيل بعد ما شئت من شئ بعد قال الرملي
ويمكن حمل الثاني على المنفرد وامام من مرّ والاول على خلافه
ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو
ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكي قبل الركوع ولو تركه
امامه الحنفي سجد للسهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته
اليه بخلاف ما لو اتى به في محله وان لم يعتقد ولو لم يفعله هو
فلا يسجد وهو لغة الدعا قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة
وشرعا عطف على لغة وقوله ذكر مخصوص اي مشتمل على
دعا وثنا كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فقوله اغفر لي دعا وقوله
يا غفور ثنا وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله والطف بي
يا لطيف وهكذا وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ فكان الاولى ان يقول كاللهم اهدني
الخ واجيب بان مراده خصوص ما تلقي عن الشارع وح فقيل
يشكل الحصر وهو اللهم اي يا الله فيميم عوض عن حرف النداء وقوله
اهدني اي دلني على الطريق التي توصل اليك والاتيان بضمير
الافراد في حق المنفرد واما الامام فيندب في حقه الاتيان بضمير
الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت اما في غيره كالسجود فيفرد
كل منهما وقوله فيمن هديت اي مع من دللته الى الطريق التي توصل
اليك ففي بمعنى مع ومع ذلك لو اتى بها سجد للسهو لتعين
كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة باخرى ولا يسجد للسهو وقوله
وعافني فيمن عافيت اي وعافني من البلايا مع من عافيته
منها وقوله الى اخره اي وانته الى اخر القنوت وهو وتولني فيمن توليت
اي تول اموري وحفظي مع من توليت امورهم وحفظه وبارك
اللهم لي فيما اعطيت اي انزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما

اعطيته

قوله ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية الخ
كان فعله في اعتدال الاولى ولو سهوا
وان فعله حين قام المسبوق بركعة
لا يسجد للسهو اذا نويت قضاء
اولا له تبعا للقنوت ثانية ما لم يرفع
ثانية رأسه عن محل قنوته

قوله بخلاف ما لو اتى به في محله
هذا هو المعتمد وقال قد يسجد
الشافعي المأموم وان قنت كل من الامام
والمأموم لانه خلاف مشروع للامام
ففعله كالعدم ببج

قوله فلا يسجد لتركه الذي نقض
عليه البجيرمي بما مر انه
يسجد لتركه القنوت مع امامه
كما مشى عليه بافضل
الذي صلى الله عليه وسلم لاداء السنة
ما لم يعد الى محله من اية تتضمن
دعاء وثنا بل كتب سيخنا بما مش
نسخته بخطه نقلا عن نسخة الشيخ محمد
القدوس انه يسجد لتركه القنوت او
الواو المذكورة وان اراد الطريقة التي
لم نر دونها القنوت والواو اه بب
محمد صالح

مطلب في نسيان القنوت

اعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شر ما قضيت
اي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع والا فالقضا
المحتم لا بد من نفوذه وهذا اخر الدعا وما بعد الثنا وهو فانك
تقضي ولا يقضى عليك اي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه
والفاء ثابتة في رواية محذوفة في اخرى فلا يسجد لتركها وانه
لا يذل من واليت اي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت
اي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت اي تزايد
برك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا
بضمير الجمع وان كان منفردا اتباعا للوارد وجا في رواية للبيهقي
بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت اي من حيث نسبته اليك لانه
لا يصدر عنك الا الجميل وانما يكون شر بنسبته لنا استغفرك
واتوب اليك اي استغفرك من الذنوب واتوب اليك منها وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما او الامر
فيهما وكل يشكل على تاخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا واخره
لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الامام بالقنوت
حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه
يسر به في غير النازلة اما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية
واما المأموم فان سمع قنوت الامام امن جهر في الدعا وشارك
سرا في الثنا او يسمع له بلا مشاركة او يقول اشهد والاولى
كما نقل عن المنهج وارجح المحيي الثاني اولى وسكت عن الثالث
وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعا فيؤمن
فيها او من قبيل الثنا فيشارك فيها المعتمد الاول لكن الثاني اولى
الجمع ولا يرد على اقتصاره على الثامن قوله صلى الله عليه وسلم رغم
انف امرء ذكرت عنده فلم يصل علي لانه في غير المصلي على ان الثامن

في معنى الصلاة عليه والقنوت في آخر الوتر اي في اعتدال الـ
الركعة الاخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف
الاخير فلو قنت في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف
الاخير منه كره ذلك ويسجد للسهو قال بعضهم ويسجد فيه قنوت
عمر وابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي صلى الله عليه
وسلم وانت خبير بانه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك
فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا
وهو اي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله اي وهو في
اعتدال الركعة الاخيرة وقوله ولفظه اي وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الخ ولا يتعين كلمات القنوت السابقة اي كما فرضوهم
من عبارته السابقة فعرضه بهذا دفع الايهام السابق ومحل عدم
تعيينها ما لم يشرع فيها والا تعينت لاداء السنة ويسجد للسهو
بتركه شيء منها او ابدال كلمة باخرى كما تقدمت الاشارة اليه
فلو قنت بآية تتضمن دعاءنا كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم فان هذه الآية اشتملت على دعاءنا والهداية ليست
بقيد بل كل ما تضمن دعاءنا وقال اللهم اغفر لي يا غفور وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الـ
فلو قنت بما يتضمن دعاءنا كان داعيا ومثنيا وبالجملة فتحصل
سنة القنوت بكل ما تضمن دعاءنا لكن الافضل القنوت بما ورد
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ وفضل القنوت بخلاف ما
اذا لم يقصده فانها لا تحصل سنة القنوت لان القراءة صارفة عنه
حصلت سنة القنوت اي اصلها والا فالاكمل ما ورد وكما علمت
وهيأتها جمع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها
الشيء كالبياض للقائم بالجسم وفي الاصطلاح السنة التي لا يجبر

تركها

تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا
عالما بطلت صلاته اي الصلاة اي مطلق الصلاة الشاملة
للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة هيأتها الخ
ليشير بتغيير الاسلوب الى ان هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس
من سابقه لكان اولى واراد بهيأتها الخ غرضه تغيير المضاف
بعد تغيير المضاف اليه ما ليس ركنا ولا بعضا اي مطلوبا في
الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر
بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد النكرات صفات
وهي صفة موضحة لان البعض هو ما يجبر بالسجود خمسة عشر
اي بحسب ما فرضه المصنف هنا والا فهي تزيد على ذلك وقوله خصلة
تقدم في اول الكتاب انها الحالة سواء كانت فضيلة او رذيلة ولذلك
يقال لخصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا المأمور رفع
اليدين اي الكفين وفاقدهما يرفع ما بقي منهما ولو تعذرت احداهما
رفع الباقية ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع
اليدين الاشارة الى طرح ما سواه والاقبال بكليته على صلاته او
الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته ان يراه
الاصم فيعلم انه دخل في الصلاة كما ان الاعمى يعلم ذلك بسماعه
التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته ان الكفار كانوا اذا صلوا
جعلوا اصنامهم تحت اباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك
كما يخطر للمبتدي عند تكبيرة الاحرام اي يبتدي الرفع مع
ابتدا التكبير وينهيه مع انتهائه فابتدؤهما معا وانتهاؤهما كذلك
فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف المشروع وان فعله
كثير من اهل العلم والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخاري
روى الرفع تسعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه

قوله خمسة عشر خصلة الموافق للقواعد خمس عشرة خصلة لما هو معتمد في النحو مح ش

الحذو منكبيه اي مقابلهما بان تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما
الى القبلة وامالة اطرافهما شيئا قليلا اليها فلو لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن فان قدر عليهما
اتى بالزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة هو معذور
عليها ولا فرق في الرفع الوحذو منكبيه بين ان يكون المصلي رجلا
او امراة وقيل المراة ترفع الى ثديها ورفع اليدين عند الركوع
اي عند الهوي للركوع ويسن ذكر الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء
الهوي للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل الى الركوع فابتداؤهما
معا دون انتهائهما وعند الرفع منه وكذا عقب القيام من
التشهد الاول كما صوبه في المجموع وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام
من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير
عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه في محله
وفعله في غير محله ووضع اليمنى على الشمال اي وضع بطن كف
اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى ان يقبض بيمينه كوع يسار
وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع
اليدين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الاول
والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن
السنة الوضع ليكون محتفظا على الايمان في القلب فان الانسان
اذا خاف على شيء حفظه بيديه ويكونان تحت صدره وفوق
سرته اي مائلة الى جهة يساره لان القلب في جهة اليسار واشار بذلك
الى ان هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط والتوجه
هو في الاصل الاقبال على الشيء بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل
هو اظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد به التوجه الذي هو دعاء
الافتتاح وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم

وان

وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتأمين امامه قبل شروعه
فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة
ولو على الغير بخلاف التعوذ فانه يسن في صلاة الجنازة وان لا يتحقق
فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو اتى به لم يسن
بخلاف ما اذا كان لو اتى به يبقى ما يسع ركعة فانه يأتي به وان لا
يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وان لا
يدرك الامام في غير القيام فلو ادركه في الاعتدال لم يفتتح نعم ان
ادركه في التشهد وسلم الامام او قام قبل ان يجلس معه سن له ان
يفتتح وان لا يشرع في التعوذ او القراءة ولو سهوا والامام بعده
اي قول المصلي الخ لا فرق بين ان يكون اماما او ماموما او منفردا
ولو امرأة ويأتي بالفاظه نحو وما انا من المشركين ونحو وانا من
المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محافظة على
لفظ الوارد كما قاله الرملي عقب التحرم اي على سبيل الاولوية
والا فهو مطلوب وان طال الزمن ما لم يشرع في التعوذ او القراءة
لانه يفوت بهما وغير الغلبوني ومثله المحشي عقب التحرم بان
يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة اي وان طال الزمان لكنه خلاف
معنى العقيبة الحقيقي فلعله تقصير مراد وجهت وجهي
اي اقبلت بذاتي فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل معناه
قصدت بعبادتي وقوله للذي فطر السموات والارض اي لله الذي
اوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته
وانما جمع السموات وافرد الارض مع انهما مثل السموات قال الله تعالى
ومن الارض مثلهن لانتفاء ذلك في جميع السموات لان النجوم السبعة
السيارة مشتبهة فيها على ترتيب قوله

زحل شتري مريخه من شمسه فتراهرت لعطارد القمار

فزحل في السما السابعة والمشتري في السادسة وهكذا وانما جمع الكواكب

قوله قبل ان يجلس معه هذا راجع للصورتين بقيد وهما اذا سلم الامام او قام كما في المغني لابي شجاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبخو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وبخو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ويسن الجمع بين جميع ذلك للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للاذرعي ويزيد من ذكر اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك والاستعاذة اي الاستجارة الواجبة منعة على جملة الا عتصام به من المكروه وهي سنة في كل ركعة لانه يبتدئ في كل ركعة والاولى آكد للاتفاق ونعوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ويسن لها في الصلاة ولو جهرية ولذلك دعا الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فانه على سنن القراءة ان جهر فجهرا وان سر فسر ولو لم يمكنه الا لحد المؤمنين الافتتاح او التعوذ اتى به بحيث يسمع نفسه على المأمور به ما امكن ولا يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح ان تبعه انه يسن في صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه او قيامه معه تعوذ لانه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا عجز عن الفاتحة وانتقل الى غيرها من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن واتى بدعا او ذكر تعوذ ايضا على المعتمد خلافا للاسنوي وعموم كلام المص يشمله وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة بعد التوجه اي اتى به وبعد تكبيرة صلاة العيد الخ ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كالسكتة بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة

قوله وتعوذ بالشروع في القراءة اي ولو اقتطعة عن قراءة فاتحة ليتعوذ لها كما في الاذكار

ما عدا السبعة السيارة فمنبتة في الفلك الثامن وهو الكرسي ولذلك يقال له فلك الثوابت واما الارض فانما ينتفع بالبقعة العليا منها واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده الرملي ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا والعلما ونحوهم والذي اعتمده ابن حجر ان السما افضل من الارض لان الله لم يعص فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسي وكذا بقية الارض على الانبيا الى اخر ابي وانبه الى اخره وهو حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين او وانا اول المسلمين لا شريك له نظرا للفظ الاية ولا يقصد بذلك انه اول المسلمين حقيقة والا فالكفر والعياذ بالله تعالى لانه يستلزم نفي الاسلام عن من تقدمه من المسلمين ومعنى حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة الى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقولنا مسلما زايد على لفظ الاية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية والنسك العبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص والمحيا والممات الاحيا والاماتة فهذه المذكورات مستحقة لرب العالمين والمراد ان يقول الخ لما فسر التوجه بالدعا المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعا الافتتاح سوا كان الدعا المشهور او بغيره قال والمراد ان يقول الخ بعد التحرم الخ اشار الى ان العقبية فيما تقدم ليست قيدا بل المدار على عدم الشروع في القراءة او التعوذ كما مر ودعا الافتتاح اي الدعا الذي ياتي به عند الافتتاح وقوله هذه الاية او غيرها بدل من قوله دعا الافتتاح وقوله مما ورد في الافتتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ونحو

وامين وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه
ست سكتات تسن في الصلاة ولكنها بقدر سبحان الله التي بين
امين والسورة فهي في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة المأموم
الفاتحة ويسن للامام ان يشتغل فيها بقراءة او دعاء او تعوذ
اولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ قيد اكثر شراح
الخاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد لكن الظاهر
انه بالنسبة لاصل الكمال والا فاصل السنة يحصل باي صيغة كانت
وان لم تكن واردة كما هو مقتضى اطلاق الشيخين والافضل الخ اي
موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض اصحابنا زيادة
السميع العليم بعد اعوذ بالله لخبر الثاني في ذلك ومعنى اعوذ
بالله اعتصم به والتجي اليه والتجير به وقوله من الشيطان متعلق
باعوذ والشيطان اسم لكل متمرد قيل الم اوبه الجني وقيل ابليس
وقيل القرين وهو اما من شاط اذا احترق او من شطن اذا بعد عن
الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان اتى به للذم والتحقير ورجيم اما
بمعنى مرجوم ففعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم باللعنة واما بمعنى راجم
ففعيل بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة والجهر اي بالقراءة
لغير مأموم من امام ومنفرد واما المأموم فيسن في حقه الاسرار ومحل الجهر
في حق المرأة والخنثى حيث لم يسمع اجنبي والا فيسن لهما الاسرار ويسن
اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وكذلك اسرار الخنثى بحضرة
الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني وعلم من ذلك ان الخنثى
كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع في المجموع ما يخالفه فالخنثى حيث
قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملي والزيادي والظاهر انه لا مخالفة
لان مراده انه يسر بحضرة الرجال والنساء معا فلا ينافي انه يجهر بحضرة

قوله فيسن في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة
المأموم الفاتحة يستفاد منه انه لو اقتدى به من لا يدري قراءة
خلف الامام كالخنثى او سمع قراءة الفاتحة
المأمومين كلهم خلفه شاركوه في
هذه السكتة بقدر الفاتحة لا يكون
كغيرها بقدر الفاتحة بل تكون
الظاهر اذ لا ثمرة له تظهر لها ثمرة
للامام ان يسكت في الجهرية بقدر
قراءة المأموم الفاتحة اذا علم انه
يقرؤها في سكتته انتهى
كاتبه

قوله فهي شاط او من شطن
فهو على الاول مصنوع من
الصرف لزيادة الالف والنون
وعلى الثاني مصروف لان التاء
من بنية الكلمة وليست زائدة
كاتبه

الناقط ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره فقط
ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذي ويندب التوسط في نواقل
الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل
ونحوهما كمطالع العلم وحد الجهر ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من بقربه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط ولا يكفي تحريك لسانه
من غير اسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بان يزيد
على ما يسمع نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشي والاحسن
في تفسيره انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك
لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات وكان المشركون
يسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي لا تجهر بصلاتك كلها
ولا تخافت بها كلها بل اجهر في البعض وخافت في البعض
موضعه اي الجهر واذا اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره
لا لعذر وهو نحو عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكر وليس
بسديد اذ يبقى منه الاستغاثة ونحوها واوصلاة خوف الغيم والتراويح
ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا او وقت صبح والعشر في الفريضة
المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء الظهر مثلا
ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة
من الصبح في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية
نعم يجهر الامام فيها بالقنوت قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بالفريضة
العيد فالعشر فيه بوقت القضاء لا بالاداء والمعتمد خلافه فالعشر
فيه بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة ان القضاء يحكي الاداء لكن الفريضة
خرجت لدليل ونظر الكون الشرع ورد بالجهر في صلاة العيد فيحمل
الاسرار فلا تغيير عما ورد عليه بل يستصحب كما ورد الصبح

الناقط

انما طلب الجهر فيها مع ان الكفار كانوا حين سماعهم القرآن في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم يسبون من انزله ومن انزل عليه كما مر لانهم
يكونون في هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر في العشا ايضا وفي نهارية
مقضية ليلا او وقت صبح واما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا
يشتغلون بالقوا واما الجمعة فلانه صلى الله عليه وسلم اقامها
بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء
وقتي الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفي الليلية المقضية نهارا
وهذا السبب وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لان حكمة المشروعية
والحكمة لا يلزم دوامها واولتا المغرب والعشا اي دون الركعة
الثالثة من المغرب والاخريين من العشا فانه يسر فيهما فان قيل
هلا طلب الجهر لانها من الصلاة الليلية اجيب بان ذلك رحمة
لضعف الامة لان تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد رتبا فشيا
فيكون في اخرا لصلاة اثقل من اولها ولذلك خفف في اخرها مالم
يخفف في اولها كما يفيده كلام الشعراني في الميزان ولو ترك الجهر في
اولتي المغرب والعشا لم يتدارك في الباقي لان السنة فيه الاسرار
فغي الجهر تغيير صفته[3] والجمعة بالرفع عطف على الرفع لصح
لا بالجر على انه معطوف على اولتي المغرب لانه لا اول لها وكذا العيدان
اذ ليس لذلك اولتان ولو ادرك المأموم مع الامام ركعة ثم تدارك
الاخرى اسر في الاولى لانه كان ماموما فيها وجهر في الثانية لانه صار
فيها منفردا بعد سلام الامام والعيدان بالرفع كما علمت
والاسرار في موضعه اي في موضع الاسرار وهو ان يسمع نفسه فقط
وهو ما عدا الذي ذكر اي كالرواتب مطلقا حتى الليلية والظهر
والعصر واخيرتي المغرب واخيرتي العشا وصلاة كسوف الشمس ونوافل
النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسن التوسط فيها
كما مر وعبارة الشيخ تشمل الاستسقا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر

رمضان

[1] قوله ولم يكن للكفار فيها قوة اي فشوكة المسلمين بها وبالعيد اظهر وشوكة المسلمين بعجز ان منتهم المشركون من ذلك كما في المرابيع

[3] قوله فغي الجهر تغيير صفته هو ما لو ترك السر في الاولين سهوا وجهر في الاخريين سهوا لم يسجد للسهو

رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح اذ يصدق عليها ما
عدا الذي ذكر فتقتضي عبارته انه يسر فيها وليس كذلك لانها من
موضع الجهر كما علم مما مر والتامين هو والسورة سنتان لاختفاتان
للفاتحة كما ان الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فهما
سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان اي قول امين غير
للتامين يقال امن الرجل اذا قال امين بمد الهمزة وتخفيف الميم
مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم
مع المد والقصر ففيه خمس لغات وجعل الرملي التشديد لحنا قال
وقيل شاذ منكر لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الا صلي
وحده وهو قاصد بن بخلاف ما لو قصد الدعا ولو مع معناها الا قيل
او اطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد واختلف في امين على اقوال
كثيرة اشهرها انه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل انه اسم من
اسمائه تعالى وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله
من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين عقب
الفاتحة اي او بدلها ان تضمن دعا على المعتمد والتقييد بالعقبية
يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيرهم وان قل ولو سهوا نعم يستثنى
رب اغفر لي ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت
بالشروع في الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد على السكتة المطلوبة
وهي بقدر سبحان الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب
الفاتحة لغاريها وكذا لما معها كما نقله بعضهم عن الطوخي
في صلاة وغيرها لا يخفى ان ذكر غيرها استطرادي والمراد عدم
ادخاله في كلام المصلانه مسوق في هيئات الصلاة لكن في
الصلاة الخ استدراك على ما قبله لانها مما مر السنوية بين الصلاة
وغيرها وقوله اكد بمد الهمزة اصله اأكد بهمزتين قلبت ثانيتهما
الفا على حد قوله وعذا ابرل ثاني الهمزتين البيت ويومن

الماموم مع تامين امامه اي في الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن
معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التامين
وانما طلبت فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
رواية وما تاخر فان لم يؤمن الامام او اخر عن وقته المندوب
فيه امن هو لان معنى قوله في الحديث اذا امن الامام فامنوا
اذا دخل وقت تامينه فامنوا وان لم يؤمن بالفعل او اخر عن
وقته ولو فاته التامين مع تامين الامام من عقب تامينه هو
ولو قرا الفاتحة مع قراءة امامه وفرغا معا فله تامين واحد
عن تامينه لقراءة نفسه وعن تامينه لقراءة امامه او فرغ قبله امن
هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلافا للبغوي او فرغ قبله
امن هو حيث قال ينتظر حتى يؤمن معه ومقتضى الحديث
المذكور ان الملائكة تؤمن مع تامين الامام وقد ورد التصريح به
في بعض الاحاديث واختلف في المراد بالملائكة فقيل المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة
وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تعقل لفظ امين
او ما هو بمعناه نقل الشيخ البابلي عن بعض شراح البخاري انهم
يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر ويجهر به اي يجهر المصلي
اماما كان او ماموما او منفردا بالتامين لكن الماموم انما يجهر بالتامين
مع تامين امامه ومحل الجهر بالتامين في الجهرية واما في السرية
فلا جهر بالتامين فيها وقراءة السورة اي شيء من القرآن وان لم
يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة افضل من بعض سورة ان
كان لا يزيد عليها والا فهو افضل على المعتمد عند الرملي خلافا لابن الدين
وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها افضل من سورة
الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبه جا القرآن

قوله فان من وافق تامينه تامين الملائكة اي في الزمن وقيل في الاخلاص والقبول كما في المدابغي

قوله واختلف في المراد بالملائكة الخ والمعتمد من هذه الاقوال ان المراد بهم ملائكة موكلون بالصلاة كما في المدابغي والله سبحانه اعلم

ومي القطعة من القرآن اقلها ثلاث ايات لها اول واخر سميت
بذلك تشبيها لها بسلك لها سور لتحدد طرفيها والمراد هنا ما هو
اعم من ذلك وهو شيء من القرآن ويندب تطويل قراءة اولى على
ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الاولى كما في مسئلة
الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر
السجود وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية
لان الشيء الواحد لا يودى فرضا ونفلا ليلا يشبه تكرير الركن
نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه وبين كون
القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرا في الاولى سورة
الناس قرا في الثانية اول البقرة فلو قرا على خلاف ذلك كان
خلاف الاولى ومحل سنيتها في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد
الطهورين اذا كان جنبا ولا يسن قراءة اية سجدة بقصد السجود
بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرا اية سجدة بقصد
السجود وسجد بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فقط
عند الرملي او اية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرا في الاولى بالم
تنزيل وفي الثانية هل اتى ولو قرا في الاولى هل اتى قرا في الثانية
الم تنزيل وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن
في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه
وفي مغرب قصاره واول من الحجرات على المعتمد سمي لذلك لكثرة الفصل فيه
بين سورة والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب
تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط
فناسب فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشا طويل مع طول
صلاتهما فلما تعارضا بسببهما التوسط وهذا في غير المسافر اما هو
فيقرا في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص
تخفيفا عليه ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في ح

قوله لكن لو قرا في الاولى سورة الناس مثلا فلو قرا في الثانية سورة الاخلاص مثلا فهل يكون مخالفا للاولى او لا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني لان الترتيب بعض سور القرآن لا جميعها بين الفاتحة والسورة في الاولى والثانية كما لا يخفى والله سبحانه اعلم كاتبه

قوله وعشا اوساطه ويستحب ايضا قراءة الجمعة في صلاة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة كما ورد عند ابن ماجه بسند صحيح ومن ثم قال ابن العماد في شرح المنهج لا يبعد ان يسن قراءة هذه السور في صلاة الجمعة حيث يسن قراءة سورة السجدة فيها لورود ذلك في الخبر الصحيح وعدم علمنا بانه نسخ مع ان الاصل عدمه لا يقال ان الاصل عدم سنيته وكيف نحكم بسنيته مع عدم علمنا بورود ما يدل عليه لانا نقول قد علمنا ورود ما يدل عليه وهو ما ذكر الا ترى ان الرافعي فقد غفل عن هذا الورود وعدم ذكر الرافعي له لا يدل على عدم سنيته وكيف نحكم بعدم سنيته مع ورود ما يدل عليه وهو لم يذكر ما يدل على عدمه فتامل ذلك فانه مزلة اقدام وقد ضل بسببه كثير من الناس كما هو مشاهد في كثير من فتاوى متاخري المتاخرين (من فتاوى ابن زياد المدابغي)

قوله وان لم يكن سورة كما مر عن المصنف

قوله وكونه وقتها ليس فيه شيء فتامل ح

قوله وعلى هذا فهو صريح بانه يقتصر على الفاتحة في الجهرية ايضا فتامل ح

نسخة الألوكة www.alukah.net

بعد الفاتحة لكن بعد سكتة وتقدم انها في حق الامام في الجهرية
بقدر ما يسع فاتحة المأموم ويشتغل الامام فيها بدعاء او قراءة
وهي اولى وتقدمت بقية الكلمات الست لامام ومنفرد اما المأموم
المأموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراءته لها ولان قراءة الامام
قراءة للمأموم فيسمع قراءة امامه في سكتة الامام المتعقبة ولا
يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات بعض الفاتحة
فان لم يسمع قراءة امامه لصمم او بعد او لاشتغاله بقراءة امامه ولو في
جهرية او سمعها لكن سمع صوتا ولم يفهمه قرأ السورة اذ لا معنى
لسكوته ولو سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه وقد تداركهما
او احداهما بعد سلام امامه قرأ السورة فيما تداركه ان لم يكن قرأها
فيما ادركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا فلا يخلو
صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قد قرأها فيما ادركه مع الامام
لم يقرأها فيما تداركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا
كان وجد الامام راكعا فاحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة
نوى مفارقته ووجد اماما آخر راكعا فدخل نفسه في الجماعة
وركع معه فقد سقطت السورة في الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقا
فلا يقرأها في باقي صلاته في ركعتي الصبح وكذا الجمعة والعيد
ونحوها وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات ان صلاه
بتشهد واحد والا لم يقرأها بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين
واولى غيرها وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا فرق
بين الصلاة السرية والجهرية ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها
في باقي صلاته وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة وهذا على ما
في بعض النسخ انما ذكر ذلك ثانيا لاجل التفريع الذي بعده وهو قوله
فلو قدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة فلو قدم
السورة الخ تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب اي السورة التي قدمها

قوله وفي السورة اذ لا معنى لسكوته قال وقد يقال لكن لا يقرأ في صبح يوم الجمعة ح آية فيها سجدة واعتمد م ر انه يسن لهما موم في صبح يوم الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه قراءة سورة السجدة اخذا بعموم كلامهم مد ابحثه

على الفاتحة ويعيدها بعدها ان اراد تحصيل السنة والتكبيرات
وبين مرها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان اتى بجلسة
الاستراحة ليلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يمد التكبيرة
وقت جلوسه للاستراحة لم يات بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر
اخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة
وهذا في تكبيرة الاحرام انتقالا واما تكبيرة التحرم فانه يندب الاسراع
به ليلا تزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه
المأمومون او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع
المأمومين كذا قال المحشي وظاهر ان الامام يجهر وان لم يحتج
اليه وقيد الشبراملسي كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان
الذكر وحده او مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يفر وكذا الاطلاق
في حق العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة
عند الرملي ويكفي قصد في التكبيرة الاولى عند الخطيب اما المنفرد
والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو امت
المرأة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها
اجنبي كما قاله في الجواهر عند الخفض اي الهوي للركوع
والسجودين فقول الشيخ للركوع ليس بقيد فلو جعل كلام المصنف على
اطلاقه او عممه للركوع والسجودين لكان اولى وحسن وقوله
والرفع اي النهوض من السجود فدخل في كلام المصنف التكبيرات
الخمس في كل ركعة فقول الشيخ اي رفع الصلب من الركوع صوابه من
غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الاول ولعل
لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والمعلوم انه يقول عند الرفع
من الركوع سمع الله لمن حمده كما مر ح به بعد وقول سمع الله لمن
حمده اي قول المصلي ذلك اماما كان او مأموما او منفردا فسنوي
الكل في سن ذلك واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا

قوله وان اتى بجلسة الاستراحة يستثنى من ذلك كما في المدابغي صلاة التسابيح فلا عبرة بالتشهد في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر وقوله لم يات بتكبيرة ثانية اي بل يقوم غير مكبر لكراهة تكبيرتين انتهى

قوله بخلاف العامي الظاهر انه راجع لقوله وكذا الاطلاق في حق العالم فيقتضي ان العامي اذا قصد الاعلام وحده ضر والمقتضى له انما هي صورة الاطلاق وهو مخالف لما تقدم له في تكبيرة الاحرام وعليه اي في الفرض يحمل ما في الخادمي من ان قصد الاعلام لا يضر من العامي وصرح به في كشف النقاب وقضى عبارته لكن يقتضي العامي الاطلاق بل قصد الاعلام فقط انتهى تأمل كتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله
لمن حمده ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر
غيرهم من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر
بما يسر به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع فما
يقع الان من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو
ناشئ من جهلهم وجهل الائمة حيث اقروهم على ذلك وبالغ بعضهم
في التشنيع على تارك العمل بذلك ومحل التشنيع عليهم ان كانوا
شافعية والا فعند الامام مالك يجهر الامام بالتسميع والمبلغ
بالتحميد حين يرفع الخ ظرف للقول المذكور وسبب ذلك
ان ابا بكر رضي الله عنه تأخر يوما في الصلاة فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم راكعا فقال الحمد لله فقال جبريل وقال سمع الله
لمن حمده وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عند الرفع من الركوع
سمع له او سمعه كما قاله الغليوبي على التحرير كغني لكن
الاول افضل كما هو ظاهر ومعنى سمع الله الخ قسمع الله لذلك
كناية عن قبوله والمجازاة عليه وقوله المصلي الخ كان اللائق
ان يذكر المصلي في قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده ويحذفه هنا
ليكون على القاعدة التي مر في الحذف من الثاني لدلالة الاول دون
العكس واجيب بانه انما خالف القاعدة لانه لو قال في قوله
ربنا الخ لاوهم ان القول مضاف لربنا فتوهم الامامية ان ربنا لك الحمد
مرادا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا او لربنا الحمد
فالصيغ سبع والاولى افضل عند الشيخين لورود السنة به وان
قال الشافعي رضي الله عنه في الام في الثاني اعني ربنا ولك الحمد
وهو الاحب الي اي لانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان
التقدير رب استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا او ربنا اطعنا

ولك

ولك الحمد على توفيقك لنا وكن زيادة ملئ السموات وملئ الارض
وملئ ما شئت من شئ بعد اي حال كون الحمد لو جسم ملئ السموات
وملئ الارض وملئ ما شئت من شئ بعدهما كالكرسي قال تعالى
وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام المحصورين
الراضين بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبيد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي ياهل الثناء فهو بالنصب
على انه منادى حذف منه حرف النداء وانت اهل الثناء فهو بالرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف والجد الحظ والغنى ومنك خبر لا مانع
الخ وما بينهما اعتراض وانما قيل وكلنا لك عبد ولم يقل وكلنا
لك عبيد لان القصد ان يكون الخلق على قلب رجل واحد فكان
الكل عبدا واحدا ولان معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فالافراد
مراعاة لذلك اذا انتصب قائما اي او اعتدل قاعدا فيما اذا
صلى من قعود والتسبيح الخ ويكره تركه حتى قالوا من داوم
على ترك التسبيح في الركوع عطلت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب
الشهادات وبين للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل
زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين والنكتة في تقديم الجار والمجرور في قوله لك ركعت
دون خشع لك سمعي الخ انه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله
بجميع ذواتهم قدم الجار والمجرور الدال على الحصر عليهم ولما لم تحصل العبادة
منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على اصل تاخير
المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وكناه عن هذه الحواس
لكونها تابعة للقلب وانما قدم السمع منها لانه افضل من البصر على
الراجح ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به اولانه

خبر لفظا انت معنى كما قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى
الخشوع عند ذلك ليلا يكون كاذبا ان لم يرد انه بصورة من هو
كذلك وقوله ومد المستقلة به قدمي مبتدا وهو عبارة عن ذاته خبره
سد رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان مثنى لقال قدماي والقدم
مونثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال المستقلة تنا
التاسيث وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الم وكان غير القيام
فان اراد الم اقتصار على التسبيح او الدعا فالتسبيح افضل
وادنى الكمال في التسبيح الخ واما اصل السنة فيحصل بمرة ولذلك
قال في الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة
سبحان ربي العظيم اي اسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا
وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم
على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكامل ذاتا وصفة
ثلاثا اي حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للامام والماموم والمنفرد
وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين
بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد احد على ذلك والتسبيح
في السجود ويسن ان يزيد من مر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين اي المصورين والم فلا خالق غيره تعالى وتاكد
طلب الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم اي
وادنى الكمال الخ واما اصل السنة فيحصل بمرة كما
تقدم سبحان ربي الاعلى اي علو مكانة ورفعة لا علو مكان
لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع
والاعلى بالسجود لان السجود افضل من الركوع والاعلى ابلغ من
العظيم فجعل الاعلى للاعلى وغير الاعلى لغير الاعلى

قوله وتكره القراءة في الركوع اي يقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القراءة بخلاف ما اذا قصد الدعا او اطلق مد بابلي

حال

حال كونه ثلاثا والثلاث سنة في حق الامام والماموم والمنفرد
وتسن الزيادة عليها لمن مر الى احدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع
والكمال في تسبيح الركوع والسجود مشهور اي وهو احدى عشرة
لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين
راضين بالتطويل كما مرت الاشارة اليه ووضع اليدين اي
الكفين وقوله على الفخذين اي طرفيهما وقوله في الجلوس اي وان لم
يحسن التشهد بل ان امكن ذلك للمصلي مضطجعا او مستلقيا سن
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتقييده
بالجلوس للغالب للتشهد الاول والم خير اي وللاستراحة والجلوس
بين السجدتين وانما افتقر الم على التشهدين لاجل قوله يبسط الخ
فان هذه الكيفية مختصة بهما وفي الجلوس للاستراحة والجلوس
بين السجدتين يبسط اليدين معا يبسط اليد اليسرى اي مع
ضم اصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يعوج بينها لتتوجه كلها
اليها وقيل يعوج بينها قليلا وحاذا بحيث تساعد روسها الركبة
اي حالة كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هي مساعدة روس
اصابعها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها اولا منشورة
فيضعها اولا منشورة ثم يقبضها كما في م ر والرملي وابن حج اي
اصابعها اشار الى تقدير مضاف في كلام المصنف ويرد عليه الاستثناء
الذي بعده الم المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى
سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانها
يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها عند التسبيح وكل
الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير
بها ولو عند فقد يمناه لانه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط
فلا يقبضها هذا هو مفاد الاستثناء والافضل قبض الابهام
بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو اراد

قوله كما في م ر وحج لكن في حج يكون في القبض كما في الضم اصابعها وفيها كما في المغني والاسنى وقضية عبارة المنهج ان القبض كالضم

معها او قبضها فوق الوطى او حلق بينهما وفي التحليق وجهان
اصحهما ان يحلق بينهما بوضع رأس احداهما في رأس الاخرى وثانيهما
ان يضع انملة الوطى بين عقدتي المبهام التي بالسنة لكنه خلاف
الافضل فانه يشير بها الخ وخصت المسبحة بذلك لان فيها
عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوطى فان لها عرقا متصلا بالذكر
ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها وينوي بالاشارة بالمسبحة
التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه رافعا لها
اي حال كونه رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة
ويدوم رفعها الى القيام في التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير
ولو كان له سبابتان اصليتان كفى رفع احداهما حال كونه متشهدا
فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له
الرفع ايضا كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه
وذلك اي المذكور من الاشارة بها مع الرفع وقوله عند قوله
الا الله فيمتد الرفع عند نطقه بالهمز ولا يرفع قبله على
الاصح وقيل يرفعها من اول التشهد كما حكاه ابن النقيب ولا
يحركها اي لا يسن تحريكها وقيل يسن وقد ورد كل منهما في خبر وقال
البيهقي والخبران صحيحان وانما قدموا الاول على الثاني لان عدم
التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه
التحريك مع احتمال ان يكون المراد بتحريكها في خبر رفعها مرة واحدة
على انه يمكن انه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين فان حركها كره
ولا تبطل صلاته في الاصح هو المعتمد لان حركتها خفيفة وقيل تبطل
صلاته ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر ان محل الخلاف ما لم تتحرك
الكف والا بطلت الصلاة جزما والافتراش والحكمة فيه ان
الحركة عنه اخف في جميع الجلسات بفتح اللام افصح من اسكانها
حتى جلوس المصلي قاعدا للقراءة كجلوس الاستراحة وهو جلوس

لطيف

لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ويستحب المواظبة
عليه ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة والافضل ان لا
يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يخفى تطويله وان كره عند
الرملي خلافا لابن حجر وادخل بالكاف جلوس المصلي قاعدا
للقراءة وجلوس المسبوق والسامي وهو من طلب منه سجود
السهو ولم يقصد تركه بان قصد السجود او اطلق على المعتمد فان
قصد تركه تورك فان عن السجود بعد ذلك افترش وعكسه
بعكسه على الاوجه المعتمد والافتراش ان يجلس الخ بيجي
بذلك لانه افترش فيه رجله جاعلا اي حال كونه جاعلا وقوله
وينصب بالنصب عطف على يجلس وكذلك قوله وينصع وقوله
لجهة القبلة اي موجها لها الجهة القبلة والتورك وحكمته
التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة
الاخيرة اي التي يعقبها السلام والتورك مثل الخ كما يذلك
لانه يلصق فيه وركه بالارض الى ان المصلي الخ اي لكن المصلي
الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش ويلصق بضم الياء
مضارع الصق اما المسبوق الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا
في غير المسبوق والسامي فيفترشان يستثنى من المسبوق
ما لو كان خلف من يتورك محاكاة لصلاة امامه ويستثنى
من السامي ما لو كان خلفه قصد ترك سجود السهو فانه يتورك
ح كما مر والسليمة الثانية الخ ان يعرض عقب السليمة الاولى
مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء وقت المسح ونحو ذلك فلا تسن
الثانية في هذه الصور اما الاولى الخ مقابل لقوله الثانية ث
تتمة يندب ان يتعوذ بعد تشهده الاخير من العذاب والفتن
الخ اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن

قوله ويستثنى من السامي الخ اي فيما
ان جلوسه مع داخله فيه جلسات الافتراش
والجلسة الاخيرة بالتي يعقبها السلام
وليس واحدا منها بمستثناة فالاولى
حتى يحتاج لاستثنائه فالاولى
اسقاطه تامل كتبه

فتنة المسيح الدجال وبين الدعا بغير ذلك كاللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وبين ان يجلس بعد الصلاة ليأتي بالذكر والدعا الوارد بين بعد
الصلاة لان ترك ذلك جفوة بين العبد وربه ولان الدعا مستجاب
بعد الصلاة اي هذا فصل في بيان ما تطلب
فيه المخالفة بين الذكر والانثى وانما ذكر هذا الفصل عقب السبيتين
لان غالب ما فيه هيئة في الصلاة وافرده بترجمة مع ان غالبه
من السبيات والعكس لان المقصود التفرقة بين الرجل وغيره واما
تلك السبيات فجامعة في امور اي في بيان امور وهي خمسة او اربعة
على اختلاف النسخ تخالف فيها المرأة الرجل اي تخالف في هذه
الامور الانثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الانثى ولو
صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيرا واسند المخالفة اليها مع ان كلا مخالف
للاخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف في الصلاة اي
من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط اعترض عليه
بان في كلامه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لان قوله فيها
متعلق بتخالف وكذلك في الصلاة متعلق بتخالف ايضا واجيب
بانهما ليا بمعنى واحد لان الاول للسببية والثانية للتعدية
وبان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد
وذكر المصنف ذلك اي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل او من تخالف
فيه المرأة الرجل في قوله اي بقوله ففي بمعنى الباء متعلق بقوله
ذكر والمرأة تخالف الرجل اي حالة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا
بقوله في الصلاة وتخالفه ايضا في الصوم حيث لا تصوم في الحيض
والنفاس وفي الحج حيث يجب عليها تغطية راسها وكشف وجهها
ولا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام

قوله في

في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا فعلى النسخة الاولى
تعد المجافاة واحدا والاقلال ثانيا والجمر في موضع الجمر ثالثا
والتسبيح اذا نابه شيء رابعا وكون عورته ما بين سرته وركبته
خامسا وعلى الثانية تعد المجافاة والاقلال واحدا والجمر في
موضع الجمر ثانيا والتسبيح اذا نابه شيء ثالثا وكون عورته ما
بين سرته وركبته رابعا وكل من النسختين صحيح فالرجل الخ
اي اذا اردت بيان ذلك فاقول لك الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق
بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشانه لشرفه عليها
يجافي الخ اي ان كان ساترا لعورته والا ضم بعضه الى بعض كالمرأة
ولو في الخلوة اي بل في مع تقرير اللازم والا ولى ان يقول اي
يباعد لان المجافاة المباعدة ويقال عند فلان جفوة اي بعد
مرفقيه عن جنبيه اي في الركوع والسجود اخذا مما بعده فقوله
فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبي ولو
عمم لكان اولى وحسن وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه
لكن كتب المذهب كشرح المحلي وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب
ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمد بعض المشايخ وعليه فلا يجافي
مرفقيه عن جنبيه في قيامه ويقل بضم حرف المضارعة لانه
مضارع اقل بمعنى رفع يقال اقل الشيء بقله وقوله اي يرفع
بطنه عن فخذيه اي لانه انشط للعبادة وابعد عن هيئة الكسالى
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود كما في شرح مسلم عن
العلما في الركوع والسجود هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم
الركوع على السجود لكونه متقدما عليه في الخارج وفي بعض النسخ
في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه
وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فاقتصاره على السجود
لانه مظنة الالصاق ولانه افضل من الركوع فكان اهم كما نبه السيد البري

وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ للخطيب ويجهر في موضع الجهر
اي ويسر في موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين
الرجل والمراة وتقدم بيانه في موضعه عمارية ثم وهو الصبح
واولتا المغرب والعشاء والعيدان ه وتقدم ان فيها قصورا اذ بقي
منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خسوف
القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر واذا نابه اي اصابه شيء سواء كان
مباحا كاذنه في دخول الدار للمستاذن عليه او مندوبا كتنبيه
امامه اذا سهى او واجبا كانذار اعمى ونحوه كغافل عن الوقوع في مهلك
فان لم يحصل الله بالكلام او الفعل المبطل وجب وبطل به الصلاة
على الاصح او حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه
على شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابها شيء الخ
فالتسبيح والتصفيق كما يباحان للمباح ويندبان للمندوب
ويجبان للواجب ويحرمان المحرام ويكرهان للمكروه فتعتبر بهما
الاحكام الخمسة فقولهم يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمراة
مرادهم به بيان التفرقة بين الرجل والمراة لا بيان حكم التنبيه
سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في الصلاة
فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المراة كان
خلاف الاولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع
في المحشي وظاهر قول المصنف انه لا تحصل السنة بغير التسبيح
كلا اله الا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه
لانه لم يرد فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ ويشترط قصد
الذكر في كل تسبيحة كما انه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على
المعتمد عند الرملي وقيل يشترط قصد عند التسبيحة الاولى فقط
كما انه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط ولا بد
من قرن قصد الذكر لجميع اللفظ لانه اضيق من كناية الطلاق كما نقل

عن

قوله ولو نهارا راجع
للاستسقاء فقط اذ لا
يتصور صلاة خسوف
القمر نهارا كما هو معلوم

عن الرملي وابن حجر فان خلي حرف عن القصد بطلت صلاته
او مع الاعلام اي او قصد الذكر مع الاعلام اي الله فدام او اطلق
في تزليه قلاقة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الظاهر ان
يقول فان اطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته ضعيف والمعتمد انها
تبطل في صورة الاطلاق خلافا لمن ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده
وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد
الذكر في جميع اللفظ عند كل حرف او الاعلام فقط اي او بقصد
الاعلام دون الذكر وقوله بطلت اي ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل
على قياس ما تقدم في المبلغ فحمل التفصيل في العالم وعورة
الرجل اي الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا
ولاه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من المميز وفي
كلامه اظهار في مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر ان يقول
وعورته خصوصا وقد اضمر قبل في قوله واذا نابه الخ ما بين
سرته وركبته اي في نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال
وعند النساء المحارم واما عند النساء الاجانب فعورته جميع بدنه
وفي الخلوة السوءتان فقط كما تقدم اما هما اي السرة والركبة
وقوله فيهما من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما فوقهما اي توقف
السرة والركبة فليس من العورة ايضا والمراة لو قال وغيره
ليشمل الخنثى لانه كالانثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمراة ويمكن
ان يقال مراد المصنف المراة ولو احتياطا فيدخل الخنثى في عبارته
في الخمسة المذكورة هكذا في بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها الى
بعض شيئين ضم مرفقها الى جنبها والصاق بطنها المخذ بها وان
افتقر الثاني على الثاني وكان المولى له ذكر الاول ايضا وفي بعض النسخ
في الامور الاربعة المذكورة وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيا واحدا فتامل

وهو عطف على قوله ما

قوله ما لم يكن عاميا او صريحه
ان قصد الاعلام فقط غير مبطل
من العامي وهو كذلك لكن قوله
على قياس ما تقدم في المبلغ على مثل هذا فاعتمده
مع انه عبارته هنا كما هنا
قصد الاعلام بقصد من العامي بخلاف
الاطلاق وقد بينا عليها هناك
تامل كاتبه

قوله والا ما فوقهما المراد ما فوق
السرة فقط اذ يصدق عليه انه فوق
الركبة بالاولى والا يندفع بما صنعه
وجاء له عليه المحشي كلامه وكلام
الملتقى فالاولى للمحشي تغيير ضمير
التثنية في كلام الشارح بما فسرته به
ويعد فلو قال الشارح والا ما فوقه
السرة ولا ما تحت الركبة لكان اولى
واحسن تامل كاتبه

من النسختين صحيح فانها تضم بعضها الى بعض اي لانه ستر
لها ومقتضى اطلاق المصنف انها تضم بعضها الى بعض حتى ركبتيها
وقدميها والتفريق بينهما انما هو في الذكر فقط كما ذكر عليه عبارة
الرملي ومي ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر
انتهت خلافا لقوله ابن قاسم يباح تفريج بينهما كالرجل
فتلصق بطنها بفخذيها اي وتضم مرفقيها لجنبيها وكأن من
حق الشان يذكر لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجل وتخفض
صوتها اي بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الاجانب
دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع
صوت المرأة ولو مغنية عند امن الفتنة بان كان لو اختلى بها
لم يقع بينهما محرم ان صلت بحضرة الرجال الاجانب اي جنسهم
ولو واحدا ومثلهم الخناثى فلو رفعت صوتها لم تكره والحضرة
بتثليث الحاء والخنثى بيسر ان صلى بحضرة الرجال الاجانب كالمرأة
بل بيسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال انوثة القاري ودكورة السامع
ومن قال يجهر في هذه فقد سهى واما بحضرة النساء فيجهر لانها اما
ذكر او انثى وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فما في المجموع من انه
يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان معا
كما تقدم فان صلت منفردة عنهم اي بان كانت في الخلوة او
مع النساء وقوله جهرت اي في موضع الجهر كما هو ظاهر واذا نابها
اي اصابها ولم يغره الخ لعلمه مما تقدم وقوله شيئا اي مباحا
كان او مندوبا او واجبا او حراما او مكروها كما مر صفقت
اي وان كانت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد لانه وضعها
خلافا للزركشي ومن تبعه حيث قال انها تسبح وغير التصفيق
وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة وكذا لو صفق الرجل
فانه لا يضر وان كثر وان توالى والفرق بينه وبين دفع المار

(هامش) قوله عن الرجال الاجانب ومثلهم الخناثى

واتقاذ

واتقاذ نحو الغريق ان الفعل هنا خفيف فاشبه تحريك الاصابع
في سبحة او لحوج بخلافه في ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق
ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد
الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق ان التسبيح لفظ يصلح لقصد
الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف في التصفيق خارج
الصلاة فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا
هو المعتمد عند الرملي وقيل يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه
نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الارشاد وقيل يحرم
ان قصد به التنبيه بالتاء من وظيفتهن والا كره وهذا كله
فيما اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه لتنبيه الذكر كما يفعله الغفرا
او لضبط الانغام كما يفعله الغفر في الليالي او لتدريس كما
يفعله المدرسون في الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا بضرب بطن
اليمين على ظهر الشمال ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر
اليمين على بطن الشمال او عكسه او ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال
او عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال او عكسه فالحاصل
ان الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان
وانما لم تكونا مطلوبين لانهما يوهمان اللعب لجريان العادة بهما
فيه وهما واخلان تحت قول الشارح فلو ضرب بطنا ببطن الخ لانه
صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه فلو ضرب
بطنا ببطن بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها
ويجري ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت
صلاتها لان قصد اللعب منافٍ للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان
شأنه اللعب لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على
وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر الخ فانت تراه قد صرح بالتفهيم
ولو قليلا اي لان الفعل اذا قارنه منافٍ ضر وان قل وقوله مع

علم التحريم اي بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها
بالجهل بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة حتى لو اشارت والخنثى كالمرأة اي في
باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو اخر ذلك عن
قوله وجميع بدن الحرة الخ لكان اولى لان الخنثى كالمرأة فيه ايضا
فلو احرم عنه رجع له ايضا وجميع بدن المرأة الخ اي حتى باطن
قدميها على المعتمد ولا يخفى ان هذا هو الخامس من الامور التي
تخالف المرأة فيها الرجل وجعله الحشي مستدركا ولعل وجهه انه
تقدم ذكره في شروط الصلاة وانت خبير بان ذكره هنا من حيث
مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت ان الخنثى مثلها
فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته او الثاني على ما
اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الا وجهه وكفيه ثم عرض له
انكشاف ما عدى ما بين السرة والركبة فلا تبطل خ لانا تيقنا
الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان
بعيدا لان الغرض انه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته
كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته
وركبته اولى من التناقض وتقدم انه قال وهذا فتوح من
العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك
الرملي واعتمد البطلان مطلقا كما مر في شروط الصلاة عورة
اي في الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها في الصلاة
الا وجهها وكفيها اي من رؤس الاصابع الى الكوعين ظهرا وبطنا
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وهذه اي العورة المذكورة وهي جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وقوله عورتها في الصلاة[3] اما خارج الصلاة فعورتها
جميع البدن اي عند الرجال الاجانب واما عند النساء المسلمات او

[1] قوله ولو اشارت الخ اي مع وجود ما يستر عورتها وقيل تبطل مطلقا
[2] قوله على ما اذا شرع في الصلاة وهو الخ عبارة الخطيب بخلاف ما لو شرع في الصلاة وهو
[3] قوله وقوله عورتها في الصلاة الخ عبارة شرح المنهج وعورتها في الصلاة جميع بدنها
[4] قوله الرجال الخ عبارة شرح المنهج الرجال الاجانب

الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا في الخلوة وعورتها
عند النساء الكافرات ما عدى ما يبدو عند المهنة كما تقدم
والامة اي الجارية ولو مبعضة وقوله كالرجل اي في الصلاة اما
خارجها فكالحرة كما وجد في بعض نسخ الشروح وهذا مستثنى من
الاطلاق السابق في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء فان
المرأة فيه شاملة للامة فتكون عورتها الخ تفريع على قوله
والامة كالرجل والحق بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة
للاتفاق على ان رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا
دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع في القياس ان يكون علة
في الحكم كالاسكار في قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار في كل
والرأس ليس كذلك اجيب بان ذلك انما هو في قياس العلة
وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك

فصل

اي هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة
عقبه بذكر ما تبطل به وعدد مبطلات الصلاة فالمقصود
من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وان لم يكن مستوفيا لها كما سيأتي
وبذلك تعلم ان قول الحشي لو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وحسن
غير ظاهر لما علمت من ان المقصود بيان عدد المبطلات واما احكامها
نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك
قول المص والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا وهذه المبطلات ان
قارنت ابتدا الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها
ابطلتها والذي يبطل الخ لا يخفى ان الذي مبتدا لخبر احد
عشر شيا وعشرة اشيا على اختلاف النسخ ولما كان الذي جمعا
في المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا في اللفظ صح الاخبار
عنه بذلك ومراد المص بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت
الاشارة اليه به لا حاجة اليه بل هو مضر لان لفظ يبطل في كلام

قوله لان لفظ يبطل اي ضد الخ عبارة الشرقاوي على التحرير ويبطل بفتح الباء وضم الطاء
علم النقل عن المص والا فنصب الصلاة على المفعولية كما هو ظاهر وقوله بفتح الباء وضم الطاء
وقوله ورفع الصلاة على النائبية عن الفاعل كما يأتي
قوله ولما كان الذي الخ عبارة الشرقاوي قوله احد عشر شيا ويجوز في احد النصب على التمييز
والرفع على النيابة عن الفاعل والاضافة على الاول من اضافة العدد الى المعدود وعلى الثاني
من اضافة الجزء الى الكل والمعنى يبطل الصلاة شيا من احد عشر شيا او شيا من عشرة اشيا
على اختلاف النسخ الخ
قوله والذي يبطل الصلاة الخ عبارة الشرقاوي قوله والذي يبطل الصلاة الخ اي الشيء الذي
يبطل الصلاة الخ
قوله لا حاجة اليه بل هو مضر الخ عبارة الشرقاوي قوله لا حاجة اليه اي لان المقصود
هو الاشارة الى كلام المص

المم بضم المثناة التحتية مضارع ابطل وفاعله ضمير مستتر
عايد الى الذي والصلاة مفعول به وزيادة الم لفظ به تسدعى
قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة
فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل ذلك اذا كان لفظ به
من كلام الم كما في بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما في بعض
اخر فلا اشكال ح وتعين قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية
وكون الصلاة فاعلا والعايد هو الضمير في لفظ على هذه النسخة
الصلاة اي فرضا كانت او نفلا ومثلها سجدتا التلاوة والشكر
وصلاة الجنازة احد عشر شيأ اي بعد الاكل والشرب متعمدين
وفي بعض النسخ عشرة اشياء اي بعدها شيأ واحدا وعلى كل فالمراد
التقريب للمبتدي والم في تزيد فان منها تطويل الركن القصير
عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف الماموم
عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال
اما نخاعة وصلت لحد الظاهر وامكنه مجها ولم يفعل ٢
الكلام اي لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس والم ادبه النطق ولو بحرفين وان لم يفهما
او حرف مفهم نحو قم من الوقاية وع من الوعي بخلاف حرف غير مفهم
ما لم يكن قاصد المرتين بكلام مبطل والا بطلت صلاته لانه
نوى المبطل وشرع فيه ولحرف المد ودمع مدته حرفان فتبطل
بهما الصلاة سواء كانت مدته الفا او ياء او واوا ولو كان الناطق
بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر
التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله علي صلاة او صوم
او عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر التبرر مناجاة لله تعالى
بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد ويستثنى ايضا اجابة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ممن ناداه ولو بعد موته خلافا للتقي السبكي
بقوله

قوله والم ادبه النطق اي ولو من بدء اور جل احد ان تلفظ ذلك العضو باختيار صاحبه والا فلا يضر بمعلوم انه انما يسمى نطقا اذا سمعه معتدل السمع فان لم يسمع او سمعه حديد السمع فلا ضر له في م د وقال ع ش على م ر ويضر سماع نفسه وان لم يسمع غيره لان المدار على النطق مع الاسماع وقد وجد انتهى والفقه البجيرمي على المنهج

قوله ولا تبطل به الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله لنبي رسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اولا المعتمد انها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل به الصلاة واجابة الوالدين حرام في الفرض لان قطعه حرام جايزة في النفل ثم ان شق عليهما عدمها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتعبيد المحشي تبعا للقليوبي الجواز بقوله ان شق عليهما عدمها يقتضي انه ان لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفل جايز ولو بلا سبب فكان الصواب ان يقول والاولى الاجابة ان شق عليهما عدمها كما في عبارة الرملي وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل اي الخالي عن الحروف كان نهق نهيق الحمير او صهل صهيل الخيل او حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب وكذا لو اشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للغطين او غيرهم والتنخح والضعك والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والتنخح من الم او الم او السعال والعطاس ان ظهر بشيء من ذلك حرفان او حرف مفهم بطلت به الصلاة والا فلا نعم يعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كلمة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل به صلاته ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ولو عند الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الم اذا صار مرضا ملازما له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ويعذر في خصوص التنخح ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة ولا يعذر في التنخح لسنة كالجهر والسورة وتكبير الانتقالات

قوله المعتمد انها تلحق اي مثلها في هذا الحكم بقية الانبياء وكذا الملائكة لعصمتهم ولو لنبينا وبني آدم عليهم الصلاة والسلام وجبت الاجابة ودلالات الصلاة تغليبا للمانع كما في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤ ان احتيج اليه ليعلم المأمومون بانتقالات الامام وكانت
الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الاولى من الجمعة وكالصلاة
وكالمعادة فيعذر فيه لذلك العمداي مع العلم بالتحريم وبانه
في الصلاة اما مع عدم العلم بان سبق اليه لسانه او مع عدم العلم
بالتحريم او مع العلم بانه في الصلاة فان كان ما اتى به كلاما
قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية قال خذ ما من قصد ذي
اليدين لم يضر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف
من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان
كان كثيرا عرفا وضبط باكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع نظم
الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر فغي المفهوم
تفصيل فلا يعترض بان القيود المذكورة انما يحتاج لها في القليل
دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك
فقد اشتهر ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل
بطلانها لا تنتفي عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه
بتحريم الكلام لان هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما اتى
به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كان
قال لامامه اقعد او قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة
مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام
ابن المقري في روضه وكذا لو سلم ناسيا كان سلم من ثنتين ظانا كمال
صلاته ثم تكلم يسيرا بشرط ان لا ياتي بافعال مبطلة وان لا يطا
نجاسة ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم
قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة
واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته لانه بعد سلامه
الثاني واما سلامه الاول فكان نسيانا فلا يضر واما المأموم فلانه

يظن

قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام هو
على تقدير مضاف اي مع علمه
بتحريم بعض افراد جنس الكلام والا
فالجنس الذي يعلم من تحريمه وجود
فيما اتى به اذ لا وجود للجنس
الا في افراده كما في المدابغي

يظن ان الصلاة فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكنه يسن
له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله
عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو
علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد ولا يعذر اذ حقه
بعد العلم بالتحريم الامر بالكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم
الكلام في الصلاة بطلت صلاته كما لو نسي النجاسة على ثوبه
الصالح لخطاب الآدميين اي الذي شانه ان يقع بين الآدميين
في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة او غير العاقل
كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
واحترزت بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر
والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله
عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله اما خطابه
تعالى كاياك نعبد واياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسوله
صلى الله عليه وسلم كما لو سمع ذكره فقال اللهم صل عليك يا رسول
الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كان استاذنه شخص في
اخذ شيء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو
مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة
وان بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة
كاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى
وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث
القدسية ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقال
استغنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق
الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا وكذا لو قال انا المذنب وانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغفور كم احسنت الي واسات ان الاذن متضمن للثنا والدعا
سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا فالاول كما لو قال لامامه اذا قام
لركعة زايدة لا تقم او اقعد او هذه خامسة والثاني كما لو تكلم
بكلام اجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به اجماعا قاله في
المجموع والعمل اي الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك في
شدة الخوف او في النفل في السفر اذا مشى او حرك يده او رجله
على الدابة لحاجة ويستثنى ايضا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
بالفعل كما ان اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط المواظبة
فان طلبه بالقول اجابه به وان طلبه بالفعل اجابه به قل او كثر
فيغتفر ذلك وكذا الاسراع بالمحتاج اليه واذا انتهى عرض النبي
صلى الله عليه وسلم امم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود
لمكانه الاول مالم يامره النبي بالعود اليه فلو كان اماما وتاخر
عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تاخره ويحتمل
ان يقال لهم الصبر حتى يتبين لهم الحال لاحتمال ان يامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالعود اليهم في مكانه الاول وهذا كله مالم يامرهم
النبي بانتظارهم له والا اتبعوه الكثير اي في العرف وضبط
بثلاثة افعال فاكثر ولو باعضاء متعددة كان حرك راسه ويديه
ويجب ذهابه اليه وعوده امرة واحدة مالم يسكن بينهما وكذا
رفع الرجل سواعادت لموضعها الذي كانت فيه اولا اما ذهابها
وعودها فمرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة ومي النطة
وكذا تحريك كل البدن او معظمه ولو من غير نقل قدميه ويحمل
البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف
فلا بطلان كما لو حرك اصابعه من غير تحريك كفه في سبحة او حل او عقد
او حرك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره ولو مرارا متعددة
متوالية اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل

القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل او كثير فالمعتمد انه لا
يبطل وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف
الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الابطال لان العمل يتعذر
الاحتراز عنه ففعي عن القليل لانه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام
العمد واما غير العمد فقد سبق انه لا يضر قليله المتوالي
اي المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول
ولا الثالث منقطعا عن الثاني وقيل بان لا يكون بين الفعلين
ما يسع ركعة باخف ممكن وقيل بان لا يطمئن بينهما والمعتمد
الاول واذا اقتضى كلام المحشي ان ضابط التوالي ان لا يكون
بين الفعلين وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفا بحيث يعد العمل
الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا
على المعتمد المتقدم ولا يبقى النكير حينئذ خلافا للمحشي فلا يضر غير
المتوالي بالضابط المذكور ولو كثيرا جدا كثلاث خطوات
جمع خطوة بفتح الخا بمعنى نقل الرجل مرة واحدة واما بضم الخا
فهو اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا ولا فرق في البطلان
بين ان تكون الثلاث خطوات بعذر خطوة واحدة وبين
ان لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته
لانه قصد المبطل وشرع فيه بخلاف ما لو نوى الاثنتين بثلاث
خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد نيته ذلك بل بالشروع فيه
ولا فرق في البطلان ايضا بين ان تكون الافعال من جنس كالخطوات
المذكورة وبين ان تكون من اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل
عمدا اخيرا كان معدا وذلك اسمها موخر وهو عائد على العمل الكثير
وقوله او سهوا عطف على قوله عمدا فسهوه الفعل المبطل كعمده
اما العمل القليل الخ مقابل للكثير والمراد بالقليل ولو احتمالا لاشتمل
ما لو شك في فعل هل هو كثير او قليل فلا يضر على المعتمد كما مر ومحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عوم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة فان كان
منه كزيادة ركوع بطلت به ان كان عمدا نعم ان قعد بعد الهوي
للسجود قدر قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عمد في الصلاة
غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم
الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا فكان قاطعا
لنظم الصلاة لان تغييره لها اذا زيد اشد فلا تبطل الصلاة
به اي بالعمل القليل ولو عمدا فعمد كسهوه في عدم ابطال الصلاة
نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته والحدث اي ولو من فاقد
الطهورين على المعتمد لان صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها
كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه الاسنوي من عدم
بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن
مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة
الاولى اما اذا الحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لا يضر
لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يوثر وينبغي لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم الناس انه رعف ستر اعلى
نغم وكذا اذا الحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها
او اقيمت بالفعل الاصغر والاكبر عمدا او سهوا ولو من دائم الحدث
غير حدثه الدايم وحروف النجاسة لا حاجة الى لفظ الحروث
الا لاجل مراعاة البطلان مع انه لم يراع ذلك في سابقه فلو قال
والنجس لكان انسب بقوله والحدث وسواء كان حروث النجاسة
على ثوبه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل او بدنه حتى
داخل انفه او فمه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك كالظاهر
بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ امر النجاسة كما مر التي لا يعفى
عنها اما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها ولو وقع الاخذ
كالمستثنى من قوله وحروث النجاسة وقوله على ثوبه او بدنه

فنحاها

فنحاها حالا وقوله يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطبة اذا القاها
بما وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل له بان وضع يده على
الطاهر ودفعه نعم يجرم القاوها في المسجد ان لزم تنجيسه بها
فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستانفها حيث اتسع الوقت
والا رماها واتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد فنفض
ثوبه حالا اي قبل مضي اقل الطمانينة ومثل نفض الثوب
القاوه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فيها فكذا في
اوجه الوجهين وهو المعتمد وانكشاف العورة اي كلها او
بعضها مما يجب سترة لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون
الكشف اشارة الى انه لا يشترط ان يكون بفعله كما لو طيرت الريح
ستره الى مكان بعيد او قريب ولم يستر عورته في الحال عمدا
فبض كشفها عمدا ولو ستره حالا وبغض كشفها سهوا ان لم يستر ها
حالا والا لم يعف وعلم ان وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر الا
باعتبار ما ينشا عنه وهو الكشف كما قاله بعضهم فان كشفها
الريح الخارج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد او غير مميز فبض ولو
ستره حالا فالريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من
انه ليس بقيد بل غير الريح مثله فالمعتمد المستغني عن الاستثناء قولها
وحرثها خلافه لان غير الريح له اختيار في الجملة فستره في
الحال اي قبل مضي اقل الطمانينة وقوله لم تبطل صلاته اي لانه
يغتفر هذا القدر من اليسير ما لم يتكرر ويتوالى بحيث يحتاج في
الستر معه الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته وبغير
النية اي ولو الى صلاة اخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة
اخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا
ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فلم من ركعتين ليدركها
لم تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعا فان كان

فولي بان وضع يده اي الاولى كان وضع اي ذي مثله ما لو صب عليها الماء فوارا فطهر المحل حالا او نحو ذلك كتبه

قوله ولا تبطل صلاته اي على الاوجه خلافا للمغني والنهر لانا لا نسلم ان البطلان بالعمل الكثير لا بد ان يكون بالانكشاف تامل كتبه

قوله على ثوبه اي الذي لا يعفى عنه كما مر ص ٥١

قوله غير حصير الدايم اما حدثه فان حصل بالمقصد بعض فرض او نفل والا فلا فتنبه لهذا الموضع فانه مهم تامل كتبه

قوله لانه لا حاجة الى لفظ الحروث اي بل يكفي ان يقال ان كان بانا مطلقا تنجس حروثها او بعد انفصالها ان كان منها في اثناء الصلاة او بعدها فعفو تامل كتبه

ضيقا بان كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت
حرم القلب فلو قلبها بخلا معينا كره كعتى الضحى لم تصح او كانت
الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا
يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتدا
به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام لثالثة من الثلاثية او الرباعية
لم يندب القلب بل يباح وكذا لو كان في الاولى ولو من الثنائية
له القلب لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة
كان ينوي الخروج الخ اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشيء وان
لم يعلم وجوده فيما لمنافاة ذلك كله للنية وقول من الصلاة
بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم والاعتكاف والحج او العمرة
فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة اضيق بابا منها والاستدبار
القبلة اي جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد بل المدار على التحول عنها
بصدره ولو بثمنة او بسرة حتى لو حرف انسان فهر اعنه بطلت صلاته
ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها الجاهلا
او ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة
في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره
الالتفات بالوجه بمنة او بسرة الا لحاجة فلا يكره كان يجعلها
خلف ظهره اي او ينحرف عنها بصدره فالاستدبار لين يقيد كما علمت
والاكل والشرب بضم الهمزة والشين بمعنى الماكول والمشروب
كما يشير اليه قوله الخ كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا واما
الاكل والشرب بمعنى الفعلين فهما وان بطلت بهما الصلاة عند
كثرتهما ولو لم يصل الى الجوف شيء من الماكول والمشروب فهما داخلان
في العمل الكثير المذكور انفا كثيرا خبر كان معدم والماكول اسم ما
موخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي
فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بالكثير

من

قوله كما لو كان يصلي الظهر الخ
اي لان الاقتداء بالحائض لا يسن وان كان
صحيحا فذكر ذلك ليخرج به القلب
والقطع فللمراد بالمشروعية
ما يعم المطلوبية كما في المغني

قوله بمعنى الماكول اي وان لم
يؤكل في العادة كالتراب كما في
مر خلافا لبعضهم ولا تبطل الصلاة
بذلك الا اذا وصل الى ما يظهر
الصائم بالوصول اليه وصنه
بالفم اذن واصطبل ودبر وراس
كما في ق د ما خلا ع ك خ المدابغي
نقلا عن سم

من الجاهل والناسي وفرق بين الصوم والصلاة بان للصلاة هيئة
مذكرة بخلاف الصوم وهذا انما يصلح فرقا في الناسي دون الجاهل
والفرق الصالح فيهما ان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير من
ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف اوقليلا اي ولو من
الريق المختلط بغيره ولو كان بغمه سكر مثلا فذابت فابتلعه
بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة
غالبا ما لو اكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم اكل قليلا عامدا فان
ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان
فلما اكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور
بظنه البطلان ولا امساك فيها الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة اي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله جاهلا
اي او ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانها تبطل صلاته لندرة الاكل
فيها ولا بد في الجاهل ان يكون معذورا بان قرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء تحرزهم ذلك اي القليل من الماكول والمشروب

والقهقهة هي ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك
ولذلك قال الخ ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها
ان ظهر بها حرفان فاكثر او حرف مفهم فالبطلان فيها افحش جهة الكلام
المشتملة عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فينقض
اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به
الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما سئل عن
ذلك فقال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له كما بخط المدابغي
والردة اي ولو صورية كالواقعة من الصبي فتبطل بها الصلاة
كما نقل عن والد الروياني لمنافاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية
وهي قطع الاسلام اي استمراره ودوامه وقوله بقول او فعل
اي او عزم فالاول كان يقول الله ثالث ثلاثة والثاني كان يسجد

بخلاف نحو مكره ومعذور

و وضح قوله غالبا

لصنم والثالث كان يعزم على الكفر غدا اي هذا
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما
يجب عند العجز عن القيام او القعود او الاضطجاع وهذا الفصل
معقود لشيئين وغالب ما فيه خلي عنه غالب الكتب المطولة
وانما ذكره المصنف زيادة في الايضاح للمبتدي شفقة عليه وقد جرى
على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه
ذكر اولا اركان الصلاة وابعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا
اجمالا بخلاف طريقة المتاخرين فانهم يذكرون الشيء اجمالا ثم يذكرونه
تفصيلا وركعات الفرايض اي وعدد ركعات الفرايض فهو
على تقدير مضاف كما في بعض النسخ التي نبه عليها الشارح بقوله وفي
بعض النسخ وعدد ركعات الفرايض والمراد الفرايض بحسب الاصل
ليخرج المنذور فانه لا حصر له وفي بعض النسخ المغروضة بدل الفرايض
اي في كل يوم وليلة اي ولو تقديرا ليشمل الايام الثلاثة من
ايام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم في صلاة
الخوف فتدبر اول وقوله الا في يوم الجمعة استثناء من قوله في كل يوم وليلة
وهو منزلة قيدين وعبارة الخطيب غير يوم الجمعة وجميع ما
ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد
سبعة عشر ركعة كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدود
مونث مذكور فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحرز
من اللبس والحكمة في كونها سبع عشرة كما قاله الامام الرازي ان
زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة
ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة
من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة
ساعة وزمن سهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان
فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى ان اعتدال النهار انما هو في يومين

من

من السنة فقط كما يقوله اهل الميقات وسهر الانسان من اوله ومن
اخره انما هو لبعض الناس قليلين ولذلك قيل هذا حكمة كما لا يرد
شهرا ولا تزد عليها اما يوم الجمعة الخ هذا محترز القيد الثاني
وقوله بعد واما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول
فاخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش
فعدد ركعات الفرايض في يومها خمسة عشر ركعة كان القياس
خمس عشرة ركعة لما مر الآن الخ متبع مثل صنع المصنف مجاراة له
وانما كان عدد ركعات الفرايض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة
لان الجمعة خامسة يومها لكن هذا اذا لم تجب صلاة الظهر ايضا
ولو كانت تسع عشرة ولا يخفى ان الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون
سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة
وثمان تشهدات واما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال
واما عدد ركعات السفر في كل يوم وليلة وقوله للقاصر اي بالنسبة
للقاصر واما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر وقوله
فاحدى عشرة ركعة اي لان كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان
عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى
عشرة ركعة ولا يخفى ان الاحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون
سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست
تشهدات واما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال كما علمت
وقوله اي قول المصنف ما يعرفهم على كثير من الطلبة
فيها اي الفرايض او ركعات الفرايض فالضمير عايد اما للمضاف
او للمضاف اليه وقد علمت ان جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة
الحضر وغير يوم الجمعة اربع وثلاثون سجدة اي لانها سبع عشرة ركعة
فكل ركعة سجدتان فاذا ضم اثنتي عدد السجدتين في سبع عشرة
عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو اربع وثلاثون في الصبح اربع

سجدات وفي الظهر ثمان سجدات وفي العصر كذلك وفي المغرب
ست سجدات وفي العشا ثمان سجدات واربع وتسعون
تكبيرة بتقديم المثناة على السين لان في كل ركعة خمس تكبيرات
تكبيرة عند الهوي للركوع وتكبيرة عند الهوي للسجود الاول
وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني
وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات
في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة
تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الاربع تكبيرات عند
القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة اربع وتسعون
تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الاحرام والباقي هنات
في الصبح احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة
وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة وتسع تشهدات
بتقديم المثناة على السين لان في الصبح تشهدا واحدا وفي
كل من الاربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس
واجبة وهي التشهدات الاخيرة واربع مندوبة وهي التشهدات
الاول في غير الصبح من الصلوات الاربع وعشر تسليمات اي لان
في كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي باعتبار ادنى الكمال
فان في كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود
الاول وثلاث في السجود الثاني فاذا ضربت التسع عدد التسبيحات
في السبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث
وخمسون في الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب تسع وعشرون
وفي كل ركعة اثنتان وعشرون تسبيحة واما باعتبار اعلى الكمال
فمي خمسمائة ولحدى وستون تسبيحة لان في كل ركعة ثلاث
وثلاثين في الركوع احدى عشرة وفي السجود الاول كذلك وفي السجود

الثاني

الثاني مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات في
سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وجملة الاركان
في الصلاة اي المفروضة وهي لخمس لكن المصنف انما اعتبر الرباعية
من حيث هي وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وان جعل ركنا
واحدا في فصل الاركان لاتحاد جنسها وسقط هنا الترتيب لكونه
ليس فعلا محسوسا واسقط ايضا النية الخروج لان كونها ركنا ضعيف
كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها
مائتين واربعة وثلاثين او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا
بعد الترتيب في كل صلاة مائة وستة وعشرون ركنا اي لان
في كل ركعة اثنا عشر القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة
فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجود الثاني
والطمانينة فيه فهذه تتكرر في كل ركعة وزاد عليها ستة اركان
لا تتكرر فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام في اول الصلاة والجلوس
الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى وعلى هذا ففي الصبح ثلاثون ركنا كما قال المص
لان الركعتين فيها اربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة
التي لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في المغرب ثلاث
واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا كما قال المص لان
المغرب ثلاث ركعات فيها ثمانية واربعون ركنا وتضم اليها الستة
مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الرباعية خمسة وخمسون
ركنا فكلام المص مبني على اسقاط الترتيب كما علمت الى اخره
كان الاولى حذفه لانه لا يظهر المراد لم يستوف كلام المص وهذا قد
استوفاه فلا محل لهذه الكلمة ظاهر غني عن الشرح غير مسلم
ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر ومن ثم عبر عن القيام بخمسة وخمسين الى اخره

قوله اي باعتبار ادنى الكمال واما باعتبار الرتبة التي فوقه فهي مائتان وخمس وخمسون وخمسة وخمسون تسبيحة لان في كل خمس عشرة ركعة ثلاثا وثلاثين وفي كل ركعة من الثلاث الباقية اثنتان وعشرون وباعتبار الذي فوق هذا وهي مائتان وتسع وخمسون لان في كل ركعة احدى وعشرين وباعتبار الذي فوق هذا وهي اربع مائة وتسع وخمسون لان في كل ركعة سبعا وعشرين واما باعتبار الكمال الاعلى فقد ذكره المحشي كاتبه

قوله كان الاولى حذفه لانه لا يظهر المراد لم يستوف الى اخره ممنوع بل المراد ظاهر فتدبر كاتبه

قوله في الصبح احد وثلاثون ركنا وفي الرباعية خمسة وخمسون ركنا كما قال المص وان الثلاث ركعات فيها ثمانية واربعون ركنا وتضم اليها الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان كما قال المص

قوله فاذا عددته كان كما قال المص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني من المعقود له هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا انه لما عد
الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة ان يتوهم ان الصلاة
لا تؤدى الا على هذه الوجه فاشار الى بيان انها تؤدى على الوجه
المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية
الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرا العجز في اثنا الصلاة
اتى بمقدوره كما لو طرات القدرة في اثنائها فانه يأتي بمقدوره
ايضا ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده بخلاف
نهوض القاعد فلا يجزيه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو اكمل
منه فلو قرا فيه شيأ اعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب
قيام بلا طمانينة ليركع منه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير
مقصود لنفسه واذ قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة انتصب
الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم رفع عامدا عالما بطلت
صلاته او بعد الطمانينة فعدم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى
حد الراكعين كما في اصل الروضة ومقتضاه انه يجوز له ذلك وبه
صرح الرافعي وقيد بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل
منتصبا وعلى المذكور يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل
اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله وهو اعتدال الركعة
من الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا
يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جواز وقضية
التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول معه وهو واجب
فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ اخذا بمقتضى التعليل فان قنت
قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت
مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر
جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود وقيل الشيخ عز الدين عن

رجل

رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يبقي الرمق من نبات الارض ونحوه
فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرايض وعن الجمعة والجماعة
فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى ترك فرايض الله تعالى
في الفريضة اي ولو فايتة في الصحة فيقضيها على حسب حاله
وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له القعود فيها مع القدرة
على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء
واذا تم ركوعه وسجوده لانه لم يرد كما في المنهج لمشقة تلحقه
في قيامه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله وهو مراد من عبر
بالمشقة الشديدة لان ذهاب الخشوع او كماله ينشا عن مشقة
شديدة ولذلك قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط
بل ما يشمل خوف الهلاك او الغرق او دوران الراس في حق راكب
السفينة او زيادة مرض او طول مشقة شديدة كما تقدم بعض
ذلك صلى الله الحديث عمران بن حصين السابق وهو انه
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد الناي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
على اي هيئة شاء اي من افتراش او تورك او نحوهما
ولكن افتراشه اي جلوسه مفترشا سمي بذلك لافتراشه رجله
وقوله في موضع قيامه ليس بقيد اذ مثله سايل الجلسات ما عدا
الجلوس الاخير وقوله افضل من تربعه اي وهو افضل من بقية
الكيفيات فيلزم من كون الافتراش افضل من التربع ان يكون
افضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل من شيء
افضل من ذلك الشيء والتربع معروف سمي بذلك لان الجالس
ادخل اربعته اي ساقيه وفخذيه بعضها في بعض في الاظهر
اي على القول الاظهر وهو المعتمد ومن عجز عن الجلوس اي بان

حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام صلى مضطجعا
اي لحديث عمران السابق والافضل ان يكون على جنبه الايمن
ويكره على الميسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا ويجب ان يجلس للركوع والسجود
ان لم يشق عليه فان عجز عن الاضطجاع اي للحوق المشقة
السابقة له من الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره اي لحديث
عمران السابق على رواية الباقي ورجلاه للقبلة عبارة
الخطيب والمحصاه للقبلة والاخمصان تثنية اخمص وحقيقته
المنخفض في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم
ولعل ذلك هو السر في قولنا رجلاه للقبلة فان عجز
عن ذلك كله اي المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقا
وقوله او ما بهمزة في آخره وقوله بطرفه بسكون الراي اي بعزم واما
الطرف بفتح الراء فما في آخر الحبل مثلا ولو عبر باجفانه لكان اولى
وقد اسقط الث قبل ذلك مرتبة وهي الايماء برأسه مع جعل
سجوده اخفض من ركوعه على ان هذه العبارة يغني عنها قوله
ويومي برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة تأمل ولي اقتحامها
وينوي بقلبه هذا معلوم لان النية لا تكون الا بقلبه ولعل
مراده انه ينوي بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن
الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة ويجب
استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه اي ان قدر عليه فان
عجز عنه وجب الاستقبال بالاخمصين فقط ومحل ذلك كله
اذا لم يكن في الكعبة ومن هي مسقوفة والا فلا يجب عليه وضع
شيء تحت راسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو
كان في الكعبة كفى ان يتكئ على وجهه وان لم تكن مسقوفة
لانه مستقبل لارضها ويومي برأسه في ركوعه وسجوده ويجعل

ح

سجوده اخفض من ركوعه وقوله او مأ باجفانه ولا يجب ح
ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو المشهور خلافا للجوجري - بهامش
ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا في الايماء بالاجفان بخلافه
في الايماء بالراس فانه يظهر التمييز بينهما فيه فان عجز عن الايماء
بها اي بالاجفان وقوله اجرى اركان الصلاة على قلبه اي اخطرها
بقلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال
ويسن له اجراء الثنا ايضا على قلبه فيجري الصلاة على قلبه وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائما
وقاريا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومي اجراء الاركان
على قلبه كما نقله الرملي عن الامام والمصلي قاعدا لا قضاء
عليه وكذا المصلي مضطجعا او مستلقيا مع الايماء براسه او باجفانه
او اجراء اركان الصلاة على قلبه لانه معذور ايضا واما قوله
صلى الله عليه وسلم الخ هو وارد على قوله ولا ينقص اجره وحاصل
الجواب ان كلا منا في العاجز والحديث في القادر من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم اي مع تأدي صفات الصلاتين بان لم تزد
احداهما بنحو خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك والمعتمد الرملي
تبعا لافتا والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين
ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث
حيث قال من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ان العشرين
ركعة من قعود مساوية في الاجر للعشر ركعات من قيام
ومن صلى نائما اي مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك
لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف اجر المضطجع فله نصف
اجر القاعد مقتضاه ان العشرين ركعة من اضطجاع مساوية
للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملي ان العشر
ركعات من قعود افضل من العشرين من اضطجاع فتحمل على النفل

نعم ان كان ذلك مكروها في الصلاة وكذا من صلى
لغير مصلوب حاشية منه نجيب
وهب الاعادة
عليه معذور وكذلك المصلي
لانه معذور ولا ينقص اجره
مضطجعا او مستلقيا وقع
اجر الصلاة على قلبه هو

عند القدرة اي على القيام في الاول والقعود في الثاني وهذا في حقنا واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص اجر من خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما في الاجر اي هذا فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيأ من الصلاة قولا او فعلا في ضمنا كانت الصلاة او نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في سجود السهو اي في السجود الذي سببه السهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا او سهوا فصار حقيقة عرفية في ذلك وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم في اي سنة شرع وانما شرع جبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلها على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور والسهو جايز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سهى في الصلاة نحو سبعين مرة احداها انه شك في عدد الركعات ثانيها انه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها انه سلم من ركعتين ثم عاد رابعها انه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها انه قام لخامسة سهوا فان قيل كيف سهى صلى الله عليه وسلم مع انه لم يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهي لحجب بانه غاب عن كل ما سوى الله فسهى عن غير تعمد واشتغل بتعظيم الله تعالى فقط وما احسن قول بعضهم

ياسائلي عن رسول الله كيف سهى ... والسهو من كل قلب غافل لاهي
فالجواب فقد غاب عن كل شيء سره فسهى ... عما سوى الله فالتعظيم لله

والمتروك اي الذي يتركه المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم

وقوله

وقوله من الصلاة اي ما عدا صلاة الجنازة كما مر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لانها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلايمه التفصيل الاتي ثلاثة اشياء اي احد ثلاثة اشياء فرض المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير له قول الشيخ ويسمى بالركن ايضا اي كما يسمى بالفرض وسنة اي بعض والمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما مر وهيئة اي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو وهما اي السنة والهيئة وقوله ما عدا الفرض اي من السنة التي يجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا يجبر به وهي الهيئة وبين المصدر الثلاثة اي الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة وقوله في قوله متعلق ببين فالفرض اي اذا اردت بيان ذلك فاقول الفرض فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر والمراد بالفرض المتروك سهوا ان المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلايم قوله بل ان ذكر والزمان قريب بطل الخ لا يتوب عنه سجود السهو اي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه بل ان ذكر الخ امر اب انتقالي عن قوله لا يتوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكر بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشيخ على ذلك لكن ادرج في سرحه الكلام ما لو تذكر قبل السلام كما لا يخفى والمراد بذكر عليه بتركه وخرج به الشك فيه فان كان الفرض الذي شك فيه هو النية او تكبيرة الاحرام استانف الصلاة لانه شك في المنعقد والاصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي اقل الطمانينة والا بنى على صلاته ان كان الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعد مضي ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد ان الشك في الشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمنعة كالركن لكن لو علم تركه خلافا لما
في المجموع من انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الشرط
وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه
في الشرط قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة
وهذا هو المتجه وان كان الشك في الشرط قبل السلام فرما لم يتذكر
عن قرب كما في النية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة
فلو شك هل تطهر ام لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لا سبيل
الى الصلاة مع الشك في الطهارة مالم يتذكر انه متطهر والا جاز له الدخول
فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ ابي حامد من جواز دخول الصلاة
بطهر مشكوك فيه فصورته انه يتذكر انه متطهر والا فلا تنعقد
اي الغرض تغيير الضمير المفعول وقوله وهو في الصلاة اي والحال
انه في الصلاة اتى به اي فورا وجوبا في غير المأموم اما المأموم
فيتدارك بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يأتي به ان لم يستمر على
سهوه حتى فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغى ما بينهما ويتدارك
الباقي من صلاته وتمت صلاته ثم ان كان هناك زيادة بجنس
فعلي كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ثم يسجد
في اخر صلاته للسهو لجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم
يسجد للسهو كان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها
قبل سلامه فانه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان
المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه
فانه اذا تذكر يأتي به من غير سجود او تذكر بعد السلام مقابل
لقوله وهو في الصلاة والزمان قريب اي والحال ان الزمان
الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل
يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي
اليدين وهو انه صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سلم من ركعتين سهوا من

صلاة

قوله وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ ابي حامد الخ اي ما اذا ابتنى الظهر على الظهر وظن رافعه

قوله كان ترك السجدة الاخيرة الخ هذا هو المعتمد خلافا لما في الروض وشرحه من انه يسجد للسهو لزيادة الركعة الاخيرة بسجوده للقاعدة التي ذكرها بقوله ثم ان كان هناك زيادة الخ لكن الزركشي وغيره اقتفى هنا ما اقتضاه كلام الشيخين من ان هذه زيادة من جنس الركعة الاخيرة وعبارته ولو تيقن ترك سجدة من الركعة الاخيرة بعد ان قام الى ركعة اخرى او شك في اخر صلاته ترك سجدة واحدة تداركها ولو تيقن ترك سجدة من غير الركعة الاخيرة سجدها واعاد التشهد ومثله في حاشية شيخ الاسلام وسجد للسهو انتهت لكنه فيه نظر فليتأمل

صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان
فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لصلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك فوكان
فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين
الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا او بان
زاد على القدر المتقدم مما تنافى الصلاة وكذا لو وطئ نجاسة رطبة
او يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستانف الصلاة اتى به
اي وجوبا ويبنى عليه ما بقي من الصلاة اي وان تكلم قليلا وانحرف
القبلة وخرج من المسجد من غير افعال مبطلة سهوا كان ذلك
او عمدا لاعتقاده انه في صلاة وتفارق هذه المأمور وفي الجملة
بانها تقتفر في الصلاة في الجملة وسجد للسهو اي لانه سهى بما
يبطل عمده وهو السلام قبل تمام الصلاة كما هو الغرض فقول الحشي
تبعا للقليوبي قوله وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا
ليس في محله لان الغرض انه بعد السلام نعم تقدم التفصيل فيما لو
تذكر وهو في الصلاة فلعله انتقل نظره وهو اي سجود السهو
المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة اي لا واجب فلا تبطل الصلاة
بتركه كما مر اي في قوله الم وسجود السهو سنة وانما نبه
عليه الشيخ هنا تجميلا للفايدة وتوطئة لما بعده لكن انحا
استدراك على عموم قوله وهو سنة فكانه قال لكنه ليس سنة مطلقا
بل في مواضع مخصوصة عند ترك مأمور به في الصلاة اي من
الابعاض بخلاف الهيأة وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال
مأمور به من الصلاة لكان اولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فانه
سنة في الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به ما لو
تيقن ترك بعض من الابعاض وما لو شك في ترك بعض معين لان

المراد بقوله عند ترك مامور به ولو بالشك فلو شك في ترك بعض
معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب
منهما او بخلاف في الجملة كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت
مندوبا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا
وشك هل هو بعض اولا وكان شك هل ترك بعضا اولا فلا يسجد
في هذه الصور وانما لم يسجد في الاخير مع ان الاصل عدم الفعل لانه
ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك ان المبهم ليس كالمعين خلافا
لمن زعم ذلك نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الاول او غيره
من الابعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود
على كل حال وانما لم يضعف التقويه بتيقن الترك او فعل منهي
عنه فيما اي او عند فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمده
فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه
كالالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم
ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام
الكثير فلا يسجد لذلك لانه ليس في صلاة وليس هناك ما يبطل سهوه
ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة العقلية ودخلت فوله او فعل
منهي عنه فيما لو تيقن فعل منهي سهوا مما يبطل عمده فقط وما
لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة لان المراد بقوله او فعل منهي
عنه فيهما ولو بالشك كما لو شك في عدد ما اتى به من الركعات كما يأتي
وبقي من الاسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولي غير مبطل
الى غير محله كالقراءة في الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك
مامور به لان ذلك فيه ترك مامور به وهو التحفظ في الصلاة والحاصل
ان اسباب السجود خمسة تفصيل المعلول تيقن ترك بعض من الابعاض
الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهي عنه سهوا
مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة

الخامس

الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله بنيته ففي كلام الشيخ اجمال

والسنة قد عرفت ان المراد بها هنا البعض كما سيذكره بقوله

واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ ان تركها اي عمدا او سهوا

وقوله المصلي اي المستقل بان كان اماما او منفردا فان كان مأموما

وجب عليه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان

مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن عند الترك سهوا واما

عمدا فلا يجب عليه العود بل يبن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل

يأتي لا يعود اليها الخ اي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض

بل يحرم عليه العود لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عامدا

عالما بالتحريم بحرم العود بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا

تبطل كما سيذكره الشارح بعد التلبس بالفرض اي كالقيام في صورة

ترك التشهد الاول وكالسجود الاول في صورة ترك القنوت وضابط

التلبس بالفرض في الاول ان يصل الى محل تجزي فيه القراءة ولو بان

يصير الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او اليهما على حد سواء كما قاله

الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه وفي الثاني ان يضع

اعضاء السجود كلها مع التلبس والتحامل وان لم يطمئن فان كان

قبل التلبس بالفرض بان لم يصل الى محل تجزي فيه القراءة في المعول او

لم يضع اعضاء السجود كلها مع التحامل والتلبس في الثاني جاز له

العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو وان صار الى القيام اقرب

منه الى القعود في المعول او بلغ اقل الركوع في هويه في الثاني فان

تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما

بالتحريم بطلت صلاته فمن ترك التشهد الاول الخ تفريع على

قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض مثلا

اي او القنوت فمن تركه سهوا قد رجع بعد التلبس بالسجود ولا يعود

اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او كاسيا او

قوله فان عاد اليه اي ولو كان مندوبا ومثل القنوت فلا يعود اليه
بعد التلبس بغير فرض معين ولو نذرا لانه
بالتلبس به صار فرضا عينيا والنذر
له ومراعاة الترتيب
اي بين الفرض والسنة

جاهلا فلا تبطل ويلزمه السجود عند تذكره او علمه فان
كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط او بعض الاعضا
او قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله في الامام والمنفرد
كما هو فرض المسالة فذكره اي تشهد تذكر التشهد الاول ولو مثلا
بعد اعتداله مستويا اي او بعد وصوله الى محل تحري فيه
القراءة كما علم مما مر ولو ذكر انه ذاك لكان اولى لعلم ما ذكر منه
بالاولى بخلاف العكس لا يعود اليه وكذلك المصلي قاعدا
اذا نسي التشهد الاول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد
عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ولم يلتفت لافتا والده
بعدم البطلان فان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه
الى القراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى التشهد لان
سبق اللسان غير معتد به فان عاد اليه بعد اعتداله الى التشهد
الاول وقوله عامدا اي قاصدا مع علمه بانه في الصلاة وقوله
عالما بتحريمه اي تحريم العود بطلت صلاته اي لانه زاد قعودا
عامدا عالما فان قعود التشهدات وهذا قعود زايد اوناسيا
اي او عاد ناسيا او قوله او جاهلا اي بتحريم العود ولو غير معذور
لانه مما يخفى على العوام فلا تبطل صلاته اي لعذره بالنسيان
او الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سيتنبه عليه الشح لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه ويلزمه القيام
عند تذكره اي في الناسي وكذا عند علمه في الجاهل كان قال شخص
ان عودك لهذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا وان كان ماموما
الخ هذا مقابل المحذوف تقديره هذا ان كان امام او منفردا
عاد وجوبا للمتابعة امامه اي لان المتابعة اكد من التشهد
فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها
لم تبطل فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين انه

لم يسلم

لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له ان ينوي المفارقة
اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك
مسئلة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام ان يفعله لانه فارغ
فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام فجاز له المفارقة لذلك
ومحل وجوب العود الخ عليه ان كان قيامه سهوا فان كان
عمدا لذب له العود ما لم يقم الامام كما رجحه النووي في التحقيق
وغيره وان صرح الامام بتحريمه صح وفرق الزركشي بان العامد
فعل معتدا به وقد انتقل الى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار
عليه مع جواز العود للمتابعة لانهما واجبتا البعض والناسي فعله
غير معتد به للوجوب لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك
لزمه العود للمتابعة وابيح العامد كالمفوت على نفسه تلك
الفضيلة بتعمده بخلاف الناسي لانه معذور وربما نه قام بالمتابعة
لبعظم اجر ولا يتكل عليه ما لو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخير
بين العود والانتظار بخلاف عامدا فانه يبين له العود لتعين
المخالفة في قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فتقيد فرق الزركشي
بذلك وهذا فيما اذا ترك الماموم التشهد الاول دون الامام
فان تركه الامام دون الماموم فلا يجوز للماموم التخلف له عن امامه
فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركا
لا فعلا لانه اذا فعله الامام جاز للماموم ان لا يفعله بان يقوم
عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه يجب على الماموم ان يتركه ايضا
وان عاد له الامام قبل قيام الماموم فلا يقعد معه لوجوب القيام
عليه بانتصاب الامام فان قيل قد مر جوابه لو ترك امامه القنوت
لزمه ان يتخلف ليقنت ان ادركه في السجدة الاولى وجاز له ان
لحقه في الجلوس بين السجدتين واما اذا علم انه لا يلحقه الا بعد
هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه او نية المفارقة فهلا تخلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور واتى به هو فان اتى به هنا
للامام فقال الشبراملسي لا يسجد المأموم لانه اتى به في محله في
اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان اتى به كل منهما لانه خلل في
اعتقاد الامام ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت
في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لان الامام يحمله عنه ولا خلل في صلاته
وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما في ثانية الفرقة الثانية
في صلاة ذات الرقاع يحمله الامام بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو
سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه
وكذا سهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا
او موافقا لانها القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر
حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا
لو سلم معه على المعتمد لاختلال القدوة بالشروع في السلام ويلحق
المأموم سهو امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته ويتحمل
امامه عنه سهوه ومحل هذا كله اذا لم يكن امامه محدثا فان بان
امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه اذ لا قدوة
في الحقيقة في الصبح اي في ثانيته فلو قنت في الاولى بنية
القنوت سجد للسهو واحترز بقوله في الصبح وفي اخر الوتر لخبر عن
قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر والقيام للقنوت ويتصور
ترك قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن
له القيام للقنوت بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت
وحده دون القنوت لان الغرض انه لا يحسنه كما تقدم الاشارة اليه
والصلاة على الآل في التشهد الاخير بخلافها في التشهد الاول
فلا تسن واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد
الاخير بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده وقبل طول الفصل
فكذلك او بعد طول الفصل فاتت والسجود وكذا لو تركها عمدا وسلم

هنا للتشهد كما يتخلف القنوت اجيب بانه في تخلفه للتشهد
جلوس تشهد لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صرح
عليه انه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والمأموم وانتضبا
معا لم يعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطئ فلا موافقه في الخطا
او عامد فصلاته باطلة والاولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا
على انه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل
فتلخص انه تارة يتركه المأموم وتارة يتركه الامام وتارة يتركانه
معا وقد علمت تفاصيلها لكنه يسجد للسهو استدراكا على قوله
لا يعود اليها بعد التلبس بها لانه ربما يوهم انه لا يتدارك بها حتى يسجد
للسهو في صورة اي عدم العود فالاضافة للبيان وقوله او العود
ناسيا اي او جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر واراد بالمتن بالسنة
هنا اي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيه ما يشمل
البعض والهيئة وقوله لبعض السنة لعل اقتصاره عليها لكونها
هي الواقعة في كلام الامام الشافعي واصحابه والا فالابعاض عشرون
كما تقدم وهي التشهد الاول وقعوده ويتصور السجود لترك
قعوده وحده بما اذا كان المصلي لا يحسنه فانه يطلب منه ان يجلس
بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول وحده لان الفرض
انه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه ايضا وهكذا يقال في القنوت
وقيامه والقنوت حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر عمدا فالمتجه السجود ولا يقال
بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته
وهو السجود له لانا نقول لما ورد بخصوصهما مع جمعه لهما صار كالقنوت
الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو
عزم على الاتيان بهما معا ثم ترك احدهما فالمتجه عدم السجود لانه
لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد

ولجيب بانه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول
اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم او كبر له اني تركت الصلاة
على الآل كما مر تصويره في الكلام على المعاض والسهنية وتقدم
انها السنة التي لا تجبر بسجود السهو كالتسبيحات اي في الركوع
والسجود وقوله ونحوها اي كالتكبيرات للانتقالا وقراءة السورة
والتعوذ ودعاء الافتتاح الى اخر الهيئات المتقدمة وقوله ممالا
يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلناه لك لا يعود المصلي
اليها اما ملكان او ماموما او منفردا وقوله بعد تركها اي عمدا او
سهوا كما سيذكره الخ ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبر بسجود
اخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة
ما قبله ان يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده ان يسجد
ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه ان يتكلم بكلام قليل ناسيا
فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا
فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور
وهذه المسالة هي التي سال عنها ابو يوسف صاحب ابي حنيفة النعمان
امام اهل الكوفة كما ان سيبويه امام اهل البصرة حين ادعى ان من تبحر
في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له ابو يوسف انت امام في النحو
والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود
السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر ونوجيهه
ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدرهم في درهم ونحو على ان
المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد
فيهما سجدة فقد اشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع
التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحفناوي
واذا شك الخ غرضه بذلك بيان ان من اسباب سجود السهو الشك في

فعل

او اخر بذلك سجود السهو
جبر الخلل الذي وقع في الصلاة
من صلاة الامام ومن

فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد
الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما اشار اليه الشارح بقوله ولا
ينفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه
وهو التردد بين امرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات
ما لو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك الركوع معه اولا فالاصح
انه لا يحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة
ويسجد للسهو لانه اتى بركعة مع احتمال الزيادة كمن شك هل صلى
ثلاثا او اربعا وهي مسئلة يغفل اكثر الناس عنها فليتنبه لها
من الركعات بيان لما كمن شك الخ هذا مثال لذلك ولو قال كما لو
شك الخ لكان مثالا للشك هل صلى ثلاثا او اربعا اي في الرباعية
او اثنتين او ثلاثا في الثلاثية او واحدة او اثنتين في الثنائية
بنى على اليقين اي المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن
لا اليقيني وهو الاقل اي وهو اي اليقين بمعنى المتيقن العدد
الاقل لان الاصل عدم الزيادة عليه كالثلاثة في هذا المثال اي
وكالاثنين وكالواحدة في المثالين الزايدين على ذلك المثال
وان بركعة اي لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو اي وان زال
شكه قبل سلامه لكن ان كان تحتمل الزيادة كان تذكر في الركعة التي
اتى بها مع الشك انها رابعته لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة
فان كانت لا تحتمل الزيادة كان شك في ركعة ٣ ثالثة او رابعة ثم تذكر
فيها قبل القيام لغيرها انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله منها
وان كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين ولا ينفعه غلبة
الظن الخ دفع بذلك ما قد يتوهم ان المراد باليقين ما يشمل غلبة
الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة
انه صلى اربعا اي في المثال السابق ولا يعمل بقول غيره الخ اي ولا
بفعله ايضا فان قيل قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي

اليدين فلما قالوا لم نعم عاد الصلاة اجيب بان ذلك محمول على
انه تذكر ح كما مرت الاشارة اليه ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر ضعيف والمعتمد انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر
يعمل بقوله لانه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم او لا اعتمد ابن حجر
الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرملي الثاني لان دلالة الفعل ليست
بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول
واختلف في عدد التواتر على اقوال اصحها انه عدد يومن تواطئهم
على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة او نحوه وسجود السهو سنة
اي لهم في حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن
حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب
الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس لذا صورة يجب
فيها سجود السهو للمأموم هذه على الراجح نعم المسبوق لا يسجع عليه بفعل
الامام لفوات المتابعة كما مر ح آخر قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على
المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كان
كان خفيا يرى السجود بعد السلام لم يسجع على المأموم لانقطاع
الغدوة بسلام الامام ويبقى على سننه كما لو سلم الامام ولم يسجد
فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه وقد
يتعدد صوره كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانيا
لانه زاد سجدتين سهوا وكما لو سهى امام جمعة فسجد ثم بان فواتها
فاتمها ظهرا وسجد ثانيا لان سجوده الاول تبين انه في غير محله وكما
لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه اتمام فاتمها وسجد ثانيا لتبين
ان الاول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض
والطمانينة فيه والتحامل والتنكيس وذكر سجود الصلاة فيه والاولى
بالحال ان يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو لما اذا تعمد مقتضيه

فصل

فيه الاستغفار ولا بد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية
او تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتحمل الامام
ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فان سجد واحدة فان نوى بها قضاء
عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بانه قصد المبطل
وتنزع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى ان يترك الثانية
لم تبطل صلاته وله ان يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا فله
فعله كما ملا بان يأتي بسجدتين كما سبق اي في قوله وهو سنة
كما سيأتي ومحل قبل السلام اي لان فعله قبل السلام هو آخر
للمأمومين من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المتأخر ينسخ المتقدم
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من اثنتين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ولا بد من كونه
بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان ماموما ولم يكمل تشهده او صلاته
على النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوبا
لا ينزع فيه ويفعل الامام كما مر فان سلم المصلي عامدا عالما بانه سهو
اي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا انما يرجع لقوله او
ساهيا فات محله فلا يسجد وان قصر الفصل عرفا اي والغرض
انه سلم ساهيا وحينئذ اي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله
السجود اي بعد قصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج
من الصلاة فلو شك في ترك ركن ح وجب عليه تداركه قبل السجود
وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه اي
ترك السجود في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
اي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد
وان قلنا الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع لذات العبادة اولا رجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتضى الفساد سواء كان للتحريم او للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا
بان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم ايضا من حيث
ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة ايضا للتحريم بخلافه
على القول بانها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف ولو احرم قبل
دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا
اسنوفاه ولم يفله ان يصلي ما شاء على المعتمد خلافا للقول القليوبي
بانه ينقض على ركعتين تحريما اي كراهة تحريم وقوله وتنزيها
اي وكراهة تنزيه فيهما منصوبان على المفعولية المطلقة والفرق
بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه ان الاولى تقتضي الاثم والثانية
لا تقتضيه وانما اثم هنا حتى على القول بان الكراهة للتنزيه
للتلبس بالعبادة الفاسدة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع
ان كلا يقتضي الاثم ان كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التاويل
والحرام ما ثبت بدليل لا يحتمل التاويل من كتاب او سنة او اجماع
او قياس كما في الروض وشرح المهذب كلاهما للنووي وقوله هنا
اي في باب المواقيت التي تكره الصلاة فيها وتنزيها اي وكراهة
تنزيه كما مر وهذا ضعيف والمعتمد الاول كما في التحقيق هو
للنووي ايضا وقوله وشرح المهذب في نواقض الوضوء اي في الكلام
على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا
وخمسة اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد الصبح
الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لان من
لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او لم يصل العصر حتى غربت الشمس
تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عده ثلاثة وزاد بعضهم
وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد الغروب الى صلاته
والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك
وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد

وقت

وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب
الجمعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يصلي فيها الخ لما رواه مسلم
عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة هو المعبر بكونه بارکا
فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفي آخره فاء اي تميل واصله
تتضيف اي تميل فحذفت احدى التاءين تخفيفا والنهي عن
الدفن في هذه الاوقات للتنزيه ومحل النهي ان لم نقل هذه
الاوقات للدفن فيها وقد جاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه
الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان راسه فانه يدنيه من
الشمس في هذه الاوقات لتكون الساجدة لها كالساجدة له وقيل المراد
به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات
والمذكور في الحديثين ثلاثة اوقات فقط فالوقتين الآخرين
بدليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين الا صلاة بالرفع
على انه نائب فاعل ليصلى المبني للمفعول وقوله لها سبب اي غير
متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة وهما متاخران عنها وهل المراد
بالمتقدم وقسيمه وهما المقارن والمتاخر ما كان كذلك بالنسبة
الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات كما في اصل الروضة وآياتها
الظهر هو الاول كما قاله النووي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة
الصلاة ذات السبب المتقدم او المقارن اذا لم يخرجها وقت
الكراهة بان يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصح مالم يقلع عن التحري للاخبار الصحيحة لاتحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها وليس من التحري مالو كان عليه فوائت وصلى
فرضا عتب فرض وكذلك وليس من التحري تاخير صلاة الجنازة بعد
صلاة العصر رجاء التزام المصلين وان كان الولي تقديمها على صلاة
العصر وكذا على صلاة الجمعة فما يقع للمؤذن من تاخيرها عن صلاة الجمعة
خلاف الاولى وليس من التحري ايضا مالو اخر العصر او نسيها ليوقعها
وقت الاصفرار لانها صاحبة الوقت اما متقدم اي على الصلاة
او على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك كالغاية مثال لما له سبب
متقدم فان سببها الوقت الماضي سواء كانت الغاية فرضا او نفلا لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل
الغاية صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية
مالم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجود
التلاوة والشكر للمؤذن قرأ اية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها
قبله او معاودة اي للصلاة او للوقت على الخلاف السابق لكن
المقارن للوقت ظاهرا كالكسوف الواقع في وقت الكراهة واما المقارن
للصلاة فغير ظاهر لانه لابد من تقدمه عليها ولذلك قيل ان نظر
للسبب مع الصلاة فلا تقارنه لكن المراد انه مقارن باعتبار
دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارنة
للصلاة لكن دواما لا ابتدا كصلاة الكسوف والاستسقاء مثالان
لما له سبب مقارن فان سبب الاول تغير الشمس او القمر وسبب الثاني الحاجة
الى السقي فالاول عن الخمسة اخ اي اذا اردت بيان الحلول والمذكور
فاقول ذلك الاول من الخمسة اخ فالفاء فاء الفصيحة وفي بعض النسخ
والحلول بالواو الصلاة اخ لا يخفى ما في تقدير الشرح لذلك لان المراد
بالاول الوقت الحلول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى
ان يحذف ذلك ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويكمل

الجواب

الجواب بانه على تقدير مضاف والاصل وقت الصلاة فحذف
المضاف اليه واقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد
التي لا سبب لها اي غير متاخرة بان لم يكن لها اصلا او لها سبب لكنها متاخر
كما علم مما مر اذا فعلت بعد صلاة الصبح اي ادا مغنية عن
القضا فلو كانت قضا اولم تغن عن القضا كان كان منهيا فيحمل يغلب
فيه وجود المانع تحرم الصلاة اخ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح
ان النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل واما باقي الاوقات فالنهي
فيه متعلق بالزمان ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الغرض ودخل
عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له
الصلاة اخ من جهة الفعل ومن جهة الزمن ايضا وتسمى الكراهة
اشارة بتقدير ذلك الى ان قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية
في مقدر حتى تطلع الشمس اي وتزيل نفع لان الكراهة من جهة
الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع دكوت وحمرها وبعد دكوت
مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت والثاني الصلاة فيه ما
تقدم من جهة عدم صحة الاخبار اشكالا وجوابا عند طلوعها
اي ابتدائه سواء صلى الصبح اولا لكن اذا لم يصل الصبح اجتمع الكراهتان
واذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان فاذا طلعت وفي
نسخة واذا طلعت وعلى كل فالاولى اسقاطه لانه يوجب صعوبة في
الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم
الاستقامة ولو قال وتسمى الكراهة حتى تتكامل وتزيل نفع اخ لكان
اوطى واوضح حتى تتكامل اي في الطلوع وقوله وتزيل نفع اي بعد
ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع
الحديد تقريبا وقوله في راي العين اي والا فالمسافة في نفس الامر
بعيدة والثالث الصلاة فيه ما مر اشكالا وجوابا اذا استوت
اي بان نزلت في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به

وقيل يقال في قوله له بعد صلاة العصر فالنهي فيه ايضا متعلق بالفعل ح ص

لكن لو صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة حتى تزول اي وتسمى
الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدر كما في نظائره عن وسط
السما اي الى جهة المغرب ويستثنى من ذلك اي عن الوقت الثالث
بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستوا فقط اما غير
وقت الاستوا فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ومن المذكور
من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان استثناءه بالنظر للاوقات
كلها فاقتصار المحشي في تغيير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات
الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى
من وقت الاستوا فقط كما اشار اليه الشيخ بقوله فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا اي
لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة
بضم التا وفتح السين وتشديد الجيم او بكاف السين وفتح الجيم
وتعا السعر بفتح بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه
اشتداد لهبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة
في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها او سمعه
جماعة والمعتمد الاول وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات
الخمسة لكان اولى واحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح اراد ضمه
لما قبله لكون كل منهما مستثنى وان كان ذاك مستثنى من وقت الاستوا
فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات ويخرج بحرم مكة حرم المدينة
~~فانه كغيره وكذا بيت المقدس فلا يستثنى كل منهما~~ المسجد وغيره
تعميم في الحرم لانه اوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدود بحدود معلومة
كما ذكروه في كتاب الحج فلا تكره الصلاة فيه اي لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الترمذي وغيره ويخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت
المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الاولى

في هذه

في هذه الاوقات خروجا من خلاف الامام مالك وابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهما في هذه الاوقات كلها اي حتى الماهية كما في شرح الرملي
وغيره سواء صلى سنة الطواف او غيرها اي خلافا لمن حمل الصلاة
في الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لان سنة
الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها
والرابع من بعد صلاة العصر اي اذا مضى عن القضا كما مر في الصبح
ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر وتقدم ان النهي في هذا
متعلق بالفعل حتى تغرب الشمس اي وتسمى الكراهة حتى
تغرب الشمس فهو غاية في مقدر بتقدير ما تقدم ودخل بهذه الغاية
وقت الاصفرار لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب
وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالوقت كما
تقدم وبهذا تعلم ما في تاويل المحشي وغيره بقوله اي فتغرب غروبها
ويدل لما قلناه قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها
والخامس عند الغروب اي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وان
لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل اولا لكنه ان كان
صلى العصر فالكراهة آت من جهتين وان لم يكن صلاه فالكراهة من
جهة الزمن فقط كما مر فاذا دنت للغروب وفي نسخة واذا دنت
للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب ضعوبة في الكلام وكان
الاوضح ان ياتي باي التفسيرية ويحذف الفا او الواو على اختلاف
النسخ ويقول اي اذا دنت للغروب ويكون تفسير العوله عند الغروب
لان معناه عند قرب الغروب كما علمت حتى يتكامل غروبها الخ
وتسمى الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما في نظيره
اي هذا فصل في بيان احكام الجماعة في الصلاة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الاية فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الامن اولى

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بمعنى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين درجة اي صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار
بالقليل لا ينفي الكثير او لكون الله تعالى اخبره اولا بالقليل فاخبر
به ثم اخبره تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها اولان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا
صلى منفردا خشع واذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل من
الجماعة هكذا افتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي
والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفي الاحياء عن ابي
سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب احدثه
وقد كان السلف الصالح يعني بعضهم بعضا سبعة ايام اذا فاتتهم
صلاة الجماعة وثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام
وصيغة التفرقة ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من
حرم الثواب وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة
واول فعلها كان بالمدينة الشريفة وملك صلى الله عليه وسلم مدة
مقامه بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها
فكانوا يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة اقاموا الجماعة
وواظبوا عليها واشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة
صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي
وخديجة فكان اول ما فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه
وسلم واجيب بان المراد واول اظهار فعلها مع المواظبة عليها
كان بالمدينة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم بغير اظهار بجماعة فلا
ينافي ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة
الامام فتتحقق باثنين فاكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فلكثرة
الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه افضل مما قل جمعه

كيفا

كفا وقد رأى الاكمل وعددا ولذلك ذكر في المجموع ان من صلى مع عشرة
الف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين لذلك لكن درجات
الاول اكمل وقد يكون قليل الجمع افضل من كثير في صور منها ما
لو كان امام الكثير مبتدعا لمعتزلي او معتقدا لذب بعض الواجبات
كحنفي ومالكي فان الصلاة مع قليل الجمع افضل ح ومنها ما لو
كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فان الصلاة
معه افضل ولذلك يقولون الصلاة مع الامام المستعجل افضل
من الصلاة مع الامام الراتب ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه
شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك اولى وينبغي ان
يخفف الامام لكنه مع فعل الامر بعارض والمسيئات الا ان يرضى
بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق
اخرون ولو كانت عادتهم الحضور ثم لو لحق الامام في ركوع او تشهد
اخير يدخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى
ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والحاضرين والجماعة
في المسجد افضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المكتوبة اي فهي
في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار
الشعار نعم يكره لذوي الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيتها افضل منها في المسجد
ومثلها الخنثى وبومر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة
ليعتادها الا ان يكون امرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون
كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته او نحوها
بل تحصيله لاهل بيته افضل وصلاة الجماعة الخ في العبارة قلب

والمراد بجماعة الصلاة والاضافة على معنى في اي بجماعة في الصلاة وانما
اولنا كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة
للرجال انما قيدهم لكونهم محل الخلاف اما النساء فهي سنة في حقهن
قطعا وبهذا اندفع قول الخثيمي يجب هذا لوهم انها لم تسن للنساء وليس
كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بانها فرض كفاية لكان
اولى ه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنية لان سنيتها
في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها
فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء في الفرائض انما قيدهم لانها
محل الخلاف بخلاف ما تقدم اما النوافل فمنها ما سن فيه الجماعة اتفاقا
كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا سن فيه اتفاقا
بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما
يتجه التقييد بالفرائض على القول بانها فرض كفاية فتأمل غير
الجمعة ينصب غير على الاستثناء لانها بمعنى الا فتعرب اعراب المستثنى
وتضاف اليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل على الحالية وهو لا يتعدد
لبعد المقام عن الحالية وقيل يجر غير على انه صفة وفيها ضعف
لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم فان غير في الاية اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام
في غير ارتفع للكونه لاتا لت للتعميم ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان
اصوب وسيأخذ الشيخ محترز ذلك بقوله اما الجماعة في الجمعة فتفرض من
عين سنة مؤكدة عند الجمهور والرافعي اي سنة عين وقيل سنة كفاية
وقيل فرض من عين وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال النووي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية بجملة الاقوال الاربعة الراجح منها انها
فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك

بالجماعة

بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية فدل قوله لا تقام
فيهم على انها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون
ولا بد من ظهور الشعار باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال
في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجموعها شعار
الجماعة فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهروها شعارا لهم
يسقط الفرض فان استقل من اقامتها على ما ذكر فانلهم الامام
او نائبه ودون الاحاد والاصح عند النووي انها فرض كفاية
وقد تتعين لعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم انه لو اقتدى به
ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد انها فرض
كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في
اداء المكتوبة في الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن
الخناثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة سادتهم
ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق
لكن تسن لهم وان نقل السبكي عن نص الامام انها تجب عليهم ولا على
العراة بليل والانفراد في حقهم سواء كان بأن يكونوا عميا او في ظلمة فتجب لهم
ولا على المعذورين بعذر من اعذار الجماعة كمشقة مطر وبرد شديدين
ريح بليل وبرد وحر شديدين وبرد وجوع وعطش
بحضرة مأكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف
على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته
وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من
تخلف من رفقة وفقد لبس لائق واكل ذي ريح كريه ييسر
ازالته وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب يحتضر او يأنس
به والسمن المغرط كما روي في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزقاق
زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى
غير ذلك ويحصل المعذور فضل الجماعة اذا كان قصده ان يصلي جماعة

لولا العذر كما جزم به الرويانى وان قال فى المجموع بعدم حصول فضلها له
وفايدة العذر سقوط الاثم على قول الغزالى والكراهة على قول السنة
ويدل للاول خبر ابى موسى كما رواه البخارى اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ولم يجب فى مقضية لكن تسن
فى مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية
خلف مودات او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها كظهر
خلف عصر فلا تسن فى ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب
فى النفل بل تسن فى بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح
ويسن عدمها فى بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولو نذرها
كان نحكمه كما كان قبل النذر فتسن فى البعض الاول ولا تسن فى البعض
الثانى ولا تجب فى غير الركعة الاولى ويدرك المأموم الجماعة
اى فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلمحة كمن ادركها من اولها
فى عدد الدرجات لكن درجات من ادركها من اولها اكبر قدرا وتدرك
فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة
احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
فنعبهم بالفاء يدل على طلب التعقيبية فلو ابطأ ولو لمصلحة الصلاة
كالطهارة او لم يحض تكبيرة احرام امامه فاتته فضيلة التحرم مع
الامام نعم لو ابطأ لوسوسة خفيفة بان لا تكون بقدر ما يسع
ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهى الوسوسة
الظاهرة فلا يعذر فيها وبين ان يقف المأموم على يمين الامام
فان جاء فعن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان وان يصطف
ذكران خلفه كما مر فاكثر وان يقف رجال فصبيان ان استوعب
الرجال الصف فخناثى فنساء وكره الانفراد عن الصف ان وجد سعة
والا احرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه ومن لم يجد من
مساعدته وانما كان الوقوف على يمين الامام افضل لقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الحديث فالاول
رواه ابو الشيخ فى الثواب عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى غير
الجمعة فيدرك فضيلة الجماعة من عدم سلام الامام وبما تقرر
بان جماعة الجمعة لا تحصل باقل من ركعة وتعقبه القليوبى
بما نقله المحشى بان الكلام فى ادراك الجماعة وهى لا تتوقف على
ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لانه
لو ادرك الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه
ادرك الجماعة واجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة
لفوات الجمعة والجماعة المفيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما
قاله اى مالم يسلم التسليمة الاولى اى مالم يشرع فى السلام
فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لم تنعقد
اصلا ومالم يتم السلام فلو احرم المأموم مع شروع الامام فى السلام
انعقدت صلاته جماعة والتاويل الاول على كلام الشيخ الرملى
والتاويل الثانى على كلام الشيخ ابن حجر ففى المسئلة اقوال ثلاثة
قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملى وقيل لا تنعقد اصلا
وهو ما نقله عنه تلميذه الميدانى وقيل تنعقد جماعة وهو كلام
ابن حجر وان لم يقعد معه غاية فى ادراك الجماعة من عدم سلام
الامام فالمعتمد سواء قعد معه او لم يقعد معه لانه يتوهم انه اذا لم
يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة اما الجماعة فى الجمعة
فمقابل لقوله غير الجمعة ولقوله فى غير الجمعة قعد اخر محترز القيدين
فى هذه العبارة فقوله فرض عين محترز الاول والمراد انها فرض
عين فى الركعة الاولى منها وقوله ولا تحصل باقل من ركعة محترز
الثانى وقد علمت ما فيه تعقبا وجوابا ويجب على المأموم
اى الذى يؤول امره الى كونه مأموما فعليه مجاز الاول وقريب من
ذلك قول المحشى اى مريد الائتمام وقوله ان ينوى الخ اى لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى
لما الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط
الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى
كما علمت فوجوب نية الايتمام ونحوه فيها لا لانها شرط لانعقادها
بل للمتابعة فلو تابع في فصل ولو واحدا او سلام بعد انتظار كثير
للمتابعة ولم ينو هذه النية او شك فيها بطلت صلاته لانه ربطها
على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع في قول
غير سلام او من غير انتظار او بعد انتظار يسير او كثير لا للمتابعة
ولو نوى المأموم الايتمام في اثنا صلاة صح مع الكراهة ولا تحصل
له فضيلة الجماعة لانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا ويجب
عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه نعم
ان نوى الغروة وهو في السجود الاخير بعد الطمانينة او في التشهد
الاخير بامام فاتم منلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا ان لم ينو
المفارقة وبحسب لم ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر قبله فعله مع
الامام كان ركع معه بعد ان ركع قبل الاقتداء به وانما فعل الثاني
للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتفر تطويله
الايتمام كان يقول مومما وقوله او الاقتداء كان يقول مقتديا
ومثل ذلك ان يقول ماموما او جماعة وان صلحت نيتها للامام
ايضا والتعيين بين الامام والماموم بالقرائن لتقدم وتاخر ولا
يرد ان القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة
بخلاف ما اذا كانت تابعة بالامام راجع لكل من الايتمام والاقتداء
ولا يجب تعيينه اي باسمه ونحوه بل يكفي الاقتداء بالحاضر
اي في الواقع ونفس الامر وان لم يلاحظ ذلك في نيته وان
لم يعرفه اي باسمه مثلا فان عينه واخطأ اي كان قال نويت
الاقتداء بزيد فبان عمرا وقوله بطلت صلاته اي لانه ربط صلاته

بمن ليس في صلاة ولان القاعدة ان ما يجب التعرض له لا اجمالا
ولا تفصيلا الا ان انضمت اليه اشارة اي ولو قلبية كالاخطة
بشخصه كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا اي او الحاضر او من
في المحراب او بهذا معتقدا انه زيد وقوله فبان اي لانه ربط صلاته
بشخصه الحاضر واخطأ في ظنه ان اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين
خطاؤه دون الامام اي حال كونه الماموم متجاوزا الامام
في الوجوب فلا يجب في صحة الاقتداء به الخ اما في حصول
فضيلة الجماعة فلا بد من النية فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس
للمرء الا ما نوى وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضي حسين
ولو نوى في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا
يكره لانه لا يصير تابعا بخلاف الماموم ولا تنعطف نيته على ما
قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه واما الصلاة فانها تتجزأ جماعة
وغيرها وعلم من ذلك انه لا يجب على الامام تعيين الماموم بل ولا
يطلب منه ذلك فان عينه واخطأ لم يضر لان ما لا يجب التعرض
له اجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم
بطلان صلاة الماموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط
صلاته بصلاة باطلة وفي غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية
الامامة مع تحرمه فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين
او زاد عليهم وان لم يكن من اهل وجوبها نعم ان لم يكن من اهل
الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة وظاهر ان
المعادة والمجموعة بالمطر حكم تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة
في وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه
النية انعقدت مع الحرمة ولو عين الماموم في الجمعة وما الحق
بها واخطأ لم يضر لما مر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما
مر نعم ان اخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم

في حاشيته على ابن حجر نية الامامة اي والجماعة والجماعة ضالحة
له كما هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر بل هي مستحبة
وتصح نيته امامة مع تحريمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما
وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة ح وتسحب النية المذكورة
وان لم يكن خلفه احد حيث رجي من يقتدي به والا فلا تسحب لكن
لا تعركذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم انها تض لتلاعبه الهوان
جوز اقتداء ملك او جني به فلا تض فان لم ينو فصلاته فرادى
اي فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه على المعتمد
ويجوز ان يأتم الحر بالعبد اشعر تعبيرهم بالجواز ان الافضل خلافه لان
الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه
فيهما ح ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء في صلاة الجنازة لان القصد
منها الدعاء والشفاعة والحر بهما اليق والمبعض اولى من كامل الرق
وقوله والبالغ بالمراهق اي ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ
اولى للاجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز
وان كان اصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتداء به فغاية ذلك الاشارة الى ان المراد بالمراهق هنا
الصبي المميز والمراد بغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء
به حتى تنفي ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ على
الصبي ويقدم الولي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته
على غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو باعارة على غيره لا
على معير الساكن بل يقدم المعير عليه فاقعة فاقر أفازهد فاورع
فمهاجر فاقدم هجرة فاسن في الاسلام فانسب فانظف ثوبا وبدنا
وصنعة فاحسن صوتا والمقدم بمكان تقديم المن هو اهل للامامة
بخلاف المقدم بالصفات فليس له التقديم والاعمى والبصير في الامامة
سواء ويجوز ان يأتم المتوضي بالمتيمم الذي لا اعادة عليه بخلاف

من

من تلزمه الاعادة كالمتيمم محل يغلب فيه وجود الماء والغاسل
لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعريان
بالقاعد وليس لاحد من ولاة الامور ونظار المساجد تقرير فاسق
اماما في الصلاة فان ولاه احد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم
ولا تصح قدوة رجل بامرأة حمل الشم كلام المصنف على صورة واحدة
لان ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه
ثلاث صور وهي قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى
المشكل بالمرأة وبالمشكل كما اشار اليه بقوله ولا بخنثى مشكل اي
ولا قدوة رجل بخنثى مشكل لخ ولو حمل كلام المصنف على ان المعنى
ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكر
واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان اربع رجل بامرأة
رجل بخنثى مشكل خنثى بامرأة خنثى بخنثى والضابط الجامع
لها ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا واما صور الصحة
فخمس وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة
بامرأة فجملة الصور ٢ ولو بان امامه امرأة او خنثى وجبت الاعادة
كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفر او اميا والمأموم قارئ او مقتديا
او تاركا للفاتحة في الجهرية او للتكبيرة الاحرام او ساجدا على كمه او ذا
نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او تاركا
للنية او للفاتحة في السرية او ذا نجاسة خفية فلا تجب الاعادة
على المقتدي لانتفاء التقصير والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية
الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التي لو تأملها
المأموم لراها والخفية بخلافها ولا بخنثى مشكل اي ولا قدوة
رجل بخنثى مشكل اي ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدي في
صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا
فتصح قدوة الرجل به ح ولا خنثى مشكل بامرأة اي ولو بانا

بعد ذلك امراة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امراة فتصح قدوته
بالمراة ولا يشكل اي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل اخر
فلا تصح لاحتمال ان يكون الامام رجلا والثاني امراة وكقارئ
اي ولا تصح قدوة قارئ فمرئ بالجر عطفا على رجل ولو قدم الثم
ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل اعراب وهو
من بحسن الفاتحة اي بان لا يخل بحرف او تشديد منها وهذا تفسير
مراد للفهم والمفهوم في العرف من يقرا القران اي لا يصح اقتداؤه
لامر ورد لهذا التقدير لكن عرفت انه حل معنى لا حل اعراب بامي
منسوبة الى الام فكانه باق على الحالة التي كان عليها حين ولادة الام
له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا واصله من لا يقرا ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكر
الثم بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية في ذلك ولا
فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين ان يكون يمكنه التعلم اولا
فاقتداؤه به باطل مطلقا واما صلاته هو فيفصل فيها فان امكنه
التعلم ولم يتعلم لم تصح والا صحت كاقتدا مثله به فيما يخل به وفي
محله وان اختلفا في الحرف المأتي به وهو من الخاي في اصطلاح
الفقهاء والله فهو في الموصل من لا يقرا ولا يكتب كما مر يخل بحرف
اي اما بابداله كابدال الحا با لها وذال الذين المعجمة بالدال المهملة
او الزاي وابدال ضاد الضالين بالظا المثالة ونحو ذلك ومنه ارت
وهو من يدغم في غير محل الادغام مع ابدال كان يقول المنقيم بابدال
السين تا وادغامها في التا والشغ وهو من يبدل بلا ادغام لغم لو
لو كان لثغته يسيرة بان يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر وحكى الروياني
عن متوحي ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا
يصح امامة الالثغ وكان به لثغة يسيرة وكان لي لثغة مثلها فاجبت

ان

ان اقول هل نصح امامتك فقلت له هل نصح امامتي فقال نعم واما منتي
ايضا او تشديد هو من عطف الغاير لان التشديد هيئة
للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام
وان وقع في كلام المحشي والاخلال بالتشديد كتخفيف اياك
فان خففته واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان اياك
لهم لضوء الشمس كما مر في الم ركان وكرم الم فقد ابحوتا كفافا ولا
بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فلا يضر ذلك لكن يحرم على العامد العالم
فان غير المعنى في الفاتحة كانعمت بضمها وكسر فكامي فلا يصح اقتداء
القاري به سواء امكنه التعلم ام لا واما صلاته في نفسه فان امكنه
التعلم لم تصح والا صحت كاقتدا مثله به فان كانت اللحن في غير الفاتحة
فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وان غير
المعنى فان كان عامدا عالما فاقتداؤه على الصواب بطلت صلاته
وان كان ناسيا او جاهلا او عاجزا عن الصواب صحت صلاته والقدوة
به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
من الفاتحة هو قيد للمراد من المأمي هنا وخرج به غيرها
كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء
القاري به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به
بعد فراغ الصلاة لم يجب الاعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل

ثم اشار الى شروط القدوة اي لبعضها مريجا وهو على تقدير
مضاف وما لم يذكر يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شروط وهو
نية الماموم اقتداء في قوله وعلى الماموم ان ينوي الايتمام وقد نظمها بعضهم

وافق النظم وتابع واعلمن افعال متبوع مكانا يجمعن
ولحذر تخلف فاحش تاخر في موقف مع نية تحرر

فالاول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع اختلافه لمكتوبة بخلف كسوف وبالعكس او مكتوبة خلف
جنازة وبالعكس او جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة نعم
ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة
الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلافه صلاة جنازة
ومثلها سجدة التلاوة وان تكرر فلا يصح الاقتداء بالامام في شيء منها
على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء
المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر
بصبح وبالعكس والثاني بتهيئته لامامه بان يتأخر تحرمه عن
جميع تحرم امامه وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو عبر طويلين
وان لا يتخلف عنهما بلا عذر فيهما فان خالف في الاول بان تقدم
تحرمه على تحرم الامام او قارنه فيه لم تنعقد صلاته او خالف في
السبق او التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم
للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف
المقارنة في غير التحرم فانها لا تضر لكنها في الافعال مكروهة مفوتة
لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة وبخلاف
سبقه او تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في التخلف
كان يكون المأموم بطيء القراءة والامام معتد لها فيتخلف المأموم
ح لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر
من ثلاثة اركان طويلة وهي الركوع والسجود فلا يجب
منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران
فان سبق بأكثر منها بان لم يفرغ من قراءته الى والامام في الرابع
تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق
فان شرع الامام في الخامس قبل ان يتم المأموم قراءته بطلت صلاته
وكان يشتغل المأموم بسنة لدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف
لاتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر هذا اذا كان موافقا اما اذا

كان

كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
فيسن له ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها
مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا اذا
يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع
امامه في الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة
فان تخلف لاتمام قراءته حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة
ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان
اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ مما عليه
وادرك الركوع مع الامام ادرك الركعة وان فرغ مما عليه والامام
في الاعتدال وافقه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد
الامام الهوي للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام
ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان هوى معه بطلت صلاته
ايضا وكان بعلم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك
الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم في
بطيء القراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها
بل يتبع امامه ويأتي بعده بركعة والثالث العلم باشتغالات
الامام كرويته له او لبعض الصف او سماع صوته او صوت مبلغ
او نحو ذلك ليتمكن من متابعته والرابع اجتماعهما بمكان كما
عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله والخامس ان لا يخالفه
في سنن تغيش المخالفة فيها بسجود تلاوة فيجب الموافقة فيها
فعلا وتركا وسجود سهو فيجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا
تركه الامام سن للمأموم ان يسجد بعد سلام امامه وقبل سلامه
وكالتشهد الاول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لان الامام اذا
تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم ان
يتركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مر واما القنوت فلا

يجب المواقفة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم
ان يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان
لحقه في السجدة الاولى وجاز ان لحقه في الجلوس بين السجدتين
فان كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف
السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة والاصح ان
لا يتقدم على امامه في المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته
الا في صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم
على بعض بل هي افضل من الانفراد ولا نظر لمساواته لامامه لكنها
مكروهة معفوة لفضيلة الجماعة فيندب ان يتأخر عنه قليلا
فمراده في النظم السابق بقوله تأخر في موقف عدم التقدم والا
فظاهر ان المساواة نفر وليس كذلك والسابع نية الاقتداء وقد
تقدم الكلام عليها ويزاد على ذلك ثامن وهو ان يكون صلاة
الامام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداء من يعتقد
بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه ومجتهدين
اختلفا في تأخر من المتأخرين منهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدي
احدهما بالآخر وتاسع وهو ان تكون صلاة الامام معفية عن
الاعادة فلا يصح اقتداء من يعتقد لزوم الاعادة كمتيمم لبرد وعاشر
وهو ان لا يكون الامام مقتديا لانه تابع فلا يكون متبوعا وحادي
وهو ان لا يكون الامام انقص من المأموم بالانوثة او الخنوثة وقد
تقدم ذلك وثاني عشر وهو ان لا يكون الامام اميا والمأموم قارئا
وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثنا عشر شرطا بالشروط
المعتبرة في الامام بقوله منعلق بقوله اشار والضمير راجع
للمص وغرضه انه يشترط لجماع الامام والمأموم بمكان ولاجتماعهما
باربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد واما ان يكونا بغيره من
فضاء او بناء واما ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه او بالعكس

قوله واي

واي موضع اذ اي اسم شرط جازم مبتدا خبره جملة فعل الشرط
وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه اي في اي موضع كقولهم السمن
منوان بدرهم اي منه وقوله في المسجد بدل من هذا المقدر وقوله
بصلاة الامام او هذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى
العائد على المأموم او المصلي وقوله فيه متعلق بصلاة الامام
اي في المسجد فيذا بان للحالة الاولى وهي ان يكونا بالمسجد
وقوله وهو عالم بصلاته اي والحال ان المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة
حالية وقوله اجزاه جواب الشرط وهو اي وقوله مالم يتقدم
عليه اي مالم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر المص لهذه الحالة
وهي ان يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثاني
عدم التقدم عليه ويشترط ايضا ان يمكن الاستطراق عادة الى الامام
ولو بازورار وانعطاف اي انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا
يضر ولو في المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذ اليه
ولو ردت ابوابها او اغلقت مالم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الاثناء فلا
يضر على المعتمد ومن ذلك زوال الدكة لمن يصلي عليها لانه
كله مبني للصلاة فالمجموع فيه مجموع لاقامة الجماعة
مردود لشعارها وكذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال الدكة
كذلك لانه لا بعد الجامع لتباعد مسجد واحد والمساجد
المتلاصقة المتنافذة بان كان يفتح بعضها الى بعض كما في الازهر
والجوهرية كالمسجد الواحد وان انفرد كل منهما بامام وجماعة ولا
يضر كون احدهما اعلى من الآخر كان كان احدهما في سطح المسجد او
منارته والآخر في سردابه او بئره فيه لانه كله مبني للصلاة فجما
علمت تعلم ان يكبر ان يقتدي عن امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما
بحل مستوي الحاجة كما تقدم تقديره

صلى اي المأموم او المصلي في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد بان ظهر له

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقرينة ان هذا مسجد ومنه رجحته بصلاة الامام متعلق
بمحذوف تقديره رابطا صلاته بصلاة الامام كما علمته مما تقدم
فيه متعلق بصلاة للمأموم والضمير للمسجد كما علم مما مر
وهو عالم بصلاته اي والحال ان المأموم عالم بصلاة الامام
اي بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعته فيها فقوله اي المأموم
تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدا وقوله اي للامام تفسير
للضمير المضاف اليه بمن اقتدى به بعض صف اي او نحو ذلك كسماع صوت للامام او صوت
مبلغ ولو فساقا وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا ولا ان
اوهمه كلام المحشي بل المدار على وقوع صدقه في قلبه واذا لم يكن
مصليا ومثل ذلك هداية من غيره له اجزاه تقدم انه جواب
الشرط وهو اي اي كفاه تغيير لاجزاه لان الاجزاء والكفاية
بمعنى واحد وقوله ذلك اي ربطه وتلك صلاته بصلاته وهو عالم
به وقوله في صحة الاقتداء اي وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف
على كونه لا يتاخر عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وكونه لا يسبق
الامام وكونه لا ينفرد عن الصف والا فاتته فضيلة الجماعة فقول
المحشي والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه
نظر لان فضيلة الجماعة تتوقف على امور اخر مالم يتقدم عليه
اي مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه
الامام يقينا فلا يضر الشك لان الاصل عدم المفسد فان تقدم
عليه بعقبه اي مثلا لان العبرة في القائم بعقبيه وهما موخر
قدميه وان تقدمت اصابعه مالم يعتمد عليها وفي القاعد بالييه
وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي برأسه والضابط الكلي ان
يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام
كما اشرنا اليه فلو اعتمد على عقبيه وقدم اخرهما بعض كما لو اعتمد

على

على الموخر دون المقدمة في جهته احترز به عما لو كانوا عند
الكعبة واستداروا حولها فانه لا يضر كون بعضهم اقرب منه اليها
في غير جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم
المأموم على الامام في غير جهته بخلاف ما لو اتحد جهة ولو وقف
الامام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لاي جهة شاء
ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا تتوجه المأموم الى الجهة التي
توجه اليها الامام ليلا يكون متقدما عليه في جهته لم تنعقد
صلاته اي ان كان ذلك في ابتداء الصلاة والا بان كان في اثنائها
بطلت ولا تضر مساواته لامامه اي في صحة الاقتداء وان كانت
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه في شيء
من افعال الصلاة وافعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة
فالاولى والتأمين والسلام وجميع افعال الصلاة في ابتدائها كالابتداء
بالركوع معه وبابتداء السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم
ان التحرم لا بد ان يتاخر فيه عن تحرم امامه احتياطا له ويندب
تخلفه عن امامه اي تسعة الا للادب وللاتباع وقوله قليلا اي بان
يكون ثلاثة اذرع فاقل فان زاد على ثلاثة اذرع فاته فضيلة
الجماعة ولا يضر بهذا التخلف منفردا عن الصف اي لانه مطلوب
وقوله حتى لا يجوز فضيلة الجماعة تفريع على المنفي وهو صيرورته
منفردا عن الصف لا على النفي وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف
ويؤخذ منه ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت
لفضيلة الصف وهو مكروه مفوت للفضيلتين اعني فضيلة الصف
وفضيلة الجماعة وقيل انه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة
الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسالة تحرق الصفوف
وقد عمت البلوى بها خصوصا في الجامع الازهر يوم الجمعة وان
صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عايدا على احدهما فيكون التقدير صلى احدهما في المسجد والاخر
خارجه لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهما ثنتان
الصورتان مستويتان في الحكم حال كونه اشار الخ اي الى
قوله قريبا منه حال اي حال كون الماموم قريبا منه اي الامام
لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كان الخطب لكان
اولى واحسن وكان يستغني عن قوله الاتي وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد بان لم تزد الخ تصوير لكونه قريبا واذا كثرت
الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين
على ثلثمائة ذراع تقريبا واذ صار بين الاخير واخر المسجد فراسخ
لكنه مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم مسافة ملفقة
بينهما اي الامام والماموم على مقتضى اول كلامه وان كانت المسافة
معتبرة في الحقيقة بين اخر المسجد والماموم كما سيذكره الخ
على ثلثمائة ذراع تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع او اقل لان
المسافة تقريبية لا تحديدية وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام اي باحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام او لبعض
صف وسماع صوته او صوت مبلغ ولا حايل هناك اي يحجب
يمكنه الوصول الى الامام ويشترط هنا ان يمكن الوصول اليه من
غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضر هنا الباب
المردود في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ويضر هنا الباب المغلوق ابتداء ودواما على
المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوي في
فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة
لم يضره فجرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالمغلق الرد
وفيه بعد اما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف
المتصل به ولذا من خلفه ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة

بينهم

بينهم وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه
كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العاول عن محاذاته فلا يجوز
اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحايل بينه وبين الامام
اي بين الامام والماموم تغيير لقوله هناك جاز الاقتدا
جواب ان في قوله وان صلى الخ وتعتبر المسافة المذكورة اي
الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من اخر المسجد اي من الطرف الذي
يلي الماموم فيما اذا كان الامام في المسجد والماموم خارجه او
من الطرف الذي يلي الامام فيما اذا كان الماموم في المسجد والامام
خارجه فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لانه
محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وان كان الامام والماموم
في غير المسجد هذه هي الحالة الرابعة وتحتها اربع صور لانهما اما
ان يكونا في فضاء واما ان يكونا في بناء واما ان يكون الامام في فضاء
والماموم في بناء واما بالعكس كما اشار اليه الخ بقوله اما فضاء او بناء
فهو تعميم في غير المسجد ويصرف بالصور الاربعة المتقدمة
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما اي بين الامام والماموم وكذا بين
كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه وقوله
على ثلثمائة ذراع اي بذراع الادمي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة
اذرع كما مر وان لا يكون بينهما حايل اي حاجز كالباب المردود
ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا واما الباب المفتوح
فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه او بجانبه كما مر
ولا يضر في جميع ما ذكر ثاد ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى
سباحة وهي يسر السنن العوم وهو علم لا يسبى لانهما لم يعدا
للحيلولة فالبدرة افضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم في صبحها
ثم في صبح غيرها ثم في العشا ثم في العصر واما الجماعة في الظهر والجماعة
في المغرب فهما سواء وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث

او غيرهم والمأموم فلعجزه بنية المفارقة لكنه يكره له لعذر كمرض
وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد اول وما ادركه مسبوق
فهو اول صلاته فيعيد في ثانية صح القنوت وفي ثانية تعين
التشهد ولو ادرك المسبوق الامام في ركوع يحسب للامام واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر في هذه
الحالة تكبيرة للتحرم واخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها
التحرم فقط او اتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد
ولو اوركه في اعتداله فما بعده واقفه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله
عنه لا ذكر انتقاله اليه واو سلم امامه وقام المسبوق فكبر لقيامه
ان كان في محل جلوسه والا فلا وتجوز الاستنابة في الامامة ونحوها
من سائر الوظائف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب
مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم ويستحق النائب
ما التزمه له المستنيب وان افتى ابن عبد السلام بانه لا يستحقه
ولحن منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا
ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها
فلا يستحق المباشر شيئا لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا
يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه حيث لم
يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر ونحوه
من المباشرة فيستحق لعذره ح اي هذا افضل وهو معفو

لشيئين كما اشار اليه الشيخ بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى ان
جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر ويعلم من استثنى كلام المصنف
ولذلك جعل بعضهم الفصل معقود الثلاثة اشياء والاصل في القصر
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فيها ومثله
البحر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال يعلى بن امية
رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى ان

ختم

بلغ المقابلة بحسب الامكان

ختم وقد من الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم اي جواز القصر مع الامن صدقة اي زائد على
ما افادته الاية فيكون قوله تعالى ان خفتم ليس بقيد والافضل
في الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من
الهجرة كما قال ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني
منها كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وشرع الجمع
في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالعرف وعزمه اسم
مكان في طرق الشام وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام
وما بعدها سرايا ويجوز الخ وانما جوز الشارع له ذلك تخفيفا
عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ولذلك ورد في الحديث السفر
قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني
المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الالم النفساني من ترك
المالوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين حبس
موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب اجاب على الفور بقوله
لان فيه فراق الاحباب والسعي بتعبير المصر بالجواز ان الافضل الاتمام
نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل
القصر للاتباع وخلافا خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب
القصر ح بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان تضرر
به لما فيه من براءة الذمة فلو افطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض
القصر والجماعة قدم القصر لوجوبه عند ابي حنيفة كما علمت وخرج
بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يريد السفر مطلقا كاب نحي
فان الاتمام افضل له خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي
الله عنه وروعي مذهبه دون مذهب ابي حنيفة في ذلك لموافقته

لما تم صل وهو الاتمام ثم انه اورد على التعبير بالجواز انه قد
يجب القصر كما لو اخر الصلاة الى ان بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة
فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو اتمها لكان مؤديا بعض الصلاة عن
وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا
كما لو اخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يفعل حتى بقي من
وقت العصر ما يسع اربع ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر والجمع
بان المراد بالجواز ما قابل الممتنع فيشمل الواجب
من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
اي يكشف عنها وقيل لاسفار الصبح لانبعاثه عن البيوت والعمران
وابتداء السفر مجاوزة سور مصوب مقصده مختص بما يسافر منه
كبلد وقرية فان لم يكن له سور مصوب مقصده مختص به بان لم يكن له
سور اصلا او كان له سور غير مصوب مقصده او كان له سور غير مختص به كقرى
متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق ان كان
فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلله
خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر او زرع او اندرس
بان ذهبت اصول حيطانه واما الخراب الذي ليس كذلك فلا
بد من مجاوزته كما صححه في المجموع ولا يشترط مجاوزة بانيين
ومزارع وان انفصلتا بما يسافر منه حتى لو كان بالبانيين
قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة او في جميعها
لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لانها ليست من البلد او القرية والقريتان المتصلتان
او القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداؤه
لساكن خيام كالاعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد
وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومجاوزة
مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة مصعد ان كان في وهدة ان

اعتدلت

اعتدلت الثلاثة فان افرطت سقتها التغني بمجاوزة الحلة عرفا
وبنيته سفرهم ببلوغه مبدأ سفر من سور او غيره مما ذكر ثم ان كان
مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى لما قامه
به اولا كان له فيه حاجة اولا وان كان من غير وطنه سواء رجع اليه
من سفره كان اقام به اولا مع كونه غير وطنه كما هو الغرض ثم ابتداء
السفر منه ثم رجع اليه من سفره ام لم يرجع اليه كان سافر الى محل غير
الذي ابتدأ سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى
قبل بلوغه وهو مستقل ماكث اقامة به اما مطلقا واما اربعة
ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى
سفره باقامته اي بنزوله وترك سيره ان كان له حاجة وعلم انها
لا تنقضي في اربعة ايام صحاح فان لم يكن له حاجة اصلا انتهى
سفره باقامته اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج او
كان له حاجة وعلم انها تنقضي في اربعة ايام صحاح لم ينته سفره
بل يقصر مع اقامته بالبلد والقرية لانها ليست قاطعة للسفر هذا
كله اذا لم يتوقعها كل وقت فان توقعها كل وقت فلم تمانعه عشر
يوما صحاحا وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا لوطنه مطلقا
او لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر بعده
سفرا جديدا فان كان طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه
لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع

اي الملبس بالسفر اي لا العازم عليه ولم يتلبس به لان
اسم الفاعل حقيقة في الملبس بالفعل فالمسافر حقيقة في الملبس
بالسفر والضارب حقيقة في الملبس بالضرب وهلذا واشار
بذلك ايضا الى انه يجوز له القصر من حيث تلبسه بالسفر ولا يتوقف
على قطع المسافة بالفعل بخلاف الصائم يجوز له الفطر
فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه

قصر الصلاة اي المعهودة

شرعا وهي المكتوبة اصالة قال للعهد الشرعي وخرج بالمكتوبة
النافلة وبالاصالة المنذورة واما المعادة فله قصرها ان قصر
اصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة او اتمها ان اتم اصلها الاولى
جماعة او فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره وقول الشيخ
الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم ار من صرح به لا ينافي تصريح غيره
به لانه انما نفى رويته له لا التصريح به في الواقع الرباعية
بنسبة لرباع لانها اربع ركعات وقوله لاغيرها وقوله من ثنائية
وثلاثية بيان لغيرها وعندنا قول في المذهب ان الثلاثية يجوز
قصرها وهو ضعيف غير مشهور وجواز قصر الخ اشار بتقدير
ذلك الى ان قول المصنف بخمس شرايط خبر لمبتدا محذوف دل عليه
قوله ويجوز لانه مصدر ولكن لا حاجة لهذا لان الكلام منتظم بدونه
فان قوله بخمس شرايط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشيخ
بانه حل معنى لاحل اعراب بخمس شرايط اي على ما ذكر المصنف والا
فقد ترك شروطا اخر للمول دوام السفر بقينا في جميع صلاته
فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهائه
اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك فيهم في الثانية والثاني
قصد موضع معلوم معينا سواء كان معينا بالشخص او لا فمتى قصد
سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام مثلا قصد بلدة معينة
كالعرش او لا فقصر بخلاف الهايم وهو من لا يدري اين يتوجه فان
لم يسلك طريقا سمي راكب التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره
وكذا طالب غريم او ابق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده نعم ان
علم انه لا يجده مطلوبه قبل مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة
المحرر وفي تسميته هذا هايما نظر ولو كان السير او نوى الهرب متى
تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول السفر مالم يبلغ مرحلتين والمقصر في مثل
ذلك ياتي في الزوجة الناوية انها متى تخلصت من زوجها رجعت

والعبد

والعبد الناوي انه متى عتق رجع فلا يقصر ان قبل مرحلتين
ويقصر ان بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها او العبد سيده او الجندي
وهو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون للامير في السفر
ولم يعرف كل واحد منهم مقصد فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين
فان بلغهما قصر كما مر في الاسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر
وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كلا عدم نعم الجندي غير
المثبت في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وفهم بخلاف
المثبت في الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش
والثالث التمييز عما ينافي نية القصر فدوام الصلاة كنية الاتمام
والتردد في انه يقصر او يتم وانشك في نية القصر وان تذكر في الحال
انه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر او تردد في انه يقصر او
يتم بعد نية القصر مع الاحرام او شك في نية القصر فلا قصر في جميع
ذلك والرابع ان يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد
التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر
بخلاف ما لو كان لمقصد طريقان طويل وقصير وسلك الطويل
لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل
فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة وحج او دنيوي
كسهولة الطريق وامنه لان سلكه لمجرد القصر ولم يقصد شيئا كما في
المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به والخامس
العلم بجواز القصر فلو راى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح
صلاته كما في الروضة واصلها المول كان الاولى ان يقول المولى
لان الشرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر
ولذلك حذف الميم الثامن العدد ويجاب بان الشراعي المعنى فان
الشرايط بمعنى المور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال المول
ان يكون سفره الخ اي كون سفره الخ فان وما بعدها في تاويل مصدر

قوله فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين
قال في التحفة والاوجه ان نوية
قصر المتبوع العالم بشروطه القصر
يجري مفارقته كما لو علم مقصده
انتهى وتعقبه النويري وارتضاه البجيرمي
قال الاذرعي ومثل ذلك ما لو اعتقد التبعي
ان طي التابع بادنى مراحله القريبة
لانه تبع من باب الاجتهاد وهو كما قال
م ر س

قوله والتنزه ورؤية البلاد
عطف رؤية البلاد على التنزه
فيجري فيها التفصيل
وارباب الحرف اي
قال ع ش
بقي ما لو كان الغرض
مستحسنا شرعا كما
ومن ثم لو اراد التنزه
رؤية البلاد
انتهى

قوله وقصد سفر مرحلتين الخ حاصله القصر
كما في الروضة وكذا لو قصد
اميالا تبلغ مرحلتين
ع ش

٢ اي الجندي الباعث

اي الشخص كان مقتضى سياق كلام المصنف ان يقول اي المسافر
فيكون الضمير راجعا للمسافر لتعذمه في كلامه ولكن عدول الشيخ عنه
وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركاكة في
العبارة لان تقديرها عليه ان يكون سفر المسافر كما افاده الميداني
فمذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشي عن
القليوبي من ان نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فات
هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليها في قوله ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر فقدير في غير معصية اي بسبب غير
معصية فكلمة في سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امراة
النار في هرة اي بسببها فالشرط ان يكون السفر بسبب غير المعصية
وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة او زيارة وعصى فيه بزنا او شرب
خمر مثلا ويسمى ح عاصيا في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص
لان المعصية في السفر لا تمنع الترخص واما قولهم الرخص لا تناط
بالمعاصي فمعناه لا تتعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان
المسافر كافرا ثم اسلم في اثنا الطريق ترخص وان كان الباقي دون
مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالسفر
هو اي غير المعصية او السفر في غير المعصية بدل للاول وقوله
كقضاء دين وقوله كصلة رحم وبدل للثاني قوله او سفر حج وقوله
كسفر التجارة ويمكن التقدير في الموضعين بان يقال كسفر قضاء دين
وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ اي وشامل ايضا للمكروه
كالسفر للتجارة في الكفان الموتى وسفر وحده او مع اخر فقط لقوله
صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة
ركب ومحل الكراهة مالم يانس بالله تعالى والا فلا كراهة ويمكن
ان الشيخ ادخل المكروه في المباح لكونه اراد به الجائز اعم من ان يكون
مستوي الطرفين وهما الفعل والترك اولا فيشمل المكروه

دين

دين اي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر ويدل
لذلك قوله او سفر حج كما في بعض النسخ وللمندوب اي وشامل
للمندوب وقوله كصلة رحم اي كسفر صلة رحم على ما مر ايضا ومعنى
صلة الرحم الاحسان الى الاقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف
اي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة ويحتمل ان يراد بالرحم المقارب
مجازا فلا حاجة الى تقدير المضاف وللمباح اي وشامل للمباح
ويحتمل ان الشيخ ادخل فيه المكروه كما مر اما سفر المعصية الخ
مقابل لقول المصنف ان يكون سفره في غير معصية ولا فرق في سفر
المعصية بين ان يكون انشاه معصية من اوله ويسمى ح عاصيا
بالسفر وان يكون قلبه معصية بعد ان انشاه طاعة ويسمى
ح عاصيا بالسفر في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول
وهو العاصي بالسفر فاول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا
فالرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع او قصيرا فالرخصة
التي لا يشترط فيها ذلك كاكل الميتة للمضطر ترخص وان
كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم
يترخص واما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص
مطلقا وان كان الباقي قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب
اعتبارا باوله واخره والحق بسفر المعصية سفر من اتعب نفسه
او دابته بالركض بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة كذهابه في
الروضة كما صلها واما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص
كما مر والحاصل ان العاصي ثلاثة اقسام الاول العاصي بالسفر
وهو الذي انشاه معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر
وهو الذي قلبه معصية بعد ان انشاه طاعة والثالث العاصي
في السفر وهو الذي يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشيء من المعاصي
كما هو ظاهر كالسفر لقطع الطريق اي وسفر ابق وناشزة وفرع

قوله كالاول اي فيه الاخير
بالسفر اصلا وحياة اجوابا عنه
ع ك كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يستاذن اصيله حيث وجب استئذانه بان يسافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه فلا يترخص فيه اي في سفر المعصية وهذا جواب اما في قوله اما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة ان يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح اراد زيادة الغاية فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول لحيث اردت زيادة الغاية كان الاولى ان تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد انه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي اربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخف ثلاثة ايام او لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير ايضا وهي اربع ايضا ترك الجمعة اذا سافر قبل فجر يوم منها واكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا الا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع السقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر ايضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فان الغالب فيه وجود الماء حسب الثاني فيما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صورا اخرى يقصر ولا يجمع اي ولا غيرهما كما علمت مما مر انفا والثاني التذكير باعتبار ما مر من تاويل الشرائط بالامور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية ان تكون مسافته الخ ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من اهل الخطوة او قطعها في بر او بحر لا يقال اذا قطع المسافة في لحظة لا يتاتى القصر لاقامته بعد ذلك لانا نقول لا يلزم من قطعه المسافة المقامة القاطعة للسفر لاحتمال ان يقيم في المقصد اقامة غير قاطعة للسفر فيتاتى القصر ح اي السفر يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد اذ كل بريد اربعة فراسخ فيكون مجموع

الستة عشر فرسخا اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان المسافة بالبريد اربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال الهاشمية ثمانية واربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة اميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنان وتسعون الف خطوة لان الميل اربعة الاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الف قدم لان الخطوة ثلاثة اقدام كما سيذكره الشارح وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الف ذراع لان كل قدمين ذراع وبالاصابع ستة ملايين الف وسبعمائة الف واثنا عشر الف اصبع لان الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الف شعيرة لان كل اصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وبالشعيرات مية الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الف شعيرة لان كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون اي البغل وانما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالاصابع والشعيرات والشعرات لان القصر على خلاف القياس فاحتيط له جدا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الامام والماموم فانها تقريبية كما مر ولا بينا في تحديد مسافة القصر بذلك حملهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتد لا بسير الانقال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى محلة روح او المحلة الكبرى لا الى طنزنا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا الى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضي الله عنه لان هذه المسافة

لاتبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر في البر
لزيارة سيدي احمد البدوي القصر والجمع وان قصد زيارة البحر ي
وان كان بعض العلما جوز ذلك وفعله فان النفس لاتميل اليه
ولمن سافر في البحر لزيارة [illegible] من ذكر القصر والجمع لان المسافة
في البحر تبلغ مسافة قصر لذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحفناوي
بتحديد اي حال كون السفينة عشرة سخا محدودة فيقص القصر
ولو شيا يسيرا ولا تضر الزيادة وقوله في الاصح اي على القول الاصح
ومقابله القول بانها تقريبية لا تحديد والمعتمد الاول لما علمت
من ان القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جدا ولذلك بالغوا في تقريرها
بما مر لكن لا يشترط ليقين التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد وخلافا
لما يوهمه تعبير المتن لغيره بتحقيق تقدير المسافة وان امكن
ان يقال المراد بالتحقيق ما يشمل المذكور ولا تحسب من الرجوع
منها اي فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا واياما لو قصد
محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا
اياما وان حصل له مشقة مرحلتين منوا لبتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا مع كون الغالب في الرخص الاتباع وان كان قد يرخص فيها القصر
ما في معنى الحمل عليه في الاستنجا والفرسخ ثلاثة اميال فقرب
الثلاثة اميال في ستة عشر في سخا تمانية واربعين ميلا اي وح
كان الفرسخ ثلاثة اميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية واربعون
ميلا لان ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر والميل
اربعة الاف خطوة بضم الخا لان الخطوة بالضم ما بين القدمين
وهو المراد هنا وبالفتح نقل العدم والمراد اربعة الاف خطوة بخطوة
البعير لا بخطوة الادمي والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي
على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي حيث قال
بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما له خف لان ذلك من نحو الفرس

بسمي حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الادمي
قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم والمراد بالاميال الهاشمية
اي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم لا الى هاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم كما قدروهم واحترزنا بذلك عن
الامويّة بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرهم لها في زمن
خلافتهم فان المسافة بها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة اميال
امويّة ستة اميال هاشمية والثالث قد تعدم وجه تذكيره
فتنبه ان يكون القصر مؤديا للصلاة اي فاعلا لها في وقت
اداها وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فايتة الحضر وفايتة
السفر كما اشار اليه الشا ما فايتة الحضر فلا تقضى الا تامة سواء قضاها
في الحضر او في السفر لانها ان منه تامة فلا يرد انها الما باتمامها واما
فايتة السفر فتقضى في السفر مقصورة وان كان غير السفر الذي
فاتت فيه بشرط ان يكون ممن السفر بين سفر قصر والا فتقضى تامة
كما لو قضاها في الحضر ولو شك في انها فايتة سفر او حضر قضاها تامة
احتياطا ولان الاصل الاتمام ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع
ركعة فله القصر لانه ان شرع فيها آخر كانت مؤداة سفر وان لم يشرع
فيها آخر كانت فايتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا
يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها آخر فايتة حضر الرباعية
اشار بذلك الى ان المراد الصلاة المعهودة في قوله ويجوز للمسافر قصر
الصلاة الرباعية اما الغايتة حضر الخ هذا مفهوم الشرط
لكن اشار الشا الى ان في المفهوم تفصيلا والمراد فايتة الحضر يقينا
او شكا لما علمت من انه لو شك في كونها فايتة سفر او حضر قضاها
تامة فلا تقضى فيه مقصورة اي بل تقضى تامة وقوله فيه
ليس بقيد فلا تقضى الا تامة سواء قضاها في الحضر او في السفر لانها
لزمت ذمته تامة والغايتة في السفر تقضى فيه مقصورة اي

اي ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه
بشرط ان يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة
ان اراد القصر والا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذلك
اخذ فخر زم بقوله لا في الحضر والرابع فيه ما تقدم من جهة
التذكير فلا تغفل ان ينوي المسافر الخ اي كان يقول نويت
اصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين
وان لم ينو ترخصا وما لو قال اودي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر
بان نوى الاتمام او اطلق لانه المنوي في الحال ولي والاصل في النية
وكذا لو شك هل نوى القصر او الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر
عن قرب لتادي جزء من الصلاة بحال الترديد وفارق نظيره وهو
ما لو شك في اصل النية وتذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب
وانما عفي عنه للعزم وقوعه مع روايه عن قرب غالبا فعلم من
ذلك انه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته وانه
لا يشترط استدامتها بمعنى انه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم
فسدت صلاته لم يجز له قصرها لانه لزمه الاتمام فاستمرت الصلاة
في ذمته تامة وصار وفاؤها لا برفع ذلك ولو فقد الطهورين
وشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالاوجه عند
الرملي انه له القصر لان صلاته له ولي وان كانت صلاة شرعية على
التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم وان
سقطت بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية
كما توهمه الاذرعي فقال ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة
شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه هذا وكذا يقال فيمن صلى
بتيمم مع لزوم الاعادة له فالاوجه انه له القصر ايضا عند الرملي
مع الاحرام اي مع تكبيرة الاحرام كاصل النية فلو نواه بعد
الاحرام لم ينعقد وقوله بها اي بالصلاة والخامس فيما قبله ما

مر

مر في نظايره ان لا يتم الخ فان ائتم به في جزء من صلاته
كان ادركه اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام
لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة اي الطريقة
لا يقال هذا قول صحابي وقول الصحابي وفعله لا يحتج بهما لانا
نقول قول الصحابي تلك السنة او من السنة كذا او نحو ذلك
في حكم المرفوع وكذا قوله امرنا او نهينا لان المعنى تلك السنة
التي تلقيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقي
في جزء من صلاته اي وان قل كان ادركه اخر الصلاة او احدث
هو عقب اقتدائه به كما مر بمقيم كان له ولي ان يقول بمتم
ليشمل المسافر المتم واشار الشارح بقوله اي بمن يصلي صلاة تامة
الى الجواب عن المصنف بانه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لانه
يلزم من كونه مقيما انه يصلي صلاة تامة فيكون قد اطلق الملزوم
واراد اللازم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا او مقيما لزمه
الاتمام وان بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما فقط بان اخبر شخص بانه مقيم او بان مقيما ثم محدثا
بان اخبر شخص بانه مقيم ثم اخبر شخص بانه محدث لزمه الاتمام
في الصورتين لانه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر
اما لو بان محدثا ثم مقيما بان اخبر شخص بانه محدث ثم اخبره
شخص بانه مقيم او بانا معا بان اخبر شخصان معا بذلك
فلا يلزمه الاتمام لانه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا
في الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فنوى هو القصر
جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر
فان بان انه متم او لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية
القصر على نية الامام كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له

العصران فقصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان
اتم الامام اولم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا
ليشمل المسافر المقيم علة لتاويله بما ذكر بخلاف ما لو
بقي كلام المتن على ظاهره فانه لا يشمل المسافر المقيم فيكون فيه
قصور ويجوز الخ شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع
واشعر تعبيره بالجواز ان ترك الجمع افضل مراعاة للخلاف فيه
ولان فيه اخلالا باحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من
ذلك الحاج بعرفة او مزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلى
عن حدثه الدائم او كشف العورة واذا لم يجمع صلى فرادى او لم
يخل بما ذكر فان الجمع لهم افضل وتقدم انه قد يجب الجمع مع العصر كما هو
وذلك كان اخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تاخير وقد ضاق وقت
العصر عن الاتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ العصر والجمع كما مر
سفرا طويلا مباحا لو قال بدل ذلك سفر قصر فهم كما عبر به الشيخ
الخطيب لكان اخصر وهو ظاهر واحسن لان كلامه لا يشمل الواجب
والمندوب والمكروه وقد يجاب بان مراده بالمباح غير المعصية
كما اشار اليه المحشي ان يجمع بين صلاتي الخ اي بضم احدى
الصلاتين للاخرى في وقت واحد منهما سواء كانتا تامتين او
مقصورتين او احداهما تامة والاخرى مقصورة الظهر والعصر
ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط ان تفتي عن الظهر
بان لم تتعود في البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن
الظهر بل تعودت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع
التقديم معها لان من شروطه كما سياتي صحة الاولى يقينا او
ظنا واما جمع التاخير في الجمعة فلا يصح لان شرطها ان تكون
في وقت الظهر تقديما وتاخيرا اي جمع تقديم او جمع تاخير
فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكن على تقدير مضاف

والواو

والواو بمعنى او كما اشرنا اليه وهل الاولى فضل جمع التقديم او التاخير
في ذلك تفصيل وهو انه ان كان نازلا في وقت الاولى سايرا في
وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان سايرا في وقت
الاولى نازلا في وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا فيهما
فالافضل جمع التاخير لان الاولى تقع في وقت الثانية ولو
من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي
كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما
او نازلا فيهما فقال جمع التقديم فيهما افضل كالاولى لما فيه
من تعجيل براءة الذمة لانه ربما اخترمته المنية فالحاصل
ان التقديم افضل في صورة وجمع التاخير افضل في ثلاث صور
عند الرملي وجمع التاخير افضل في صورة وجمع التقديم افضل
في ثلاث صور عند ابن حجر وهو اي التقديم او التاخير وقوله
معنى قوله اي المصوا ذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان
الاولى ان يوخر عنه ليكون تفريعا له كما صنع الشيخ الخطيب
في وقت ايهما شاء اي فان شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما
وان شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تاخيرا وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء الخ عطف على قوله الظهر والعصر بالنظر
لكلام الشيخ واما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى ان قوله والمغرب
والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدير الشيخ لما قدره اشارة
الى ذلك فلا مخالفة تقديما وتاخيرا اي جمع تقديم او تاخير كما مر
وفيه ما تقدم في افضلية جمع التقديم او التاخير من التفصيل
والخلاف وهو معنى قوله فيه ما تقدم في نظيره وهكذا قوله
في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة ويزاد عليها
دوام السفر الى عقد الثانية بان يحرم بهما ولو اقام في اثنائهما فلا يشترط
دوامه الى تمامهما فلو اقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال السبب

قوله لما فيه من تعجيل براءة الذمة اي من صلاة الظهر وقوله لانه ربما اخترمته المنية اي قبل مجيء وقت العصر فلم يصل صلاة الظهر فدخل اذا الظهر بخلاف ما اذا جمع تقديما

وهو السفر ويزاد ايضا ان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على
ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل
وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الاولى الا بعض
ركعة لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون اداء
قطعا كما قاله الروياني وغيره ويزاد ايضا صحة الاولى بقينا او
ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو
بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي
وابن حجر خلافا للزركشي وان اعتمد ابن قاسم في بعض كتاباته
واستقربه الشبراملسي ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء
صحة الاولى بقينا او ظنا فيها اذ يحتمل انها واقعة في الحيض
وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تفتن عن الظهر فلا يجمع منها
العصر جمع تقديم كما مر الاول اي الشرط الاول اذ يبدأ
الخ وهذا هو الترتيب ولو عبر به كالاخر لكنه راعى الاولوية وانما
الشرط الترتيب لان الاولى هي المنوية والثانية تابعة لها
فقدمت الاولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس
فلو عكس لم تقع على مفهوم الشرط كان بدأ بالعصر
الخ اي وكان بدأ بالعشاء قبل المغرب كما اشار اليه بالكاف وقوله
مثلا توكيد والا فلا حاجة اليه لم يصح اي العصر والمراد لم يصح
فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا وقعت
نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها
ويعيدها اي العصر وانث الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا
يقال في قوله بعدها اي الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان
اراد الجمع اي جمع التقديم فان لم يرد الجمع اخر العصر الى وقتها
والجمع والثاني اي الشرط الثاني نية الجمع اي ليتميز
التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا او عبثا اول

الصلاة الاولى انما عبر بالاول مع انها تجوز في الاثنتا كما سيذكره
لكونه مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتي على الاظهر ولانه محلها
الفاضل فالاولى ان تكون اول الاولى وان جازت في اثنتاها ولو
مع التخلل منها وعبارة الشيخ الخطيب في اولى ولو مع تخللهما منها
بان تقترن الخ تصوير لوقوعها اول الصلاة الاولى
وقوله بتحرمها اي الاولى فلا يكفي تقدمها الخ تفريع على مفهوم
الشرط مع ملاحظة ان الاولى محلها الفاضل فقط والا فتجوز في
اثنتاها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى وتجوز في اثنتاها اي في اثنتا الاولى
والمراد بالاثنتا ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له ويشمل ذلك ما لو
كان اول الاولى قبل السلر كان شرع في الاولى وهو في السفينة
فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر
وقت النية كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي وافره وهو المعتمد
ولو نوى تاخير الجمع بعد السلام من الاولى او ارتد بعده وسلم فورا
او جن وافاق كذلك او تردد في انه نوى الجمع في الاولى وتذكر قبل
طول الفصل انه نواه فالمتجه انه ان اراد الجمع ثانيا جاز له في الصور
كلها بالعقد المذكور كما في شرح الرملي خلافا لابن حجر على الاظهر
ومقابله يقول لا تجوز في الاثنتا بل لابد ان تكون مع التحرم وهنا
قول اخر بانها تنفي بعد التخلل من الاولى وقبل التحرم بالثانية
وقواه في شرح المهذب وفيه قسمة والثالث اي الشرط الثالث
الموالاة بين الاولى والثانية فلو تذكر بعدهما ترك ركن من
الاولى اعادهما وجوبا لبطلان الاولى بترك الركن مع تمام تقدم التذكر
بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب ولجمعهما تقدما
وتاخيرا ان اراده لوجود المرخص او من الثانية وتم بطل الفصل
بين سلامه منها وتذكره تدارك ومحت الصلاتان وان طال الفصل

الألوكة
www.alukah.net

بطلت الثانية واعادها في وقتها المصلي لامتناع الجمع بنفقد
الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم ان الترك من الاولى او من الثانية
اعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بان يصلي كل واحدة في وقتها او يجمعهما
جمع تاخير اما وجوب اعادتهما فلاحتمال ان الترك من الاولى
فتكونان باطلتين واما امتناع جمع التقديم فلاحتمال ان الترك
من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل
بالثانية الباطلة والاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية
المعادة فتدبر بان لا يطوله الفصل الخ تصوير للموالاة وتعرض
الصلاة بينهما مطلقا ولو رباعية فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما
ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو باقل مجزي قاله الميداني وانظر
هل مثلها سجدة التلاوة والشكر ح والظاهر انه ليس لذلك
حيث لم يطل الفصل بهما عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين
وخففهما عن القدر المعتاد ولم يض فاذ طال اي الفصل وقوله
عرفا اي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه
المعتاد ولو بتلك في طوله ض لان الجمع رخصة فلا يصار اليها الا
بيقين وقوله وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد
اي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة ولا يض في الموالاة اخر اي
لا ينافيها ذلك وهذا اعلم من قوله بان لا يطوله الفصل بينهما لكنه
اراد الايضاح فصل بسير عرفا اي ولو لغير مصلحة الصلاة
وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد
فلا يض الفصل بوضوء ولو مجدد او تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج
اليه وزمن اذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط
المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يض حيث لم يطل الفصل
واما جمع التاخير الخ مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة
فيجب فيه ان يكون الخ ويجب فيه ايضا دوام السفر الى فراغ

الصلاتين

قوله بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين
الخ قائل ذلك محمد سم وقرره عليه ع ش
والبجيرمي في حواشي المنهج فقوله ثم الخ
عقب هذه وضبطوه بما يسع ركعتين
باخف ممكن على الوجه المعتاد اي
بالنسبة للوسط المعتدل او الغالب الناس ح ش

الصلاتين معا وارتب اولم يرتب فلو اقام قبله صارت التابعة
قضاء لاثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في المدة العذر وقد زال
وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا اقام في اثنا الثانية
ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف ح وما بحثه مخالف لاطلاقهم
وخالف السبكي وتبعه الاسنوي في صورة الترتيب عدم الترتيب
حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام
في اثنا التابعة فقد وجد العذر في جميع المشروعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد
الثانية الاكتفاء بذلك هنا ايض فتكون التابعة اداء كما افهمه
التعليل واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فمتى اقام قبل تمامها
مع صارت التابعة قضاء سواء ترتب اولا قال وانما اكتفي في جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتشرف المسافر اوفي
صار ايض ولم يكتف لبطلت لانها لا تصح الا لعذر السفر فاكتفي
بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان واما وقت الثانية
فتصح فيه الاولى بعذر السفر وغيره فلا تشرف الى السفر الا اذا وجد
السفر فيها ح بتوضيح وكلام الطاووسي هو المعتمد ان تكون بنية
الجمع اي ليتميز عن التاخير تقديما وتكون النية هنا اي نية
جمع التاخير وقوله في وقت الاولى اي لا قبله خلافا لاحتمال رفيه
عن والد الزوياني بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بان
نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما في التحفة
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدات فيه كانت
اداء اي او حقيقيا بان يبقى ما يسعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة
ان اراده لا اداء ومجازيا بان يبقى ما يسع ركعة فقط وان التقى سبح
الاسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتاخير لهذا الوقت

قوله وان العز بن عبد السلام الخ يؤخذ
منه ما صرح به ذلك ابن حجر في التحفة وصح
بانه المعتمد وعبارته وما ذكره من ان
شرط عدم العصيان وجود النية وشرط الاداء وجودها
بقدر ما يسع الصلاة وشرط المجموع هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع
للمصنف من التناقض في ذلك التهت فما جرى عليه
المجتهد مستمد الرملي ح ش

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولذلك قال وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسعهما عصى وان
وقعت اداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على ظن نفسه
وهي مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والملزوم
انه لو احرم بهما والباقي من الوقت ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها
ركعة فيه بالفعل كانت اداء وليس كذلك فالراجح انه لا بد ان يكون
الباقي يسعهما تامة او مقصورة كما علمت ولا يجب في جمع التاخير
الخ لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وانما لم يجب ما ذكر لان الوقت
صالح للاولى ولو من غير نية بخلافه في جمع التقديم فلا يصح
الوقت الثانية للاولى على وجه النية ونية جمع اي في الصلاة
الاولى واما نية الجمع في وقت الاولى فهو شرط كما هو ظاهر
على الصحيح في الثلاثة اي التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع
في الصلاة الاولى ويجوز الشروع في جواز الجمع بالمطر للمسافر
ايضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه او يكفي مطلق
نية الجمع قال الشوبري ولعل الاول اقرب اه اي المقيم دفع به
ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا
في وقت المطر ومثله الثلج والبرد اذا ذابا حال نزولهما او
كانت قطعهما كبارا ومثله الثغام ابيض وهو نبغ الثيب وشديد
الغاو بنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك
الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع
بها واختار في الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقري قال في
المهمات وقد فرغت بنقله عن ابيك في شرحه وهذا هو اللائق بمحاسن
الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فيجوز تقليد
ذلك ويسن اذ يراعي المرفق بنفسه فمن يجد في وقت الثانية
يقدمها بشرائط جمع التقديم او في وقت الاولى يؤخرها بشرائط
جمع التاخير ان يجمع بينهما لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما

عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كما اراه اراد في المطر اي الظهر والعصر وكذلك الجمعة
مع العصر خلافا للروياني كما في شرح الخطيب والمغرب والعشا
في نسخة او المغرب والعشا بدل الواو لا في وقت الثانية
فلا يجوز ان يجمع بالمطر جمع تاخير لان استدامة المطر ليست مفوضة
للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو اخر الصلاة المولى الى وقت
الثانية فقد ينقطع المطر فيودي الى اخراج المولى عن وقتها من
غير عذر بخلاف السفر بل في وقت المولى منهما اخراب عن
قوله لا في وقت المولى وهو انتقالي للاولى بطالي لانه لم يبطلها قبله
وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر للمتقدم فقط لان بل المطر على
الثوب والنعل الواو بمعنى او كما قاله الشبراملسي فاشترط
احدهما وعلم من ذلك انه لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ولو
ضعيفا بحيث يبل على الثوب والنعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا ونية الجمع في المولى والموالاة بين المولى
والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشيخ ويشترط ايضا اي كما
شرطت الشروط السابقة وجود المطر في اول الصلاتين
يقينا او ظنا لا شكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام
العذر الى عقد الثانية ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى كما لو
شرع في المولى وهو في سفينة ثم سارت فنوى الجمع في اثنائها
ويشترط ايضا اي كما شرط وجوده في اول الصلاتين وقوله وجوده
عند السلام من المولى اي ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اشتراط
استمرار بينهما وهو كذلك والحاصل انه يشترط وجود المطر في
اول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من المولى ولا يضر انقطاعه

في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما سواء تمم المطر بعد ذلك
ام لا قد يتوهم رجوع اسم الاشارة في كلامه الى السلام من الاولى
فيفيد على هذا انه لا يشترط استمرار المطر بعد عقد الثانية وهذا صحيح
فلا اعتراض على الشارح على هذا وتخص رخصة الجمع بالمطر الخ
اي فلا يجوز الجمع بالمطر الا من انصف بعدم الشروط والرخصة
لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنتقل اليه السهل بالمعلل
في جماعة بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع لتنبيه قد شرطوا
الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى
والثانية او يكفي وجودها في الثانية والمتجه الثاني لان الاولى
في وقتها على كمال حالها فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هي شرط
في جميع الثانية او يكفي وجودها في اول جزء منها والمتجه الثاني
ايضا فيكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد في باقيها
ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الجماعة او الامامة في الثانية
والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم
ايضا والا انفردت ويشترط ان لا يتباطأ المأمومون عن الامام
فان تباطأوا بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه
من كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي بمسجد وغيره اي كمدرسة
او رباط ونحوها من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي ببيته
ولو جماعة فلا يجمع بالمطر بعيد عرفا اي بعيد عن باب
دار عرفا بخلاف القريب واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع
ان بيوتهم كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت
مختلفة والتي هو كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد واجابوا
ايضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو
محمول على الراتب او على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال
القليوبي يجوز لامام المسجد ومجاوريه ان يجمعوا اتباعا لغيرهم

ولكنه

ولكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين وتباذى الخ اي بان
يذهب خشوعه او كماله بخلاف من يمشي في كن فلا يجمع لانتفاء
التأذي قال المحب الطبري ولمن انتفع له وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع ولم لاحتياج الى صلاة الثانية في جماعة وفيه
مشقة في رجوعه الى بيته ثم في عوده او في اقامته في المسجد
وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم ان لا يشترط وجود المطر
في مجيئه من بيته بل يكفي ما لو انتفى وجوده وهو بالمسجد

فصل

اي هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة
وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيآتها كما يعلم من الوقوف
على كلام المصنف والجمعة بضم الميم وسكانها وفتحها وحكي كسرها
وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان
كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان
كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد في اللغات المذكورة ويزيد
المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم
واما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمي اليوم بذلك لما
جمع في يومه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه
السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في المحل المعروف بسرنديب على
الراجح بعد اربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية
يوم العروبة اي البين العظيم ولذلك قال بعضهم

نغشى المغد الاقوام هموا خلطوا يوم العروبة اوراد اباوراد

واول من سماه الجمعة كعب بن لوي وهو اول من جمع الناس بمكة
وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم باتباعه
ويسمى ايضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو افضل ايام
الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات
فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وكذلك ليلته فهي افضل

ليالي الاسبوع واما افضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وافضل
الليالي على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى
الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام احمد
ان يوم الجمعة افضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وان ليلته
افضل الليالي مطلقا حتى من ليلة القدر والحاصل ان افضل
الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم
عيد الفطر وان افضل الليالي عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة
القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسرا وهذا بالنسبة لذاتها واما بالنسبة
له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسرا افضل الليالي لانه راى فيها ربه
بعين راسه على الصحيح والليل افضل من النهار وكما يسمى اليوم
بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقد مر انها
افضل الصلوات وهي لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة
ليلة الاسرا ولم يصلها بمكة لانه لم يكمل عددها عنده اولان من
شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن
من اظهارها واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد
ابن زرارة رضي الله عنه ويمكن ان يقال له تتبع الخصمات على قول
من المدينة ومن شروطها المأتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي
وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح
الا لواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى
الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح
اليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعلوم انها ركعتان وليست
ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به اذا فاتت بل
هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عند عدم فواتها ولقول

عمر

عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
وقد خاب من افترى اي كذب رواه الامام احمد وغيره وشرائط
وجوب الجمعة اخذ فيها شروط وجوبها وان كان الاسلام شرطا
لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون
ولا تنعقد بهما واما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط
لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا
تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا من الاربعين
كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده واما
الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه
وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين
واما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها
فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاوري
الحرم فتجب عليهم الجمعة لا قامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين
ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكره الاستيطان من شروط الوجوب
فلو ابدله بالاقامة لكان اولى واجابوا عنه بان مراده بالاستيطان
مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصاره الشيخ في مفهومه على المسافر
ولم يذكر المقيم ويمكن ان يجاب بان مفهوم الاستيطان فيه تفصيل
فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت
عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك ان
الناس في الجمعة كتلة اقسام اولها من تجب عليه وتنعقد به
وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب
عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن
سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد
به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى انه لو اسلم وصلى الجمعة
وحدها فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب

عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر وغير المميز من صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا
تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق
وغير الذكر من نا وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه
وتنعقد به وتصح منه وهو المعذور كالمريض ونحوه ممن له عذر من
الاعذار المرخصة في ترك الجماعة سبعة اشياء الاولى ما في بعض
النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدا وهو شرايط مونث لانه جمع
شريطة فحصل تطابق بين المبتدا والخبر على هذا بخلافه على الاول
الا ان تؤول الشرايط بمعنى الاشياء المشروطة ومعنى مذكر فيحصل
التطابق عليه ايضا الاسلام قد علمت انه شرط للانعقاد والصحة
كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت انه شرط للانعقاد
كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز
وقوله والعقل قد علمت انه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط
للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الاجمال والمناقشة
حيث قال قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لانها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات عرضة الاعتراض
على المصنف بان هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها ايضا
مع ان الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها واجيب
بانه انما ذكرها ايضاحا للمبتدي والحرية اي الكاملة ليخرج المبعض
فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة
في نوبته وتبين العتق كالتفاح الخنثى بالذكورة فيما ياتي
والذكورية هكذا في بعض النسخ بالياء المشاكلة الحرية وفي بعض
النسخ والذكورة بلا ياء وهي الصحيح والمراد الذكورة يقينا ليخرج
الخنثى فلا تجب عليه نعم ان انضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه

ان

ان تمكن منها ولو بعد فعل الظهر ولم وجب عليه فعل الظهر ولا
يكفيه ظهر الاولى ان كان فعله قبل فوات الجمعة والصحة
المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعات
كما يدل عليه كلام الشح في المفهوم وان كنت قلت هي بمعنى عدم
العذر كما قاله المحشي والاستيطان كان الاولى ان يعبر
بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط
للانعقاد ثم ان يجاب بانه اراد بالاستيطان المعنى المقابل للاقامة او بان
المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر فلا تجب الجمعة الخ
قد فرع الشح على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب
وقوله على كافر اي لا تجب عليه وجوب مطالبة منافي الدنيا
لا وجوب العقاب عليها في الدار الاخرة اصلي حرج المرتد
فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له اسلم وصل ولم فلا
تنعقد به ولا تصح منه ما دام على حاله وصبي اي ولو مميزا
وان صحت من المميز ومجنون ومثله المغمى عليه والنائم والسكران
غير المتعدي اما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك
النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم انه
يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا
وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل
خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وان خرج الوقت لكنه يكره له
ذلك لما ان عليه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب
على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه خلافا
فيما سبق فانه يندب ايقاظه ورفيق اي لنقصه والاشتغاله
بخوف السيد عن التهيئ لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا
ومكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم وانثى اي ولو خنثى لا
فسملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر ومريض ونحوه من

فلا اثم في ايها تجب عليه وجوب عقاب هو انما هو في المنتهي عنه انما هو وجوب المطالبة منها

كل معذور ورخص في ترك الجماعة ما يتصور هنا بخلاف ما لا
يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا واما ما يتصور هنا فكالحر
والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من ماله
او عرض او بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف
مجرد الوحشة فلا تكفي هنا وان كفت في التيمم لانه وسيلة والعري
والاكل ذي ريح كريه لم يقصد به اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحجر
من يجرم عليه تقرم اليه وحلف غيره عليه ان لا يخرج لخوف عليه
مذلا وتطويل الامام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت
وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه
تلويث المسجد والحبس الذي لم يقض فيه وافتى البغوي بانه
يجب اطلاقه لفعلها والاولى ما قاله الغزالي من ان القاضي
ان راى المصلحة في منعه منع والا اطلق ولو اجتمع في الحبس
اربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها
بالتم بحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من اهل البلد اقامة
الجمعة لهم ام لا والظاهر ان له ذلك كما قاله بعض المتاخرين ويكون
ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لائق فان وجد مركوبا
لائقا به ولو ادميا وجبت عليه فتلزم شيخا وزمنا ان وجدا
مركوبا لائقا بهما بملك او اجارة او اعارة ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل ولا يجب فيه قبول الموهوب
لما فيه من المنة وفقد قايد لاعمى فلو وجده لزمه ولو باجرة
مثل يجدها فان لم يجد لم يلزمه الحضور وان احسن المشي بالعصا
خلافا للقاضي حسين لاحتمال حدوث تعرج في الطريق فيتضرر
بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر لذلك
وجبت عليه ومحل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يخف تحملها
والا فلا يلزمه ان ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بالانتظار

فعلها

[illegible] حسين على كلام القاضي

فعلها او اقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم
يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة
فان اقيمت امتنع الانصراف نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل
عادة فالمتجه ان له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه
الا لامر شديد جدا واما المراة والخنثى والرقيق ونحوهم فليس لهم الانصراف
قبل احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء ان
المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في
هؤلاء صفات قائمة لا تزول بالحضور وبين لمن لا تلزمه الجمعة
جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فبين لمن اخفاها واطالة تهمة
بالرغبة عن صلاة الامام ومن لا يرجو زوال العذر كالعبد يرجو العتق
فانه يسن له تاخير ظهره الى فوات الجمعة ويعلم ان كل من صحت ظهره
ممن لا تلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت
ممن تلزمه فممن لم تلزمه اولى لان الحمولة اتى بها لاداء ما عليه والنائب
اتى بها للتبرع وفرق بين من يودي ما عليه من الدين ومن يتبرع
وهذا اولى مما قيل في هذا المقام ومسافر اي سفر مباحا ولو قصيرا
لاشتغاله باحوال السفر وقد روي مرفوعا الجمعة على من اتاها الا مسافرا لكن قال
البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويجزم على من تلزمه الجمعة السفر
بعد فجر يومها اذا امكنه فعلها في مقصده او طريقه او تضرر بتخلفه
عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع انه لم يدخل وقتها لانها منسوبة
الى اليوم ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد
ورد ان المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان لا نجاه الله
من سقم وشرايط صحة فعلها اخ اشار الى تقدير صحة الى
ان كلام المتن على تقدير مضاف وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقادها
في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم
من انها تصح من الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امراة وخنثى

الافضل له تعجيل الظهر ليجوز فضيلة اول الوقت بخلاف من يرجو زوال العذر وهو ظاهر

والمسافر ولا تنعقد بهم فقول الممشي اي اللازم لها انعقادها
لعله اراد به ما قلنا من انه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها
بقطع النظر عن شخص الفاعل لها ثلاثة وثنايتي ثلاثة اخرى
في قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرايط لصحة فعلها ايضا ولذلك
قال الشيخ هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها
المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرايط فعلها ستة ثم يعدها لكان
اوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ
الخطيب بل ثمانية كما ستراها وزاد شرطين على كلام المصنف احدهما
وجود العدد كاملا من اول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا
في الخطبة لم يجز ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان
عاد وا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم
دون الاستئناف وان عاد وا بعد طول الفصل عرفا وضيطوه بما
يسع ركعتين باخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو
نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عاد وا قريبا لم يجب الاستئناف
ولم يجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في
دوامها كما لو قمت وقرفات فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تاخر واحد
في المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم احدث من في المسجد قبل سلامه
بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز ويقال لنا شخص احدث
في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد
قبل انفضاض الموالين فلو احرم اربعون قبل انفضاض الموالين ثم
لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط ان يكون ذلك قبل
رفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية وان احرموا عقب
انفضاض الموالين لم تصح الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
وان يكون ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا زمنا يسع الفاتحة
قبل ركوعها وثانيهما ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى

في محلها

في محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يجمعوا سوى
جمعة واحدة ولان الله اقتصر على واحدة اقعنى الى اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة اذا عسر اجتماعهم بمكان كان يكون
اهل البلد نصفين بينهما دم او يكونوا كثيرين ولم يكن في محل
الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد
للحاجة بحسبها على اظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد
ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد
بحسب الحاجة ولو لم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا مراعاة
لذلك والمعتمد عند الرملي ان العبرة في العسر بمن يغلب فعلها وقيل
العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب وقيل
بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن نصح منه وان لم تلزمه وان
لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل تمتنع فيه التعدد أو زادت على
قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان كالمسئلة
خمسة لحوال الحالة الاولى ان يقعا معا فيبطلان فيجب ان يجمعوا
ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية ان يقعا مرتبا
فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على اهلها صلاة
الظهر الحالة الثالثة ان يشك في السبق والمعية فيجب عليهم
ان يجمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم قال الامام وحكم الجريمة بانهم
ان اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احراهما فاليقين
ان يقيموا جمعة ثم ظهرا واجاب عنه في المجموع بان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزئة في حق كل طايفة فضعف ذلك الاحتمال فلم
ينظر له لان الاصل العدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب الحالة
الرابعة ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كان سمع مرضعان
او مسافران تكبيرتين متلاحقتين فاخبر ابذلك مع جهل المتقدمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع
جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها
غير معلومة وجب عليهم الظهر الحالة الخامسة ان يعلم السبق وتعلم
عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة فعلى من يجب
علينا فعل الجمعة اولا لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه
مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة المراد بالاول الاول

دار المقامة اي محل الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصر
الصلاة فيه لكن ربما يشمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فينصرف
عليها انها دار اقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى
ان يقول في خطة ابنية او طان مجمعين فلو لازم اهل الخيام
موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان
سمعوا النداء من محلها والا فلا لانهم على هيئة المستوفزين
وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين
حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم
لا يسمعون نداها الذي يستوطنها العدد المجموعون اي التي يقيم
فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها لشتا ولا
صيفا لحاجة كما ياتي سواء في ذلك اي المذكور من صحة فعلها
وقوله المدن والقرى اي والبلدان ايضا فالمدن جمع مدينة
وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشرا
وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلدان
جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الاخر
ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب او قصب او نحو
ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها
وتجوز الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر
الصلاة فيه قال المازري واكثر اهل القرى يوخرون مساجدهم

عن

عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيه الجمعة
بشرط ان لا تقصر الصلاة في ذلك المحل وقول القاضي ابي الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة
لانفصالها عن البنا محمول على ما اذا كان لا يعد من البلد لكونه
في محل تقصر الصلاة فيه وما في فتاوى [redacted] من انه اذا
كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم تزل حكم الوصلة عنه
استصحابا للاصل وتجوز اقامة الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب
الهامل والضابط المعتمد انه ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة
ولو تباعدت اذا اقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت
عن العمران واعتمد بعضهم الصحة لانها تابعة لجمعة صحيحة
التي تتخذ وطنا اي التي يتخذها العدد المجموعون وطنا
بحيث لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا الا لحاجة وعبر المص
عن ذلك اي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الهامل دار
المقامة ان تكون البلد ليس البلد لم تكون بجملتها ناقصة
ومع اخبرها لان اسمها وخبرها اصلها المبتدى والخبر وهنا ليس
كذلك اذ لا يصح ان يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار
بل البلد فاعل بتكون بجملتها تامة والمعنى ان توجد البلد
ومصر اخبر مقدم لكانت التي بعدها او قرية عطف عليه وهو
تعميم في البلد لكن يرد عليه ان البلد غير المصر وغير القرية فلا
يصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد المبنية مطلقا
فكانه قال ان توجد ابنية ثم عمم فيها بقوله مصر كانت او قرية
بل او بلد ايضا ولو انهدمت الابنية واقاموا عازمين على عمارتها
صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بنا الا في
هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية
فلا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل ايضا مصر كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

البلد او قربة وقد عرفت انه تعميم في البلد بمعنى الابنية
والثاني اي الشرط الثاني ان يكون العدد الخ فقد اختلف
العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الاول
تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما
هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث
باثنين مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع بثلاثة
مع الامام عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة
عند عكرمة السادس بسبعة عند ربيعة السابع باثني عشر وهو
مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع
بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك
الحادي عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام
الشافعي الثاني عشر باربعين غير الامام وهو القول الاخر عند
الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث
عشر بخمسين في رواية عند الامام احمد الرابع عشر بثمانين وحكاه
المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير
ارجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري في جماعة الجمعة
ظاهره انه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط
في الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من اول الجمعة الى آخرها
فلو قال في الجمعة والمحط لفظ الجماعة لكان اولى اربعين
اي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا عن
الرملي ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي فان قلنا في التعلم لم تصح
جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقل
في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا اميين في درجة واحدة فشرط
كل ان تصح صلاته لنفسه كما في ش الرملي وان لم يصح كونه اماما للقوم
وقول الغلبوني وتبعه المحشي يشترط في الاربعين ان تصح امامة

كل

كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف
الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو محدثا اكبر كغيرها
ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم فلا يحسبون
من الاربعين والحكمة في اشتراط الاربعين ان الاربعين لا تخلو
عن ولي لله وان الاربعين اكمل الاعداد وان الاثنان ينضموا
الى الاربعين وان كل نبي يبعث على رأس الاربعين ومحل الالتفا
بالاربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط ان يزيد
على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقعد الزائد في وجه العدو
يحرسهم ولا يشترط في الزائد ان يكون اربعين على الراجح لانهم تبع
للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر
حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم
لا يشترط كونهم على صورة الادمي وكذا لو كان الاربعون من
الجن ومن الانس ان علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا
من الملائكة لانهم غير مكلفين رجلا فلا تصح وفيهم امرأة
او خنثى نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت
صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لانا تيقنا الانعقاد وشككنا
في البطلان والاصل عدمه من اهل الجمعة اي ولو مرضى وان
كان منهم الامام كما مر وهم اي اهل الجمعة وقوله المكلفون
الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على غيرهم خلافا لما نقله في الكفاية
عن القاضي من انه يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
واشترطه البغوي ايضا وقال الزركشي الصواب انه لا يشترط تقدم
احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي
والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم
المستوطنون فلو استوطن في بلد بين بان كان له مسكنان بهما
فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة

قوله ولو كانوا ملتصقين ظاهره ان محله ان كانا التصاقا لا يمنع الجنب اما اذا التصق ظهر كل بظهر الآخر فالظاهر صحة جمعتهم لبطلان صلاة المستقبل حينئذ بمستقبلها الآخرون فليتأمل

قوله وقال بعضهم هو ان قاسم وافقه ع ش في حاشية النهاية م ر س

قوله لانهم غير مكلفين هذا مبني على ما اعتمده م ر من ان الصبي ليس مكلفا بالجمعة وان الاصل عدم التكليف فلا ينافي ما مر عنه من انعقاد الجمعة بهم كما يأتي فليحرر

قوله وهذا هو المعتمد اعتمده في التحفة ايضا وهو المعول عليه وان نوزع فيه في النهاية م ر س

بما فيه اهله وماله فان كان له اهل ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل
بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة بحيث لو تصور
كونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن
يظعن ظعنا بفتح العين واسكانها في المصدر وقرئ بهما في قوله
تعالى يوم ظعنكم قال في المختار ظعن سار وبابه قطع ه
الا لحاجة ونحوها والثالث اي الشرط الثالث ان يكون
الوقت باقيا وفي بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء وهو على
لغة من يحذف الياء منه ولو منصوبا كما في قوله

ولو ان واش باليمامة داره ووادي باعلى حضرموت اهتدى ليا

اي والمراد ان يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه
قبل الاحرام بها صح ظهرا بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الاحرام
بها فانهم يتمونها جمعة كما سيذكره الشـ وهو وقت الظهر اي
يذكر الآن في الوقت المعهود وهو وقت الظهر اي وقت
ظهر يوم لها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة اخرى
فيشترط ان تقع الجمعة اخيرا تقع على قول المتن وان يكون الوقت
باقيا واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان اشتغل
معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادرك
ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت
فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء على الاستئناف في الاظهر
وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولا بد ان يكون الوقت
باقيا حتى يسلم المربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج
الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء على الاستئناف ولو سلم الامام
التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسبوقين
خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسبوقون فيه عن اربعين

كان

قوله فلو شكوا في بقائه الخ قال ع ش عليه
م ر نقلا عن سم على المنهج المراد بالشك
التردد باستواء او رجحان الخروج
فافهم ضرع المعقاة بقيت الجمعة
بعد كلامهم بقيت الجمعة قال
الظن ان شئنا عينا احتياطا وان لم يكن
وهو ظاهر لا اعتضاده
انهم في فان قيل اذا كان الاصل
الوقت فلم لم يصلوا جمعة
ان الجمعة لما انعقدت
الوقت بقيت صلاة هذا
الرخصة فوجبت
بعض مروحها
هنا نية
الجمعة
فارقه
الجمعة
فانك
انتهى

كان سلم الامام فيه وسلم من معه خارجه او سلم بعضهم معه ولا
يبلغون اربعين فلا تصح جمعتهم حتى للامام فان قيل لو تبين
حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن
البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان المحدث تصح جمعته في الجملة اي في بعض الصور وهو ما لو
كان فاقد الطهورين بان لم يجد ماء ولا ترابا وكان زاد على
الاربعين لانه يشترط في كل واحد من الاربعين ان تكون صلاته
مغنية عن القضاء بخلافهما خارج الوقت فلا تصح خارجه في
الجملة فلو ضاق وقت الظهر عنها اي ولو شكا وقوله بان لم
يبق منه ما يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم
منه ان المراد ببقائه ان يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه من
خطبتيها وركعتيها الذي لا بد منه اي لا غنى عنه وهو الواجب
بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذي لا بد
منه صليت ظهرا فيجب عليهم ان يجيء موا بالظهر ولا ينعقد
احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لقيام الظهر مقامها والا
فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر ان يقول صلى الظهر
ويمكن ان يقال المراد صليت الصلاة ظهرا فان خرج الوقت
الخ فلو مرض المأمومون حتى تحققوا انه لم يبق ما يسع الثانية
لم تنقلب ظهرا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما سيأتي
شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا
فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر
انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الاول عند الشيخ الزيادي وقول
الشـ اي جميع وقت الظهر ربما يوهم ان وعدمت الشروط وفي
بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى او وكما في النسخة
المحلى والمراد وعدمت شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او

الاستيطان والابنية يقينا او ظنا بخبر عدل وقوله
وهم فيها اي والحال انهم فيها صليت ظهرا اي اتموا الصلاة
ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بناء اي
على ما مضى منها فلا يستانفونها ويسر الامام بالقراءة ح
سواء ادركوا منها ركعة ام لا اي ام لم يدركوا منها ركعة اتموها ظهرا
ولو شكوا في خروج وقتها بخ هذا محترز قوله يقينا او ظنا
وقوله وهم فيها اي والحال انهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج
وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر اتموها جمعة
اي اتموا الصلاة جمعة لان الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها
فالاصل استمرارها على الصحيح هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا
وهو خلاف الصحيح وفرائضها بخ تغليبه هنا بالفرائض وفيما
تعدم بالشرائط تغليبا لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض
والشرط يجتمعان في ان كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل
المصنف امر شرائطها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان
اولى وانسب فما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب
لانه اذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط الى ما عنون عنه بالفرائض
حصل له نشاط ومنهم من عبر عنها بالشروط وهو الجمهور وغيره
بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت ان تعبير المصنف بالفرائض
لا تخالف فيه لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجرد
التعبير ثلاثة تضم للثلاثة السابقة فتصير بجملة سنة
وتقدم انه زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية احدها
وثانيها بخ جعل الشرط الاول والثاني الخطبتين والثالث ان يصلي
ركعتين والرابع ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى وفي
صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لان العدد لم يعده شرطا
في صلاة من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة

فتدبر

فتدبر خطبتان لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة
فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا
الى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا
عشر وقيل ثمانية وقيل اربعون فقال والذي نفسي بيده لو انفرفوا
جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخرها وخص مرجع الضمير
بالتجارة لانها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير او لهوا
انفضوا اليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من ح فقول الشيخ
الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما اي بعد نزول الآية
واما قبله فكان يصلي قبلهما قال ابن متنا وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى
وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء واربع في
الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة
ثانيتها بمنى في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى في اليوم
العاشر رابعتها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الاول
وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة
الاستسقاء فيجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة
الباقية في الحج فرادى وبين في الخطبتين كونهما على منبر فان لم
يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد العدد الاول
على انه ورد انه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت الناس في خطبة
منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة اصلا
ويسن للخطيب ان يسلم على من عند المنبر او الم تقع واذ يقبل عليهم
اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وان

قوله الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى
فيه ان من جملة الثلاثة خطبة يوم
عرفة وهي اثنتان وان خطبة يوم
الزينة مفردة ولعله توهم ان خطبة يوم
عرفة في الذكر وآخر الثلاثة الخ

قوله ان يصلي ركعتين هو من ادلة كون الجمعة بدلا عن الظهر لا عن الركعتين وقد تقدم
الكلام عليه

وجعل الشيخ خطيب الاول خطبتين
والثاني ان يصلي ركعتين هو مع

يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن ان
تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا
غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول
يمل والقصر يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في
نفسها واذ لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها
ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ابنا على انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا
لاشتمالها عليه والامر في الاية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في
حال الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت
ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز
الكلام بل قد يجب كانذار اعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة
ولم تنفعه الاشارة وكرد السلام وان كان ابتداؤه مكروها لان
عدم مشروعيته لعارض وقد يسن لتشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من
غير الخطيب وان صرح الغزالي ابو الطيب بكراهته والمعتمد
ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة
اما من لم يسمعها لصمم او بعد فالاولى له ان يشتغل بالذكر او
القراءة ويسن ان يشغل بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون
جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأ فيه ايضا
وان يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة وان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين

جهرا

جهرا او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية
في الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما تارة في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته
وبعض السورة المذكورة اولى من غير الامام ان اشتمل على ثنا كاية
الكرسي فيكون ذلك اولى يقوم الخ هذا من شروط الخطبة
وسيأتي بقيتها وانما جعلنا القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا
لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعد كل منها
وانما يعد شرطا ومسمى الصلاة اقوال وافعال وهو فعل منها
فلذلك عد كل منها وقوله اي الخطيب اي القادر على القيام
واما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن الجلوس ايضا اضطجع
فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما في الصلاة وسيذكر بعض ذلك
الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ فيهما اي في الخطبتين جميعا
ويجلس بينهما هذا من شروط الخطبة كالذي قبله وتقدم
انه يسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان
يقرأها فيه ايضا قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين
انما خص ذلك بالذكر لان هنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين
والا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها بين السجدتين وهذا اوضح
مما قاله المحشي ولو عجز عن القيام الخ اي ولو بسبب ما يظهر لنا
كما يشير اليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين انه كان قادرا
على القيام فان صلى من قيام اوطرأ له العجز في الصلاة حقيقة
وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الاربعين او زايدا
عليهم عند الرملي وشرط الزيادي كونه زايدا على الاربعين بخلاف
ما لو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام في الصلاة فانها
لم تصح والفرق ان الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويتغتفر في الوسايل
ما لا يتغتفر في المقاصد او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكان

للولى لكن ان يخرج بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع
كما في الصلاة فاعطوا هنا الاستلقاء الظاهر مجيئه هنا كما قاله
الشبراملسي هج اي المذكور من الخطبة المخصومة من الفعل وهو
خطب وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن للولى للعاجز
ان يستنيب القادر وجاز للمؤتم اقتداء به اي في الصلاة بان صلى من
قعود او اضطجاع او استلقاء فيجوز الاقتداء مع ذلك كله ولو
مع الجهل بحاله اي سواء كان مع العلم او مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل
فيما لو تبين حاله فتنبه له وحيث خطب اي قاعدا لعذر
وكذا لو خطب مضطجعا او مستلقيا فيما يظهر فيفصل في ذلك كله
بسكتة وجوبا لا باضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة ولما
يكفي وار كان الخطبتين خمسة اي اجمالا او لما في عاينه تفصيلا
لتكرر الثلاثة الاولى ٢ ولو سرد الخطيب الاركان او لا ثم اعادها
مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما اتى به اولا وما اتى به ثانيا يعد
تاكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم حمد الله
تعالى اي ولو في ضمن اية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصد به فقط فان قصد
قراءة الاية او قصدهما معا او اطلق كفت عن قراءة الاية وانما لم تكف
عنهما فيما لو قصدهما معا لان الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان
ويجري هذا التفصيل فيما لو اتى باية تتضمن الوصية بالتقوى
ولو اتى بايات تشتمل على الاركان ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل
عليها لم يكف لانها لا تسمى خطبة ثم الصلاة لخ قد يستفاد من
عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب
في الاركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول
ضعيف والاصح ان الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب اركان

الخطبتين

٢ قوله لعدم اية تشتمل عليها اي الصلاة والاية قوله تعالى ان الله وملائكته الاية لانها اصيرها اخبارا عنه تعالى وملائكته بانه يصلي عليه الملائكة يصلون على النبي وآخرها امره تعالى لعباده المؤمنين بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وكل فيها امر بصلاة بل الصلاة اي طلبها من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انه يصلي عليه صلاة الله عليه وسلم ع ش

الخطبتين بان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف
وانما لم تجب لحصول المقصود بدونه انتهت على رسول الله
وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم وقد نقل عن العمودي ان خطبه صلى الله عليه وسلم
المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في ش الرملي ما يقتضي
خلافه حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة
للاتباع ثم قال وسئل الغيطي اسماعيل الحضرمي هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان
يكون في غير الخطبة ولفظهما متعين اي من حيث مادتهما
وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفي في الحمد انا حامد لله
وحمدت الله ويكفي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انا مصلي
او اصلي على رسول الله او نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين
لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك
ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع كما صرح به في المؤنوار خلافا لمن
وهم فيه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة
لم مزية على سائر اسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما
ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلما ولا كذلك
لفظ محمد افاده ابن قاسم ثم الوصية بالتقوى ظاهره انه
لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لان
التقوى امتثال للاوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكفي
احدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرملي انه لا بد من الحث على الطاعة
ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن
الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا
يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا ولا تتعين

لفظها اي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي مقاربها نحو اطيعوا
الله ورسوله وانما لم يتعين لفظها لان الغرض منها الوعظ والحث
على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها على الصحيح ومقابله انه
يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف
في لفظ الوصية واما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه
كما في ع ش الرملي وقراءة آية اي مفهمة معنى مقصودا كالوعد
والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهره انه لم يكفي بعض
آية وان طال والمعتمد انه يكفي كما جزم به الامام ويؤيده قول
البويطي ويقرأ شيأ من القرآن ويسن ان يقرأ سورة ق في كل جمعة
لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على
المنبر ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيأ من القرآن
اتى ببدل الآية من ذكر او دعا فان عجز وقف بقدرها والكلام
حيث لم يوجد من يحسنها غيره في احداهما فتكفي في الاولى وفي
الثانية والاولى اولى ليكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية
فيحصل التعادل بينهما فان رجح يكون في كل منهما اربعة اركان
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا هو الاكمل لما فيه من التعميم والا
فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص
اربعين منهم بحلاف ما لو خص دون اربعين او غير الحاضرين
ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه باخروي فلا
يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الاخروي كذا قال بعضهم للقياس
كما قاله الاصفوني انه يكفي الدنيوي عند العجز عن الاخروي
ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص
الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل
ذلك كره كما قاله والمختار كما في المجموع انه لا بأس به فقول المحشي
تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ولا يجوز وصفه

بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة المالغ فيها كما قاله ابن
عبد السلام وبين الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح
والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك في الخطبة الثانية
فلو اتى به في الخطبة الاولى لم يعتد به ويشترط اخ جملة شروط
الخطبتين اثنا عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة
وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا
والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة
ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطبة ابنية وغالب هذه الشروط
يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر الخطب الا الاسماع والسماع
وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية
ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الآية فلا بد
فيها من العربية ويجب ان يتعلم واحد من القوم العربية فان
لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم
ان يسمع الخطيب اخ اي بان يرفع صوته بحيث يسمعون
لو اصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لغط لان المقصود
وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ولو بالقوة
فلا يكفي الاسرار ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد وفي النوم خلاف
مقتضى كلام الشبراملسي انه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط
وتبعه المحشي وضعفوه والمعتمد انه بيض كالصمم نعم لا يضر صمم
الخطيب على المعتمد لانه يعلم ما يقول وان لم يسمعه اركان
الخطبة مقتضاه انه لا يضر الاسرار بعض الاركان وينبغي كما قاله
الشبراملسي ان محله اذا لم يطل الفصل به والا كان كالسكوت
الذي يطول به الفصل فيضر اربعين اي ولو بالخطيب لكن
قد علمت انه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولذلك قال
بعضهم ان يسمع تسعا وثلاثين من اهل الكمال لان الاصح ان الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاربعين تنعقد بهم الجمعة فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة والمراد بها ضيقها بالعرف وضبطها الرافعي
بما في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة
وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن اطلق القطع بها فانه
غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته كما تقدم
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين اي وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر
انه ذلك ايضا لكان اولى لان المعتبر الموالاة في المواضع الثلاثة
وهي بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة
خلافا لما يوهمه كلام الشيخ من الاقتصار على موضعين فلو فرق
الخ تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذا
ايضا بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مر ولو بعذر اي كنوم واغماء
ويشترط فيما ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه
فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم واغرب من اشترط ذلك كما قاله الاذرعي
وانما الشرط ذلك في حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين
كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة
خطبة العاجز عن التستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث
وطهارة الحدث والخبث الخ فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم
يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على امام الصلاة في الجمعة
وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زايدا على الاربعين وبه قال
الزيادي لكن نقل القليوبي عن الملي خلافه وهو المتجه كما قاله
ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا يصح عدهم من الاربعين بخلاف خطبته
فانها صحيحة ولو احدث في الاثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء
بنفسه وان تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين
كالصلاة بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب في
فانه لا يضر ولو استناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح لان الاستخلاف

جايز

جايز كما هو ظاهر في ثوب وبدن ومكان وكذا ما يتصل بها
كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ
من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة في الموضع الذي
تحت يده او رجله ضر مطلقا وان كانت في غيرهم وقبض على محل
طاهر منه فان كان بحيث يجزم ضر ايضا والا فلا والثالث من فرايض
الجمعة ان تصلى الخ محل الشرطية قوله في جماعة على ما صنعه الشيخ
وتقدم ان الشيخ الخطيب جعل قوله ان تصلى ركعتين شرطا وقوله
في جماعة شرطا اخر وفيه نظر كما مر بضم اوله اي وفتح ثالثه
مشددا فهو بالبنا للمجهول في جماعة اي ولو في الركعة الاولى
فقط فلو صلوا جماعة في الركعة الاولى ونووا المفارقة في الثانية
واتموا منفردين صحت الجمعة كالجماعة انما تشترط في اولاها بخلاف
العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم
كان احدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا
الى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت
صلاة من في البيت كما مر ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
اي لانها شرط وشان الشرط التقدم على المشروط بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبتين قد تقدم ان كل الخطب بعد الصلاة
الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها وخطبة الاستسقا يجوز كونها
قبلها وبعدها وهيأتها اي سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة
هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو
وكلام الشيخ قد يشعر بان ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمته فكان
الاولى بل المتعين اسقاط ذلك اربع خصال اي بعد التطيب
مع اخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشيخ والمراد ان
المذكور منها هنا اربع خصال فلا ينافي انها تزيد عليها فمنها قراءة
الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف

١ ان ما ذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوجه حمل الهيئة على السنة التي لا تجبر بسجود السهو حتى يصح تفسيره وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو اي وهو معنى قوله السنة المطلوبة الخ

٢ وبهذا عرف ان الصواب ما في نسخة اربع خصال واحدة بتذكير واحدة وتأنيث خصلة كما في نسخة اخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

في يوم الجمعة اضاله من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من رواها
ليلة الجمعة اضاله من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها
كثرة الدعا يومها وليلتها لان في يومها ساعة اجابة فيرجى ان يصادفها
ويقول الشافعي يلفتني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة ومنها كثرة
الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التبكير اليها لغير امام لخبر الشيخين
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة لحديث اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
صحفهم وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم
كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة ومنها التجمل بلبس
احسن ثيابه وتطيبه وتنظيفه بقص شاربه وتقليم اظفاره ونتف ابطه
وحلق عانته وغسل رأسه بنحو خطمي وسدر وتسريح لحيته ورأسه
ولو لم يكن له الا ثوب واحد غسله ولو تعذر الماء لفقده او خوف
ضرر بالبدن او بالرفيق او بالرحل او بالثوب او بالمال او بفوات رفقة
او بمرض او بخوف شديد من السلطان او من لص او غريم او نحو ذلك
من كل ما يبيح التيمم تيمم بنية الغسل لها فيقول نويت التيمم
بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل
النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه والثاني
اي من الاربع خصال تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس
وكوم من داخله وكذلك يسن تنظيف الثياب وهذه المامور بها تختص
بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها
في الجمعة اشد استحبابا قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف
ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله يزيل الرائحة الكريهة
منه اي من الجسد كصنان هو ريح كريه يكون تحت المابط ونحوه داخل
بالكاف بخر ونحو كنخر فيتعاطى ما يزيله اي بان يلطخ موضعه
بالمرتك الذهبي ونحوه في الحمام من مرتك بيان لما يزيله وقوله
ونحوه اي كطين وليمون والثالث اي من الخصال الاربع
لبس الثياب البيض ومنها العمايم ويسن ان تكون جديدة فان لم
تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها ويسن ان يزيد الامام في
حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه والاكمل ان تكون ثيابه
كلها بيضا فان لم تكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم
الجمعة لاطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر في العيد الاغلى في الثمن لانه يوم
زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع
نهاره على المعتمد فانها افضل الثياب ويليها ما صبغ قبل
نسجه بخلاف ما صبغ بعده فليس كذلك على المعتمد وقيل

من ذكر او انثى ببيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك انه لا
فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه ووقت غسلها اي
ابتداوه وقوله من الفجر الثاني اي لانها مضافة الى اليوم وتعريبه
من ذهابه افضل اي لانه افضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها فيقول نويت التيمم
بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل
النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه والثاني
اي من الاربع خصال تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس
وكوم من داخله وكذلك يسن تنظيف الثياب وهذه المامور بها تختص
بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها
في الجمعة اشد استحبابا قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف
ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله يزيل الرائحة الكريهة
منه اي من الجسد كصنان هو ريح كريه يكون تحت المابط ونحوه داخل
بالكاف بخر ونحو كنخر فيتعاطى ما يزيله اي بان يلطخ موضعه
بالمرتك الذهبي ونحوه في الحمام من مرتك بيان لما يزيله وقوله
ونحوه اي كطين وليمون والثالث اي من الخصال الاربع
لبس الثياب البيض ومنها العمايم ويسن ان تكون جديدة فان لم
تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها ويسن ان يزيد الامام في
حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه والاكمل ان تكون ثيابه
كلها بيضا فان لم تكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم
الجمعة لاطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر في العيد الاغلى في الثمن لانه يوم
زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع
نهاره على المعتمد فانها افضل الثياب ويليها ما صبغ قبل
نسجه بخلاف ما صبغ بعده فليس كذلك على المعتمد وقيل

قوله من

قوله من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة الخ والافضل ان يجمعها عائة مرة وان يكون ذكره بعد صلاة العصر يوم الجمعة قبل ان يقوم الشخص من مجلسه وهي اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كما يوخذ ذلك من شرح الدلائل للعلامة الشاسكي

ع ش بس

بكراهته وعلل بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ورد بانهم ذكروا انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته والرابع
اي من الخصال الاربع اخذ الظفر ان طال اي لغير محرم لحرمة
ذلك في حقه وغير مريد تضحية في عشر ذي الحجة لكراهة ذلك
في حقه ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين
دون بقية الايام والى ذلك اشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق ابهما ... وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيد في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفو انسكه

هكذا اشتهرت هذه الابيات لكن قال ابن حجر وعلى السنة الناس
اشعار منسوبة لبعض الائمة في فضل ذلك واياميه وكلها زور وكذب
وما قاله في الانوار من انه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام
جري على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم
يد واحدة او رجل كذلك كلبس خف نعل واحدة لغير عذر واختلف
في كيفية ذلك والمعتمد انه يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه
الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفي تقليم الرجلين
بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي لكن ذهب الغزالي الى
انه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر
اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى
ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه في المجموع عنه
وقال انه حسن الا ان اخر ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها
وبه جزم في شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة المراد
مخالفتها المخير من قص اظفاره مخالفا لما يراه في عينيه ربما وافره
جماعة منهم ابو عبيد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى

ثم

ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر
ثم السبابة ثم البنصر والى هذا اشار بعضهم بقوله

في قص ظفر تنتبت خوابس ... او خسب لليسرى وبأخامس

والخبر المذكور هو في كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوي
لم اجد بمكان ونقله الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ومما
لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم ويسن غسل رؤس الاصابع
بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يغر بالجسد
والشعر كذلك اي ان طال فينتف ابطه اي شعر ابطه
فهو على تقدير مضاف فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز
عن نتفه حلقه ولذلك حكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه
انه كان يحلقه ويقول قد علمت ان السنة نتفه لكن لا اقوى على
الوجع ويقص شاربه اي حتى يبدو حمرة الشفة وهو المراد
بالاحفاء في خبر الصحيحين ويكره استيصاله وكذا حلقه ونوزع
فيه بصحة وروده في الخبر ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على
ما قيل واجيب بان ذلك واقعة حال فعلية على انه يمكن
انه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكنه قصه ويحلق منه
ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه
بعض المتاخرين وكره المحب الطبري نتف الانف بل يقصه لحديث
فيه بل في حديث ان في نتفه اماتا من الجذام وينبغي ان محله
ما لم يحصل منه تشويه والا ندب قصه كما قاله الشرامليسي
ويحلق عانته ويقوم مقامه قصها او نتفها لكن السنة في حق
الرجل حلقها واما المراة فيسن لها نتفها لما قيل ان الحلق يقوي
الشهوة فالرجل به اولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها
فالمراة به اولى لان شهوتها قوية ويتعين عليها ازالتها عند امر
الزوج لها بها وما قاله في الانوار من انه يستحب حلقها كل اربعين

جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال وبين دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم
والتطيب اي استعمال الطيب وفي بعض النسخ والطيب
وهو الذي عليه شرح الخطيب واشار بتقدير المضاف بقوله
اي استعماله لكنه لا يناسب قوله ياحسن ما وجد منه
والمناسب له النسخة الاولى ياحسن ما وجد منه واوله الما
ويسن الانصات اي ندبا مع الخطبتين قال تع
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التقرير انها نزلت
في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ومر فيه عن الوجوب خبر
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال متى الساعة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم يبق له
وجوب السكوت فالمراد في الآية للندب جمعا بين الدليلين
فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح اما من لم يسمع الخطبتين فيحرم
بالقراءة والذكر وهو اولى من السكوت ويحرم على من تلزمه الجمعة
الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنايع مما يشغل عن السعي
الى الجمعة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه
على المنبر لقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم مع الصحة
لان المنع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ما ذكر في حق من جلس
له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في
طريقه او قعد في الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره في الثاني
ولو تبايع اثنان احرمتهما تلزمه الجمعة دون الآخر اثم كل منهما
اما الاول فظاهر واما الثاني فلاعانته على الحرام ويكره ما
ذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب
وهو اي الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء اي القاء السمع

الى

الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا
في وقت الخطبة اي في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية
وما ذكر من كون الانصات في وقت الخطبة هو الجديد واما
القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام في وقت الخطبة اي
حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا ولو حال الدعاء للملوك
ويستثنى من الانصات امور اخذ منها ما ذكر ومنها رد
السلام على من سلم عليه وان كان ابتداؤه مكروها ومنها تشميت
العاطس ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
ذكره ويسن رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة
واصلها اباحته ومرجح القاضي ابو الطيب بكراهته لكن تعقدم
ان المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة كاصلها من الاباحة
منها انذار اعمى الخ فيجب وكذا ما بعده وقوله ومن دب اي مشى
وقوله مثلا اي او كلب عقور ومن دخل المسجد الخ خرج
بالمسجد غيره فان من دخله اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس بلا
صلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد في حال الخطبة ان يصلي
ركعتين تحية المسجد ومعلوم ان غير المسجد لا تحية له ويكره
لمن دخل في اثناء الخطبة تخطي الرقاب لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت واتيت
اي تاتيت وتاخرت الى الامام او رجل صالح فلا يكره لهما التخطي
لانهما يتبرك بهما ولا يتاذى الناس بتخطيهما والحق بعضهم
بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون
بتخطيه ولا يتاذون به ومن وجد فرجة لا يصل اليها الا بتخطي
واحد او اثنين ولم يرج سدها لا يكره له التخطي ليصل اليها
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن ينبغي له اذا وجد
غيرها ان لا يتخطى فان راى في التخطي عليهما او احدهما في الاكثر

قوله الاكثر تعقدم

قوله ولم ينكر على الكلام

قوله في الاكثر

كان يتقدم احد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة كره له التخطي لكثرة
المؤذي وقد يجب التخطي كما اذا سبق الصبيان او العبيد او غيرهم
المستوطنين ثم خص الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب
عليهم التخطي لسماع الخطبة والامام يخطب اي والحال ان
الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة
والفرق بين الكلام والصلاة فان الكلام ليس به باس وان صعد الخطيب
المنبر ما لم يبدء في الخطبة ان قطع الكلام هين بخلاف الصلاة
ويستثنى من دخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد بل يسمع قائما ليلا
يكون حالما في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة
ونص عليه في الام وهو المعتمد صلى ركعتين اي بنية تحية المسجد
ان كان صلى في البيت سنة الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا
يزيد على ركعتين بكل حال والاصل في ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفاني
في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما خفيفتين اي
بان يترك التطويل فيهما عرفا وقيل بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه
من الواجبات كما قاله الزركشي لا ان يسرع فيهما قال ويدل له ما ذكروه
من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر
فان الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالاوجه الاول فاز طولهما
بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما
ثم يجلس اي ولا يصلي غير الركعتين لانه لا يزيد على الركعتين كما
مر وتعبير المصنف مستدا وقوله يفهم الخ خبر ان الحاضر لا تشتبه
صلاة ركعتين اي سواء كانت فرضا او نفلا وتعبيره بالركعتين جرى

على

على الغالب فيحرم الصلاة مطلقا وان لم يسمع الخطبة بالكلية
لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه في هذا
الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة جرى
على الغالب ويلحق بالصلاة سجود التلاوة والشكر وحيث
حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد كما صلى سنة الجمعة
اي قبل الخطبة وقوله اولا اي اولم يكن صلاها فلا يصليها الخ
ولا يظهر من هذا المفهوم الخ بعني ان كلام المصنف انما افهم انه لا
يصلي الخ ولم يفهم انه يحرم عليه الصلاة او تكره لكن النووي
الخ هو المعتمد ونقل الاجماع عليها اي على الحرمة فائدة
عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به ان من واظب على
قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من
غير شك وهما هذان البيتان

الهي ليست للغرور اهلا ولست اقوى على نار الجحيم
فهب لي زلتي واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم

فصل

في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما

ولما فرغ من الكلام على الفرائض مقدما الصلوات الخمس لوجوبها
في كل يوم وليلة شرع في الكلام على النوافل مقدما منها العيدين
لانهما اكثر وقوعا من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الامة
ومثلهما الاستسقاء والكسوف فان كما قاله الجلال السيوطي واول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع في السنة المذكورة والاصل في
صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة الاضحى وانحر
الاضحية والعيد ماخوذ من العود للتكرر كل عام او لعود الله
فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب
ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن طاعاته

تزيد وليس العيد لمن يجمل بالليباس والمركوب انما العيد لمن
غفرت له الذنوب واصله عِوْد قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة
اثر كسرة كما في ميزان وميقات وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
مع ان الجمع يرد الاشياء الى اصولها للزومها في الواحد وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب وجعل الله للمومنين في الدنيا عيدين
في السنة وكل منهما بعد اكمال العبادة فعيد الاضحى بعد اكمال
الحج وعيد الفطر بعد اكمال صوم رمضان واما يوم الجمعة فعيد
في كل اسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس
عندهم شيء الذ من ذلك كما قيل

وعندي عيدي كل يوم اراي به جمال محياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد
مع المصافحة ان اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المراة ولا عكسه
ومثلهما المرد الجميل وتسن اجابتها بنحو تقبل
الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير وصلاة
العيد سنة اي لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الامام
مالك في سنة عنده ايضا وقال ابو حنيفة هي واجبة عينا
وقال الامام احمد هي واجبة كفاية ويدل لما جزم به علي
غيرها قال الامام ان تطوع واما قول الامام الشافعي من وجبت
عليه الجمعة وجب عليه العيد فيحمول على التاكيد وفعلها
بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير
المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة
لهم الا باذنه ويسن ان يذهب للصلاة في طريق اماشيا بسكينة
ويرجع في اخر كالجمعة ويسن ان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق
والاولى ان ياكل تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحى
حتى يصلي للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله

فان

فان المحل فيه كان حراما وليعلم تحريم الفطر قبل صلاته الذي
كان في صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره لمن ترك ذلك كما في
المجموع نقلا عن النص اي الفطر اي عيد الفطر من الصوم
وقوله والاضحى اي وعيد الاضحى الذي تطلب فيه الاضحية
وهو افضل من الاول للنص عليه في قوله تعالى فصل لربك
وانحر موكدة اي لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره
تركها ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم ترك عيد الاضحى في منى
لانه لعارض وهو ما عليه من الاشغال فلا ينافي المواظبة مع
انه لا دليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى
وشرع جماعة فالجماعة مطلوبة فيها الى للحاج وان لم يكن بمنى
على المعتمد فمن لم فرادى لاشتغاله باعمال الحج ويكره كما في الانوار
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كجمعة مكروه
ولمنفرد فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد
وتسن ايضا للصبي المميز فيطلب من وليه امره بها بعد فعلها
فيثاب عليها ومسافر وحر وعبد وخنثى وامراة علم من ذلك
انها لا تتوقف على شروط الجمعة لا جملة اي وان لم تكن
ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة اي وان لم تكن جميلة وهذا
الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضي انه لا يسن لها صلاة العيدين
وليس كذلك بل تسن لها لكن لا يجوز ان فحق الاستثناء ان يكون
من الحضور لا من السنية واجاب بعضهم بانه استثناء من مقدر
والتقدير فيخرج من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة
اي فلا يجوز ان ويدل على ذلك التقدير قوله اما العجوز فيخرج
الخ اما العجوز الخ مقابل للجميلة وقوله فيخرج اي باذن
زوجها فهذا شرط اول وقوله في ثياب بيتها اي الثياب التي
تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان

وقوله بلا طيب فشرط ثالث فالشروط ثلاثة الخ الشرط بالاول وذكر
الاخيرين ولذلك قال في البهجة قلت وبحضر المجوز باذن
زوجها يجوز ان لم يكن لباسها مشهورا او صحبت طيب فلا حضور
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها اي
الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب
تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والخروج
من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهي مستثناة من
سن فعل العبادة في اول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف
الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بانه مكروه ويسن البكور
لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة واما الامام فيخرج وقت
الصلاة ويسن ان يعجل المضحي ليتسع وقت التضحية
ويخرج قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو
ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام واما بعدها فان
لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطب بالكلية
واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى
الله عليه وسلم واشتغاله بغير الاهم وسن قضاؤها ان فاتت
لانه سن قضاء النفل الموقت ان خرج وقته نعم ان شهد واليد
الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت
من الغد اداء لتقصيرهم في تاخير الشهادة او التعديل وهي
الضمير راجع الى صلاة العيدين فقول الشارح اي صلاة العيد اك
فيه للتجنس فيصرف بالعيدين ولعل عدول الشارح الى قوله اي صلاة
العيد دون ان يقول اي صلاة العيدين وان كان هو الظاهر
من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العيدين معا اربع ركعات
كل واحدة على حدتها ركعتان ركعتان اي بالاجماع وهي كسائر
الصلوات في الاركان والشروط والسنن فان اراد الاكمل اقتصر

على

على ما سن في غيرها فاقلها ركعتان كسنة الوضوء وان اراد الاكمل
اتى بالتكبير الزائد يحرم بهما اي بالركعتين وقوله بنية عيد
الفطر اي كان يقول نويت اصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله
اكبر وقوله او الاضحى اي كان يقول نويت اصلي ركعتين سنة عيد
الاضحى الله اكبر فلا بد من التعيين كما تقدم ويأتي يدعا
الافتتاح اي نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ ولا
يقوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ ويكبر في الركعة الاولى
الخ اي ان اراد الاكمل والا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ويعلم
يقوت دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر
بالتكبير وان كان مأموما ولو في قضائها لان القضاء يحكي الاداء
ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ولو والى
الرفع مع مولاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثير
لان هذا مطلوب فلا يضر بخلاف نحو لو اقتدى بحنفي ورأى حنفي
تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير
محله لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية واما في الاولى
فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر
ولو في غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو
وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمدا لا يأتي به المأموم
بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح حيث يأتي به والفرق
بينهما ان اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد
فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام
تكبيرات انتقالات فيأتي به المأموم لانه لا عذر له في ذلك كما لو ترك
جلوس الاستراحة سبعا اي عندنا لما رواه الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خمسا قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما لو شك

في عدد الركعات ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص او زاد وقيل
لا يتابعه في الزيادة وبين جهل كل تكبيرة في نفس ووضع يمناه
على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو ارسلهما فلا بأس والفصل
بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة بهلل ويكبر ويحمد ويمجد
في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق
بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
هي اعمال الخير التي يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله في
البويطي ولم الفصل بغير ذلك ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتي به
قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين
سوى تكبيرة الاحرام اي وسوى تكبيرة الركوع فيهما تصير تسعا وعلم
من عبارته انهم ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام
مالك والمزني وابو ثور منها ولو كبر وشك في انها احرم بها جعلها
الاخيرة واعاد التكبير احتياطا بخلاف ما لو شك هل احرم بواحدة
منها اولا فانه يستانف الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام ثم يتعوذ
عطف بثم لبشير الى ان الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا
كبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لانه
بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرأ وان
لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا في الاولى ولا في الثانية
وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في اركانها ويقرأ
الفاتحة كان للاولى ان يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين
التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولاحقه سورة ق وفي نسخة
بلا سورة وهو بالسكون على الحكاية للتي في القرآن او بالفتح مع منع
الصرف للعلمية والتانيث فان لم يقرأها فيجهر زاد القليوبي على ما
في المحلي وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون واقرأ المختصر ويقرأ
ذلك وان ام بغير محصورين وقف جبل محيط بالدنيا من زبرجد

كما

كما نقله الواحدي عن اكثر المفسرين او فاتحة السورة كما قاله مجاهد
جهرا راجع لجميع ما قبله سوى التعوذ ودعاء الافتتاح حتى
للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت اداء او قضاء ليلا او نهارا ويكبر
في الثانية كما يجيء هنا جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولى
سوى تكبيرة القيام اي وسوى تكبيرة الركوع فيهما تصير سبعا
وسورة اقتربت اي فرغت الساعة جدفان لم يقرأها فهل اتاك
زاد القليوبي على المحلي وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص ويتبعه
المختصي جهرا راجع لجميع ما قبله كما مر في نظيره ويخطب
اي من يصلي جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد
ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن
ووعظتهن فلا بأس ويندب للخطيب ان يجلس قبل الخطبة للاستراحة
لا للاذان لانه لها اذان لها ويستحب ان يعلمهم احكام الفطرة في عيد
الفطر واحكام الاضحية في الاضحى ومن دخل والامام يخطب فان
لم يكونوا بالمسجد جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد والا صلاه
وان كانوا بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزيادي بعدهما
فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة اذا اقيمت
فيعيدها ولو بعد خروج الوقت خطبتين اي كخطبتي الجمعة
في الاركان لا في الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب للامام
والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولا بد ان
يقصد الجنب القراءة في الاثناء ليقعدها ركنا وان حرم عليه
يكبر في ابتداء الاولى الخ لو قال ويفتتح الاولى بالتكبير لكان
اولى لان عبارته توهم ان التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك
بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا يتأتى في ذلك افتتاحها به لان الشيء
قد يفتتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع في اركان الخطبة
كما قرره الشيخ العوجي تسعا في مثنى بالركعة الاولى فانها

يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع كما مر ولا
اي وافراد افالولا سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل
تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين تشهد فالثة بل يكبر واحدة واحدة
فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز كما قاله الرملي
ويكبر في ابتدا الثانية الخ كان الاولى ان يقول ويفتتح الثانية
اتيا بالتكبير الخ كما مر سبعا فهي مشبهة بالركعة الثانية فانه
يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر ولا
اي وافراد اكما في نظيره ولو فصل بينهما الخ كان عليه ان يقدم
هذه قبل قوله ويخطب لان هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في
تكبير الخطبة لكن ان يجاب على بعد بان المراد بالحسن هنا الجواز كما
سبق عن الرملي والمقصود نفي الضرر بالفصل والتكبير اي
الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين اي مشتمل على قسمين
ولو حذف على لكان اخصر مرسل اي مطلق عن التقييد بكونه
عقب الصلوات وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى النص
عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد افضل من
المرسل لان تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع
وهو ما لا يكون عقب صلاة اي ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة
فلا ينافي ان التكبير عقبها الواقع عقب ليلة عيد الفطر عقب
الصلاة مرسل وان الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل
ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل وباعتبار
كونه عقب الصلاة مقيد وبهذا يعلم ان قول الشارح الآتي وكذا بين
التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات معناه انه لا بين من حيث كونه
تابعا للصلوات فلا ينافي انه بين من حيث كونه في ليلة العيد وليس
معناه انه لا بين التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة اصلا كما توهمه
بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد ومقيد اي بكونه عقب

الصلاة

وبدا المصنف بالاول اي الذي هو المرسل وقوله فقال
عطف على بدا ويكبر الخ وبين رفع الصوت بالتكبير لان
في رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة
الرجال الاجانب ومثلها الخنثى نذبا اي تكبيرا مندوبا
كل ذكر وانثى وحاضر ومسافر اي وحر وعبد ويستثنى من
ذلك الحاج فانه يلبي الى ان يتحلل لانها شعاره ما دام محرما ثم
يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد
الفطر ان احرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب
من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر من غروب الشمس اي
مبتدأ التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد اي
الغروب الكائن في ليلة العيد فليس في تعلق حرف في جزء معنى
واحد بعامل واحد وبين احيا ليلة العيد لخبر من احيى ليلتي
العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة
فيها واقله بصلاة العشا في جماعة والعزم على صلاة الصبح في
جماعة والمراد باحيا قلبه ان لا يشغله حب الدنيا فالمراد بموت القلوب
تشغلها بحب الدنيا اي عيد الفطر اي وعيد الاضحى قال في
العيد الذي في كلام المصنف الصادق بعيد الفطر والاضحى لان
التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصاره الخ على عيد الفطر ليس في محله
واجاب بعضهم بانه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه
وغيره بطريق القياس عليه ويسن الخ اشار بتقديره ذلك الى
ان قوله الى ان يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر الى ان
يدخل الامام الخ اي ولو تاخر الى اخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة
واما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل اصلا فبسلامه
في حقه الى الزوال لانه بسبيل من ايقاعه في ذلك الوقت وهذا
هو المعتمد وان كتب القليوبي ان المراد اول وقت يطلب من

الخ

الامام الدخول في الصلاة وان صلى هو منفردا ولم يصل اصلا وصرح
هذا انه لو فاتت اول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر
الى احرام الامام ان صلى جماعة واحرام نفسه ان صلى فرادى اولى
الزوال ان لم يصل صلاة اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما
يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم حتى انه اولى من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد
ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك للعيد متعلق
بالصلاة ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
اي لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافي
انه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد كما مر ولكن النووي
اختار انه ضعيف ان حمل على ان المراد انه سنة من حيث كونه مقيدا
بالصلوات فانه حمل على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد
فلا يكون ضعيفا بل يرجح لما قبله ولا خلاف ح ثم شرع انه
عطف على بدا وقوله فقال عطف على شرع ويكبر في عيد الاضحى
الخ اي برفع صوت لانه شعار تلك الأوقات خلف الصلوات
يؤخذ من تعبيرهم بخلف الصلوات دون عقبها انه لا يفوت بالتاخير
حتى لو تركه ولو عمدا اتى به وان طال الفصل على المعتمد لانه شعار
الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا ولذا سهوا
وطال الفصل لم يات به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة
والشكر فلا يكبر عقبهما المفروضات ليس بقيد كما اشار اليه
الشيخ بقوله ولذا خلف راتبة الخ من مودادة او فائتة سواء كانت
فائتة من تلك الايام او من غيرها واما الفائتة صلاة من تلك
الايام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لان التكبير شعار
الوقت وقد فات ولذا خلف راتبة ونفل مطلق اي وتحية
مسجد وسنة وضو وصلاة جنازة اي فيكبر خلفها ايضا من

صبح

صبح يوم عرفة اي من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى
لو صلى فائتة او غيرها قبلها اكبر وهذا اولى من قول المحشي تبعا
للقليوبي اي عقب صلاته لانه ليس بقيد ولذلك قال وان
لم يصل الصبح فكان الموفق بقية كلامه ما قلنا وهذا في غير
الحاج اما هو فلا يكبر الا اذا اشتغل قبل الزوال او بعده كما قاله
القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر الى العصر اي الى اخر وقته
ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبل الغروب كبر فجملة
ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن
التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى عيدا من جهة كونه تابعا للصلوات
وان كان يسمى ايضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله
اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه ايام التشريق سميت
بذلك لتشريق اللحم فيها اي تعريضه في منى بالشرقة التي هي
الشمس وقيل غير ذلك وصيغة التكبير اي المحبوبة التي
تداولت عليها الامصار في القرى والامصار ويسن ان يزيد بعد
ما ذكر الشيخ لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك وعلى
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وانصاره وازواجه وذريته
الله اكبر اي الله اعظم من غيره وكرر للتاكيد كبيرا اي
حال كونه كبيرا او كبرت كبيرا ونحو ذلك وقوله كثيرا اي حمدا كثيرا
بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره والمراد تعميمهما
لازمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط صدق وعده
اي وعد نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله ونصر عبده اي سيدنا
محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده قيل انها لم ترد هذه الكلمة
في شيء من الروايات لكنها زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمي على
الجامع الصغير بانها وردت وهزم الاحزاب اي الذين تحزبوا

تعليم وهذا اولى من قول المحشي الخ
هذا على ما فهمه الشيخ من ان الضمير
في قول القليوبي عقب صلاته يعود على
الصبح وليس كما فهم بل هو عائد
على الشخص المصلي والمصدر مضاف
الى فاعله والمفعول محذوف ويعين
ذلك قوله وان لم يصل الصبح وعليه
فكلام القليوبي ظاهر لا غبار عليه
فتامل مح من ر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير
وكانوا قدر اثنى عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم
قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم اي
ان الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان
لموت احد فانه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس
انها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم وقال لحياته فانها انكسفت حياة
الحجاج فاخبر بان انكسافها ليس لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه
والحكمة في الكسوف تنبيه عباده الشمس والقمر على انهما مسخران
من الله ولو كانا بالعين لدفعا النقص عن انفسهما ولما محي نورهما
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف
القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخرى فصلى الراجح والماشي
القمر في السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهام ويخسفون
بالعباس ويقولون سحر القمر فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف
فينكر على من ضرب على العباس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبيها
باليهود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وصلاة
الكسوف لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور حمله الشافعي
على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف التفاتا
حيث قال وصلاة الخسوف للقمر واخذ ذلك من قول المصنف ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله
كل منهما ليصح الاخبار فانه لا يصح الاخبار بقول المصنف سنة عن المبتدا
لانه صار على تقدير الشارح شيئين ويصح ان المصنف اراد بالكسوف ما يشمل

كسوف

كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ولذا قال في المنهج
وصلاة الكسوفين والمراد بالخبار بقول المصنف صحيح من غير احتياج الى
تقدير والحاصل ان الكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار
وهو بالشمس البيق لان نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة
جرم القمر بيننا وبينها عند لجة اعها ولذلك لا يوجد الا عند تمام
الشهور غالبا والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر
البيق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها
اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور غالبا
فالكسوف للشمس والخسوف للقمر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز
اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما وقيل الكسوف في اوله
والخسوف في اخره وقيل غير ذلك كل منهما اي من صلاة كسوف
الشمس وصلاة خسوف القمر سنة اي لكل احد من ذكر وانثى
ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولي المميز
امره بها وقوله مؤكدة اي مطلوبة طلبا اكيدا فيكره تركها وهو
مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله لا يجوز تركها اذ المكروه
يوصف بعدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من
تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلي لان الاصل عدمه ويسن
الغسل لصلاة الكسوف واما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر
فلا يسن لها لانه يضيق الوقت ويخرج في ثياب بذلة لانه اللائق
بالحال فان فاتت هذه الصلاة الخ وسيأتي ما تفوت به
في قول الشارح وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ وكان الاولى للشارح
ان يقدمه هنا ويوخذ من تقييده الفوات بالصلاة ان الخطبة
لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن
صلى دون غيره خلافا لمن قال انه يخطب مطلقا لم تقض اي

لانها ذات سبب فتفوت بفواته فان قيل لم تفت صلاة الاستسقا
بالسعيا بل ان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا اجيب
بان الحاجة للسعي لمشدد مع ان المقصود منها الشكر على السقيا وطلب
المزيد اي لم يشرع قضاؤها والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح
قضاؤها ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا بقا الوقت فتبين خلافه
وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو احرم بها بركوعين وقيامين ظانا
بقا الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولا تصح نفلا مطلقا
اذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فيندرج فيه ويصلي بالبنا
للفاعل الذي هو الضمير العايد على الشمس لا بالبنا للمفعول لانه
يمنع قول المص ركعتين بالنصب للكسوف الشمس وخسوف
القمر فيجب تعيين الصلاة بكونها للكسوف الشمس او لخسوف القمر
لانها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل
ولا يجب نية النفلية ركعتين فيها ثلاث كيفيات اقلها
ركعتان كسنة الظهر وادنى الكمال ان يصليها بركوعين وقيامين
في كل ركعة من غير ان يطيل القراة فيهما واعلى الكمال ان يصليها
بركوعين وقيامين ويطيل القراة فيهما وكلام المص ظاهر فيه
لانه قال يطيل القراة فيهما وبهذا تعلم ما في قول الشح وهذا معنى
قوله الخ فاذا احرم بها واطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف
ما لو نوى الوتر واطلق فانه يحمل على ادنى الكمال والفرق ان ما هنا
اختلاف في الصفة فسومح فيه وما في الوتر اختلاف في الذات
فلم يتسامح فيه ومتى شرع في كيفية من هذه الكيفيات تعينت فلا يجوز الزيادة
على ما نواه ولا النقص عند للانجلا وعدمه فيمتنع زيادة ركوع
لعدم الانجلا ولذا تكرارها نعم يسن لعاود نها مع جماعة سواء صلاها
اولا وحد او مع جماعة على المعتمد يحرم بنية صلاة الكسوف
اي او الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشح فيما سبق وهو كذلك في بعض

النسخ وقد علمت انه لا بد من التعيين في النية ثم يعد للافتتاح
اي دعا الافتتاح وقوله يقرا الفاتحة اي ثم يقرا سورة ثم ان
كانت قصيرة كان ذلك من ادنى الكمال وان كانت طويلة كان
من اعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المص يطيل القراة فيهما
فليحمل عليه كلام الشح وان كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله
وهذا معنى قوله الخ ثم يعتدل اي اولا من الركوع الاول وفي
تسميته اعتدالا تسمح لانه قيام ثان يهوي منه الى الركوع الثاني
فتسميته اعتدالا مشاكلة ثم يقرا الفاتحة ثانيا اي ثم يقرا
سورة قصيرة او طويلة كما مر ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
اي لانه يسبح في الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر
ثمانين منها ثم يعتدل ثانيا اي من الركوع الثاني وتسمية
هذا اعتدالا ظاهرة لانه يهوي منه للسجود ثم يسجد سجدتين
ولا زيادة فيهما بطمانينة في الكل اي مع طمانينة في كل ما ذكر
قالوا المعتبر مع الاولى المتممة من الركوعين والسجدتين والاعتدال
الثاني واما القيامان فيقرا فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة لذا
فالضرورة فيهما الطمانينة فلا حاجة لرجع ذلك اليهما
بقيامين وقرائتين اي مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم
واعتدالين فيه تغليب لان الاول لما سمي اعتدالا سمي قيامه ثانيا
ولذلك قال بقيامين وسجودين هو مستدرك هنا وفيما قبله
او لا زيادة فيهما الا ان يجاب بانه ذكرها لدفع توهم الزيادة فيهما
كالركوع وهذا معنى قوله الخ فيه نظر لان المتبادر من كلامه ادنى
الكمال والذي في كلام المص اعلى الكمال الا ان يجاب بما مر
سابقا من حمل كلام الشح على انه يقرا سورة طويلة في كل قيام كما سياتي
تفصيله في كل ركعة منهما اي من الركعتين قيامان يطيل
القراة فيهما فيقرا في الاول منهما سورة البقرة وفي الثاني آل عمران

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الثالث الف او في الرابع المايتة ان لحن ذلك والا فقدر كل
منها من بقية القرآن وفي نص اخر انه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني
كما يتي اية منها معتدلة وفي الثالث لمايتة وخمسين منها وفي الرابع
كمايتة منها ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث
على الثاني كما هو مقتضى النص الاول او نقصه عنه كما هو مقتضى النص
الثاني وارضى المأمومين بالتطويل امر لا كما سياتي للاول ولي الخاطه
لانه لم يات في كلامه وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما
فيسبح في الركوع الاول بقدر مايتة اية من البقرة وفي الثاني بقدر
ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين
تقريبا في الجميع دون السجود فلا يطوله ضعيف وقوله لكن الصحيح
انه يطوله معتمد وقوله نحو الركوع الذي قبله اي قدرا لان النحو
في السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني وهكذا ولذلك قال
في المنهج ويسبح في ركوع وسجود في اول كمايتة من البقرة وفي ثان كثمانين
الخ نعم لا يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ويخطب
الامام اي او نائبه ويختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا
خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن
فلا بأس به كما مر في خطبة العيد بعدها بضمير التثنية الراجع
لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد
الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب
وهي انسب لان الاولى توهم انها بعدهما معا والمراد انها بعد كل منهما
كخطبتي الجمعة الخ لو قال كخطبتي العيدين الخ كان اولى وانسب
نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك ان قوله في الاركان
والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لا يشترط هنا كشروط خطبتي
الجمعة نعم يشترط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب

ذكرا

ذكر اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة
وغيرها الا الخاصة بها لانها سنة هنا ويحث الناس اي يامرهم
امرا مؤكدا لان الحث هو الامر المؤكد على التوبة من الذنوب
وهي وان كانت واجبة قبل امر الله بها تتأكد به كما افاده القليوبي
وقد تكون سنة قبل امره ويجب به فيما اذا لم يكن عليه ذنوب
كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل امر الامام
فان التوبة في حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم ويجب بامر الامام كما
نبه عليه المحيدثي من صدقة اي صدقة التطوع وتحصل بما قل
شمول ما يعين قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط
من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة
ما يتصدق به وعتق ويجب منه ما يجزئ في الكفارة
عن خط المحيدثي انه قال لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة
ونحو ذلك اي كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب
منها ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس اي ان لم تغب الشمس وهو فيها
والا جهر ولو حصل في ايام الدجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم
عليه بانه ليل صلى للكسوف وجهر وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة
كسوف بالليل جهرا ويجهر بالقراءة في خسوف القمر اي ان لم
تطلع الشمس وهو فيها والا سر ولو حصل في ليلة طلوع الشمس
من مغربها خسوف للقمر في الوقت المحكوم عليه بانه نهارا صلى للخسوف
وسر وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا وتفوت
صلاة كسوف الشمس بحيث قد عرفت انه كان للولي ان يقدم هذه العبارة
عند قول المص ولو فاتت لم تقض بالانجلاء اي الجميع فرضها يقينا
فلو انجلى بعضها وبقي بعضها الاخر لم تفت فتصلى كما لو كسف ذلك
البعض ابتداء وكذا لو شك في انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها

قوله كما لو كفر اذا اسلم الخ فيه نظر
في الثانية لان الظاهر ان المراد بموته
الكافر اذا اسلم والصبي اذا
والمجنون العدم العلم عند الاسلام
وترك الخ على اهمال الواجبات
وبعضها يعصيان
بتركه كما صرح به اول
كتاب الصلاة ومنهم
والتوبة من ذنوبه
غير ظاهرة التصوير لان
والندم والعزم على عدم العود
انكان باقيا معه الى الآن فتوبته
تحصيل حاصل وان انقضى فتوبته
واجبة فالاولى تصوير التوبة
الحنوثة بالتوبة من الكفر فتامل

كتبه م ح س

قوله ولو حصل في ليلة طلوع الشمس
من مغربها خسوف للقمر الخ قد يقال
فيه نظر لما تقدم للمحشي نفسه قرب
الصلاة من ان الناس لا يعلمون بذلك
الليلة الا بعد طلوع الشمس صبيحتها
من جهة المغرب وانه يأتي هم ظاهر
الا اسراء في الليل بصلاة خسوف القمر
اللغز الذي ذكره لعموم العلم بانه نهارا
الحكوم عليه بانه نهار بسبب عدم
العلم بتقدم تلك الليلة اذ لو علموا
صلوا الصلوات الخمس احتياطا
عليهم هنا صلوات يوم وليلة فتامل

كتبه م ح س

الألوكة
www.alukah.net

فتصلى ايضا لان المراد عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء واتمها الصلاة
وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده واما لو حصل عروبها
كاسفة في اثنا الصلاة اتمها بالانجلاء اي لجميعه يقينا كما تقدم
قريبا وطلوع الشمس اي ولو بعضها لا بطلوع الفجر اي لا تفوت
بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع
به فيه بل هو ليل حقيقة عند علمائنا لان الليل كم من غروب
الشمس الى طلوعها ولا بغروبه خاسفا اي في الليل كما لو استتر
بغمام مثلا ولو غاب خاسفا واتمم كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد
وهو يتجه تتمة لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت
وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة او كسوف وفرض قدم الفرض ان
ضاق وقته والا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف
اكد او جنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض او خشي
تغير الميت فيحرم تاخيرها عند خشية التغير او كان التاخير لكثرة
المصلين عليه فان كان التاخير يسيرا لكثرة المصلين عليه لم يحرم
لان فيه مصلحة للميت في احكام صلاة الاستسقاء وما
يتعلق بها والاصل فيها الاتباع واستانسوا لها بقوله تعالى واذ
استسقى موسى لقومه وانما كان هذا مستانسا لا مستندا لانا لا نشرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح من
مذهبنا وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة واقله ركعتان
الدعاء الآتي منه بالكيفية الآتية اي طلب السقيا من الله
هذا تفسير لمعناه الشرعي لكنه حذف منه شيئا فانه شرعا طلب
سقيا العباد من الله او من غيرهم تعالى عند حاجتهم اليه واما معناه
اللغوي فهو طلب السقيا مطلقا من الله او من غيره ولو احتاجت
اليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة
لانفهم للاتباع ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه

اشتكى كله الا ان تكون تلك الطائفة فاسقة او مبتدعة على ما يتجه
لما ذرعي لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم وصلاة الاستسقاء مسنونة
اي موكدة وانما لم يقل الله موكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها
وفي بعض النسخ سنة موكدة مالم يامر بها الامام والا وجبت فيحرم
بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بارادة فعلها
والجماعة باجتماع غالبهم كما مر لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق
وبالغ وغيرهم وذكر وانثى وجماعة وفرادى عند الحاجة خرج
بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره
الحفناوي من انقطاع اي من اجل انقطاع فمن تعليلية للحاجة
وليست بيانية لان الحاجة ليست هي الانقطاع وقوله غيث اي
مطر وقوله او عينها ما عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه وقوله
ونحو ذلك اي كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف
النيل في ايام زيادته فائدة اول ما خلق الله المياه كانت
كلها حلوة وكان الشيح لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان
وتانس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الى ما قل ونبت
الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي يقتل اخاه
لا يومن منا وتعاد اي تكرر بالكيفية الآتية من الصوم وغيره
ان لم تشتد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا
قبلها اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله
تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها
اتموها فيامرهم الخ اي اذا اردت بيان كيفية ذلك فاقول
لك يامرهم الخ ونحوه اي كالقاضي العام الولاية وذي
الشوكة المطاع في البلاد التي لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم
يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال نائبه لكان
اولى واظهر بالتوبة هي لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم فلا بد من التوبة والندم عليه والعزم على ان لا يعود اليه فاركانها
ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق ادمي فلا بد من البراءة منه
باداء او ابراء ويشترط ان لا يفوت عروان لا تطلع الشمس من مغربها
ويلزمهم امتثال امره فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام
ولا مكروه من مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب
يتاكد وجوبه بامره ومن هنا يعلم انه اذا نادى بعدم شرب
الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من
نائب السلطان انه نادى في مصر على عدم شربه في الحرق والقهاوي
فخالف الناس امره فهم عصاة الى الآن لمن شربه في البيت فليس
بعاص لانه لم ينادِ على عدم شربه في البيت ايضا ولو رجع الامام عما
امر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بامره شيء لبعد ان يوجب
الشخص على نفسه شيئا كما افتى به النووي ظاهره ان متعلق
افتا النووي لزوم امتثال امر مطلقا والذي افاده ابن قاسم العباد
ان متعلقه صيرورة الصوم واجبا ويصير الصوم بامره واجبا
على من عداه فلعل النووي نظر الى عموم الحكم وعزاه الى افتا النووي
على سبيل القياس والتوبة من الذنب واجبة امر الامام بها اولا
اي فامر الامام بها تاكيد لان الواجب يتاكد بامره وتقدم انها
تكون كفارة في صور فتجب بامره فيها والصدقة فتجب الصدقة
ونحوها كالعتق بامره وينبغي ان يكتفي باقل ما ينطلق عليه
الاسم من ذلك بشرط ان يكون فاضلا عما يعتبر في الفطرة هذا ان
لم يعين الامام قدرا فان عينه لزم بشرط ان يفضل ذلك عن كفاية
العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب
الواجب في زكاة الفطر فذاك او في احد خصال الكفارة فذاك
وان زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه
بيعه في احدهما لزمه اعتاقه والخروج من المظالم عطف على

التوبة

التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة اركان التوبة لكن
ذكر بخصوصه اهتماما به ومصالحة الاعداء في عداوة لغير
الله تعالى اما العداوة لله تعالى فلا باس بها لان هجر الفاسق مطلوب
ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما
به وصيام ثلاثة ايام اي متوالية كما قيد به ابن الرفعة
ولو صامها عن نذر او قضا او كفارة كفى لحصول المقصود
بذلك ويجب التبييت فان تركه اثم ولا يلزمه الامساك
لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه نسيب وقد
زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو امر الامام اولياء
الصبيان المطيقين للصوم ان يامروهم به فالمتجه الوجوب
ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الماذا تقرر
به لانه لا يقضي وخالف ابن حجر في ذلك ولو امرهم الامام بالصوم
فسقوا قبله او في اثنائه لزمهم الشروع فيه في الاولى واتمامه
في الثانية لانه ربما كان سببا للتمزيد ثم يخرج بهم اي معهم
فاذا خرجوا في اليوم الرابع صحبهم الامام او نائبه في الخروج
الى الصحراء حيث لا عذر غير تطييب ولا تزيين فلا يتطيب
ولا يتزين بل يكون اشعث اغبر لانه اقرب للاجابة
ويخرجون في ثياب بذلة اي ثياب مبتذلة فهو اضافة الموصوف
الى الصفة وحكمة ذلك انها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب
والاستعطاف وذلك اقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق
ويرجعون من طريق اخرى تاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاخفاة
ولا مشوفين الروس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من كلام الرملي
خلافا للزيادي واما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب من
ثياب المهنة اي الثياب الممتهنة وان كانت نظيفة والمهنة
بفتح الميم وحكي كسرها الخدمة والسكانة عطف على ثياب

بذلة وكذلك قوله وتضرع ويخرجون معهم الصبيان لانهم
لاذنب عليهم ذكورا كانوا او اناثا ولو غير مميزين واجرة
خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم
عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقا لهم فهي
من مالهم وان كان لغيرهم فهي على وليهم ويصح ان يكون هذا
جمعا بين القولين وقوله والشيوخ والعجائز اي لان دعاهم اقرب
الى الاجابة فانهم ارق قلوبا من غيرهم وقوله والبهائم جمع بهيمة
من البهم وهو عدم النطق ويفرقون بينها وبين اولادها لبكائهم
الصباح والضجيج وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع ... وصبية من اللبا مي رضع
ومهملات في الفلا ت رتع ... صب عليكم العذاب الملتاع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال
صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولما امر
اهل الذمة بالخروج لانهم ربما كانوا سبب القحط ولا يمنعهم منه
لانهم مترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا
من حين الخروج الى العود بل يتجاوزون عنا كالبهائم فان اختلطوا
بنا كره وهذا صريح في انهم يخرجون في يوم نسالا في غيره لان الله قد
يجيبهم استدراجا فتنعقد العامة حتى طريقهم والذي في شرح
الرملي انهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون
في يوم اخر يقال في خروجهم وحدهم منفردين مغدين وهي مصادفة
للاجابة فيظن ضعفا المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم
معنا مغدين محققة وفي خروجهم في يوم اخر مغدين متوهمة قال
ابن قاضي شهبة وفيه نظر وحكي ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي
لقومه فاذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها الى السما فقال لهم ارجعوا

فقد

فقد استجيب لكم من شان هذه النملة وفي هذا البيان ان هذا
النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على
ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا والا
فاهلكنا وروي ايضا انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا
لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم ويصلي بهم الامام
او نائبه ومثله ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا امام بها
ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا يجوز الزيادة عليهما خلافا
لابن حجر وما نقل عن الرملي من انه لا زيادة عليهما اغرب عليه كما
قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه انه لا يجوز الزيادة عليهما وان
وقع في ذلك ارتباك كصلاة العيدين اي لا في النية والوقت
فيسوي بهما صلاة الاستسقا كما مر ولا تشعيد بوقت لانها ذات سبب
فدار مع سببها وقوله في كيفيتها شمل جميع ما يسن في صلاة العيدين
من كون كل تكبيرة في نفس ووقوفه بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة
ومن الذكر بينهما واولاه الباقيات الصالحات وكون القراة جهرا وكونه
يقرا في الاولى ق او سبح وفي الثانية اقتربت او هل اتاك حديث
الغاشية قياسا لا نصا لان الحديث الوارد بذلك ضعيف فاقتصار
الشارح في بيانه غير مناسب من الافتتاح والتعوذ والتكبير بيان
للكيفية ولا يخفى ان التكبير قبل التعوذ وان قدمه عليه لكن الواو لا
تقتضي ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما في هذا البيان من القصور
سبعا في الركعة الاولى اي سوى تكبيرة الاحرام وقوله خمسا
في الركعة الثانية اي سوى تكبيرة القيام برفع يديه اي مع رفع
يديه حذو منكبيه كما مر ثم يخطب ندبا الخ في تعبيره بثم اشارة
الى تاخير الخطبتين عن الصلاة ويصرح بذلك تاكيدا بقوله بعدها ويجوز
هنا تقديمهما على الصلاة خطبتين فلا يكفي خطبة واحدة كما
في العيد وقوله لخطبتي العيد من الاركان وغيرها اي الا في جواز

قوله ولا يجوز الزيادة عليهما اي
في احرام واحد كصلاة الليل وقوله
وعليه يحمل كلام جمع وهذا لا ينافي
جواز الزيادة بالخيارين كما مر
وقولها واحد كصلاة الليل
مع شفع واحد او اياما شاء

وسبعة لا يرد الله دعاءهم نظمهم العلامة
مظلوم والد مسافر
ورضيع لان بالغيبة ابى

تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد لكن يستغفر
الله تحت المستدرك على قوله لخطبتي العيد وبين ان يكثر من دعا
الكرب وهو لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة
ثناء وانما سمي دعا لانه تقدم للدعا الذي بعده اولانه يتضمن الدعا
في الخطبتين بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل
يأتي به اتباعا للوارد فيفتتح الخطبة بالاستغفار تسعا اي كما
انه يفتتح الخطبة الاولى في العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة
الثانية تسعا اي كما انه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير
تسعا وصيغة الاستغفار اي الكاملة ولو اقتصر على استغفر الله
كفى وانما اختار الشيخان هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان
كان قد فر من الزحف هامش ابي استغفر الله اي اطلب منه
المغفرة فالسين والتا للطلب وقوله العظيم صفة اولى للفظ الشريف
وقوله الذي صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذي وقوله الحي
اي ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم
اي القائم بتدبر عباده صفة رابعة واتوب اليه اي ارجع
لطاعته عن معصيته وبين ان يقول توبة عبد لا يملك ضرا ولا
نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وتكون الخطبتان بعدهما
تصريح بما علم من التعبير بثم من تاخير الخطبتين على الصلاة وقد
علمت انه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وان كان خلاف الافضل
اي الركعتين تغيير للضمير ويحول اخ اي ندبا تفاؤلا بتحول
الحال من الشدة الى الرخا فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن واراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور فقوله
فيجعل يمينه يساره اي وبالعكس تفسير للتنكيس ويحصلان معا
بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة

يساره
ظ اعلاه
التحويل وهي
اسفله اي وبالعكس
تفسير صوابه

يساره ويجعله على عاتقه الايمن وبالعكس ومحل التحويل بعد
استقبال القبلة فانه يسن له ان يستقبل القبلة بعد مضي ثلث
الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل ويحول الناس اي وقت
تحويل الخطيب وقد عرفت ان المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس
والمراد بالناس الذكور البالغون فلا تحول النساء والخناثى لئلا
تنكشف عوراتهن ويحولون وهم جلوس مثل تحويل الخطيب
اي فيجعلون يمين ارديتهم يسارها وبالعكس واعلاها اسفلها وبالعكس
ويكثر من الدعا وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
وبين ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السما ولو عند الفاظ التخصيل
على المعتمد كما قاله الخفني تبعا للحلبي والشبراملسي لان القصد
رفع البلا خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المنهجي من انه يجعل
بطونهما الى السما عند الفاظ التخصيل وظهورهما عند الفاظ الدفع
كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل
اذا لم يكن القصد رفع البلا والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد
دون اللفظ والحكمة في ذلك ان القاصد لدفع شيء يدفعه بظهور
يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله ببطونهما فحيث
امر الخطيب امر القوم بالدعا اي ففي الوقت الذي يسر الخطيب
فيه بالدعا يسر القوم به ايضا وقوله وحيث جهر امنوا على دعائه
اي وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعا يؤمنون عليه ويكثر
الخطيب من الاستغفار اي لانه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه
الاية التي ذكرها الخ وفي بعض النسخ وتقدمت صيغته اي في قوله
استغفر الله العظيم الخ ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم الخ اي
حثا لهم على الاستغفار لمناسبة الحال وقوله انه كان غفارا اي ولم
يزل كذلك لان كان المسند الى الله تعالى المقصود منها الاستمرار

قوله اي ففي الوقت الذي يسر الخطيب الخ هو
يفيد ان حيث تاتي للزمان وهو
ما تقدم الرضي في شرح الكافية
وارتضاه السيد له بخلاف ما
للتعليل عكس ما يوهمه
م ح ص

بخلاف المسند الى غيرهم فان المقصود منها المضي كما افاده الشعلبي
في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا يرسل السما
اي السحاب وقوله مدرارا اي كثيرا متواليا وقوله الاية الخ اقرا
بقية الاية وهي ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي متعلقة للمقام
لما فيها من الدعا المناسب للحال ويدعو اي في الخطبة الاولى
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بدعائه الذي دعا به في خطبة
كما المسند اما منا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره اللهم
اي يا الله فحذفت يا النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم سقيا
رحمة اي اسقنا سقيا ترتب عليها الرحمة الخ وهي وصول الخير
لنا وما يتعلق بنا من الدواب او غيرها ولا تجعلها عذاب اي
ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا او لما
يتعلق بنا من الدواب او غيرها ولا تمحق اي اهلاك واذهاب
بركة وقوله ولا بلا بفتح الباء وبالمد اي اختبارا وتعب ومشقة
وقوله ولا هدم بسكون الدال اي وقوع الابنية بخلاف الهدم
بفتحها فانه الابنية المهدمة وقوله ولا غرق اي هلاك بالما
اللهم على الظراب اي اجعل المطر نازلا على الظراب بالظا المثالة اي
التلال الصغيرة وهي جمع ظرب بفتح الظا وكسر الراء وفي بعض
النسخ والاكام وهي بالمد جمع أكم بضمتين جمع أكام بوزن كتاب جمع
أكم بفتحتين جمع اكمة وهي التل المرتفع الذي كاد يبلغ ان يكون جبلا
فالاكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل
معناه مطلق التلال فيكون اعم منها ومنابت الشجر اي مواضع
نبات الشجر وقوله وبطون الاودية اي ما يسيل فيه الماء من الحفر
اللهم حوالينا اي انزل المطر حوالينا اي في الجهات التي تحيط بنا وحوالي
جمع حول وان كان ظاهره التثنية وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا

اوليلا

اوليلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل قوله اللهم اغثنا بقطع
الهمزة اووصلها لان الماضي ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وقال اجل من قايل ارسلنا هم ماغدقا قوله غيثا
اي مطرا يقال غاث الغيث المارض اي اصابها وغاث الله البلاد
يغيثها غيثا اي انزل بها الغيث وقوله مغيثا اي منقذا من
الشدة يقال غاثه اذا انقذه من الشر وقوله هنيا بالمد والهمز
اي سهلا طيبا لا ينغصه شيء بحيث لا يشرق به شاربه وقوله
مريئا بالمد والهمز ايضا وهو بوزن هنيا اي محمود العاقبة بحيث
لا يترتب عليه نغص في الباطن لشاربه وقوله مريعا بفتح الميم
وكسر الراي ذا ريع وخصب ويصح قرائته مرتعا بضم الميم وسكون
الراء وكسر المثناة الفوقية اي محصلا الريع يقال ارتعت الماشية
اكلت ماشات ومريعا بالياء الموحدة اي محصلا الريع يقال اربع
البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين
اي شديد الوقع الغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا اذا وقع بشدة
من فوق الى اسفل ويقال ساح يسيح اذا سال على وجه الارض
وقوله عاما اي شاملا للارض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله
غدقا بفتح الغين والدال اي غزيرا وقيل كثير الماء والخير وقيل
كثير القطر وقوله طبقا اي يطبق على جميع الارض فيصير عليها
كالطبق لها وقوله مجللا اي يكسو الارض حتى يصير عليها كالجل
الفرس وقوله دائما الى يوم الدين اي مستمرا في وقت الحاجة الى يوم
الجزا الذي هو القيامة وانما قلنا في وقت الحاجة لانه لو كان
المراد الدوام الحقيقي لم يصح لانه يودي الى الهلاك بالغرق ونحوه
قوله اللهم اسقنا الغيث انما قاله مع تقدمه توكيدا وقوله ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين من رحمة الله بسبب تاخير الغيث والقنوط
من الكباير قوله اللهم انا بالعباد اي ماعدا الملايكة وان كان لفظ

العباد بشملهم بقرينة قوله والبلاد فانه من عطف الخل على الحال
فيكون فيه احتراز عن نحو اهل السما ولا يخفى ان قوله بالعباد والبلاد
خبر ان مقدم وقوله ما الات كوالها اليك واسمها موخر وقوله من الجهد
الخ بيان لما معدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها المشقة وقوله
والجوع اي خلو المعدة من الغذا وقوله والضنك اي الضيق وفي بعض
النسخ واللاواو بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد شدة الجوع
وقوله ما لا نشكوا بالنون اي نحن او بالياء التحتية اي العبد وقوله
الا اليك اي لانه لا يزيل شكواها الا انت قوله اللهم انبت لنا الزرع
اي اخرج لنا الزرع من الارض بسبب المطر وقوله واد رلنا الضرع
اي اكثر لنا درة وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة وحاصل الدعا
لاوراد الدين كما قاله النحي ان يؤخذ لنا النعم الاخضر ويدر ويستخرج
ماوه ويضاف اليه قدر من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من اولي
وغيرهم ثلاثة ايام فصاعدا على الريق فانه يكثر لبنها قوله وانزل علينا
من بركات السما اي خيراتها والمراد بها المطر والثمار وذلك لان السما تجري
مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات
بخلق الله وتدبيره قوله واكشف الخ في الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري وقوله من البلا اي الحالة الشاقة وهو بيان
مقدم لقوله ما لا نكشفه غيرك قوله اللهم انا نستغفرك اي نطلب
منك المغفرة وقوله انك تعليل لما قبله وقوله كنت غفارا اي ولم تزل
كذلك كما تقدم وقوله فارسل السما اي السحاب وقوله مدرارا اي كثير
متواليا كما مر قوله ونغتسل اي بنية الغسل ان صادف وقت غسل
مطلوب وبتوضا ايضا بنية الوضو ان صادف وقت وضو مطلوب والا
فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الاسلام تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه
ان ينالة ما المطر وبركته كما قالوه في حكمة كشف البدن لينالة المطر
وبركته فانه بين ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف ما عدا عورته

ليصيبه

وفي كلية ولينبت لنا من بركات الارض اي الخيرات التي بها الانبات وهو

ليصيبه منه شيء والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو فان لم
يجمع فالغسل فالوضو وبين ان يدعو عند المطر بما شا لما ورد ان
الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة وروية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسال الله
يغضب عليه بخلاف ابن ادم فانه يغضب عند سواله وانشد بعضهم

لات ان بني ادم حاجة ... وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله ... وبني ادم حين يسئل يغضب

وبين ان يقول اللهم مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقول
مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى النوا اي
الكواكب وانما كره لايهامه ان النوء هو فاعل المطر حقيقة فان
اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى قوله في الوادي اي الجغير وقيل
الما والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماوه
فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثاني ومثل سيلان الوادي زيادة
النيل في ايام زيادته قوله ويسن للرعد والبرق اي بان يقول عند
سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعند
روية البرق سبحان من يري عباده البرق خوفا وطمعا ويسن ان لا يتبع
البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل الشافعي في الام عن الثقة
عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته التي يسوق بها السحاب
وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه والاطلاق
واطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اي لمعان النور من فيها عند
ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الما تقان
اخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا ان الرعد ملك له اربعة
وجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه اسد فاذا مصع بذنبه

فذلك البرق والله اعلم بحقيقة الشيا **فصل** في كيفية
صلاة الخوف اي في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو
ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى في على حد
مكر الليل او المعنى صلاة الشخص الخايف فالخوف مصدر بمعنى
اسم الفاعل وانما اخرها لقلتها وهي من خصايص هذه الامة وكرر عنه
في السنة السادسة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كما سيشير خلافا للامام مالك رضي
الله عنه **قوله** وانما افردها المصنف بجواب عما يقال لم افرد المصنف
صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع انها كغيرها في الاركان
والشروط وغيرهما وحاصل الجواب انه انما افردها عن غيرها
بترجمة من حيث انه يحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها لانها لو لم تكن صلاة
مستقلة **قوله** بترجمة هي الفصل المذكور **قوله** لانه اي الحال والشان
وقوله يحتمل اي يغتفر وقوله في اقامة الفرض اي وكذا النفل غير
النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لان في مفهومه تفصيلا بين
النفل المطلق وغيره وقوله ما لا يحتمل في غيره اي ما لا يغتفر في
غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام جالس
ينتظرها **قوله** وصلاة الخوف اي الصلاة في الخوف او صلاة الخايف
كما مر **قوله** انواع كثيرة هي ستة عشر نوعا اختار الامام ان الشافعي
رضي الله عنهم منها اربعة وسقط الهم منها نوعا وهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما سيعرفه **قوله** تبلغ ستة
اضرب بل ستة عشر ضربا كما علمت **قوله** اقتصر الهم منها على ثلاثة
اضرب مقتضاه ان الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره جاء
به السنة مع انه ورد به القران قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
فعليه يجوز كذا قيل وهو مبني على ان هذا النوع لم ترد به السنة

وليس

وليس كذلك كما تعرض به عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت
في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع
الاربعة الاتية انتهت فعدوره به القران والسنة معا والمراد
انه ورد القران به مريحا فلا ينافي ان غيره ورد به القران لكن
احتمالا لما في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل
قوله احدها اي احد الثلاثة اضرب وقوله ان يكون العدو في غير جهة
القبلة اي او فيها وثم سائر **قوله** وهو اي العدو وقوله قليل اي
بحيث لا يزيد وعلى المسلمين وقوله وفي المسلمين كثرة اي بحيث
يكون المسلمون مثل الكفار في العدد فان كان الكفار مايتين تبعه
الطايفة الثانية في وجه العدو وهي مايه في مقابلة مايتين
لان كل واحد تقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطايفة الثانية
ووقفت الاولى في وجه العدو كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه اقل مراتب الكثرة وهذا شرط
لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا هكذا قال
المحشي والمعتمد ان هذا شرط للصحة في صلاة عسفان وشرط السنية
في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله
فاذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم سائر فليس محل
صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس
قوله فيقسم الامام فرقتين اي كان يجعل كل فرقة مايه كما تقدم
في المثال السابق **قوله** فرقة تقف في وجه العدو اي في مواجهته
ومقابلته وقوله تحرسه اي تحرس العدو وتمنعه من ان ياتي للامام
ومن معه **قوله** وفرقة تقف خلفه اي بعد ان يمخر بهم في مكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو **قوله** فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجات الاخرى
فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وان كان
فيه خلاف في الامن وهذا النوع الذي احتطه المصنف من الاربعة التي
اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجزي في الصلاة الثنائية
وغيرها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبغرفة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجيئه
الثانية في قيام الثالثة وهو افضل من انتظاره في جلوس
تشهد او صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل ركعة جاز ايضا لكن يسجد للسهو لانتظاره في غير محل
الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الامام في اولاهم لاقتدائهم فيها
وكذا ثانية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الاولى لانفرادها
فيها وسهو الامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى
لمفارقتهم له قبل السهو قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية فتنوي
المفارقة منه بعد القيام ندبا وعند ابتدائه جوازا وعند ركوعها
وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم لو لم تنو المفارقة عند
الركوع لا البطلان اذ لا تبطل صلاتها الا بالهوي للسجود لسبقهم
به للامام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فاكثر بطلت
صلاتهم بالهوي للركوع لانهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه قوله
تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها
التي هي الركعة الثانية وبين لهم تخفيفها ليلا يطول الانتظار
وبين للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه وبين
له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة في
زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها في
التشهد الاخير وبين لهم التخفيف في ثانيتهم والامام منتظر
لهم فيه قوله وتاتي الطايفة الاخرى اي والامام منتظر لها في قيام
الثانية فيطول القراءة فيه [illegible] فتحوز فضيلة التحلل مع

الامام

الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه قوله تفارقه اي
تقوم للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد
انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها قوله وهذه اي هذه الكيفية المتقدمة وقوله
ذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن
نخل فهو اسم موضع من نجد بارض غطفان وصلاة ذات الرقاع
افضل من بطن نخل وكل منهما افضل من صلاة عسفان هكذا
اعتمده الرملي واتباعه وافضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة
عسفان على صلاة بطن نخل واعتمد البشبيشي لكن قد عرفت
ان الذي اعتمده الرملي ومن تبعه هو الاول قوله وقيل غير ذلك
فقيل سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لغوا بارجلهم
الرقع اي الخرق لما تقرحت اي تخرجت وقيل باسم جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة هناك وقيل
لرفع صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك قوله الثاني
اي من الدلالة اقرب وكان المناسب بقوله اخيرها ان يقول
وثانيها قوله ان يكون في جهة القبلة اي ان يكون العدو في جهة
القبلة وقوله هذا مقابل لقوله في النوع الاول ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وقوله في مكان لا يترهم عن اعين المسلمين
شيئا هذا مقابل لقولنا فيما تقدم او فيهما وتم سائر قوله وفي المسلمين
كثرة تقدم ان كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان وسنة
غيرها على المعتمد وقوله تحتمل نوعهم اي جعلهم صفين مثلا
كان يكون الكفار مايتين والمسلمون كذلك فيصفهم الامام
صفين كل صف ماية وهي تقاوم المايتين قوله فيصفهم الامام
صفين اي يجعلهم صفين وقوله مثلا اي او اكثر كاربعة صفوف
قوله ويحرم بهم جميعا اي ويقع بهم جميعا ويركع بهم كذلك

ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع يمكنه المشاهدة دون الساجد
لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين قوله فاذا سجد الامام في
الركعة الاولى سجد معه احد الصفين انما هذه العبارة صادقة بان
يسجد معه الصف الاول ويحرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه
الثاني ويحرس الاول في الثانية مع بعاكل بمكانه او يتحول كل مكان
الاخر بان يتاخر الاول ويتقدم الثاني وينفذ كل واحد من باين
اثنين من غير افعال مبطلة وصادقة بان يسجد معه الصف
الثاني ويحرس الاول في الاولى ثم يسجد معه الاول ويحرس الثاني
في الثانية مع بعاكل بمكانه او يتحولا كما مر لكن الاول افضل ان يسجد
مع الاول ويحرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني ويحرس الاول
في الثانية مع التحول المتقدم لانه الثابت في صحيح مسلم فيكون الاحد
مع الامام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو الموزول
حرس فرقتان من صف او فرقة واحدة في الركعتين معا جاز بشرط
المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدد
بان لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر قوله
ووقف الصف الاخر يحرسهم اي استحبابا واقتضاه حرسهم في الاعتدال
وان طال ويفتفر تطويله للضرورة ولخصوص الاعتدال بالحراسة
دون الركوع مثلا لانه موقوف يمكن فيه القتال قوله فاذا رفع الامام
راسه اي ومن معه وقوله سجدوا اي الصف الحارس واتى بضمير
الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه اي في قيام
الركعة الثانية ويندب له تطويله بقدر قراءتهم الفاتحة وان
طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى وهم فيها كالمسبوق فاذا
ادركوه في القيام قرا ومعه ما امكنهم او ادركوه في الركوع ركعوا
معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا او بعضا فيركع بالجميع ويعتد
بالجميع كالركعة الاولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا في الاولى

وحرس

وحرس من سجد فيها مع بعاكل مكانه او مع تقدم وتاخر كما مر قوله
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي تجري في
الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية
هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح في الخوف حيث وقعت بانية
كصلاة عسفان وذات الرقاع لا صلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة
بعد اخرى فان صليت كصلاة عسفان كفى سماع الاربعين الخطبة
وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون
في كل فرقة اربعون ويغتفر النقص في الفرقة الاولى بمن اربعين
في ركعتها ولا يغتفر في الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملي
وان قال بعضهم لا يغتفر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد
التحرم ويغتفر حال التحرم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية
فائدة ويجهر الطايفة الاولى في ثانيتها لانفرادها ولا تجهر
الثانية في ثانيتها لاقتدايها وبان ذلك في كل صلاة جهرية
قوله لتعسف السيول فيها اي تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها
عليها حتى اخربتها واذهبتها قوله والثالث اي من الثلاثة اغرب
وكان الانسب بما تقدم ان يقول وثالثتها ويجوز هذا الضرب
في كل قتال وهرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن
قصد اخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نفل قلبه ان يسعى خلفه
وهو يصلي حتى اذا الغاه الخاطف اتم صلاته في محله او هربت
دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق او سيل او سبع لا يعدل
عنه او من عزيم عند اعساره وخروج من ارض مغصوبة تائبا
ومتمزا لخوفه اتم صلاته كما في المؤمن ولا قضا عليه وليس له
فعل ذلك لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما لم يدرك
عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلاة وحج بالحج العزم
فلا يترك الصلاة لانها لا تفوت ما لم ينذرها في وقت معين ولو كانت

كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما افتى به والد الرملي
وان خالفه ابن حجر قوله ان يكون في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم
الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يامنون هجوم العدو عليهم لو ولوا
عنه او انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على
كونهم لا يامنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه او انقسموا وان
لم يحصل حرب فضلا عن التحامه قوله هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم فاطلق اللفظ واريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية
قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض تصوير لشدة الاختلاط بين
القوم فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة التصاق لحم بعضهم
ببعض كما يختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها
لغة عكس لحمة الغرابة والسدى بفتح السين وبالعكس كما في المصباح
قوله فيصلي كل من القوم اي لكن لا يصلي كذلك الا بشرط ضيق
الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا شرط ابن الرفعة
وهو متجه ما دام يرجو الامن والا جازت الصلاة كذلك ولو في
اول الوقت فما دام يرجو الامن لا يصلي كذلك الا اذا ضاق الوقت
وان لم يرج الامن صلى كذلك ولو في اول الوقت قياسا على فاقد
الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث واما بقية الضروب فالظاهر
فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادي وان قال المحشي وهذا
جار في الضروب الثلاثة التي ذكرها المصنف وفي صلاة بطن نخل
ايضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه
عدو لكن بينهم الصلح او التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم
تقصيرهم اذ لا اطلاع لهم على بينهم قوله كيف امكنه اي على اي حال
امكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما للضرورة
وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام والجماعة

افضل

افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه والا فهو افضل قوله
راجلا اي كائنا على رجليه ذكرا كان او انثى بخلاف الراجل فانه
خاص بالذكر وان وقع في عرف العامة اطلاق الراجل على ما قابل
المرأة وقوله او راكبا عطف على قوله راجلا قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها اي
عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تفسير
الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي
الله عنه ان ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكو
انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته
والا فلا قوله ويعذرون في اعمال الكثير في الصلاة اي المحتاج
اليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لان آلة الهيبة
حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم من كافر اراد قتله ولم يعلم
به وجب عليه انذاره وبطلت صلاته قوله كخربات متوالية اي
وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين
بالنص ويجب عليه ان يلقي السلاح ونحوه اذا انتجس بما لا يعفى
عنه الا اذا خاف من القائه ضررا فيجب حمله مع القضاء على المعتمد
لتذرر عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الاصحاب

فصل

فصل في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك
للنساء وما يتبع ذلك وانما ذكر المصنف صلاة الخوف لانه يجوز
لبسه لنجاة حرب اي بغتته ولم يجد غيره يعوم مقامه قوله في
اللباس اي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما
كان المقصود بالذات اللباس خصه الشيخ بالترجمة دون التختم
بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والمتبادر ان المراد باللباس
الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد
باللباس الملبوس به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس او غيره

فصل

١ بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان عدوا لكن صولحوا

٢ ويقال فيه حذف العاطف مع ما عطف والتقدير في اللباس والتختم بالذهب

فالليباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم اخذه من قول
الشيخ وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة المفترش وغير ذلك ونحو ما
قلناه اوقع بظاهر المتن لانه اقتصر على اللبس وان كان ليس قيدا
فان اولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ما قاله الشيخ موافقا
لكلام المصنف ايضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة ماوية لما ترجمت له
بهذا التاويل فتامل قوله ويحرم الخ اي لقول حذيفة نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه رواه البخاري
والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق
منها وقد علل الامام والغزالي الحرمة بان في الحرير خنوثة اي
نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال اي بقوتهم وهذه الحرمة
من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطيه ونقل عن الشيرازي قوله على
الرجال اي ولو لحما لا فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم
بالذهب احتياطا خلافا للمتقال قوله لبس الخ ليس قيدا وانما اقتصر
عليه المصنف لانه اغلب وجوه الاستعمال كما اشار اليه الشوفره المختصي
بان الاستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به ما يشمل
اوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حايل فيهما
بخلاف ما لو كانا بحايل ولو من غير خياطة واما لبس ما ظهارته
وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا ان
خيط عليه وكذلك التغطي بما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه
حرير كاللحاف فلا يجوز الا ان خيط عليه لان اللبس والتغطي
اشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وانما جاز ذلك
مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جايز وكالتدثر به
اي التدفي به الا ان خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير كما علمت
والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة او خيمة او نا موسية اي يحرم
على الرجل النوم في نا موسية الحرير ولو مع المراة وكذلك دخوله معها

في

قوله وهذه التعميم اخرجه من الكبائر الخ
هذا هو الصحيح الذي اختاره جماعة
منهم ابن عبد السلام البلقيني وغيره وقاله
ابن حجر في الزواجر وجزم به العلامة
الشبراملسي وقال الذي الوجه الذي
لا يحيد عنه فيه المعتمد وانه حرير
انتهى على انه ضعيف قال في الزواجر
واما عد لبس الذهب كبيرة الذي
بحثا فهو اولى بذلك من لبس الحرير انتهى

في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا علق عليها من غير دخول
فلا يحرم وكنابة الرجل عليه ولو لصداق امراة وكرسم عليه اي
نقش عليه وستر جداريه كما يقع في ايام الزينة والفرح نعم ان
اكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج
عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به ان خلي عن النقد
وبعضهم استثنى قبور الاولياء ايضا لكن في المحشي خلافه ومثل
ستر الجدار به الياسه للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الياسه
الصبي والمجنون فانه لغرض الانتفاع به ويستثنى من تحريم
الحرير امور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم
على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة الكمان والسيف
وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وخرز اربيها
تردد فقيل يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان
كان من اصل خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والابارين
والكيزان من الحرير فيجوز ذلك واما غطاء العمامة فان كان لرجل
حرم وان كان لامراة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث
استعملته المراة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل
ولو في مسح فرج المراة ومنها لبيقة الدواة وحبله ورق كتابة
لانه استعمال حقيقة اخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير
فانها تحرم كما تقدم ومنها تكة البناس وقال بعضهم بجواز زر
الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان
فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا
لبس كاستعماله في الحرمة على ما افتى به ابن عبد السلام قال وانما
دون اثم اللبس قال الرملي وما ذكره هو قياس انا النقدين لكن
ظاهر كلامهم انه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه نعم
ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذ ليلبسه بخلاف ما

اذا اتخذ لحي والعنبة لم يبعد قوله الحرير هو معروف وهو اعم من الغز
لانه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية واما الابريسم فهو ما
ماتت فيه وهو كمد اللون والحرير بعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات
من انه اسم لما ماتت فيه الدودة وخرجت عنها بعد الموت وعليه فهو
مباين للغز لا اعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر
فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران
كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف
ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصفر كله وكذا بعضه
لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره واما سائر
المصبوغات فلا تحرم ولا تكره كالاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط
ويحرم لبس نجس او متنجس بغير معفو عنه في عبادة تم تبطل به الصلاة
او لزم عليه التضمخ بالنجاسة والا فلا يجوز لبسه في غير المسجد اما فيه
فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة لغير حاجة تشريفا لم اما لحاجة
كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ
لغير ضرورة والا فتراش والتدثر كاللبس والاولى ترك دق الثياب
وصقلها لما لكها لانه يذهب قوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع
كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب
وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا
اسم الله تعالى عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وانيموا بالنهار فشبلي كبرها
ويحرم تنجيس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فان كان
لغرض جاز كعجن سرجين واصلاح فتيلة بأصبعه فيها اذا السبيح
بدهن نجس او متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد
ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير الغرض مالم يلزم عليه
ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به عادة كثيرة
الدجاج والاوز ونحوها بخلاف مالم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث

ويحرم

وجه المسجد بالحرير

ويحرم في المسجد وان لم يلوث قوله والتختم بالذهب هو ساقط
من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ انف او انملة او سن من ذهب
فانه لا يحرم على معضوعها وان امكن اتخاذها من فضة وخرج
بالذهب الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن مالم يسرف
فيه عرفا مع اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا ومحلا فاذا زاد على
عادة امثاله حرم خلافا لقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره
فاذا زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والافضل جعله في اليد اليمنى وليسه
في الخنصر ويسن ان يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم
الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وما تقدم في الخاتم واما الختم
فيحرم ولو من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكن يكره للرجل
والمرأة وبالذهب للمرأة فقط خلافا للتمويه فلا يجوز والتحلية
وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه الطلي بالنقد بعد اذابته
ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما
على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها
بالمرأة قوله والغز قد عرفت انه من عطف الخاص على العام وكان
الاولى ان يقدمه على قوله والتختم بالذهب قال المحشي تبعا
عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اه
ووجهه ان التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والغز معطوف
على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لان محل منع العطف على معمولي
عاملين مختلفين اذا كان العاطف واحدا كقولك في الدار زيد
والحجرة عمرو بخلاف ما هنا فان العاطف تعدد وفي الحقيقة هما
عاطفان لا عاطف واحد الذي هو محل المنع قوله في حالة الاختيار اي
في حالة هي الاختيار وهو قيد لا بد منه سيذكر انه محترز قوله ويحل
للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى ان غير اللبس من سائر اوجه
الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا تختص الضرورة باللبس فلو اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
الخ لكان اولى ولحسن وح فكان المولى ترك التقييد في المحترز
بالبس لكنه انكل على كونه علم من كلامه ان غير البس من سائر الاستعمالات
كالبس قوله وكذا يحرم كستعمال الخ اشار الى ان البس في كلام المصنف
بقيد وانما اقتضى عليه المصنف لانه الغالب في الاستعمال كما تقدم وقوله
ما ذكر اي الحرير والتغ وقوله على جهة الافتراش اي جهة هي الافتراش
لكن من غير حائل وان لم يخط كما مر قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
اي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم
لانه يفارقه حالا قوله ويحل للرجال لبسه قد عرفت ان البس ليس
بقيد فلو ترك التقييد به لكان اولى لكنه انكل على علم ذلك من
كلامه السابق قوله للضرورة اي او الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان
المدار على وجود الضرورة او الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كتعجاة
حرب اذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع حرب ودفع قمل
وبرغوث في الصلاة وعن اعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره
على المعتمد فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس او دواء ضعيف
مرجوح الرملي في شم بخلافه فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي
بالنجس كما قاله الشيخ الخفتي قوله مهلكين انما قيد بذلك نظرا للكون
التمثيل للضرورة والا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما
مضرين وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه ما لم يحتمل غالبا وبنى
ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر
من كلام الشيخ قوله ويحل للنساء اي لانه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم والخنثى بالذكور احتياطا قوله ليس
الحرير اي والتختم بالذهب ولو ذكرهم لكان اولى لذكر المعمم له سابقا فيكون
الضمير في قوله ويحل للنساء عايدا للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب

نعم

نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم بالذهب غيره من
انواع اللبس والفضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليهما
وما شبه بهما مالم تسرف فيه وان لم تبالغ في السرف كالخلخال وزنه
مائتا مثقال قوله وافتراشه اي وسائر وجوه الاستعمال كالتدثر به والجلوس
تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرها لكان اولى ومحل حل افتراشهن مالم
يكن مزركشا بذهب او فضة قوله ويحل للولي البالغ الصبي الخ ولحق
به الغير الى المجنون واعتمد الرملي ان ما يجوز للصبي والمجنون
فيجوز لبس كل منهما نفلا من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله تمييز
سنين وبعدها اي الى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية
والخلاف في غير يوم العيد قوله وقليل الذهب وكثير الخ هذا التعميم
بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله
اي لاستعمالها احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات
وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء اي مستويان في التحريم
على الرجال الا انفا وانملة وسنا كما مر ومحله في الانملة مالم تكن
انملة ابهام وخرج بالانملة الانملتان من اصبع واحد فحلاف
الانملة الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يد وعلى انا
الاحليا على العادة والفضة كالذهب الا خاتما ولو لرجل على العادة
بخلاف الختم كما مر قوله واذا كان بعض الثوب الخ لما ذكر حكم الثوب
الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه وبعضه من غيره والكلام
في المنسوج منهما واما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد
كل منهما بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا واعتمد البشبيشي
في المرقع ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة اصابع ويتقيد كل منهما
ايضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرم ما في حالة الشك في كونهما
لان الاصل الحل هنا واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة
فالعبرة فيه بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف العادة امثاله

وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عادة امثاله ثم انتقل
لمن هو لين كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا
زايدا على قدر امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة امثاله ٢ عادة صح
فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم
دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم قوله ابريسما هو فارسي معرب
بكسر الميم والراء وبفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيه ثلاث
لغات وقد عرفت ان المبرسم هو ما مات فيه الدودة والقز ما
قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح
الحرير فيه تغيير الاخص بالاعم فلعله اشار الى ان المراد هنا الاعم
لا خصوص المبرسم قوله او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن
وقوله مثلا اي اوصوفا او غيره قوله جاز للرجل اي وكذا لغيره وانما
افتقر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة قوله ما لم يكن المبرسم
غالبا على غيره اي فانه يحرم وكذا ان شك في كنزة الحرير على غيره فيحرم
على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار
وقوله فان كان غير الابريسم غالبا حل والعبرة بالوزن لا بالظهور
والرؤية فيجوز لبس الاطلسة المشهورة وان كان ظاهرها ان
الحرير فيها اكثر قوله وكذا ان استويا في الاصح فيحل على الاصح وفارق
التغيير حيث يحرم مسه على المحدث عند استوا تعظيما للقرآن

فصل في الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها
لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر افصح وهي بالفتح اسم للميت
في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الاول يصح ان يقول على
نويت اصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح
ان يقول على هذه الجنازة بالكسر الا ان اراد بها الميت مجازا فان اراد

بها النعش ولو مع الميت او اطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس
وكما يقال نعش الميت اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سرير
وهو يقول كل يوم انظر الي بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير
المنايا كم سار مثلي بمثلك وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة
دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة
التي هي اهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض
الكفاية مع انها منها واعلم ان الموت اعظم المصايب والغفلة
عنه اعظم فيسن كثرة ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات وتتأكد
عيادة المريض لانه لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغميض الميت
منة لئلا يقبح منظره لان البصر يتبع الروح فينظر اين تذهب
وارواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما ان ارواح
الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد
على التحقيق قوله فيما يتعلق بالميت فدبينه الخ باربعة
اشياء بقي خامس وهو الحمل وانما تركه لانه وسيلة للدفن فالدفن
يستلزمه غالبا ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موبوء من غير حمل
وانما ترك التغرية اقتصارا على الهم فان التغرية سنة كما هو معلوم
قوله من غسله وتكفينه بخ بيان لما يتعلق بالميت كما تقدم الاشارة
اليه قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون
فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الامور
كل من علم بموته او ظنه او قصر لكونه بقرب به ولم يبحث عنه وكان يجب
ان يسأل في عدم البحث عنه الى تقصير واللازم لهم لا انما هو الافعال
كما يقتضيه كلام المصنف اما مؤنة التجهيز كثمن الماء واجرة المغسل وثمن
الكفن واجرة الحمل والحفر فهي في تركته بخمج منها قبل وفاء الدين واخراج
الوصايا والموارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة
المتعلقة بعين النصاب فان امتنع الوارث من اخراجها اخذها الحاكم

ايي على طريق فرض الكفاية صح

قهر اعليه فان فقد الحاكم اخذها الاحاد وكذا لو خيف انفجار الميت
لو رفع اليه نعم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم
مونتهما زوجا موسرا ولو بما يرثه منها فان لم يكن موسرا ففي تركتها
كغيرها فان لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف
على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين ولو كان
الميت ذميا وقاربه ولا يقال فيه على اغنيا الذميين قوله
في الميت اي بسببه ففي سببية ومحل ذلك اذا تيقن موته بظهور
شيء من امارته كاستر خا قدم وميل انف وانخساف صدغ فان
شك في موته وجب التاخير الى اليقين بتغير الرائحة او غيرهم ولو
مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالواجب
الذي لا شك فيه انه يجب تجهيزه ثانيا ولنحو اهل الميت كاصدقائه
تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه
بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره
واصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث
قوله المسلم غير المحرم والشهيد انما قيد الثلاثة بهذه لان جميع
الاربعة كاملة وكان عليه ان يقول وغير السقط وبعض احواله
كما يعلم مما ياتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا ويحرم
الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا او
موتمنا او معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم
فيجب فيه الاربعة لانها ليست كاملة لانه لا يستر راسه المحرم ويواجه
المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه امران فقط وهما
التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط
الذي رزناه السقط قبل احوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة
وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ثلاثة اشيا وهي ما عدا الصلاة وتارة

لا يظهر

لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل
ان التقييد بالقيود السابقة لاجتماع المامور بهم الاربعة كاملة والحرام
وان وجب فيه الاربعة لكنها ليست كاملة وفي المختصر عبارة مشتملة
على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت قوله اربعة اشيا
فدرفت حكمة استفاط الحمل والمراد فهو الخامس قوله غسله اي او بدله
وهو التيمم كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد
المحرم الاجنبي في المراة او اجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل
نعم الصغير الذي لا يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله
الخنثى الكبير عند من عده كالمحرم قوله وتكفينه اي بعد غسله او بدله
كما تقدم قوله والصلاة عليه اي بعد الغسل او بدله وجوبا لانه
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة
ونعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة
عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الغزالي في المالكي
على ان الصلاة على الميت من خصايص هذه الامة واستشكل بصلاة
الملايكة على ادم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنيا ادم بعده واجيب
بانها من خصايصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراة الفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ودفنه اي في قبر قوله
وان لم يعلم بالميت الا واحد اخ اي محل كون ما ذكر على طريق فرض
الكفاية ان علم به اكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحد اخ لكن تعيينه
ح عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته وقوله تعين عليه
اي من الغسل والتكفين والدفن قوله واما الميت الكافر
اخ المحترز المسلم فيما مر قوله فالصلاة عليه حرام اي وباطلة لكن
لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول ح اللهم اغفر للمسلم منهما
او على واحد فواحد ويقول ح اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر
التردد في النية للضرورة والاول افضل قوله حربيا كان او ذميا تعميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تحريم الصلاة عليه فيحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا لم يميز
ولو مع الاشتباه كان اشتبه علينا حاله فلم نعلم انه مسلم او كافر فالرقيق
الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم الحكم باسلام سابيه لا تصح الصلاة
عليه قوله ويجوز غسله في الحالين اي في حال كونه حربيا وحال كونه ذميا
فيجوز غسله مطلقا قوله ويجب تكفين الذمي ودفنه اي وفاء بذمته
ومثله المؤمن والمعاهد كما مرت الاشارة اليه قوله دون الحربي والمرتد
اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء
الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان تغير الناس برائحتهما وجبت
مواراتهما قوله واما المحرم الخ هذا محترز غير المحرم فيما مر قوله اذ الكفت
فلا يترك اذي ولا يلبس مخيطا ولا يمس طيبا واقتضى كلامه انه يجب
فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر راس المحرم ووجه المحرمة لكن
عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسما مستقلا فكان لهما ولي عدم
التغسيل فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كان يقول نعم لا يستر راس
المحرم ولا وجه المحرمة ومنهما الخنثى قوله فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة
اي لأن الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد
في حديث الذي وقصته دابته قوله واما الشهيد الخ هذا محترز غير
الشهيد فيما مر وكان المناسب ان يضم اليه السقط في بعض احواله
كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان انسب بالدخول على كلام الحاوي
فانه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة الحربي
والسقط الذي لم يستهل صارخا قوله فلا يصلى عليه اي ولا يغسل وكان
الماولى له ان يذكر واما تكفينه ودفنه فواجبان والماولى تكفينه في
ثيابه الملطخة بالدم فان لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع
بدنه ويجوز غيرها ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير
الحرب غالبا اما ما لا يعتاد لبسه الا في الحرب كدرع وخف وفروة
فيندب نزعها منه كسائر الموتى قوله كما ذكر بقوله اي كالحكم الذي

ذكر

ذكر المصنف بقوله وقد عرفت ان الذي ذكر المصنف عدم الغسل
والصلاة فكان للماولى ان يذكر في الدخول كما مر قوله واثنان
الخ انما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد
فاما مر واما في السقط فهو في بعض احواله وهو ما اذا لم تعلم حياته
ولم يظهر خلقه فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه
شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر قوله لا يغسلان اي لا
يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة
لهما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي اولا خلافا
لقوله بعد ذلك عند قول المصنف يستهل فيحرم غسله وانما حرم
بالنسبة للشهيد ابقاء لاثر الشهادة وهو الدم لما ورد ان ريحه
يوم القيامة كريحة المسك وهذا جار على الغالب والا فقد يكون
لا دم فيه فيحرم وان لم يكن عليه اثر الدم ولو حايضا ونفساء وجنبا
لكن لو اصابه نجس اخر وجبت ازالته وان ادى الى ازالة دم
الشهادة قوله ولا يصلى عليهما اي لا يجب الصلاة عليهما بل تحرم
ولا تصح والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارقت
النبوة فانها لا تكتسب كما قال القفال

ولم تكن نبوة مكتسبه ** ولو رقى في الخير اعلا عقبه

فلا يرد ما يقال النبي افضل من الشهيد فكيف يختص المفضول
بمزية عن الفاضل على ان المزية لا تقتضي لها فضلية وهذا بالنسبة
للشهيد واما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه
لها واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته
على الميت فالمراد انه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر
البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم قوله احدهما اي احد الاثنين
اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما قوله الشهيد انما سمي بذلك

لان الله ورسوله شهد له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود
له وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى
شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل
لاعلاء كلمة الله تعالى او شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة
مثلا فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما واما شهيد الاخرة فقط
فهو غير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احترز
عنه المصنف بقوله في معركة المشركين واقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا
ولو كانت حاملا من زنا والميت عزبا قاوان عصى بركوب البحر والميت
هرما او حرثا بيا او غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما
ولو هيئة كان يستحق شخص حز رقبته فقدم نصفين والميت بالبطن
او في زمن الطاعون ولو بغير لكن كان صابرا محتسبا او بعدم وكان
في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا
ولو لمن لم يبح وصله كما مر بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو
اختلى بمحبوبه لم يحل له وطؤها وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه
واما خبر اذا احب احدكم اخاه فليعلمه فمحمول على غير العشق ومالحسن فقير

كفى المحبين في الدنيا عذابهم ٭ تالله لا عذبتهم بعدها سقر
٭ ياجنة الخلد ما واهم مزخرفة ٭ ينعمون بها حقا بما صبروا
٭ فليغفلا وهم حبوا وقد كتموا ٭ مع العفاف بهذا يشهد الخبر
٭ يا ويح قصورا ومأوى قد امنازلهم ٭ حتى يروا الله في ذا جانا الاثر

قوله في معركة المشركين اي قتالهم قوله وهو اي الشهيد وقوله من
مات في قتال الكفار اي في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا
بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار والنظر الى
الى خصوص القاتل قوله بسببه اي ولو احتمالا فدخل ما لو انكشف
الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه اولا قوله سواء قتله كافر مطلقا اي
عمدا او خطا وقوله او مسلم خطا اي او قتله مسلم خطا بخلاف ما لو قتله

عمدا

عمدا ان استعان به الكفار كما تقدم قوله او نحو ذلك اي كان تردى
في بئر او رفسته دابته قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ هذا
محترز قوله في قتال الخ ومحل ذلك ان كان فيه حياة مستقرة فان كان
فيه حركة مذبوح فهو شهيد قوله يقطع بموته منها عبارة الخطيب
وان قطع بموته منها ولعل اقتصاره الثاني على ما ذكر لانه محل الخلاف
كما اشار اليه بقوله في الاظهر قوله وكذا لو مات في قتال البغاة هذا
محترز قوله قتال الكفار اي فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة
علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول
البغاة كذا قال المحشي لكن مقتضى انه لا نظر لخصوص القاتل
خلافه لان هذا قتال بغاة فتامل قوله او مات في القتال لا بسببه
القتال هذا محترز قوله بسببه اي او مات في قتال الكفار لا بسببه
كان مات بمرض او فجاة اي بغتة قوله والثاني هذا انما يناسب لو قال
المول قوله السقط هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل قال الرملي انه
متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه قوله
الذي لم يستهل اخذا الذي لم تعلم حياته باستهلال او غيره كاختلاج
او تنفس او تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب
ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فمتى لا يجب فيه شيء بل يكرم
الصلاة عليه ويسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز اعطاؤه لقطة ونحوها
اما اذا علمت حياته باستهلال او غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب
غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها
بانها اضيق بابا منه بدليل ان الذمي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها
فالحاصل ان السقط له ثلاثة احوال كما قال سيدي محمد الحفني

٭ والسقط كالكبير في الوفاة ٭ ان ظهرت امارة الحياة
٭ او خفيت وخلقه قد ظهرا ٭ فامنع صلاة وسواه اعتبرا

وتقدم عن سم ما يؤخذ منه
الحجاب بان الاصل في قتال
الكفار انه يكون مقتضيا
للشهادة فلم ينظر لتعنته
في قتال البغاة بخلاف
القتل والمستعان به
المقتضي للشهادة صح

او اختفى بيض فغيبه لم يجب تفتيش وستر ثم دفن قوله اي لم يرفع صوته قال الاتهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد قوله فان استهل الخ مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت ان المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا ولذلك زاد الخ قوله او بكى لكن عليه ان يقول او نحو ذلك ولعله اراد مثلا وقوله فحكمه كالكبير اي فيجب فيه الاربعة كما مر وكذا عما اذا ظهر خلقة وكان عليه ان يبينه عليه قوله والسقط بثلث الياء الخ هذا تعريف للسقط في كلام المص قوله لتولد النازل قبل تمامه اي قبل تمام اشهره كما صرح به الخطيب من اقل الاحتمالات التي ذكرها المحشي واما النازل بعد تمام اشهره فكالكبير كما مر قوله ماخوذ من السقوط اي النزول قوله وغسل الميت وبين ان يوضا قبله كالحي ولا بد من كون غسله بفعلنا فلا يكفي غرق ولا غسل الملايكة فلو شاهدنا الملايكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من اللعن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة لغى كما وقع لسيدي احمد البدوي امدنا الله من مدده لا يقال المخالف يذل عنه فكيف يكتفى بفعله لانا نقول انما خوطب به عنه لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفي ولا يكره لمخرج جنب غسله ولا يجب نية الغسل لان القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن تخرجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت اداء الغسل عن هذا الميت او مباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ما او عيم كما لو احترق ولو غسل لتهرى يمم والمولى بالرجل في غسله الرجل والمولى بالمراة في غسلها المراة وله غسل حليلته من زوجية غير زوجية وامة

ولو

كما يؤخذ من فعل المص وينغسل الميت

قوله ولو غسل نفسه كرامة كتيمم عند لا يوانه قواعد المذهب المقررة من انه لا يجزئ شخص الا بعد تيقن موته وان من شك في موته وجب تاخيره الى اليقين وكيف يتيقن موته شخص مع مباشرته لغسل اعضائه وحي يحيى على تاخيره الى تيقن الموت وبعد اليقين يستانف تجهيزه وايضا فالميت غير مكلف وقد ذكر لا كون الغسل بفعلنا الا انه يجاب عنه هذا بانه من جنس المكلفين وقد سبق له تكليف على ان الملايكة مخاطبون على قول ابن حجر من انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم ارسال تكليف الا انه يجاب بانهم لطفوا بغير ما كلفنا به فتامل

محمد حسب الله

ولو كانا بنية ما لم تكن مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو تلمحت غيرهم بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض [illegible] وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت او صير ورتها حرة فيها اذا كانت مدبرة او ام ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة لجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة وان لم يحضر الاجنبي في الميتة او لجنبية في الميت يممها الاجنبي في الاولى وتيممه الاجنبية في الثانية من وراء ثوب بخلاف ما لو كان على بدن احدهما نجاسة فالاوجه انه يزيلها الاجنبي او الاجنبية لان ازالة النجاسة لابد لها بخلاف غسله والاولى بالرجل في غسله المولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم المولاة ثم الامام او نائبه ثم ذو الرحم فان اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالانثى في الغسل بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالذكورية والرحم قريبة فلم افقهه في باب الغسل والمولى هنا من الاسن والرحم بعكس ما في الصلاة والمولى بالمراة في غسلها قرابتها او لا هن ذات محرمية وبعد العدم اباث ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان اقرع بينهما والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويسن ان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا كاستنارة وجه وطيب رائحة سن ذكره او ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم عليه ذكره لمصلحة فيها ففي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له اربعين

هكذا قال الشيخ الاسلام في المنهج وغيره وتعقل عن الزركشي في الخادم عن المسئلة غير خلاف انه المذهب انه يلزم بعض الذي ارتضاه صح صح الاشياخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرة فان كان لمصلحة في الاولى كان راى من الميت المبتدع امارة
خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته او في الثانية
كان راى من الميت امارة شر اذاعها ليزجر الناس عنها والاحاديث
السابقة خرجت مخرج الغالب قوله وتترا اي تكفينا وترا فهو منصوب
على انه صفة لمصدر محذوف ومفعول مطلق والمراد وتر انزب كما هو
ظاهر قوله ثلاثا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة
والثالثة بما قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل
الانقاء والاوجب الانقاء وبين الامرين ان لم يحصل الانقاء بوتر وقوله
او هما والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة
الباقية بما قراح فيه قليل من كافور او الثالثة بنحو سدر كالاولى
والرابعة مزيلة والخامسة بما قراح فيه ما ذكر وقوله او اكثر من ذلك
اي المذكور من الخمس والمراد اكثر من ذلك اما سبع فالاولى بنحو سدر والثانية
مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بما
قراح او الثالثة بما قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة
مزيلة والسابعة بما قراح واما تسع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة
والثالثة بما قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة
بما قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بما قراح
فالمراد الغراح موزع عن كل مزيلة ويصح ان يكون موزعا عن الجميع والحاصل
ان ادنى الكمال ثلاث واكمله تسع واوسطه خمس وربع خلافا للقول
المحدث واكمله سبعة وما زاد اسراف قوله ويكون في اول غسله وكذا في
غيره اولى بحب الحاجة وقوله بسدر اي او نحوه كصابون واشنان ونحوهما
والسدر كما في المصباح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع
سدرات بكسر فسكون او بكسرتين او بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح قوله
اي يسن الخ اشار بذلك الى ان قول المص ويكون في اول غسله سدر معناه
على وجه السنية وقوله ان يستعين الفاعل الخ اي على تنظيف الميت

وازالة

وازالة اوساخه وقوله في الغسلة الاولى اي وكذا في غيرها بحسب
الحاجة كما مر او يحمل كلامه مثل كلام المص على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات
فقوله من غسلات الميت اي الثلاث على هذا او الاكثر على ما قبله
وقوله بسدر متعلق بيستعين وقوله او خطمي بكسر الخاء المعجمة او فتحها
وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر
والخطمي نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك كما مر قوله ويكون في اخرهم
اي ويسن ان يكون في اخرهم الماء اخرهم وكذا في غير اخره من الغسلات
التي بالماء القراح كما يعلم مما تقدم قوله غير المحرم اما المحرم فلا يقرب
طيبا بل يجب ترك الطيب في غسله ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل
الاول فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب قوله شيء تنويه
للتقليل كما اشار اليه الشارح بقوله وخرج به الكثير فيضر لانه يغير
الماء وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط وهو المسمى بالطيار
واما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء لانه مجاور قوله
من كافور وهو نوع معروف من الطيب قوله بحيث لا يغير الماء تصوير
وضابط للقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء ويعلم من ذلك ان الكثير
هو الذي يغير الماء قوله واعلم ان اقل غسل الميت الخ ظاهر صنيع الشارح
ان هذا المقابل لا يشمل كلام المص وهو كذلك لقوله ويكون في اول غسله
الخ فانه من الاكمل وقوله تقييم بدنه بالماء اي حتى ما يخرج من فرج الثيب
عند جلوسها على قرمها عند قضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف
فلا بد من فتحها وغسل ما تحتها ان تيسر والا فان كان ما تحتها طاهرا
يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كما قد الطهورين
على ما قاله الرملي لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم
للضرورة وينبغي تقليده لان في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت
كما قالوه نسخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتاخيره وعلم من
تقريره انه لا بد من فعلنا فلا يكفي نحو غرق لانا مامورون بغسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يسقط الفرض الا بفعله او علم منه اياس انه لا يجب فيه نية لان
المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية للخبر الندب
كما مر قوله واما اكمله فمذكور في المبسوط اي كالمنهاج فانه اطال الكلام
وحاصله ان اكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
وولي الميت وهو اقرب الورثة وان يكون في قميص بالا او سخيف
لانه استر له على مرتفع كملوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش
بما مالح لان الما العذب يسرع اليه البلا بارد لانه يشد البدن الا لحاجة
كبرد وسخ فيمن قليلا وان يجلسه الغاسل على الم تفع برفق مايلا
قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا
يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل
يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ؛
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوآتيه ثم يلقيها ويلف خرقة
اخرى على يده بعد غسلها بما ونحو اشنان وينظف اسنانه ومنخريه
ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر وبسرح شعرها
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرها اليه
لذبا في الكفن او في القبر واما دفنه ثم يغسل شقه الايمن ثم
الايسر ثم يجرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك
كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه بفتح الفا وسكون الرا وهو كما
فسره في القاموس الطريق في شعر الراس والمراد بتلك الطريق المحل
الابيض في وسط الراس المنحدر عن الشعر في كل من الجانبين ويصح قراءته
من فوقه بفا وواو الى قدمه ثم يعمه كذلك بما فراح اي خالص لكن
فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما
هي بالتي بالما القراح وبين ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع
قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث
لكن العبرة بالثلاث التي بالما القراح ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير

عورته

٢ ولعله غير من الجماد اما نحو كالساقط

٣ كذا بخطه ولعله الا شعر الايسر فيغسل مما يلي قفاه

عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها ويندب ان
يغمض وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته قوله
ويكفن الميت اي بعد غسله او بدله وبين ان يكفن بمعمول الجديد
لانه للصديد وان يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من
الطيب وان تشد اليه بخرقة وان يجعل على مناقذه ومحال سجوده
قطن عليه حنوط وان يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار
عند حمله الا ان يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد في القبر وكره
مغالاة في الكفن لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ويكره
اتخاذ الكفن الا من حل او من اثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب
عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن
اتخاذه ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد
الموتى كما افتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك
فان كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه قوله ذكرا او انثى بالغا
كان اولا لكن يجوز تكفين الانثى والصبي بالحرير او ما اكثره حرير
او مزعفر لانه يجوز لبسه له في الحياة وسيأتي ان الكفن يكون من جنس
ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الانثى والصبي بحلي
الذهب والفضة ودفنه معها حيث رضي به الورثة الكاملون
ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض
وهو اكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض
فان كان لغرض فهو جائز لكن مع الكراهة قوله في ثلاثة اثواب ليس
المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفي بل المراد بها ثلاثة لفائف
وهي واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه
بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان وازار وقميص وعمامة في
الرجل وهي افضل من ثلاثة لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالافضل

٣

ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف
الاولى والافضل في المراة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقميص
وهي الخمسة الاتية وان كفن من غير ماله بان كفن من مال
من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز
الموتى او من اعنيا المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن
لما مر في الرأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس
وقال الغرما يكفن في ثوب وقال الورثة يكفن في ثلاثة اجيب
الغرما بخلاف ما لو قال الغرما يكفن بما يساتر العورة والورثة
بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرما
على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة اثواب من ماله ولو
كان في ورثته محجور عليه او غايب على المعتمد فقول المحشي
تبعا للقليوبي في شروط وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور
عليه ضعيف ولذلك نظر فيه الميداني فمتى كفن الميت من ماله
ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا حتى لو قال
بعض الورثة نكفن في ثوب وبعضهم في ثلاثة كفن في الثلاثة
فلا يجوز تركهما الا واحدا ومحل ذلك اذا كان الثاني والثالث
للورثة اما لو كان احدهما للسيد والاخر للورثة كفن في
ثلاثة على المعتمد والفرق بينهم وبين الغرما ان حق الغرما سابق
على حق الميت وان منفعة صرف المال لهم تعود على الميت بتخليص
ذمته بخلاف الورثة فيهما قوله بيض اي ندبا لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره ان يكون في الكفن
شيء غير البياض كحبل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه قوله
وتكون كلها لفايف اي وجوبا ويسن ان يبسط احسنها اولا والباقي
فوقها وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولا
وعرضا وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي كسن ان يكون التي يبسط

من

من تحتها اوسع من غيرها وعمارته وان يبسط احسن اللفايف وهي
والباقي فوقها انتهت قوله تاخذ كل واحدة منها جميع البدن اي
تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت الا راس المحرم ووجه المحرمة
قوله ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس فيهما حيث اقتصر على
الثلاثة قميص ولا عمامة وهو لما افضل في حق الذكر وان زيد
قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الاولى كما مر قوله وان كفن
الذكر في خمسة في الثلاثة المذكورة الخ اي او اثنان منها وازار
وقميص وعمامة وهو افضل من الثلاثة مع القميص والعمامة
وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل في حق الذكر قوله وقميص
وعمامة اي ان لم يكن محرما قوله او المراة ومثلها الخنثى وقوله
في خمسة وهو افضل من الاقتصار على ثلاثة لفايف وعلى الرجل
تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف
البائن الا ان تكون حاملا ولو مات الزوجان معا لم يجب تجهيز
الزوجة من تركة الزوج ولو مانت الزوجة وخلفت مالا معا ولم
يجد الزوج الا ما يجهز به احدهما قدمت الزوجة ولو كان لزوجتين
حرة وامة او مسلمة وكتابية وماتا معا ولم يجد ما يجهز به الا
احداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية
لشرفهما عليهما او يقرع بينهما الظاهر الثاني قوله فهي ازار
وخمار الخ عبارة غيره ازار فقميص فخمار فلفافتان فكان الواو
العطف بالفا لتفيد الترتيب كما صنع كذلك في المنهج والخطيب
والمراد ما يشد على الوسط ويتزر به فيما بين السرة والركبة
وهو المسمى في كلام الناس بالمؤزر والخمار ما يغطى به الراس
والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار
قوله واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على المعتمد هذا ضعيف
والمعتمد ان اقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الا راس المحرم

وجوه المحرمة وهذا هو الذي صححه النووي في مناسكه واختاره
ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين
وحمل المأمور على حق الله فقط والثاني على حق الميت مشوبا بحق
الله والحاصل ان الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر
العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن
وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من
الاول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها اما الاول فلانه
حق الله واما الثاني فلانه حق آدمي فلو اوصى بأكثر
العورة فقط لم تصح وصيته والثالث يسقط بالوصية فلو
اوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط ايضا
بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الغرماء بينهما قوله ويختلف
بذكورة الميت وانوثته فيكفى الذكر ثوب يستر ما بين سرته وركبته
وفي الانثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة
او رقيقة لانه لا يرق بعد الموت وهذا مبني على الضعيف
السابق فيكون ضعيفا ايضا والمعتمد ان الواجب ثوب يستر
جميع بدن الميت ولا يختلف بذكورة الميت وانوثته قوله ويكون
الكفن من جنس الخ فيجوز ان تكفن المرأة والصبي من الحرير والمنسوج
وما التزم منهما الجواز لبسهما لذلك في الحياة ولا يجوز ذلك في الرجل
ومثله الخنثى لانه ليس له لبس حيا ولا يجوز التكفين بالمتنجس
مع القدرة على الطاهر وان جاز التشخص لبسه حيا في غير الصلاة
فان لم يوجد الطاهر صلي عليه بعدهم ثم يكفن بالمتنجس قوله
ما يلبسه بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى ويلبسون ثيابا
خضرا واما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال
تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وليس مرادا هنا قوله ويكبر ظاهر
كلام الشارح انه بفتح الباء مبني للمجهول لدليل عدم ذكر فاعله عقبه

وتقدير

وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبني للمجهول ايضا
وعليه فاربع بالرفع نائب فاعل والمناسب لتذكيره بالفاعل
فالمراد فعال بعده ان يقول اكبر مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على
المصلي المعلوم من المقام وعليه فاربع بالنصب مفعول مطلق
وهذا شروع في الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة فمن مات
بمكة قبل الهجرة لحد بحة ودفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها اذ
ذاك وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون الفا من الانس والجن
الفا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة ح واركانها
سبعة احدها النية ويجب فيها القصد والتعيين لصلاة الجنازة
ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين
الميت الحاضر بل يكفي تمييزه بنوع تمييز فيقول نويت الصلاة على
هذا الميت او على من صلى عليه الامام او على من حضر من اموات
المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه لزيد او رجل ولم يشر
اليه ولخطأ في تعيينه كان بان عمرا او امرأة لم تصح صلاته فان
اشار اليه كان قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت
صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب
فان نوى على العموم كان قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة
عليه من اموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلا بد منه
وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام فالكل ركن ولحديث اصح عليه الجمهور خلافا لمن عد تكبيرة
الاحرام ركنا والثلاث الباقية ركنا اخر ورابعها قراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وسادسها الدعا للميت بخصوصه او في عموم غيره بقصد
لخبر ابي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعا ويكفي في الطفل الدعا لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرضا وذكر الخ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كفى عملا
بعموم الحديث الاول وسابعها التيمم الهم ولى وقد نظمها الشيخ عبد
الله الهم نصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة علمتها ۞ فسبعة تاتي في النظام بلا امترا ۞
فنية ثم القيام لقادر ۞ واربع تكبيرات فاسمع وقررا ۞
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ۞ كذاك دعا للميت حقا كما ترى ۞
وسابعها التسليم ياخير سامع ۞ وذا نظم عبد الله يا عالم الورى ۞
هو ابن المنادي وهو بحر الاحد ۞ فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا ۞

وشرط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه عند العجز عن
الغسل فلو وجد الما بعد التيمم لفقده فان كان في محل يغلب فيه وجود
الما وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينبغي
وان لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة
وبين ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر
ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ويسقط
الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم
مع كون المقصود منها الدعا وهو اقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم
سقوطه به في رد السلام فان المقصود منه الهما ان لكل من المسلم
والمجيب فان كلا منهما سالم من الاخر وامان الصبي لا يصح ولا يسقط
الفرض بصلاة السامع وجود ذكر ولو صبيا لانه اكمل منهن فان لم
يصل امرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن قوله اي
الميت فلو صلى على حي وميت صحت صلاته ان جهل الحال والا فلا
ولو احرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة
ثم يصلي عليها لانه لم ينوها اولا قوله اذا صلى عليه اشار بذلك
الى انه قد لا يصلى عليه كما اذا كان فاقد الطهورين او تمزق بدنه

اووقع

اووقع في حفرة وتعذر اخراجه منها وطهرها او تنجس نجاسة تعذر
زوالها ولو ما تحت القلفة فاذا تعذر فسخها وكان ما تحتها نجسا
غسل ما في بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من
هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي لوجود
النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنده التيمم
للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك ستر الميت كما مر
فان كان ما تحتها طاهرا وتعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة
قوله اربع تكبيرات ويجب قرن النية بالتكبيرة الهم ولى التي هي
تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الهم امة فان نواها حصل
له الثواب والهم فلا ولا بد من نية الاقتدا ان كان مقتديا ولو نوى
الامام ميتا حاضرا او غائبا ونوى المامو م ميتا اخر كذلك جاز
لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المامو م عن امامه بتكبيرة
بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا انما يظهر هنا
في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
وافهم قولهم حتى شرع انه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك
حتى لو لم يكبر المامو م الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فياتي بها
بعد السلام ويديم فيها فان كان بعذر كبطئ قراءة ونسيان
او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم كالتقدم كما لتخلف بل اولى لانه افحش من
التخلف ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها
فلا يراعي نظم صلاة الامام فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته الفاتحة ولو
قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك
المسبوق ما ياتي الصلاة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما ياتي
الصلوات وبين ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فان
رفعت قبله لم يجز وان تحولت عن القبلة هذا اذا احرم عليها وهي

قوله وهذا يجوب ان على ما اذا نسي التعرف
وصلاته بتكبيرها واما اذا انتظر
الصلاة فالمعتمد الخ انتظار التكبيرات
ولو بالتخلف بجميع التكبيرات
منه

قوله والذي ان يقول الفاتحة
بعد الاولى لان شانها ان
لا تتبعض بعد الاولى وقال
الشيخ عوض ينبغي ان يقرا
الاولى في حق المسبوق
دون الموافق منه

قاره فان احرم عليها وهي عاجزة اشترط ان تكون جملة القيلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة وذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط ان لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد قوله بتكبيرة الاحرام فهي احدى التكبيرات الاربع وليست زائدة عليها قوله ولو كبر ثم لم تنعقد اي ولو عمدا لانه انما اراد ذكرا ما لم يعتقد البطلان لذلك لجهله ولا تبطل لانه فعل مبطلا في اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع ان الاكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشمل ذلك لان اقل الزيادة يتحقق بها ويمكن ان يكون اراد بذلك مطلق الزيادة من اطلاق الخاص واراده العام ومن المعلوم ان سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبرا للخلل قوله ولو نقص عن الاربع فان احرم بها بنية النقص لم تنعقد وان احرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت قوله لكن لو خمس الخ يستدرك على قوله لم تنعقد لانه ربما يوهم انه لو خمس امامه تابعه ولو سدس او سبع وهكذا فذلك لكنه اقتصر على اقل الزيادة او مراده مطلق الزيادة كما مر قوله لم يتابعه اي لم تسن متابعته في الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما افتى بذلك الرملي وقوله بل يسلم اي بعد نية المفارقة وقوله او ينتظر ليسلم معه وهو افضل كما في بعض النسخ قوله ويقرأ المصلي الفاتحة اي سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتامين بعدها ولا يسن دعاء الاستفتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر او غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة اتى ببدلها كغيرها من الصلوات قوله بعد التكبيرة الاولى اي على سبيل الافضل كما يؤخذ من قوله الآتي ويجوز قرانها بعد غير الاولى فالتعيين بعد الاولى ويجوز اخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او للدعاء للميت بعد الثالثة او يأتي بها بعد الرابعة

والفرق

والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الاولى وغيرها حيث تعين في محله فتتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة واما الرابعة فلا يجيب بعدها شيئا ان قصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبي صلى عليه وسلم وسيلة لقبوله فتعين محلها للاوراد وان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين في محلها اشعارا بان القراءة مخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا يرد منها بعد الاولى او بعد غيرها لانها اركان وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بان القراءة من اعظم الوسايل وعدم سن السورة تخفيف لا يقتضي بطلب الاسراع بالجنازة ولذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة المجرد الاتباع وقال بعضهم الحكمة ان القرآن افضل الاذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يسن هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها قوله بعد التكبيرة الثانية اي وجوبا فلا تجزي بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة قوله واقل الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله وبدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غير بقصد فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصد نعم يكفي في الصغير ان يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وفي الصغيرة يقول اللهم اجعلها

لوالديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين
فان كانا ميتين او كافرين او كان احدهما كذلك لم يدع بذلك بل
يأتي بما يقتضيه الحال على الاوجه خلافا لمن قال سوا فيما قاله
مات في حياتهما ام بينهما ام بعدهما لان العظة بمعنى الوعظ وهو
من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الى ان
اريد به غايته وهي الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهيئ
لهما الحمد في الاخرة والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر
فشبه به الصغير لكونه مدخرا امامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما
كما صح والعظة بمعنى الوعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل
واعتبارا اي بسبب اعتبارهما وسلفا اي سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا
وشفيعا اي لهما يوم القيامة كما ورد انه يشفع في والديه فيدخلهما
الجنة وتقبل به موازينهما اي بثواب الصبر على فقده او الرضى به
ولا تفتنهما بعده اي بالكفر والمعاصي ولا تحرمهما اجره اي اجر مصيبته
ويسن ان يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعا له اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلان كل
بانه لا ذنب عليه فعذكان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة
مائة مرة ليتال بذلك اعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم
وصغيرنا اذا بلغ واقترف الذنب او المراد الصغير في الصف لا في العمر
ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان للوفاة لانه كفاية
عن الاعمال او المراد بهما وعلى كل فهو في الحياة والمراد بالاسلام الكافي
والايمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك الا
ان وجد عند الوفاة قوله بعد البالغة اي وجوبا فلا يجزي بعد غيرها
كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة بيمين قوله واقل الدعا اللهم وسيذكر

الخ

الخ وقوله اللهم اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم
الطف به ويكفي غفر الله له او رحمه الله او لطف الله به ولا بد ان
يكون بآخر وي فلا يكفي بدنيوي لما ان آل الى اخروي نحو اللهم اقض
عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير او نبي لما علمت
من ان المغفرة لا تقتضي سبق الذنب واكمله اي الدعا للميت
وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ اي حملا على خفضه وان كان
لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه في بعض النسخ الاخر
اللهم اي يا الله فحذفت يا النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور
هذا عبدك اي هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى
ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك
المراد بهما ابوي الميت اللذان هما عبدان له تعالى بمعنى انهما متذللان
وخاضعان له كما علمته من سابقه هذا ان كان له اب فان لم يكن
له اب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن امتك وهذا في الذكر
واما المؤنث فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك ان كان لها اب
فان لم يكن لها كبنت الزنا فالقياس ان يقول وبنت امتك وفي
المخفش يقول هذا مملوكك وولد عبديك ان كان له اب فان لم
يكن له اب قال وولد امتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص
والتانيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين او
مذكرا ومونثا قال هذان عبداك وابنا عبديك او مونثين
قال هاتان امتاك وبنتا عبديك وان كانوا جمعا مذكرا او مذكرا
ومونثا قال هولا عبيدك وابنا عبيدك او مونثا قال هولا اماؤك
وبنات عبيدك ويراعي جميع ذلك فيما بعد اله في قوله وانت خير
منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وان كان الميت اثنين
او اثنين او جمعا لانه ليس عايدا على الميت بل على الموصوف المحذوف
والتقدير وانت خير مدعو منزول به فتفطن لهذا الحتى بقوله لانه عايد

انثى
نظر
علم الله فيه وان اشتهر فان انثه على معنى وانث خير منزول بهما كفى
لاستلزامه تانيث الله تعالى او على معنى وانث خير ذات منزول بهما
لم يكف وكذا ان جمعه على معنى وانث خير كرام منزول بهم خرج
اي هذا الميت وقوله من روح الدنيا بفتح الراي اي نسيم ريحها ويصح
ضمها ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص
له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه على طريق
الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لانها من خواص المشبه به اذ
هي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء في العود الاخضر
وعفنها اي انتاع الدنيا وهي بفتح السين وحكى العلامة الدنوشري
كسرها عن الصاغاني ومحبوبه بالرفع مبتدا وقوله واحباؤه
بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو
للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباءه كائنون في الدنيا او بالجر
فيهما على انهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف
حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه اي خرج
من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم احباؤه بالواو
في بعض النسخ بوزن الاول ورسمه بالياء في بعضها بوزن الثاني والمراد
بمحبوبه من يحب الميت وباحبائه من يحبه الميت والضمير في محبوبه
واحبائه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت او بالتانيث كما
في بعضها الاخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصلها
الى ظلمة القبر متعلق بخرج والقبر بالقبر جري على الغالب والا فقد
لا يقبر وما هو لاقيه اي والى الذي هو لاقيه من الاهوال وغيرها
فالاولى كفتنة القبر حتى قيل ان الشيطان يقعد في جانب القبر
عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بان انا فيتبعه المنافق ليعذب
دون من ثبته الله بالقول الثابت والثانية كالجزع على العمل ان خيرا
فخير وان شرا فشر فالمعظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده

التخييل هو اثبات لوازم المشبه به للمشبه

كان

كان يشهد ان لا اله الا انت الخ اي في الظاهر وقوله وانت اعلم به
مني اي في الباطن والمقصود به تفويض الامر اليه تعالى خوفا من
كذب الشهادة في الواقع اللهم انه نزل بك اي بساحتك ان المبت
صار ضيفا عندك فاكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل
الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشا من ذلك
قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فايدة ذلك مع ان الله
تعالى يعلم ذلك كله وانت خير منزول به اي والحال انك اعظم
كريم منزول عنده فالواو للحال وخير افعل تفضيل واصله لخير
حذفت همزته لكثرة الاستعمال وتعذر انه يجب تذكير هذا الضمير
وافراده مطلقا لانه ليس عايدا على الميت بل هو على الموصوف
المحذوف خلافا للقول الهاشمي بانه عايد على الله واصبح فقيرا
الخ اي وصار فقيرا الخ والمراد انه صار فقيرا الى رحمتك شان الافتقار
فلا ينافي انه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت وقوله وانت غني
عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى
منه ضر وقد جيناك اي قصدناك وقوله راغبين اليك اي
حال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحابتك وقوله شفعا له
اي حال كوننا شفعا لهذا الميت وشفعا جمع شفيع من الشفاعة
وهي التوجه الى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له اللهم
ان كان محسنا اي بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزد في
احسانه اي في جزاء احسانه وثوابه وقوله وان كان مسيئا اي بفعل
المعاصي وقوله فتجاوز عنه اي عن سيئاته كما في بعض النسخ
وهذا في غير الانبياء اما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي
بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان
مسيئا فرضا او على انه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
فالمراد بالسيئات الامور التي لا تليق بمرتبتهم وان كانت حسنات

لكون غيرها اعلى منه فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات ولقه
برحمتك رضاك اي آتله واعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه
ويجوز في لقه تثليث الهاء وكسرها مع الاشباع ودونه وهي ضمير عايد
على الميت مفعول اول ورضاك مفعول ثان وقه فتنة القبر
اي واحفظه من التلجلج في جواب سوال الملكين فقه من الوقاية
وهي الحفظ وفي الها الثلاث والكسر مع الاشباع ودونه مثل ما
تقدم فيما قبله وهي ضمير عايد على الميت مفعول اول وفتنة
القبر مفعول ثان وهي التلجلج في الجواب فالمراد من ذلك توفيقه
للجواب ولما فالسوال عام لكل احد وان لم يقبر كالغريق والحريق
وان سحق وذري في الهوى او اكلته السباع فالتقييد بالقبر جري
على الغالب ويستثنى من عمومه الانبيا وشهدا المعركة وكذا الاطفال
فلا يسالون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من ان من واظب
على قراة تبارك الملك كل ليلة لا يسال ونحوه يحمل على انه يخفف عنه
في السوال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يسال لما في القبر الذي يبعث
منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسال حتى ينقل ويقال للملكين
منكر بفتح الكاف وتثليث لانهما ياتيان للميت بهيئة منكرة سوا
المومن والكافر على المعتمد خلافا لمن اجرى عليه الخلاف تبعا للقليوبي
من ان منكرا وتكيرا الكافر ومبشرا وبشيرا المومن ومع احدهما
مرزبة لو اجتمع عليها اهل مني ما اقلوها اي رفعوها قال صلى
الله عليه وسلم وهي في يد كهيئة العصا في يدي والسوال قبل ضمة القبر
وبسالان كل احد بلغته على الصحيح وقيل بالربانية ولذلك قال
السيوطي ومن عجيب ما ترى العينان ان سوال القبر بالسريانية
افتى بذلك شيخنا البلقيني ولم ار له غير بعيني والسوال ربع كلمات
على القول بانه بالربانية وهي اثرة اثرج كاره ساجين فمعنى
الاولى قم يا عبد الله الى سوال الملكين ومعنى الثانية فهمن كنت ومعنى

الثالثة

الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا
الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين وقد ورد ان حفظ هذه
الكلمات الاربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني وعذابه
من عطف العام على الخاص لان فتنة القبر من عذابه وافسح
له في قبره اي وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمن
محل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وجاف الارض الخ اي وباعد الارض الخ والمراد
منه تخفيف ضمة القبر عليه والا فلا معنى لمباعدة الارض عنه
حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبيه اي اليمين
واليسار وفي رواية عن جنبه بالافراد الذي هو عليه والذي
في بعض نسخ الهمع الصحيحة عن جنبته بضم الجيم وفتح المثلثة
المشددة قال في المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر
والبطن ولقه برحمتك الخ من فيه ما تقدم في ولقه برحمتك
رضاك وقوله من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيمة
واعاده بالملاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه
المقصود من هذه الشفاعة حتى تبعثه اي الى ان تبعثه
وقوله امنا اي من الاهوال وقوله الى جنتك متعلق بتبعث
ويقول في الرابعة اي بعدها تدبا لما تقدم من انه لا يجب بعد
الرابعة شيء فلو سلم فيها جاز وبين تعويلها بقدر الثلاثة قبلها
ونقل عن بعضهم انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ الباجلي نعم وردت هذه في
بعض الاحاديث لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن
فالقياس كما قاله المحاملي الاقتصار على الاركان وترك السنن
اللهم لا تحرمنا بفتح التا وضمها من حرمه واحرمه والاول افصح وقوله
اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو

قوله والا فلا معنى لمباعدة الارض الخ بل له معنى بانه يرفع عنه حقيقة اي بل له معنى بانه يرفع عنه حقيقة على سبيل بحوز بعيد بعلاقة الاولية بكونه اسهل في قبره وتفصيل حيث امكن اولى من حمله على المجاز المرسل

قوله على قول السيوطي

الواحد اذ اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تفتنا بعده اي
بالابتلاء بالمعاصي وقوله واغفر لنا وله ولا تأس بزيادة وللمسلمين
واللام هنا اي في صلاة الجنازة وقوله في كيفيته اي كالتفاتة
في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره وقوله وعدده
اي كونه تسليمتين لكن الاولى ولجبية والثانية مندوبة كما في
صلاة غير الجنازة لكن يسحب زيادة ورحمة الله وبركاته
المستدرك على الكيفية وظاهره ان قوله ورحمة الله لا يسن في غير
صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها وما افاده من سن
وبركاته هنا ضعيف والمعتمد انها لا تسن هنا كما لا تسن في سائر
الصلوات فالحاصل ان ورحمة الله مندوبة هنا وفي سائر الصلوات
وان وبركاته لا تسن هنا ولا في سائر الصلوات فلو حذف هذا المستدرك
لكان اولى ويدفن الميت اي وجوبا وكما يكفي في الدفن وضع
الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتغير الحفر والا كفى قلو
مات في سفينة انتظر وصوله الى ساحل ليدفن في البر ان قرب
والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي ان يشد بين لوحين
لئلا يتنفخ ويلقى في البحر ليصل الى ساحل وان كان اهله كفارا
فقد يجد مسلم فيدفنه الى القبلة فان القوه فيه بدون لوحين
وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع
فيمنع ظهور رائحة الميت فتوذي الاحياء ويمنع نبش السبع له
فياكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فايدة الدفن وان تلازما
هكذا قيل والحق انه لا تلازم الا نزى ان الغائص في المعروفة الآن
تمنع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام ويسن ان يبلغ
القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة وهو فيهما
الكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة
دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يخش والا فلا يجوز

وقيل

وقيل يكره والدفن في المقبرة افضل منه في غيرها لينال الميت
دعاء المارين ويسن ان يغضي بحده الملحود ويكره ان يجعل له
فرش ومخدة او صندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال
لغرض اما ان احتيج اليه لنداوة الارض ونحوها فلا يكره ولا ينفذ
وصيته به للسرف والتزاحم على النعش بدعة مكروهة وكان
الحسن البصري يقول اذا راهم يزدحمون اخوان الشياطين وسئل
ابو علي الخياط عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متى رأت
الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثر خلفها اسرعت ويحتمل
ان النعش يثلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف
حالها فتارة تقدم وتارة توخر ويحتمل ان يكون بقاؤها في
حال رجوعها ليتم اجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة
وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حي والحي
اخف من الميت ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه يسالون له
التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت
وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان
يسئل ويسن تلقينه ايضا ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا
يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم تكليف لانه لا يفتن في قبره
وكذلك النبي والشهيد في المعركة والمرابط فلا يلقنان لانهما لا
يسالان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الاخرة وتحرم من
النساء الجزعة منهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة فقط ان لم يشتمل اجتماعهن
على محرم والا حرم ويستثنى من ذلك قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
فتندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان قبور سائر
الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم
العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك
لهم وان يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن
ان يقرب من المزور كغيره منه حيا وان يسلم عليه من قبل رأسه
ويكره تقبيل القبر والسلام ومثله التابوت الذي يجعل فوقه
ولذلك تقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء لما ان قصد
به التبرك بهم لم يكره واذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط
الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي احمد البدوي وقف في امكان
يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر واشار بيده او نحوها
ثم قبل ذلك فقد صح انه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود تبين له
ان يشير بيده او عصى ثم يقبلها ويندب وضع نحو الجريد الاخضر
والريحان على القبر كما جرت به العادة لانه يستغفر للميت مادام رطبا
وتسبيحه اكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز
لغير واضعه اخذ شيء قبل يبسه لان صاحبه لا يعرض عنه الا بعد يبسه
لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت اما
واضعه فيجوز له اخذه ولو قبل يبسه هكذا اطلق بعضهم وفصل ابن
تقاسم بين ان يكون قليلا لخوصة او خوصتين فلا يجوز له اخذه وهو
اخضر لتعلق حق الميت به وان يكون كثيرا فيجوز له الاخذ منه فمن
وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له ان ياخذ منه ويضع على قبر اخر وهكذا
في لحد اي لذي فالدفن فيه افضل منه في الشق ان صلبت الارض
كما سيذكره الشيخ فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق افضل منه
في اللحد ويسن ان يسند وجه الميت ورجلاه الى جدار القبر وظهره
بنحو لبنة او حجر لئلا ينكب على وجهه او يستلقي على ظهره ولو كان
بارض اللحد والشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا او
يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز
وضعه عليها او من غيرهم كبول او غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري

والوجه

والوجه هو الاول ثم قال وينظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة
اه والذي يظهر لي اختيار الثاني مستقبل القبلة اي وجوبا
تنزيلا للميت منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال
في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين
مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة
ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه وتدفن
هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار ليلا يدفن المسلم في مقابر
الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب استدبار في امه
لانه لا يجب استقباله نعم استقباله اولى فان رجيت حياته لم يجز
دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط
ان يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين
واللحد بفتح اللام الخ واصل اللحد الميل يقال لحد اي مال والحد لغة
قبيلة ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى والملحد كل مائل عن
الاستواء ويحفر في اسفل جانب القبر اي بعد ان يعمق قامة وبسطة
كما سيأتي فيحفر القبر اولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر في اسفل جانبه
بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويسند ظهره بلبنة او نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه
التراب الى ان يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع
لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنات تسعا لما ثبت في
مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبر صلى الله عليه وسلم كانت تسعا
من القبلة اي من جهتها وهو ليس بقيد لان مثلها الجهة المقابلة
لها والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ولذلك كان قوله
الملحد في لحد محمولا على الندب وقوله ان صلبت الارض بضم اللام اي يبست
من الصلابة وهي اليبوسة والشدة فان كانت الارض رخوة فالدفن
في الشق افضل من الدفن في اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو دفن في اللحد والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر اي الذي
هو مجرى الماء كالقناة وجمع المصور القبر ويذكر في الكثرة واقبر في القلة
واول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قاله تعالى فبعث
الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه وقيل بنو
اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا
يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتاكل الطير
والوحوش وبيني جانباه ظاهره انه يجمع بين اللحد والشق
وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على احدهما فتجعل الواو بمعنى او
ثم يحمل او مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر
على اللحد وتارة يقتصر على الشق وتارة يجمع بينهما ويسقف عليه
بضم الباء وسكون السين من السقف كما ضبطه الشوبري ويرفرع
السقف عن الميت قليلا وقوله ملبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وعلى
ان بعض الجهلة توهم انه بفتح الباء ففسر بانه يسن سد القبر باللبن
المعروف ويوضع الميت عند موخر القبر اي يوضع وهو في النعش
قبل انزاله القبر من فوق اعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر
الذي يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك اسهل للاهلاية
فيه وفي بعض النسخ الخ بعد سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ
لكن المحفوظ الاول وهو اولى وقوله زيادة يغر ابلا تنوين هذا على
النسخة التي ليس فيها وهي اما على النسخة التي فيها وهي بجعل
بالتنوين لاضافته لجملة بعده ويسل بضم الياء وفتح السين
من السل وهو الاخراج اي يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله في القبر
ولا يدخله ولو انثى الا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه لكن
الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها
ثم المسوح ثم المجبوب ثم الخصي ثم الاجنبي الصالح وانما لم يدخلها
ان الضعف غالبا نعم يسن ان يلي حمل المراة ومن غسلها الى النعش

وتسليمها الى من في القبر وحل شيئا بها فيه من قبل راسه بكسر
القاف وفتح الباء اي من جهة راسه لان ذلك اسهل في اخراجه من
النعش وقوله اي سلا برفق اشار الشيخ بذلك الى ان الجار والمجرور
صفة لموصوف محذوف ويقول لخ اي ندبا فقد روي انه اذا
قيل ذلك رفع العذاب عن الميت اربعين سنة ونقل النووي
عن النص انه يندب ان يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشخاص
من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج
من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير
منزول به الذي يلحد اي يدخله اللحد والمراد به ما يشمل
الشق بسم الله وعلى ملة رسول الله اي ليكون دخوله بسم الله وملة
رسول الله كالزاد له والعون التي يبقى بها النفس والاهوال والباء متعلقة
بمحذوف تقديره ضعه بسم الله وعلى متعلقة بمحذوف ايضا
تقديره مت بفتح تا الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكمل
زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام كما قاله المناوي
ويضجع اي يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجنب
الايمن كما في الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينبش
ويندب ان يفضي بخده الى الارض كما مر اشارة الى مذلة الذل
والافتقار لله تعالى وقوله في القبر اي في اللحد والشق ولا يلقى
وضعه في القبر كما هو المعهود الآن فالناس اثمون بترك الدفن في
اللحد والشق بعد ان يعمق بالعين او بالغين اي يزاد في عمق
جهة الرجل وقوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل وبسطة
يديه الى الاعلى وذلك نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي
والمراد بذراع اليد وهو شبران تقريبا فلا يرد في قول بعضهم انها
ثلاثة اذرع ونصف لان مراده بذراع العمل وقد عرفت انه لا بد من
اللحد او الشق في ذلك القبر وبعد وضع الميت في واحد منهما يحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

التراب الى ان يملا القامة والبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة هذا اعلم من قول المحرم مستقبل القبلة فهو مستدبرك لكن ذكر
توطئة لما بعده فلو دفن مستدبر القبلة اي او منحرفا عنها وقوله
او مستلقيا اي او منكبا على وجهه وقوله نبش اي وجوبا وقوله
ما لم يتغير المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا
لمن قال المراد به الانفجار ويسطح القبر اي يجعل مسطحا مستويا
له سطح وقوله ولا يسنم اي لا يجعل مسنما كالحملون على هيئة سنام
البعير كما يشاهد في بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لا مسنما
ولا يبنى عليه فيكره البناء عليه ان كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن
فيها والا حرم سواء كان فوق الارض او في باطنها فيجب على الحاكم هدم
جميع الابنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها وهي التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان
يكون البناء قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة
بالتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم
ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو
ابن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب
المولد انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني
لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها موتاكم ولو وجد
بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال ان يكون وضع بحق
قبل تسبيلها قياسا على ما قرر في الكنايس ويكره ان يجعل على القبر
مظلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله
ويسن ان يضع عند راسه حجرا او خشبة او نحوها لانه صلى الله عليه وسلم
وضع عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهلي اي لخبره من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له اخ
من النسب ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل

على

على القبر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب
ولو فوق عند راسه لكن قال في الجواهر ويكره كتابة اسم
الميت عليه نعم بل قال الزركشي لا وجه للكراهة كتابة اسمه وتاريخ
وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس
ولا يجصص خرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به ويندب
ان يرش القبر بماء والمراد ان يكون طاهرا بارد لانه صلى الله عليه
وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء الورد فيكره الرش
به لانه اضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافي ان اضاعة المال
حرام وقال السبكي لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة
فانها تحب الرائحة الطيبة هابل لو قيل بسنه لم يبعد اي يكره
تجصيصه بالجص اي تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله
وهو النورة المسماة بالجير وقيل هو الجبس والمراد هنا هما او احدهما
ولا بأس بالبكاء على الميت فهو مباح والكلام في البكاء بالعقر وهو
نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المص من غير نوح صفة كاشفة
ولا فرق في الباحة بين ان يكون معه حزن اولا واما البكاء بالمد فمهما
ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملي نعم يندب لفقد نحو عالم او
صالح ويكره الموت نحو محزن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح
للمحبة والرقة والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع
بعضهم بين المقصور والممدود في قوله

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

اي يجوز اي جواز استوى الطرفين لما علمت من انه مباح وقوله
قبل الموت وبعده لكن الولي عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف
الاولى لانه حينئذ يكون آسفا على ما فات نفله في المجموع عن الجمهور
وتركه اولى فيكون فعله خلاف الاولى ولعله راجع لقوله وبعده فلا
ينافي انه مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة

ويكون البكاء من غير نوح اي ويكون البكاء الجائز من غير نوح وهو بيان
للمواقع لما تقدم من ان البكاء بالقصر ما كان من غير رفع صوت
اي رفع صوت بالندب اي مع الندب فالباء بمعنى مع وهو عدم تحسن
الميت مع البكاء كان يقول وا ابتاه واجبلاه واسنداه وهو حرام
من الكبائر لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب والسربال القميص والدرع فوقه فتكون
لابسة قميصا فوق قميص فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت
والندب فان فقد احدهما فلا حرمة فما يقع الآن من ان بعض
الناس يقول كان عالما او كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا
محاسن موتاكم ومن ذلك المراثي التي تفعل في العلماء ولا شك
في حرمته وليس رده الى ان استحله ومثل لطم الخدود وضرب
الصدور وودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو
نيلة ونحو ذلك من كل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ويدل على
الجزع والسخط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اي ليس على طريقتنا الكاملة
فلا يقتضي كفر من فعل ذلك وما يعذب الميت بشيء من هذا ان
اوصى به كقول لقائل

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه
وسن لفتنة دين كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني
الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا
من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره
اي من الحرص ويجب ان يستعد للموت بتوبة بان يبادر اليها العاصي
لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل

ابعد

ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس او بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه ويعزى
اهله اي ندبا لخبر ما من مسلم يعزي اخاه من مصيبة الا كساه الله
من حلل الكرامة ولذلك ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض
اصحابه يعزيه في ابن له فرد ما بقوله

انى معزيك لا اني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزي ولو عاش الى حين

ويندب البداءة بالمعزين عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم
ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق ومر ابن عباس
بانه يستحب التعزية بالمملوك فتعزيتهم بالاهل جرى على الغالب
ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما اجاب به الرملي فيسن
للاخ ان يعزي اخاه لان كلا منهم مصاب وبالجملة فالتعزية سنة
لكل من اصيب بمن شق عليه ولو هرة ويسن كما استظهره ابن حجر الله
يصح اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم
الآن ما احد يعشي لك في سو اي اهل الميت عرضه تغير الضمير
لكن اعاد معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم اخذ تعميم في الاهل وقد
عرفت ان مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن الا الثابة فستثنا
من الاناث وقوله فلا يعزى بها المحارم اي او زوجها واما تعزية
الاجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام
وكذلك ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء ورد او يحرم منها عليه
ابتداء ورد والتعزية سنة قبل الدفن وبعده لكنها بعده اولى
منها لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتكون قبله اولى ليصبرهم
الى ثلاثة ايام اي وتستمر التعزية الى اخر ثلاثة ايام تقريبا فلا يضر
زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذا لوفي منها تسكين قلب المصاب
والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكرارها في الثلاث لانها

تحدد الحزن من بعد دفنه هذا ضعيف والمعتمد ان ابتداها من
الموت وان لم يدفن فما مضى بعد الموت من الثلاث جريا على كلام المص
فان كان احدهما غائبا الخ ظاهره ولو كان الغائب هو المعزي
بالكسر لكن قيده الشيخ عوض وتعقبه على الخطيب بما اذا كان الغائب
هو المعزى بالفتح اما اذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا تندب
له التعزية بعد العدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس اه بتدت
التعزية الى حضوره اي وتستمر ايضا الى ثلاثة ايام من حضوره ومثله شفا
المريض وخلاص المحبوس فتسن بعد كل منهما الى ثلاثة ايام والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب اي بميت اه بقا العزية اي سليته وصبرته
وقوله لمن يعز عليه اي بمن يشق عليه ولو هرة كما مر وشرعا الخ
عطف على لغة واعتبر فيما ذكر شرعا اربعة اشياء الاول كما مر بالصبر
والثاني الحث عليه بوعد الاجر والثالث الدعا للميت بالمغفرة والرابع
الدعا للمصاب بجبر المصيبة وهي لا تظهر الا في تعزية المسلم بالمسلم
فيقال فيها اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك لان الله لا يغفر
الكفر وجبر مصيبتك او اخلف عليك او نحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر
اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك وجبر مصيبتك او نحو ذلك
ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك ويقال في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص
عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشيخين والروضة
بل هي جائزة ومحله ان لم يرج اسلامه والا سحبت واستشكل في المجموع
تعزية الكافر بالكافر بانها اعانة على الكفر فالمختار تركه واجاب
ابن النقيب بان المقصود الدعا بلازم عددهم بقطع النظر عن بقائهم
على الكفر فتصدق ولو مع اسلامهم فان في رضى بقائهم على الكفر نفعونا
في الدنيا بلازم الجزية وفي الاخرة بالبعد من النار المامر بالصبر

وقبل الدفن محسوب من الثلاثة
وان كان العمل الآن بخلافه فان
الناس لا يحضرون بعد الموت
موجوع

اي على المصيبة كان يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما احسن قول بعض
وانى لصابر على ما ينوبني ... وحسبك ان الله انبى على الصبر
وليت بنظارا الى حانب الغنى ... اذا كانت العليا في جانب الفقر
وقوله والحث عليه بوعد الاجر اي لحي عليه بوعد الثواب عليه اذا
كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعا للميت بالمغفرة اي اذا
كان الميت مسلما وقوله وللمصاب بجبر المصيبة اي سواء كان مسلما
او كافرا وبين لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعد ممن ولو كان نعزيا
ببلد وهو باجرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه اما فعل اهل الميت
لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل يحرم الوحشة المعروفة
واخراج الكفارة وصنع الجمع والسبع ان كان في الورثة محجور عليه
لهم اذا اوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث ولا يدفن اثنان
فاي يحرم ذلك ابتدا عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي
في مجموعه مقتصرا عليه وان نازع السبكي في التحريم خلافا للماوردي
القايل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يتحد الجنس كرجلين
او امراتين او يختلف كرجل وامراة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم
يكن بينهما محرمية او زوجية والمجاز الجمع قال الاسنوي وهو
منهم والمعتمد ما في المجموع انه لا فرق فهو حرام حتى في الام
وولدها لان العلة في منع الجمع التاذي لا الشهوة فانها قد انقطعت
بالموت واما دفن ميت على ميت اخر كما يقع الان في الغار في المعروفة
فحرام لان نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة يبلى الا فرض
ولو لغير الدفن عليه كان يكون لنحله فحرام لان فيه هتكا لحرمته
الا لضرورة كان دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب
نبشه ان لم يتغير او دفن في ثوب او ارض مغصوبين وطالب بهما
مالكهما فيجب نبشه ولو تغير وبين لصاحبهما الترك وينبغي ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقطع في الكفن للحرير بعدم النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب
لانه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ويجب النبش ايضا وان
تغير الميت اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم لان تركه فيه اضاعة
مال وقيد في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن
وكذلك يجب النبش فيما اذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه
فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه اما اذا ابتلع
ماله نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لانه هلاكه ماله في حال حياته ولو
دفن لغير القبلة وجب نبشه ايضا وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير
بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين لان الغرض من التكفين الستر وقد حصل
بالتراب في قبر واحد اي في شق واحد ولحد كذلك بل يفرد كل ميت
بشق او لحد ولو في قبر واحر فالمراد بالقبر هنا اللحد او الشق
لا القبر المعروف بالحاجة اي ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد
بالحاجة هنا الضرورة وقوله لضيق الارض وكثرة الموتى اي مع
كثرة الموتى بحيث يعسر افراد كل ميت بقبر ونح فيجمع بين الاثنين
والثلاثة والاكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق
الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى احد كما رواه البخاري ويقدم
نح الاهم فالاهل على غيره الى جهة القبلة ثم يقدم الاصل على فرعه وسيد
على عبده وذكر على انثى فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه
وكذا الجد والجدة ولو مكلف من قبل الحرم وتقدم الام على البنت وان
كانت افضل منها اما الابن فيقدم على الام لفضيلة الذكورة ويقدم
الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة ويجزز بين المثنين
بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به المغربي في نثر ارشاده ولو لحد
الجنس ويجمع جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها
واعلم ان ضمة القبر عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم
منها الا الانبياء وفاطمة بنت اسد لان النبي تمرغ في قبرها ومن ثم

في مرضه

في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله احد والله اعلم

اي بيان احكامها من الوجوب المتعدد والمضاف البيه
وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة
ذهب وزكاة فضة او غير ذلك فكانه قال كتاب حكم زكاة الابل
وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال ان حكم الزكاة واحد
وهو الوجوب فلم جمعه الشارح والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى واتوا الزكاة
وكل منهما مجمل مبين بالسنة على الصحيح لانه لم يبين القدر المخرج
ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة وقوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ وهي احد اركان الاسلام لهذا
الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها لكن في الزكاة المجمع عليها بخلاف
المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي واما
زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لان خلاف ابن المنذر فيها ضعيف
جدا فلا اعبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من اداءها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل
الممتنع من اخذها عليها ايضا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال السنة
المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة
وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام واوصاني بالصلاة
والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كما
ان المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي
في الخصائص عن ابن عطا الله السكندري ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة
لانهم لا يملكون مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان ما في ايديهم من

ورابع الله تعالى عندهم ولان الزكاة طهرة مما عساه ان يقع ممن
وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لكن قال المناوي وهذا كما
ترى بناه ابن عطا الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه
من ان الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعي رضي عنه انهم
يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوبها عليهم
وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة
على الشروط الآتية وانما قدمها المص على الصوم والحج مع انهما افضل
منها نظر الحديث المتقدم والحكمة في تقديمها فيه ان النفوس شحيحة
بها لكونها طبعت على حب المال وهي لغة النماء والمراد الزيادة
يقال زكى الزرع اذا نمى واما النماء بالقصر فهو النمل الصغير وليس
مرادا هنا وتطلق ايضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها
وعلى كثرة الخير يقال فلان زاكي اي كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى
قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم اي لا تمدحوها وشرعا اسم لحق وسمي بها لان المال ينمو بركة
اخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولانه
يطهر مخرجه من الاثم ومدحه حتى يشهد له بصحة الايمان فالمناسبة بين
المعنى الشرعي والمعنى اللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية
لمال مخصوص اي الذي هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة
ومن العشر او نصفه في الزروع وهلم جرا وقوله يؤخذ من مال مخصوص اي الذي
هو المخرج منه كربعين مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وخمسة
اوسق في الزرع وهلم جرا ولو قال او عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله
على وجه مخصوص اي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله
يصرف لطائفة مخصوصة اي وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية تجب الزكاة في خمسة اشياء اجمالا
والمراد في ثمانية تفصيلا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع

والنخل

والعنب واما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لان
الزكاة انما تجب في قيمها وهي انما تكون من الذهب والفضة وكما جبت
في ثمانية اصناف من اجناس المال وجبت لثمانية اصناف من طبقات
الناس فبهذا انتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية وهي
اي الخمسة المذكورة المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة
سميت بذلك لمشيها ولو عبر بالنعم لكان اولى ليس كذلك بل
المولى ما سلكه المص لقوله بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس وقوله لانها اخص من المواشي اي لان النعم هي الابل والبقر
والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي
تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله والكلام هنا في الاخص اي الذي
هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا في الاعم بدليل قول المص بعد
ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها كما تقدم
والاثمان جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد او غيره من سائر
الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشيخ في قوله واريد
بها الذهب والفضة ويدل له قول المص فيما يأتي واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة اي بخلاف ما هو ثمن من غيرهما واريد بها الاقوات
كان الاولى حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا المأتي في قوله
المص وان يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا وقوله
والثمار اي مطلقا كما هو المناسب لقول المص فيما يأتي واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها الخ ان يقال ان كلام الشيخ ناظر لما يؤول اليه
المر بعد الشرط وقد سبق لك نظير وقوله وعروض التجارة اي ما
قابل النقود وسيأتي كل من الخمسة مفصلا اي واما الكلام عليها
هنا فهو على سبيل الاجمال كما هو ظاهر فاما المواشي اي التي هي
المولى من الخمس السابقة وقوله في ثلاثة اجناس قال بعضهم المولى
انواع واجيب بان المراد بالاجناس في كلامه الاجناس اللغوية وهي

الامور الكلية فهي بمعنى الانواع وليس مرادا بها الاجناس المنطقية
كالحيوان وقوله منها اي من المواشي ومي اي الثلاثة اجناس
وقوله الابل بكسر الباء وسكون للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه
ويجمع على ابال كحمل واحمال وقوله والبقر هو اسم جنس جمعي واحده بقرة
وبا قورة للذكر والانثى فالتا للوحدة لا للتانيث سمي بذلك لانه
يبقر الارض اي يشقها بالحراثة ومنه سمي سيدي محمد الباقر لانه يبقر
العلم اي يشقه ويوضحه وقوله والغنم هو اسم جنس افرادي يصرف
على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من
لفظه سمي بذلك لانه غنيمة كما في الحديث الغنم غنيمة وانما قدم
الابل لانها اشرف اموال العرب وعقبها بالبقر لان البقر تتنوب
عن البدنة في نحو الاضحية وتعينت الغنم للتاخير فلا يجب
الخ تفريع على مفهوم قوله في ثلاثة اجناس الخ ومحل عدم وجوبها في
ذلك اذا لم يكن للتجارة بل للقنية والا وجبت فيه زكاة التجارة
في الخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها في مشيها
وابجى وجيها ابو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها او مع الذكور
وقوله والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الواحد والمتعدد
والمتولد الخ اي ولا تجب في المتولد بين زكوي وغير لانه يتبع
الاخف واما المتولد بين زكويين كالمتولد بين ابل وبقر او بين
احدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولوي
العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة اكثرهما عددا
فلا تجب الزكاة في المتولد بين الابل والبقر او الغنم الا ان بلغ ثلاثين
في الاول واربعين فيهما لكن يعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضأن
ومعز فيخرج من الاربعين منه واحد مسنان مثلا حقه التابعين
عن قوله بين وظبي اي او بين بقر وظبي والظبي هي شاة الابر
واحد ظبية وهي الغزالة وشرائط وجوبها اي زكاة الاجناس

الثلاثة

الثلاثة التي هي الابل والبقر والغنم وقوله سنة شيا اي سنة
شروط وقوله وفي بعض نسخ المتن سنة خصال عطف على معذراي
هكذا في بعض النسخ الاسلام اي لقول الصديق رضي الله عنه
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فمقتضاه اشتراط الاسلام فلا تجب على كافر اصلي
تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام والمراد انها لا تجب عليه
وجوب مطالبة بها منا في الدنيا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب
عقاب على تركها في الدار الاخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر اذ الم
يسلم بقية اركان الاسلام لانه مكلف بفروع الشريعة فان لم
لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم واما المرتد مقابل للاصلي
وقوله فالصحيح ان ماله موقوف اي فوجوب الزكاة عليه موقوف
كما هو قضية المقابلة كما اشار اليه الشيخ بقوله فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه اي تبين انها وجبت عليه ببقاء ملكه ولو اخرجها
حال الردة اجزاه وقوله ولم فلا اي وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب
عليه لانه تبين بموته على الردة ان المال خرج عن ملكه من حين
الردة وصار فيا وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة اما هي
فيجب اخراجها من ماله مطلقا اسلم ام لا لانها وجبت عليه في حال
الاسلام والحرية اي كلا او بعضا كما اشار اليه الشيخ بقوله واما المبعض
الخ لا يقال الملك التام يغني عن الحرية نظر الكون الملك التام
يستلزمها لانا نقول هي وقعت في مركزها فلا يعترض عليها باغنا
الملك التام عنها فان القاعدة انه لا يعترض بالمتاخر على المتقدم
فلا زكاة على رقيق تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الحرية
والمراد الرقيق بسائر انواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة
وغيرها لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسخت
الكتابة استانف السيد الحول من يوم فسخ ولعدم ملك غيره ولو بتمليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته
واما المبعض مقابل للرقيق لان المراد منه الرقيق كله كما هو
المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الحراي لتمام ملكه له ومن
ثم كغني كالموسر والملك التام اي ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون
والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها في ماله بان كان
شافعيا فان كان لا يراه لحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له
ان يجب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها
بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به فلو اجتمعت الزكاة والدين
على حي فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا
عليه ام لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي
ولو اجتمعت مع دين ادمي في تركة الحي وضاقت التركة عنهما قدمت
عليه تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين دين الله تعالى احق
بالقضاء وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كحج مع زكاة فالوجه
كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة
والا فيستويان وتجب في مغصوب ومجحود وضال وغائب وان تعذر
اخذه وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لانها مملوكة ملكا تاما
ولعموم الادلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند
التمكن من اخذه فيخرج عن الاحوال الماضية بعد اخذه ولو تلف
قبل التمكن سقطت كما في شرح الروض ولا تجب في مال وقف لجنين
اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته اي شأنه ذلك حتى لو اخبر به
معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة
اذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم فالملك الضعيف الخ
تعريج على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير
معين اما الموقوف على معين فتجب عليه الزكاة كالمشتري
قبل قبضه اي كالبائع المشتري بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال

ضعيف

ضعيف كما اشار اليه الخ فكان للمولى ان يمثل له بمملوك المكاتب
فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا تجب عليه الزكاة فيه اتفاقا
تبعا للقول القديم وهو ما قاله للامام الشافعي قبل وجوله مصر
والجديد ما قاله بعد وخرجها لكن الجديد الوجوب هو المعتمد
ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب في مغصوب ومجحود وضال وغائب
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها مملكت ملكا تاما والنصاب
وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي
في تحريره وهو مختلف في الثلاثة فاول نصاب الابل خمسة واول
نصاب البقر ثلاثون واول نصاب الغنم اربعون كما سيأتي والحول
وهو كما في المحكم سنة كاملة وانما اشترط لخبر لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب
ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لان المعنى في
اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في
الحول ولقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولو اد حي
المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان
اتهمه الساعي سن تحليفه وهكذا ايمان الزكاة كلها مسنونة
فلو نقص كل منهما اي من النصاب والحول والمراد كل منهما ولو منفردا
عن الاخر فالذي قول بعضهم كان الاولى ان يقول ولو نقص
احدهما اي لا بهامه ان المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص
النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول ولو بلحظة والسوم
لو قال والسامة لكان اولى اذ المعتبر سامة المالك ولو بنائبه
لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها او اسامها غير المالك كغاصب
او وارثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد سامة المالك المذكورة
واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مونتها بالرعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كلأ مباح او مملوك فيمنه يسير لا يعد مثلها كلفة في مقابلة
ثمنها والكلام في غير العوامل اما هي فلا زكاة فيها لانها ليست
معدة للنماء بل للعمل وهو الرعي في كلأ مباح اي او مملوك فيمنه
يسير كما مر والكلا بالمد الخشيش مطلقا رطبا او يابسا والنبيم
هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك
ولو مغصوبا ولو جمع الكلأ لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب
كما قاله ابن قاسم ان استقا الماء وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة
ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة
بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف
المملوك الذي فيمنه غير يسير فان علفت الماشية هذا مقابل
السوم وقوله معظم الحول اي او كله بالمد وقوله فلا زكاة فيها
سواء علفها مالكها او اعتلفت بنفسها وقوله وان علفت نصفه
فاقل لكن وقع الشيخ اختلال في هذه العبارة والصواب او علفت
نصفه فاقل قدر ما يعيش بدونه او يعيش لكن بعض ربين او
بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها اما لو علفها
مالكها قدر ما يعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم
وجبت زكاتها كما في شرح الخطيب وغيره فقول الشيخ وان علفت
نصفه فاقل قدر ما يعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير
صحيح في النصف لان الحكم فيه عدم وجوب الزكاة صحيح في القدر
الذي يعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو لم يقصد به
قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما اشار بقوله اليه بقوله والا
فلا على ما في عبارة من الحل ولو قال وان علفت قدر ما يعيش بدونه
بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا لسلم من
هذه العبارة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة
واما الاثمان اي التي هي الثانية من الخمس المتقدمة والاثمان

جمع

٢ ومثل النصف القدر الذي يعيش بدونه او يعيش بدونه ولا ضرر لكن قصد به قطع السوم معهم

جمع كجمل واجمال وقوله فشيئان اي وهي شيئان وقوله الذهب
والفضة بدل من قوله شيئان والمراد في وجوب الزكاة فيهما قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فان
الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الحرض وما ادي زكاته
لا يسمى كنزا ولو كان تحت الحرض مضروبين كانا او لا اشار
بذلك الى ان المراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا
مضروبين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان
لغة فانها هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحرير
فلا تطلق لغة الا على المضروب منهما وسيأتي نصابهما اي
نصاب الذهب والفضة في قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا
مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة
كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشيخ ساكتا عن التنبيه على اثنين
بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم به مما يأتي وبعد رجوعه
للماشية والاثمان وان كان اقيد وشرائط وجوب الزكاة فيهما
الضمير عائد على الاثمان ولذلك قال الشيخ اي الاثمان ولو قال
فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان اولى هكذا
قال المحشي تبعا للشيخ الخطيب للكون رجوعه للاثمان ربما يوهم
اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للصفة وفيه
بعد بعد تغيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الا ان يقال ان
ذلك اصرح في المقصود خمسة اشياء هي الشروط السابقة لكن
باسقاط السوم وقوله الاسلام لخ محترزاتها معلومة مما تقدم
والحول فلو زال ملكه في اثناء الحول عن النصاب او بعضه ببيع او
غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاعه
بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك ما
لو باع نقدا بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة استانف الحول

٢ والاولى فيه ان يقال الخ

كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشرط الصيرفة بان لان الزكاة عليهم
لكن اذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لانه فرار من
قربة بخلاف ما اذا اطلق او كان لحاجة فقط او لها وللفرار فلا
يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان للحاجة والفرار معا اذا اتخذ ضبة
صغيرة لزينة وحاجة فانه يحرم اجيب بان الفضة فيها اتخاذ
فقوي المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها اتخاذ ويستثنى من اشتراط
المحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سياتي وسياتي
بيان ذلك اي المذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك في الماشية
اتكالا على علمه مما سياتي ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه
وان كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لكن معنى الحول
لم يات في كلامه فتامل الم ر انه سياتي في كلام المصنف عند قوله وهو حول
عروض التجارة عند الحول عليه وأما الزروع اي التي هي الثالثة
من الخمسة المتقدمة واراد المصنف بها الحبوب كما في الاول وحذفه
ليلا يضيع اشتراط المقتات المار في وقوله المقتات بصيغة المفرد
كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتاة بصيغة الجمع للمؤنث والنسخة
الثانية اولى لكون المقتات مطابقة للزروع في الجمعية وان الجيب
عن الاولى بان ال للجنس المتحقق في المفرد فيكون في قوة الجمع
فيطابق في المعنى من حنطة الخ بيان للمقتات او المقتاة
والحنطة هي البر وهو الذي تولدت حبته من الجنة وهي قدر بيضة
النعامة اللين من الزبد واطيب ريحا من المسك ثم صفرت في
زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صفرت لما ذبح يحيى فصارت
كبيضة الحمامة ثم صفرت الى ان صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صار
على القدر الذي هي عليه الان فسال الله ان لا تنقص عنه
وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وقوله وعدس بفتح الدال وما
اشتهر من انه اكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه

وهو باطل وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما
قال الاجهوري اخبار ارزم باذنجان عدس هريسة ذو وبطلان
كحديث لو كان الارز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس
فانه قدس على لسان سبعين نبيا ويحكى ان شخصا ذكر ذلك عند
الامام الليث وهو يصلي فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان
نبي انه لبارد انه لمؤذي انه لكذا انه لكذا والارز بفتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاي وهو اشهر لغاته والشائع على الالسنة
رز بلا همز وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكله
لانه خلق من نور فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نور اجيب
بانه خلق من نور بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الماء من
فيها داء ودواء الا الهرز فان فيه دواء وداء فيه وكذا ما
يفتات اختيارا كان الاولى حذفه لانه يوهم ان قيد الاختيار
ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وانما
قصد الشامل افادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال
اولا واراد المصنف بها المقتات اختيارا الحنطة وشعير الخ لكان
احسن كذرة بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة
من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المشددة لمخففة بجميع انواعها
والدخن نوع منها وقوله وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة
او مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة
فليس لغة ومثله الباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول اللوبية
والخلبان والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع
ذلك لورود بعضها في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى
الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى
اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالمعرف فيه اضافي فهو بالنسبة الى ما كان موجودا

قوله لانه يوهم الخ
اي لان ذكر الاختيار
بعد لقطة كذا الصحيح

كلما يأكل ولذلك قال ابن سريج بشرط الصيارفة بأن لا زكاة عليهم
لكن إذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لأنه فرار من
قربة بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لهما وللفرار فلا
يكره فإن قيل يشكل على ما إذا كان للحاجة وللفرار ما إذا اتخذ ضبة
صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره أجيب بأن الفضة فيها اتخاذ
فقوي المنع بخلاف إزالة الملك فإن فيها اتخاذ ويستثنى من اشتراط
الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سيأتي وسيأتي
بيان ذلك أي المذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك في الماشية
اتكالا على علمه مما سيأتي ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه
وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه لكن معنى الحول
لم يأت في كلامه فكمل المراد به ما يأتي في كلام المصنف عند قوله وشرط
عروض التجارة عدد الحول وأما الزروع أي التي هي الثالثة
من الخمسة المتقدمة وأراد المصنف بهما الخ كان الأولى حذفه
لئلا يضيع اشتراط الأوقات الآتي وقوله المقتات بصيغة الإفراد
كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتاتات بصيغة الجمع للمؤنث والنسخة
الثانية أولى لكون المقتات مطابقة للزروع في الجمعية وإن أجيب
عن الأولى بأن أل للجنس المتحقق في المتعدد فيكون في قوة الجمع
فيطابق في المعنى من حنطة الخ بيان للمقتات أو المقتانات
والحنطة هي القمح وهو البر وتزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة
النعامة اللين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صفرت في
زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صفرت لما ذبح يحيى فصارت
كبيضة الحمامة ثم صفرت الآن صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صارت
على القدر الذي هي عليه الآن فسأل الله أن لا ينقص عنه
وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وقوله وعدس بفتح الدال وما
اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي فيه

فهو

وهو بالحاء وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما
قال الأجهوري أخبار أرزيم باذنجان عدس هريسة ذو وبطلان
الحديث لو كان الأرز رجلا لكان حليما والحديث عليكم بالعدس
فإنه قدس سبعين نبيا ويحكى أن شخصا ذكر ذلك عند
الإمام الليث وهو يصلي فتبسم قال والله ما قدس ولا على لسان
نبي أنه لبارد أنه لمؤذي أنه لكذا أنه لكذا والأرز بفتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاي وهو اشهر لغاته والشائع على الألسنة
رز بلا همز وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله
لأنه خلق من نوره فإن قيل إن الأشياء كلها خلقت من نور أجيب
بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من الأرض
فيها داء ودواء إلا الهرز فإن فيه دواء وداء فيه وكذا ما
يفتات اختيارا كان الأولى حذفه لأنه يوهم أن قيد الاختيار
ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وإنما
قصد الشارح إفادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال
أولا وأراد المصنف بهما المقتات اختيارا الحنطة وشعير الخ لكان
أحسن كذرة بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة
من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المشددة فهو المخففة بجميع أنواعها
والدخن نوع منها وقول وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة
أو مكسورة وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة
فليس لغة ومثله الباقلا ومي بالتشديد مع القصر الفول واللوبية
والحلبان والماش وهو نوع من الحلبان فتجب الزكاة في جميع
ذلك نور وبعضها في الأخبار والحق به الباقي وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى
اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالمعرف فيه أضافي فهو بالنسبة إلى ما كان موجودا

قوله لأنه يوهم الخ
أي لأن ذكر الاختيار
بعد لقطة كذا الخ

٢ الأرز وهو

عندهم ولو اخذ الامام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كما اخذ
القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
تتمم ثلاثة شرايط اي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول
والسوم والنصاب من الاسلام والحرية والملك التام اما الحول والسوم
فلا شك ان هنا كما هو ظاهر واما النصاب فقد ذكره فيما سياتي
ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع انه شرط لتعلق الزكاة وان
كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لان الكلام في
جنس ما يجب الزكاة فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج
ان يكون اي الزرع المفهوم من الزروع وقوله مما يزرعه اي مما
يتولى اسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح اي بتنميته فالمعنى
يتولى اسباب نباته والمراد ما شانه ذلك وان نبت بنفسه او بحمل ما
او هو آه فيجب فيه الزكاة واما قوله فان نبت بنفسه او بحمل ما او هو آه
فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شانه ان ينبت كذلك من الاشيا التي ٣
تطلع بنفسها في البوادي وعلى ما حمله ما او هو من دار الحرب فنبت
بارض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح في الصحرا وكذا ثمار
البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا
والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين فيملكه
فلو كان لها مالك معين بان نبت ذلك الحب في ارض شخص معين
فيملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استاجر ارض الموقوفة شخص
وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسايل
السابقة خارجة في الحقيقة بالملك فتقييد بعضهم بالاستثنا ٣
فيها كما لشيخ الخطيب حيث قال لتنبيه يستثنى من اطلاق المص
ما لو حمل السيل حبا الخ صوري او بالنظر لظاهر كلام المص حيث لم يجرح
هنا باشتراط الملك مع انه في الحقيقة لم ينبه عليه اتكالا على علمه
مما سبق وان يكون قوتا اي مقتاتا وهو ما يتقوت به وتقوم

البنية بتعاطيه وقوله مدخرا اي صالحا للادخار بحيث لو ادخر
للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا وسبق قريبا
بيان المقتات اي في قوله من حنطة وشعير الخ وخرج بالقوت
ما لا يقتات اي ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا وقوله
من الابزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز
والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كالحب الحنظل والفاصول
وهو الاسفانن وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشعر والخلفل
وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك وان يكون نصابا اي من جنس
واحد فلا يضم جنس لجنس اخر كقمح وشعير بخلاف انواع فيضم
بعضها لبعض كبرني بفتح العين واللام لانه نوع منه ويخرج
من كل نوع بقسطه فان عسر اخراج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل نوع اخرج الوسط فلا يكلف اعلاها ولا يكلف ادناها
رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج القسط من كل نوع جاز بل هو
الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه
يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع فاكتسب
من الشبهين طبعا اغرب به وصار اصلا برأسه فلا يضم الى الحنطة
ولا الى الشعير وهو خمسة اوسق اي اقله ذلك وما زاد فبحسابه
فلا وقص فيها والمراد انها لا تجب فيها فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه الشيخان والاوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر
بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وهو ستون صاعا بصاع
بذلك الجمعة الصيعان فاذا ضربت الخمسة الاوسق في الستين
صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فاذا ضربت ٢ الاربعة امداد
في الثلثمائة صاع في اربعة امداد صارت الجملة الفا ومايتي مد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فتضرب الجملة بالف رطال الفا وستمائة رطل
بالبغدادي كما سياتي في كلامه وضبطها القمولي بالكيل المصري

٢ لفظة صلى الله عليه وسلم ليست في خ ف ولا في ص ولا في ح

سنة اراديب وربع اردب وهذا بحسب زمانه واما الآن فخمسة وعشرون
باربعة اراديب وو يبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه واشاروا بقوله
لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نخوتين وتراب وغير ذلك
وهذا فيما اذا لم يدخر في قشره فان كان مما يدخر في قشره كالعلس
وغير الارز اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا
اولى من قول بعضهم فنصابه عشرة اوسق غالبا لان هذا تقريب كما اشار
الى ذلك بقوله غالبا وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق
بكاط نصاب والنسخة المولى اقعد لان المقصود بذلك بيان
النصاب واما الثمار اي التي هي الرابعة من الخمسة السابقة
وقوله فتجب الزكاة في شيئين منها اي من الثمار وقوله ثمر النخل
الخ بدل من شيئين وهما افضل الثمار ويليهما الرمان وبعد ذلك
بقية الثمار على حد سواء والراجح ان النخل افضل من العنب لان النخل
مقدم على العنب في جميع القرآن ولانه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة
بالمومن لكونها تشرب براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع
اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر ما يحتاج
منه الانثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال التي
يبصر بها واما الاخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن اخواتها
التي تكون في اخر العنقود وعينه خارجة مثلها ولان حبة العنب
اصل الخمر وهي ام الخبائث وقد اشتهر ان مواعما تكم النخل المطعمات
في المحل لكن نص بعضهم على انه موضوع وسميت عمات لانها خلقت
من فضلة طينة آدم والمحل الجدب وتمر الكرم بسكون الراي
العنب ولو عبر به لكان اولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمي العنب كرما لانه يتخذ
منه الخمر وهي تحمل على الكرم بفتح الراء الماخوذ منه الكرم بسكونها
فكره صلى الله عليه وسلم ان يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم احق به

باب

بان يقال رجل كرم اي كريم والمراد انه كان المولى حذف هذا
المراد لانه لا يناسب حالة تتعلق الزكاة لانها تتعلق بذلك عند بدو
الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام في
جنس ما يجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج كما تقدم
واجيب بانه اشار بذلك الى ان المعتبر في كونه نصابا خمسة
اوسق كونها تمرا او زبيبا يعني فيما يمكن تجفيفه والمراد قدر ذلك
كما قال او يعتبر جافا ان تجفف غير رديء والمراد فيما لا يجفف لكن بتقدير
الجفاف فلو كان عنده مئة اوسق مما لا يتجفف قدرناها جافا فيما
فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة اوسق وجبت زكاتها او
اقل منها فلا بهذين النمرين كان المولى بهاتين الثمرتين كما هو
كذلك في بعض النسخ لانه المناسب بقول المتن ثمر النخل وثمر الكرم
حيث عبر بالثمر المونثة وشرائط وجوب الزكاة فيها الضمير
عائد على الثمار ولذلك قال الشهاب اي الثمار ولو قال فيهما بضمير
التثنية ليعود على ثمر النخل وثمر الكرم لكان اولى ليكون الضمير
راجعا الى اقرب مذكور ح اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة
الشيرازاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكر هنا لما علمت
من ان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق
او اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا ٢ الاكل صح
فعلامته في الثمر المأكول المتلون احمرار في حمرة او سواد او صفرة وفي
غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان
الماء فيه والنصاب وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق فمتى انتفى شرط من ذلك اي من
المذكور من الشروط الاربعة وقوله فلا وجوب اي للزكاة فيما فقد
فيه شرط من تلك الشروط واما عروض التجارة اي التي هي الخامسة
من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو

ما قابل النقد ويطلق ايضا على ما قابل الطول واما العرض بفتح
العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض
بكسر العين محل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والمر
معا ما قابل الجوهر فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة لخبر
الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو بفتح الباء
لا منعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة
التجارة بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان اي الخمسة
المتقدمة هناك في كلام المصنف وهي الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول لكن النصاب انما يعتبر في عروض التجارة باخر
الحول وان كان معتبرا في الاثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف
من هذه الحيثية والحول يبتدأ هنا من وقت نية التجارة وترك
سادسا وهو ان يملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها
مهرا في النكاح وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة
فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء
المعاوضة وترك سابعا ابضر وهو ان ينوي التجارة عند كل
تصرف ولو في مجلس العقد الى ان يفرغ راس المال لتتميز عن القنية
وهي بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد فراغ راس
المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط ان لا ينوي القنية
فان نواها انقطع الحول فان اراد التجارة احتاج الى تجديد نيتها
معونة بتصرف كبيع وشرا هي التقليب في المال اخذا لغة
والمحترف هي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح
مع بتره عن كل تصرف كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح اي لغرض
هو الربح فالاضافة للبيان في مقدار نصاب
الابل وما يجب اخراجه عنه فالغرض من هذا الفصل وما بعده

من

من الفصول الاتية بيان مقدار النصاب الذي هو احد الشروط
السابقة واول نصاب الابل خمس اي لحديث ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة الى التسعة
وقيل من الثلاثة الى العشرة وفيها شاة اي الخبر في كل خمس
شاة وهي تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتانيث
بل للوحدة وانما وجبت الشاة مع ان الظاهر وجوب شيء من الابل
لان ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر بهي
وبالفقراء لضرر المشاركة فعفي وجوب الشاة رفقا بالغني بتعيين ادنى
بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة او الشاة
المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين
فما فوقها كما سياتي فعن ما دونها اولى وشاب عليه كلام نواب
الواجب لانه لا يجزي وافادت اضافة بعير الى الزكاة اعتبار كونه
انثى ان كانت ابله انثا او فيها اناث والانثى بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع اي جزعة ضان لسنة اي تحديدية
كما اشار اليه الشيخ بقوله ودخلت في الثانية لكن لو ولدت قبل
سنتها اي المعتطية بعد سنة اشهر اجزات كما قاله الرافعي في
الاضحية فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن والثاني منزلة
البلوغ بالاحتلام وقوله او تنسية معز اي فهو مخير بين الجذعة
والتنية وقوله لسنتان اي تحديدا كما اشار اليه الشيخ بقوله
ودخلت في الثالثة ويجزي الجذع من الضان والثني من المعز
وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر
والانثى كما تقدم وقوله متعددا وظاهر غني عن الشيخ
وفي عشر شاتان اي جزعتان من الضان او تنيتان من المعز وقوله
وفي خمسة عشر ثلاث شياه اي ثلاث جزعات من الضان او ثلاث
تنيات من المعز وقوله وفي عشرين اربع شياه اي اربع جذعات

من الضأن او اربع ثنيات من المعز ويعتبر في المخرج عن الابل من
الشياه كونه سليما لما ان كان المخرج عنه سليما وفي خمس وعشرين
بنت مخاض اي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانه يعد سنة ان لامها
ان تكون مخاضا اي حاملا فان عدم بنت مخاض فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة او المغصوبة العاجز
عن تخليصها او المرهونة بمؤجل او حال مع العجز عنه كعدمه ومنه
ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن يمنع الكريمة عندم ابن
لبون وحقا لوجود بنت مخاض مخرجة في ماله وفي ست وثلاثين
بنت لبون اي بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه آن لامها ان تصير
لبونا اي ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق
عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون وبنت
المخاض ان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الما
والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت
اللبون لوجود تلك القوة فيها ايضا فلم يجز عنها وفي ست
واربعين حقة بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل
وان يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه
كما في الزوائد وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي
التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت
اي اسقطت مقدم اسنانها وقيل لتكامل اسنانها ولو اخرج بدلها
بنتي لبون او حقتين اجزاه على الاصح لانهما يجزيان بان عما زاد فعن
ما دونه اولى والجذعة اخر اسنان الزكاة بخلاف الثنية وهي
التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة فليست من اسنان الزكاة
وان كانت من اسنان الاضحية ولمن عدم واجبا من الابل ولو الجذعة
في ماله ان يصعد درجة ولو للثنية وياخذ جبرانا بشرط ان تكون
ابله سليمة او ينزل درجة ويعطي الجبران وهو شاتان بالغتين

الى

١ وان كانت ابله معيبة بخلاف
المخرج عن نصف فلا يعتبر
كونه سليما وهو هو

٢ الا ان كان ابله كلها كريما
فيكلف ان يخرج بنت مخاض
كريمة وهو هو

السابقة او عشرون درهما نقرة اي فضة خالصة بخير الدافع
سليما كانا او مالكا بخلاف الخير في الصعود والنزول فانها للمالك
لا للساعي ولا يبعض الجبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران
واحد الا ان المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه فاذا كان
عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله ان يصعد
للحقة ويأخذ جبرانا وان ينزل لبنت المخاض ويعطيه وله صعود
درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران بحسب
الدرجات عند عدم القرب في جهة المخرجة فلو كان عنده خمس
وعشرون وعدم بنت المخاض فله ان يصعد الى الحقة ويأخذ
جبرانين عند عدم بنت اللبون كما له ان يصعد الى الجذعة ويأخذ
ثلاث جبرانات او الى التسعية ويأخذ اربع جبرانات ولو كان
عنده احدى وستون وعدم الجذعة فله ان ينزل الى بنت اللبون
ويعطي جبرانين عند عدم الحقة كما له ان ينزل الى بنت المخاض
ويعطي ثلاث جبرانات فان وجد القرب في جهة المخرجة فليس
له ان يصعد او ينزل عنها الى ما فوقها او تحتها اما ان وجدت
لا في جهة المخرجة فلا تمنع كان يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت
اللبون وعنده بنت المخاض فله ان يصعد الى الجذعة عند عدم
الحقة لان وجود القرب في غير جهة المخرجة لا يضر ويجوز تبعيض
الجبرانين فاكثر فيجزي شاتان وعشرون درهما جبرانين كالكفارتين
والجبران في غير الابل من بقر وغنم لعدم ورود الما في الابل
وست وسبعين بنتا لبون اي تعبد لا بالحساب والا لم تقتض
الحساب ان يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون
وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب الكفاية
في اثنين وسبعين ٢ وفي مائة ولحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
اي بالتعبد لا بالحساب كما في الذي قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجبت

٢ بنتا لبون اي يعبد الا بالحساب كما تقدم
حقتان اي يعبد الا بالحساب كما تقدم
والا لوجب في اثنين وسبعين اربع حقاق
لان اصل عشرة في ست دار بعين فيجب
كما تقدم فلما عتبار الحساب بالعشرين وهو
اربعون فما ثنين وسبعين وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب في ذلك ظاهر غني عن الشرح هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا وما بين النصب يسمى وقصا اي عفوا فلا يتعلق به الواجب على الصحيح فلو كان له تسع من الابل وتلف منها اربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزايد على النصاب وبنت المخاض لسنة اي تحديدا كما اشار اليه بقوله ودخلت في الثانية وقوله ثم في كل اخ مبتدا خبره يوخذ من قوله اي ثم بعد زيادة التسع اخ كذا في قوة ان يقال معناه كذا وكذا وغرض الشيخ بهذا اصلاح المتن لان ظاهره يقتضي انه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع وبستقيم الحساب بزيادة عشر وعبارة المنهج وتسع ثم كل عشر بتغير الواجب فغي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انتهت ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وبستقيم الحساب بزيادة عشر عشر

بستقيم الحساب هو العامل في الظرف المتقدم وثم داخلة عليه والتقدير ثم بستقيم الحساب بعد زيادة التسع الخ ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون اي لان فيها خمسين وخمسين واربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين وبنت اللبون في الاربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق اي لان فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق وهلذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون لانها اربع اربعينات وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث اربعينات وخمسون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون لانها خمسون وخمسون واربعون واربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لانها ثلاث خمسينات واربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهما اربع خمسينات

يجب

يجب اربع حقاق وباعتبار كونهما خمس اربعينات يجب خمس بنات لبون فاي السنين وجد في ماله اخذ وان وجد شيء من الاخر لان الناقص كالمعدوم وان وجدا معا بصفة الاجزاء وجب الاغبط اي المنفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله فان اخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كان اخذ الاغبط واظهر غيره او بتقصير من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزي والا اجزاه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او بجزء من الاغبط لا يجزء من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع الحقاق اربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون اربعمائة وخمسين كل بنت لبون بثمانين وقد اخذ الحقاق فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد البلد او بخمسة اتساع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى الثمانين خمسة اتساع ولا يجزي نصف حقة ولو قيمته بقدر قيمة خمسة اتساع بنت اللبون

فصل

في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه

والبقر يشمل العراب والجواميس واول نصاب البقر ثلاثون فلا شيء فيما نقص عن ذلك فيجب فيها وفي بعض النسخ فعنها وفي بعض النسخ وفيها وفي بعض النسخ ويجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين واما على النسخة التي ننبه عليها الآن بقوله وفيه فالضمير عايد على النصاب كما قاله هو اي النصاب وقوله تبيع اي ذكر وهو العجل وقوله ابن سنة اي تحديدا كما اشار اليه بقوله ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى اي اولان قرنه يتبع اذنه حين طلوعه ولو اخرج تبيعة اي انثى وهي العجلة وقوله اجزات بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل ويجب في اربعين مسنة والاصل في ذلك ما قبله مارواه الترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله الى اليمن فامرني ان اخذ
من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
اي بتحديدا كما اشار اليه بقوله ودخلت في الثالثة وقوله سميت
بذلك اي سميت البقرة بلفظ مسنة وقوله اجزاه على الصحيح
ومقابله لا يجزي لغوات الانوثة ولهذا لو اخرج تبيعين اجزا
قطعا كما لو اخرج بدل التبيع تبيعة وعلى هذا اي على هذا
الحكم الذي هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في اربعين والجار
والمجرور متعلق بقوله فقس والغاز ايدة او متعلق محذوف والتقدير
اجر على هذا وقوله ابدا ظرف لقوله فقس ففي ستين تبيعان فلا
يتغير الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل
عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فما ذكره
الشيخ بقوله وفي مائة وعشرين الخ مندرج في القياس فكان حقه التقديم
وانما خصها الشيخ بالذكر لانتفاء الفرضين فيها فايهما وجد في ماله
اخذ وان وجدا معا تعين لمراعاة المستحقين كما مر نظيره في الابل

في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه

والغنم تشمل الضأن والمعز واول نصاب الغنم اربعون
فلا زكاة في اقل منها ويصدق مخرجها في عدها ان كان ثقة والا عدت
والسهل عدها عند مضيق ثم رب واحد واحد وبيد كل من المالك
والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحد او يصيبان
به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد اعيد
ان كان الواجب يختلف به وتوخذ زكاة السائمة عند ورودها اما
لانها اقرب الى الضبط ح فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه
ان يتبع المراعي فان لم ترد المياه اكتفت باكلا وقت الربيع

فعند

PVE

فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن
نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية
القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة
كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال الاول
عنزا ونعجة تساوي دينارا وربعا وفي مثال العكس عنزا
ونعجة تساوي دينارين الا ربعا ولا يوخذ ناقص لمراهن مثله
واسباب النقص جمة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة
النوع وهذا في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من
الشاة في الابل والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا والمخدا
نوعا اخرج كاملا براعاة القيمة فان لم يوف تمم بناقص ولا يوخذ
خيار لحامل المرعى الا برضى المالك نعم ان كانت كلها خيارا اخذ خيار ولو تفرقت
ماشيته في البلاد فكالتي في بلد واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه
الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في
البلدين اعطاها الشاة في هاتين المالتين والا اعطاها للامام وهو
لمن شا لان لم تقل الزكاة وفيها اي الاربعين وقوله جزعة من
الضان بدل من شاة وقوله او ثنية من المعز عطف على جزعة من الضان
وقوله وسبق بيان الجزعة والثنية اي في نصاب الابل وعبارته هناك
اي جزعة ضان لها سنة وطعنت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
وطعنت في الثالثة وقوله متعد اظاهر غني عن الشهر والاولى
حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لانه لا معنى له بعد ذكر عبارة المص بكمالها
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان اي تفيدا بالنص لا بالحساب
لان مقتضى الحساب ان يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين

وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله وفي اربعماية اربع شياه ثم
يستقيم الحساب بزيادة مائة ولذلك قال ثم في كل مائة شاة ونقل
الامام الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك لحديث انس به رواه
البخاري وما بين النصب وقص اي عفو لا يزيد به شيء في الواجب
ولا ينقص بلغة شيء كما تقدم في الابل فخر زكاة الخلطة
وهي قسمان خلطة جوار وهي المرادة للمصنف بقوله هي التي تحتاج للشروط
الاتية وخلطة شيوع وهي موثرة مثل خلطة الجوار بدليل اولى وهي
بقسميها سواء كانت بجوار او شيوع موثرة في النقدين والزروع والثمار
فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد او زرع او نخيل
مجاور لزرع الاخر او نخيله او كان لكل منهما عرض تجارة في مخزن واحد
او ملكا شائعا من ذلك معاشر امثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة
كما في الماشية بشرط ان لا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ
كخزانة والدكان والحارس والموزان والميزان والنقاد وهو الصيرفي
والمنادي وهو الدلال وان لا يتميز في الزرع الناطور وهو بالمهملة الشهير
من المجمعة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة
موضع تصفية الحنطة ولا توثر هما في متحد الجنس لا مختلفه كبقر
وغنم ولا بد ان يكونا من اهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر
او حر ومكاتب لم توثر هذه الخلطة كما يعتبر نصيب من هو من اهل
الزكاة فان بلغ نصابا زكاه كالمنفرد والا فلا ولا تشترط نية الخلطة
في الاصح لان العلة في تاثيرها خفية المونة على المحسن بالزكاة وهي
لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا الحول فان
كان قصر زمن تفرقهما ولم يعلما به لم يضر وان طال عرفا ولو بلا قصد
ضر وعلما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما واقره ض والخليطان
تثنية خليط بمعنى المخالط فهو فعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا

والشخصان

والشخصان المخالطان مالهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد وعلى هذا جرى الشيخ ويحتمل ان خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل
بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح
الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى
الاول هو المتبادر بكسر الكاف اي بناء على ان الخليطين بمعنى
المخالطين وقد علمت انه يصح فتح الكاف بناء على ان الخليطين بمعنى
المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد والخلطة
قد تفيد لخ حاصله ان الاحوال اربعة كما هو مقتضى القسمة
العقلية وقد استوفاها الشيخ تخفيفا اي عليهما وقوله بان يملكا
لخ اي وذلك يصور بان يملكا لخ وقوله فيلزمهما شاة اي
كالمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد افادتهما تخفيفا لانه لولا
الخلطة للزم كلا منهما شاة تثقيلا اي عليهما وقوله بان
يملكا لخ اي وذلك مصور بان يملكا لخ وقوله فيلزمهما شاة اي
كالمنفرد فانه لو كان له اربعون لزمه شاة فقد افادتهما تثقيلا
لانه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شيء لاحرهما ثلثها اي
عشرون فعليه ثلث الشاة مع انه لولا الخلطة لم يلزمه شيء
فقد افادته التثقيل وقوله وللاخر ثلثاها اي اربعون فعليه
ثلثا الشاة مع انه لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد افادته
التخفيف كان يملكا مايتي شاة بالسوية اي فيهما شاتان
على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا
وانما يزكيان اشارة الى ان قوله بسبع شرائط متعلق بقول
المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وانما احتاج الشيخ لذلك
لطول العبارة التي اتى بها بسبع شرائط وزيد ثامن وهو ان
تكون الماشيتان نصابا او دونه ولاحرهما نصاب فلو اشتركا في
ثلاثين بقجة ولا شيء عليهما ما لم يكن لاحرهما اربعون وقد خلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها خمسة عشر مع خمسة عشر للاخر فالمخلوط دون نصاب لكن لاحدهما
نصاب وزيد بعضه تاسع وهو مضي الحول من وقت الخلطة اذ كان
المال حوليا فلو كان ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا
من اول صفر فلا خلطة في الحول الاول فاذا جا المحرم وجب على كل
منهما شاة ثم يزكيان زكاة الواحد في الاحوال المستقبلة وعاشر
وهو ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فجملة الشروط
عشرة ماوى الماشية ليلا فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو
المسمى بالزريبة والمسرح بفتح الميم وسكون السين وقوله
الموضع الذي تسرح اليه الماشية اي الموضع الذي تساق اليه الماشية
من الماوى ليجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح
وعبارة الشيخ الخطيب الاسم للموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى
المرعى وهي اولى من عبارة الم لانه يلزم عليها اتحاده مع المرعى للماشيتين
لانه يصدق عليه الموضع الذي تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق
على كل منهما لانهما مسرحة اليهما اللهم ان تجعل ال بمعنى من فيكون
المراد الموضع الذي تسرح منه الماشية الى المرعى والمرعى بفتح الميم
هو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية وقوله والراعي زاده الم على
كلام المص والمراد بواحدة ان لا تختص ماشية كل واحد براع وان
تعدد اخذا مما سيأتي في الفحل وهو الحافظ للحيوان واصله الحافظ
لغيره مطلقا ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية كما في الحديث كلكم
راع مسئول عن رعيته والفحل اي الذكر الذي يضرب الماشية
وقوله واحدا المراد بكونه واحدا ان لا تختص ماشية احدهما بفحل وتخصص
ماشية الاخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا يترو على كل
من الماشيتين سواء كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وقوله ان
اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله
فان اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية

وقوله

وقوله فيجوز اخذا اي فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا
يغني احتلافه للضرورة ح وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما في
المختار والمشرب بفتح الميم وبالباء في اخره ويقال المشرع بالعين
بدل الباء وقوله اي الذي تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله
او غيرها اي كترعة وقوله واحدا اي بالمعنى السابق وهو عدم التميز
بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير
تميز وقوله والحالب اخ مبتدا خبره جملة قوله هو احد الوجهين
وهو ضعيف ولذلك قال والاصح عدم الاتحاد في الحالب اي الاصح
عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ويبدل باتحاد الراعي الذي زاده
الم فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد في الشروط لم ينقص
بل هو باق بحاله وقوله وكذا المحلب اي ففيه الوجهان والاصح
عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز
ففيهما ايضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما وموضع
الحلب اخ اي المكان الذي تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام اي
على الافصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب
طلبا وقوله واحدا اي بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق في
نظيره وقوله وحكى النووي اسكان اللام اي ففيه لغتان فتح
اللام واسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب او بمعنى المصدر كما
هو المتبادر من الم خلافا لما قاله المحشي من التوزيع فجعله بفتح
اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم
للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون
على اللف والنشر المرتب مع انه على صنيعه لا يصح ضبط د اخ المص بالفتح
لانه لا يصح ارادة المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يتصور
كون واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته[٢] ولذلك قال الشيخ
بعد قوله ويطلق على المصدر كما قاله بعضهم وهو المراد هنا فالذي

[٢] شلاصه

يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون
موضع اللبن المحلوب فتدبر
في بيان مقدار نصاب
الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه والمعنى في وجوب الزكاة
فيهما انهما معدان للنما بالاخذ والاعطاء اشبها الماشية السايمة
وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام اهلها فان حاجات الناس
كثيرة وكلها تتقضى بهما فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها
بخلاف غيرهما من سايرا نواع الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها
فيها وسمي الذهب بذلك لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها
تنفض والدينار اخرم نار والدرهم اخرم هم كما قيل

النار اخرم دينار تعلقت به والهم اخرم هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار

فالمرء ان احبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الاخرة
بسبب اكتنازهما من حرام او عدم اداء زكاتهما ونصاب كل منهما
يقال واول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلا من الذهب والفضة
ليس له نصابة متعددة وليس بينها وقص بخلاف المواشي وقوله
الذهب اي ولو غير مضروب عشرون مثقالا اي دينارا لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا دينار شيء وفي
عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب بالمثقال في سبعة وعشرون
للمربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة واربعون وقيراط وسبع
قيراط تحديدا فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد ان يكون يقينا
فلو تم في ميزان ونقص في اخر فلا زكاة للشك في النصاب بالوزن وزن
مكة اي لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فهو اثنان وسبعون
حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لان الدرهم
مضروب من خمسة وخمسين حبة وثلاثة اسباعه احدى وعشرون وثلاثة اخماس

فاذا

فاذا اضمت الخمسين وخمسة اكسباع كان الجميع اثنين وسبعين حبة وهو
المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان
المثقال اثنان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة اعشاره احدى
وعشرون وثلاثة اخماس فاذا نقصت من الاثنين وسبعين حبة
احدى وعشرون وثلاثة اخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسان
وهي الدرهم والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما واما الدرهم
فاختلف في الجاهلية فكان نوعين احدهما ثمانية دوانق والاخر
اربعة دوانق واجمع عليه المسلمون والدانق ثمانية حبات وخمسا
حبة وفيه الضمير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الخ اي
نصاب الذهب وقوله ربع العشر اي كل حول بخلاف الحبوب لا يجب
فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لانها معرضة للفساد ولا كذلك
النقد وهو نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلم
للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة
ونصفه امانة عندهم ثم يتفاصلان معهم بان يبيعوه لاجنبي
ويتقاصصوا ثمنه او يشتري منه نصفه او يشتري نصفهم لكن
مع الكراهة لانه يكره للانسان كتراصر فته ممن تصدق عليه سواء كانت
زكاة او تطوع وفيما زاد بحسابه اي ويجب فيما زاد باعتبار
حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدا وبحسابه
خبر وزيدت فيه الفا لان المبتدا يشبه الشرط في العموم فاذا كان
عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة
ثمن مثقال فالجملة خمسة اثمان مثقال وان قل الزايد فلا
وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي هو المشار له في المواشي
ولا كذلك النقود ونصاب الورق اخذ ولا يكمل احد النقدين
بالاخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب ويكمل نوع باخر

من جنس واحد ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بان قلت
الانواع وان شق بان كثرت اخذ من الوسط كما في المغرات ولا يجزي
ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح ويجزي
عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها
كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة بكسر الراي
وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو وفتحها
خمس لغات ويقال رقة ايضا وقوله وهو الفضة اي ولو غير مضروبة
ومايتا درهم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما بالنصوص المشهورة
وقدر نصاب الفضة بالريال العتاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف
مع زيادة نصف درهم بنا على ان الريال فيه درهما من النحاس
وخمسة وعشرون ريالا بنا على ان الريال فيه درهم من النحاس
وقدرم بعضهم في الانصاف المعروفة بستماية نصف وستة وستين
وثلثي نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم فكل مايه ثلاثون
درهما فالستماية نصف بمايه وثمانين درهما والستة والستون
وثلثان بعشرين درهما فالجملة مايتا درهم ولعل ذلك بحسب ما
كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش واما
في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم بستماية وستة
وعشرون وثلثا نصف تحريف من الناسخ والصواب بستماية وستة
وستون وثلثا نصف كما ذكرنا وفيه اي في نصاب الورق وقوله
ربع العشر اي كما حول كما مر في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم اي لان
عشر المايتين عشرون وربعها خمسة وفيما زاد الخ فاذا كان
عنده ثلاثماية درهم ففي المايتين خمسة دراهم وفي المايه درهمان
ونصف فالجملة سبعة دراهم ففي المايتين خمسة ونصف وقوله وان
قل الزايد فلا وقص كما مر والشيخ في المغشوش اي المخلوط بما هو

ادون

ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس وقوله حتى يبلغ خالصه
نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش ان كان يتصرف
عن نفسه والا تعين الاول ويكفي التمييز بالما فاذا كان عنده
ثلثماية درهم مغشوشة ولم يعلم خالصها مايتان وعشرها مايه
او بالعكس وضع ما في انائه يضع فيه ثلثماية نحاس ويعلم على
قدر ما وصل اليه الما ايضا ثم يضع الثلثماية المغشوشة فاذا قرب
الما بسببها الى الاول علم ان خالصها مايتان وعشرها مايه واذا قرب
الى الثاني فبالعكس ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب ويكره
للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ويحرم
على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه
افتياتا على الامام فان ذلك من شان الامام وبهذا تعلم ان قول
الشيخ الخطيب ويكره الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة
ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة
ولا تجب في الحلي المباح زكاة لانه معد للاستعمال مباح فاشبه العوامل
من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته
وكذا لو انكسر وقصد كتمه او انكسر بخروج الصياغة فتجب زكاته
وكذا لو انكسر لانه لم يقصد امساكه للاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام احوالا وام صوغه
الحلي مع قصد اصلاحه وللمراة لبس انواع حلي الذهب والفضة
كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما
من الثياب مالم تسرف وقيل مالم تبالغ فخرج كخلخال وزنه
مايتا مثقال ويحل للرجال الخاتم من الفضة بحسب عادة امثاله
قدرا وعددا ومحلا بل لسنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة وجعله في اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه

ثم يضع فيه ثلاثماية درهم
صح

ثم يضع فضة خالصة ويعلم
على قدر ما وصل اليه الما
صح

لعله محرفة عن مضاعفا وافاد بعضهم ان هذا بالدراهم الشرعي
صححه الحول عليه فتضاف عشرون
وهو الحول عليه مع فتح عشرون
اي طاقة فاحد مضاعفها الاول من حيث
سبعا الا الاربعة وهي الاول من حيث
احد عشر درهما والثاني احد عشر درهما
وثالثي سدس درهم وما
منها عشرة دراهم
زاد من كل عشر صح

ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا
جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو اتخذ الرجل او غيره الخنصر جاز مع الكراهة ويحل
للرجل تحلية آلة الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا
يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب
ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف
والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن
كتب المصحف لذهب فقد احسن اما المحرم الخ فمقابل المباح ومثل
المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة ومن المحرم المروه
فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذ شخص من ذهب او فضة لجلاعين
فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما ابيح للضرورة يقدر
بقدرها وكذلك لو قطع انفه جاز له اتخاذ انف من الذهب لان بعض
الصحابة وهو عرفجة بن اسعد قطع انفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يتخذ
من ذهب ولو قطعت انملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل اصبع
ما عدى الابهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت
قياسا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي
يمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي انصرفت المرأة فيه او بالغت
في صرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلي المحرم المباح وانى المحرمة كظروف
الفضة وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النعلين على النساء
والصغار في القلايد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم تجعل
لمعرى من غير جنسها كالصغار المعروف بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا
حرمة كسوار بضم السين وقوله وخلخال بضم الخاء المعلوم ولي وقوله
لرجل اي متخذين بان يقصد بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا
مثلا بلا قصد لا للبس ولا للغير او بقصد اجارته لمن لبسه بلا كراهة
فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وخنثى فمنوع كالرجل

في حلي

في حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو قاعدة الاحتياط
فحقه للشك في حاله فتجب الزكاة فيه وحيث اوجبنا الزكاة
في الحلي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط
بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له
حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما
ربع عشره مشاعا ويبيعه الساعي كذلك ويقر قيمته على المستحقين
واما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطي
منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له
اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غير او يكسره ويخرج خمسة
او يخرج ربع عشره مشاعا

فصل في بيان مقدار نصاب

الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه وجمعهما معا لاتحادهما نصابا
وواجبا ويجب الزكاة فيما ذكر بالشدة وجب لانه طعام وهو قبل
ذلك بقل وببدو صلاح ثمر لانه ثمر كاملة وهو قبل ذلك بلح
وحصرم وببدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج
بالفعل بعد التصفية وبين خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه
فيطوف الخارص بكل متجرة ويقدر ثمرتها رطبا ثم يابسا او ثمر كل نوع
كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا او زبيبا فيقبل
بشرط ان يكون الخارص عالما بذلك اهلا للشهادة كلها وان يكون
التضمين من الامام او نائبه فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى
حيف الخارص فيما خرصه لم يصدق الا ببينة او ادعى غلطه فيما يبعد
الغلط فيه كثلاثين وسقا فانه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط
في الثانية القدر المحتمل او ادعى غلطه بالمحتمل كوسق او وسقين
صدق بيمينه لندرة ان اتهم والا فلا يمين وان ادعى تلف المخروص
فكوديع لكن اليمين هنا كسنة ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام اخر في اكمال
النصاب ولا زرع عام الى زرع عام اخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه

لبعض وكذلك زرع عام بعضه لبعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا
عربية نعم لو اثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بلرها كثمرة عامين الحاقا
للنادر بالاعم للغلب وكالنخل كل شجرة ان لا يثمر في العام الا مرة
واحدة ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق اي لغير ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب
والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة
النربعة وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع
الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديرهم بالاراديب
المصرية من الوسق اي مشتق من الوسق مصدر اي لوسق
بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وقوله بمعنى الجمع اي
متلبسة بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة الاشتقاق
المأوسق من الوسق فكانه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم ان
الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الستين
في الاربعة ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة
صاع فاذا ضربتها في الاربعة امداد صارت الجملة الفا ومائتي مد
بالف وستمائة رطل بالبغدادي كما قاله المصنف وهي الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل
الشرعي وما زاد فبحسابه اي فلا وقص فيها ورطل بغداد
عند النووي مائة وتمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما وفيها الصغير
راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح اي الزروع والثمار
وقوله ان سقيت بما السماء اي بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج
مثال لنحوه ودخل تحت الكاف البرد وقوله او السيح بفتح السين

المهملة

قوله اي مشتق من الوسق الخ
الاولى ان يقول اي مشتق من الوسق مصدر وسق ثلاثيا بمعنى جمع وقوله فيما سيأتي ان الوسق بمعنى الجمع الخ
الاولى حذفه لانه مستدرك بقوله بمعنى الجمع
قوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لقوله بمعنى الجمع
قوله بمعنى هو الجمع اي مصدر بمعنى اسم المفعول
قوله لان الوسق الخ علة لقوله بمعنى الجمع
قوله فكانه قال الخ اشارة الى ان الوسق من الوسق بمعنى الموسوق
قوله وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الموسوق الخ اشارة الى ان الاوسق جمع وسق بمعنى موسوق والوسق مصدر بمعنى اسم المفعول
قوله وقد تقدم ان الصاع الخ اشارة الى ان الصاع مشتق من الوسق بمعنى الجمع لان الصاع يجمع ما يكال به
قوله وقدرت به لانه الرطل الشرعي اشارة الى ان الرطل العراقي ليس رطلا شرعيا
قوله ورطل بغداد عند النووي الخ اشارة الى ان رطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما
قوله وفيها الصغير راجع للزروع والثمار اشارة الى ان الضمير في فيها راجع للزروع والثمار

المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه
الارض كالنيل والسيل وما انصب من جبل او نهر او عين فقول
الشارح بسبب بدل نهر الخ ليس بقيد فكان المراد ولو بحفره ومثل ذلك ما
سقي بالقنوات المحفورة من الانهار كالمسافي المعروفة لانها تحفر
لاحياء الارض فاذا انتهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه من غير تعب
وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي وقوله العشر
اي كاملا لخفة المؤنة في ذلك وان سقيت بدولاب مقابل لقوله
ان سقيت بما السماء الخ وقوله بضم الدال وفتحها اي والضم افصح
وهو الساقية المعروفة وهو ما يديره الحيوان اي الماء وهو وكذلك
ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام والدالية
وهي البكرة التي يعلى عليها من نحو الابار او غيث بفتح
اي نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان اي او غيره كالنطالة
والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان ان يكون بغير اداره كان
يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويأتي به الى الزرع فيسقيه وبيسير
الذكي ناضحا والانثى ناضحة ومثله ما يسقى بما اشتراه او اتهبه
لعظم المئنة او عضبه لوجوب ضمانه نصف العشر اي لكثرة
المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والعثري
بفتح العين والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في الحفر المسماة
عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها ولو اختلف الملاك والساقي
في انه سقي بما اصدق الملاك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا مثلا راجع لكل من ما السماء والدولاب
فمثل الاول الموات البيح ومثل الثاني النضح كما علم مما مر وقولهم لو
اي حال كونهما سواء بعد مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر

وبما بينهما الاكثرهما ولا بعد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما
وبلغني والاخر وقيل يعتبر بعد السقيات والمعتمد ان العبرة
بمدة عيش الزرع والثمر وبما بينهما فلو كانت المدة ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر ونحوه كالنيل وفي الباقي اربعة الاخر
وسقيتين فسقي بالنضح او نحوه كالدولاب وجب ثلاثة ارباع
العشر كما قاله الشيخان فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف
العشر لانه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لوجهلنا مقدار نفع
كل منهما اخذا بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج في ستة منها الى سقيتين
فسقي بنحو المطر كالنيل وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح
كالدولاب وجب سبعة اثمان العشر فلاجل كون ثلاثة ارباع المدة
بنحو المطر وجب ثلاثة ارباع ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب
ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثمنا

في بيان زكاة

عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل وانما ذكر
المعدن والركاز هنا مع ان محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما العروض
التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب او الفضة وكل من المعدن
والركاز من الذهب او الفضة وتقوم عروض التجارة اي ليعرف
هل تبلغ قيمتها نصابا او لا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت
نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض والمراد ما قابل النقود
والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار وقوله
عند آخر الحول اي مع آخر الحول لانه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه
ولا بجميعه لان شأنها ان لا يقطع بانها دون النصاب لان معتمد ذلك
التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين بما اشتريت به اي بالنقد
الذي اشتريت به فان كان قد اشتراها بذهب قومها به او بفضة
قومها بها او بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا
يضم احدهما للاخر وانما قومت بما اشتريت به لانه اصل ما بيده واقرب

اليه

اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به نصابا قلا زكاة وان
بلغت بغيره هذا اذا ملكت بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد
فان ملكت بغير نقد كعرض وبضع في خلع او نكاح او صلح عن دم قومت
بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد اقرب البلاد
اليه فان غلب نقدان على السواء فهي تخيير بينهما اذا بلغت نصابا
بكل منهما على المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كأصله
انه يتعين الاغبط للمستحقين وان بلغت نصابا باحدهما دون
الاخر قومت به لتحقق تمام النصاب به وبهذا فارق ما لو تم النصاب
في ميزان دون اخر وان ملكت بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به
وما قابل عرض بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه
ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة ويضم ربح حاصل في اثنا
الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به بان لم ينض اصلا او نض
بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته
آخر الحول تلثمائة زكاها اما اذا كان نض بما يقوم به فلا يضم الى المال اصل
بل يزكى الاصل عند حوله والربح عند حوله فيزكي بحول وجزم ومعنى
نض صار نقدا مثلا دراهم ودنانير

فصل

وكان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا اي لان العبرة بقيمته آخر الحول فلا فرق بين ان يكون رأس
مال التجارة الذي اشتري به نصابا وان لا يكون نصابا فتخرج الزكاة
اذا بلغت قيمته نصابا وان كان رأس المال دون النصاب
فان بلغت اخذا بما ذكر لغا ثمنه التقويم آخر الحول كما مرت الاشارة
اليه وقوله زكاها اي قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض
كما مر وانما فلا اي وان لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول فلا زكاة
فيها ويخرج من ذلك اي من قيمة ذلك اي المذكور من العروض
فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف
ايضا والتقدير من قيمته لما تقدم من انه لا يجوز اخراجها من عين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العروض وقوله ربع العشر اي اعتبارا بالنقد الذي تقوم به
عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب
زكاة فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما وهما البدن
والمال فالاول سبب زكاة الفطرة والثاني سبب زكاة التجارة
ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر قد اجتمع
الزكاتان فيه بلا خلاف كما في المجموع بل ان كمل نصاب لاحدى الزكاتين
دون نصاب الاخرى كاربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ
قيمتها نصابا اخر الحول وتسع وثلاثين فاقل بلغت قيمتها نصابا
اخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كاربعين
شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها اخر الحول نصابا قدمت
زكاة العين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها اخر الحول نصابا
على زكاة التجارة نعم تجب زكاة التجارة ايضا في نحو صوفها والبانها
مع اخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة التجارة
عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج
زكاة العين عن الثمر والمستخرج اي والذي استخرج ولو في مرات
متعددة فينضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن وتتابع عمل
ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح الة ومرض وان طال الزمن عرفا
فان اختلف المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا ضم وان لم يطل
الزمن لاعراضه والمراد ان لا ضم في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن
الثاني فقط كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في ذلك فاذا استخرج من
المعدن بالعمل المعتاد خمسين درهما وبالثاني مائة وخمسين ضم المائة
والخمسين الى الخمسين الاولى لاخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط
دون الخمسين الاولى كما لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن
معادن الذهب والفضة متعلق بالفعل وهو استخرج والمتبادر
ان المراد بالمعادن الامكنة التي فيها الذهب والفضة فاضافة

معادن

٢ الكمل فلدنيا في ان الثاني يضم للاول في اكمال النصاب وفي اخراج الزكاة عن موضع

معادن الى الذهب والفضة حقيقية على معنى اللام اي المامكن
المعدة للذهب والفضة ويحتمل ان يكون المراد بالمعادن الذهب
والفضة اللذين يكونان في تلك المامكن فتكون الاضافة بيانية
ويكون قوله من معادن الخ بيان لما والعمل محذوف على هذا فكانه
قال وما استخرج الذي هو معادن اي الذهب والفضة من المعدن
ويؤيد الاول ان الشافعي في غير المعدن بعد ذلك على المكان
وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج يخرج منه اي بعد
التخليص والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الزكاة
فيه وقت حصوله في يده كما ان وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد
الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن
ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب
ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لانه لا وقص في غير السائمة
ربع العشر اي لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر
وخبر ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
في الحال اي فلا يشترط فيه الحول لانه انما يشترط لتكامل النماء
والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الزروع والثمار ان كان
المستخرج بكسر الراء الة مسلم فاعل وقوله من اهل وجوب الزكاة اي
بان كان مسلما حرا فمخرج الكافر فما اخذ يملكه ولا زكاة عليه لكن
يمنعه الحاكم من اخذ المعدن والركاز الذين في دار الاسلام كما يمنع من
الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو وجيه فيهما وخرج ايضا المكاتب
فما اخذ يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه واما ما اخذه الرقيق
غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته جمع معدن اما من العدون
بمعنى السكون او من العدن وهو لغة اقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام
به ومنه جنات عدن اي اقامة لان اهلها يقيمون فيها افضلا من
الله تعالى وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل مرجحه انه بالفتح والكسر

اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج بالفتحتين والمشهور انه كالمستخرج كما علمت انه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج
اسم لمكان كذا ويطلق ايضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله
فيه ذلك اي المذكور من الذهب والفضة وقوله من موات او ملك
خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو
للمسجد يصرف في ربعه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من اجزاء
المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين ويقال
في الوقف غير المسجد كان وقف على زيد مثلا ان وجد بعد الوقفية
فهو من ربع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند
الوقفية فهو من اجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة
وما يوجد اي والذي يوجد بالجيم والدال المهملة او بالخاء والذال
المعجمتين واقتصر الخطيب على الثاني ولعل اختياره له دون الاول
لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع انه لابد منه من الركاز بيان
للمال وهو بكسر الراء بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من
الركز وهو الخفاء ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا وانما
يملكه الواجد له اذا وجد في موات او ملك احياه فان وجد بمسجد
او شارع فلقطة وان وجد في ملك شخص او موقوف عليه فهو له اذا
ادعاه والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان
لم يدعه بل وان نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادي نقلا عن الدارمي
لانه ملكه بالاحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون مغمور لا يدخل
في البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط اذا لا ينفيه ونقله
عن الرملي ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي
ان لا ينفيه ولو وجد مال مدفون في ملكه وتنازعه بائع ومشتر او
مكر ومكتر او معير ومستعير بان قال كل منهما انا الذي دفنته صدق
ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار وفي نحو مدفون

فان

فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم ان نحو سيل اظهره فهو ركاز
ايضا والا فهو لقطة وكذا ان شك وخرج بالاضافة الى الجاهلية كان
يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه
وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه
وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي او اسلامي بان
كان مما لا اثر عليه كالتبر فان علم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند
فهو في كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وهي الحالة الخ
والمشهور انها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ نعم اندك الكنز جميعا لانهم وعلى الاول
فلا بد من تقدير مضاف اي وفي من اهل الجاهلية بخلافه على المشهور
وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة ففيه الخمس
اي ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن
وانما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مونته غالبا فكثر فيه الواجب
كالمعشرات اذ لخفت موونتها بان سقيت بماء المطر او السيل فانه يكثر
فيها الواجب وهو نصف العشر ويصرف الخمس الواجب في الركاز
ومثله الواجب في المعدن ويحتمل على بعد ان الضمير راجع لكل منهما
وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء اي مكان مصرف الزكاة وهو المستحقون
لها الآتي بيانهم وقوله على المشهور هو المعتمد وقوله ومقابله انه
يصرف الخ ضعيف وقوله في اية الغنيمة اي التي هي قوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الاية في زكاة الفطر وهي من
خصائص هذه الامة والمشهور انها شرعت في السنة الثانية من الهجرة
قبل عيد الفطر بيومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم كما ان سجود السهو
يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهو اراده الامام بما في قوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

فصل

والمراد في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين[٢] ويجب زكاة الفطر اي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر اي بادراك جزء من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسببها مركب من جزئين واضيفت الى الجزء الذي سببها لان به يتحقق الوجوب كما علمت ويقال لها زكاة الفطر ويقال لها ايضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالثاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من نفر فالفطرة ككلمة لانهم واما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا في كلام العوام فقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود وقوله اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هي الاسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطر زكاة الخلقة اي تزكية لها وتطهير وتنمية لفعلها بتلافي ما يشينها بل بارتقائها الى الرابع الكريمة كلا او بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة ونفقة ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وان لم تجب عليه نفقته واما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وبافيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهاياة او كانت ودقع وقت الوجوب في نوبتهما بان وقع الجزء الاول في نوبة احدهما والجزء الثاني في نوبة الاخر وان وقع وقت الوجوب في نوبة احدهما فقط اختص الوجوب به ومثله في ذلك الرقيق المشترك الا لقوله في الحديث السابق من المسلمين فلا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا مفهوم الاسلام والمراد انه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا

فلا

[٢] قوله على الناس بيان للغير في قوله عن كل حر وعبد بيان للغير في قوله عن المسلمين شرط في الاخير لا في الاول بخلاف الاسلام لانه شرط في الاول ايضا

فلا ثنيا في انه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجب وانما لم يطالب بها لانها طهرة وليس هو من اهلها واما المرتد فطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا ولذا فطرة من عليه موونته اي المرء في رقيقه وقريبه المسلمين بصيغة التثنية اي فتلزم فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته اذا سلمت وسلم بعضها في العيد وتجب عليه النية لانها للتمييز ويغرب الشمس الخ لو اسقط البالكان اولى وكانه اتى بها لتوهم انه اتى بها فيما قبله وهو الاسلام على ان يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد بادراك وقت تمام الغروب مع ادراك جزء من رمضان ايضا لانه لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز اخراجها في اول رمضان وليس ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الى اول النهار ويكره تاخيرها الى اخر يوم العيد ويحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار نحو قريب لجار وصالح فلا يجوز تاخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تاخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب اي او معه لادراكه الجزئين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده اي او معه لعدم ادراكه الجزئين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزئين وهو بخلاف ما لو قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال فلا تجب على احد[٢] ووجود الفضل اي الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل بالملازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على معسر بذلك وقت الوجوب وان ايسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها ان كانت امة والفرق كما قال سليم الحر تفقها بخلاف الامة وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالمونة فيهما لكان اولى واعم لان مثل القوت

[٢] ولو كان هناك مهاياة بين الاثنين ثم رقيق بليلة وبعتق احدهما ثم رق بليلة وعتق الاخر فان كلا من الجزئين في نوبة احدهما فقط اختص الوجوب به كما مر

غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وممونه
ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لائقين
به يحتاجهما لكنهما او سكنى ممونه ولخدمته او خدمة ممونه بخلاف
حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا انه لها نعم لو ثبتت الفطرة في
ذمة انسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لانها استحقت
بالديون وخرج بالائقين مالو كانا نفيسين فيلزمه ابدالهما بلائقين
ان امكن واخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو آدمي
كما رجحه في المجموع خلافا لما جرى عليه في المنهج من اشتراط كونه فاضلا
عياله اي الذين تلزمه نفقتهم
ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير
كالزوجة والمملوك والغريب وقوله في ذلك اليوم اي المعهود كما شار
اليه الشارح بقوله اي يوم العيد وقوله وكذا ليلته اي ومثل يوم العيد
ليلته وقوله ايضا تاكيد بما استفيد من التشبيه لان معنى ايضا
مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ماهيئ للعيد
من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك

قوله كما رجحه في المجموع اعتمده الرملي والخطيب وقوله خلافا لما جرى عليه في المنهج تبعه عليه العلامة ابن حجر والقليوبي اميل

ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بخلاف من لا تلزمه
نفقته فلا يزكي عنه نعم لا صل ان يخرج من ماله زكاة مولية الفقير
لانه يستقل بتملكه بخلاف غير مولية كولد الرشيد وكالاجنبي
فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وقوله من المسلمين هو شرط في
المخرج عنهم فلا بد ان يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما
تقدم من انها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين واشار
بذلك الى ضابط من تلزمه فطرته وهو ان يقال كل من لزمته نفقته
لزمته فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مايل
منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حر كانت او امة وان وجبت عليه
نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فلا يكون اهلا
لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة ابيه او مستولدته

وان

وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له او
الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر او الموقوف عليه وان وجبت نفقته عليه
وكذلك العبد الموقوف على جهة او معين لمدرسة ورباط وزيد
وعمرو ومنها الموجر لا نفقة فلا تجب فطرته على المستاجر وان
وجبت عليه نفقته في كسبه لكن تجب على نفس الاجير ان كان
حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستاجر لخدمة الزوجة
بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن
الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك
وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب
كتابة وكسبه فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والمسلمة
المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا ومعسرا فلا يلزم
سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها فلا يلزم المسلم الخ تعريج على
مفهوم قوله من المسلمين وقوله كغير صفة الثلاثة قبله واذا
وجبت الفطرة على الشخص اي عن نفسه او عن غيره ممن تلزمه نفقته
وقوله فيخرج اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه
عند يساره ببعض الصيعان دون بعض بتقديم نفسه فزوجته
فخادمها بالنفقة ان كان فولد الصغير فابيه فامه فولد الكبير
المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولد الصغير وانما قدم
المصنف على اللام هنا عكس ما في النفقات لان النفقات للحاجة واللام
احوج والفطرة للشرف واللام اشرف لانه منسوب اليه وبشرف بشرفه
فان استوى جماعة في درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء
منهم صاعا وهو اربع حفنات بكفي رجل معتدل بهما وهو بالكيل
المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال انتشارها على طين
او نبات او نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم واما الان فيقوم مقام

ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين الكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب ثم خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من العيب والعيب والغلث وقد ذكر الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس يمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فانه خمسة ارطال وثلث كما سيأتي ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الاربعة ايام لكل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه لاصناف الثمانية اللهم الا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولان ما ذكر من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم الا ان يجاب بان ذلك بالنظر للغالب

من قوت بلده اي بلد المخرج ان اخرج عن نفسه فان اخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان في بلد اخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة لم نستثنه هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل ان يقال يخرجها من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فقير ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها الحاكم لان له نقل الزكاة ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادون لانه زاد خيرا وكان عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادون بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الغول ثم اللوبيا ثم الزبيب ثم اللوقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزاء كل من

هذه

هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذي رمز حلي مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف اولها جات مرتبة اسما قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله ان يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعن من تلزمه نفقته او من تبرع عنه باذنه اعلى منه او بالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كان ملك شخص نصفي عبدين او بعضين ببلدين مختلفين فانه يخرج صاعا عنهما من جنس قوت بلدهما وبخلاف تبعيضه من نوعه فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزي ان يخرج صاعا منه لما مر انه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر او من خالص الشعير وان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى ان يجد فان كان في البلد قوات اخذ معادل بالحزوف والتقدير هذا ان كان في البلد قوت ولحرفان كان في البلد قوات اخر وقوله غلب بعضها اي بان كان يقتاته غالب اهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب وقت الاخراج خلافا للغزالي في وسيطه فان لم يغلب بعضها بان كان في البلد قوات ولا غالب تخير بينها والافضل اعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو كان الشخص في بادية اي او بلد وقوله لا قوت فيها اي او كان فيها قوت لا يجزي في الفطرة كاللحم والسمن والكشك والمخيض والملح من الملوحة الذي افسد الملح بخلاف الذي لم يفسد الملح فيجزي لكن لا يكسب الملح فيخرج قدرا يكون خالصا للملوحة منه صاعا وقوله اخرج من قوت

اقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان قربا اليه تخير
بينهما لزم ذلك البعض اي محافظة على الواجب بقدر الامكان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقدر الخذ والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن لتعذر الاول وقوله
خمسة ارطال وثلث اي لان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فاذا جمعت بلغت ما ذكر وسبق بيان الخ وعبارته هناك ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم في قسم الزكاة على مستحقيها وهذا هو المراد
من قول بعضهم في قسم الصدقات على مستحقيها فمراده الصدقات
الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة ايضا فان صدقة
التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق
تمرة وبين ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها وبين ان يكثر من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وفي ازمنة واماكنة فاضلة وان يخص
بها اهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا افضل الا اذا كانت ممن يقتدى
به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعي في الهام انسب
من ذكر المنهاج له تبعا للمحرر بي بعد قسم الغنيمة والفيئة
اي فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك
من مهم ديني او دنيوي لان حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له التاخير
لانتظار قريب او جار او لحوجهما وافضل ان لم يشتد خوف الخ
وبين للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس والذي يدفعها المالك ولو
بوكيله او الامام ولو بنائبه فله بنفسه او بوكيله دفعها للمستحقين
الا ان طلبها امام ولو جائرا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر
ومعدن فيجب ادا وها له وليس له ان طلبها عن الباطن وهو نقد

وعرض

وعرض وركاز والحق بها زكاة الباطن زكاة الفطر فان علم ان المالك
لا يزكي فعليه ان يقول له ادها والا دفعها الى وادوها له افضل
ان كان عادلا لانه اعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتعزيتها لمالك
ولو بوكيله افضل من الامام وتعزيته بنفسه افضل من تعزيته
بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه او مأذونه ولو عند عزلها
عن المال كعند زكاتي او فرض صدقة مالي وتلزم الولي عن موليه
ولا تكفي نية امام بلا اذن من المزكي الا عن ممتنع من اداتها فتلغي
منه بل تلزمه اقامة لها مقام نية المزكي ولو كان عليه دين فقال
صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتي لم يجز على الصحيح وقيل يجزيه
كما لو كان وديعة فلو قضاه ثم رده اليه عن الزكاة اجزاه قطعا
الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك وشرط الدافع
ان يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزيه ولا يصح قضاؤه بها ولو
دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجزاه على المعتمد حيث كان الاخذ
لها مسلما فقيرا ونحوه من المستحقين خلافا لما افتى به الكمال الرداد
في شرح الارشاد من انه لا يجزيه ذلك ابدا الزكاة اي المعهودة فيما
تقدم قال فيها للعهد الذكري او الذهني والمراد بها ما يشمل زكاة
الفطر فمقتضى ذلك انه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسر
وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا
بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا
لافتى به الى الاصناف الثمانية اي الى جميعهم عند وجودهم في محل
المال وقد نظمهم بعضهم في قوله

مر فقير زكاة الحب لم لا بدات بي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق وسبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم لم العامل فانه يعطى قدر اجرته
عمله سواء قسم الامام او المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب

قوله حيث كان الاخذ الخ اي بقوة وشوكة اه سم
قوله فعلى الاخذ كما في صرائح المحرر حيث خان اي بقوة وشوكة اه سم
قوله وان كان الاخذ مسلما الخ اي بقوة وشوكة اه سم
قوله ولا بد من نية المالك الخ اي بخلاف الامام او نائبه فليس للمقسوم عنها ان تقول له لا تنو عني اه سم
قوله ولو كان عليه دين الخ اي بخلاف ما لو كان عليه دين لله تعالى كما في المجموع اه سم
قوله ولو كان وديعة الخ اي بخلاف ما لو كان عليه دين لله تعالى كما في المجموع اه سم
قوله ولو دفع المكس الخ اي بخلاف ما لو كان الاخذ غير مسلم اه سم
قوله ولا يصح قضاؤه بها الخ اي بخلاف ما لو كان الاخذ مسلما اه سم
قوله ولو دفع المكس الخ اي بخلاف ما لو كان الاخذ غير مسلم اه سم
قوله وليس له ان طلبها عن الباطن الخ اي فيجب عليه طلبها ولكن يجب دفعها له حينئذ خوف الفتنة كما هو واضح التحرير اه سم

على الامام تعميم الاحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك
ان اتحم وا بالبلد ووفى بهم المال فان لم يتحم وا اولم يوف بهم المال
لم يجب عليه تعميم الاحاد والتسوية بينهم لكن لا يجوز الاقتصار
على اقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سياتي ويعطى فقير
ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام
ان يشتري لهما ذلك كما في الغازي وهذا فيمن لا يحسن الكسب اما من
يحسنه بحرفة فيعطى ما يشتري به آلتها ومن يحسنه بتجارة يعطى
ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا
ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يواه الامام او المالك
ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجز عنه مما يوفى
دينهما اما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى ما يوفى دينه ولو
غنيا ترغيبا في هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله فقصده
ان لم يكن له مال في طريقه والا فيعطى ما يوصله الى ماله فقط ويعطى
غاز حاجته وحاجة عياله ذهابا وايابا واقامة وبهيمة مركوبه
ان طال سفره اولم يطق المشي ومايحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله
حملهما كابن السبيل فانه يعطى بهيمة ايضا ما يركبه ومايحمل زاده ومتاعه
ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه
فان عدموا كلهم او فضل عنهم شيء وجب نقلها في الاولى والفاضل في
الثانية الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء
رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص
نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود
المستحقين في محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا
في كتابه العزيز اي الغالب بحيث لا يقدر احد على معارضته والا فبيان
لمثله وقوله في قوله تع الخ بدل من قوله في كتابه العزيز بدل بعض
من كل انما الخ من المعلوم ان انما للحصر فما معنى ما الصدقات للمهولا

للاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف في استيعابهم
فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب فيجوز بعضهم وفيها الى ثلاثة فقراء
او مساكين وممن اختاره السبكي وغيره وقوله الصدقات اي الزكوات
سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها في الايمان للفقير الخ انما
اضيفت في الاية الكريمة للاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة
الاخيرة بفي الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاربعة الاولى كما
ياخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما اخذوه فيما اخذوه له
فان لم يصرفوه فيه او فضل منه شيء استرد منهم وانما اعاد في ثانيا
في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى ان الاولين من الاربعة الاخيرة
ياخذان لغيرهما والاخيرين منهما ياخذان لانفسهما ومن علم الدافع
حالهم من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقر
او مسكنة صدق بلا يمين او ادعى ضعف اسلام فكذلك لا ان ادعى
عيالا او تلف مال عرف انه لم فيكلف بينة عدلين او عدلا وامراتين
تخبر بذلك لسهولتها عليه وكذلك لو ادعى انه عامل او مكاتب او
غارم او مولف من بقية اقسام المولفة ويغني عن البينة المتفاضة
بين الناس وتصديق داين في الغارم وسيد في المكاتب ويصدق غاز
وابن سبيل بلا يمين هو ظاهر غني عن الشم من حيث وفي بعض النسخ
ظاهر غني عن الشم باسقاط هو والمراد انه ظاهر غني عن الشم من حيث
العدالة من حيث معرفة حقيقة للاصناف ولذلك قال الشم لمعرفة
للاصناف فالفقير الخ اي اذا اراد معرفة الاصناف فاقول لك
الفقير الخ فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر واصل الفقير من كسر
فقار ظهره ماخوذ من فقي بالفتح او الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا
مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا اسوأ حالا من
المسكين ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او
زوج او سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله

بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف الاشتغال به لعلم شرعي يتأتى منه
تحصيله وهو تمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعهما ذلك
ولا يمنعهما ايضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها
ومال غائب بمرحلتين فاكثر او مؤجل فتعطى ان لم تجد من يقرضه
ما يكفيه الى ان يصل ماله او يحل الاجل لانه الآن فقير او مسكين
في الزكاة فقيد بذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العوايا وهو
الذي افتقر عليه الثلج بعد وكالفقير في العاقلة وسيأتي في كتاب
الجنايات هو الذي لا مال له ولا كسب الخ بان لم يكن له مال اصلا
ولا كسب كذلك او له مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر
الغالب عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه والا فالعمر بكل يوم ومعنى
كونه لا يقع موقعا من كفايته انه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف
كان يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب يخص
كل يوم اربعة او اقل ولو كان ما يملكه نصابا فاكثر فيعطى زكاته
مع كونه يأخذ زكاة غيره او له كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته
كل يوم لمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم اربعة فاقل او له كل
منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد في المال
والكسب ان يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من
انواع الظلم ويعتبر في الكسب ان يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق
ولذلك افتى الغزي بان ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب
يجوز لهم اخذ الزكاة يقع موقعا من حاجته اي مطعما ومشربا
ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب
لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل
نعتبرهم بعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم ولو بوجود امثالهم او نعتبر
الصغار بيلوغهم والمماليك باعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات
وكلامهم يومي الى الاول والثاني اقوى مدركا لكن الاول هو الظاهر

اما

اما فقير العوايا الخ مقابل للفقير في الزكاة والعوايا بيع رطبا او
عنبا على نخل خرصا بتمر او زبيب على ارض كيلا فيهما دون خمسة اوسق
كما سيأتي في كتاب البيوع وقوله فهو من لا نقد بيده اي وان كان
غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى خ من الزكاة والمسكين
من قدر الخ بهذا مع ما مر علم ان الفقير اسوأ حالا منه كما تقدم وقوله
على مال او كسب اي او عليهما معا فاو مانعة خلو تجوز الجمع فقوله يقع
كل منهما اي جميعهما او مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته
انه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فاكثر وقوله ولا يكفيه خرج به
من قدر على مال او كسب يكفيه كل منهما فانه غني لا يجوز له الاخذ نعم
ممن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة
او يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة
والثمانية والتسعة والعامل من المتعلمة للامام الخ اي كساع
يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم يقسمها على
المستحقين وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل
حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والمولفة جمع مولف من التاليف
وهو الجمع وقوله وهم اربعة اقسام وكلهم مسلمون اما مولفة الكفار
وهم من يرجى اسلامهم او يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف احدها
مولفة المسلمين قد عرفت ان الكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الخ
من ان بقية الاقسام مولفة الكفار وليس كذلك وهو من اسلم
ونيته ضعيفة اي والحال ان نيته ضعيفة في الايمان فيعطى ليقوى
ايمانه بعد ان كان ضعيفا وان كان صحيحا لان يزيد وينقص بالنسبة
لنا واما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللانبياء يزيد ولا
ينقص وللفساق ينقص ولا يزيد والتحقيق ان المراد بذلك
ان ائتلافه بالمسلمين ضعيف لتنفرته منهم وعدم ركونه اليهم كما

يشير اليه قول الشارح فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات اي الثلاثة اقسام الباقية من الاربعة المذكورة في
المطولات وهم من لم ونيته قوية ولكن لم يصرف في قومه بموقع
باعطائه لسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شرهم من يليه من الكفار
ومن يكفينا شرهما نعي الزكاة لكن القسمان الاخيران انما يعطيان
عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما اهون علينا من تجهيز
جيش يدفعه للكفار او مانعي الزكاة اما القسمان الماضيان فلا يشترط
في اعطائهما ذلك وهل تكون المراة عن المولفة وجهان اصحهما نعم
قال المحشي نقلا عن الزركشي ولو فرق الملك سقط سهم المولفة
لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك واداه اجتهاده
اليه اه ولعله محمول على القسمين الاخيرين فلا ينافي ما تقدم ان
المولفة يعطيهم الامام والمالك ما يراه وفي الرقاب لعله ذكر في
نظر اللفظ الاية والا فالظاهر ان يقول والرقاب الخ وعبارة
الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ ومن المعلوم ان الرقاب جمع
رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي
ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم
ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم اما المكاتبون للمزكي
فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه فلا
يرد ما اذا اعطى المزكي مدينه شيئا من زكاته فرده له عن دينه
فانه يصح كما مر لان المدين ليس ملكه اما المكاتب كتابة فاسدة
مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين
لعله اقتصر عليه لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيئا لا من
سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم والغارم اي جنس الغارم قال
فيه للجنس وفي بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهي ظاهرة وهو

من

من الغرم وهو اللزوم لان الدين يلزم المدين حتى يقضيه دينه
ومن ثم يطلق الغرم على كل من الدين والمدين وقوله على ثلاثة اقسام
اي كائنين على ثلاثة اقسام من كينونة المقسم على اقسامه
احدها اي الاقسام الثلاثة وقوله من استدان اي تداين وتحمل
دينا وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين هذا هو معنى قول بعضهم
لاصلاح ذات البين اي الحال الواقع بين القوم وقوله في قتيل اي
بسبب قتيل ولو غير آدمي بل ولو كلبا وقوله لم يجبر قاتله ليس
بقيد وقوله فتحمل دينا بسبب ذلك اي بسبب تسكين الفتنة
المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لانه تصريح بما علم من سابقه وقوله
فيقضى دينه اي فيعطى ما يقضى به دينه وقوله غنيا كان او
فقيرا اي ترغيبا في هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة
في هذه المكرمة وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فيعطى ما لم
يسقط عنه الدين بوفاء او غيره وقوله فاتاه من ماله اي بعد
ان تداينه اولا وقوله او دفعه ابتداء اي من غير تداين بان وقع
ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لم يعط من سهم الغارمين
اي في الصورتين ومثلهما ما لو ابرئ منه وخرج بسهم الغارمين كما
غيرهم كالفقراء ان كان منهم وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
اي والباقي من اقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في المطولات والمراد الباقيان
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح اي جائز
طاعة كان ام لا وان عرفه في معصية او تداين في معصية وعرفه
في مباح او عرفه فيهما وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطى
مع الحاجة بان يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين
في معصية وعرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحجر فلا يعطى وثانيهما
من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان اعسر مع
الاصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان اعسر وحده وان لم يعسر الاصيل

٢ قال الشرط عليه رده اليه

وامابسبيل الله فهم الغزاة اصل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله
الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا
وشرعا في الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك
كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل في الغزاة كلوت
الغزو فيهم وقوله الذين سماهم لهم في ديوان ام ترقمة اي في
دفترهم وقوله بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنياء اعانة
لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او ما فضل بعد
غزوه ان فضل بعد غزوه شيئ لم وقع كما تقدم واما ابن السبيل
انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازمة الولد بن لابيه فكانه
ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها
ابنا الدنيا فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مارا ببلدها اي
ببلدها اي من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مارا ببلدها في
سفر فيعطى ما يوصله مقصده او ماله كما مر ويشترط فيه اي
في ابن السبيل اي في اعطائه وقوله الحاجة فلو لم يحتج بان كان معه
ما يوصله مقصده او ماله وقوله وعدم المعصية اي بسفره فلو كان
عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائما
وقوله مبتدئ بخبر قوله فيه اشارة الخ والى من يوجد منهم
عطف على قوله الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم في محل
الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيرهم او في محل ولاية
الامام بالنسبة له لجواز النقل له اي الاصناف فغير للضمير في
قوله منهم فيه اي في ذلك القول وقوله اشارة الى انه اي الحال وان
وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعض الاصناف اي كما هو ظاهر
هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين
وابن السبيل وقوله تمم فان لم يوجد الا صنف واحد اي فيرد نصيب البعض المفقود
على الموجود ويجب تعميم من وجد منهم فان فقدوا كلهم اي في محل

الزكاة او في محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر
في الثانية فلعلها المرادة دون الاولى لانه تقدم انه اذا عدموا كلهم
في محلها وجب نقلها الى مثلهم باقرب بلد اليه وقوله حتى يوجد واحد
كلهم او بعضهم فان وجدوا كلهم او بعضهم صرفت اليهم اما في الاولى
فظاهر واما في الثانية فلانه يرد الى بعضهم الذي وجد منهم نصيب
من لم يوجد ولا يتحتم في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل
صنف ظاهره بل صرح به انه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف
وهو معنى قولهم اذا قسم المالك ولم يحصروا او انحصروا ولم يوف
بهم المال دون ما اذا قسم الامام او المالك وانحصروا ووفى بهم
المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر من الاصناف الثمانية اي لذكرهم
في الاية بصيغة الجمع فيما عدى سبيل الله وابن السبيل حيث قال
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والجمع هو المراد بسبيل
الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد ايضا بابن السبيل لانه الخ المحقق
في الجمع بقرينة التعبير بالجمع في صدر الاية ومن المعلوم ان اقل الجمع
ثلاثة الى العامل فانه يجوز الخ هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام
مع ان فرض الكلام فيما اذا قسم المالك قال الشنشا منقطع ويحتمل
ان المعنى الى العامل فانه يسقط فيكون مناسبا للفرض وعليه شرح
الشيخ الخطيب فانه قال الى العامل فانه يسقط اذا قسم المالك لكن
ثار حاجي على الاول ان حصلت به الكفاية فان لم تحصل به
الكفاية زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى متعدد الا قدر اجرة
مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الاصناف كما مر التنبيه
عليه عزم للثالث اقل متمول هو المعتمد وقوله وقيل يعزم الثلث
ضعيف ووجهه انه ضيع عليه الثلث باعطائه للاثنين لكن
القول الاول يوجه بان الكلام مفروض فيما اذا لم تجب بينهم التسوية
وعلى هذا فلا خلاف بين القولين وخرج لا يجوز الخ غرضه بذلك

٢ وهو ظاهر فيما اذا وجبت التسوية منه

لما اشارة الى شروط من تدفع اليه الزكاة الغني بمال او كسب
اي او بهما معا فافا ومانعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على
النسخة التي فيها والكافر واما على النسخة التي فيها والاقبح للكافر
جملة مستانفة فلا تتم الخمسة لما ذكر فاذا قسم اختلف
هل الافضل الغني الشاكر او الفقير الصابر والمعتمد ان الغني الشاكر
افضل خلافا للبلقيني وما يناقيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة
قبل الاغنياء بنصف يوم من ايام الاخرة لانه قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في الفاضل والعبد اي غير المكاتب لغير المزكي بنوبته
وامر فلاحق في الزكاة لمن يعرف غير المكاتب السابق وبنو
هاشم وبنو المطلب المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب
فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولقوله لا تحل لنا
اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم سواء منعوا الخ ونقل عن الاصطخري القول بجواز
صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس اخذا من قوله في الحديث
ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم فانه يوخذ منه ان محل
عدم اعطائهم من الزكاة عند اخذهم حقهم من خمس الخمس لكن
الجمهور ردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليدهم الآن لمنعهم من خمس
الخمس وكان شيخنا يميل الى ذلك لحبه فيهم وكذا عتقاؤهم اي غير
مولى القوم منهم وقوله لا يجوز لهم كالتغيير للمراد من التشبيه
فالمعنى ان عتقاءهم مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة اليهم والعتقى
بفتح العين وسكون التاجم عتيق كمرضى جمع مريض او بضم
العين وفتح التاجم عتيق ايضا كذكر ما جمع كريم ويجوز لكل
منهم اي من بني هاشم وبني المطلب وكذا عتقاؤهم وقوله اخذ صدقة
التطوع اي الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما هو اخذ

الصدقة

الصدقة الواجبة واما النبي صلى الله عليه وسلم فيمتنع عليه كل
من الصدقة الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف
وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله ياخذ بعموم الحديثين
السابقين وعلى المعلول فهما محمولان على الواجبة والكافر اي لقوله
صلى الله عليه وسلم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
اي المسلمين فلا حق للكفار فيها نعم الكتابي والجمال والحافظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر على هذه النسخة تكون الجملة
مستانفة وتكون الخمسة قد حملت فقط بعد الغني بمال واحد او
والغني بكسب واحد وعلى النسخة المعلولة بعد الغني مطلقا قسما
واحدا وتتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر ومن تلزمهم
الخ من مبتدا وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستانفة وجعله
الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب
قسما واحدا وقوله المزكي ليس بقيد لان المكفي بنفقة غيره لا يجوز
دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي او لغيره ولذلك قلنا
فيما تقدم ويمنع فقير الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او
زوج او سيد لانه غير محتاج كملتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف
المزكي لكان اخصر واشمل وقوله بنفقته افرد الضمير هنا نظرا
للفظ من وجمعه في اليهم نظرا لمعناها كما علمته لا يجوز دفعها اليهم
اي ولا يجزي ايضا والظاهر عود الضمير في اليهم الى من تلزم المزكي
نفقتهم وانما جمعه نظرا لمعناها كما علمته آنفا ويحتمل عوده بعد
عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكي نفقته واحدا منها
وقوله باسم الفقراء والمساكين اي باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء
والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته
عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقية المصناف اذا كانوا منهم كما اشار اليه الشيخ بقوله ويجوز وفيما
اليهم بالسم كونهم غزاة او غارمين مثلا اي وعاملين او مولفين
او مسافرين نعم المراة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة
قدمه المصنف على الحج لانه افضل منه

وقيل الحج افضل منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر
وعلى هذا فتقديم الصوم عليه للتنزل افراد من يجب عليه الصوم
بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج واصل الصوم من الشرايع القديمة
واما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض في شعبان
السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة في ذلك تعليمنا نفوس
من يصومه ناقصا من امته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل
من حيث الثواب المترتب على اصل صوم رمضان لا من حيث ما زاد
به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزايد وفطره وسموه فان
ذلك امر يفوق به الكامل على الناقص والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اي فرض وقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى ان قال وصوم رمضان وهو معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر جاحده لهما ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر
حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما
حمله ذلك على ان ينويه فيحصل له حقيقته ويجب صوم رمضان
على سبيل العموم اي عموم الناس بكمال شعبان ثلاثين يوما او بنور
رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة
اذ لحكم بها حاكم ويكفي فيها اشهد اني رايت الهلال وان لم يقل وان

غدا

غدا من رمضان لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني
رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمراد اخبرته بلفظ اشهد
كما يدل له ما رواه الترمذي ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله
عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا
ويجب على سبيل الخصوص ايضا على من اخبر بالرؤية موثوق به
او من اعتقد صدقه ولو امراة او صبيا او فاسقا او كافرا ومحل
ثبوته بعدل واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في حلول
دين موجل به ووقوع طلاق او عتق معلقين به مما لم يتعلق ذلك
بالشاهد نفسه والا ثبت لاعترافه به والامارة الدالة على دخول
رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب المدافع ونحو
ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية واكمال العدة في وجوب الصوم
ولو طفيت القناديل لغيم شك في الرؤية ثم اوقدت للمخبر بها وجب
تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم به ومثل ذلك ايضا
ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه على رمضان بغيره
لمحبوس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد وصام فان وقع فيه فاداء
والا فان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته
ان ادركه والا فقضاه ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن له العمل عليه ان عمل بقوله ولذلك من
صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره
ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بان الليلة
اول رمضان لعقد ضبط الراي لا الشك في الرؤية وهو اي الصيام
وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدر ان اي لصام يقال صام يصوم
صوما وصياما لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام ومنه ايضا قولهم ناعر
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

فقوله صيام اي ممسكة عن الكل والغي وقوله غير صائمة اي غير ممسكة
عن الكل والغي بل تكره وتفسد تحت العجاج اي الغبار الذي يتعقد فوق
المقاتلين من اثار الحرب وقوله والحرى تعلك اللبجا اي متهيئة للقتال
عليها عند الاحتياج اليها وشرعا امساك الخ جمع المصنف في هذا التعريف
للاركان والشروط والمراد عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود
بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد
يشيرون للشروط اجمالا كما في قول الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر اي عن جنس المفطر
كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه
وقوله بنية مخصوصة اي كان ينوي الصوم عن رمضان او عن الكفارة
او عن النذر وقوله جميع نهار اي من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح
صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى في غير الفرض
قبل الزوال انقطعت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم
صفة لنهار وخرج به يوما العيد وايام التشريق الثلاثة ويوم الشك
بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط العتبرة
في الصائم لصحة الصوم وهي الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
وقد تقدم شرط رابع متعلق بالزمن وهو قبول الوقت للصوم فشروط
الصحة اربعة واما الاركان فثلاثة وهي الامساك والنية والصائم
وشرائط وجوب الصيام الخمسة المم عن شروط الصحة وقد
علمتها لو بعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها
مختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان
للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط للصحة الاسلام بالفعل في
الحال بدليل انه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذي هو شرط للوجوب
الاسلام ولو فيما مضى بدليل انه يجب على المرتد فالاشتراك في الاسلام
انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب

وليس

وليس شرطا للصحة لدليل انه يصح من غير البالغ ان كان مميزا وينوي
به لسبع ان اطاقه ويجب عليه لعشر كما في الصلاة ثلاثة الشيا
اي على النسخة التي سقط منها والعذر على الصوم وهي التي شرح
عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع انه في بعض نسخ المص
كما نبه عليه الشيخ بقوله وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام اي
ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بان يقال
له اسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف
الكافر الاصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب
عقاب كغيره من الواجبات والبلوغ فلا يجب على الصبي ثم ان
كان مميزا صح منه والا فلا والعقل اي التمييز ولو عبر به لكان
اولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب
عليهم الاداء مطلقا ولا تعدوا ولا واما وجوب القضا فيه تفصيل
فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضا والا فلا وكذا السكران على المعتمد
وقيل يجب عليه القضا مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضا مطلقا
وان لم يتعد بخلاف الصلاة ففصل فيها بين المتعدي وغيره وانما
وجب الصوم على النائم لكونه اهلا للعبادة في ذاته فانوجب للتنبيه
من غيره لانه يتنبه بنحو دلم يتعاط ومتى جن الصائم ولو لحظة من
النهار بطل صومه واذا اغمي عليه او سكر فلا يضر لما اذا استغرق جميع
النهار حيث نوى قبل النوم والعذر على الصوم اي اطاقتم حسا
وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا فمن لا يطيقه
حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحايض والنفسا وهذا
هو الساقط على نسخة الثلاثة فهو ثابت على نسخة الاربعة ساقط
على نسخة الثلاثة وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر
فلا يجب الصوم الخ تعلم بما علمتك من مفاهيم الشروط اجمالا وقد علمتها تفصيلا
وقوله على اضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بايدينا وفيها تسمح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقوله صيام اي ممسكة عن الكل والغ وقوله غير صائمة اي غير ممسكة
عن الكل والغ بل تكل وتغ تحت العجاج اي الغبار الذي ينعقد فوق
المقاتلين من اثار الحرب وقوله واخرى تعلك اللجما اي متهيئة للقتال
عليها عند الاحتياج اليها وشرعا امساك الخ جمع المص في هذا التعريف
للاركان والشروط ولم يعرف عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود
بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد
يشيرون الشروط اجمالا كما في قول الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر اي عن جنس المفطر
كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه
وقوله بنية مخصوصة اي كان ينوي الصوم عن رمضان او عن الكفارة
او عن النذر وقوله جميع نهار اي من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح
صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى في غير الفرض
قبل الزوال انقطعت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم
صفة لنهار وخرج به يوما العيد وايام التشريق الثلاثة ويوم الشك
بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط المعتبرة
في الصائم لصحة الصوم وهي الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس
وقد تقدم شرط رابع متعلق بالزمن وهو قبول الوقت للصوم فشروط
الصحة اربعة واما الاركان فثلاثة وهي الامساك والنية والصائم
وشرائط وجوب الصيام الخمسة المص عن شروط الصحة وقد
علمتها ولبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها
مختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان
للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط للصحة الاسلام بالفعل في
الحال بدليل انه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذي هو شرط للوجوب
الاسلام ولو فيما مضى بدليل انه يجب على المرتد قال الشراك في الاسلام
انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب

وليس

وليس شرطا للصحة بدليل انه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويؤمر
به لسبع ان اطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة ثلاثة اشياء
اي على السمحة التي سقط منها والقدرة على الصوم وهي التي شرح
عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع انه في بعض نسخ المص
كما نبه عليه الشيخ بقوله وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام اي
ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بان يقال
له اسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف
الكافر الاصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب
عقاب كغيره من الواجبات والبلوغ فلا يجب على الصبي ثم ان
كان مميزا صح منه والا فلا والعقل اي التمييز ولو عبر به لكان
اولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب
عليهم الاداء مطلقا ولا تعدوا ولا واما وجوب القضاء ففيه تفصيل
فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد
وقيل يجب عليه القضاء مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا
وان لم يتعد بخلاف الصلاة ففصل فيها بين المتعدي وغيره وانما
وجب الصوم على النائم لكونه اهلا للعبادة في ذاته فانوب للتنبيه
من غيره لانه يتنبه بمجرد الملاحظة ومتى جن الصائم ولو لحظة من
النهار بطل صومه واذا اغمي عليه او سكر فلا يضر المداد المستغرق جميع
النهار حيث نوى قبل النوم والقدرة على الصوم اي اطاقته حسا
وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا فمن لا يطيقه
حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحايض والنفسا وهذا
هو الساقط على نسخة الثلاثة فهو ثابت على نسخة الاربعة ساقط
على نسخة الثلاثة وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر
فلا يجب الصوم الخ تعميم على مفاهيم الشروط اجمالا وقد علمته تفصيلا
وقوله على اضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بايدينا وفيها تسمح

والمعنى على المتصف باضداد ذلك وهو الذي كتب عليه المحشي
فلعله مصرح به في بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط
الاربعة وفرايض الصوم اربعة اشياء اي اركانه اربعة اشياء
لان النية والامساك عن المفطر ركنان كما مر وقيد الامساك بقوله
عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع اي الامساك
عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القيئ اي الامساك عنه وكان عليه ان
يذكر الامساك عنه ايضا ولعله لم يذكره لانه في معنى
الجماع ولو اطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل
الامساك عن الجماع وعن تعمد القيئ وعن الاستمناء وهذا كله على
النسخة التي شرح عليها الشيخ وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك
النسخة مانصه وفرايض الصوم اربعة اشياء النية وتعيين
النية كما هنا والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيئ
ومعرفة طرفي النهار فجعل الاول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين
النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيئ
بجر الجماع وتعمد القيئ لعطفهما على الاكل والشرب وهو اظهر من
صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع معرفة طرفي
النهار اي بان يعرف ان اوله وقت طلوع الفجر واخره وقت غروب
الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر انه واقع امساكه في
جميع النهار بعرفته وان لم يعرف احدهما صح صومه ولذلك تعقبه
الشيخ الخطيب بانه انفرد بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى
بعد الفجر لم يصح صومه ولو اكل معتقدا الغروب فبان خلافه لزمه
القضاء والمراد بالفرايض على هذه النسخة ما يشمل الشرط و
فيشمل الشرط لا خصوص الاركان واما على النسخة الاولى فالمراد
بالفرايض الاركان غاية الامر ان المصنف سكت عن الصايم للعلم به
من الامساك لانه يستلزم الممسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل

والشرب

والشرب لكثرتهما وغلبتهما فلما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر
الجماع وتعمد القيئ متجوزا في ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع
والامساك عن تعمد القيئ فتدبر النية اي لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا بد من النية لكل يوم لان صوم
كل يوم عبادة مستقلة تتخلل ما بينها نقض الصوم بين اليومين
كالصلاتين المكتوبتين يتخللهما السلام وعند الامام مالك انه يكفي
نية صوم جميع الشهر في اول ليلة منه ولشافعي تقليده في ذلك
لئلا يبقى النية في ليلة فيحتاج للقضا ولو اكل او شرب خوفا
من الجوع او العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع
خوف طلوع الفجر فان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط
التعرض لها كفى ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة
النية والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد بالقلب فهو
محلها المعتبر شرعا ولا بد ان يستحضر حقيقة الصوم التي هي
الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه ثم يقصد ايقاع
هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط
النطق بها قطعا كما قاله في الروضة لكن يندب النطق بها ليساعد
اللسان القلب فان كان الصوم فرضا الخ واما ان كان نفلا
فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها
مناف للصوم على المعتمد وقيل تلغى بعد الزوال وقيل تكفي
وان سبقها مناف واعلم ان الغرض يجزم قطعه صوما كان او
غيره والنفل لا يجزم قطعه صوما كان او غيره الحج والعمرة وكذلك
فرض الكفاية اذا تعين او كان حجا او عمرة ومن افطر في الفرض
متعمدا وجب عليه القضا فورا ويجب عليه ايضا لامساك في
رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت
رمضان اي لصوم رمضان وسمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحرقها ويذهبها او لمصافة مشروعيته وقت الرمضاي ثم رجب ثم ذو الحجة
واعلم ان رمضان افضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة
ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الاشهر ومقتضى ذلك ان العشر الاخير
من رمضان افضل من عشر ذي الحجة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام العمل فيها احب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة ويجب
بان افضلية عشر ذي الحجة من حيثية مخصوصة وهي اشتماله على
يوم عرفة ويوم النحر الذي هو اعظم الايام عند الله تعالى فلا ينافي افضلية
العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر وقوله او نذر اي او كفارة او قضا كما اشار الى ذلك بالكاف ومنه ما
وجب بامر الامام في الاستسقا ولا بد منا التبييت في ذلك وان كان
الصائم صبيا نظر الذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح صومه
الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا
فلا بد من ايقاع النية ليلا اي لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع النية ليلا في اي جزء منه
من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير من الليل
وعلم من ذلك انه لو قارنت النية الفجر لم يصح لعدم التبييت ولا يضر المكمل
والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلا يجب
تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر
نهارا واما الردة فتضر ليلا ونهارا ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول من صدقه
من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيقع عنه ان تبين انه منه فان
تبين انه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والغرض انه علق
النية فان جزم بها اعتقادا كونه منه بقول من ذكر صح بالاولى
ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن
رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان

قوله وبضر رفض النية ليلا اي تغييرها كان عزم ليلا على ترك صوم الغد او نوى صوم غد عن رمضان ثم نوى نفلا كما في المدابغي عن حفظ

من

من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان منه اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه
ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث الجنس كالكفارة
وان لم يعين نوعها كالكفارة ظهار او يمين وكصوم النذر وان لم يعين
نوعه كنذر نبر او لجاج وكالقضاء عن رمضان ولو لم يعين رمضان
سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى
وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين
فيه بل يصح بنية مطلقة بان يقول نويت صوم غد لله تعالى هذا الملقه
اصحابنا قال في المجموع ويتبغي اشتراط التعيين في صوم الروايت
كعرفة وعاشورا وستة من شوال لروايت الصلوات ويجب بان
الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوى
غيرها كقضا وكفارة كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها
وبهذا فارق الروايت كرمضان فضيلته انه لا يشترط التعرض
للفرضية وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضى
كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض
كما ظهر ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا اذ لا يعاد واما
الظهر مثلا فقد تكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك في الجمعة
بان يصليها بمكان ثم يدركها في مكان اخر فيصليها فيقع له نفلا
واكمل نية صوم ان يقول الشخص لخواصها ان يقول نويت
صوم رمضان او نويت الصوم عن رمضان فلا يجب نية الغد ولا
الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها واخطا
فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا او جاهلا صح
صوم غد الشهر لغظ الغد في تغيير التعيين وهو في الحقيقة
ليس منه وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت رمضان هذه السنة
باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان

هذه السنة وايضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا للعوله
نويت وهو فاسد لان ظرف النية التي وقعت فيها من الليل
لم نفع وبين ان يقول ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم الى امساك
عن المهمل بضم الميم بمعنى الماكول لانه المراد هنا واما بفتحها فهو الفعل
الذي هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى
المشروب فالمراد منهما الماكول والمشروب كما يشير اليه قول الشراح ان
قل الماكول والمشروب ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلغ منه شيئا صح
صومه سواء طرحه او امسكه بغير وان بقيه شيء الى جوفه لم يفسد صومه
الطرح لعذر وضمن في مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه وان قل
الماكول والمشروب اي كسمسمة ونقطة ما عند التعمد اي فهو قيد
في هذا وما بعده وان اوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالتعمد الا
في القيء فلو قيد به في الجميع لكان اولى ولا بد من العلم لخذا مما بعد
والاختيار ايضا فلو اكل او شرب مكرها لم يفطر لان حكم اختياره ساقط
فان اكل ناسيا اي او شرب كذلك وقوله لم يفطر اي وان كثر لخبر
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او جاهلا الخ هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم
لكن في مفهومه كما اشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اي
فان كان جاهلا معذورا لم يفطر وان كان غير معذور افطر فالجاهل غير
المعذور كالعالم لتقصيره والمراد اي وان لم يكن قريب عهد بالاسلام
ولم يكن نشا بعيدا عن العلما الجماع اي من حيث المؤاخذة عنه بتوبة
ان الكلام في الغرامة بيض ومعلوم ان الجماع ليس منها ومثله الاستمنا فلو ذكرهم
لكان اولى كما مر لكنه لم يذكرهم لكونه في معنى الجماع كما مر وقوله عامدا اي
عالما بالتحريم مختارا فلا يفطر الجاهل جاهلا معذورا او مكرها وقوله واما
الجماع ناسيا مقابل للجماع عامدا وقوله فكالاكل ناسيا اي في انه لا يفطر
كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان

النزل

النزل لتولده من المباشرة المباحة وان لم ينزع حالا لم يصح صومه وان
لم يعلم بطلوع الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل
الا ما يسع الايلاج لان النزع امتنع الا بايلاج وقيل يجوز ويجب عليه
النزع حالا تعمد القيء اي من حيث المؤاخذة عنه كما تقدم في سابقه
فان تعمده بطل صومه وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى جوفه كأن
تقايا منكسا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا وخرج بالتعمد ما
لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معذورا بان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما فان كان غير معذور افطر ولو
كان مكرها لم يفطر وهو الذي يظهر تفريعه على قوله فلو غلبه
القيء لم يبطل صومه لان ذلك كالاكراه ومحل عدم بطلان صومه ما
لم يعد شيء من القيء الى جوفه باختياره فانه يبطل حينئذ والاصل في ذلك
خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء اي غلبه وهو صايم فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض وكالقيء التجشي فان تعمده وخرج شيء من
معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والذي يفطر به الصايم
وفي بعض النسخ والذي يبطل الصيام وعلى كل فهو نقيض ما تقدم في
كلامه كالامساك عن الاكل والشرب والجماع الخ لزيادة الايضاح للمبتدي
الذي هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم
والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره واما
الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر عشرة اشياء جعل الشمارصل
عمدا الى الجوف او الرأس شيئين لاجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف
عشرة اشياء فلذلك قال احدها وثانيها ما وصل الخ والظاهر ان ذلك
شيء واحد وهو ما وصل الجوف لكنه نوعان منفتح اصالة وغير منفتح
اصالة بل عرضا بواسطة جرح فاشار الى الاول بقوله الى الجوف اي المنفتح
اصالة والى الثاني بقوله او الرأس يعني غير المنفتح اصالة بل عرضا
بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف المراد به جوف غير منفتح اصالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث
قال الاول ما وصل الخ ثم قال بعد عد كلام المتن وسكت المص عن بيان
العاشر والظاهر انه الواردة فانها مبطلة للصوم على الاصح والتحقيق
وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق
بينهما ولعل المص تركه لهذا الخلاف او لنسيان او سهو احدها وثانيها
اي احد العشرة وثاني العشرة فجعل ما وصل الى غير الجوف المنفتح
اصالة احدها وهو اولها وجعل ثانيها ما وصل الى غير المنفتح اصالة
بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وقد علمت ان الظاهر جعلهما شيأ واحدا
كما صنع الشيخ الخطيب ما وصل اي وصول ما وصل من عين كما يؤخذ
من قول الشارح والمراد بما اشبه الصائم عن وصول عين والمراد عين من
اعيان الدنيا بخلاف من اعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين
الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم
لان له اثرا يجسم كما يشاهد في باطن العود وخرج بالعين الريح والطعم
فلا اثر لما يجد الشخص في فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلا
ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير
الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه في حق من ابتلي بدم لثته وبخلافه
من غير معدنه كان جمعه على نحو لثته ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على
طرف لسانه فلو اخرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر ايضا
وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر
التحرز عنها بخلاف الثاني حتى لو فتح فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو
خرجت مضغة المبسور فاعادها فلا يضر لعذر في ذلك ولو بقي طعام
بين اسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز
عن تمييزه ومجه لانه معذور وكذا لو سبق ما المضمضة او الاستنشاق
من غير مبالغة فيهما او ما غسل مطلوب ولو منزوعا بالكلية الجمعة الى

المبالغة

المبالغة فيهما المنهى عنها في الصوم اما المبالغة في غسل النجاسة
فلا يضر معها سبق الماء لوجوب ازالتها وبخلاف ما غسل غير مطلوب
كغسل البرد فانه يضر سبقه الى الجوف لانه تولد من غير مأمور به وكذا
ما الغسلة الرابعة وان لم يبالغ واما الماء الذي وضعه في فمه لتبرد
او دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه عمدا اي مع العلم
والاختيار فلا يضر به الماء اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح
صائما وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة فان
ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعه افطر لانه يعد العين
وان تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف
الطريق في صحة صومه وصلاته وطريقه في ذلك ان ينزعه شخص
اخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حج لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن
غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه
من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق ما لو
صفنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه
عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع امره الى الحاكم
ليجبره على نزعه ولا يفطر حج لعدم اختياره عند قهر الحاكم له
الى الجوف المنفتح اي اصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول
الكحل من العين او الدهن او ما الاغسال وان وجد له اثر بباطنه
بشرب المسام وهي ثقب الجسد جمع مسم بمثلثة السني والفتح
افصح لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان
انفتاح المسام لا يحس وقوله او غير المنفتح اي اصالة فلا ينافي
انه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيد ليخرج
ما وصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة
الى الراس فان المأمومة بالهمز جرح يصل الى خريطة الدماغ فقد صدق
على ذلك انه منفتح عرضا ولو قال الى منفتح اصالة او عرضا لكان اوضح

قوله رفع امره الى الحاكم الخ فيه ان
ان النزع في صورة رفع نفسه الى
الحاكم موافق لغرض النفس
ويجاب بانه انما امر الحاكم بالحكم عليه
بل لخوفه بحاله وقد لا يساعده ولا
يلتفت اليه ولهذا لا يجب عليه الرفع
اليه [illegible] حيث انتفت
له [illegible] ما ذكر وجب عليه نزعه او يلفظه
محافظة على الصلاة ويبطل صومه ويفسده
على التراخي كذا في النهاية وحواشيها
ح ش

قوله جرح مفتوح خاه لا يضر وصولها
الى جوفه في التحفة فيها اذا ادخل
البراث او الدقيق وكان ظاهرا
قال فان كان بحيث لا يظهر الا
بجسه وان كان كثيرا ظهر في التحفة
ولو كان ظاهرا والذي اعتمده
في النهاية عدم الفرق بين القليل
والكثير اما اذا ظهر اثر النجس فيضر وقوله
باختياره مطلقا عند

ح ش

والمراد اماك الصائم اخ اي المراد من قوله ما وصل الى الجوف او الراس فان جعل ذلك مفطر للصائم يقتضي وجوب امساك الصائم اخ
وقوله عن وصول عين اخ منها بخامة بالميم او بخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة
وقوله على مجهما وتركها حتى وصلت الجوف فيفطر اخ لتقصيره وكذلك لو ادخلت المراة اصبعها في فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء
الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيض فليتنبه له الى ما يسمى جوفا اي وان لم يكن فيه قوة
احالة الغذا او الدوا كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل
وهثانة بمثلثة وهي مجمع البول لكن لا بد ان يكون بثانه ان يحيل
ذلك او طريقا الذي يحيله بخلاف نحو واخل ورك وفخذ
والحقنة من ذكر الخاص بعد العام لان ما وصل الى الجوف يشملها وهي
بضم المهملة الدوا الذي يحقن به المريض في الدبر فقط واما في القبل
فلا يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطير او هو مفطر ايضا
كالتقطير في باطن الاذن او الذي ففي جعله منها تجوز وقال بعضهم
ولو قال الاحتقان لكان اولى لانه الفعل واما الحقنة فهي اسم للدوا
المعروف لكن عبارة الشيخ لخطيب وهي بضم المهملة ادخال دوا اخ
فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان في احد السبيلين اي
الطرفين القبل والدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل
وهي اي الحقنة وفي بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر
فيجوز في مثل ذلك التانيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر
وقوله دوا بفتح الدال والمد وكسرها لغة ردية وقوله يحقن به
المريض اي يدخل فيه للتداوي من مرضه ومثل دخول ذلك الدوا
دخول عود او اصبع في الدبر ونحوه وقوله في قبل او دبر قد عرفت ما
فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشيخ صنع ذلك مسايرة للمص كما يدل

على

قوله دخول عود او اصبع في الدبر محله ان لم يتوقف خروج ما يخارج منه على ادخاله والا ادخله ولا يفطر كما في حواشي الاقناع والتحرير

ع ش س

على ذلك قوله المعبر عنهما في المتن بالسبيلين اي فالمراد بهما القبل
والدبر على سبيل التجوز والعين عمدا اي مع العلم والاختيار كما مر
فيفطر به الصائم ولو تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف فهو مفطر
لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن وكما كانت
من دماغه ام من صدره لان الحاجة الى ذلك تتكرر ولو احتاج الى العين
للتداوي باخبار طبيب عدل جاز له التعاطي لكنه يفطر به لانه نادر
فان لم يتعمد اي بان نسي او غلبه العين وكذا الجاهل المعذور
والمكره كما تقدم وقوله لم يبطل صومه اي لعذره وقوله كما سبق اي في
كلامه عند قول المص وتعمد العين والوطئ عمدا اي مع العلم
والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور
بخلاف غير المعذور ولا يفطر به ايضا مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه
على الوطئ وهو الاصح وقيل لا يتاتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له
ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة
او قدرها من فاقدها ولا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ واما
الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من
هذا القبيل لا من قبيل الوطئ في الفرج اي ولو دبرا من ادمي
او غيره كبهيمة وان لم ينزل فلا يفطر الصائم بالجماع كما اي
وان كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل
المعذور والمكره ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم كما سبق
اي في كلامه عند قول المص والجماع والمراد بالنزول المراد به النزول كما
يشير اليه قول الشيخ وهو خروج المني والا فالمناسب للانزال ان يقول
وهو اخراج المني والحاصل ان الاستمنا وهو قصد خروج المني مع نزوله
مفطر مطلقا ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة
له وانما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية
فان نزول المني بذلك مفطر ان كان ناشيا عن مباشرة فان كان بحائل

فلا فطر وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان انزل
حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة وان فعله لشهوة افطر لكن
هذا اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف المرد فانه ليس محلا للشهوة
فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشي انه كالمحرم وهو خروج
المني خرج به خروج المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول
عن مباشرة اي مما لم تثر بغير حايل بخلاف ما لو كان ذلك بحايل
وحرم نحو لمس لقبلة ان حرك شهوة لخوف الانزال والا فتركه اولى
اذ بين للصائم تترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال
ادائه الى الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء
السابق والمراد الانزال مع جماع اولى ولو حكما ذكره لعارض فانزل
لم يفطر على المعتمد لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى انزل
افطر والمراد فلا كما قاله في البحر محشي فاكان الخ هذا التعميم بالنسبة
للاثم لا مطلقا واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله
او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم والمراد منهو بالنسبة للصوم
حرام مطلقا بالاحتلام وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته
بالانزال بهما والمراد افطر على المعتمد الى اخر العشرة اي وانه الى
اخر العشرة والغاية داخلة في المغيا بقرينة خارجية وهي النظر
للواقع الحيض اي يقينا بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم
تيقن فلا يصح الصوم من الحايض ويحرم عليها بالاجماع وعدم
صحته منها امر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست
شرطا في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان
اصحهما الثاني وانما وجب عليها القضاء بامر جديد قال في البسيط
وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية ولكن تظهر فايدته في لزوم يمين
والتعليق فاذا قال والله لم يجب علي قضاء الصوم او متى وجب

عليك

قوله فلا فطر فيه مطلقا هذا ما اقتضاه كلام المحشي حيث قال فيما مر نعم ينبغي التفصيل كما يندب الوضوء من مسه برغبة لوجبه انتهى وقوله وان اقتضى كلام المحشي انه كالمحرم هو ما يوخذ من النهاية وصرح به اميل ع ش وحواشي شيخنا والقلب اليه م ر س

قوله والا افطر على المعتمد اي عند الرملي وجرى ابن حجر في تحفته على عدم الافطار بالنظر والفكر وان كثر بهما واعتاد الانزال بهما ومحل بطلان الصوم بهما حيث عند الرملي اذا لم يحصر الانزال خلة علازمة له والا فلا يبطل صومه عنده ايضا كما كتبه الحفيد

عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت على المعول دون الثاني
والنفاس ولو عقب علقة او مضغة لانه دم حيض مجتمع
وقوله والجنون اي لمنافاته العبادة وقوله والردة اي لمنافاتها
العبادة ايضا ومما طرا شيء منها اي من الاربعة وهي الحيض
والنفاس والجنون والردة وقوله في اثنا الصوم اي ولو لحظة
بخلاف السكر والاغماء فلا يبطل كل منهما الصوم لهما ان استوفى جميع
النهار فان افاق ولو لحظة لم يض واما النوم فلا يض وان استوفى
كما مر ابطله اي الصوم ويجب في الصوم اي بسببه والا لجعله
في السببية والعلية ولا فرق في الصوم بين الغرض والنفل وقوله
ثلاثة اشياء اي بحسب المذكور هنا والا فيجب في الصوم امور كثيرة
كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان
ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المراده من الصوم وترك نحو حجم
كفصد لان ذلك يضعفه فربما ادى به الى الفطر هذا في المحجوم
واما الحاجم فربما افطر بوصول شيء الى جوفه بواسطة مص المحجمة
وهذا هو المراد من حديث افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار
وليس المراد افطرا بالفعل وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله
الى حلقه الحاجة وترك علك بفتح العين اي مضغ واما العلاك
بكسرها فالمملوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه
ضعيف وان كان المعتمد انه لا يفطر وان القاه عطشه وكاغتساله
عند حدث اكبر ليلا ليكون على طهارة من اول صومه وقوله عقب
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله يا واسع الفضل اغفر لي لحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه
والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واكثارنا من تلاوة القرآن وعدا

بان يقع على غيره ويعيد الغير ما قرأه للمول لان جبريل كان يلقي
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ
ولا يرد على قراءة جبريل ان الملائكة لم تعط حفظ القرآن لانه كان
ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأه فيه واعتكافه في رمضان سيما في
العشر الاخير منه للاتباع ولرجاء ان يصادف ليلة القدر فانها منحصرة
فيه عندنا ومبادرته لاكثار الصدقة لانه صلى الله عليه وسلم كان
اجود ما يكون في رمضان وبالجملة فيكثر فيه من اعمال الخير لان
العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور تعجيل
الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر ولخبر
السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيلزم له التاخير
ان قصد وراى ان فيه فضيلة ولما فلا بأس به نقله في المجموع
عن نص الام واما اصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين بين يومين فاكثر وقيل هو ان لا يتناول
بالليل مطعوما فعلى الاول ينتفي الوصال بما ياتي في الصوم ولو
بجماع او بشرب اذن بخلافه على الثاني والمعتمد للاول ان يتحقق
غروب الشمس اي كان يعاين الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما
يرتد اليه مقابلته بالشك فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورد
ونحوه كما في اوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يحل له الافطار ولو
حصل له ظن بغير اجتهاد فقول المحشي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد
فيه نظر للمول ان يجعل اولى للمحال لما علمت انه لا يحل له الافطار بغير
الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو افطر بالاجتهاد ثم بان
غلطه بحل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف ما اذا
بان الصواب اولم يبن الحال اوبلا اجتهاد ثم بان غلطه اولم يبن
الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان اثم من
حيث الاقدام عليه من غير اجتهاد فان شك فلا يحل اي فان

شك

شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلا عن الاستحباب
ولذلك لم يقل اثم فلا يستحب التعجيل مع انه مقتضى المقابلة
ومثل ذلك في ذلك الظن من غير اجتهاد ويسن ان يفطر على تمر
ويقدم عليه الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله والا فما اي
وان لم يفطر على تمر فيسن ان يفطر على ما وكونه من ماء زمزم اولى
هو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب
واللبن والعسل والخل واللبن افضل من العسل واللحم افضل
منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فمحلوم ثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع افطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر على محرم
على ما اذا وجد غيره ويحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك
باثنين واما كمالها فيحصل بالثلاث فاكثر من الماء وتمر وقد كان
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء كما رواه الترمذي وتاخير
السحور وكذلك اصل السحور وكان الماء ولي للمصلي التقوي به فانه مجمع
على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل فلو اكل قبله ليس
بسحور فلا يحصل به السنة فالحاصل ان السحور سنة وتاخيره
سنة اخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر خمسين اية وتاخير السحور من
خصايص هذه الامة لدليل ان الامم السابقة كانوا اكلوا قبل ان
يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشا او بالنوم
ولو قبل وقت العشا بل كان كذلك في صدر الاسلام ما لم يقع في
شك فلا يؤخر اي ما لم يترتب على التاخير وقوعه في الشك بان يزيد
في بقا الليل وعدمه فلا يسن التاخير حينئذ بل الافضل تركه لخبر الصحيحين

قوله بالاكثر فاكثر اي السبع كما في حديث ذكره السيد السمهودي في خلاصة الوفا

مر ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويحمل التحري لو مع الشك في بقا
الليل لان الاصل بقاؤه فيصح صومه ان لم يبن غلطه بان بان
الصواب اولم يبن شيء فان بان غلطه لم يصح لانه لاعبرة بالظن
البين خطاؤه ويحصل السحور اي التسحر فهو بضم السين لانه بطعمها
الفعل واما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الاكل والشرب اي المأكول
والمشروب في صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وبين كونه مما يندب
الفطر عليه وترك الهجر بضم الهاء كما يدل عليه تغيير الشارح له بالفحش فانه
بالضم اسم مصدر لا هجر بمعنى الفحش فالمعنى يسن ترك الفحش من الكلام
والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافي ان ترك الفحش من الكلام
كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم الى وجوبه
في ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال في المنهج ويسن لصائم ان
عن الكذب والغيبة فاعتمد من عليه بان صون اللسان عن ذلك واجب
واجب بان المراد انه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب
ذلك واما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف
وعلى فرض صحته فالمراد انهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره
عند عائشة رضي الله عنها وكذا عند الامام احمد والجمهور على انها تبطله
ببطلان الثواب فانه اذا لم يكف جوارحه عن الاثام لم يحصل له من
صومه الا الجوع والعطش هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه
فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى
يسن ترك الترك للكلام لانه يلزم صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة
كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بانه قربة فقد راى صلى الله
عليه وسلم رجلا قائما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه
ان يتكلم ويستظل ويقعد وليتم صومه رواه البخاري ثم قال واما
الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق فليس مرادا

للهم

للهم اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من الكلام واجب اهـ وقد
علمت جوابه قال في الانوار ويكره ان يقول وحق الخامس الذي على قم
العباد فينصرف الصايم لانه لخ اي يذبا من حيث الصوم وان
كان واجبا في ذاته كما مر وقوله عن الكذب اي الاخبار بما يخالف
الواقع وقوله والغيبة اي التي هي ذكرك اخاك ولو بما فيه ولو
بمحض ته وهي من الكباير في حق اهل العلم وحملة القرآن ومن الصغاير
في حق غيرهما وعند المالكية من الكباير مطلقا ولو لم يكثر في ذمها
لما قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه للنفي وقد
ورد ان لابواب السماء حجابا يرد دون اعمال اهل الكبر والحسد والغيبة
وقوله ونحو ذلك اي المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالشتم اي
والنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الافساد وهي من الكباير
وان شتمه احد اي سب الصايم احدا من الناس الجمعي وقوله فليقل
اي ندبا وقوله مرتين او ثلاثا اي بل ثلاثا وهو افضل وقوله اني
صايم والغرض من ذلك زجر نفسه عن الشاتمة فانها اذا تحركت لها
عند شتم الغير وفيه ايضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالغول
اللساني دون القلبي وقوله اما بلسانه اي ان لم يجمع الرياء
او بقلبه اي بان خافه وبين عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال
المحشي نعم في كونه بقلبه قولا نظر اهـ ويجاب عنه بانه قول لغيي
فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الهذلي

اذا الكلام لغي الغواد وانما جعل اللسان على الغواد دليلا

ويحرم صيام خمسة ايام اي وان وقع قيل المراد انه يحرم مع
الصحة ولا يجب بقاطع مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام
انما هو الامساك بنية الصوم واما اذا اتفق انه لم يتعاط مفطرا
من غير نية الصوم فلا يحرم العيدان فيحرم صومهما بالاجماع للمتند
الى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق بمنى

يذلك لتعديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس فيحرم صومها
للنهي عنه كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وقوله وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وذهب
الجمهور الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر ويرد بحمله اشم
على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمله
الشيخ الخطيب او لاعلى كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف
حيث فصله عن الايام التي يحرم صومها فلو كان مراده التحريم لضمه
لها ثم ذكر انه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في
المذهب فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا
من خلاف الامام احمد فانه قال بوجوب صومه ح احتياطا للعبادة
اجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا
قد خالف سنة صريحة وهي خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين تحريما اي كراهة تحريم بلا سبب يقتضي صومه كان
الاولى حذف هذا القيد لانه يصير الاستثنا الواقع في كلام المصنف منقطعا
لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد بذلك قال المحشي تبعا للاعن
شيخه فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معيار العموم اي لكونه منقطعا
واما اذا كان متصلا فلا يصح الا اذا كان من العام فلذلك اشتهر الاستثنا
معيار العموم واشار المصنف لبعض صور هذا السبب وانما اقتصر عليه
لانه هو الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين لمن رجل
كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فلو
صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وايام التشريق ومثل يوم الشك
في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله
ولو بيوم ويسن على الصوم الى آخره فلو وصله بما قبله ثم افطر فيه حرم

عليه

عليه الصوم ثانيا بلا سبب الا ان يوافق عادة له اي ولو مرة
لان العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها وفي بعض نسخ
المصنف بعد قوله الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله وهي التي
شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره انه يكفي في جواز صوم يوم الشك
وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز صوم النصف
الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب
ان لم يصله بما قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم
يوم الشك وصله بما قبل النصف الثاني كمن عادته صيام يوم الخ اي وكمن كان يسرد الصوم او كان يصوم
الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك اي فوافق يوم
صومه بحسب عادته يوم الشك وله صيام يوم الشك الخ هذا
اشارة لبعض صور السبب ايضا فهو تكملة للمتن فانه افتقر على صورة
العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر وقوله ايضا اي كما له صيامه
لموافقة العادة وكلمة ايضا مقدمة من تاخير والاصل وله صيام
يوم الشك عن قضا ونذر ايضا وله صيامه ايضا عن كفارة وبامر
الامام في الاستسقا عن قضا اي ولو لمندوب كان فاته يوم عرفة
او يوم عاشوراء فانه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صومه
عن القضا اذا لم يتخير بقاعه فيه فلو اخر قضا اليوم الذي عليه ليوقعه
يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة وقوله ونذر اي كان نذر صوم يوم فله ان يصوم يوم الشك
عنه وليس المراد انه نذر صوم يوم الشك لانه لا ينعقد نذره لكونه
ليس قربة ويوم الشك هو الخ هذا تعريف ليوم الشك وقوله
يوم الثلاثين من شعبان ومثله تاسع ذي الحجة اذا شك فيه بان لم
ير الهلال في اوله لليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم لصبيان

والسنن على ذلك ص

اونسا اوعبيد اوفسقة فيتك في يوم سبت الجمعة الغابلة هل
هو عاش نظر الاحتمال ان يكون اول الشهر الخميس او تاسع نظر
لاحتمال ان يكون اوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه وبحرم
وان وافق عادة له اووصله بما قبله اوصامه عن قضا اونذر او
غير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند
الشيخ الرملي ومتابعيه وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه
اذا لم ير الهلال ليلتها اي ليلة الثلاثين واما اذا رأي الهلال
ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان حتما كما هو ظاهر وقوله
مع الصحو اي مع صحو السما لعدم الغيم فيها واما مع الغيم فليس اليوم
يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برويته هكذا في
غالب النسخ بالواو وفي بعضها باو وهي بمعنى الواو لانه اذا لم ير
الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برويته فليس اليوم يوم
شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك الا مع تحدث الناس
برويته بان شاع بينهم انه روي الهلال من غير تعيين لاحد راه والمراد
بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم فقول المحشي والمراد
بالناس من لم يثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان له غير ظاهر بل
ما بعده صورة اخرى كما سياتي وقوله ولم يعلم عدل راه اي والحال انه
لم يعلم عدل راه فان علم عدل راه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان
او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة اي اونسا والمعنى
او شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فاكثر فالحاصل ان ليوم
الشك صورتين الاولى ان يتحدث الناس مطلقا برويته من غير تعيين
لاحد راه والثانية ان يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم فان قيل
كيف يحرم صومه مع انهم نصوا على ان من اعتقد صدق من قال
رايته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم اول الكتاب ومن ضمنه يجوز
له الصوم اجيب بان حرمة صومه اذا شك في صدق من ذكر فلا

ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا ينافي
بين المواضع الثلاثة خلافا للقول الاسنوي ان كلام الشيخين متناقض
في ثلاثة مواضع فانهما قالا في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي
موضع يحرم ووجه عدم التنافي بينهما ان موضع الوجوب محمول
على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه
ويعم الصوم فيهما عن رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة
محمول على من شك في صدقه ومن وطئ في هذا شروع فيمن
يجب عليه الكفارة بسبب الوطء فطار بمعظم من المفطرات السابقة
فجميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشروط التي ذكروها
فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان رجلا وهو صخر
ابن سلمة البياضي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما
اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل يسع من خوص النخل
وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا
فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اي جبلي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم يحتمل
ان يكون المراد فاطعمه اهلك على وجه الصدقة منه عليك مع بقاء
الكفارة في ذمتك وعلى هذا فلا اشكال ويحتمل ان يكون المراد فاطعمه
اهلك على وجه الكفارة مع كون اهله كستين مسكينا وعلى هذا يشكل
بما نصوا عليه من انه لا يجزي اعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته
واجيب بان محل عدم الاجزاء اذا اعطاها لهم من عنده بخلاف ما
اذا اخرجها غيره عنه كما هنا فيجزي ويحمل انهما محكوم بصيرورتها لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم ولو وطئ في يومين لزمه كفارتان بل لو وطئ في جميع ايام
رمضان لزمه كفارات بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الثاني ام لا لما تكرر
الوطئ في يوم واحد ولو بار بع زوجات ولا يسقطها حروج سفر
ولو طويلا او مرض بعد الوطئ وانما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب
فيهما والا لم تسقط وطئ اي غيب جميع الحشفة او قدرها من
فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم
فطر وحرج بالوطئ سائر المفطرات كالاكل والشرب وان وطئ بعده
او معه وهن حيلة في اسقاط الكفارة ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره
فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فوطئ
عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الحامل
بطلان صومه بهذا الوطئ لانه وان ظن انه افطر بالاكل ناسيا
كان عليه الامساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه
في نهار رمضان اي يقينا فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطئ فيه
كما هو ظاهر وبر مضان غير الصوم نذرا وكفارة او قضاء ولو عن
رمضان فلا كفارة بالوطئ فيه لانها من خصوصيات رمضان
وبالتعين ما لو كان بالاجتهاد حال كونه اخر اشار الشارح بذلك
الى ان قوله عامدا حال من فاعل وطئ ولا بد ايضا ان يكون عالما
بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم او جاهلا
بالتحريم معذورا لقرب عهده بالاسلام او كونه نشا بمكان بعيد عن
العلم بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما مر ولو علم
التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع
ووقع في كلام المحشي انه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا
كفارة ايضا على من وطئ مكرها وانما لم تجب في كل من الناسي والجاهل
بعينه المذكور والمكره لان صومه لم يفسد بذلك الوطئ

الفرج

الفرج سواء كان قبلا او دبرا من ذكر او انثى او بهيمة من حي او ميت
فالمراد بالوطئ فيما تقدم ما يشمل اللواط واتيان البهيمة وحرج
بالوطئ في الفرج الوطئ في غير مكان وطئها في سرتها او اذنها فلا
فلا كفارة فيه وان انزل وهو مكلف بالصوم اي والحال
انه مكلف بالصوم اي ملتزم به وحرج به الصبي فلا كفارة عليه
لعدم وجوب الصوم عليه ونوى من الليل اي نوى الصوم
في الليل يعني انه بيت النية ليلا فلو لم ينو ليلا ثم صام فقط
ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة وهو اثم بهذا
الوطئ اي والحال انه اثم بما مضى اي عاص بهذا الوطئ وحرج
بذلك المريض والمسافر اذا وطئ كل منهما زوجته او امته بنية
الترخص فلا كفارة عليه لانه غير اثم بهذا الوطئ وكذلك لو ظن
وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن دخوله باجتهاد فبان
جماعه نهارا فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الاثم وقوله لاجل الصوم
حرج به المريض والمسافر اذ ان كل منهما ولو مع عدم نية الترخص
او وطئ زوجته او امته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لانه
وان اثم بهذا الوطئ لكن لم لاجل الصوم بل لاجل الزنا في الاولى
ولعدم نية الترخص في الثانية وانما لم يكن اثما لاجل الصوم لان
الفطر جاز له بنية الترخص فعليه اي فورا اخذا من
التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ فالواطئ
عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي وهو
المعتمد واما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة
لان افساد صومه في الحقيقة بغير الوطئ فانه يفسد صومه بدخول
شئ من الحشفة قبل تحقق الوطئ بدخول جميعها فيه وقوله
القضاء اي للصوم الذي افسده بالوطئ وقوله الكفارة اي العظمى
لانها المرادة عند الاطلاق واما الصغرى فيقال لها فدية وقد

قوله اخذا من التعبير بالفاء الخ فيه نظر لان الفاء المفيدة للتعقيب هي العاطفة لا الواقعة في جواب الشرط فالتعبير بها ماخوذ من خارج وهو التغليظ فتامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

يطلق عليها الكفارة كما في قول المصنف الآتي وان افطرتا وعليهما القضا
والكفارة وهي اي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف
العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتدا وانتها ومثل كفارة
الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب
لما ان القتل لا اطعام فيه فليس للكفارة الا خصلتان العتق ثم
الصوم وما وقع في الشرح من ذكر الاطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا
كما سيأتي واما كفارة اليمين فخصالها اربع العتق والاطعام والكسوة
ثم الصوم فهي مخيرة ابتدا بين الثلاثة مرتبة انتها عتق رقبة
اي اعتاق رقبة عبدا وامة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء
على الكل لان الرق كالقتل في الرقبة وقولي مؤمنة فلا تجزي الكافرة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب اخذا اي فلا تجزي المعيبة كما سيأتي قريبا
ان شا الله تعالى في الظهار فان لم يجدها اي لم يجد الرقبة حسا او ما
القهر او شرعا كان لم يقدر على ثمنها زايدا على ما يغني ثمنه عن نفقة العمر الغالب
ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم لذب لم ان يرجع للعتق ويقع له
ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام فصام
شهرين اي هلاليين ان انطبق او اصامه على اولهما والا كمل الاول
من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم ان الشهرين
غير قطعا اليوم الذي افسد وقولي متتابعين اي متواليين فلو
افطر يوما ولو بعذر كحيض ومرض انقطع التتابع ووجب الاستيناف
فيعيد الصوم من اوله ولو بافطار اليوم الاخير فان لم يستطع صومهما
اي متتابعين بان لم يستطع صومهما اصلا او استطاع صومهما متفرقين
ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة لم تحتمل عادة ولو لشدة
الشهوة بضم الغين المعجمة وسكون اللام اي شدة الحاجة للجماع
فاطعام ستين لخ اي تمليكهم وليس المراد ان يجعل ذلك طعاما ويطعمهم
اياه فلو غداهم او عشاهم لم يكف ولا يجوز اطعام كفارته لعياله كالزوجة

وساير

وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فاطعمه
اهلك فقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل ان المراد اطعمه اهلك على
وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه اخبر بفقرهم مع بقا
الكفارة في ذمته ويحتمل ان المراد اطعمه اهلك على وجه الكفارة ويحمل
امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف
ما اذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم اجاب بانه خصوصية ففي
هذا الحديث لجوبة ثلاث مسكينا فيه حذف او مع اعطفت
كما اشار اليه الخ بقوله او فقيرا ويحتمل ان المراد بالمسكين ما يشمل
الفقير لانهما ان اجتمعا في العبارة افترقا في المعنى وان افترقا في
العبارة اجتمعا في المعنى لكل مسكين اي او فقير كما هو مقتضى
صنيعه قبل ذلك وقولي مد وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري كما سيذكره الخ فيما ياتي فجملة الكفارة ثلاثون قدحا
مصريا بجمعة عشر ملوءة مصرية بسبعة ارباع ونصف ربع اي
مما يجزي في صدقة الفطر اي الذي هو غالب قوت البلد من لم قوته من البقية
في زكاة الفطر فان عجز عن الجميع اي جميع الخصال الثلاث المذكورة
وقولي استقرت الكفارة في ذمته اي لان حقوق الله تعالى المالية اذا
عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته كالكفارة الظهار
والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر
فان قيل لو استقرت الكفارة في ذمته لامر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل في الحديث السابق باخراجها عند القدرة بنا على ان اعطاه صلى
الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقا الكفارة في ذمته كما هو
احد الاحتمالين السابقين اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة
جايز فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اخر بيان وجوب اخراجها عليه
بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة
فان قدر على خصلة فعلها كما لو قادر اعليها ابتدا وان قدر على اكثر

من خصلة رتب لانه استقرت في ذمته مرتبة ومزمات الخ اي وهو
مسلم كما قيد به في الفوت وهو كتاب الاذرعي والتقييد به لبيان
محل الخلاف بين القديم والجديد في تعين الاطعام وجواز الصوم
عنه واما المرتد فيتعين فيه الاطعام قطعا لان الصوم نيابة عنه
وهو لا يصح منه ولا يخفى ان الكلام في البالغ اخذا من قوله وعليه
صيام لان المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام
واجب ودخل في عمومه الذكر والمرتشى وعليه صيام فاتت اي
والحال انه عليه صياما فائتا فالواو للحال والحاصل ان الصور
اربعة لانه اما ان يفوته الصيام بعذر او بغير عذر وعلى كل اما ان
يتمكن من القضاء ام لا وما اذا فاتته بعذر وتمكن من القضاء ولم يجب
التدارك في صورة واحدة وهي ما اذا فاتته بعذر ولم يتمكن من القضاء
وكلام المصنف شامل للثلاثة للمولى دون الصورة الرابعة والشراح ادخلوها
في كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه
قصور لانه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك فقد حمل المتن
ما لا يطيق مع ما في صنيعه من القصور فكان للمولى ان يجعل كلام
المصنف شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه
لانه لا يحتملها فتامل من رمضان ليس بقيد بل المدار على كونه
واجبا سواء كان من رمضان او نذرا او كفارة وعبارة الشيخ الخطيب
وعليه صيام من رمضان او نذرا او كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم
واجب ولو نذرا او كفارة الخ بعذر متعلق بفاتت اي فاتت بسبب
عذر كمرض وقوله كمن افطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فاتت
من رمضان بعذر فمن قال مثال للعذر فقد تسمح ولو قال كمرض لكان
اوضح ويكون تمثيلا للعذر وقوله فيه اي في رمضان وقوله ولم يتمكن
من قضائه قد علم ان هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الاولى
تاخيرها عن حل كلام المتن وقوله بان استمر مرضه حتى مات اي او مات

في رمضان

في رمضان بعذر زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك
قال الخطيب وسواء استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد
زوال العذر فلا اثم عليه في هذا الفائت اي فلا معصية عليه
بسبب فوات هذا الفائت وقوله ولا تدارك بالفدية اي ولا بالقضاء
ايضا وانما اقتصر على الفدية لان المحاقتصر عليها فيما سياتي
وان فاتت بعذر اي بغير عذر اي وكذا ان فاتت بعذر وتمكن من
القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن
من بعض البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن
من قضائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضائه لان التعرض
انه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه وقوله ومات قبل التمكن من
قضائه اي وبعد التمكن من قضائه للمولى فيجب التدارك فيما
فات بغير عذر مطلقا سواء مات قبل التمكن من قضائه او بعد التمكن
منه فكان للمولى ان يقول ولو قبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث
صور يجب فيها التدارك كما مر اطعم عنه بالبنا للمجهول وناب
الفاعل مرة بالتنوين فهو مرفوع في كلام المصنف والشراح ذكر الفاعل في
الحل فمقتضاه انه يقرا بالبنا للفاعل واخرج مد عن التنوين بالاضافة
حيث قال مد طعام وعن الرفع الى النصب على انه مفعول وهو من
المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصدهم حل المعنى مع مزج كلام
المتن بكلام الشراح اي اخرج الولي عن الميت من تركته اي ان كان
له تركة والمجاز للمولي بل وللاجنبي ولو من غير اذن الحاكم من
ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرفيق
اذا مات وعليه صيام فكسبه وغيره الخ عنه من ماله اذ لا تركة
للرقيق وقوله لكل يوم فات اي لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مد
طعام اي من غالب قوت بلده وهو اي المد وقوله رطل وثلث
بالبغدادي اي وزنا والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كما مر وما ذكره المصراي من انه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشق هو القول الجديد اي الذي هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة ولما اعتكاف فان مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلي عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد وكان بتقليد ذلك فانه يحكى ان السبكي فعله في امه فان قلد الضعيفة في اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوز ان تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا فانه يجوز ان يعتكف عنه تبعا للصوم ان قلنا بصوم الولي وهو المعتمد لاني فان الجديد المانع للصوم ضعيف ويمكن ترجيح ان المعتمد على القديم المجوز للصوم لان عبارته ليس فيها دلالة على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم واما الصوم ففيه الخلاف بينهما والمعتمد ولي حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت والقديم لا يتعين للاطعام هو المعتمد فهذه المسالة من المسايل المعتمدة في القديم وانما كان القديم معتمدا هنا لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي قد ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك بل يجوز للولي بل وللاجنبي باذن من الميت بان اوصى به او باذن الولي باجزء او دونها بخلافه بلا اذن ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فكتاجر عنه

ثلاثة

ثلاثة كل واحد بواحدة في عام واحد والمراد بالولي هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المعتمد وقد قيل بكل منهما فان قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسايلة لصومي عن امك يبطل القول بان المراد ولي المال والقول بان المراد ولي العصوبة ويشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وانما اشترطت حريته في الحج لان الرقيق ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم لا هنا ايضا اي كما يجوز ان يطعم عنه فالطعام لا يمتنع عند العايل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند العايل بالاطعام لانه يعينه وقوله ان يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة بل يسن له ذلك اي بل يسن للولي الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقي عما قبله فانه انما افاد جواز الصوم والمضراب افاد السنية

فهو الجديد فضل وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد كما مر والشيخ اخذ هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ من جاوز الاربعين والعجوز الذي بلغ اقصى الكبر ويقال له الهرم وهو اخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذي لا يرجى برؤه اي بقول اهل الخبرة واما المريض الذي يرجى برؤه فياتي في قوله والمرتضع والمسافر فان المراد به هناك الذي يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم اي بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي او تبيح التيمم عند المليي بغلبة ظن ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وان كان الواجب في حقه الفدية وهل هي واجبة في حقه ابتداء او بدلا عن الصوم وجهان اصحهما الاول فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية او قبله

قوله حريته في الحج اي الحج الفرض لذلك خاصة كما نبه عليه وقدار م ح س

مطلب

قوله والعجوز الذي بلغ اقصى الكبر الذي يظهر ان الشيخ حمل الشيخ على الذكر والعجوز على الانثى لان الشيخ يطلق على الذكر والانثى والعجوز يطلق على المراة الهرمة او معناها الاصلي وهو الشيخوخة كما في القاموس وعليه فالمذكور شامل للذكر والانثى لكن يحكم المذكور شاملا للذكر والانثى لعطف الهرم على الشيخ كقوله تعالى الذوانا يعجز وهذا من عطف العام على الخاص لان الشيخ اعم من الهرم لصدقه بمن لم يبلغ اقصى الكبر ويحتمل ان يكون عطف عام على خاص نظرا لما في القاموس من ان الشيخ من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين والعجوز عبرة معان منتهاها الى تسعين والشيخوخة فيكون العجوز عاما في كل منهما وبه يعلم ما في قول المحشي الله عطفه عليه عطف خاص على عام فتامل

قوله حجة الوداع اي الحج الذي حج به وهو حجة الاسلام كما مر اول الكتاب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى اطلاق
المحشي اولا فانه قال فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء
لانه مخاطب بالفدية كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر واقره شيخ
شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين ه فتفصيله
بعد ذلك بين ان تكون قدرته بعد اخراج الفدية فيكفيه او قبلها
فيلزمه الصوم انما يتمشى على القول بان الفدية واجبة بدلا فكونه
يقضي في ذلك بقوله وان قلنا ان الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير
ظاهر ويطعم عن كل يوم مدا فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وفائدة
الوجوب في الفقير انها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام الروضة
واصلها وهو الاصح خلافا لمن قال ينبغي ان يكون الاصح هنا انها لا
تستقر لانه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من ان حقوق
الله تعالى المالية اذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب
منه تثبت في ذمته وان لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وهاهنا
بسبب منه وهو الفطر وهذا في الحر واما الرقيق فلا فدية عليه
اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده ان يفدي عنه
ولقريبه ان يفدي او يصوم عنه وليس لسيده ان يصوم عنه
لما ذكر لانه اجنبي والدليل على وجوب الفدية على من ذكر اية
وعلى الذين يطيقونه فدية بناء على ان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه
او ان المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد
الكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن
وعلى الذين يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الاية على
ظاهرها من ان الذين يطوقونه يطيقونه يخيرون فدية ان لم
يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول
تكون الاية محكمة اي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو

قول

قول اكثر العلماء والفدية هنا لاصل الصوم وفي الحامل والمرضع
لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتاخير وذلك فيما اذا اخر
قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء
لكل يوم مد فان سنة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم بخلافه
مع عدم امكانه فلو اخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه لهذا التاخير وتتكرر فدية التاخير
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان اخر ثم مات اخرج من تركته لكل يوم مدان
لاصل الصوم الذي فاته ومد للتاخير وليس للولي ان يصوم على
القول الجديد واما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله ان يصوم
فاذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية التاخير فقط
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان بل لا يجوز تعجيل فدية يوم
قبل دخول ليلته وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم اي وبعد غروب
الشمس في ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لانه يجوز
تعجيل فدية كل يوم فيه او في ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من
الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المحشي لو قال ولا يجوز
اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فيه نظر لكن نظر لظاهر
عبارة الشيخ والحامل اي ولو من زنا او شبهة ولو بغير ادمي وقوله
والمرضع اي ولو مستاجرة او متبرعة ولو لغير ادمي ويلحق بالحامل
والمرضع في التفصيل من افطر لانقاذ حيوان محترم ادمي او غيره
كمشرف على هلاك بغرق او غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف
فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء
والفدية لانه فطر لانقاذ به شخصان واما من افطر لانقاذ مجنون
مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يرتفق به الا شخص
واحد انخافتا على انفسهما اي ولو مع كمال في الاولى والولد

في الثانية فان قيل انه ح فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر
وجوب الفدية في هذه الحالة لجريان الخوف على انفسهما
مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فغلب
الاول لان القاعدة انه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على
المقتضى وقوله فر رايحتهما بالصوم لفر المريض اي وهو الذي
لا يحتمل عادة او الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق افطرنا
اي وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء اي بلا فدية كالمريض
الذي يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس في كل ولم يوجب نحو
على المريض المرجو القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الاية
فان المتبادر منها اقتصاره على القضاء وعدم وجوب الفدية لسكوته عنها
وان خافتا على اولادهما اي فقط دون انفسهما وتسمية الحمل
ولدا من باب التغليب او مجاز المآل ولا يلزم في المرضع ان يكون
الولد ولدها فالاضافة إلى ما يباح لها بسببه وان لم يكن ولدها
وقوله لحقاط الولد في الحامل اي بالنسبة للحامل وفي تسمية الحمل
ولدا مجاز الاول وانما عبر به اشعارا لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن
في المرضع فيتضرر الولد او يهلك وقوله افطرتا اي وجوبا وقوله ووجب
عليهما القضاء للافطار اي لكونهما افطرتا وقوله والكفارة اي الفدية
ولو عبر بها لكان اولى لان الغالب ان الكفارة تنصرف للمقضي عند
الاطلاق فنبه من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه وقوله ايضا
اي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضين والمسافرين
وغيرهما نعم ان افطرتا لاجل المرض او السفر فلا فدية عليهما وكذا
ان اطلقنا في المرضع والكلام في غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها
لذلك اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل لانها اكثر دا يحتمل فساده
بالحيض فان افطرت اكثر منها وجبت الفدية لما زاد وحتى لو افطرت
رمضان كله لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما ولا تتعدد

الفدية

الفدية بتعدد المولد لانها وجبت لاجل فوات فضيلة وقت
الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدده والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مدا اي من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر
فيه ان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج اليه من
مسكن وخادم كما في زكاة الفطر وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين
دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما ولا صرف
امداد منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد
بمنزلة الكفارات ولا يجوز صرف المد الى شخصين كما لا يجوز
اوجب صرف الفدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين
والمد فدية فلا ينقص عنه وهو كما سبق اي في كلامه وقوله
رطل وثلث وهو نصف قدح مصري كما تقدم وقوله ويعبر عنه
بالبغدادي اي والمعنى واحد لان بغداد من العراق فالبغدادي
عراقي والمريض اي الذي يرجى برؤه فانه المراد هنا كما
تقدم لان المريض الذي لا يرجى برؤه قد سبق انه تجب عليه الفدية
ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع او العطش
حكم المريض ولا بد في جواز فطر من شفعة شديدة لا تحتمل عادة
او تبيح التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلاك
او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر فاذا تركه وسلم صائما
حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصيا قال تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد ان
يكون سابقا على الصوم كان سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد
الصوم بان صام ثم سافر في اثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا
النهار والمسافر لكن الصوم له افضل ان لم يتضرر به لما فيه من
تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة اما اذا تضرر به

فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما
في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوم في السفر بل ان
غلب على ظنه تلف نفس او عضو او منفعة بسبب الصوم حرم
عليه كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر في الحال بالصوم
لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر افضل كما نقله الرافعي
عن التتمة واقره سفرا طويلا اي بان يكون مرحلتين فاكثر
وخرج بذلك السفر القصير وقوله مباحا اي غير محرم وخرج به المحرم
وبالجملة لا بد ان يكون سفر قصر وقوله ان تضررا بالصوم فيه ان المسافر
يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فقيد التضرر مسلم في المريض دون
المسافر نعم هو قيد في اولوية الفطر كما يعلم مما مر يفطر ان اي
بنية الترخص كما مر اذ التحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله البغوي
وغيره وقوله ويقضيان اي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وللمريض اي ويجوز للمريض
وقوله ان كان مرضه مطبقا اي دائما ليلا ونهارا وقوله نهارا مع عدم
من الكيل اي لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم
نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن وكذلك المسافر اذا
اقام في اثناء النهار والحامل والمرضع اذا زال الخوف منهما لذلك والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم اذا اسلم والحائض
والنفساء اذا طهرتا نهارا ولا يسن لهم الامساك واما الذين يجب عليهم
الامساك في المغطى والمرتد اذا اسلم ومن نسي النية ليلا ومن
اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان وان لم يكن مطبقا
اي بل كان منقطعا وقوله كما لو كان يحم وقتا دون وقت وللحمى
فوائد فمنها ان يكتب في ثلاث ورقات في الاولى انا اعطيناك
الكوثر وفي الثانية فصل لربك وانحر وفي الثالثة ان شانئك هو
الابتر ثم يجعل بالورقة الاولى مع حب كزبرة صحيح ولبان ذكر على

قوله فقيد التضرر مسلم في المريض دون المسافر يمكن حمل كلامه على مسافر اذا تضرر بالصوم والحمل على هذا وان كان بعيدا اولى من التخطئة تامل

م ح س

على زار طامث عند مجيئها له فان عادت لم تجر بالنانية كذلك ثم
بالثالثة كذلك ايضا فشفي باذن الله فانه جرب ذلك وكان
وقت الشروع اي قبل الفجر الذي هو وقت النية غالبا وقوله
فله ترك النية اي لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت
النية وله اي وان لم يكن وقت الشروع في الصوم محموما وقوله
فعليه النية ليلا اي لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت
النية ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم فيجب
عليهم النية ليلا ثم ان احتاجوا للفطر افطروا وله فلا ولا يجوز لهم
ترك النية من اصلها كما يفعله بعض الجهلة فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر اي وله فلا وكذلك من غلب عليه الجوع والعطش
فيجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر افطر وله فلا
فشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم فقط
وكلمة المص عن صوم التطوع اي التنفل وهو التقرب الى الله
تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المراة صوم التطوع وزوجها
حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
والمعنى في ذلك انه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكذا
افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فان
لم يقصد ذلك بل وصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة واما صوم بقية
الايام فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتاكد ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يوما تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ويستحب صوم يوم الاربعا
شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما اهلك فيه من قبلها

ويستحب صوم المحرم ويوم لا يجد فيه شيئا بكماله ويكره صوم الدهر
غير العيدين وايام التشريق لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا
ويستحب لغيره لاطلاق الادلة ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبر مسلم
صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده والاحوط صوم
الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه
لغير الحاج اما هو فان عرف انه يضعف عرفة ليلا لم يسن له صومه والا
لم يحرم وعاشوراء بالمد وحكي بقصرهم القصر وهو عاشر المحرم
وصوم يكفر السنة التي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والاحوط صوم يوم قبله
ويوم بعده وتاسوعاء هو مولد كما حكاه الصاغاني وهو تاسع
المحرم قال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات
قبله وايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والاحوط صوم الثاني عشر معها والبيض صفة لليالي
في الحقيقة كما علم من التقدير السابق ووصفت بذلك لانها تبيض
بالقمر من اولها الى اخرها وكذلك يسن صوم ايام السود وهي الثامن
والعشرون والرابع والاحوط صوم السابع والعشرين معها على
قياس ما مر في ايام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها
لعدم القمر وستة من شوال اي لخبر من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر فان صيام رمضان بعشر قم شهر وصيام
الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد انه كصيامها
فرضا والا فلا خصوصية لذلك لان الحسنة بعشرة امثالها والافضل
صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وان حصلت السنة بصومها
غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم
رمضان كما نبه عليه بعض والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة

بصومها

المصنف

فصل ٣١٤

بصوم ما عن قضا او نذر كان لم ولي الترجمة فيه
بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وان
اجيب عنه بانه كالتابع للصوم من حيث انه يسن لمن ان يعتكف صائما
ولذلك ذكر عقبه واحكامه اربعة فانه قد يكون مندوبا وهو الاصل
فيه وواجبا بالنذر وحراما كما اذا اعتكفت المراة بغير اذن زوجها
ومكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن ازواجهن ولا يكون في
مباحا لان القاعدة ان ما اصله الندب لا تعتريه الاباحة والاعتكاف
مصدر اعتكف ويكون لازما فقط واما عكف فيستعمل لازما ومتعديا
يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب نفر ومن باب علم عكفا وعكوفا
ويقال عكفته اعكفه عكفا فهو كرجع ورجعته ونقض ونقضته
وسمي الاعتكاف جوارا ومنه ما في حديث عائشة وهو مجاور في
المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر
الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الاول ايضا
وورد انه اعتكف العشر الاول من شوال ومعلوم ان منه يوم عيد
الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه انه لا يشترط له الصوم خلافا
لمن ذهب الى اشتراطه من الائمة وقد اعتكفت ازواجه من بعده
وروي ان من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفواق الناقة
بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب اولا ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة وهو بمعناه
اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين واما بالكيفية الاتية فهو
من خصوصيات هذه الامة وهو لغة الاقامة على الشيء اي
المداومة والاسم اريد عليه سواء كان بمسجد او لا بصفة مخصوصة او لا

ذا المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب وقوله من خير
او شر بيان للشيء فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى
اي اقمت عليها ومن الشر ما في قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين
حتى يرجع الينا موسى اي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى
يرجع الينا موسى وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة يشتمل هذا التعريف
على اركان الاعتكاف الاربعة وهي اللبث والمسجد المعتكف
فيه والشخص المعتكف والنية بعضها بطريق التصريح وهو
اللبث والمسجد فان الاقامة هي اللبث وبعضها لا بطريق
التصريح وهو الشخص فان الاقامة تستلزم المقيم والنية التي
اشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما اشار به الى شروط الشخص
المعتبر في المعتكف الاتية ولو قال كما قال غيره من شخص مخصوص
بنية لكان اوضح والاعتكاف سنة اي طريقة وقوله مستحبة
اي مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة
لان السنة والمستحبة بمعنى واحد ولك حمل السنة على معناها
المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون
قوله مستحبة للتاكيد والاولى لان قوله مستحبة يكون تاسيسا
والتاسيس خير من التاكيد وقد عرفت انه يجب بالنذر ويحرم كما
اذا اعتكفت ذوات الهيئات المرأة بغير اذن زوجها ويكره
كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن ازواجهن في كل وقت
اي ليلا كان او نهارا في رمضان وغيره حتى اوقات الكراهة وان
تحرمها وذلك لاطلاق الادلة وقد ورد ان عمر رضي الله عنه قال
يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره اي ان

الاعتكاف

الاعتكاف حال كونه في العشر الاواخر افضل من نفسه حال كونه في غير
العشر الاواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير
رمضان بالكلية والاواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظر المعنى
العشر وفي بعض النسخ العشر الاخير بالافراد نظرا للفظة لاجل
طلب ليلة القدر اي لاجل طلب الاطلاع عليها فيحييها كما في الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واعلى
مراتب احيائها ان يحيي كل الليل بانواع العبادة كالصلاة والقراءة
وكثرة الدعاء المشتمل على قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو
فاعف عني واوسطها ان يحيي معظم الليل بما ذكر وادناها ان
يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة ولا يختص
فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن احياها وان لم يطلع عليها
خلافا لقول النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله
عليها فهم حال من اطلع عليها الاكمل اذ اقام بوظايفها ويندب اخفاؤها
لمن راها لانها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها وهي افضل ليالي
السنة في حقنا واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالاصح فضل ليلة الاسرا
والمعراج لانه راى ربه فيها وانما كانت افضل الليالي في حقنا لان
العمل فيها خير من العمل في الف شهر لكن بعد ليلة المولد الشريف
ويليه ليلة القدر وليلة الاربعاء معروفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة
النصف من شعبان واما بقية الليالي فهي كسائر ليالي السنة
من الليل المشهور كما قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر وسميت بذلك لانها
ذات قدر وشرف او لتقدير الاشياء فيها كما قال تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم فالضمير راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين
وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتنسخ في
الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملايكة في ليلة القدر وهي من خصايص

ليلة المولد الشريف
وليلة الرغائب
وليلة
الاسراء
والمعراج
ليلة النصف من شعبان
وليلة القدر
والليل افضل من النهار

هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه
رفع تعيينها وعلمها بخصوصها لانها رفعت من اصلها ومن علامتها
انها تكون لاحارة ولا باردة وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا ليس
فيها كثير شعاع ويندب ان يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
اي افراده وازواجه فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وان كانت
الاوتار ارجاها كما سيذكره وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع
على ما قبله ولذلك قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر
حتى يجوز الفضيلة على اليقين وعند غير الشافعي انها واترة في
السنة فينبغي ان يجتهد في كل ليلتها طلبا لها لكن ليالي الوتر
ارجاها للاستدراك على قوله منحصرة في العشر الاخير مع قوله فكل ليلة
منه محتملة لها لان ظاهره ان جميع ليالية متساوية فدفع ذلك
بالاستدراك والراجح انها تنتقل لكل ليلة بعينها فلا تنتقل عنها وقيل
انها منتقلة فتارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة تكون
ليلة خمس وعشرين وهلم وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك
فايطا وقد نظمه بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمد بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد فقع ... سابع العشرين ما رمت فاستقي
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تخظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

ولختار في المجموع والفتاوى القول بانها منتقلة وكلام الشافعي رضي
الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ولذلك قال في الروضة

وهو

وهو قوي وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
اي كما يدل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وعن ابن عباس
انها ليلة سبع وعشرين اخذا من قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
الى قوله سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات
السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار
والامصار وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو ثلاثين قولا
وله اي لصحته وتحققه وقوله شرطان اي ركنان فمراده بالشرط
هنا ما لابد منه فيصرف بالركن ويفي ركنان لان اركانه اربعة
كما مر ذكر منها النية واللبث وترك المجد نعني انه لم يذكره
على وجه العد استقلالا وان ذكر على وجه انه من تتمة الثاني حيث
قال واللبث في المسجد وترك ايضا المعتكف لكن يعلم من كلامه
التزاما فان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به
الشيخ حيث قال وشرط المعتكف الخ النية اي بالقلب كغيره
من العبادات خلافا لمن قال لابد ان تكون باللسان وتكفيه نيته
وان طال مكثه ثم ان اطلق الماعتكاف بان لم يقدر لم يضر سواء
كان منذورا او مندوبا كان قال في الاول لله علي ان اعتكف
نويت الماعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الماعتكاف واطلق
فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء خرج
لنبرز لازم لغيره فان عاد وجدد النية وان خرج من المسجد مع العزم
على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها
عند العود وان قيد بعدم منذورا كان او مندوبا كان قال في
الاول لله علي ان اعتكف شهرا وفي الثاني نويت الماعتكاف شهرا
ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان
عاد وجدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه والا قام هذا
العزم مقام النية كما في سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب

تجديدها عند عوده لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية وان
شرط التتابع في [illegible] مدته منذورا كان او
منذورا كان قال في الاول لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا وفي الثاني
نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع
التتابع تبرزا كان او غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض
لانخلو المرئ عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كما
سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن
يجب قضاء زمن خروجه المازمن تخو تبرز مالم يطل زمنه عادة
كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لابد منه فكانه مستثنى بخلاف ما
يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة
مريض ووضوء مع امكانه في المسجد [illegible] انقطع اعتكافه
ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب وهل الافضل
للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او ادامة الاعتكاف
قال الاصحاب هما سواء لكن محل التسوية في عيادة الاجانب اما عيادة
الاقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهي افضل لاسيما ان علم
انه يشق عليهم عدم عيادتهم وعبارة القاضي مصرحة بذلك وهو
الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح ان الخروج لها خلاف السنة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها وينوي في الاعتكاف المنذور
اذا اراد الاعتكاف المندوب فيكفي فيه ان يقول نويت الاعتكاف
وقوله الفرضية اي فيقول نويت الاعتكاف المفروض او فرض
الاعتكاف ويقوم مقام ذلك ان يقول نويت الاعتكاف المنذور
قال بعضهم ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه وتوزع فيه بان
ما يمكن تجزيه يقع اقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا
كالركوع ومسح الراس فمقتضاه ان يكون هنا كذلك ووجهه
بعضهم بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزايد الى نية

ولم

ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الراس مثلا اللبث اي
المكث حقيقة او حكما فيشمل التردد في جهات المسجد واما المرور
وهو ان يدخل من باب ويخرج من اخر فلا يحصل له اعتكاف به على
المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون
بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال
السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في اول دخوله في
المسجد اي الخالص المسجدية فلا يصح له اعتكاف في غير المسجد
كالمدارس والربط ومصلى العيد وقيل اذا اعدت المراة لصلاتها
محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولها في المسجد
الشاع بخلاف الكنيف فانها تصح فيه ويكفي في المسجد الظن
بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وهي ما اعد لحفظه بخلاف
الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح له اعتكاف فيها ومنه
ايضا روشنه المتصل به وكذا هواه فيصح الاعتكاف على سطح
المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه وان كان اصلها فيه او كان
خارجا عنه وكذا اذا كان اصلها في المسجد وغصنها خارجه ولا
يجب الجامع خلافا لمن اوجبه نعم هو اولى وخرج من الخلاف
ولكنه تزم الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو
ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها
يبطل تتابعه ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره
له مسجد مكة او المدينة او الاقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد
فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا لا يدل على
انه لا تسن زيارة الا وليا لان المقصود زيارة المكانين وهو اولى
لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين
لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى

قال الحجر وينبغي ان يتعلد هذا اللفظ ليحصل به الاعتكاف اه سيخنا

لم يزد فضله عليه ولو وقف انسان بخوفروة كسجادة مسجدا فان
لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسبيح لم يصح وان اثبتها حال الوقفية
لذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول
وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجدا على ظهره ويصح اعتكافه
عليها ح وقوله ولا يكفي في البيت قدر الطمانينة وهو قدر سبحان
الله وقوله بل الزيادة اي بل يكفي الزيادة على قدر الطمانينة وقوله
نحيث الخ تصوير للزيادة والمذكور وقوله علكوفا تقدم انه مصدر
علكف يعلكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس وشرط
المعتكف اي شروطه لانه ذكر شروطا ثلاثة وهو مؤنث ومضاف فيعم
هذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه اسلام اي ابتداء
ودواما وقوله وعقل اي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف
الصبي المميز وقوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة اي خلوص
وطهر منها وعبارة المنهج وخلو عن حدث اكبر وهي اخصر وقوله
فلا يصح الخ يعني على مفاهيم الشروط وقوله كما قر اي لعدم صحة
نيته للعبادة وقوله ومجنون اي لعدم صحة نيته ايضا وقوله وحائض
ونفاس وجنب اي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه اذ كان السكر ان متعديا بالسكر
بخلاف ما اذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والمراد بالعذر
وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس
تخلو عنهما المدة غالبا بان تكون اكثر من خمسة عشر يوما في الحيض
واكثر من ستة اشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر
او لاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة او لاستيفاء حق تعدى
بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة
المقطرة كما سيأتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف
الجنابة غير المقطرة كما لو وطئ نائما او مكرها او جاهلا معذورا ان

٣ بان تكون خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وستة اشهر فاقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو المدة عنهما غالبا صحيح

٢ او كانت بالتعليم وتخوه صحيح

بادر

بادر بخلهم فان لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وش
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور اي ولا يخرج
المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض
في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لانه هو الذي لا يجوز للمعتكف
الخروج من المسجد فيه لما سيذكره من الاعذار بخلاف المطلق
والمقيد بمدة من غير تتابع فانه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير
عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده لما ذاعزم
على العود فيهما او كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر ولذلك
نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر
وكان الاولى ان يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد
بالمدة والتتابع واجيب بانه فهم ان المراد ولا يخرج من الاعتكاف
مع بقائه على الاعتكاف لانه ينقطع بخروجه على التفصيل المار
لهم الا لاعذار الآتية لهم قد لهم ولو الا لحاجة لهم نسيانا اي
فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل يمشي على
سجيته وطبيعته ولا في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض
وزيارة قادم وصلاة جنازة وان تعدد كل منها ما لم يبعد عن
طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الاولين ولم يستفرقها في الاخيرة
فان عد عرفا خارجا عن طريقه في الكل او في الاولين او طال وقوفه في الاولين او
استغرقها في الاخيرة بطل صحيح

٢ قضاء صح

فمن فرغ من حاجته فله ان يتوضأ خارج المسجد وان كان
لا يجوز الخروج له لمنقلا الا مع امكانه في المسجد لانه يقع هنا
تبعا ولا يجب قضاء الحاجة في غير داره كمنفاة المسجد وداره بعيدة
المجاورة له ان كان يحتشم ذلك لمشقة في الاولى والمنة في الثانية
بل يذهب الى داره التي لم يتحشم بعدها عن المسجد اذا لم يكن له
دار اخرى اقرب منها فان كان له دار اخرى اقرب منها لم يذهب الى
تلك الدار لاعتنائه بالاقرب منها اما التي تحتشم بعدها فليس

لم الذهاب اليها اذا لم يجد بطريقه مكانا لايغابه لاحتمال ان
يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب
والرجوع وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في الذهاب
الى الدار كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه من بول وغايط وما في معناها بيان لحاجة الانسان
وقوله كل جنابة اي وكاخراج ريح فانه يكره اخراج الريح في المسجد
وكالاكل لان من شانه ان يستحيى منه وان جرت العادة بالاكل فيه
والمراد بالجنابة غير المغطرف كالجنابة من نحو احتلام لان الجنابة
المغطرف تبطله كما مر وسيأتي او عذر هو عطف على حاجة الانسان
ولا يختص العذر بما ذكر المعبل منه نسيان للاعتكاف وانطال
زمنه والخوف من لص او حريق والاذان من مؤذن راتب الى منارة
منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها والغير
الناس صوته ومثل الاذان التسبيح اخر الليل المسمى بالاولى والثانية
والابد وما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الاية والسلام لجريان
العادة بذلك لاجل التهيأ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو تيمم
الفعار بالاذان على السطح امتنع الخروج الى المنارة كما بحثه الاذرعي
لعدم الحاجة اليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود وغير منافٍ
للاعتكاف كلقاء سلطان او حاج صح الشرط لان الاعتكاف انما
يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف ما لو شرط الخروج لغير
عارض كان قال الا ان يبدو لي او لعارض محرم كسرقة او غير مقصود
كنتزه او منافٍ للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا
ينعقد نذره من حيض او نفاس بيان للعذر ومحل ذلك ان كانت
مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالبا بان كانت تزيد على خمسة عشر
يوما في الحيض وعلى تسعة اشهر في النفاس بخلاف ما اذا كانت تخلو
عنهما غالبا بان كانت خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وتسعة اشهر

فاقل
لاحتمال طروهما في خلال المدة ضمر

فاقل في النفاس كما مر لقصيرها فانها متمكنة من ان تعتكف
عقب طهرها فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما اي وجوبا لتحرم
المكث فيه عليها حالة الحيض او النفاس ومثلهما الجنابة من نحو
الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا
فان لم يبادر ضر او عذر من مرض اي ولو جنونا او اغمى فلا يبطل
الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقي في المسجد مع الاغمى حسب زمنه
من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي مع المجنون فلا يحسب زمنه لان
المجنون ليس اهلا للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم
اي يشق المقام مع ذلك المرض في المسجد فالمراد بعدم الامكان
المشقة لا التعذر ولا التعسر كما يؤخذ من قول الشارح بان كان
يحتاج لفراش لكذا لان غرضه به تصوير عدم الامكان فلو تحمل المشقة
ولم يخرج من المسجد مع الحرم من حسب زمنه من مدة الاعتكاف
كما يأتي ومما يجب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن
وبحمصان ويدقان معا ويسف منهما على الريق كل يوم ثلاثة دراهم
وقوله وادرار بول اي تتابعه ومما يجب له الحمص مع الخل البكر
فينقع الحمص في الخل ثلاثة ايام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل
وخرج بقول المصالا يمكن الخ اي لانه قيد في جواز الخروج
لعذر المرض وقوله المرض الخفيف اي يمكن المقام معه في المسجد
بمعنى انه لا يشق معه ذلك وقوله كحمى خفيفة اي وكصداع خفيف
وقوله فلا يجوز الخروج الخ اي فيحرم الاعتكاف المنذور المقيد
بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فمذا يريد ما سبق من ان قول
المص ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المنذور
المقيد بالمدة والتتابع لان الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة
من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وان كان يتقطع به
الاعتكاف على ما مر وقوله بسببها اي بسبب الحمى الخفيفة ولو

ولو قال لسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف لكان اقعد
وبطل الاعتكاف اي المنذور وغيره والمطلق والمقيد
بالمدة المتتابعة او غير المتتابعة كما هو مقتضى اطلاقه
بالوطئ اي لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين ان يكون
الوطئ في المسجد او خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها
ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
لان قوله في المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى
ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة او نحوها
والحال انكم عاكفون في المساجد مختار اذكر الاعتكاف عالما
بالتحريم احوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخرج بذلك ما لو
وطئ مكرها او ناسيا للاعتكاف او جاهلا بالتحريم معذورا واما
الجاهل غير المعذور فمثل العالم لتقصيره كما تقدم في الصوم واما
مباشرة المعتكف الخ اي كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطئ ومثل
المباشرة الاستمناء وخرج بالمباشرة ما اذا نظر وتفكر فانزل فيهما
فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر او تفكر
وقوله بشهوة خرج به ما اذا قبل بقصد الاكرام او الشفقة
او بلا قصد شيئا فلا يبطل اعتكافه بذلك وان انزل مثل ما في الصوم
والقاعدة ان ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا والمراد
فلا اي وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين بالاغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا امر بتركه والمعتكف ان
يأكل ويشرب وينام في المسجد والمراد ولي ان يأكل على كوة او
نحوها لكون انظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا
لما جرى عليه البغوي من التحريم ويجوز الاحتجام والفصد فيه وانما
مع الكراهة اذا امن التلويث واما البول فيه فانه حرام والغرق

بين

منقول من فاعل المصدر المقدر اي حال كون من صدر منه الوطئ عالما الخ اهـ

٢ وان غسل كما مر في طشت او خرقة الخ

بين البول والاحتجام والفصد ان الدم اخف منه بدليل العفو
عنها في محلها وان كثرت اذ لم تكن بفعله فان كانت بفعله لم يعف
الا عن القليل وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره
فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر
منها والا كره لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره
الا كثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة
اي والعزم ففيه التقاء على حد سر ابيل
تقيكم الحر اي والبرد بدليل ذكر اركان العمرة وانه ترجم لشيء وزاد
عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع ولحكامة حمة
ان يكون فرضا مرة في العمر بعد الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل
سنة وندبا بالحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر
منه او وطنه ومكروها اذا خافه او شك فيه والصلاة افضل منه
خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات
وهي حقوق الادميين ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من اداءها
مع عزمه عليه وكذلك الغزو في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر
الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا
لمن ادعى انه لم يجب الا على هذه الامة قال صاحب التعجيز ان اول
من حج آدم عليه السلام وانه حج اربعين حجة من الهند ماشيا وقيل
ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروي
انه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا
البيت سبعة آلاف سنة والمشهور انه فرض في السنة العاشرة
من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب باصل الشرع
الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي
حجة الوداع ولقوله صلى الله عليه وسلم من حج فحجة فقد اوفى فرضه
ومن حج ثانية فقد وافى ربه ومن حج ثلاث حج حرام الله شعره وشره

٢ البيت

قوله في السنة العاشرة الخ كذا في نسخ عندنا صحيحة من الاحجاج وعليه شرحه ابن حجر وعبارته وفرض في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في العاشرة وقيل قبل الهجرة وقيل في السادسة وقيل في التاسعة وقيل في الثامنة وقال الاذرعي الراجح فيه هنا وفي الروضة وشرحه انه فرض سنة ثمان قاله في التحقيق

على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان
قريب عهد او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والحرم في مثل هذا ظهر
واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه
ويجب في العمر باصل الشرع لا مرة واحدة كالحج وقد يجبان اكثر
من مرة لعارض نذر او قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على
الترتيب عندنا واما عند الامام احمد فعلى الفور
وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال
محمد على الترتيب وقال ابو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح
فالافضل لمن لم يخش العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم
النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق او غلب على ظنه الوقوع في
الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصيا وهو لغة
القصد اي سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره والركل
والشرب فالمعنى اللغوي اعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهر
انه لغة مطلق القصد وقيل القصد المعظم والعمرة لغة الزيارة
وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج ان
النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها
وشرعا قصد البيت الحرام للنسك اي قصد البيت المحرم المعظم
لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف
يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي
الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي
والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال
كما ان الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة
وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعي يكون اخص
من المعنى اللغوي لكنها قاعدة اغلبية كما تقدم التنبيه عليه

وشرائط

وشرائط وجوب الحج اي والعمرة فهمها اكتفى كما تقدم في الترجمة لان
الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب
العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب
والاولى هي الصحة المطلقة اي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها
وشرطها الاسلام فقط فلولي المال دون غيره كالاخ والعم ان
يحرم عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف
المغمى عليه بان ينوي جعله محرما وان لم يوجد منه فيصير من احرم
عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد من
احضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف
ويسعى به ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا
رمي عليه وهذا في غير المميز واما المميز فيطوف ويصلي ركعتي
الطواف ويسعى ويرمي الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك
فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات
ولا يكتب عليه معصية اجماعا والثانية صحة المباشرة وشرطها
مع الاسلام التمييز كما في سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا ورقيقا
ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم ويباشر
الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز
والبلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع
عن فرض الاسلام وشرطها مع الاسلام والتمييز والبلوغ الحرية وان
لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن الاسلام وان حرم عليه السفر
لانه اذا حصل له منه مع ركمال حاله لا من صغير ورقيق ان كملا بعد
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى فان كملا قبل الوقوف اوفى اثنائه اجزاهما ولعادا
السعي ان كانا ساعيا بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب
وقد تكلم عليها المص بقوله الشيا وفي بعض النسخ بسبع خصال فان

قيل كيف هذا مع ان المذكور في كلامه تمانية على بعض النسخ الذي
فيه الثبات وامكان المسير واجيب بعد وجود الزاد والراحلة
واحد على بعض النسخ المذكور فان قيل المقرر ان شروط الوجوب
خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واما وجود
الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير فهي شروط للاستطاعة
فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب اجيب بانه شيخ لان شرط
الشرط شرط واعلم ان الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس
وشروطها سبعة الاربعة التي ذكرها المصنف والخامس ان يخرج
مع المرأة زوجها او محرمها وان لم يكن وان لم يكن كل منهما ثقة وانما
الشرط ان يكون له غيرهما او عندها الثقة او نسوة ثقات
ثنتان فاكثر لتامن على نفسها ويكفي في الجواز لغرضها امرأة واحدة
وسفرها وحدها ان امنت بخلاف النقل فلا يجوز لها الخروج لها مع
النسوة ولو كثرن ولو لها مرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله
وان كثر ولو لم يخرج من ذكر الا باجرم لزمتها ان قدرت عليها لانها
من اهبة سفرها كقائد الاعمى فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة
قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت
عليه اصلا او ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تخرمثقة
تحتمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي
يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا
وقيل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة والاستطاعة بالغير فيجب
انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه
فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي
جاز ولو بلا اذن لقضاء دينه بلا اذنه او عن معضوب يعين مهملة
وضاد معجمة او صاد مهملة باجرة فاضلة عما يأتي غير مؤونة عياله
سفرا بخلاف مؤونتهم يوم الاستيجار او متطوع بالنسك عنه بشرط ان

يكون

نجعل شرط الشرط شرطا فالشرط
هو الاستطاعة وهذه شرط الوجوب
فيلزم ان تكون شرط الشرط

يكون موثوقا به اذى فرضه غير معضوب وكون المتطوع ان كان
اصله او فرعه غير ماش ولا معولا على السؤال او الكسب الا ان
يكتب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين حتى اذا توسم
فيه الطاعة وجب سؤاله لا متطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك
لعظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك
بدليل ان الانسان يستكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف
عن الاستعانة ببدنه في الاشغال الا سلام فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافي انه يجب عليه وجوب
عقاب عليه في الدار الاخرة عقابا زايدا على عقاب الكفر كما في غيره
من الواجبات ولا اثر لاستطاعته في الكفر حتى لو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة واما المرتد فيجب
عليه وجوب مطالبة بان يقال له اسلم وحج ان استطاع قبل ردته
او فيها فان اسلم عمر المستقر في ذمته بتلك الاستطاعة وان
مات بعد اسلامه ولم يحج حج من تركته وان مات مرتدا لم يحج عنه
وان كان يعاقب عقابا زايدا على عقاب الردة ولو ارتد في اثنا
نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو اسلم لبطلان احرامه
والبلوغ فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه ويثاب على حجه ثواب
النفل لوقوعه له نفلا وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم
تكليفه كالصبي وقوله والحرية اي الكاملة فلا يجب على من فيه رق
ولو مبعضا لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار
بسيده فليس مستطيعا فلا يجب الحج اي ولا العمرة ايضا وهو
تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وافرد عمدته تفصيلا
وقوله على المتصف بضد ذلك اي المذكور من الاسلام وضده الكفر
والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها
الرق ووجود الزاد اي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه

ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد له
زادا وحج معولا على السوال كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى اي ما يتقى به ذل السوال وقد تقدم ان هذا
وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب
فقد تسمح المصنف بجعل كل شرط شرطا واو عبيته اي كالغرامة
وغيرها حتى الغرم وقوله ان احتاج اليها اي الى الحمل وعبيته وذلك بان
حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لاو عبيته ح وقوله وقد لا يحتاج اليها
اي الى الحمل وعبيته وذلك بان لم يحمل الزاد معه بل كان يكتب فيجد زاده
ما يبغي بزاده وباقي مؤنه لكن ان طال سفره بان كان مرحلتين فاكثر
لم يكلف الشك ولو كان يكتب في يوم كغاية ايام لانه ينقطع عن
الكسب لعارض كمرض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب
السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بان كان اقل من
مرحلتين وكان يكتب في يوم كغاية ايام الحج مما بين زوال سابع ذي
الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول واما
في حق من نفر النفر الاول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال
ثاني عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم كتنجض وريب
من مكة اي بان كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط
القرب كما علم مما مر وشترط ايضا اي كما شترط وجود الزاد واو عبيته
وقوله وجود الماء اي وعلف الدابة بثمن المثل اي وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان ولا بد ان يكون ثمنه فاضلا عما ياتي
من دينه ومؤونة من عليه مؤونته فلم يجد الماء اصلا او وجده
باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب
عليه الحج ووجود الراحلة اي في حق المراة والخنثى مطلقا
وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشي او قصر سفره وعجز عن
المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود

الراحلة

٣ وزمن العمرة كذا في النسخ لعلة المشقة ح وقدر في المجموع ايام الحج صحصح

الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو
الخشب الذي يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لا فت
به مجالسته وقدر على مونته او اجرته ان لم يخرج اليها لتعذر ركوب
شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجد لم يلزمه الشك وان وجد مونة
المحمل بتمامها الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال
واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قال جماعة خلافا لقول الخطيب
بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو
ظاهر كلام الاصحاب ولو لحقته مشقة شديدة بالمحمل ابيح له اعتبار
في حقه الكنبة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها
ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المراة والخنثى وان لم تتضرر
لانه ستر واحوط لهما والراحلة في الاصل الناقة التي يرحل عليها
والمراد بها هنا ما هو اعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو اذ مسا حيث
لا قه ركوبه التي تصلح له ظاهرا انه يشترط فيها ان تليق به
وبه قيل لكن المعتمد عدم اشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فانه
يشترط هناك في الدابة التي يركبها ان تليق به والفرق ان المحمل
بدلا وهو الظهر وليس للشك بدل وقوله بثمن متعلق بوجود والمراد
بثمن المثل كما مر وقوله اذا كان الشخص لو قال الرجل لكان اولى
لما علمت من ان المراة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لان
ضعفهما الحسي وقوله كما قدر على المشي ام لا لكن يندب الحج القادر
على المشي حيث وجد من غير خلاف من اوجبه والركوب افضل من المشي على
الراجح وقوله وهو قوي على المشي اي وعلى حمل زاده واو عبيته او وجود
ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت في
حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر وشترط كون ما ذكر اي من
الزاد واو عبيته والما بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بهما من المحمل

قوله وبه قيل جزم عليه الرملي في شرح المنهج واللباب وفتح الجواد وحاشية الايضاح وشرح بافضل واعتمده ابن زياد وعبد الرؤف في شرح المختصر وابن حجال في شرح الايضاح وقول الشارح المعتمد عدم الاشتراط هو ما جرى عليه في التحفة كردي

قوله او استيجار اي ما يحتاج اليه من المثل وقوله كهذا الى الراحلة هو وجود

والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر انه يكون فاضلا عن ابعته
المتيا ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن كتب فقيه الم ان يكون لم من
تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه
المحتاج اليهما وآلة محترف وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته
وضيعته بالضاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بلى يلزمه
م في مال التجارة وعن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته
كما يلزمه م فيهما في دينه وفارق الملبس والخادم بانه يحتاج اليهما
في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل عن دينه اي ولو
موجلا او لله تعالى وقوله وعن مونة من عليه مونتهم اي كزوجته
وفرعه واصله وجمع الضمير في مونتهم نظرا لمعنى من وقوله مدة ذهابه
وايابه اي مدة ذهابه الى مكة وهو بفتح الذال قال تعالى وانا على
ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته في مكة ايضا
وقوله وفاضلا ايضا اي كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومونته من
عليه مونتهم وقوله عن مسكنه اللائق به اي ما لم يستغن عنه
بسكنى الربط ونحوها والم ببيع مسكنه ومرف ثمنه في ذلك وقوله
وعن عبد يليق به اي ويحتاج اليه في خدمته لزمانته او منصبه
وتخلية الطريق اي كونه خاليا من نحو سبع وعدو والم لازم
ذلك وهو امنه كما اشار اليه الشا بقوله والم ادا بالتخلية هنا امن
الطريق لكن ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في
ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او
استوى الم ان لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرفقة
معه في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه ان احتيج
اليهم لدفع الخوف فان امن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد
فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها في التيمم لانه
لا بدل لها هنا بخلاف ما هناك ظنا اي او يقينا بالطريق المولى

وعبارة

وعبارة المنهج ولو ظنا وقوله بحسب ما يليق بكل مكان اي فلا يشترط
لهم من التام كما يكون في بيته فلو لم يأمن الشخص الا تفريق على
مفهوم الشرط وقوله على نفسه اي ونفس محترمة معه من اهله
او ماله اي المال الذي معه ولو لغيره والم اد ماله الذي يحتاجه للنفقة
ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط لهم من عليه حيث كان يأمن
عليه لو ابقاه في بلده والم فلا بد من لهم من عليه وقوله او بضعه
اي او بضع غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج اي ولا العمرة ومحله
كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل مال للرصدين
وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئا لان ذلك
يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين او كفارا لكن اذا قاومهم
الخائفون في الثاني كان لهم ان يحرجوا للنسك وللقتال يجمعوا بين
ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى وقوله مبتدأ خبره ثابت
في بعض النسخ وقد علمت انه على ذلك البعض بعد وجود الزاد والراحلة
ولحد البيهقي جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ
الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهر لجعل وجود الزاد والراحلة
شرطين وامكان المسير وفي بعض النسخ وامكان السير وهو من
السير لانه مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لا صل الوجوب
كما يقتضيه صنيع المص وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة
واعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط للاستقرار لا صل الوجوب فيجب
عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الم بالامكان فلو لم
يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي يشهد له والم اد بهذا الامكان ان يبقى
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ اشار بذلك الى ان الامكان
انما يعتبر من حيث الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت
خروج اهل بلده منها كاهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع

وعبارة المنهج ولو ظنا وقوله بحسب ما يليق بكل مكان اي فلا يشترط
لهم من التام كما يكون في بيته فلو لم يأمن الشخص الا تفريق على
مفهوم الشرط وقوله على نفسه اي ونفس محترمة معه من اهله
او ماله اي المال الذي معه ولو لغيره والم اد ماله الذي يحتاجه للنفقة
ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط لهم من عليه حيث كان يأمن
عليه لو ابقاه في بلده والم فلا بد من لهم من عليه وقوله او بضعه
اي او بضع غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج اي ولا العمرة ومحله
كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل مال للرصدين
وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئا لان ذلك
يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين او كفارا لكن اذا قاومهم
الخائفون في الثاني كان لهم ان يحرجوا للنسك وللقتال يجمعوا بين
ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى وقوله مبتدأ خبره ثابت
في بعض النسخ وقد علمت انه على ذلك البعض بعد وجود الزاد والراحلة
ولحد البيهقي جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ
الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهر لجعل وجود الزاد والراحلة
شرطين وامكان المسير وفي بعض النسخ وامكان السير وهو من
السير لانه مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لا صل الوجوب
كما يقتضيه صنيع المص وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة
واعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط للاستقرار لا صل الوجوب فيجب
عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الم بالامكان فلو لم
يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي يشهد له والم اد بهذا الامكان ان يبقى
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ اشار بذلك الى ان الامكان
انما يعتبر من حيث الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت
خروج اهل بلده منها كاهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعشرين من شوال وعودهم اليها في اخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقوله السير المعهود فلو كان
وليا لله تعالى وامكنه ان يكون في مكة بخطوة ولحديم مثلا لم يلزمه
النسك لان الشارع انما يعول على الامور الظاهرة مالم ينتقل
بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه فان امكن اي السير من حيث
هو لا بقيد المعهود والم يظهر قوله الم انه يحتاج الخ مثال ذلك
اذا خرج اهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد
والراحلة وما يتعلق بهما الم بعد ذلك بيوم او اكثر فلا يلزمه
النسك وان امكنه ان يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم او يومين
مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر اي بل يحرم عليه ان تحقق او غلب
على ظنه الضرر واركان الحج اي اجزاؤه والم اضافة من اضافة
المفصل للمجمل وانما قدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية
سابقة عليها وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي
ثم الحلق او التقصير بنا على ان الحج من عدم ركنا واما النية فهي وسيلة
للعبادة وان كانت ركنا كما ان ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل
للحج في الاركان اربعة اي بنا على جعل الحلق او التقصير واجبا
لا ركنا ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية وبنا على ما في المجموع
من عد ترتيب المعظم شرطا والمعتمد ان اركان الحج ستة فيزاد على
الم اربعة التي ذكرها المص الحلق او التقصير وهو الحامس بنا على جعله
نسكا كما سيذكره الشم لانه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف
وترتيب المعظم اي ترتيب معظم الم اركان بان يقدم الم احرام على
الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق او التقصير ويقدم
الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس
بنا على ما في الروضة كاصلها من عدم ركنا مما عدوا الترتيب ركنا
احدها اي الم اركان وقوله الاحرام مع النية اي النية مع الاحرام

بنا على ان الم الاولى للتربية للذكر
هو حصل كل شيء مع مرتبته

بمعنى

بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب او ان مع زائدة فكانه
قال للاحرام النية بنا على ان الاحرام بمعنى النية فتكون النية
بدلا او عطف بيان لم قلل الاحرام استعمالا ان الاول ان يستعمل بمعنى
الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل مورد الصحة
والفساد بحيث يقال صح الاحرام او فسد الاحرام الثاني ان يستعمل
بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركنا والاول يشير قوله الشم
اي نيته الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية لخبر انما الاعمال
بالنيات وبين الغسل للاحرام فان عجز عن الغسل تيمم وبين ان
يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام وبين للاحرام
خضب يدي امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وان
يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم اذا
توجه لطريقه وان يعين في احرامه الذي يحرم به من حج او عمرة او
كليهما فان اطلق بان قال نويت الاحرام ولم يعين فان كان في اشهر
الحج صرفه لما شاء من النسكين او كليهما ان لم يفت وقت الحج فان فات
صرفه للعمرة وان كان في غير اشهر انعقد عمرة على الصحيح لان الوقت
لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد مثلا
فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه هكذا
مطلقا وان علم عدم احرامه او فساده وان كان محرما احراما صحيحا
انعقد احرامه كاحرامه معينا او مطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير
زيد ولا يلزمه معرفة الى ما يصرفه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموت
او غيره جعله قرانا ثم ان بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك
لا يؤمن العمرة لاحتمال ان يكون احرامه بالحج ويمتنع ادخالها عليه
ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت
كذا لبيك اللهم لبيك الخ وله افضل لم دخول مكة قبل الوقوف بعرفة
واذا دخلها وراى الكعبة قال تزيدا اللهم زد هذا البيت تشريفا

٢ لكن بعد الكلب المتقدم صح

وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويسمى الآن باب
السلام ويبدأ بطواف القدوم ان لم يعذر كاقامة جماعة وبين
الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه تحية الحرم
كتحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه اي نية الدخول
في الحج وقد علمت انه اشار بذلك الى ان الاحرام هنا بمعنى الدخول
في الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه كما
تفيده عبارة المص فالعبارة معلوبة فكانه قال النية مع الاحرام
اي النية المصاحبة للدخول في الحج والثاني اي من الاركان
ولو قال وثانيها لكان انسب بما بعده وقوله الوقوف بعرفة اي
لخبر الحج عرفة اي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين
والمعنى معظم اركان الحج الوقوف بعرفة اي بجزء من ذلك المكان
اي جزء كان لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا
المكان المتصل به كدابة وعضو شجرة فيه اصلا وفرعا بخلاف ما
لو كان اصله فيها والفرع خارجها او بالعكس فليس لهوائها حكمها
ولهذا لو طار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطا لم يكف
سواء قلوا او لا لتلزم الغلطة وتسمى هذا المكان عرفة لانه وقف
لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه او لان جبريل كان
يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت او لان ادم وحوا عليهما
السلام تعارفا فيه او لان الناس يتعارفون فيه والمراد حضور
المحرم اي وجوده هناك ولو مارا في طلب ابق او هاربا او نحو ذلك
وان لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل
مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ وليس ان يقف
الى الغروب وكوفارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم خروجا من

خلاف

خلاف من اوجبه فان عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لانه اتى بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويسن له ان يكثر الذكر والدعا لما رواه الترمذي افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة اجزاهم بخلاف ما اذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن او الحادي عشر غلطا فلا يجزئهم لتذرع الغلط فيهما هذا اذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج والا لم يجزئهم بشرط كون الواقف اهلا للعبادة ولا اثر للنوم وقوله لا مغمى عليه اي ولا مجنونا ولا سكرانا زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة وليس لغيرهم ان يبني على فعله فان لم يفق المغمى عليه حتى فات الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلا واما المجنون فيقع حجه نفلا لحج الصبي غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا ويسن وقت الوقوف الى فجر يوم النحر اي لقوله صلى الله عليه وسلم من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهو اي يوم النحر وقوله العاشر من ذي الحجة قد عرفت انهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا اجزاهم فلا قضا عليهم لانهم لا يأثمون ان يقع لهم مثل ذلك في القضا ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر والثالث اي من الاركان ولو قال وثالثها لكان انسب بقوله

قوله ليس له دم محله ان حضر بالحظة ما ذكر ولم يأت بما يسقط الدم كما مر في الاحلال فان لم يحضر لم يسقط وعليه دم ح قاله ع ش

احرها وقوله الطواف بالبيت اي لغوله تعم وليطوفوا بالبيت
العتيق وواجبات الطواف ثمانية احدها كونه سبعا كما ذكره الشم
بقوله سبع طوفات فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه ثانيها جعله
البيت عن يساره كما ذكره الشم بقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره
فلو استقبله او استدبره او جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره
لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني فلا بد ان يكون مارا تلقاء
وجهه وثالثها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه بجميع بدنه
من جهة شقه الايسر كما ذكره الشم بقوله مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا ببعضه لم تحسب له ما طافه قبله كان
بدا بالباب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وان
وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائه او سطحه ولو مرتفعا عن البيت
او حال بين الطايف والبيت حايل وخامسها نيته ان لم يشمله نسك
كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في النية بما ذكرناه
عدم معرفة لغيره كطلبه غريم فان عرفه انقطع وسابعها ستر العورة
وثامنها الطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة والخبر
الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر او الطهر جرد وبنى على
طوافه وان تعمد ذلك وانطال الفصل بخلاف الصلاة اذ يحتمل
فيه ما لا يحتمل فيها كثير الكلام لكن بين الاستئناف خروجا من
خلاف من اوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت البلوى فيعفى
عما يشق الاحتراز عنه وسننه كثيرة منها ان يتوجه الى البيت اول
طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن اليماني ثم يمر متوجها
له فاذا حاذاه انتقل وجعل البيت عن يساره وان يمشي فيه ولو
امرأة او لعذر كمرض لانه اشبه بالتواضع والمدب وان يستلم الحجر
الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث
لا يظهر لها صوت وان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى آلة

بسم

بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يستلم الركن اليماني
ولا يقبله ولا يشير استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما
وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام سيدنا
ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال
والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظمأ بعدها ابدا
يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يرمل في
الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته وان يقول في
الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع
الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده وذلك بان يجعل وسط ردايته
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كداب اهل الشطارة
بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يدعو
بما شاء في جميع طوافه وما ثور افضل فالقراءة فيه فغير المأثور
وليس له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يوالي طوافه حزوجا
من الخلاف في وجوبه وان يغرب الذكر في طواف بالبيت لانه ايسر في
الاستلام والتقبيل نعم ان تاذى او اذى غيره بخو زحمة فالبعد
اولى وان يصلي بعده ركعتين والاولى فعلهما خلف المقام فغي الحجر

فمن المسجد فمن الحرم فحيث شاء منى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما
بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر فيهما ليلا وما الحق به مما بعد الفجر
الى طلوع الشمس وليس فيما عدى ذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة
ونافلة اخرى وبين له ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من
باب الصفا للسعي سبع طوفات بكسر الواو وجمع طوفة وهذا
هو الواجب الاول وقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره هذا هو
الواجب الثاني فلا بد ان يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجر بكسر
الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه
وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان
او مس الجدار في مروره او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
لم يصح طوافه وقوله مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه اي من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب الثالث وروى
ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة من
ياقوت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم
ولو اذ لك ما مسه ذو عاهة الا برئ وقوله فلو بدا بغير الحجر لم
يحسب له اي كان بدا بالباب فاذا وصل اليه ابتدا منه ولو ازيل والعياذ
بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب البدا بجعله ومحاذاته وبين
استلامه وتقبيله والسجود عليه والرابع اي من الاركان ولو قال
ورابعها لكان انسب كما مر في سابقه وقوله السعي بين الصفا والمروة
اي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم
واصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي وبين ان يمشي
على هيئته اول السعي واخره ويعود والذكر اي سعيا شديدا في
الوسط فيمشي على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق

بركن

بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين
الميلين الاخضرين المعلق احدهما في ركن المسجد والاخر بدار العباس
فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل
مشيه وسعى في محل سعيه واما المرأة والخنثى فلا يعدوان
وبين ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الله العزيز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وعمرا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا وثلث الذكر والدعا
وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف في اثنا سعيه لحديث او غيره
وبين للذكر ان يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة لانه
صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى راى البيت واما الانثى
والخنثى فلا يسن لهما الرقي بل ان خلى المحل عن الرجال الاجانب
ويجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس
اصابع رجليه مما يذهب اليه من الصفا والمروة وهذا بحسب
الاصل واما الان فلا يجب لما لصاق لانه دفن من الصفا ثلاث
درجات ومن المروة درجة ولحق ولا يسن لمن سعى بعد طواف
القدوم ان يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر
ولا غيرهما سبع مرات فلو ترك من السبع شيئا لم يصح وان قل
وقوله وشرطه اي شرط صحته وقوله ان يبدا في اوكد مرة بالصفا ويختم
بالمروة اي لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له نبدا بالصفا ام بالمروة

قوله واما الانثى والخنثى الخ هذا
مكرر عليه في النهاية ومختصر
الايضاح وورد في التحفة و
حاشية وفتح الجواد عكسها
لا يرقيان مطلقا كذا في الونائي

قوله ولا يشترط له طهر اي فيجوز
ان يجوز فعله مع الحيض والجنابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي لقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به فلو عكس لم تجب
المرة الاولى وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاولى فقط فيجب
مثلث لانه لا يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاولى فقط فيجب
بان المراد كل مرة مما يخصها او كل مرة من السعي الكامل بمعنى كلما اراد
السعي بدا بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحمله على هذا وان كان
بعيدا اولى من حمله خطا وشرطه ايضا ان يكون بعد طواف ركن
او قدوم بشرط ان لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف
بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي الخ بعد طواف الافاضة
والحاصل ان واجبات السعي ثلاثة الاول كونه سبع مرات
والثاني ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثالث ان يكون بعد طواف
ركن او قدوم بالشرط السابق ويجب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وجملة مرات ذهابه من الصفا الى المروة اربع
وهي الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وقوله وعوده
منها اليه مرة اخرى اي وعوده من المروة الى الصفا مرة اخرى وجملة
مرات عوده منها اليه ثلاث وهي الثانية والرابعة
والسادسة والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة الملس والواحدة
صفاة كحصى وحصاة وقوله طرف بفتح الراء واما الطرف بكونها
فهو العين قال الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها ... اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا ... واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

وقوله جبل ابي قبيس سمي بذلك لان سيدنا ادم عليه السلام اقتبس
منه النار التي في ايدي الناس والمروة بفتح الميم وهي افضل
من الصفا على الراجح لانها المقصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة
وهو طرف جبل قيقعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون
ذراعا بذراع اليد وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير اي بنا

قوله امتنع السعي الاربعة اطواف الافاضة ظاهره انه لو فاتت فيمن فاتته فظل بمكة ووصل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وطاف للقدوم ح ليسعى بعده وبه قيل وقيل لا سعي بعده والمعتمد الاول لكونه المفروض لم يدخل وعبارة الونائي ولو دفع من عرفة قبل مغيب الشمس وهي في الطريق ولم يدخل مكة الا بعد الفجر ولم يطف للقدوم ولا سعى بعده فاته الحج على المعتمد خلافا لما في الشمني عن الروض

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عدم من الاركان وهو الراجح وان جرى المصنف على عدم من الواجبات
كما تقدم وقوله ان جعلنا كلا منهما نسكا اي عبادة وكان الاولى ان
يقول ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما كما يدل عليه التعبير بأو
ويبقى هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء
وقوله وهو المشهور هو المعتمد وقوله فان قلنا ان كلا منهما الخ
اي من الحلق او التقصير وقوله المستباحة محظور اي ممنوع بمعنى
محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليس
من الاركان ضعيف ويترتب على جعل منهما نسكا انه يثاب عليه
وعلى جعله المستباحة محظورا انه لا يثاب عليه ويجب تقديم
الاحرام على كل الاركان السابقة اي وتقديم الوقوف على طواف الركن
والحلق والتقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف
القدوم فبهذا اشارة للترتيب وهو واجب في معظم الاركان لا في
الكل لان الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على
الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما
بعد طواف القدوم على كل الاركان السابقة اي التي هي الوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او
التقصير واركان العمرة اي لجزوها واللام اضافة من اضافة المفصل
للمجمل كما تقدم في نظيره وقوله ثلاثة كما في بعض النسخ اي بناء على
جعله الحلق او التقصير واجبا لا ركنا وقوله وفي بعضها اربعة اشياء
اي بناء على جعله ذلك ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الاركان
بان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر الاحرام اي النية لان
الركن انما هو الاحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك ولم يقل
هنا الاحرام مع النية كما سبق تنبيها على ان المراد بالاحرام النية
وقوله والطواف اي بالبيت وتقدمت واجباته وسننه وقوله
والسعي اي بين الصفا والمروة وتقدمت ايضا واجباته وسننه

وقوله والحلق او التقصير جرى المصنف على عدم ركنية خلاف ما تقدم
لتبنيها على صحة كل من القولين وقوله في احد القولين اي على القول
القائل بانه نسك لا على القول القائل بانه استباحة محظور وقوله
وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا اي في كلامه حيث قال
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور وقوله والا فلا يكون الخ اي وان لم نجعل على القول القائل بانه
استباحة محظور فلا يكون من اركان العمرة وهو ضعيف كما مر
وواجبات الحج الخ اي واما واجبات العمرة فستة الاحرام من الميقات
واجتناب محرمات الاحرام وقوله غير الاركان والفرق بين الاركان
والواجبات ان الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا يجبر
بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده ويجبر بدم وهذا الفرق
خاص بهذا الكتاب لان الواجبات في غيره تشمل الاركان والشروط
فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وان
وقع في بعض العبارات انهما مترادفان وقوله ثلاثة اشياء بل
ستة الاحرام من الميقات والرمي والحلق او التقصير على الضعيف
واما على الراجح فينبدل بالمبيت بمزدلفة اي الحصول فيها لحظة
من نصف الليل الثاني فانه واجب ولو تركه لزمه دم وانما اكتفي
بلحظة من النصف الثاني لانهم لا يصلونها الا بعد بمرور ربع الليل
مع جواز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف
فيه لاجلها والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة معظم الليل
ان لم ينفر النفر الاول والا فعن مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها فان تركه لزمه دم بغير عذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك
المبيت لا الرمي بشرط ان لا تملت الرعاة الى الغروب والا لزمهم المبيت
لان عذرهم بالنهار بخلاف اهل السقاية فان عذرهم بالليل ايضا
والتحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس

من

من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكيا او غير
حاج ومعتمر غير حايض ونفسا ويجبر بتركه بدم فان عاد بعد فراقه
قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان ملك بعد الطواف
اعاده الا اذا ملك لصلاة اقيمت او شغل سفر كثيرا زاد لم يطل زمنه
وشد محمول لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وانما والراه
وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع
وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج الى ميقات اما الحايض والنفسا
فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف
احدها اي واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من
الميقات اي كون الاحرام من الميقات اي فيه فمن بمعنى في فهي مستعملة
في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتدا والظرفية معا
فلو جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل
تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فان لم يعد وعاد بعد تلبسه
بنسك لزمه دم ولو ناسيا او جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل
والافضل ان يحرم من اول الميقات ليقطع باقيه محرما الا في ذي الحليفة
فالافضل فيه ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله
عليه وسلم الصادق بالحرصفة للميقات وقوله بالزماني والمكاني
فهو شامل لهما شرعا وان كان الميقات في الاصل ما خوذا من الوقت
وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها
ومثلها غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزماني في الميقات
لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ووجه اندفاعه انه لما منع
من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزماني نظر الاخص من
الوقت والاشهر انه شامل للزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج اي للاحرام به وقوله شوال اي من اوله ولو احرم به في ليلة رؤية فيه
هلال شوال ثم انتقل الى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمره

على الوجه الوجيه وقوله وذو العقدة بفتح القاف على الافصح سمي
بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال من ذي الحجة بكسر
الحاء على الافصح سمي بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من اول الزوال الى فجر يوم
النحر فمتى احرم بالحج في ذلك انعقد حجا وان لم يمكن الاتيان بم فيه
لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحله اذا تمكن من ايقاع
بعضه في الوقت والا كان احرم بالحج ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة
كما لو احرم به في غير اشهره فانه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق
واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله ولا فرق
بين الجاهل بالحال والعالم به واما بالنسبة للعمرة مقابل لقوله
بالنسبة للحج وقوله فجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة لكن قد يمتنع
الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج ان
كان قبل تحلله ولعجزه عن الت اغل بعملها ان كان بعده وقبل التعزر من
منى وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة والميقات
المكاني للحج الخ واما الميقات المكاني للعمرة فهو في حق من هو خارج
عن الحرم ميقات الحج الاتي في اتي وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزم الخروج
الى ادنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في
الحج فاذ فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه لزمه دم الا
ان خرج بعد احرامه اليه والافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وتخفيف الراء على الافصح وهي قريبة في طريق الطايف على عشرة
فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان
المعروف بمسجد عايشة سمي بذلك لانه عن يمينه واد يقال له
ناعم وعن يساره واد يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان بينه
وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي بئر
بين طريقي جدة والمدينة على عشرة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها
شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها ومن سلك طريقا لا نية

الى

٨ قوله والا كان احرم بالحج الخ هذا مما اعتمده في النهاية وخالف في ذلك في التحفة وحاشية الايضاح فصحح انعقاده حجا وان احرم به قبيل فجر النحر وقال البرلوسي في منسكه هو الذي قال خلافا لما في النهاية كاتبه

٣٢٩

الميقات احرم من محاذاته في بر او بحر فان حاذى ميقاتين احرم
من محاذاة اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة
ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه والاصل في غالب
المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن ممن اراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وكان توقيته
صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع كما اجاب به الامام احمد
ابن حنبل من سأله في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت
الاحرام نفر مكة وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين
فيه اولى ومن بيته بعد ذلك افضل وقوله مكيا اي من اهل مكة
وقوله او افاقيا بالمد اي من غير اهل مكة من الافاق اي النواحي
واما غير المقيم بمكة مقابل لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فميقات
المتوجه الخ ويستوي في ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر وقوله من
المدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام وقوله ذو
الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة
فهو ابعد المواقيت وهو المعروف بابيار علي تزعم العامة ان عليا
رضي الله عنه قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير
الحلفة بفتح اولية واحدة الحلفا وهي النبت المعروف وانما قيل
لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه والمتوجه من الشام
الخ اي وميقات المتوجه من الشام الخ وهذا بحسب الزمن السابق
فانه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الاتية
واما الان فميقاته ذو الحليفة المتقدمة لان المتوجه من الشام
صار الان يمر عليها والشام بالهمز وتركه واوله نابلس واخر العريش

٢ من غير اهل اليمن ص

لان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمي باسم شام بن نوح
فانه بالشين المعجمة في اللغة السريانية وان عربته العرب وقالوا سام
بالسين المهملة وقيل غير ذلك ومصراي والمتوجه من مصر وحدها
طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر
القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضا من مدينة
اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها
من مافط النيل الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من
نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها وهو
مصر بن بيصر بن سام بن نوح والمغرب اي والمتوجه من المغرب سمي
بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحا
المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا هما
قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد خلافا لما في المجموع من انها
على ثلاث مراحل باربعة وعشرين فرسخا وهي اوسط المواقيت
سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ازالها فهي الآن خراب ولذلك
يدلوها الآن برابغ قبلها بيسير والمتوجه من تهامة اليمن
اي من الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض
المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن
الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما
وهما المراد عند الاطلاق وقوله يلملم ويقال الملم وهو اسم جبل على
مرحلتين من مكة والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن اي من
الارض المرتفعة من الحجاز بكسر الحا وهو اقليم معروف ومن الارض
المرتفعة من اليمن فان معنى النجد بفتح النون الارض المرتفعة
وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة
ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما قرن بفتح الراء فهم اسم
قبيلة ينسب اليها اويس القرني والمتوجه من المشرق اي اقليم

الذي

الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله
ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة ايضا وهي اسم قرية
على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق والثاني
من واجبات الحج انما مر بذلك لطول العهد وكان المناسب بالغه
ان يقول وثانيها رمي الجمار الثلاث لو قال المعرفي لكان
اخصر ولحسن اهمال المقول فظاهر واما الثاني فلانه يشمل رمي جمرة
العقبة يوم النحر فانه يجب ان يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات
ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع
الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره الى اخر يومه ووقت جوازه
الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويجب عليه ايضا ان يرمي الجمرات
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في
كل يوم منها ان لم ينفر النفر المقول بان لم يفرغ من شغل سفره قبل
غروب شمس اليوم الثاني والا سقط عنه رمي اليوم الثالث وان
لم يتصل من منى الا بعد الغروب وان عاد لشغل خفيف قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فجملة
المعنى لمن لم ينفر النفر الاول يرمون حصاة سبع منها الرمي جمرة
العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون الرمي بجمار الثلاث في
ايام التشريق الثلاثة لكل يوم احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو
ترك رميا من رمي يوم النحر وايام التشريق تداركه في باقي ايام
التشريق اداء الا انه يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال
شمسه ويبقى وقت اختياره الى اخر ذلك اليوم ويبقى وقت
جوازه الى اخر ايام التشريق ويجوز رمي ما فات ليلا او نهارا ولا يصح
الرمي بعد ايام التشريق اصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات
فاكثر ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولا يصح رمي عنه المابعد
رميه عن نفسه ولما وقع عنها وليس ان يرمي بعد رحصى الخذف

بمعجمتين وهو دون الانملة بقدر البا قلا ويكره بالحصى يرمي به
الكبار ويندب غسلها ان نجست وسن اخذ الحصا من حيث شاء
يوم النحر من المزدلفة فالماخوذ منها سبع لا سبعون وان قبل
به وهو الذي جرى عليه الخطيب واما الباقي فيوخذ من وادي
محسر ويكره اخذ من المرمى لانه لا يبقى فيه المرمود وقد
ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السما والا لسد عين التمر ويسن
ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدقا لله
وعدا ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبري ليس
للرمي حد معلوم غير ان كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك
فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحد بعض المتاخرين
بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد لانها بجنب جبل بيد انك انسار بذلك الى الترتيب بينهما
وهو شرط لصحة الرمي فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها وقوله
بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي
تلي مكة ولا يخفى ان هذا في رمي ايام التشريق الثلاثة واما رمي
يوم النحر فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر ويرمي كل جمرة
اي تحت العمود المعروف هناك ولا يكفي رمي العمود اذا وقع في الرامي
ولا يكفي ايضا وضع الحصاة في الرمي لانه لا يسمى رميا ولا بد من قصد
الرمي واصابته[2] وقوله بسبع حصيات اي في كل يوم من ايام التشريق
والرمي لكل جمرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجملتها
ثلاث وسبعون فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان
الجميع مئتين وقوله واحدة بعد واحدة اي حال كونها واحدة بعد واحدة
اي متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبت واحدة وكذا لو رمى اكثر من حصاتين دفعة حتى
لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لان العبرة بالرمي لا بالرامي

ولذلك

[2] لعله لم يعتد بالخلاف هنا

ولذلك قال ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد
الرمي وان كان الرامي واحدا لكنه خلاف الافضل ويشترط
كون المرمي به حجرا فيكفي بجميع انواعه ومنها الياقوت والعقيق
والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزي
الرمي بذلك وان حرم اذا لزم عليه كسره واضاعة ماليته ويشترط
ايضا كونه بيده لانه الوارد فلا يكفي بغيرها كرجله فان عجز عن الرمي
بها وقدر على الرمي بقوس فيها ونحوه وبرجل تعين الاول او قدر على
الاخيرين فقط فالاقرب انه يرمي بالرجل لان الرمي بها معهود في
الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان فان المقصود من الرمي
تحقيره والحاصل انه يشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونه سبع
مرات وقصد الرمي بالرمي وتحقق اصابته وكونه بالحجر وكونه باليد
فلا يكفي لحة نعم يرجع على مفهوم الشرط وقوله غير اي غير الحجر
وقوله كلولو وحص وهو حجر الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال
المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه واما قبل حرقه فيكفي الرمي به
والثالث اي من الواجبات كما تقدم في سابقه وقد علمت غير
مرة ان عد الحلق او التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد انه من
المركان بل نقل الامام الاجماع على ركنيته[2] الحلق
هو استيصال الشعر بالموسى وقوله او التقصير هو قطع الشعر من غير
استيصال واشار الشم بتقدير ذلك الى ان في كلام المصنف حذفا ومع ما
عطفت قال تقع محلقين رؤوسكم ومقصرين والافضل للرجل الحلق
فان نذر وجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا
يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة
والمقصرين ويدل على افضليته تقديم الهدية المحلقين على المقصرين
لان العرب تبدا بالاهم والاهم افضل ويستثنى من افضلية الحلق ما لو
اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود راسه من الشعر في يوم النحر

فالتقصير) ح افضل (وللمراة التقصير) اي لما روى ابو داود بالسناد
حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير واذا نذرته وجب
وفي المجموع عن جماعة انه يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى (واقل
الحلق صوابه واقل الواجب الذي هو ازالة الشعر ليصح تعميمه بعد
ذلك بقوله حلقا او تقصيرا الخ وقد يقال انه اراد بالحلق في هذه
العبارة مطلق ازالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله ازالة
ثلاث شعرات اي التقاطا بمسمى لجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين
رؤسكم اي شعرها وقوله من الراس اي من شعر الراس ولو مضفرة او متلبدة
وقوله حلقا او تقصيرا الخ تعميم في الازالة فالمدار على مطلق
ازالة الصادق بما ذكر لا ذلك (ومن الشعر بواسه يسن له امرار الموسى
عليه اي تشبيها بالحالقين والموسى الة معروفة من حديد وهو اعم
جنس لا علم وما احسن قول القائل
بحر الحمام عن قشر لولو والبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتربين راسه فقلت لقد اعطيت سولك يا موسى
ولا يقوم شعر غير الراس الخ اي للتقييد بالراس فيما تقدم اخذا من
قوله تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها وقوله من اللحية وغيرها بيان لشعر
غير الراس (وسن الحج اي والعمرة ففي التغليب كما مر في اول الكتاب
ولو قال وسن النسك او النسكين لكان اولى وقوله سبع بتقديم الباء
على السين وشي المصنف بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا يجب
ما ذكره المصنف وانها في كثير من وسن ندب ما لم يلزم ولو لغير حاج ومعتمر
والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله ويسن لمن قصد المدينة
الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والسلام
عليه في طريقه ويزيد في ذلك اذا راى حرم المدينة واشجارها ويسال
الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغفل قبل دخوله ويلبس

انظف

وان يقول اللهم انه
بلغني عن نبيك صلى
الله عليه وسلم انك
ونحن احق بذلك وكذا
صوح

انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما
بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والاولى ان
تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم واذا فرغ
من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف بعيدا عنه نحو اربعة اذرع قبالة الكوكب الدري
على الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق
الدنيا منادبا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت
قائلا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة
وادیت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة
ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله
عنا افضل الجزا ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة
محمد خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول
مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
وان الغير الشريف واعاد ما تقدم من السلام وغيره احدها
اي سنن الحج السبع وقوله المفراد وهو افضل من التمتع وهو افضل
من القران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول المفراد
وهو ان يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف سمي بذلك لافراد كل منهما
باحرام وعمل والثاني التمتع وهو ان يقدم العمرة على الحج كما اشار اليه
المصنف بقوله ولو على لم يكن معتمرا وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات
الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو ان يحرم بهما معا او بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في اعمالها ثم يعمل عمل الحج في الصورتين
فيحصلان وسمي بذلك لقرنه بينهما ويمتنع ان يحرم بالحج ثم يدخل عليه

ح وهو معتمد رسالة او متفرقة صوح

ح وهو معتمد لخوف ذهن قول الكمال
او يعلق راسه اذا لم تعلقه صوح

ح ولا يخفى ان فيه اقتباسا
من قصة الخضر عليه السلام
حيث قال ذلك فتدبر
صوح

العمرة لانه لا يستعقب بادخال العمرة شيأ بخلاف عكسه فانه يستغني
به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من مسافتهم دون مرحلتين
منه فان كانا منهم فلا دم عليهما وهو اي الافراد وقوله تقديم
الحج على العمرة اي تقديم الاحرام بالحج والفراغ من اعماله على الاحرام
بالعمرة والاتيان باعمالها كما اشار الى ذلك الشيخ بقوله بان يحرم اولا
بالحج فانه تصوير لتقديم الحج على العمرة لكن اراد الاكمل لتقييده
بقوله من ميقاته وبقوله ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فان الافراد
لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط وقوله
ويفرغ منه اي من اعماله وقوله الى ادنى الحل اي اقربه فيخرج الى
الحل ولو بخطوة وافضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
كما مر ولو عكس لم يكن مفردا لكان اولى لانه يشمل ما لو عكس بان احرم بالعمرة
ثم ادخل الحج عليها وهو القران او لم يقدم الحج على العمرة
واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعمالهما وهذا هو التمتع وهو الذي
اقتصر عليه الشيخ وما لو احرم بهما معا او احرم بالعمرة ثم ادخل عليها
الحج قبل الشروع في اعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم
والثاني اي من سنن الحج السبع وقوله التلبية وتتأكد عند تغاير
الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل
ونهار وولاها ما كان عند الاحرام ويسن ان يسمي فيها ما احرم به
وتكرر في المواضع النجسة وبالغم النجس كغيرها من الاذكار واذا
رأى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الاخرة
من غير لفظ لبيك اي ان الحياة الهنية حياة الدار الاخرة بخلاف
حياة الدار الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما حسن قول بعضهم في هذا
لا تركنن الى الشباب الفاخره واذكر عظامك حين عشي ناخره

واذا

قوله لو قال ولو لم يقدم الحج الخ فيه ان عبارته مساوية لعبارة الشارح لان عدم تقديم الحج على العمرة ملزوم لتقديم العمرة على الحج وهو التمتع ولو تركها بالاحرام بها معا او بالعمرة ثم ادخال الحج عليها وهو القران فقد تقدم العمرة في بعضه واستمر الحج والفراغ منها كما مر في صحيح خلية الايضاح انه تمتع لاوهم فيه ما في التحفة وفيه بحث وهو ضعيف والمعتمد افضلية التمتع والقران

قوله واذا رأى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حجة الوداع لما رأى جمع المسلمين وقد صغر الخندق لما رأى الصحابة وقد نهكت ابدانهم واضرت المواتهم للكنه قال يوم الخندق اللهم ان العيش الخ

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل لبيك ان العيش عيش الاخرة
وبين الاكثار منها في دوام الاحرام لكن لا تسن في الطواف والسعي
لان فيهما اذكارا خاصة ولا تسن ايضا عند الرمي بل يكبر عند
كما مر ويرفع الرجل صوته بها اي ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه
والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخنثى بالمرأة والخنثى فلا يرفعان
صوتهما بها بحضرة الاجانب بل يسمعان انفسهما فقط واما بغير
حضرة الاجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل ولفظها
اخص من لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ويجوز الترجمة عنها
بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه لبيك اصله لبين لك
وهو معمول لفعل محذوف والتقدير البي لبين لك فحذف الفعل
وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للاضافة
واللام للتخفيف فصار لبيك وهو ماخوذ من لب بالمكان يقال
لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به والمقصود التكثير وان
كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود
منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو
حسير فان البصر ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين
فقط والمعنى انا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للحج اجابة بعد
اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم اي يا الله فاسهله كذلك
حذفت يا النداء وعوض عنها الميم وشدد الجمع بينهما كما قال ابن مالك
ولم اكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريض
اي شعر بين يدي قول الشاعر واني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهم
وقوله لبيك تاكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف
الذي في فتح التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل اي
لان الحمد والكسر اجود عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست
مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل

في المعنى والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه
لبيك لهذا السبب بخصوصه والنعمة المشهور فيه النصب عطفا
على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير
والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب
ايضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله وبين الوقف على
الملك ووقفة يسيرة لئلا يتوهم اتصاله بالنفي الذي بعده فان قلت
لم جمع بين الحمد والنعمة ثم افرد الملك اجيب بانه جمع بين الحمد
والنعمة لانهما متعلقة فانه يقال الحمد لله على نعمته واما الملك فهو
معنى مستقل بنفسه ذكر ليبان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكانه
قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه
صاحب الملك وقوله لا شريك لك اي لانك لا شريك لك فهو كالتعليل
ايضا لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ لبيك وهو محذوف
من غالبها قال بعضهم وبين ان لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا
ينقص عنها والمتجه في المرام ان يزيد لبيك انم الحق بعد لا شريك
لك لانها صحت عن النبي كذلك واذا فرغ من التلبية صلى على
النبي ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على ان المراد واذا فرغ
من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي ثلاث مرات باي
صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل وبين ان يكون صوته
بالصلاة على النبي وما بعدها اخفض من صوته بالتلبية وقوله
وسال الله الجنة الخ اي كان يقول اللهم اني اسيلك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار وبين ان يدعو بما شاء دينا ودنيا
وبين ان يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك
وامنوا بك ووفقوا بوعدك ووفوا بعهدك وابتغوا امرك اللهم
اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما
نويت وتقبل مني يا كريم والثالث اي من سنن الحج السبع وقوله

طواف

طواف القدوم اي الطواف الذي سببه القدوم فهو من اضافة
المسبب للسبب ويقال ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف
الوارد وغير ذلك قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
اي او بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف ح طواف القدوم ثم
بعد نصف الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة
بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف
القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذي
دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة واليا داخلة على المقصور
عليه وهو جايز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو تخصك
يا الله بالعبادة قال بعضهم والبا بعد الم اختصاص بكثرة دخولها على الذي قرقعوا
وعلة مستعمل وجيد ذكر للجبر الهمام السيد
اي والسعد ايضا لاتفاق العلامتين على ذلك قوله والمعتمد مبتدا
خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله اجزاه عن طواف القدوم فيه
شيء لانه يوهم انه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة
وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم اصلا لانه يشتغل بطواف
العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل
فانه لم يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الافاضة واشار
المحشي الى الجواب عن ذلك بان المراد انه اضمحل معه فلا يوجد مستقلا
وهو لا يدفع الاشكال قوله والرابع اي من سنن الحج السبع على ما ذكره
المصنف وقوله المبيت بمزدلفة اي ليلة النحر وقوله وعد من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي اي وهو وجه مرجوح وقوله لكن
الذي في زيادة الروضة الخ اي وهو المعتمد والمراد من المبيت بها
وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد كما مر وبين
ان يأخذ منها حصى رمي يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة

قوله فيطوف ح طواف القدوم اي وقوله ان يسعى بعده ح كما قاله في المنح وجرى في التحفة على انه لا يجزئه السعي وجرى عليه الرشيدي قاله الوناني كاتبه

وبمكن ان يحمل ما هنا على ما اذا لم يسع بعد طواف القدوم بانه ان طلع الفجر وهو بمكة لزمه المبيت بها والا فلا والاصل في ذلك ان المبيت بمنى سنة والمبيت بمكة واجب فان قيل ان المبيت المسنون فلم لم يجب بالمبيت في الواجب اجيب بان المعلق في الواجب انما هو المبيت المسنون فلم يجب المصنف

والماخوذ سبع وسبعون وان قبل بم كما مر والخامس اي من سنن
الحج وقوله ركعتا الطواف اي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف يقرا
فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر ان عنهما فريضة وناقلة
اخرى ولا يفوتان الهم بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما ما دام حيا قال
بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق ووجهه
ان تعال كيف يتاتى فواتهما بالموت وتاخيرهما اليه مع كونهما يجري
عنهما فريضة وناقلة اخرى ولحبيبان ذلك يتاتى اذا نفاها
عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليهما بعد فعل
غيرها وان اجزأ عنها بالنية لاصل السنة بعد الفراغ منه هو
ظرف متسع لانهما لا يفوتان الهم بالموت كما علمت وبين ان يدعو بعدهما
بدعا ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني
بقضائك وقدرك ويصليهما خلف مقام ابراهيم المراد بمقام
ابراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنا الكعبة المحوط عليه
هناك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن بالشام
وسر بالقراءة فيهما اي في الركعتين وقوله نهارا اي الهما بعد الفجر
الى طلوع الشمس فانه ملحق بالليل فقوله ويجهر بهما ليلا اي يجهر بالقراءة
فيهما ليلا وما الحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا لم
يصلهما خلف المقام ففي الحجر بكسر الحا وسكون الجيم اي حجر اسمعيل
وهو المحوط بقدر نصف دايره ويقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب
وقوله والا ففي المسجد اي وان لم يصلهما في الحجر فيصليهما في بقية
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره لكن يقدم الحرم على
غيره وفي كلام الشيخ بعض اجمال والحاصل ان الافضل ان يصليهما

خلف

قوله ببرعا ادم عليه السلام اي لانه لما
اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين ثم دعا به
فاوحى الله اليه قد دعوتني دعا
استجبت لك به ولمن يدعوني بها
من ذراريك من بعدك الا استجبت له
وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه
ويجرت له من وراء كل تاجر وافته
الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها
وفي رواية انه دعى بذلك في الملتزم
وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه دعى
بذلك بين الركن اليماني والحجر
الاسماعيلي فقد دعوتني دعا
لاحتمال انه كرر الدعا بعد في تلك
الاماكن قاله في حاشية الايضاح

والسادس اي من سنن الحج وقوله المبيت
بمنى بكسر الميم والقصر والعرف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك
لما يمنى اي يراق فيها من الدما والمراد مبيت ليالي ايام التشريق
الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال
الشيخ هذا ما صححه الرافعي اي كون المبيت بمنى مسنونا هو ما
صححه الرافعي وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب اي وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة
اذا لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما
يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد وبعضهم كالشيخ الخطيب
حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لانه سنة وان تركوها لان
فاتهم صاروا يبيتونها لان بعرفة والحمل على ذلك وان كان بعيدا
اولى من تضعيفه لا يقال يوجد جعله ضعيفا سكوته عن عده في
الواجبات لانا نقول وجوبه معلوم وان لم ينبه عليه المصنف هناك
والسابع اي من سنن الحج على كلام المصنف مع ان في عده ٨ من سنن
الحج شيخا لانه بين على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا
كان اولا كما قال الشيخ فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج لانه
بعده لامنه وقوله عند ارادة الخروج من مكة لسفر اي لما اذا كان
لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك اذا خرج المحرم
من مكة لمن كما تقدم وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح هو
كذلك فقوله لكن الم فهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه انه واجب
مستقل لا على وجه انه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من

قوله على المبيت بمنى ليلة عرفة اي
ويمكن حمل كلام المصنف على المبيت
بمنى ليالي ايام التشريق لكن من الغريب
الى طلوع الفجر فانه سنة ايضا الا الواجب
انما هو مبيت معظم الليل كما تقدم
كاتبه

واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم لا
ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه
ابو داود ويحرم الرجل اي الذكر ولو صبيا بتجرد بدو ليه له
بخلاف المراة والخنثى فانهما لا يتجردان في غير الوجه والكفين
وقوله حتما اي وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى
النووي في مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما
بان القول بالوجوب محمول على انه بعد الاحرام او معه والقول
بالندب محمول على ما قبل الاحرام ورد هذا الجمع بان الخلاف مفروض
فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقي بالجمع ووجه القول
بالوجوب كما هو المعتمد ان التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك
الا بالتجرد قبله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول
بالسنية ان الاحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل
فانه انما يراد به ارادة الاحرام فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند ارادة الاحرام
اي عند ارادة الاحرام فهذا هو الغرض عن المحيط بفتح الميم
وبالحاء المعجمة هذا هو الذي عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم
وبالحاء المهملة لكان اولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط
ولو لعضو من اعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ونحو المصور
عبارة المصنف الخ قوله وعن منسوجها اي كالدروع وقوله ومعقودها
اي كالطربوش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل اي اذا كان
يستر اصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك وقوله
لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارنة ويلبس بفتح الباء
لانه يقال لبس يلبس بكسر الباء يلبس بفتحها اذا لبس الثوب قال تعالى
ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها اذا
خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله ازارا ورداء اي وجوبا
وقوله ابيضين اي ندبا فلذلك قال المحبي اي وجوبا من حيث

الذات

قوله لانه يقال الخ عبارة المصباح لبس الثوب من باب ضرب والاسم اللبس بالكسر واللبوس بالضم
لغة رديئة وفي لغة ثالثة لبس يلبس بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع
وفي مختار الصحاح لبس الثوب من باب ضرب والاسم اللبوس بالضم
انتهى

الذات وندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطيه واعتمد
السنية ويدل له قول المنهج ويسن لبسه ازارا ورداء ابيضين
ولذلك قال الشيخ الخطيب ويلبس ندبا ازارا ورداء ابيضين
والمراد ما يستر ما بين السرة والركبة كغوطة الحمام ومثله المئزر
والرداء ما يرتدي به مما يستر اعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه
ويكره المصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه وقوله
جديدين والمراد نظيفين اي كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف

فصل في بيان احكام محرمات الاحرام وتلك الاحكام هي

هي التحريم المتعدد بتعدد المضاف اليه كتحريم لبس المخيط وتحريم
تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المراة وهكذا قال
بعضهم كان المراد حذف لفظ احكام لان الكلام انما هو في عد
المحرمات لا احكامها ولذلك اسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل
في محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف ويحرم
على المحرم الخ وفي الترجمة قصور لان المصنف ذكر احكام المفوتات وحكم
ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة فكان اللائق ان يقال ان
في ترجمته حذف الواو مع ما عطفت من قبيل الاكتفاء او يقال ترجم
لشيئ وزاد عليه وهو غير معيب واضافة محرمات الى الاحرام من
اضافة المسبب الى السبب اي محرمات سببها الاحرام كما اشار
اليه الشارح بقوله وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط في تحريمها العمد
والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شيئ من ذلك
فلا تحريم واما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب اتلاف
المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا
علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن
يشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة
من الترفه فان كان الغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم

لم يشترط في وجوبها ما ذكر وان كان المغلب فيها ثابتة الترفه كالجماع
لم يشترط في وجوبها ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقا وهي
اي محرمات الاحرام ما يحرم بسبب الاحرام اي امور تحرم بسبب هو
الاحرام مضافة فاضافة سبب للاحرام للبيان ويصح ان يراد بالاحرام
هنا النية مع الدخول في النسك او الدخول في النسك مع النية فان
له اطلاقين كما مر ويحرم اي وكل هذه المحرمات من الصغاير الا قتل
الصيد والوطئ وعقد النكاح فهي من الكباير وقوله على المحرم اي
بحج او عمرة او بهما او مطلقا سواء كان احرامه صحيحا او فاسدا وسواء
كان ذكرا او انثى او خنثى خصوصا او عموما فان هذه المحرمات منها
ما يخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الراس ومنها ما يخص المراة
والخنثى كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم
الاظفار والطيب الى اخرها وقوله عشرة اشياء اي بحسب ما ذكرهم هنا
والا فهي اكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف
ويحرم على المحرم امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشياء احدها
اي المحرمات العشرة وقوله لبس المخيط هو وما بعده خاصان
بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمراة
بالمراة والخنثى والباقي عام في الكل كما مر فللمراة والخنثى لبس
المخيط وتغطية الراس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد
لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص او التبا
او ائتزر بالسراويل والذي عبر به المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة
وما يخفى ما فيها من القصور لانها لا تشمل المنسوج والمعقود
فلذلك زاد الشيخ على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كالبيد
ولا بد من تقييد المخيط بكونه محيطا ليخرج الازار والرداء المخيطان
كالملاءة فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان اولى
والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم
اجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال اجيب
بانه اجيب بما لا يلبس تنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس
لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة فهو من قبيل تلقي
المخاطب بغير ما يترقب وبانه اذا بين ما لا يلبس فقد بين ما
يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه
صريحا والقميص هو ما لا يكون مفتوحا من قدام وقوله وقبا
بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالثيابة والقفطان
والفرجية وقوله وخف اي وزربول وهو البابوج وزربوزة وهي
السرموجة وقبقاب ستر سيره على قدميه بخلاف ما لا يستر
سيره على قدميه وبخلاف النعل المعروف والتكومة وهي المرمة
التي تلبسها المرواة لها حاجز بين ولبس المنسوج اي لانه
على هيئة المخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئة وقوله كدرع
اي زردية وهي التي تلبس في الحرب وقوله والمعقود اي ولو بالنزق
فلذلك مثله بقوله كبيد بكسر اللام كالبيدق المعروفة في جميع
بدنه متعلق بلبس اي في كل جزء من اجزاء جميع بدنه ولو وجد لحريطة
للحمية وقفازا لبيد وهو شيء يعمل لليدين ويزر عليهما بازرار
خوفا من البرد وان لم يكن تحشو بقطن عند الغسل وان كان في الاصل
مختصا بالمحشو به فليس المراد التقييد بلبسه في جملة البدن لان
ذلك ليس بقيد والثاني اي من المحرمات العشرة وقوله تغطية
الراس اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط

عن بعيره ميتا لا تحمر راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وقوله او بعضها اي الراس وفيه تانيث ضمير الراس والصواب تذكيره
لان القاعدة ان ما كان منعزلا من اعضاء البدن يذكر وما كان
متعددا يونث فكان عليه ان يقول او بعضه ولو البياض الذي
ورآء المأذن لا فرق في ذلك بين شعر وبشرة نعم لا يحرم ستر الشعر
الخارج عن حد الراس من الرجل قد عرفت انه راجع للاثنين
قبله وهو لبس المخيط وتغطية الراس فان لبسه او غطى راسه
بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر او برد
او مداواة كان جرح راسه فتجب عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية
قياسا على الحلق بسبب الاذى والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل
الصبي وخرج الانثى والخنثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنوج
والمعقود وتغطية راسهما بل يجب عليهما ستر راسهما لكن يبين
للخنثى ان لا يلبس المخيط لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما
لبس القفازين في اليدين لاشد نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه
لقوله في الحديث المتقدم ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
مما يعد ساترا اي شئ يعد في العرف ساترا وان لم يكن
مخيطا كالطيلسان وهو اتصال فالمدار على ما يعد ساترا في العرف
وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهما امكن النسج وقوله
كعمامة اي وعرقية وطرتوش وقوله وطين اي تخين وحنا
كذلك وقوله فان لم يعد ساترا اي في العرف وهو مقابل لقوله
مما يعد ساترا اي في العرف كما مر وقوله لم يضر اي لم يحرم وقوله
كوضع يد على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر والا حرم
ولا فدية عند الرملي لانها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية
ح عند ابن حجر وقال بعضهم لا تحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا
حمل نحو قفة على راسه لم تعه او غالبه ما لم يقصد بها الستر والا

حرم

١ قوله وتجب الفدية ح عند ابن حجر اي في المتحفة وفتح الجواد اما في حاشية ع ل ايضاح النووي فهو موافق للرميلي في عدم ايجاب الفدية ح ٥١ وتامل

حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد به الستر عادة بخلاف
اليد وقوله واستظلاله يحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
او بالعكس واما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشغدف ٣ قوله وان مس راسه اي ص ص ص ص ص
وان مس راسه وهو غاية في عدم الغزر وتغطية الوجه
او بعضه اي الا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشيخ هذا من
تتمة الثاني فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب
فانه جعله ثالثا وقوله من المراة اي ولو امة كما في المجموع وقوله
مما يعد ساترا اي في العرف كما مر في نظيره بخلاف ما لا يعد ساترا
في العرف فلا يحرم وضع يده على بعض وجهها ويجب عليها
ان تستر من وجهها الخ اي محافظة على ستر الراس لانه عورة
في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه لما بستر قدر يسير من الوجه
فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء اولى من المحافظة
على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل ان
العمامة لا يجب عليها ذلك لان راسها ليس بعورة في الصلاة
ولها الخ اي ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجة كحر وبرد وقوله ان
تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالدال
المضمومة يقال سدل الثوب يسدله ارخاه من باب نفر ينفر وقوله
متجافيا عنه اي متباعدا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة
فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها
ولما وجبت وقوله بخشبة ونحوها اي كحجر والخنثى لخ حاصله
انه يعامل معاملة المراة فيجب عليه ستر راسه وكشف وجهه
وقوله يومر بالستر اي ستر راسه وقوله ولبس المخيط ظاهر عبارته
ان المعنى ويومر بلبس المخيط وليس كذلك بل المعنى انه يباح له
لبس المخيط بل تقدم انه يسن له ان لا يلبس المخيط لاحتمال ان
يكون رجلا واما الفدية الخ فمقابل لقوله يومر بالستر ولبس المخيط

قوله

قوله ويؤخذ من التعليل اي قال في حاشيته الايضاح ما هو مردود لما في المجموع عن الاصحاب انه لا فرق في وجوب الكفارة ولبسها بين الحرة والامة ك

وقوله فالذي عليه الجمهور انه ليس وجهه اي وكشف راسه
وقوله او راسه اي او ستر راسه وكشف وجهه لم تجب الفدية اي
فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية في هذه الصور الثلاث لكن
يحرم عليه في الصورة الاولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف راسه
وكذا الاخيرة وهي ما لو كشفهما معا فيحرم عليه ان كان في صلاة
او بحضرة الاجانب فالحرمة ليست من حيث الاحرام واما الصورة
الثانية وهي ما لو ستر راسه وكشف وجهه فهي الواجبة لانه
كالمراة وقوله للشك اي في كونه رجلا او امراة وقوله وان سترهما
وجبت اي وحرم عليه ايضا فالحاصل ان الصور اربعة تكلم
الشارح على ثلاث وترك واحدة والثالث اي من المحرمات العشرة
وقوله ترجيل الخ منعيف كما اشار اليه الشارح بقوله كذا عد المص من
المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذي في شرح المهذب
قوله وبعضهم حمله على عادته بالهوى اي انه مكروه وهذا بنا على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما
اولى منه حمله على تسريح علم من عادته فسره الشارح وبعضهم حمله على مقيد بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع
الغالبة او ظن انتفاء مذاب وعليه فلا ضعف في كلام المص والحمل عليه وان كان بعيدا
وكذا ان لم يعلم له عادة فتعتد اولى من التضعيف ويؤيده انه لم يعد الدهن من المحرمات مع انه
صرح بحرمته في هذه الصور الثلاثة منها فيحرم دهن شعر اي جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة
في شرح العباب وحاشية الايضاح كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لانه ينبت بعد ذلك من بنا بحلاف
راس المحرم قرع والمصلع وذقن المرد الذي لم يبلغ او ان انبات
لحيته واما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمراة والمراد خصوص شعر
الراس واللحية والخد المحاذي للحيي بشعر اللحية بقية شعور
الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا للقول
الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة
والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة فغيه بعد فهو
ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور

البدن

قوله وبعض المحب الطبري في هذا ما
مشى عليه في النهاية واعتمده
فلذلك قال المحشي وهذا هو المعتمد
ووافقه على ذلك ابن حجر في تحفته
الا في شعر الخد والجبهة فانه
استثنا هما قال عبد الرؤف
لانهما لا تقصد تنميتهما ويستثنى
ايضا شعر المنابت على الاوجه
وفيه مقال لانه شعر تحذير اولى

البدن ولو دهن بدنه ظاهرا وباطنا وجعله في شجة اي جرح ولو
براسه ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر
لان ذلك ليس للتزيين بل لازالة الوسخ لكن الاولى تركه وللمحرم
الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والاولى ترك الاكتحال
الذي لا طيب فيه واما ما فيه طيب فهو حرام وكذا حك
الشعر بالظفر اي فهو مكروه ومثله حك نحو بدا او رجل على قنب
او برذعة والرابع اي من المحرمات العشرة وقوله حلقه اي
من سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط او انف بخلاف الدهن
فانه يختص بشعر الراس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر وقوله
اي الشعر اي جنسه ولو شعرة واحدة او بعضها وقوله او نتفه
او احراقه اي او قصه او غير ذلك من سائر وجوه الازالة وكذلك
قال والمراد ازالته باي طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه
كراسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الشعر تابع في
الازالة ولو ناسيا اي او جاهلا وهذه الغاية انما تناسب الفدية
لا الحرمة لانه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها
لان الكلام في الحرمة لا في الفدية والخامس اي من المحرمات
العشرة وقوله تقليم الاظفار اي جنسها الصادق بظفر واحد
او بعضه وقوله اي ازالتها تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق الازالة
فهو من اطلاق الخاص واراده العام ولذلك عمم في ازالتها بقوله
بتقليم او غيره نعم لو قطع اصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك
لان الظفر تابع وقوله من يد او رجل فلا فرق بين اظافر اليدين
واظافر الرجلين اما اذا انكسر بعض ظفر المحرم لخ وكذلك اذا
الشعر في العين وتاذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط
اي دون غيره فليس له ازالته باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك
والسادس اي من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد

قوله فهو حرام اي عند عدم الاحتياج
اليه فان احتيج اليه كما لو عينه
من رمد او غيره جاز ذلك مع
لزوم الفدية كما هو ظاهر
كاتبه

قوله فكان الاولى اسقاطها الخ هذا الكلام كله اذا جعلت الغاية
لتحريم الحلق فقط اما اذا جعلت غاية
لمحذوف تقديره ويجب ما
الفدية ولو ناسيا فلا اشكال
فيها فتامل مر ح ش

بم التطيب على انه اسم مصدر لتطيب فان مصدر التطيب و اسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف اي استعماله قصدا اي استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتي ما خرج بذلك في قوله وخرج بقصد ما لو القت عليه الريح طيبا الخ وقوله بما يقصد منه رائحة الطيب اي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه الاكل ولو للتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكى والقرنفل والسنبل والخزامة وساير ما يأتي الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصد اكله ولو للتداوي نحو مسك وكافور اي وعود وورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ومشور وزنجبيل وفاغية وفلفل ونفيح وبالسهم والمسك فارسي معرب اصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه في ثوبه متعلق باستعمال ولذا قوله او في بدنه فشابه كبدنه في تحريم استعمال الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران بان يلصقه به بضم الياء وكسر الصاد ومضارع الصقه لانه متعد واما بلصق في قولهم ولو بر مل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد ومضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بان يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لو ربطه بنحو جيبه او جعل فيه نحو فارة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا او في بدنه عطف على قوله في ثوبه وقوله فاهم بدل من بدنه كان الصقه به او لحتوى على نحو مجمر او رش ما ورد عليه وقوله او باطنه عطف على ظاهره وقوله كاكله الطيب اي واحاطه ولحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده او مع غيره وان كان الغير غالبا الا ان استهلاك

الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح واما اللون فلا يضر بقاؤه وحرة على المعتمد كان استعمله ناسيا او فلا يحرم ح وخرج بقصدا اي مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده وقوله ما لو القت عليه الريح طيبا اي وازاله فورا عند القدرة على ازالته والا حرم ووجبت الفدية وقوله او اكره على استعماله اي وازاله فورا بعد زوال الاكراه والا حرم ووجبت الفدية وقوله او جهل تحريمه او نسي انه محرم اي وازاله فورا بعد علمه بتحريمه او تذكره انه محرم والا حرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بان الممنوع طيب يعلق فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت اي لانه كان من حقه ان يرتدع ويتزجر لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية والرابع اي من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل الصيد اي المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما اشار اليه الشارح بقوله ويحرم ايضا صيده الخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قلعا او قطعا ويحرم على الحلال ايضا التعرض للصيد البري الوحشي المأكول او ما في اصله ذلك ولشجر الحرم اذا كان في الحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير اولى وقيس بمكة ما في الحرم البري المأكول ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشي فلا بد ان يكون بريا وحشيا ماكولا وان تأنس كالأوز فانه وحشي بحسب الاصل لكن تأنس وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر وان كان يعيش في البحر ابيض البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذيب وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش اوما في اصله ماكول اي بري وحشي فيحرم ابيض المتولد بين الماكول البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين غير الماكول

قوله او جهل تحريمه اي وكان معذورا بجهله بان كان حديث عهد بالاسلام او نشأ ببعيدا عن العلماء بخلاف من كان بخلافه في الاسلام وكان بين ظهراني العلماء فلا يعذر بجهله لانه مقصر بترك السؤال الخ كما تقدم

قوله وان تأنس بستثنى من ذلك كما قاله في تحفة العباب نقلا عن شرح التعجيز الخيل فانها كانت وحشية فتأنست عند محمد اسماعيل صلى الله عليه وسلم فلا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال

الوحشي والماكول الانسي كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد
بين غير ماكولين احدهما وحشي والاخر انسي كالمتولد بين ذئب
وحمار اهلي والمتولد بين اهليين احدهما ماكول والاخر غير ماكول
كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها من وحش اي كبقر الوحش
وحماره وقوله وطير اي كالدجاج الرومي والهوز ويحرم ايضا
اي كما يحرم قتله واشار الى ذلك الى ان القتل ليس بقيد وقوله صيده
وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيد لصايده والدلالة على موضعه
وقوله ووضع اليد عليه اي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء او هبة
او اجارة او اعارة فيجب على مالكه ارساله اذا احرم لزوال ملكه عنه
بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن اخذه
بعد ارسال مالكه وقوله والتعرض لجزئه اي كبيضه ورجله وقوله
عقد النكاح وشموله وربيته ووبره وبيضه وفرخه والناشئ
اي من المحرمات الغيرة وقوله عقد النكاح اي ايجابا او قبولا لخبر لا
ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لانها استدامة
نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح اي ولا يصح ايضا وقوله بوكالة او ولاية
راجع لقوله او غيره فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج او وليا له
فلا يصح عقد النكاح له ولو كان الزوج حلالا والناشئ اي من
المحرمات الغيرة وقوله الوطئ اي لقوله لا ينكح فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فهو خبر بمعنى النهي اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا في الحج والرفث مفسر بالوطئ ويحرم على الحلال من الزوجين
تمكين المحرم من الوطئ لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل
عالم بالتحريم بخلاف ما اذا كان من المجنون او الجاهل بالتحريم وقوله
سواء جامع في حج او عمرة أو فيهما او في الاحرام المطلق وقوله في قبل
او دبر اي متصلا او منفصلا ولو بحائل وقوله من ذكر او انثى زوجة

او

او مملوكة او اجنبية اي ومنها او مثلها البهيمة والعاشر
اي من المحرمات الغيرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضوه كيده
فيحرم لكن لا تجب الغدية الا ان انزل والنظر شهوة فيحرم لكن
لا تجب الغدية وان انزل وكذا اللمس بشهوة مع الحايل والحاصل
ان المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الغدية وان لم ينزل والاستمناء
حرام ولا تجب فيه الغدية الا ان انزل والنظر بشهوة واللمس
بشهوة مع الحايل كل منهما حرام ولا تجب فيهما الغدية وان انزل
ولو جامع بعد المباشرة او الاستمناء دخل فديتهما في فدية الجماع وان
لم يكن الجماع كاشيا عن ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل القوي
على الضعيف فيضمحل معه وفي جميع ذلك اي في كل واحد من
جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لنا ويل المحرمات بالمذكور
وفي بعض النسخ تلك وهو اولى وانسب بتعبيراته وقوله وسيأتي
بيانها اي في الغدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل والجماع
المذكور كان الاولى تاخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسد الحج
الوطئ في الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة اي عن الحج فما
وقع قبل الفراغ من اعمالها فسدت وقوله اما التي في ضمن حج مقابل
لقوله المفردة وقوله في قران اي بسبب قران وهو ان يحرم بهما
معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في اعمالها كما مر
وقوله فهي تابعة له صحة وفسادا فصورة تبعيتها له في الصحة
ان يطوف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعي
وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لو قوع الوطئ بعد التحلل الاول ويصح
العمرة ايضا تبعا له ولو تعمدت لفسدت لوقوع الوطئ قبل الفراغ
من اعمالها لبقاء الحلق الذي هو من اركانها وصورة تبعيتها له
في الفساد ان يطوف بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطئ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل التحلل الاول وتفسد العمرة ايضا بتمامه ولو انفردت لم تفسد
لوقوع الوطئ بعد الفراغ من اعمالها وهذا لايدل على ان طواف العمرة
يندرج عند القران في طواف القدوم لا في طواف الافاضة مع ان
ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقيني لانه على تقدير انفراد
العمرة لايطلب منه طواف قدوم فمتى اتى بهذه الاعمال على هذا
التقدير ثم وطئ صدق عليه ان الوطئ بعد الفراغ من اعمالها
لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وان كان
في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التحقيق يندفع
ما قاله المحشي عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على ان طواف
العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الافاضة الخ واما
الجماع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت لان الكلام السابق
في الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله واما الجماع الخ وكان الظاهر في
المقابلة ان يقول واما الحج فيفسد الجماع الخ لان الكلام السابق
في حكم العمرة وهذا في حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الاول
اي بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي يتحلل بها جزم العقبة
وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وازالة الشعر بحلق او غيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل
التحلل الاول لانه يحل له ح ما عدا ما يتعلق بالنكاح كما في المحيط
وستر العورة من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد
واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات لكن يجب
عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى
ليالي ايام التشريق الثلاثة مع انه خرج من الاحرام كما ان المصلي
يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع انه خرج من الصلاة
بالتسليمة الاولى وان كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويدخل
وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت

الرمي

الرمي بغراغ ايام التشريق والاخر لوقت الاخيرين فالحج تحللان
واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من اعمالها
كلها والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فجعل له
تحللان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف
العمرة نعم عمرة الغوات التي يتحلل بها من فاتته الوقوف له تحللان
فالاول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى او بازالة
الشعر بحلق او غيره والثاني يحصل بالاخر فعقوبتهم العمرة لها تحلل
واحد في غير عمرة الغوات وقوله بعد الوقوف اي لانه وطئ صادف
احراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الاول فيفسد خلافا لابي حنيفة
وقوله او قبله اي قبل الوقوف فيفسد ح باجماع وقوله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسد اي وان كان حراما لانه لم يحل قبل التحلل
الثاني ما يتعلق بالنكاح كما مر اي فانه لا فدية
فيه وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد اي فوجوده كالعدم
ولا يفسد الا الوطئ اي لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة
الا الوطئ اي ولو بغير انزال من مميز عامد عالم مختار اذا وقع في
العمرة قبل الفراغ من اعمالها وفي الحج قبل التحلل الاول وهو الذي
اراده المحشي بشرطه السابق فلا يفسد الوطئ من غير مميز من
صبي او مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكره وشمل ذلك ما لو
كان الواطئ رقيقا او صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء
وان كان نفلا ويقع القضاء نفلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم
ح حجة الاسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء اولا وقع عن حجة
الاسلام وبقي حجة القضاء عليه ولو احرم بما معا لم ينعقد احرامه
اصلا على الاصح خلافا لمن قال ينعقد فاسدا وعلى الاصح فليس لنا
صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة وافسدها بالوطئ
ثم ادخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسدا قال في الجواهر واذا سلمت

عن احرام ينعقد فاسدا فيمنه ميورته ولا اعلم لها اخرى بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولذا بقية المحرمات غير الوطئ
فلا يفسده شيء منها وانما اقتصر الشم على المباشرة لانه قد يتوهم انها
مثل الوطئ ولا يخرج المحرم منه بالفساد اي لان الاحرام يزيد
التعلق فلا يبالي بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم
والضمير في منه للنسك كما يعلم من كلام الشم وخرج بالفساد البطلان
فاذا ارتد والعياذ بالله تبطل نسكه وخرج منه بالبطلان
فلا يجب عليه المضي فيه وقوله بل يجب عليه المضي في فاسده اي
لاطلاق قولهم تفسد وانما الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح
والفاسد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك والضمير
راجع للنسك كما تقدم وبان يأتي ببقية اعماله اي النسك الفاسد
فالضمير راجع لفاسده وفي بعض النسخ ان يأتي باعمالها بضمير التثنية
الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسده ومع ذلك
فعليه الاعادة فورا وان كان نفلا كما مر لان التنفل من ذلك يصير
بالشروع فرضا اي واجب الاتمام كالفرض ويتادى بالاعادة ما كان
يتادى بالاول لزوم الفساد ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه
في الاول من الميقات او قبله لا بعده ولا يلزمه ان يحرم في الاعادة
في مثل الزمن الذي احرم فيه في الاول ومن لخ من اسم موصول
فهي بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما اشار اليه الشم بقوله
اي والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فان العمرة
ليس فيها وقوف فانه الوقوف اي بطلوع فجر يوم النحر قبل حصوله
بعرفة وفواته يفوت الحج وقوله بعرفة قيد لابد منه بخلاف الوقوف
بالمشعر الحرام تحلل اي اتى باعمال العمرة فيجب نية التحلل عليه
عند كل عمل من اعمال العمرة ولا يجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتما
اي وجوبا للبلا يصير محرما بالحج في غير اشهره فيحرم عليه مصابرة الاحرام

حتى

حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز
لم مصابرة الاحرام للطواف والحلق والسعي ان لم يكن سعى لنفل وقت
ما ذكر مع بقيته للوقوف فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة اي بما ينبغي
من اعمالها ولا يشترط في تلك الاعمال ترتيب ولا يخرج به هذه العمرة
عن عمرة الاسلام وقوله فيأتي بطواف الخ اي وبازالة شعث بحلق او غيره ان
ان لم يذكره الشم وقوله وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان
كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع
عن الاصحاب وعليه اي على من فاته بحجه الوقوف كما اشار اليه
الشم بقوله اي الذي فاته الوقوف وقوله القضاء اي للحج الذي فاته
بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي اذ لا شرعي
اخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل العبادة خارج الوقت والحج انما
يفعل في الوقت وقيل انه لما احرم به تضيق وقته فاذا فاته فقد
خرج وقته واذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما
قاله في الروضة وقوله فورا اي من قابل وان فاته بعذر غير الاحصار فان
لانه لا يتحلل عن تقصير فقوله فرضا كان نسكه او نفلا اي كما في اصلها
وانما يجب القضاء عرضه بذلك تقييد كلام المص وقوله لم يأت
عن حجه اي منع وقوله فان احصر شخص الخ بيان لمفهوم القيد
قبله وقوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا
قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وكان المولى الشم ان يأتي بذلك لانه
هو مقتضى المقابلة فان مات اي من احصر وفاته الحج وقوله لم يقض
عنه في الاصح هو المعتمد وعليه اي على من فاته الوقوف بعرفة
وتحلل بعمل عمرة وقوله المدي بسكون الدال وتخفيف الياء وكسر الدال
وتشديد الياء وهو دم الجبران ويأتي بيانه ومن ترك ركنا
اي غير الوقوف لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله
مما يتوقف عليه الحج اي او العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المص وقوله

قوله فقوله فرضا كان نسكه الخ ظاهره التعميم الذي ذكره
الشم وتبعه عليه لخ هو
ما في النهاية وخالفه
فاوجب القضاء فورا في التطوع
الفاسد دون الفرض فانه يكون
فيه على التراخي كما في
الفرض لانه ملزوم بما تقدم
فقوله والخلاف لخ
فقوله فيأتي بطواف الخ
فقوله ان فاته الحج
فقوله لانه بذل ما في وسعه
فقوله ان يأتي بذلك
فقوله فقضاء فورا الخ كما قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج وقوله من احرامه اي حجه او عمرته وقوله حتى يأتي به اي بالركن المتروك فيتم حجها وعمرتها لان السعي والطواف والحلق لا تخرج وقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا وسهوا وجهلا ومن تركه بعذر كالحايض قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من اهل مكة او قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان وحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلد بعيد وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة ثم تتحلل كالمحصر وتستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الاحرام ح ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتاتي به قوله ولا يجبر ذلك الركن بدم اي لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لا بد من الاتيان به كما تقدم قوله ومن ترك واجبا اي سواء تركه عمدا او سهوا او جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من الفصل الماتي وقوله من واجبات الحج اي او العمرة كما يقتضيه اطلاق كلامه كلام المصنف نظير ما مر قوله لزمه الدم فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحج او العمرة على الاتيان به لفواته بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي في بيان في الفصل الاتي قوله ومن ترك سنة من سنن الحج اي او العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء اي لا دم ولا غيره وعلم منه بالاولى انه لا يتوقف حجه او عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم قوله وظاهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي وهو ان الركن ما يتوقف عليه الحج او العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشيء **فصل** في بيان انواع الدماء الواجبة واحكامها من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما ياتي لانه

ذكر

قوله وتحرم لاجل الطواف وتاتي به هذا ظاهر كلام ابن حجر وكذا تملي وبه صرح ع ش حيث قال اي تحرم للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف لكن الذي صححه الكردي تبعا للايعاب انها تحرم من الاحرام بما احرمت به اولا والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه

قوله كسنة الجمع بين الليل والنهار اي محله اذا حضر بعرفة نهارا بخلاف ما اذا لم يحضر بها الا ليلا فانه لا يندب هيئة السنة تسقط عنه فلا يندب بتركها دم ح كما قاله في الايضاح

ذكر انواع واحكامها المذكورة وانما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار واما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم ان المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها وان اريد خصوص الحيوان احتيج الى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذلك قوله الواجبة في الاحرام اي في حال الاحرام وقوله بترك واجب او فعل حرام اي بسبب ترك واجب او فعل حرام قوله والدم الواجبة في الاحرام اي في حال الاحرام كما علمت وقوله خمسة اشياء اي بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بانه اخل بدم القران فالمراد باربعة للماولى داخلة في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو افرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي في ظاهر وابسط من هذا جعلها عشرين او واحدا وعشرين وهي باعتبار احكامها اربعة اقسام للماولى دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقري بقوله

اربعة دماء تحصر ... اولها المرتب المقدر

تمتع فوت وجز قران ... وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمرء ولغه ** اولم يرد ع او كمشي خلفه
ناذره يصوم ان وما قبله ** ثلاثة فيه وسبعة اذا البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ** في محصر ووطئ فج ان فسد
ان لم يجد قوم ثم اشترى ** به طعاما طاعما للفقرا
ثم لمحل عن ذاك صوما ** اغنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ** صيد وشجار بلا تكلف
ان كفرت فاذبح او فعدل مثلما ** عدلت في قيمة ما تعدما
وخيرن وقدرن في الرابع ** ان كفرت فاذبح او تجد باصبع
المشخص ضعف او فصم ثلاثا ** كجنته ما اجتثثته لختانا
في الحلق والقلم ولبس ودهن ** طيب وتقبيل ووطئ ثني
او بين تحليلي ذوي احرام ** هدي وما الحج بالتمام
ولحمد لله ومصلي ربنا ** على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب العلم ان يحفظه قوله احدها اي الخمسة اشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك اي بسبب ترك عبادة فالنسك بهذه العبادة مخالفا لكن صار متعارفا في خصوص المامور به في الاحرام كما اشار اليه الناظم بقوله اي ترك ماموربه قوله كترك الاحرام من الميقات اي وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي الى اخر افراد التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري حيث قال

تمتع فوت وحج قرنا ** وترك رمي والمبيت بمنى

وترك الميقات والمرء ولغه ** اولم يرد ع او كمشي خلفه

ناذره فالاول في كلام المصنف هو الاول في نظم ابن المقري وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وشرطه على المتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج في عامه وان لا يعود الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة لحرم منه بالحج ان لم يكن احرم به او محرما ان كان احرم به قوله وهو اي هذا الدم يعني

قوله فالاول جعله الخ عبارة الروياني في مسكه وينبغي وقوع عجمها اي البدنة او البقرة عن الشاة كما في البيع عن الخمس الشهد

الدم الواجب بترك نسك بافراده السابقة وقوله على الترتيب اي والتقدير ومعنى الترتيب ان لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التي قبلها ومعنى التقدير ان الشارع قدر مما لا يزيد ولا ينقص قوله فيجب اولا الخ تفريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة اي او سبع بدنة او سبع بقرة فتجزي البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واحرفا لواجب سبعها وله اكل الباقي ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة لكن الافضل ذبحه يوم النحر قوله فتجزي في الاضحية بان تكون جذعة ضان لها سنة او لمعظمت مقدم اسنانها بعد ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما وحيث اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية الا جزاء الصيد المثلي فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزي البدنة عن شاة قوله فان لم يجدها اي حسا وشرعا كما اشار اليه الشارح بقوله اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه اليه وعينه ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلد بخلاف كفارة اليمين لان الدم يختص بالحرم والكفارة لا تختص بموضع قوله فصيام عشرة ايام اي بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان قوله ثلاثة في الحج اي في حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على احد سببيها بل لا بد من تاخيرها عن سببيها معا فتقدم العمرة سبب اول والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها

قوله وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام الخ واعلم ان المتمتع لا يعود الى الميقات لكن المتمتع لا ينتفعه العود الا قبل التلبس بشيء من الاعمال بخلاف القارن فانه ينتفعه العود ما لم يتعلق بمعظم وان طاف للقدوم وان سعى بعده كما صرح به عبد الرؤوف في حاشيته شرط الروياني بينهما بما يتنبع مراجعته وبما تقرر علم ان شرط الرابع في كلام المحشي ليس على ما ينبغي فيها تخصيصه بالمتمتع كما ينبغي

قوله الى الميقات الذي احرم منه اي ليس بقيد بل لو عاد الى غيرها لحرم منه كما هو ظاهر

قوله او لمسافة القصر من محله عبارة عبد الرؤوف او لمسافة القصر من محله كما هو ظاهر

قوله وهو اي هذا الدم يعني الدم الواجب بترك نسك الخ عبارة الروياني في مسكه وينبغي وقوع عجمها اي البدنة او البقرة عن الشاة كما في البيع عن الخمس الشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على احد سببيها ومتى احرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان
اخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وايام
التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق في الجديد ولا يجب تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب ويندب تتابع الثلاثة اداء كانت او قضاء لان فيه
مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج
في سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع
وليس السفر عذرا فيها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص
بخلاف رمضان فان السفر عذر فيه **قوله** تسن قبل يوم عرفة اي لانه
يسن للحاج فطر فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها
بان يحرم قبل السادس ويصومه وتاليه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم
الخ **قوله** وثامنه ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويسمى
ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى **قوله** وسبعة ايام ويندب
فيها التتابع كما يندب في الثلاثة وقوله اذا رجع الى اهله اي ان اراد
الرجوع اليهم فقول الشمني ان اراد الاقامة الخ مقابل لما ذكره المصنف وقوله
ووطنه اي محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس
من عطف التغاير خلافا للمحشي **قوله** ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم **قوله**
فاذا اراد الاقامة الخ قد عرفت انه مقابل لما قدره المصنف الذي سبق والمراد
بالاقامة الاستيطان **قوله** ولو لم يصم الثلاثة في الحج اي بعذر او غيره
وقوله لزمه صوم العشرة اما الثلاثة فقضاء واما السبعة فاداء **قوله**
وفرق بين الثلاثة والسبعة اي كما في الاداء وقوله باربعة ايام اي
نظير يوم النحر وايام التشريق وقوله ومدة امكان السير الى الوطن
اي على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولا حصلت الثلاثة
ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق **قوله** وما ذكر المصنف مبتدأ خبره قوله

موافق

موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب اي وتعديل كما مر
وقوله موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذي في
المنهاج الخ ضعيف وقوله انه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى
الترتيب واما التعديل فهو ان يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما
قوله والثاني الدم الواجب الخ وافراده ثمانية دم الحلق ودم القلم
ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثاني ودم
الجماع بين المحللين ودم المباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة وخلت
فديتها في فدية الجماع وهذا هو الرابع في كلام ابن المقري حيث قال

في النظم السابق ص

وجبن وقررت في الرابع ان سنت فاذبح او تخير باصع
للشخص نصف او فحم تلا تا تحتت ما الحشته اجتنانا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطئ ثنى

اوجبن كتحليل ذي احرام وهو

قوله بالحلق اي بسببه والمراد به ازالة الشعر مطلقا ولو بنتف او غيره
نعم لو ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير
مقصود بالازالة ويجب الفدية في ذلك ولو ناسيا للاحرام او جاهلا
بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ونائم
والفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء انهما يعقلان فعلهما فينسبا
الى التقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم
ايضا ولو تاذى بقمل ونحوه لو سخ فله ان يحلق ويفدي ولذا تلزمه
الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا ما استثني كلبس السراويل لمن لم يجد
الازار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لان ستر العورة ووقاية
الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما وازالة ما نبت من الشعر
في العين وتاذى به وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين اذا طال
بحيث يمنع بصرها وقطع الموذي من ظفر انكسر وتاذى به **قوله**
والترفه اي التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص
وقوله كالطيب اي التطيب بالطيب وادخل بالكاف بقية الافراد

قوله وصبي غير مميز الاولى ان
يقول له وهو اي صبي غير مميز اذ
مفهومه ان الصبي المميز يجب
عليه مع ان الصبي لا فدية عليه
مطلقا غاية الامر انه ان كان
مميزا فالفدية عليه لا وليه لانه المخوط
له او غير مميز فلا فدية على واحد
منهما فتامل
كاتبه

كقلم الاظفار من اليد او الرجل وقوله والدهن اي شعر الرأس واللحية
ولو محلوقين والحق المحب الظهري بذلك الحاجب والعذار والشارب
والعنفقة والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات فلا يقصر
جميعه بالاجماع ويلزمه في الشعرة الواحدة او بعضها مد وفي الشعرتين
او بعضهما مدان وتكمل الغدية في ثلاث شعرات او بعض كل منها
وهكذا يقال في الاظفار ومحل لزوم الدم في الثلاث ان اتحد الزمان
والمكان عرفا والا ففي الشعرة او الظفر او بعض احدهما مد كما علمت ولو
ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا
وجب مد واحد وان اختلف احدهما فثلاثة امداد وهو اي
هذا الدم يعني الدم الواجب بالحلق والترفه باقراده الثمانية وقوله
على التخيير اي والتقدير فيجب اخذ تفريع على قوله وهو على
التخيير وقوله اما شاة اي اما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع
بقرة وقوله او صوم ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة وقوله او
التصدق بثلاثة اصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع واصله
اصوع بالواو ابدلت همزة فقيل اصؤع بالهمزة فنقلت ضمة الهمزة
للصاد فقيل اصؤع ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيل أصؤع ثم قلبت
الهمزة الفا فقيل اصع ففيه اربعة اعمال على ستة مسالك اراد
بهم ما يشمل الفقر على القاعدة المشهورة من ان الفقير والمسكين
اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وح فلا حاجة لقول الشارح او فقرا
بل هو مستدرك ولعله اتى به لئلا يتوهم ان المراد خصوص المسكين
فتخرج الفقرا لكل منهم نصف صاع فلا يجوز نقص المسكين عنه
وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد الا هذه وقوله من طعام
يجزي في الفطرة فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بسلك المصنف على حكمه وهو دم ترتيب وتعديل
كدم الجماع المفسد الماضي ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق

والثان

والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطئ حج ان فسد
ان لم يجد قوته ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقري
فيجب على المحصر واحد شاة فان لم يجدها اخرج بقيمتها طعاما
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يقف
تحلله على فراغه ولا يتقيد تحلل المحصر بل له ان يصوم حيث شاء
ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه اذا احصر تحلل بخلاف
ما اذا شرط انه اذا مرض تحلل سواء قال بلا هدي او اطلق فانه لا
يلزمه الدم لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فاشتراطه فيه لاغ ولو شرط
التحلل بالهدي اذا مرض لزمه لانه شرط على نفسه بالاحصار
اي المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك حجا او عمرة او قرانا واسبابه
المحصرة احدها منع العدو من الوصول الى مكة منع من الجوع ايضا
اولا وثانيها الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر اولا وقيل في
قضائه فانه يجوز له ان يتحلل كما في المحصر العام وثالثها الرق لمن احرم
بغير اذن سيده فله ان يتحلل بالحلق مع النية وان لم يأمره بذلك
سيده فان امره به لزمه فعلم ان احرامه بغير اذن سيده صحيح وان
حرم عليه لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه
ما لا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه
والاثم عليه ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو
من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي فيجب عليها
التحلل بامره ولم وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليها فان قيل ليس
لم منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير من رهق وخلاف فرض الصلاة
والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير من رهق وخامسها الاهالة لولد

قوله بخلاف ما اذا شرط انه اذا مرض مرضت فانا حلال فانه يصح كما علمت
اي كما علم قال بشرط اي اذا
بحجر او المرض من غير توقف على حالة
بخلاف ما اذا قال بشرط اي اذا احصرت
تحللت فانه لا يحج من الاصل ايام الاحصار
ثم ان شرط بالحج لزمه والا
فلا ومثل ذلك ما اذا شرط
التحلل عند وجود مرض يستحي
للحج او العمرة او لهما
كاتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

احرم بغير اذن اصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض
كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه ولا كذلك
الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم ان للابوين
منع البنت ولو اذن لها الزوج المليء ان سافر معها وليس للمولد استيذان
اصليه المسلمين في النسك فرضا او نطوعا وسادسها الدين فلصاحب
الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له
تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه بخلاف الدين المؤجل او الحال وهو
معسر فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه الآن فان كان الدين يحل في
غيبته احتجب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله فيتحلل المحرم
اي جوازا لا وجوبا ما لم يلزم عليه مصابرة الاحرام في غير وقته
والمرجوب والمولى للمعسر المقيم الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله
عن قرب بحيث يزول في ثلاثة ايام امتنع تحلله والمولى للحاج
ايضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والمرفالاولى التعجيل لخوف
الفوات نعم ان تيقن زواله قبل في مدة يمكن ادراك الحج بعدها
امتنع تحلله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن
متطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة
المولى من سني الامكان او كان قضا او نذرا بقي في ذمته وان كان
غير مستقر كحجة الاسلام في السنة المولى من سني الامكان اعتبرت
استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار بنية التحلل ولا بد من
مقارنتها للذبح لانه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية
صارفة وكذا لا بد من مقارنتها للحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور
وقوله بان يقصد الخ وجوبر لنية التحلل شاة اي
او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة كما مر حيث احصر اي
في المكان الذي احصر فيه من حل او حرم ولا يكفي الذبح بموضع من الحل
غير موضع الاحصار ويجوز نقل لحم الشاة لغير اهله المحرم ان تيسر

وكذلك

وكذلك لم يجز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير اهل محل الاحصار
الى الحرم واما الصوم فلا يتقيد بمكان ويحلق راسه بعد الذبح
فيشترط تاخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله والرابع الدم الواجب الخ ومثله الدم الواجب بقطع
شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين ان يخرج في الشجر الكبير بقرة وفي
الصغير التي قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتي وان يخرج بقيمتها
طعاما وان يصوم عن كل مد يوما ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق
والثالث التخيير والتعديل في صيد وانجار بلا تكلف
ان كنت فاذبح او فعدل قلما عدلت في قيمة ما قوما
بقتل الصيد اي المأكول البري الوحشي او ما احد اصليه
كذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد مر بابان
الاول ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن السلف فيتبع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم
بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا فالعقه
شرط وما في المجموع من انه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان
بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الاصح ولو حكم عدلان بان له
مثلا والآخران بانه لا مثل له فهو مثلي كما جزم به في الروضة تقديما
للاولين لانهما اوركا من الشبه ما لخفي على الآخرين والثاني ما
لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمري والفواخت
وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها
فيها وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما
من الشبه في ان كلا يالف البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام
اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يالف البيوت والاصح الاول
ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سوى كان اكبر جثة من الحمام
ام لا وظاهر ان ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل فيتخير فيه

قوله فقيهان اي بياب الصيد منا في الوناني وان لم يكونا فقيهين بغيره وانظر هل يشترط كونهما من اهل الحرم كما مر في الجزاء او لا يشترط ذلك فيتبع حكم الاحتياط

قال فيه للعهد

بين الثلاثة امور الاتية في كلام المصنف وهواي هذا الدم يعني الدم
الواجب بقتل الصيد وقد عرفت ان مثله الدم الواجب بقطع الشجر
وقوله على التخيير اي والتعديل وقوله بين ثلاثة امور اي التي هي
اخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مد يوما
فان كان الصيد مما له مثل اي وكان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت
وقوله والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة والعبرة بالمماثلة في
الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والمراد بين النعامة من البدنة
فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الانثى انثى وفي الحامل حامل
مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب
وفي السمين سمين وفي المهزيل مهزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب
بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل اخرج المثل من النعم ولو كان
الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي في ذلك حيث قال

عندي سوال حسن مستغرب ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيئا برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالاصلين ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وقد اجابه بعضهم بقوله

جواب هذا ان شخصا محرما ... اعاره الحلال صيدا فاقنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا ... قد اتلف المحرم هذا جمعا
فيضمن القيمة حقا للذي ... اعاره والمثل لله معا

اي يذبح المثل فلا يكفي اخراجه حيا وقوله وتصدق به اي فلا يكفي تركه
بعد ذبحه وان كان يعلم ان الفقراء ياخذونه بعد ذلك كما يقع من الجهلة
كثيرا فيجب في قتل النعامة الخ تفريع على قوله اخرج المثل من
النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل
وقوله بدنة هي البعير من الابل ذكرا كان او انثى كما ان النعامة تشمل
الذكر والمؤنث فالتاء فيها للوحدة ولم يقل هنا تجزي في الاضحية لقول
ابن قاسم عجلون ان دما الخ يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية لاجزاء الصيد

فلا

قوله وفي الحامل حامل اي لكن لا تذبح ولا تجزئ لولدها بل تقوم وتذبح بقيمتها طعام مجزئ في الفطرة او يصام عن كل مد يوم مخير الشخص فيهما بين شيئين فقط كما علمت وقولهم والمثلي يخير فيه بين ثلاثة امور مخصوص بغير هذه كما مر عليه

كاتبه

قوله ولا يجزي بدل البدنة الخ بدل الاجزاء كما تقدم في كلامه

كاتبه

فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزي بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه او اكثر
لاعتبار المماثلة في جزاء الصيد وفي بقر الوحش اي في الواحد من
بقر الوحش وقوله وحماره اي حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزي عنها
سبع شياه ولا اكثر كما تقدم نظيره وفي الغزال وهو ولد الظبية
الى ان يطلع قرناه وفي تيس معز صغير فعنى الذكر جذي وفي الانثى
عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والمؤنث ظبية فعنى الذكر يتس
وفي المؤنث عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة هذا في شرح الخطيب
مع بعض تغيير فمراده الشاة بالعنز المعز الصغير مجازا بالنسبة للاول
والمعز الكبير حقيقة في الثاني وبقية صور الذكر له مثل من النعم
مذكور في المطولات عناق في الخطيب وفي المهذب عناق وهي انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي البرهوع جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة انتهت
او قومه والعبرة بتقويم عدلين من اهل الحرم وقوله بقيمة مكة
يوم الاخراج فعنى المثلي تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد بها
جميع الحرم لانه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفي الزمان
بوقت الاخراج على الراجح وفي غير المثلي تعتبر قيمته في المكان بمحل
الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج
على الراجح كما في الخطيب والشرى ليس قيدا فلو قال واخرج بدل
اشترى لكان اولى فيشمل ما لو اخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة
وبالجملة فالشرا ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الغالب وقوله
بقيمته اي بقدرها وقوله وتصدق به اي بالطعام ولا يجوز له
التصدق بالدراهم وقوله على مساكين الحرم وفي رواية اي المساكين
والفقراء الموجودين فيه الفاظهين وغيرهم بل اذا علم انتفاء الفاظهين
لحوج كان اعطاؤهم افضل فان عدمت المساكين والفقراء من الحرم
لم ينقله الى غير الحرم بل يوخره حتى يوجد وفيه كمن نذر التصدق على

الألوكة
www.alukah.net

مساكين بلده فلم يجزهم او صام اي في اي مكان كان وقوله
عن كل مد اي بدل عن كل مد من الطعام فلو اراد اخراج المثل عن
الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك
اولا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما اي تكميلا للممكن لان الصوم لا يتبعض وان
كان الصيد مما لا مثل له اي وذلك فيما لا تقل قيمته بين ثلاثة
امور كالذي له مثل فاما ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها او يقومها
ويجزئ بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه
على ذلك اخرج بقيمته اي الصيد الذي لا مثل له وقد عرفت
انه يعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي
الزمان بوقت الاتلاف ثم الاخراج على الصحيح وقوله او صام عن كل مد
يوما اي تكميلا للممكن لان الصوم لا يتبعض كما مر والخامس
اي من الكفارة تخييرا وقوله الدم الواجب بالوطئ اي المفسد للنسك
بخلاف غير المفسد كالوطئ بين التحللين والوطئ الثاني بعد
رجاع المفسد ولو قبل التحللين فانه يلزمه في الصورتين شاة وانما
يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان سمتها عبارة المحرر فلا دم عليها
على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا من عاقل
عالم عامد بالتحريم اي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل
بالتحريم والمكره في قبل او دبر اي من ذكر او انثى سواء كانت زوجته
او مملوكته او اجنبية كما سبق اي في كلامه حيث قال في عد المحرمات
والتاسع الوطئ من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او
دبر وهو اي هذا الدم يعني الدم الواجب بالوطئ ونعلم ان
مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب اي والتعديل على
المذهب فيجب بدنة اولا الخ فرع على الترتيب وقوله بدنة اي بصفة
الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثى من الابل فالمراد بها البعير
ذكرا

ذكرا كان او انثى فالتأنيث فيها للوحدة كما مر فان لم يجدها اي
البدنة وقوله فبقرة اي تجزي في الاضحية وهي تطلق على الذكر
والانثى من العراب او الجواميس وقوله فان لم يجدها اي البقرة
وقوله فسبع من الغنم اي من الضان او المعز او منهما معا
فان لم يجدها اي السبع من الغنم وقوله قوم البدنة اي لانها
المماثل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع اليها وقوله
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب اي كما قاله السبكي وغيره وان لم تكن
المسألة مذكورة في الشرحين والروضة واشتري اي قد تقدم انه ليس
بقيد فمثله ما لو اخرج مما عنده فلو قال واخرج بدل اشتري لكان
اولى وقوله بقيمتها اي بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما اي مجزيا
في الفطرة وقوله وتصدق به اي بالطعام وقد اخذ ان مختار ذلك
بقوله ولو تصدق بالدراهم لم يجزه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه اي
ولو غرباء ولا تقدير في الذي يدفع اليه اي فلا يتقدر بمد ونحوه بل الكثير
فان لم يجد طعاما اخ ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه
اخرج ما قدر عليه وصام عن ما عجز عنه وقوله صام عن كل مد يوما
ولو انكسر مد صام عنه يوما تكميلا للممكن كما مر واعلم ان الهدي
اخ غرضه بهذا الاشارة الى ان كلام المصنف مخصوص بغير الهدي الواجب
بالاحصار وفي هذا تعريض بان دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما
ذكره الرافعي وان كان ينصرف عند الاطلاق الى ما يسوقه الحرم تقربا
تطوعا او وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة بين
كلامه وكلام الرافعي وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية
بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على
الصحيح وهذا لا يجب بعثه الى الحرم يستفاد منه انه يجوز بعثة الى
الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح في موضع الاحصار
اي ان لم يبعثه الى الحرم ويختص ذبحه بالحرم وكذلك يختص تفرقة

لحمه وجميع اجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجد فيه
مسكينا وفقيرا وافضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر المروة
لانها موضع تحلله ولذبح هدي الحاج منى لانها موضع تحلله لا
فرق في ذلك بين هدي الجبران وهدي النذر او النفل فما ساقه
المحرم من هدي النذر او النفل يختص بالذبح بالحرم والافضل
ذبحه بالمروة في المعتمر وبمنى في الحاج فهو مثله اختصاصا وافضلية
وان خالفه في وقت الاضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية
ويختص به هدي النذر والنفل ولا يجزيه الهدي اي ذبحه
وتفرقة لحمه وجميع اجزائه وقوله وله اي اطعام اي التصدق به
وتمليكه للمساكين والفقراء وقوله اي بالحرم اي فيه وقوله واقل ما
يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه فلا يكفي دفعه لهم حيا وقوله
الى ثلاثة مساكين او فقراء فلا يجزيه دفعه الى اقل من ثلاثة
من المساكين او الفقراء ومنهما فالثلاثة هي الاقل ولا حد للاكثر
وقد تقدم ان المراد المساكين او الفقراء الكائنين في الحرم ولو غربا
فقول المتن لاهله ليس بقيد الا ان يراد باهله الكائنون فيه
وقت الاخراج ولا يجوز اكل شيء منه ويجوز ان يصوم اي ما وجب
عليه عند التخيير او العجز وقوله حيث شاء اي في محل شاء وقد بينه
الشارح بقوله من حرم او غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب
فيه بتبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع او قران
او نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن الغزولي ولا يجوز اي
المحرم ولا الحلال كما سيذكره بقوله والمحل والمحرم في ذلك سواء لانه قتال
ذلك التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذي
تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو في غير الحرم والذي هنا التحريم
من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلما او ذميا ملتزما للاحكام
قتل صيد الحرم ومثل القتل غيره من سائر انواع التعرض ولو

قوله الكائنين في الحرم الى الاولى
الكائنون بالقاف ولا يتجه
المذكر بتاء او صفة للمساكين
والفقراء الواقع خبر الهاء
ولعله من ينسب الى الحرم
اللهم الا ان يقال انه تجوز
على لغة من يقول ان من
او معمول لمحذوف اي فاه

بتنفيره

بتنفيره وازعاجه من مكانه وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة
وحرم المدينة فهما سواء في التحريم لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد
لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لانه
محل النسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين
بل مثلهما فيه وج الطايف اي وادي الذي بصحراء فلا ضمان
فيه قطعا واعلم ان الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة
وانه يحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالاوانى الى غيرها ويجب رده
اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى بخلاف ما زمزم
فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك وكاصل لما قيل من انه يغير
في الطريق ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بذلك
مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما ترابها فان كانت في بيت المال
فللامام ان يعرفها مصارف بيت المال بيعا او اعطاء ونحو ذلك
لئلا تتلف بالبلا وان كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في
مصالح الكعبة وان كانت ملكا للكعبة بان ملكها مالكها للكعبة
فلقيمها ما يراه وان وقعت عليها شيء على ان تؤخذ من ريعه فان
شرط الواقف فيها شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع وان لم
يشترط فيها شيئا فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة الحرمين فان
شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشترط فيها شيئا اتبعت
العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع للمان
بمعرفة الواقف لها وهو مستثنى من الدرس على ما قيل لم يشترط فيها
شيئا وشرط تجديدها كل عام مع علمه بان بني شيبة يأخذونها
فلهم اخذها على الراجح ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحائضا
ولا يحرم تنجيسها ولو كان مكرها على القتل اي من حيث انه
طريق في الضمان لا من حيث الحرمة لانه لا حرمة على المكره بالفتح
وانما الحرمة واستمرار الضمان على المكره بالكسر وانت خبير بان كلام

المص في الحرمة دون الضمان فكان الاولى حذف هذه الغاية
ولو لحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر هو المعتمد وكذلك
المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا
يعقلون فعلهم وان كان الجاري على قاعدة اهل الاتلاف وجوبها
عليهم بخلاف الجاهل والناسي فانهما يضمنان لانهما يعقلان فعلهما
فينسبا الى تقصير نعم لا حرمة عليهما فهي مختصة بالعالم العامد واما
الضمان فلا يختص بهما ولا يجوز قطع شجر اي ولا قلعه بالاولى
وانما تركه لانه يعلم من تحريم القلع تحريم القطع من باب اولى
والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم
والشجر يسجدان ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته
الناس بخلاف النبات فانه لا حرمة لما لا يستنبته الناس ومحل
الحرمة في الشجر الرطب غير الموذي اما اليابس والموذي كالشوك
والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان
اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان اصلها فيه وان كانت
اغصانه في الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض اصلها في الحرم وبعض
الباقي في الحل حرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية الى الحل بقيت
على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للاصل فيهما ويجوز اخذ ورق الشجر
بلا خبط ليلا يفرق به بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمر ونحو عود
السواك لغير البيع اما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما يأتي وكالضمان
في الغصن اللطيف كالسواك ان اخلف مثله في سنة فان لم يخلف
او اخلف لا مثله او مثله لا في سنة فعليه الضمان بقيمته
اي الحرم تغليبا للضمير في كلام المص وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة
لان كلامه في عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه وج
الطايف واما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسك فعلم من

ذلك

قوله بخلاف عكسه اي وهو ما اذا كان اصلها في الحل واغصانها في هواء الحرم فانه لا ضمان وج وللفرق بين ما هنا وبين الصيد الذي مر تأمله في الحل وجزءه في هواء الحرم حيث يضمنه ان اصاب دقق الجزء الذي في هواء الحرم ان اصل الشجرة ليست كاعتبار منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه كذا في حاشية شيخ الاسلام كاتبه

ذلك ان قول الشارح وتضمن الشجر انه مختص بالحرم المكي فيه ايهام
تخصيص كلام المصنف به ايضا وليس كذلك كما علمت وتضمن الشجر
الكبير اي بان تسمى كبيرة عرفا وتضمن كالحشيش بخلاف الغصن
اللطيف فغيه التفصيل المار وقوله ببقرة وفي معناها بدنة
وسبع شياه وقوله والصغير اي التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف
الصغيرة جدا فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة اي او ما يقوم
مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قال الزركشي وسكت الرافعي
عما جاوز سبع الكبيرة ولم يبنه الواحد الكبيرة عرفا وينبغي ان تجب
اعظم من الواجبة في التي قاربت سبع الكبيرة اه واقره العلامة
الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الا شاة تأويا
سبعا فقط مطلقا وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة ابن حجر
حيث اطلق وقوله كل منهما اي البقرة والشاة ولا يجوز ايضا
قطع ولا قلع نبات الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج
الطايف لكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لانه القياس
ولم يرد نص بدفعه نعم يجوز اخذ ما لعلف البهايم بسكون اللام
وللدواء كالحنظل والسنا مكي وللتفذي كالرجلة والبقلة للحاجة
اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ ما يقدر عليها ولا يجوز اخذه
للبيع ولو لعلف البهايم او غيرها مما سبق لانه كالطعام الذي يبيح
اكله فانه يجوز للمباح اكله لا بيعه فكذلك هذا قياسا عليه
ويؤخذ منه انه حيث جاز اخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز
رعي حشيش الحرم بل وتجزه كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ
الاذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفا مكة لانه ورد استثناؤه
في الحديث باشارة العباس فانه قال يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والقين الحداد
الذي لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه انظر الكوت الاصل

فرع ما يستنبته الناس كالخطمي والشعير حرم بيعه ايضا وفي معناه اخذه مطلقا او لا فيحرر كتبه سم

فيه ان يستنبته الناس اما الخشيش اليابس الخ مقابل لقوله
نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة
وقوله لا قلعه اي ان كان بخلف بان كان اصله حيا فان مات جاز
قلعه ايضا والحمل الخ عرضه بذلك لما شارة الى التعميم في نحو نعم
صيد الحرم ونجرم لانه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد
عرفت فيما سبق انه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد خلافا
لما ذكره الخشي لان ذكره من احل الرباعي اي صار حلالا وقوله والمحرم
بالضم ايضا لانه من احرم اي صار محرما في ذلك الحكم السابق اي
الذي هو تحريم صيد الحرم وتنجرم وقوله سواء اي مستويان وبه يتعلق
الجار والمجرور قبله خاتمة تنال ايضا حسنها بين لمن قصد
مكة المشرفة حجا او عمرة او بهما ان يهدي اليها شيئا من النعم فانه
صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك
وجب وبين ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي
تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وان يجرح صفحة سنامها
اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم
لا تجرح بل تقلد عرى القرب وتشق اذانها ولا يلزم بذلك ذبحها
وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها
فاجيب بان لها مزية لان العمال تشرف بشرف الزمان
كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيكون
العمل فيه افضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في
غير يوم الجمعة وروي عنه ايضا انه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يوم الجمعة لان الله انما يختار له الافضل فالقدم
حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

والمحرم

ولمحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وحرف عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه وفوكلت فاكثر لربك احسانه

وحرف بكسر الحا المهملة وهي غير حرف المعروفة بكسر الجيم قوله
ولما فرغ المص من معاملة الخالق اخذ الخ المعاملة لها ولي معنى اصل
العمل لان العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من
جانب واحد لها ان نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كما ان العبد
يعامله بالعبادة فتكون من الجانبين واما المعاملة الثانية
فهي من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها لان فيها ايجابا من
احد الجانبين وقبولا من الاخر وانما قدم المص كغيره العبادات
على المعاملات اهتماما بها لشرفها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق
بشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها اكثر فان كلا احد يحتاج
الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها قوله اخذ جواب لما وقوله
في معاملة الخلايق اي وهي المعاملات والخلايق جمع خليقة
بمعنى مخلوقة وقوله فقال عطف على اخذ كتاب احكام
البيوع اي هذا كتاب بيان احكام البيوع ومراده بالاحكام
الجواز وعدم الجواز والاول اما مع اللزوم او عدم اللزوم كما يعلم
ذلك من كلامه وانما قدر المص احكام اشارة الى ان كلام المص على تقدير
مضاف لانه انما تكلم على احكام البيوع لا على حقيقتها لانها لغة وشرعا
وعبر بالبيوع دون البيع مع انه مصدر والاصل فيه الافراد نظرا الى
تنوعه وتقسيم احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن
تراض وخبر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه
ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بايعا او مشتريا
اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان
بحق صح كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فاكرهه الحاكم عليه
ويصح عقد المكره في مال غيره ياكراهه لانه ابلغ في الاذن والسلام من
يشتري له مصحف او نحوه ككتب حديث او علم فيها اثار السلف
او مسلم او مرتد فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من
المهانة ولا للمسلم لما فيه من المذلال وقد قال الله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وليقاس على علقة الاسلام في
الم يد وشرط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا كونه طاهرا منتفعا
به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسليمه وكونه معلوما للعاقدين
عينا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط في الصيغة
ايجابا وقبولا ان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي ولا سكوت طويل وهو
ما عد اعراضا عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول ولو
معنى وعدم التعليق وعدم التوقيت وغيرها من المحاملات
يحتمل ان المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فاكثر
كالشركة والقراض والاجارة فعلى هذا فنحو الاقرار والغصب زيادة
على ما في الترجمة وهي غير معيبة ويحتمل ان المراد بها التصرفات
المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن في اطلاق المعاملة
على نحو الاقرار والغصب بعد ما يخفى قوله كقراض وشركة اي ووكالة
واجارة كما اشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة في
البيوع اولى من ادخالها في البيوع لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث
اخرجها من تعريف البيع المالي خلافا لما صنعه الحتحي من ادخالها
في البيوع نظرا لكونها بيع منافع وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث
جعل انواع البيع اربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعا

قال

قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة ولكن يرد ما قلنا انها لا
تسمى بيعا مع انه الموافق بكلام المصنف ثم رايت بعضهم
نظر في كلام الحتحي فتامل والبيوع جمع بيع قد تقدم نكتة
جمعه فتنبه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء اي على وجه
المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى
مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة
مريض اخر وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوي على اطلاقه
لان الفقها لا ادخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق
الشيخ بمقابلته ومنه بالمعنى اللغوي قول الشاعر

ما بعتكم ممجتي الا بوصلكم ولا سلمها الا بيد
فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان غدرتم فان الرهن بخ يدي

فالبيع هو المبادلة وهو الروح والثمن الوصل وامشرعا
اخ مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسيم الشرا
وعليه فيعرف الشرا بانه تملك عين اخ ولا يخفى ان التمليك
الماخوذ في تعريف البيع بالايجاب من جانب البايع والتملك الماخوذ
في تعريف الشرا بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع
بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص اي عقد ذو مقابلة اخ وذلك العقد
شامل للايجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشرا ومنه قوله
في الحديث كان الناس يغدو فمبايع نفسه فمعتقها او موبقها فانه
قيل المعنى كان الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه
فان اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه
من عذاب الله وان اشتراها بالاخرة بان ترك اعمال الاخرة وانهمك
في الدنيا فهو موبق نفسه اي مهلكها كما قد يطلق الشرا بمعنى
البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه فاحسن ما قيل

قوله فيخرج مالا يسمى بيعا كالتبرع
على عمل شيء في الذمة او في احدهما فقط حتى الاجارة
وكسرجين وجعل مبتدا الخ
عليه ذلك صح

في تعريفه انه تمليك الخ وجه الاحسنية انه يشمل بيع المنفعة على التابيد كحق الممر وخلى عن الشائع الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فان فيه مناقشة بجعله البيع هو المقابلة مع انه لا يشمل بيع المنفعة على التابيد الا ان يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض القليوني شيخ المحشي ما قاله الشارح فيه من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله ولاجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى ولحسن عين مالية بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولا بد ان تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتي بر بمعاوضة اي متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع او تمليك منفعة او فيه تنويعية فكانه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة بما ذكره وقوله مباحة هو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي وقوله على التابيد اي ثابتة دائما وابدا ولا بد من قيد اخر وهي ان لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التابيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن مالي راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالخمر فخرج بمعاوضة القرض فانه ليس بمعاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان عليه ان يبذله بنحو الهبة لما ان النظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال وقوله وباذن شرعي الربا اي وخرج باذن شرعي الربا وقد عرف

٢ العقد وان اجيب عنه بان المقدر عقد او مقابلة كما تقدم مع انه مر

انه لا تمليك فيه فخرج به بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة ودخل في منفعة الخ انما قال ودخل الخ لان المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر ولا بد من تقدير مضاف في كلامه بان يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك ان يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق وخرج بثمن الماجرة الخ كان الاظهر وخرج بثمن الماجرة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بانها خارجة بقوله على التابيد وكذا اجعل الشرط لبيب قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به وهي نكتة غير قوية ويمكن ان يجعل الخارج به مالوا وصى بمنفعة على التابيد وكذا الوقف وهو الاولى فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة وقد قدرناه بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا البيوع انما اظهر مع ان المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو اضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها هنا اقرب مذكور وقوله ثلاثة اشياء اي انواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جايز كما ذكر المص فاندفع اعتراض المحشي عليه بانه لا يخفى انهما من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث انواعهما اكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتريها المباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سياتي قال بعضهم وترك رابعا وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة الموبدة كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع

كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهو لم اجارة فيه
نظر كما علم مما مر ولعل المصنف ترك ذلك لندوره بيع عين
مشاهرة اي للمتعاقدين عند العقد او قبله اذا كانت العين
لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشيخ ومشاهدة كل عين
على ما يليق بها وبكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
صبرة من قمح ونحوه والمراد بالمشاهدة عن اشتراط
علم القدر والصفة
علم العين في المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة
في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن
المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه قال
بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو
ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب واعتمد
ع ش الصحة في ذلك وهو يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن
المشوب بان المالبس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم
فانه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن
من ضروريات القشطة اي حاضرة لو فرض المشاهدة بالرؤية
كما صنع غيرهم لكان اولى لان الحضور من غير رؤية لا يكفي اذ البيع
ح من بيع الغائب اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية
فيجاب اي فصحيح لان الشيخ حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط وح
يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت ندا الجمعة وبيع العنب لمن يظن
انه يعصر خمرا والمكروه الصحيح كبيع اكفان الموتى وبيع العنب لمن
يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع الطعام للمضطر اليه والمستحب
كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا ان البيع تعتريه
الاحكام الخمسة اذا وجدت الشروط اي اذا تحققت الشروط
عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده
بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيرهم باذا فانها تستعمل غالبا في المحقق

وجوده

وجوده فاندفع الاعتراض عليه بانه لو قال حيث توفرت الشروط
لكان اولى واحسن نعم يرد عليه الاعتراض بان الشروط لا تختص
ببيع المعين بل لا بد منها في بيع الموصوف في الذمة ايضا ويمكن
ان يجاب بان الشيخ اتكل هناك على ما هنا بالمقايسة
كون المبيع ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان اعم لشموله
المبيع والثمن وقد يجاب بانه اراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل
الامرين وقوله حاضر الخ قال بعضهم هذا وما بعده سيأتي في
كلام المصنف فهو مكرر ورد بان مراد الشيخ هنا ذكر جملة الشروط
المذكورة في كلام المصنف وغيرها على ان فيه تعجيل الفائدة فلا يعد
تكرارا والمراد كونه طاهرا ذاتا وصفة فلا يصح بيع نجس العين
ولا منجس المنقل الا لاخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية باجر
مخلوط بنرجس او طين كذلك او ارض مسمدة كذلك ونقل عن
العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بنرجس فقط وعلم من ذلك
صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والغلل والمواجير
وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن
قاسم ان المبيع هو الطاهر وان قابله جزء من الثمن وبصح بيع
المنجس الذي يمكن تطهيره بالمكاثرة بالغسل اذا لم تشد النجاسة
فرجه بخلاف ما لا يمكن تطهيره الا بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل
لكن شربت النجاسة فرجه لشيخ بالنجاسة منتفعا به اي
انتفاعا مقصودا من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو
في المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تعريض محرم بان استغنى
عن امه او ماتت مقدورا على تسليمه كان الاولى ان يقول مقدورا
على تسلمه لان العبرة بقدرة المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على
التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه ولا منفقة
بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة في انتزاعه فيجي

٣ قوله من ذلك اي من قوله ويصح بيع المنجس الخ

٣ قوله فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليه عن الاول بخصوص فهو غير مبيع صحيح

٣ قوله وما يمكن تطهيره لغير النجس كالماء القليل فانه يمكن تطهيره

المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص
قيمته او قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه
ما ذكر للعجز عن تسليمه شرعا مع انه يمكن الانتفاع به بالقطع وفيه نقص
وتضييع مال بخلاف مالا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور
فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالغل والخيش فعلم من ذلك ان
المعتبر القدرة على التسليم حسا وشرعا للعاقد عليه ولاية
اي بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بملك او ولاية
او وكالة ولو في الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا حين البيع لتبين انه ملكه وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس
بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وان اجازه المالك لعدم
ولايته على المعقود عليه بخلافه عند ابن حنيفة ولابد في
البيع اي لان البيع منوط بالرضا وهو امر خفي فاعتبر ما يدل
عليه من لفظ ونحوه كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع
بالمعاطاة وهو كل ما اخذ ان يعني وبذله ان تلف ولا مطالبة به
في الاخرة لطيب النفس به واختار النووي وجماعة صحة البيع بها
في كل ما يعده الناس بيعا لان المدار فيه على رضى المتعاقدين
ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم جوازه
بالمحقرات كرغيف عيش ونحوه وينبغي تقليد القائل بالجواز
للخروج من الاثم فانه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله
حتى اذا اراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اخذ الناس تحرزه
من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا متحققين معنى غير
معلقين ولا موقتين وغير ذلك من الشروط فالمراد الذي
هو الايجاب وقوله كقول البائع او القائم مقامه اي نحو الحاكم عند
الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم
الحاكم مقامه في البيع وقوله بعتك او ملكتك اي كذا بكذا ومثله

اشتر

اشتريت وحملته لك بكذا ونوى البيع في الاخيرة وعلم من ذلك
انه لابد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم للاشارة ولو
قال بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا
وقيل لا يصح مطلقا والثاني اي الذي هو القبول ويصح تقديمه
على الايجاب كما لو قال بعني كذا فقال بعتك او قبلت لم يصح اذ لا ينتظم
المرتبة به وبه صرح الامام والحق وجه الصحة كما جزم الشيخان في
نظيره في النكاح وقوله كقول المشتري او القائم مقامه اي كالوقبل
وقوله اشتريت وتملكت ظاهر وان لم يذكر المبيع والثمن لكلام
الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما اي كقبلت ولا يضر اختلاف
اللفظ من الجانبين كما لو قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت
او قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود
بذلك والثاني من الامرين لو قال وثانيهما لكان انسب بقوله
احدهما بيع شيء اي عين وكانه عبر هنا بشيء وفيما سبق
وفيما سيأتي بعين للتفنن وقوله موصوف اي بما يبين قدره وجنسه
وصفته وصورة ذلك ان يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه
كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا
عنده فانه لابد لانه انما اعتمد على الصفات بخلاف ما لو قال
بعتك الثوب الكرباسي عبدي الذي صفته كذا وكذا لم يصح لان المعاين
لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب في الذمة متعلق
بيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها او
متعلق بمحذوف صفة لشيء والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى
لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم
بالذات قابل للالزام والالتزام اي الملتزم من جهة الشارع والملتزم
من جهة المكلف وهذا يقتضي ان الميت له ذمة لانه ملتزم بالدين
وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم ذمة الميت خربت

لانه بالنسبة للمستقبلات ويسمى هذا بالسلم هذا معنى
على القول بان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع فهو ضعيف
والمعتمد انه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم واما اذا كان
بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجري فيه احكام السلم عند من اشترط
قبض راس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك
فجايز اي صحيح كما يعلم من كلام الشارح اذا وجدت
فيه الصفة اذ اعترضه القليوبي بان الاولى للمحشي بانه لا يخفى ان
الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الاتية
في السلم لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وح فعبارته غير
مستقيمة واجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف
والتقدير يلزمه فقوله اذا وجدت الخ لا يقول المص فجايز وهذا
اقرب من الجواب بان المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها في
العقد بحيث لو اهمل شيئ منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله
على ما وصف به المبيع ان يراد به على الوجه الذي وصفه المبيعة به
واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو ان المعنى على الوجه
الذي وصف به في العقد وهذا هو المناسب للجواب المذكور
من صفات السلم الاتية في فصل السلم سبعة في كلام المص ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها
الشارح هناك والثالث اي من الاشياء ابض وانما حذفه للعلم به
من سابقه بيع عين غايبة اي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى
انها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد انها غايبة عن المجلس
لانها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع انها من الغايبة كما مر
وح فقوله لم تشاهد كالتفسير للمبيع او من قوله غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين بان لم تشاهد لهما معا ولا حدهما مع كونها شاهدة
للاخر فانتفاء شاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من

ذلك

ذلك بيع الاعمى وشراوه للمبصر كاير بقرفانه فيوكل في ذلك
حفظا للقبض والحاقا من بخلاف ما في الذمة وله ان يشتري لنفسه
وبوجها لانه لا يجب بها وان يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو
اشتري البصير شيا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي
فلا يجوز اي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة اي وجود افي القسمين الاولين
وعدما في الاخير فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لو قال
او عدمها لوفى بالمراد وانما حمل الجواز على الصحة مع ان حقيقته
الاباحة والصحة لازمة لها اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام
ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت الخ وجه الاشعار
ان الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال
العقد فقط وقوله انه يجوز اي بيعها لكن بشرط تذكر اوصافها
حال العقد والا لم يصح لا تتغير غالبا في المدة اذ اي لا يغلب
تغيرها في تلك المدة فشمل ما اذا غلب عدم تغيرها او استوى
تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب
تغيرها لكن وجد متغيرا على خلاف الغالب خير ما لم تتغير
الى كمال والا فلا بنجه التخيير ووقع في عبارة المحشي لم يصح ولعل
المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ما ذكر ويصح
بيع كل الخ هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة كما يعلم
مما تقدم وكل المص منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مملوكا
للعاقد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسليمه وكونه معلوما
عينا وقدرا وصفة طاهر اي ولو بالقوة فشمل المتنجس الذي
يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه او يقال هو قيد في
مفهوم تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذي يشير اليه كلام

النهي في تقرير المفهوم المماثل منتفع به اي انتفاعا مباحا مقصودا
فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار
والطنبور والرباب وبيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما
منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء المملوك لبعض الباع للهيبة
والسياسة ومنفعة حبتي البر بضمهما لامثالهما او وضعهما في فخ
فلا نظر لذلك مملوك اي من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا
لعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك الفضولي وهو من ليس مالكا
ولا وكيلا ولا وليا فلا يصح بيعه وان اجازه المالك كما مر وصح
المص بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر بها لكان اولى لكن
فيه انه لم يصرح بمفهوم الملك الا ان يقال انه استغنى بالعلم
النجسة عنه لانها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك مفهم
الاظهر اذ يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكا له ولو طاهرا
وما يصح بيع عينه اي سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر
وجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد
عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظايف وطريقه ان يقول
المتحول له اسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الاخر قبلت فقوله ولا
متنجسه اي لا يمكن تطهيرها الخ دام ما بعد فقوله كالخمر اي ولو محترمة
وهذا مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس كالزيت والشيرج
وقوله ونحوه اي كالخل واللبن والعسل وهذا مثال للمتنجس ففيه
مع ما قبله لف ونشر مرتب مما لا يمكن تطهيره اي من المايعات
فان القاعدة انه اذا تنجس مايع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس
لا يمكن تطهيره في الاصح خلافا لمن قال انه يمكن تطهيره لانه لو امكن
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن فيما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واما ما يمكن تطهيره

ففيه

فيه تفصيل فان امكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزءا منه
صح بيعه وان امكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل
لم يصح ولا بيع ما لا منفعة فيه قيل منه الدخان المعروف
لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف
وكذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه لكن قد يعتريه الوجوب
كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وح فبيعه صحيح وقد يعتريه الحرمة
كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او يتيقن ضررهم
كغرب يشمل الذكي والانثى ويقال للذكر عقربان وللانثى
عقربة ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزة اذا
دق وخلط بزيت ومسح به اللدغة ابراها ولذلك وضع زبل
الحمام رطبا على محلها ونمل اي ودود وبق ونمل وبرغوث
وخنفسا ويقال خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق
وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب وسبع لا ينفع
اي كاسد وذئب ونمر اما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل
للقتال والهرة للغارة والقرد للحراسة وكذلك الطاووس للانس
بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم او للغز فيصح بيعه والله اعلم

فصل

في الربا ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من
الشروط زيادة على ما مر وهو من اكبر الكبائر فان اكبر الكبائر على
الاطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها بالحق
ثم الزنا ثم الربا ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد
نهوا عنه اي في الكتب السابقة فهو من الشرايع القديمة ولم يؤذن
الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل انه يدل على سوء
الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والذي في مسلم وشاهده

بصيغة التثنية ويمكن ترجيح الاول بانه يجعله مفردا مضافا فيعم الظاهرين
بل والاكثر وهو اربعة اقسام ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه
مع زيادة في احد العوضين وربا النسيئة وهو بيع الربويين ولو
مختلفي الجنس مع تاخير القبض لهما او لاحدهما عن المجلس ونسب
الى اليد لان القبض يكون بها اصالة وربا النسا بفتح النون والمد
وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع اجل ولو لحظة وربا
القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا
الا اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها
كالعروض والحيوانات ومنه الغاروقة المعروفة فهي حرام الا اذا
اباحه منفعة المرهون خارج العقد بالف مقصورة اي مع
كسر الراء وامامع فتحها فهو بالف ممدودة ويقال فيهما رماء بدل الباء
بدل الباء وهو مع بكسر الواو وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب
بالالف والواو معا كما في المصحف العثماني نظرا للاصل والبدل
معافان اصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وبالياء وحرها في غير خط المصحف نظرا لامالته عند بعض القرا
وان كان واويا لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت
ونمت ويقال ربى الشيء اذا زاد سواكانت الزيادة بعقد اولا
وسواكانت في العوضين او في احدهما وشرعا عطف على قوله لغة
مقابلة الخ اي عقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد
كما لو باع مقاطاة وهو الواقع في اباما غالبا لم يكن ربا وان كان
حراما لكن اقل من حرمة الربا وقوله عوض اي مخصوص وهو الربوي
الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنحاس وتمر وقوله
مجهول التماثل عبارة غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم
التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في معيار الشرع
متعلق بالتماثل وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدد

في

في المعدود والذرع في المذروع ودخل في ذلك ما لو كان معلوم
التماثل لكن في غير معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله
مجهول التماثل وهو قيد لابد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل
في معيار الشرع لا حالة العقد بان تبايعا جزافا كصبرة فصح بصبرة
فتبين خرجا سواء فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد وال في التماثل للعهد الشرعي وهو ما يعتبر
مرجعا لهما في متحدي الجنس فقوله مجهول التماثل اي في متحدي
الجنس فاندفع ما يقال ان الشق الاول يصدق بغير متحدي
الجنس فيقتضي ان البيع فيه ربا ولو وجد الحلول والتقابض
وليس كذلك وقوله او مع تاخير في العوضين او احدهما اي او مقابلة
عوض باخر مع تاخير في العوضين او احدهما سواكانا متحدي
الجنس او مختلفيه لكنه مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية
في النقد والمطعومية في المطعوم فيخرج بذلك ما لو باع براء
بدراهم مع التاخير المذكور فليس ذلك ربا والمراد بالتاخير ما
يشمل تاخير القبض او الاستحقاق فيصدق بالنساء والحاصل
ان الشق الاول خاص بمتحدي الجنس والثاني عام لمتحدي الجنس
ومختلفيه سواكان التاخير للقبض او للاستحقاق وبهذا تعلم ان او
للتنويع وهي لا تمنع في الرسوم والربا حرام قال المحشي اي
اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وظاهره انه اذا وجدت
الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربا
لما اذا اختلفت الشروط فان وجدت فلا يكون ربا وتحريمه تعبدي
لا يعقل معناه لكنه بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنسي
النقد والمطعوم جنس ثالث واما بالنسبة لبعض الافراد فقد
يعقل لثبوت الربا فيه معنى قيس عليه غيره مما شاركه في هذا
المعنى ولذلك يقولون فالحق به ما في معناه وبهذا يسقط ما يقال

كيل الموزون وكيل المكيل وعد المعدود وذرع المذروع عليه انه مجهول التماثل في معيار الشرع مع

ان القياس لا يدخل المأمور التعبدية وانما يكون اي يوجد ويتحقق
الربا الشرعي وقوله في الذهب والفضة اي ولو غير مضروبين كحلي
وتبر وقوله وفي المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوي لانه
مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومنها ايضا الترمس
لانه يوكل بعد نقعه في الماء قال ابن قاسم وانظنه يتداوى به ومنها
ايضا التين فانه يتداوى به وانما اعاده في اشارة الى ان الربا لا يكون
فيها مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربا كما مر وهي ما
يقصد به الخ اي ما يقصد الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضروري
في بعض الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام او ما يقصد
الناس بتحصيله بزرع او شراء وغيرها ويعلم ذلك بالنقل عن
الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم اي لطعم الادميين ولو مع البهائم
فلم مات او بافيه وضعا وغلب تناول البهائم له او اختصت به
ليس ربويا كما لو وضع لطعم البهائم وحاصل ما في ذلك كما قرره
الشبشيري ان الشيء ان وضع للادميين فهو ربوي مطلقا وان
وضع للبهائم فغير ربوي مطلقا وان وضع لهما فان غلب
تناوله البهائم له او اختص به وقر بعضهم انه اجمالا ويرجع
بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك ان الشيء اما ان
يختص به الادميون وضعا او يغلب فيهم بان يكونوا اظهر مقاصده
او يختص بتناول البهائم او يغلب فيها بان تكون اظهر مقاصده
او يستويا في خمسة في خمسة وعشرين فما قصد للطعم الادميين
وضعا ربوي بصوره الخمس في التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا
بصوره الخمس في التناول فهذه عشر صور ربوية واما ما قصد
للبهائم او غلب فيها او استوت فيه مع الادميين وضعا في الثلاثة
فان اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم او استويا فيه فهو
ربوي فهذه تسع صور تضم الى المغفر المتقدمة فتكون تسع عشرة
صورة

صورة ربوية وان اختص بتناوله البهائم او غلب فيها فليس
بربوي فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التعبيرين
من التخالف ومن ذلك تعلم ان الفول ربوي لادمي على المعتمد
خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان
الغلبة ليست عامة بل في بعض البلاد وتعلم ايضا ان الحلبة
الحضراوية ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها واما اليابسة
فهي ربوية كما يأتي لانها يتداوى بها اقتياتا
او تفكها او تداويا منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل
والاصل ما يقصد اقتياته او تفكهه او تداويه او منصوبة على
المفعول من اجله فالاول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثاني
كالتمر والزبيب ونحوها والثالث كالملح والمصطكى ونحوها
ولا فرق بين ما يصلح البدن او يصلح الغذاء فان الماء غذاء يحفظ
الصحة والدواء يرد الصحة والربا في حب الكتان ودهنه
ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا يجري الربا في غير ذلك
اي مما يقصد به البهائم كالتبن ومثله ما يقصد به الجن كالعظم
او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب والربا في الحيوان
لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
الخ المراد بالجواز الصحة كما سيشير اليه الشارح بقوله ولا يصح بيع
شيء فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام
ايضا لكل عالم او جاهل مقصر والحيلة في ذلك ان يبيعه النقد
بالعرض ثم يبيعه العرض باكثر من النقد الاول كان يبيعه عشرة
من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخلصة من
الربا مفروبين كانا اي كالدراهم والدنانير وقوله او غيرهما
مفروبين كالحلي والتبر المماثلا اي متساويا يقينا او وزنا
لان العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل اي مثلا بمثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان فلا يصح
بيع شيء من ذلك اي من الذهب او الفضة بجنسه وهذا تفريع
على المعلوم نقدا اي منقودا اي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا
ان يكون حالا فلذلك قال الخ اي حالا بدا بيد فالحاصل ان
الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض
بدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفي
الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما
قبض دون ما لم يقبض على المعتمد من قولي تفريق الصفقة فلو بيع
شيء من ذلك موجلا اي او حالا مع عدم القبض قبل التفرق او
التخاير ومحل البطلان في التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان
لانه كالعدم ح ولا يصح الخ كان المراد ولي تاخير هذه الجملة ومرابعدها
بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم العصمة عدم الجواز بخلاف العكس
اذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة بيع الخ ومثله
الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية
ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لشرف الدارع
الى العتق ما امكن ويكون بها المشتري قابضا للمبيع بخلاف عتقه
عن غيره ولو بلا اذنه ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج
كما مشى في المجموع ويصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج
فلا يحصل القبض فيه المراد بقبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية
والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض
فيه باخذ الفقراء له ما ابتاعه الشخص اي ما اشتراه وهو المبيع
ومثله الثمن المعين وكذا المهر وحاصل ما يقال في هذا المقام
ان مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة اقسام لانه اما مضمون
ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب
والمعار واما غير مضمون اصلا فالمهر ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض

الما المستثنى والثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض والثالث ان
لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت
يد الشريك او الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق
كالرهن قبل انفكاكه او عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او صباغ
فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وان كان
بعد العمل وتسليم الاجرة جاز له التصرف حتى بقبضه منقولا
كان او غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة
التي تنجر بجرم بفعله او حيز ليس للبايع فيه تصرف كذارع وملاح
غير وكيله فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة
ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله وقبض
غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجرم
بتخليته وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وتفريغه
من امتعة تحت يد البايع وان كانت للمشتري ومن اشجاره منه
وبمضي زمن يسع التفريغ من امتعة تحت يد المشتري هذا
اذا كان حاضرا فان كان غائبا فلا بد من مضي زمن يسع الوصول
اليه والتخلية والتفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشتري ومضي
زمن يسع ذلك ان كان بيد المشتري ويشترط فيما يباع مقدرا التقدير
تقديره بنحو كيل او وزن والمشتري الاستقلال بقبض المبيع
ان كان الثمن موجلا وان حل لان البايع رضي ببقايه في ذمته
او كان حالا وسلمه والا فللبايع حق الحبس دون اتباعه
للبايع او لغيره تعميم في عدم العصمة نعم ان باعه بعين الثمن
المعين ان كان باقيا او بمثله ان كان تالفا او في الذمة صح كان
اقالة بلفظ البيع ولا يجوز اي ولا يصح وكان الاولى ان
يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم العصمة لعدم الجواز لعدم الصحة
دون العكس بيع اللحم بالحيوان وكذا ما في معنى اللحم من

الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه
بخلافه بعده وكذا اذا خشن وغلظ قبل الدبغ فانه لا يوكل ح ومن
الحيوان السمك قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك
بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب او بالدهن لان ذلك من
قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه سواء كان من جنسه كلحم تميم في عدم
الجواز وقوله من ماكول لي بقيد فغير الماكول كذلك كبيع لحم الشاة
بحمار كما يستفاد من شراح الخطيب وغيره ويجوز بيع الذهب
بالفضة وكذا عكسه متفاضلا اخذ زايدا احدهما على الاخر
وقوله لكن نقدا اي بشرط ان يكون كل منهما نقدا اي مقبوضا ويلزم
من ذلك غالبا ان يكون حالا فلذلك قال الشيخ اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فيفيد ح شرطين ومثل التفرق لاختيار اللزوم مما
مر وهكذا يقال فيما ياتي و قوله وكذا المطعومات اي المتقدمة منه
وهي ما تقصد لطعم الحيوان غالبا اقتياتا او تفكها او تداويا
وقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه او اختلف
كما مر متفاضلا اي زايدا احدهما على الاخر وقوله لكن نقدا يفيد الشرطين

كما اشار اليه الشيخ بقوله اي حالا مقبوضا قبل التفرق اي وقبل اختيار
اللزوم كما مر فلو تفرق المتبايعان الخ تفريع على مفهوم القيد
قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره ففيه قولا
تفرق الصفقة اي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون
غيره وقيل يبطل في الجميع ولا يجوز اي ولا يصح وقوله بيع الغرر
هو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما
ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ومن هذا تعلم ان بيع
البعل والجزر والبجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالارض
لا يصح نعم يجوز بيع الخس والكرنب لان ما في الممر من منهما غير مقصود
لانه يقطع ويرمى كبيع عبد من عبيدي مثال لبيع الغرر فلا
يصح المجهل به وقوله او طير في الهوا يستثنى منه النحل فيصح بيعه
في الهوا بشرط ان تكون امه وهي اليعسوب في الكوارة ويقال
لها الخلية بفتح الخا المعجمة لان الغالب عوده اليها

ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم
ان الاصل في البيع اللزوم لان القصد منه الملك والتصرف وكلاهما
مفوت اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين
وهو ثلاثة انواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت
خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع
وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب والمتبايعان الواو هنا
للاستئناف كما مر والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع
والمراد بهما البايع والمشتري وقوله بالخيار اي ملتبسان بالخيار
بعين خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على
عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا اجرت مجرى الرخص
وتوفر زبوي او سلم او استقصب عتقا فيثبت للبايع والمشتري في
بيع الاصل والفرع والبايع فقط في بيع من اقر المشتري بحريته

او تشهد بها ولا يثبت للمشتري لانه من جهته بيع ولا يثبت للمشتري
لانه افتدا وكما يثبت في شراء العبد نفسه من سيده وفي البيع ضمني
بان يقول شخص لاخر اعتق عبدك عني بكذا فيقول اعتقته عنك
لان مقصودهما العتق فخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها
واما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما
جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل
كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة
ونحوها وبالملازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او
من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة
وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر
بين امضاء البيع وفسخه ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع
وفسخه فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان
تاخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ
دون اللزوم لاصالته كما مر اي يثبت لهما خيار المجلس تفسير
لحاصل المعنى وقوله كالسلم اي وبيع الربوي والتولية والشركة كان
يقول له وليتك العقد بما قام علي او اشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما
مالم يتفرقا اي ومالم يختار الزوم العقد كما سيشير اليه الشم
فلو قاما وتماشيا منازل او طال مكثهما دام خيارهما وان اعرضا عما
يتعلق بالعقد اي مع عدم تفرقهما اشار بذلك الى ان ما
مصدرية ظرفية تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية انها الة في
سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال اي مدة عدم تفرقهما ولو زادت
المدة على ثلاثة ايام عرفا فيما يعد في العرف تفرقا ينقطع به
الخيار وانما رجع فيه الى العرف لان ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع
يرجع فيه الى العرف فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بحصول الخروج
من البيت الى الصحن او بالعكس او صغيرة فبخروج احدهما منها ومثلها

السفينة

السفينة وان كانا في سوق او صحراء فبان يولي احدهما ظهره ويمشي
قليلا كثلاث خطوات ولو تنادبا بالبيع من بعد ثبت خيارهما
مالم يفارق احدهما مكانه فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع
خيارهما اما تفرق المتبايعين اي ولو سهوا او جهلا لكن بشرط
ان يكون طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار
الاخر لتمكنه من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع
خياره ايضا فاذا زال الاكراه اعتبر محل زواله ولو هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما لهما ان كان غير الهارب نائما مثلا فلا
يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية او الفسخ بيد نهما
بخلاف تفرقهما بروحهما او عقلهما فلو مات احدهما انتقل الخيار لوارثه
ولو عاما او العبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل
خيار احدهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جن احدهما انتقل
الخيار لوليه ومثله الاغمى كما في شرح الخطيب وشرح الرملي وفصل بعضهم
حيث قال ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه والخرس
كالاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذي في شرح
الرملي انه ينصب الحاكم عنه نائبا ولو كان الخيار لولي محجور عليه
فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح او بان يختار احدهما
بقولا اختر نا لزوم العقد او الزمناه او امضيناه او ما اشبه ذلك
فلو اختار احدهما لزوم العقد اي بما كان يقول اخترت
لزوم العقد او ضمنا كان يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضى
بالزوم وقوله فورا ليس بقيد فكان المولى حذفه وقوله وبقي
الحق للاخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل
خياره ايضا للحكم بعتق المبيع عليه ح ولما اخذ هذا شرع في
خيار الشرط ويسمى خيار التروي اي التشهي والمراد وهو يثبت
في كل ما يثبت فيه خيار المجلس لما مر شرط فيه القبض في المجلس

كالربوي والسلم اي المتبايعين اي بان يصرح كل منهما بشرط
الخيار وقوله وكذا لاحدهما اذا وافقه الخ عليه وحمله على ذلك
اولى مما قالوه من انه لا يكون الخ منهما بان يتلفظ به المبتدئ ويوافقه
الاخر عليه وح فقوله وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر اي بان يصرح
بالشرط احدهما ويوافقه الاخر عليه وح فقوله وكذا لاحدهما

غير مستقيم وقد علمت تصويره ان يشترط الخيار اي لهما او لاحدهما
الذي هو البائع او المشتري او لاجنبي واحدا او اثنين مثلا ولا
يجب على الاجنبي مراعاة المصلحة لشارطه لمن فسخ او اجازة
بل له ان يفسخ او يجيز وان كرهه وليس لشارطه له عزله ولا له عزل
نفسه لانه تمليك على العامة لا توكيل واذا مات الاجنبي انتقل الخيار
للشارط ويجوز شرطه للحربي في عبد مسلم وان قلنا
انه تمليك على المعتمد وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي
بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه للبائع ومن
في المعرفة وله شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط
الخيار لاحد تبعه ايقاع الاثر من فسخ او اجازة فلا يجوز شرط
الخيار لشخص وشرط ايقاع الاثر لغيره لانه لا معنى لشرط الخيار الا
ايقاع الاثر وله فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه
شيخ الاسلام ولم يسبقه اليه احد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره
من جواز ذلك حيث قالوا له شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما
او من اجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة لشيخ الاسلام
في انواع البيع اي الهامة يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم
والبيع الربوي كما مر الى ثلاثة ايام وتدخل الليالي تبعا لكن الليلة
المتأخرة لا تدخل على ما قاله الرملي خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط
الثلاثة ايام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة لخذاما يسرع
الفساد والحاصل ان الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط

متوالية

متوالية معلومة ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق كان قال
بشرط الخيار وسكت او شرط الخيار من الغد مثلا او يوما بعد
يوم او مدة مجهولة كقوله حتى اشاء او زادت على ثلاثة ايام
كقولهم ثلاثة ايام وثلث ولو شرط لاحدهما الخيار يوما او يومين
وللاخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من
بائع او مشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف والزوائد والمؤنة
تابعة للملك فيما ذكر فان انفسخ احدهما وتم البيع لغيره رجع
عليه بما انفق ويحسب من العقد اي اذا وقع الشرط فيه
فان وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى ان يقول ويحسب
من الشرط ليشمل الصورتين وقوله لا من التفرق حتى لو مضت
في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها فلو زاد
الخيار على الثلاثة لم تنعقد على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه
وهو ان يكون الخيار ثلاثة ايام فاقل وقد علمت مفاهيم باقي
القيود ولو كان المبيع مما يفسد في المدة كان باعه طبيخا
يفسد في ثلاثة ايام او في يومين وشرط الخيار تلك المدة بطل
البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فانه
لا يبطل واذا وجد بالمبيع عيب وفي بعض النسخ واذا خرج
المبيع معيبا وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة
وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون لا الظن فيه من التزام
شرط او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كان شرط في المبيع
شيئا ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن فاختلف
والثاني كالتصرية وهي ان يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها
بيوم او يومين فيكثر اللبن فيثبت للمشتري المجاهل بها الخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الغور ويرد معها صاعا من بر بدل اللبن المحلوب وان قل سعره
اتلف اللبن ام لا ان لم يتغير على رد غير الصاع او كانت غير ماكولة
كالجارية والهرة فلا يرد معها شيئا لان لبن الجارية لا يقتاض
عينه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وكتجمير الخد وتسويد
الشعر وتجعيده لا لطخ ثوب الرفيق بمداد وتخييلا لكتابته لامكان
امتحانه فليس فيه كثير عرز والثالث كظهور العيب الذي ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذي أقتضر
عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبايع
رده
موجود قبل القبض اي قبل تمامه سواء قارن العقد او
حدث بعده وقبل القبض لان المبيع ح من ضمان البايع ومثل
ذلك ما اذا حدث بعد القبض واسند لسبب متقدم على القبض
كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان علمها فلا خيار له ولا ارش ولا بد
ان يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبل فلا رد ولو حدث
عند المشتري بلا ارش له او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض
به البايع فان اتفقا على فسخ مع ارش للحادث او اجازة مع ارش
للقديم فذاك ظاهر وان اختلفا بان طلب الفسخ احدهما والاخر
الاجازة اجيب طالب الاجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا
في غير الربوي اما فيه فيتعين الفسخ مع ارش الحادث لئلا
يلزم الربا نعم ان كان الحادث لا يعرف القديم بدونه فكسر بيض
نعام وتقويم بطيخ مردود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش
عليه للحادث لانه معذور فيه ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة
لما فيه من تفريق الصفقة على البايع فاما ان يرد الجميع او يرضى
بالجميع ولا ارش لنقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه
صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا اذا

امكن

امكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن لاحدوثه كما لو كان الجرح طريا
والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين وان لم يمكن الا
قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من امس صدق
المشتري بلا يمين والغبن ليس عيبا وان فحش فلا يثبت به الرد
كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصير بعدم البحث عنها
تنقص به العينة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح خرج
بذلك ما لا ينقص كقطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة من فخذ
او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا واعلم ان العيوب سته
احدها عيب المبيع وهو ما ذكر الثاني عيب الاضحية والهدي
والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما
ان زاد المنفعة تاثير اظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح
وهو ما ينفر عن الوطئ ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق
وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا السادس
عيب الكفارة وهو ما اخر بالعمل اخرارا بينا وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب فخرج بذلك ما لا يغلب فيه عدم كقطع
سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة وهو ان تبلغ الامة سبع
سنين ونحو مرارة في ما كوزة كفتا ونحوها وترك الصلاة في رقيق
وخصا البيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لان الغرض يصلح لما لا
يصلح له الخصي ولا يجوز اخصاء الحيوان الماكول الصغير في الزمن
المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير الماكول كالعبيد والحمير والكبير وما
لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر والبرد وما لو كان لغير طبيب فلا
يجوز في جميع ذلك كزنا رقيق وسرقته وابا قه اي وجنايته
العبد واللواط واتيان البهايم وتمكينه من نفسه وردته فهذه
الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذا قال بعضهم
ثمانية يعتادها العبد لو يتب بواحدة منها يرد لبايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة جنايته عمدا تجانب له او عجز
اي كجماحه وعضه ورمحه ونحوه وهو الناشئ من تغيير المعدة
وضابطه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع ونحو
اونحو ذلك وبول بالفراش ان خالف العادة بان كان ابن سبع
سنين فاكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان بسيل بوله
وهو مما ثبت الرد لانه يدل على ضعف المثانة ومثله دود
القرح المعروف وترك الثلاثة امثلة نقص العين لوضوحها وذلك
كقطع يد او رجل وخصاء لا غير النيران كما مر التنبيه عليه
فللمشتري رده اي بنفسه او وكيله او موكله او وليه او وارثه
او وصيه وكل من هو لا يرد على البايع او وكيله او موكله او وليه
او وارثه او وصيه او الحاكم وهو اكد في الرد على حاضر بالبلد
لانه ربما احوجه الى الرفع اليه وواجب في غايب عن البلد وعلى
المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المرد ود وقلبه او الحاكم او حال
توكيله او عذره ان لم يف فان عجز عن الاشهاد بانه لم يلق من
يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلو استخدم
الرقيق او ترك على الدابة السرج او الملجم فلا رد او استعار ذلك
بالرضى بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على
الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة واكل وقضاء حاجة
وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان لم يتيسر السير فيه والا فلا يكون
عذرا كما في رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف العادة ولا يجوز بيع الثمرة الخ اي لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يومن عليها من العاهة
غالبا فلا يجوز ولا يصح ايضا وقوله المتقرر وعن الشجرة اي بخلاف
بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للاصل

وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه جمعا على
المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جايز مطلقا
مقتضى تقييد المصنف بالاطلاق انه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز الخ الا بشرط القطع فلذلك صرفه
انه عن ظاهره بقوله اي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما
البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء لان كلا من هاتين الصورتين
بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهي
البيع بشرط القطع فالحاصل ان الصور ثلاثة صورتان
باطلتان وصورة صحيحة قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال
الثلاثة لكان اولى وانسب انتهى وفيه نظر لانه يقتضي على
هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع وليس
كذلك الا ان يحمل على انه لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق
الذي سلكه الخ سهل لطيف الخ بعد بدو بضم الباء الموحدة
والدال المهملة وكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الخ
اي ظهور وهذا استثناء من اعم الاحوال فكانه قال ولا يجوز بيع
الثمرة في كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط
الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم يسمح البايع
بتركها الى اوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة امثالها الجرم لزمه
اجرتها ان كان طالبه البايع بالقطع والا فلا وان شرط الابقاء لزم
الوفاء به ايضا كما هو ظاهر وفي صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى اوان
جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز
بيعها بعد بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لامن العاهة غالبا
لفظها وكبر نواها وهو اي بدو صلاحها وضابطه وصولها
الحالة تطلب فيها غالبا للاكل واما بدو صلاح الشيء مطلقا ثمرا
كان او غيره فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالبا للانتفاع به فمتى

الثمرة ما ذكره الخ وفي نحو القثاء ان تجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه فما ذكره الخ بيان لبعض ذلك فيما لا يتلون
اي لا ينتقل من لون الى لون اخر فلا ينافي ان لكل لونا ولذلك مثلوه
بالعنب الابيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه
وحموضة رمان اي في الحامض منه واما الحلو منه فتغير حلاوته
وفيما يتلون اي ينتقل من لون الى اخر وقوله بان ياخذ الخ
اي يحمل باخذ وقوله كالعنب راجع للحمرة والحاجص راجع للسواد
وقوله والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض انواعه والا فيصح رجوعه
للكل لان منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها اما قبل بدو الصلاح
الخ لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد والا فلا حاجة
اليه لانه مذكور في المتن قبلا او قوله فلا يصح بيعها مطلقا اي في
جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء الشارح
منه بقوله الا بشرط القطع فعدم الصحة في صورة الاطلاق وصورة شرط
القطع بقاء واما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر لا من
صاحب الشجر ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكنه في صورة بيعها لصاحب
الشجر لا يلزم من الوفاء بالشرط اذ لم معنى لتكليفه قطع ثمر من شجره
وفائدة الشرط صحة البيع فقط الا بشرط القطع اي اذا
بيعت منفردة عن الشجر كما قيد الشارح بذلك في اول المسالة وبشرط
في هذه الحالة ان يكون المقطوع منتفعا به والا فلا يصح البيع كما
هو ظاهر فان بيعت مع اصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا
يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوها قبل بدو الصلاح الا بشرط
القطع وان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع اصوله فكبيع الثمرة
مع الشجر على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها
بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها الا بشرط القطع
واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري مالم

يسمح

يسمح له البائع فان بادر وسمح سقط خياره واما بعد التخلية
فلا خيار للمشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق
المشتري بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد له سواجرت
العادة بقطع الثمرة ام لا اي فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها
عن شرط القطع بل لا بد منه لصحة البيع ولو قطعت شجرة
الخ غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت الشجرة قائمة
غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلعت
او جفت لان الثمرة لا تبقى عليها فتنزل ذلك منزلة شرط القطع
لان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بشرط
القطع والمراد بالوجود الحكمي ما لو كانت بائعة القطع فاخرت
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر اي ولا يصح ايضا ويجري
في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والمراد بالزرع كالشجر فاذا بيع قبل
بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الا بشرط القطع او القلع
سواء بيع لمالك الارض او لغيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط
قطع او قلع واذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان
المقصود منه غير مستتر فلا يصح بيع نحو فجل في ارضه ولا نحو لحنطة
والمراد من كل ما المقصود منه غير مرئي فقول الشارح او منفردا
عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد اعني كون المقصود
منه غير مستتر كالشعير والذرع الصغير بخلاف المستتر في سنابله
فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي وما
اعتيد في ديارهم من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعي صحيح
بلا شرط القطع ولا يدخل في البيع الا الجزء الظاهر حيث كان
يجز مرة بعد اخرى ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه الخ هذا
مشكل لانه لا يصح بيع ما ذكر الا بشرط القطع او القلع ومع ذلك
لا يلزم البائع السقي فالصواب ان يقول ومن باع ثمرا او زرعا بدا

١ قوله فلو غرسها البائع مستحقة قبل ان تقطع الثمرة فهل للمالك الخيار او لا كان القطع صحيحا

٢ بخلاف ما اذا كان المقصود منه مستترا اه

٣ الشجرة ولا من غيره اي لا الصاحب اه

صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بايع ما بدا صلاحه من
الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن ان يصور كلام الشيخ بما اذا باع مالم يبد
صلاحه بشرط القطع او القلع وكان لا يبقى ان قطعه او قلعه الا
في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فانه يلزم البايع حينئذ سقيه
لزمه سقيه اي لانه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري
بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبايع ان
كان مالكا لاصله ومحله ايضا فيما يحتاج للسقي بخلاف البعلي وهو
الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فانه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البايع
سقيه كما هو ظاهر قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف فان
تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع او تعيب ثبت
الخيار سواء خلى البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل فيلزمه
السقي في الحالتين ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية
ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ هذه المسايل من مسايل الربا فكان
الاولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال
ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم انه لا يصح ايضا كما اشار
اليه الشارح وقوله بجنسه بخلاف ما اذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح
لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس وقوله رطبا اي في
الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب والتمر بالتمر بالجنس او
في احدهما كالرطب والعنب بالتمر بالزبيب الخ في مسئلة العرايا
ومعنى بيع الرطب على النخل بتمر بيع العنب على الشجر بزبيب خرصا
في الرطب والعنب وكيلا في التمر والزبيب فيما دون خمسة اوسق لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ولم يخص بيع العرايا بالفقراء
لاطلاق احاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة اوسق لم يصح
الا في صفقتين فيصح اذا كان كل عقد فيما دون خمسة اوسق
بسكون الطاء اي مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد

من

من افراد الرطب بفتح الراء وسكون الطا واشار بذلك اي بقوله
ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطب وقوله الخ انه يغتفر في بيع الربويات
اي التي هي النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر
وقوله حالة الكمال اي لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهي لا
تتصور له في تلك الحالة فلا يصح مثلا بيع الخ تفريع على كلام المصنف
والظاهر ان مثلا مقدمة من تاخير والاصل فلا يصح بيع عنب
بعنب مثلا اي ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب
بتمر الا اللبن اي وما شابهه من سايل المايعات كالادهان
ان لم يختلف اصلها كالزيت فهي اجناس كما صوبه الكدهني وردوه
بنفيج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا الخلول
وينتظم فيها عشر مسايل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالاولى
خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب
بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة الصحيحة لان الثلاثة
الاول لا ما فيها اتحد الجنس او اختلف والثنتين الاخيرتين
في احدهما ما واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب
خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل
تمر فهذه الخمسة الباطلة لان الثلاثة الاولى فيها ما اتحد الجنس
او اختلف بناء على ان الماء العذب ربوي وهو الاصح والثنتين
الاخيرتين في احدهما ما واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق
رحمه الله تعالى قاعدة الخلول فقال

قاعدة يجوز بيع الخل ... بالخل ما لم يكن في كل
من دين او في واحد لم يتحد ... جنسهما ما والى فقد

فانه يجوز بيع بعضه ببعض اي بشرط المماثلة والخلول
والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر ان املح والجواميس
بمثله وبشرط الخلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل

بلبن الغنم الخامل للضان والمعز قبل تجبينه اي جعله جبنا
ولا يجوز بيع الجبن والاقط والمصل باللبن والشيئ مما يتخذ منه
لانها لا تخلو عن مخالطة شيئ اذ الجبن تخالطه الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء والاقط تخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا
يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخلو عن
قليل مخيض فيشمل الحليب اي بعد سكون رغوته ومحل ذلك
ما لم يغل بالنار والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا
غليان كما قاله الروياني وقوله والمخيض اي الخالص من الماء ونحوه
والمعيار في اللبن الكيل اي لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا تفي بيع على قوله والمعيار في اللبن
الكيل ومثل اللبن الزبد فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار
فيه الكيل فالسمن اللبن افضل من اللحم كما اجاب به الشهاب الرملي
لما سئل عن ذلك لانه اصله وان ورد سيد أدم الدنيا والاخرة اللحم
في احكام السلم لما فرغ المصنف من بيع الاعيان شرع
في بيع الذمم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيئ موصوف
في الذمة ولهذا قال الشيخ هناك ويسمى هذا بالسلم وتقدم انه مبني
على ان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والراجح انه
لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم او السلف ومع ذلك فهو نوع من
البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقد له المصنف فصلا لطول الكلام عليه
ولاعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة في كلامه ويؤخذ من كونه بيعا
انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم او المرتد وهو الراجح كما مر في
المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد الماخوذان من كلام المصنف
وانما ذكرها الشيخ لان المصنف لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف

في شيئ

في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واركانه
ثمنة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس ماله وصيغة اشار اليها الشيخ
بقوله ولا يصح الا بايجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية
وهو السلف يقال اسلم وسلم وسلف وسلف والسلم لغة اهل
الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي المعين الشرعي بهما لتسليم
رأس المال في المجلس وسلفا لتسليفه فيه وحكى الرافعي في مسند
الشافعي عن ابن عمر انه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشيخ ابراهيم
ان السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغي للفقها التعبير
بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه المشهور ولانه لغة اهل الحجاز ولان
السلف اشتهر عندهم في القرض وقوله اي مترادفان بمعنى واحد
وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشية المحلي على
المنهاج وان قال بعضهم لم يذكر احد من الشافعية وغيرهم الا مغايرا
مكيين في شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطي بيع شيئ
موصوف في الذمة اي بلفظ السلم او السلف والمراد من البيع على
المعتمد ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص
الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشيخ ترك ذلك لكونه جاريا
على الضعيف القايل بانه يكون سلما وان كان بلفظ البيع كما مر
ولا يصح اي السلم وقوله الا بايجاب وقبول اي بشروطهما
المتقدمة في البيع كقوله اسلمت اليك كذا في كذا فيقول قبلت
ويصح السلم حالا اي بان صرح بالحلول وقوله وموجلا اي بان
صرح بالتاجيل بالنسبة للمسلم فيه اما راس المال فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي اما الموجل فالقبض والاجماع
واما الحال فالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالموجل
ولا تصح بالحال اجيب بان الاجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق
على نجوم الكتابة والحلول يقتضي وجوبها حالا وعند الايمة الثلاثة

لا يصح السلم حالا بل لابد ان يكون موجلا نظر اللاية والحديث ان تعين
فان اطلق السلم الخ وقوله انعقد هذا مقابل لمحذوف
والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول او التاجيل فان اطلق السلم
الخ وقوله انعقد حالا في الواضح اي كما انه اذا اطلق البيع انعقد
حالا ومقابل الواضح بطلانه ح وان الحقابه اجلا في المجلس لحق
او ذكر اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط وانما يصح السلم قدرا
الثم ايضاحا ولا فقول المص فيما متعلق بقوله ويصح السلم وفي
عبارة اثم الحصر مجاز وقوله في شيء هو المسلم فيه وقوله تكاملت
فيه اي اجتمعت فيه وقوله خمس شرايط هذه الشروط معتبرة
في المسلم فيه في الواقع والشروط الماتية تعتبر في العقد فلذلك
لم يجمعها المص في عبارة واحدة احدها اي احد شرايط الخمسة
وقوله ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات
تضبطه وتعينه ويعرف بها كما اشار اليه الثم بقوله بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه وقوله التي يختلف بها الغرض اي المقصود
بخلاف التي لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر
ففتح فالدقيق بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه تصوير
لكونه مضبوطا بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف
على ينتفي فهو من مدخول حيث فكانه قال وبحيث لا يكون ذكر
الاوصاف الخ قال القليوبي صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في
كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فان كان له
صفات يعز وجودها لم يصح لكن ذكر الثم ان انتفاء الجهالة بالصفة
انما يحصل بذكرها في العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من
مدخول الخ بشية كما علمت كلولو كبار دي ما تقصد للتزيين
بخلاف الصغار ومي التي تقصد للتداوي بحيث لا تقبل الثقب
وكذا سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره وقوله وجارية

واختها او ولدها وكذا في دجاجة اووزة وفرخها فلا يصح السلم
فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتمد وهذا كالتمثيل
للمعنى وهو كون ذكر الاوصاف يودي لعزة الوجود في المسلم فيه
ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف اجزائها
بالرقة والغلظ نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا
ولا يصح في الاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تضبط في قالب
بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح في نحو الاطال
المربعة كالاسطال المدورة والثاني كان الاولى بقوله
احدها ان يقول وثانيها ان يكون جنسا لم يختلط به غيره اي
جنس غيره في بعض النسخ لم يختلط بغيره اي بجنس غيره والمعنى
واحد لان الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المص
لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها
على ظهارة وبطانة ونعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح
السلم فيها بخلاف الخفاف المفروة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة
واتخذت من غير جلد كجوخ والا امتنع ولا يصح في الروس والاكارع
وان كان بعد التنقية من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمخ
والمخاخ وغيرهما ولا يصح في الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها
والمعقدة المخلوطة بالشعير الا ان يكون حبات يسيرة لا تظهر في
الكيل ولا يصح في الفول المدشوش او المسوس ولا يصح في النيلة
باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها واما النيدة
بالدال فنقل القليوبي عن الرملي انه يصح السلم فيها وقال
الخطيب لا يصح فيها لعدم انضباطها واول من صنع النيدة مريم عليها
السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام
فلا يصح السلم في المختلط تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود
الاجزاء التي لا تنضبط يشير بذلك الى ان كلام المص يحتاج الى تقييد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن ان يقال اشار بذلك
الى ان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفي قوله التي لا تنضبط
اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة
لعدم انضباطه كهريسة اي مهروسة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الزاي وبعد الياء راء مهملة وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة
العصيدة لكنها ارق منها وقيل يوخذ لحم ويقطع قطعا صغارا
وتصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه
لحم فهي العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهي دقيق يطبخ بلبن
ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط ومعجون كالفالية
المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد تزاد فيها عود وكافور
وكالترياق بالتاء والدال والطامع الحركات الثلاث وتحالف فيه
عراق بضم الطاء وكسرها وذراق بضم الدال وكسرها وهو المركب
بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل
المعاجين المداهان المطيبة بنحو بنفسج او ورد بان خالطها
شيء من ذلك بخلاف ما اذا روح بسمسم ونحوه فالطيب المذكور واعتصر
فانه يصح السلم فيها فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه مفهوم
قوله التي لا تنضبط وقوله كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون
الباء وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ففيه اربع
لغات والمراد جبن غير عتيق اما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر
ضبطه وشرط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه ويصح السلم
في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله وبين حديثا السمن
من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وفي القشطة ولا يضر فيها الملح
لانه من مصلحها وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض
لضيق باب الربا ثم ان التمثيل بالجبن لمنضبط الاجزاء غير ظاهر لان

من المنفحة
نحو الزبد والقشطة

فيه
المنفحة ليست جزءا مقصودا والملح كذلك وانما صح السلم فيه
لان المنفحة والملح من مصالحه فالظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود
لم اجزاؤه وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف
مضبوطين والعتابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال
ثم فان لم تقصد اجزاؤه كجبن او انضبطت كخز وعتابي لكان
ظاهرا واجاب بعضهم بان المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده
اختلط بمقصود ام لا كما قاله ابن حجر والشرط الثالث انما
مر به لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ
الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذي هو الثاني وجعل الشرط
الثالث ان لا يكون معينا والرابع ان لا يكون من معين والخامس
ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه
كام الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهو في بعض النسخ وهو
مستدرك لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور
في قوله اي بقوله ففي بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في
نحو هذه الظرفية من التسامح ولم تدخله النار بخلاف ما دخلته
الشمس فيصح السلم فيه وقوله لاحالته اي تحويله ونقله من
حالة الى حالة اخرى وقوله بان دخلته الخ تصوير للمعنى وهو ان
تدخل النار لاحالته وقوله لطبخ او شيّ اي او قلي او خبز فلا يصح
السلم فيما يطبخ كاللحم او يشوى كالبيض او يقلى كالزلابية او يخبز
كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكنافة والعطايف بخلاف القرص
فيجوز قرض الخبز وزنا لاعدا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي انه
يجوز عدا وعليه عمل الناس الان لكن المعتمد المأول وكذلك يجوز
قرض الخبيز لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف جموضها
فان دخلته النار للتمييز مفهوم قوله لاحالته وقع السلم
كالعسل اي النحل لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم

فيه لان نارم لتميزه من شمعه ومثله السكر والغالية وهو عسل
العصب والدبس والصابون واللبا والشاو والسويق والفحم
والخزف لان نارها لطيفة وقوله والسمن اي لان نارم لتميزه
من لبنه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا اي
بل يشترط ان يكون دينا لان السلم موضوع لبيع شئ موصوف
في الذمة كما تقدم فلو كان معينا الخ تقريع على المفهوم وقوله
كاسلمت هذا الثوب مثلا اي او هذا الدينار وهذا هو راس
المال فلا يضر تعيينه وانما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر انما جاء
من قوله في هذا العبد وقوله فليس بسلم قطعا اي جزما لاقتضاء
السلم الدينية وقوله ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر لاختلاف
اللفظ لمنافاة اوله لاخره فان اوله يقتضي الدينية واخره
يقتضي العينية ومقابل الاظهر انه ينعقد بيعا وهو ضعيف
والخامس ان لا يكون من معين مثله الخ بالسلم في نحو صاع
من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب في
موضع المسلم فيه حيث قال ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين
ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة لانه قد
ينقطع بجايحة ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة او ناحية
اي في قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا لا في جميعه
فلا يصح للزوم ان يتلف منه شئ ولا بد واعتبار القرية الصغيرة
والكبيرة جرى على الغالب والمراد بالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين
صحيح ثم لصحة الخ ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكانه قال
بعد ان اخبرتك بشروط المسلم فيه اخبرك بشروط صحة العقد
فالشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع وهذه
الشروط معتبر وجودها في العقد المراد التقابض فيه حتى حرم
المسلم فيه هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لان الصحة لا تضاف للاعيان

وانما

وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بانه على تقدير مضاف
اشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم لصحة عقد المسلم فيه
وفي بعض النسخ السلم فيه وعليها كتب المحشي حيث قال قوله
ثم لصحة السلم فيه اي الشيئ الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة
وفي بعض النسخ وبصح السلم الخ وهذه النسخة اظهر وان كانت
المراد ولي الشهر المراد مذكور في قول المصنف الخ هذا تعرف من الشرح
في المتن والمراد بقول المصنف وهو ان يصفه الخ معناه ان مجموع الثمانية
شرايط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الوحمله
على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قوله الاول فلما فعل
الشارح ذلك احتاج الى ان يقول مذكور في قوله ولو ابقى المتن على
حاله لكان اظهر ان يصفه اي ان يذكر في العقد صفاته البالغة
يرفعها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه اي ذكر
جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع لانه لا فرق بين
ذكر الجنس والنوع اولا او اخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع
كالبرني من التمر والحشي من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت
افراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما يشهد بذلك كلامهم
بالصفات التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض
اي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه
وليس المراد عدها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل
وهو سواد جفون العيون من غير اكتحال والدعج وهو سواد
مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء والسمن وتكتم الوجه
اي استدارته وثقل المرداف ورقة الخصر وما لا ينضبط به من
الصفات كون الرقيق قويا على العمل وكونه قاريا وضد ذلك
لان الاصل عدمه فان شرط شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويلغى في
القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها

٢ قوله الصفة ص

٢ كما في مختلف الاجزاء المقصودة التي لا تنضبط والصفات التوابع لا صل عدمها ا ص

فيذكر في السلم الخ تفصيل لما اجمله المص في قوله ان يصفه بالصفات
التي تختلف بها الغرض وقدم الرقيق لانه ادمي وهو اشرف
انواع الحيوان وهو اشرف من الجماد ولذلك قدم عليه في
رقيق هذا هو الجنس وقوله مثلا الخ واحترزه لان ذكر ما بعده
يغني عنه خصوصا وقد قال ويقاس بهذه الصور غيرها حاصل
ما ذكره في الرقيق خمس صفات وقوله نوعه ويذكر ايضا الصنف
ان اختلف النوع كرومي وخطابي وقوله وذكورته او انوثته
ويذكر ايضا الثيوبة او البكارة واما الخنثى فلا يصح السلم فيه
ولو وافحا لندرة وجوده كما قاله الرملي وقوله وسنه اي عمره
ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام لانه لا يعلم
الا منه وكذا في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والا فقول سيده
البالغ العاقل المسلم ان ولد الرقيق في الاسلام والا فقول النخعيين
اي الدلالين يظنونهم وفي حواشي المنهج ان ولادته في الاسلام
ليست شرطا وان اشتهر ذلك بل الشرط ان يعرف سنه ولعل التقييد
بها للغالب تمرة بنبار راجع للسن ولو لزم عما بعده لكان اولى
لان التمر يعتبر في السن والقدو وصف اللون فلو شرط
كونه ابن سبع تحديدا بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته
او ربعة بفتح الراء اي بين الطويل والقصير وبصف
بياضه الخ اي لان البياض يختلف فان لم يختلف اللون فلا
يصفه كالزنجي فانه اسود ولا يختلف ويذكر في الهر بل الخ فيصح
السلم في جميع الحيوانات لكنه في غير الحوامل منها الذكورة
والانوثة اي او الانوثة فالواو بمعنى او وفيهما بمعنى صفة واحدة
فيكون حاصل ما ذكر في هذه الحيوانات اربعة وان نظرت للظاهر
من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالحاصل خمسة وقوله واللون
ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر العقد لانهما في غير الرقيق لا يتعلق

بهما كبير غرض من بخلافهما فيه فلا بد من ذلك وهو محمول على ما اذا
اختلف بهما كبير غرض واعتمد الرملي وجوب ذلك ولم يصح السلم
في الهر بلق ليدوره فان كثر صح السلم فيه وقوله والنوع ككون
الهر بل نجائيا او مهريه وكون الخيل عربية او تركية او خيل بني
فلان وكون البغال والحمير شامية او مصرية او مغربية
ويذكر في الطير وكذا في السمك ولحمهما مثلهما ويصح السلم في السمك
والجراد حيين عدا وميتين وزنا واما النحل فلا يصح فيه السلم
وان جوز نا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد
النوع الخ حاصل ما ذكر اربع صفات لان الصغر والكبر في معنى
صفة واحدة وكذا الذكورة والانوثة والسن ان عرف فان لم يعرف
فلا باس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير فقط اما في غيره من
الحيوانات فلا بد من ذكر سنه ويذكر في الثوب ولو مصبوغا قبل
النسج وكذا بعده ان لم يبد الصبغ فرجه كالتمويه وقوله الجنس
الخ حاصل ما ذكر في الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة
في معنى صفة واحدة فالواو في ذلك بمعنى او وقوله والنوع وكذا
بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لاكونه
من نسج فلان مثلا وقوله كقطن عراقي اي او هندي او شامي او
مصري والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفان للغزل
وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاولى
ضم الخيوط بعضها الى بعض ويعبرون عن ذلك بالفارغ
ويقاس بهذه الصور غيرها فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع
كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره
لان اجزاء الحيوان تختلف فمقدمه اطيب من مؤخره لانه يلقى المعى
قبل بخلاف نحو البطيخ فمؤخره اطيب من مقدمه لان الماء
يصل اليه بعد ان يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر في تمر وزبيب

[1] فان اعتبرت مثل ذلك فيما بعد
[2] كانت اقل صوصو
[3] بالملمان والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك صوصو

وجب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه اي قدمه او حداثته
اي جدته ويجب ذكر كونه عتيقا عام او عامين ومطلقه يحمل على
ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النخل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه
كابيض ونحو ذلك ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المصبوغ
ويجب قبول المصبور بدله مالم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة
السلم في المصبور من عزدق ولانار ولاوواو الم فلا يصح السلم فيه
والثاني ان يذكر قدره اي قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن
في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره الشح وقوله
بما ينفي الجهالة عنه اي جهالة المتعاقدين به اي بان تكون المسلم
فيه بمعلوم القدر هذا تعبير بالملازم لانه يلزم من ذكر قدره الغالب
لزان يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشح لانه هو المقصود من
الذكر وفائدته وهذا اولى مما قاله المحشي كيلا اي من جهة الكيل
او بالكيل فهو منصوب على التمييز او بنزع الخافض وهكذا ما بعده
وقوله في مكيل اي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين
مكيال كقوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو جاء بالاعم مكان
تلفه فان كان معتادا بان عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر
الشروط التي لا غرض فيها وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع
حتى لو شرط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه
قد يموت قبل القبض ووزنا في موزون اي فيما يوزن عادة كالاواني
الصفار والنقد من والمسك ونحو ذلك ويصح السلم في المكيل وزنا
وفي الموزون كيلا ان عد فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز
والفستق والتين المعروف فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا وانما
تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا لانه اضيق
من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهي حاصلة بذلك والمقصود
هناك المماثلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يعد

فيه

فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو اكبر حرما من التمر
ونحو البقول كالملوخية والباذنجانة والرجلة والخشب والتبن والذرس
يتعين في جميع ذلك الوزن لتجافيه في المكيال وكذا نحو فتات المسك
يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وثقله في المحمل فيحصل بذلك تفاو
كبير واستثنى الحرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يصح السلم فيهما
الا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد وكذا الجمع بين العد
والوزن في نحو البطيخ كاسلمت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة
كل واحدة رطلان او في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة ارطال لانه يحتاج
معه الى ذكر الجرم فيودي الى عزة الوجود فان اريد بالوزن في ذلك
التقدير صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كالتين بكسر الموحدة والخشب
كاسلمت اليك هذا الدينار في الف طوبة وزنها كذا او في عشر خشبات
وزنها كذا وعدا في معدود اي كالاحجار والتين بكسر الموحدة
وقوله وذرعا في مذروع اي كالثياب والارض وانما صح السلم عدا
وذرعا مع ان الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس
عليهما بجامع معرفة القدر في كل والثالث مذكور في قول المصنف
انما احتاج الشح لهذا التقدير لوجود اداة الشرط المانعة من صحة
المحمل اذ لم يصح ان يقال والثالث ان كان السلم الخ اولا فادة ان
الشرط ذكر المحل عند التاجيل لا نفس التاجيل لصحته حالا وموجلا
وان كان السلم موجلا الخ واما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر
شيء لانه يسلم حالا ذكر بصيغة الفعل الماضي لانه جواب الشرط
والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشح بقوله العاقد وقوله وقت
محله بكسر الحاء اي حلوله فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول وذكر وقت
حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله موجل بشهر فيعلم وقت الحلول
بفراغه واما بغايته كقوله موجل الى وقت كذا فيعلم الحلول بوجود
الغاية وقول الشح كشهر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان وعدلان
كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين
وربيعين وجمادين لتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر
الى العيد حمل على المنجلي لانه هو الذي يلي العقد وجزما بأول
ان قال اليه او الى رأسه او هلاله وبآخره ان قال الى فراغه
او سلخه او آخره فان قال في شهر كذا او في يوم كذا او في سنة كذا
لم يصح على الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله كله ظرفا كشهر
كذا اي كشهر رمضان فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او
الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح الناقيت بالنيروز
وهو نزول الشمس في برج الميزان وبالمهرجان وهو نزولها
برج الحمل وباعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم
وان كانا العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا
يعتمد قولهم لها اذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ
وان اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع كما ان السنة
اذا اطلقت حملت على الهلالية لانها عرف الشرع في ذلك كما سيأتي
عن الهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان انكسر الشهر بأن
وقع العقد في اثنائه وكان التأجيل بالشهر حسب ما بعده الا
المنكسر بالاهلة وتم هو وما بعدها ثلاثين يوما ولا يلغي المنكسر
ليلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم ان وقع العقد في اليوم
الاخير من الشهر الناقص بالشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة
ولا يكمل مما بعدها سواء كانت تامة او ناقصة بل ان كانت ناقصة
فلا يكمل اصلا وان كان الاخير فيها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم
الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار
الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الاجل بانضمام ما بقي من
اليوم اليها وقد يجاب بانه اغتفر لقلته فلو اجل السلم بقدوم

زيد

زيد مثلا اي كأن قال حللت اليك كذا في كذا الى قدوم زيد او قدوم
الحاج او الى الحصاد او الى ان يدرك الكاشف الصفوان وقوله
لم يصح اي للجهل بوقت المحل والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي يغلب على الظن وجوده وقت
استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد اخرى
ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات
غالبا وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه ولو سلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت
الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد
دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن
لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم اي استحقاق تسليم المسلم
فيه اي تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت
العقد في الحال ووقت الحلول في المؤجل فلو سلم فيما لا يوجد
عند المحل اي في الغالب اخذا من كلام المتن فيصدق بأن لا يوجد
اصلا او يوجد نادرا وقوله كرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا
لما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة لقدر كثير
من النادر وهي اول الغالبة لم يصح كما هو المتبادر من الكلام
وكذا لو سلم مسلم الى كافر في عبد مسلم وان كان عنده وكان
المسلم حالا خلافا لما قاله الخطيب لم يصح اي لان العجز
عن تسلمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان قيل هذا الاخير
لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع ان كلامه في
الشروط الخاصة بالسلم اجيب بان المقصود بيان محل
القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة يكون عند
الحلول لكونه موجلا بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون
الا مقترنة بالعقد والخامس ان يذكر موضع قبضه كان

٢ قد يدخل الحد المسلم فيه في مملوك الكافر فيصح ان ذلك نادر فلا يضر وان كان صحيحا

٣٧٨
ا
٣٧٧

يقول سلمه لي في بلد كذا الحمان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي
احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله
في بلد كذا حيث يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف
الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في اي البلاد شئت فسد
او في اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز فلو
عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع
صالح له على الاقيس في الروضة ان كان الموضع لا يصلح له كان
عقد في وسط اللجة او في البادية سواء كان السلم حالا او موجلا على
كل الحملة مونة ام لا فهذه اربع صور وقوله او يصلح له ولكن لحمله
الى موضع التسليم مونة اي لحمله من الموضع الذي يوجد فيه
عادة الى موضع التسليم مونة بشرط ان يكون السلم موجلا
فهذه صورة تضم للاربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان
فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مونة سواء كان السلم حالا
او موجلا او يصلح له ولحمله مونة في الحال لم يجب ذكر الموضع بل
يحمل على موضع العقد في هذه الثلاثة للعرف والمراد به تلك الجملة
لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين والحاصل
ان الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهي ان يكون الموضع
لا يصلح للتسليم حالا كان السلم او موجلا وعلى كل منهما اما الحمله
مونة اولا او يصلح له ولحمله مونة في الموجل وثلاثة لا يجب فيها
البيان وهي ان يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مونة حالا
كان السلم او موجلا او لحمله مونة في الحال ولو احضر المسلم اليه
المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول
ان كان امتناعه لغرض صحيح بان كان السلم موجلا وكان احضاره
له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمونة له او وقع او كان مما يحتاج
الى مكان له اجرة كالحنطة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح اجبر على

القبول

القبول لان عدم قبوله تعنت فان اصر على عدم القبول اخذه الحاكم
عنه كما لو كان غائبا وان كان السلم حالا او كان احضاره له بعد
الحلول في محل التسليم فان كان احضاره لغرض من غير البراءة كفك رهن
او ضمان اجبر على القبول فقط او لغرضها اجبر على القبول او الابراء
ولو فقد المسلم به المسلم اليه في غير محل التسليم وطالبه المسلم فيه
وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الفقد مونة ومثلها ارتفاع
السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته
ولو احضر المسلم اليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض
صحيح بان كان لحمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مونة ولم يتحملها
المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وان امتنع من قبوله لغير غرض
صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة

والسادس ان يكون الثمن اي الذي هو رأس المال وان كانوا لا
يعبرون عنه بالثمن في الغالب بل برأس المال وقوله معلوما بالقدر
اي والجنس والصفة فيما اذا كان في الذمة وقوله او بالرؤية له اي
فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع اللهم الا ان
يقال ذكره هنا ليفيد ان رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واو ولو
اتفق ان رأس المال صار بصفة السلم فيه وجب قبوله كان اسلم اليه
جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها اذا لم تحبل
منه والسابع ان يتقابضا اخذا وهذا شرط لدوام الصحة والغرض
بان التعبير بالتقابض يقتضي انه لا بد من قبض المسلم اليه رأس
المال وقبض المسلم المسلم فيه في المجلس وليس كذلك والواجب
بان التعبير بالتقابض تسامح والمراد به اقباض المسلم رأس المال
وقبض المسلم اليه له في المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جرى على
الغالب وانه فلو سلم اليه الرأس بالانتقال بالقبض كما في البيع ولا يشترط
تعيين رأس المال في العقد بل يجوز في الذمة ثم يعين ويقبض في المجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولابد من حلوله كما في بيع الربوي
ويجوز جعل راس المال منفعة كما لو اسلم منفعة عبده او داره ودابته
شهرا في كذا وقبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين
مع اشتراط قبض راس المال في المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو
الممكن اي المسلم والمسلم اليه اما بنفسهما او بنائبهما في
مجلس العقد وانما اشترط القبض فيه لان في السلم غررا فلا يضم اليه
غرر اخير راس المال عن المجلس ولانه اذا كان راس المال في الذمة
كان في معنى بيع الدين بالدين قبل التفرق اي وقبل الخيار
لان اختيار اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار ولو اختلفا فقال المسلم
قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله او بالعكس ولا بينة
لكل صدق مدعي الصحة فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد وكذا لو اختار لزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر او
بعد قبض بعضه كان اسلم اليه دينارين في اردب قمح فقبض منه
دينارا ثم تفرقا وقوله فغيبه خلاف تفريق الصفقة فقيل يبطل
في الكل والصحيح انه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل
في الباقي وما قابله فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما
قابله وهو نصف المردود الاخر والمعتبر القبض الحقيقي وهو
في المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخرج القبض الحكمي كما
في مسئلة الحوالة فلو احال المسلم برأس مال السلم اخذ فالحوالة
به من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان اذن
المسلم اليه للمسلم في الدفع الى المحتال فوضعه له في المجلس صح وكان
المحتال وكيلا عنه في القبض وقبضه المحتال لنفسه ان اذن له في قبضه
المحيل اذنا جديدا اولا وقوله لم يكف اي لان الحوالة لم تثبت قبضا
حقيقيا فان المحال عليه بودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه

وكله

وسلم اليه في المجلس صح والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
اي ان لا يشترط فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل
في راس المال والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه
فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد كما علم من الجمعة وقوله لم
يدخله خيار الشرط تغيير لقوله ناجزا بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر في احكام الرهن
انما عبر باحكام لان المصنف يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر
احكامه في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه وقوله والراهن الرجوع
فيه وقوله ولا يضمن المرتهن الا بالتعدي وقوله واذا قبض المرتهن
بعض الحق الخ ولتعددها او الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة قال القاضي فارهنوا واقبضوا الان مفرده معدوم
جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير
رقبة مومنة اي فحرروا رقبة مومنة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله وفارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتكه
على الراجح كما في شرح الروض وانما افتكه سيدنا علي خلافا لما ذكره
القليوبي على الخطيب وحديث نفس المومن مرهونة بدينه حتى
يقضى عنه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح محمول على
غير الانبياء تنزيها لهم على انه في حق من قصر بالاستدانة ولم يجعل
وفاء اما من لم يقصر في الاستدانة او خلف وفاء فلا تحبس نفسه
والحكمة في رهنه عند اليهودي دون احد من المسلمين بيان جواز
معاملة اهل الكتاب وما قيل من انها عدم المنة في ذلك لاحد
من اصحابه مردود وبان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من
انفسهم والمومن يرى ان لا مال له مع النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واركانه اربعة اجمالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة
وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها اربعة ومن
عدهما اثنين جعلها خمسة فلا تنافي بين من جعلها اربعة كالشيخ
الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشي وهو لغة الثبوت ومنه
الحالة الراهنة اي الثابتة يقال رهن المسمار في الخشب اي ثبت
فالغرض بالمعنى اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فانه متعد
يقال رهنت العبد عند زيد على كذا وشرعا عطفا على لغة وقوله
جعل عين الخ هذا التعريف للرهن الحملي وهو الذي يحتاج الى
الصيغة واما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة
فمن مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف
في شيء منها حتى يوفي الدين فلو تصرف ولا دين فظهر دين يخير
المشتري بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بادا او ابرا فسخ الحاكم
لانه كان سائغا له في الظاهر ولا يتعلق الدين بزوايد التركة كنتاج
وكسب لانها حدثت في ملك الوارث وهذا التعريف يشتمل على
الاركان ولو بطريق الالتزام لان الجعل لا يكون الا من جاعل وهو
العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون الا بصيغة والعين
المالية هي المرهون والدين هو المرهون به واضافة جعل لعين
من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل العاقد
عينا هو المفعول الاول وونيقة مفعول ثان مالية خرج
بها غير المالية كالخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ولا يدان
تكون متمولة ايضا اي تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحبة
بر ونيقة اي متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار
ونيقا والوثايق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف
الافلاس والشهادة وهي لخوف الجحد بدين بخلاف العين فلا
يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي يستوفى منها هذه الجملة

في محل

في محل جر صفة لدين لان الجمل بعد النكرات صفات ونايب الفاعل
ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه ومن
للابتدا فيبتدا باستيفاوه منها وان لم توف به فلو رهنه بحجة البيت
على الف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض
والا لاقتضى انه لا بد انه لا بد ان تكون العين اكثر من الدين وهذا
زايد على التعريف وانما اتى به لبيان مقصود الرهن وفايدته
فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين ان يستوفى منها او من غيرها
وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانها
لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر
الوفا ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفا وامكانه الا انه اعتبر
نظرا للغالب ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وهما جزا
الصيغة وانما نبه عليهما مع انهما لا يعلمان من كلام المصنف وشرط
فيها ما مر فيها في البيع فيشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول
كلام اجنبي او سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التاقيت وان
لا يشرط فيه ما يخل بالرهن او المرتهن كان يشرط ان تحدث
زوايد مرهونة او ان منفعته للمرتهن او ان لا يباع عند المحل
فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم
الغرما او شرط مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد
المرهون كذا لم يفرد لغى الشرط الاخير مطلق التصرف اي نافذ
التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره
فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الاولى ان
يقول اهل التبرع مختارا ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز ان يرهنه
او يرتهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك وعلى المعتمد
كما في المنهج خلافا لما نقله الغليوبي عن شيخه من ان للحاكم يجوز
له ذلك للمصلحة واقرم المحشي مثال الرهن والارتهان للضرورة ان

الى الارتهان الخوف الخ
الى قوله والحاكم الخ

برهن على ما يقترض لضرورة المؤنة ليوفى مما ينتظر من جامكية او
دين محلا او ثمن متاع كاسد يروج وان يرتهن على ما يقترضه او
ثمن ما يبيعه موجلا لضرورة نهب ومثالها للغبطة ان يرهن
الولي ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي
مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة كما شرح الخطيب
بشرف وذكر المصنف ضابط المرهون اي والمرهون به كما هو في
نسخة كذلك فعليه اكتفى على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط
المرهون بقوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به
بقوله في الديون فلو صرح بذلك الشامل في بما ذكر المصنف صريحا والضابط
بمعنى القاعدة وكل ما لخ بفصل ما عن كل لان كل مبتدا
وما موصولة او نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة او صفة وجملة
جاز رهنه خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما
نضجت جلودهم فوصلها هنا في كثير من النسخ خطا من جهة الرسم
وقد ذكر المصنف قاعدتين احداهما بالمنطوق وهي كل ما جاز بيعه
جاز رهنه والاخرى بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في
ومنع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كان يرهن
سكنى دار سنة لان المنفعة تتلف شيأ فشيأ فلا يحصل بها
استيثاق وهذا في الرهن المجلي بخلاف الشرعي فاذا مات الشخص
وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه والدين يجوز بيعه
ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعليا ولو عند من هو عليه
كان يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيأ بدينار ويرهنه
العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلا يصح لان ما في ذمته غير
مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد
المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه وخرج

بالجعلي

بالجعلي الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو
دينا رهنا عليه والدين يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من
الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق
عتقه بصفة يمكن بيعها حلول الدين ولم يشرط بيعه قبلها بخلافه
اذا علم الحلول قبلها او كان الدين حالا والمرض المزمن عنه يجوز بيعها
اذا راها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حل
الدين قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية هكذا
وجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة وسوى بين البيع والرهن
فان رويت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر من خلال الزرع
لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم
الامة التي لها ولد من غير السيد بان كانت من نكاح او من زنا وهو
غير مميز فلا يجوز بيع احدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه
وبيعا معا عند المحل ويقوم المرهون منهما ويوصف بوصف كونه
حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن
عليهما بنسبة قيمتهما فاذا كانت قيمة المرهون وصف بالوصف المذكور
مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما بالاثلاث
فيخص حق المرتهن بثلثي الثمن فاذا بيعا معا بتسعين فالثلثان
ستون وعكسه بعكسه وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف
وام الولد ونحوها وشمل كلام المتاع فيصح رهنه من الشريك وغيره
ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيحصل بالتخلية في غير المنقول
وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان نقله
من غير اذنه كان ضامنا لحصة الشريك والراهن طريق في الضمان
وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان ابى المأذون فان رضي المرتهن
يكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما

في الديون اي عليها فمتى عجز على

فشرط المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة بخلاف
العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة
بها لانه تقدم ذكر الرهن في المداينة فلا تثبت في غيرها ويشترط
في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا اي
موجودا فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه
ونفقة الزوجة التي ستجيء والثاني ان يكون معلوما للعاقدين
فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما او لاحدهما والثالث كونه لازما
او آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري
فلا يصح الرهن بمجهول غير اللازم وغير الآيل الى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة
وبنجوم الكتابة ويصح ايضا على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما او
للبائع لعدم الملك فيهما اذ المستغرق ثبوتها في الذمة ليس هذا
قيدا فكان الاولى حذفه لانه لا فرق بين المستغرق لثمن المبيع
بعد قبضه وغير المستغرق كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة
العين بخلافها في اجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال
السلم هذا ان اريد بالمستغرق المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله
وهو احد اطلاقين للمستغرق وعليه يبقى الكلام وستعلم ما فيه
فان اريد به اللازم او الآيل الى اللزوم وهو الاطلاق الآخر للمستغرق
كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا اليه لانه يشترط في الدين ان
تكون لازمة او آيلة الى اللزوم كما مر واحترز المصنف بالدين
عن الاعيان لان الدين قيد لا بد منه وقوله فلا يصح الرهن عليها
اي على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان
الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتاب عن مكان
يحبس فيه برهن فاذا اراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وان
اراد اللغوي وهو مطلق التوثق بشيء عليه يباع بقيمته لو
اريد بيعه فيكون ذلك حاملا على رده فالشرط صحيح ولذا لو اطلق

او

او حمل مراده صونا للكلام عن الالغاء وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه
برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا فينتفع به في المحل
الذي حبسها فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لمن
يرده الى محله بعد قضاء حاجته والتفصيل انما هو في الشرط
واما الوقف فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا للقول المخيي
فان اراد الشرعي بطل الوقف فانه ضعيف كعين مغصوبة
كان غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيأ حتى يردها اليه فلا
يصح لانه يجب رد ها بعينها وقوله ومستعارة كان يستعير من
زيد كتابا ويرهنه عليه شيأ كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوها
كالمستام كان يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه او لا فيرده
ورهنه عليه شيأ فلا يصح وقوله من الاعيان المضمونة لو حذفه
لكان احصر واولى لانه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة
ومال الغرامة فلا يصح الرهن عليها ايضا اللهم الا ان يقال انها
تعلم بالطريق الاولى واحترز بالمستغرق عن الديون قبل استقرارها
قد عرفت ان الذي ينبغي كلامه على ان المراد بالمستغرق المأمون من سقوطه
بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع في
زمن الخيار غير مستغرقين لانه لا يؤمن سقوطهما بل يعرض لهما السقوط
كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فلم فسخ السلم فيسقط دينه
وكان بفسخ البيع في زمن الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليهما
وظاهره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد
صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن
عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد ايضا صحة الرهن على ثمن المبيع
في زمن الخيار للمشتري لانه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح
الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما او للبائع فلا يصح الرهن عليه
لعدم الملك كما مر وللراهن الرجوع فيه لحقه اي في الرهن والمراد

بالرجوع فيه فسخه او في المرهون والمراد بالرجوع فيه اخذه بعد
فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمنهج وهو الموافق للضمير
الثاني فانه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت
فيه وفسخته وابطلته ويتصرف فيه في الرهن كرهن وهبة ولو
غير مقبوض من على المعتمد وتقييد التجيبي بالمقبوض من المجرد
التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو مكاتبة وتدبير واحبال واعتاق
ونحوها لا بالفعل كالوطئ من غير احبال وتزويج لعبد او امة
ولا بموت عاقد ويقوم وارثه مقامه في القبض والاقباض ولا
بجنونه ويقوم وليه مقامه في ذلك ولا بالحجر بل تنتظر افاقته
وان طالت فان ايس منها فكالمجنون والحبس بعد الاذن لا يبطله
واما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والا بطل الرهن ولو باق
رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل بقبض بعد
تخلله ولا يغني الموت ونحوه بعد القبض قطعا لكن اذا تخمر العصير
صح ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير
صيغة جديدة حالم يقبضه بفهم اليأس من القبض وعلى هذا
فالفاعل ضمير يعود على الراهن لان المراد قابض من جانبه او بفتحها
من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الثاني
حيث قال اي المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن
او باقباضه ولا بد ان يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته
لك عن جهة اخرى كوديعة واعارة صدق الراهن بيمينه كما لو
اختلفا في اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدر مرهون
كان قال رهنتني عبدين فقال بل عبدا واحدا او في عينه كان
قال بالعين فقال بل بالدين فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما
يدعيه المرتهن هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشرط في بيع فان

اختلفا

اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع او اختلفا في شرطه
تحالفا كما في صور الاختلاف في البيع الا في صورة الاختلاف في اصل
الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادعى انهما رهناه عبدها بمائة وصدقه
احدهما وكذبه الاخر فنصيب المصدق رهن بخمسين مواخذة له باقراره
وحلف الاخر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو كان
عليه الف مثلا باحدهما رهن فادى الف وقال ادیته عن
الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية اداته فان
لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم انه لو اقترض شيئا ونذر
للمقرض كذا مادام المال او شيئا منه في ذمته ثم دفع له شيئا ولو من
غير جنس الدين وقال قصدت به المال صدق فيسقط المال
وما وجب بالنذر دين اخر فان قبض اي المرتهن وهذا مفهوم
قول المتن ما لم يقبضه ولا بد من اذن الراهن او اقباضه ولكل
من الراهن والمرتهن انابة غيره في الاقباض والقبض ما لم يلزم
اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من
راهن او نائبه كان يقول المرتهن للراهن او نائبه ابتك عني
في القبض وقوله ممن يصح اقباضه اي وهو البالغ العاقل الرشيد
بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن اي من جهة
الراهن فقط فلا ينافي انه جايز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم
في حق الراهن الا بالقبض وامتنع على الراهن الرجوع فيه
عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه
فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف او ينقصه كالتزويج والاجارة
والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتها وليس
للراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين اخر لانه مشغول
والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد
لانه تأكيد قاله ح ولذلك قال ابن الورد رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرهن فوق الرهن زد بالدين لا الدين فوق الدين بالرهنين

سسه وليس له وطء نحو قبل فيمن تحبل وحشا الدبات في غيرها
ويمتنع عليه التقبيل ونحوه ان جر لوطء والا فلا ويحث للاذرعي انه
لو خاف الزنا لولم يطأ جاز له الوطء ويمتنع عليه الاعتاق ولا ينفذ
شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويلزمه القيمة
وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها
مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يقوم فيمن وام
المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن لانه قول فاد اردّ لغى
حالا ومآلا ولا ينفذ ايلاده حالا فان انفك الرهن بغير البيع او
بالبيع ثم عاد فملك الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده والمانع
من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع
بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان امكن بلا استرداد
كخياطة وكتابة لم يسترد والا استرد ويشهد عليه في اول استرداده
ان اتهمه ولو اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من
غير تفريط لم يضمنه وله باذن المرتهن ما منعناه منه كوهن وتعرف
وله الرجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف
فان تصرف بعد رجوعه لعلمه لتصرف وكيل عزل موكله ولا يمنع الراهن
من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مونة المرهون
كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك بان كان
المرهون مستعارا للرهن فمونته على مالكه لا على الراهن والرهن
وضعه على الامانة انما ذكر الشيخ ذلك توطئة لما بعده واشار بقوله
وضعه على الامانة الى انه يخرج عن وضعه في مسايل وهي ثمانية
الاولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا
عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة
عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض من سوم تحول رهنا

عند

عند سادسه السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه
السابعة ان يقيله في بيع شيئ ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة
ان يخالعها على شيئ ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن في هذه المسايل
لوجود مقتضيه والرهن ليس مانع ولو رهنه بشرط ان يضمنه فسد
الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه واليد
على المرهون للمرتهن غالبا وقد تكون لغيره كان شرطا وضعه عند ثالث
او كان رقيقا مسلما او مصحفا والمرتهن كافرا او سلاحا والمرتهن حربي
فيوضع عند عدل او جارية فتشتهي والمرتهن اجنبي فتوضع عند
امرأة ثقة وحينئذ اي وحينئذ كان وضعه على الامانة وقوله
لا يضمنه المرتهن اي لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا
بعدها الا اذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله الا بالتعدي
كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه ح لخروجه
عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيئ من الدين بل يجب عليه دفع
جميعه لصاحبه خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه
قدر من الدين بناء على انه من ضمان المرتهن ولو ادعى اي المرتهن
وقوله تلفه اي المرهون وقوله ولم يذكر سببا اي لا ظاهرا ولا خفيا وكذا
ان ذكر سببا خفيا كسرقة او ذكر سببا ظاهرا اعرف هو دون عمومه
او عرف هو وعمومه واتهم بان احتمل انه نقله ما قبل التلف فسلم فان
لم يتهم لم يمنح اليمين فان ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه احتاج
الى بينة على حصوله والى يمين على تلفه بما ذكروه في مبحث الوديعة
صدق بيمينه اي ولا يضمن والا فالضامن كالغاصب والمستعير
يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن فان ذكر سببا ظاهرا
اي لم يعرف لا هو ولا عمومه وقوله لم يقبل الا ببينة اي ويمين ما علم
مما مر ولو ادعى المرتهن الخ وكذا لو ادعى المستاجر رد العين المؤجرة
على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذا من مستثنيات من تصديق المامنين

في دعواه الرد على من اتمنه ولذا يقولون في ضابط ذلك كل
امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
زاد بعضهم والملتقط لان كلا منهم قبضه لغرض من نفسه بخلاف مالو
ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج
بالامين الغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في
دعوى الرد الا ببينة واذا قبض الخ هكذا في نسخة وعليها
حل الشيخ وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه
النسخة فمعنى قضى ادى لان القضاء ياتي في اللغة بمعنى الاداء
ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلومات الراهن
عن ورثة فوفى احدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو وفى
مورثه ولومات المرتهن عن ورثة فقبض احدهم نصيبه لم ينفك
شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه وقوله بعض الحق اي ولو كان
الباقي قليلا وقوله لم يخرج اي عن الرهنية وقوله اي لم ينفك
تغير مراد وقوله شيء من الرهن اي المرهون ولو تعدد كثلاثة اعبد
رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لان كلا منهم مرهون بجميعه
فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه احدهما كان
مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف احدهما بعد التسليم
حتى يقضي جميعه اي لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون
كرقبة المكاتب فانه قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك
الابراء والاعتياض والمهارث وغير ذلك فلو تقايلا او تلف العوض
عاد الرهن ومحل ذلك ان اتحد الدين والراهن
والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرا من احدهما
انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند اخر بدين له عليهما فاوفى
احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بدين
لهما عليه فبرئ من دين احدهما انفك قسطه

السفيه

السفيه والمفلس اي وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام
المصنف حذف الواو ومع ما عطفت ولو صرح بذلك لكان اولى
لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشيخ في الترجمة
على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو
الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف
على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشيخ اثنين فرجح
فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه انواع كثيرة انهاها بعضهم الى
نحو السبعين بل قال المزجي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد
مسائله والى هذا اشير قول الشيخ وسكت المصنف عن اشياء من الحجر الخ
والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا اولا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل لهم تعالى اولياء قول
على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على
عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع نزع لمصلحة المحجور عليه وهو
الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذ المقصود منه حفظ مالهم
ونوع نزع لمصلحة غيرهم قصدا وبالذات فلا ينافي ان فيه مصلحة
للمحجور عليه ايضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم ارباب
الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له ايضا ومن براءة
ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد
فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد
فانه لمصلحة المسلمين والحجر لغة قد تصرف الشيخ في كلام المصنف والحجر
في كلامه مبتدا لخبره قوله على ستة الخ وفي كلام المصنف مفعولا ثانيا للفعل

فصل في الحجر وجعل عائشة رضي

محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل معنى لا حل اعراب
لكن لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف في محل رفع
لكونه خبرا كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما
علمت ايضا لكنه مغتفر لكونه اعرابا تقديريا لغة المنع ومنه
تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق وهذا معنى
الحجر بفتح الحاء واما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسماعيل
وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب
ونظمها بعضهم في قوله رحمه الله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ... وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجري من دخول الحجر ... ما قلت حجرا ولو اعطيت ملا الحجر

فقوله ركبت حجرا اي فرسا وطفت البيت خلف الحجر اي حجر اسماعيل
وحزت حجرا اي عقلا ما دخلت الحجر اي حجر ثمود له حجرا اي منع منعني من
دخول الحجر اي حجر ثمود فهو مكرر ما قلت حجرا اي كذبا ولو اعطيت ملا
الحجر اي حجر الثوب وشرعا منع التصرف في المال لا يرد على هذا
التقييد عدم صحة اقوال الصبي والمجنون لما مر انتفي من عبادة
الصبي المميز واذنه في دخول الدار وايصال هدية من مأمون لان
ذلك لسلب عبارته وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة
بخلاف التصرف في غير المال اي غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق اي
وكالظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب
عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا والمالية الواجبة
بخلاف المندوبة لصدقة التطوع فينفذ من السفيه ومثله
المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون فغني المفهوم تفصيل
واذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غير فاقتضاه
عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم الا ان
يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد وجعل المصنف الحجر

على

على ستة فيه اشارة الى ان كون الحجر على ستة انما هو بجعل المصنف له على
ستة ونقدم انه انما اقتصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي
انها تزيد على ذلك حتى انهاها بعضهم الى نحو السبعين كما اشار
اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن اشياء من الحجر الخ وقد علمت ان الشارح
تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الاعراب وان لزم منه
تغيير اعراب الجار والمجرور لكونه مغتفرا لانه تقديري
من الشخص ذكورا كانوا او اناثا الصبي اي الصغير ذكرا
كان او انثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا طلب
قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك قاض فان بلغ رشيدا اي مصلحا لماله
ودينه ابتداء بخلافه دواما فالمعتبر فيه كونه مصلحا لماله فقط
فلا حجر اصلا وان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لانه وان زال حجر
الصبي لكنه خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيدا اراد المطلق
الكلي ومن عبر ببلوغه فقط اراد المطلق من حجر الصبي وهو
اوجه لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير والحكام مهما
متغايرة الا ترى انه يصح التدبير من السفيه والنكاح منه باذن
الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ولا يصح شيء من
تلك المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفيها مهملا كما انه ان بلغ
رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى مهملا لكن تصرفه هذا
صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الموصول فلا يصح
تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من
حجر عليه القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكمال خمسة عشرة
سنة تحديدية او بامناء ووقت امكانه تمام تسع سنين تحديدية
او حيض في حق الانثى ووقت امكانه تسع سنين تقريبية واما
حبلها فليس ببلوغ بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وهذا ظاهر

في الواضح واما الخنثى فحكمه انه ان امن من ذكره وحاض من فرجه
حكم ببلوغه فان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم
ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا
للامام ومن تبعه ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة
حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
واما في المال فيختلف بمرات الناس فيختبر ولد التاجر بالمتاجرة
في المعاملة ويسلم له المال ليتاجر به لا ليعقد ثم ان اريد
العقد عقد وليه ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة
بان ينفق على القائمين بمصالح الزرع ويختبر الصبية بامر
نحو غزل وصون نحو اطعمة عن نحو هر وللاب او الجد استخدام
مجنونه بما لا يقابل باجرة ولخدمة من يتعلم منه وتعليمه ما ينفقه
وان قوبل باجرة وله اجارته للنفقة ولو انفق عليه بقصد
الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمه الاجرة لبلوغه رشيدا
والمجنون وبنت الحجر عليه بلا فرق قاض وينفك بافاقته
بلا فك قاض كما مر في الصبي والسفيه ويثبت الحجر عليه
بهرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر القاضي عليه
فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير
رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا
وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك
قاض كما علم مما مر فائدة سيذكر العلامة الرملي هل الاصل
في الناس الرشد او السفه فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ
فالاصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه
وفسره المص بما اشار بذلك الى قول المص المبذر لماله صفة كاشفة
فهي كالتغيير للسفيه المبذر لماله من التبذير وهو والسرف
مترادفان على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي

ويوافقه

ويوافقه قول غيره ما لا يقتضي محمدة عاجلا ولا اجرا آجلا
وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بان الاول الجهل
بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن
قاسم بان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي
وان كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عليه كما علم مما تقدم
في غير مصارفه وهو كل ما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا
آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كان يشرب به الخمر او يزني به
او يرمي به في البحر او في الطريق والمكروهة كان يشرب به الدخان
المعروف فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير
حيث لا نفع فيه او يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم
به ولا فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة لا صرفه في
المطاعم والملابس ووجوه الخير لان تلك مصارف ولا فرق
في المطاعم والملابس بين ان تليق به والتي تليق به كثيرا
اما كثيرة للتمتع وتحصيل اللطعمة اللذيذة لان المال انما
يتخذ للتنعم به والمفلس ما خوذ من افلس يقال
افلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الثم وهو
لغة من صار ماله فلوسا لكن صار المفلس كناية عن قلة
المال او عدمه كما قال الثم ثم كني به عن قلة المال او عدمه
ولذلك قال الهروي يقال افلس الرجل اذا عدم وقد
كره بعض اصحابنا ان يقال باب المفلس بل يقال باب التفليس
وهو لغة النداء على المفلس بصيغة المفعول لانه يحذر الناس
معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله
والحجر عليه بطلب الغرماء او المفلس اذا استقل او غلي وليه
بذلك ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر عليه بالطلب من
الغرماء او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين الذين لا ولي

لهم ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال ولم فلا
يرفيه من البينة ويحبس من لم يثبت اعساره وعليه اجزم الحبس
والسجان نعم لايحبس لمماطل للفرع ولو من قبل الام ومثله المريض
والصبي والمجنون وابن السبيل والمحترف التي لم تعتد الخروج
لحاجتها ومملوكون الاجزم عليه ان كان لمال ولم فمن بيت المال
فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس في الاخرة من تقطعت
حسناته لخصمائه كما يدل لما ورد اتدرون من المفلس قالوا
الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتي يوم القيامة
لم حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا
واخذ مال هذا فيوخذ من حسناته حتى لايبقى منها شيء فترد
سيئات هولاء عليه ثم يطرح في النار ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال
هذا يوم لادرهم فيه ولا دينار وانما فيه اخذ حسنات وطرح سيئات
وقد ذكر البيهقي وغيره ان مظالم العباد انما توفى من اصول
الحسنات واما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة
فيعطى ثوابه ومن فايدة جليلة عضد جربت صحيح
وهو لغة من صار ماله فلوسا اي جردا جمع فلس اي جديد وهي
قطع من النحاس كانت معروفة وقوله نم كني به عن قلة المال او
عدمه اي جعل الافلاس كناية عن قلة المال او عدمه الكناية
بيانية وهي لفظ اطلق واريد لازم معناه مع جواز ارادة
المعنى الاصلي كقولك زيد كثير الرماد فانه لفظ اطلق واريد
لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز ان يراد معه كثرة الرماد حقيقة
ويصح ان يجعل كني في كلام الشيخ بمعنى عبر به وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون اي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وكما اشار
اليه الشيخ بقوله ولا يفي ماله بدينه اي ان كان واحدا او دينه
ان كان متعددا او بعتبر كونها حالة لازمة لادمي زائد على ماله

فلا

فلا يحجر بالمؤجلة لانه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازمة
كنجوم الكتابة لتمكينه من اسقاطها ولا بدين الله تعالى وان كان
فوريا كالزكاة والكفارة التي عصى بتيهما كما قاله السبكي
خلافا لما في شرح المنهج ولا بالمساوية لماله او الناقصة عنه واذا
حجر بالحال فلا يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه
ولا يحل له بالموت او الردة المتصلة به او السرفاق الخربي كما
نقله الرافعي عن النص ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل
وما وقع في اصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو
وان قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لافائدة
فيها للردة لانها تحل بالموت كما علمت اجيب بان فايدتها
فيما اذا علق الطلاق على حلول الدين فيتبين باتصالها بالموت
طلاق زوجته من حين الردة وتظهر ايضا فيما اذا تصرف بعد
الردة باذن ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه
لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا الا في
صورتين احداهما ان يوصي بتاجيل دين حال له على غريم والثانية
ان ينذر تاجيله ويباع في الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج
اليهما لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء ممكن بما هو اسهل
وان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى غنياء المسلمين ويقدم
بايع وجد عين متاعه او بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم
المفلس على الغرماء بمونته ومونة عياله ومون تجهيزهم وتجهيزهم
ويترك له ولهم ثوب يليق به وهي بفتح الذال المعجمة من
الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل
ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر
الميم وسكون الكاف وفتح العين اي مداس بكسر الميم ويزاد في
الشتاء خوجبة وفروة ولا يترك له فرش وبسط ولمن يتاجر بالبيد

والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن عنها
بكتب الوقف ويترك للمجندي سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم
يكن متطوعا بالجهاد وللموفوف الدين لم افضل وكل ما يترك للمفلس
ان لم يوجد بماله المشتري له ولا يلزمه ان يكتب لبقية الدين بعد
قسمته لم الدين عصى بسببه فيلزمه ان يكتب له الخروج من
المعصية وما يفي ماله اي العيني والدبني اللذين ليس
الا وآمنهما بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال
على موسر مقر او به بينة واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من
مستغلاته بخلاف المنافع التي لم يحصل منها اجرة وما لا يتيسر
الا وآمنها كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه والغائب وان كان
دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار
بذلك كله من حيث المقابلة بالدين وان كان يتعدى الحجر الى
جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر فالكلام في مقامين
والمريض اي حقيقة او حكما بان وصل لحالة يقطع بموته
فيها كالتقدم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام
القتال واسر من اعتاد من اسره قتل الاسير ووقوع الطاعون
في امثاله والحجر على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية
وعتق بخلاف وفا الديون التي عليه وبيع ماله ولو بمحاباة فالحجر
عليه الوجب قاض لانه محجور عليه شرعا لاحياء حق كما يحجر
لاجل المحجور عليه من مرهنه ويرتفع الحجر عنه بالصحة وبيتين
بهما نفوذ تصرفه ولو مات بغيره او غير مخوف ومات به لتبين
مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب وعاف دايم واسهال
متتابع وابتدا فالج وحمى مطبقة وطلق وبقا مشيمة والحجر
عليه اي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فالحجر في الثلث فله
اذ يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن

لوارث

لوارث والم توقفت على اجازة الورثة وان قلت فان اوصى بزايد
على الثلث توقف الزايد على اجازة الورثة وللموصى له بالثلث
ان يتركه وقوله وهو اي ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة
اشارة به الى ان المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث اضاف
الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة
علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف نفوذه بالزايد
على الثلث على اجازتهم كما مر هذا مبتدا والخبر محذوف اي
والحجر كائن عليه فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن
على المريض دين اي مستغرق اخذا مما بعده بان لم يكن عليه دين
اصلا او كان عليه دين غير مستغرق وقوله حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهذا على طريقة ابن حجر
وتبعه عليه الشمس الخطيب والذي اعتمده الرملي انه لا يحجر
عليه في الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان
لاحتمال سقوطه بابرا او قضا ولو من اجنبي تبرعا فان لم يسقط عنه
شيء تبين عدم صحة تصرفه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة اي ولو مكلفا رشيدا اما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه
بغير اذن السيد مكاتبا كان او غيره بالنسبة للتبرعات في
المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق
السيد فقط واما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالي وان
اذن له سيده نعم للسفيه قبول الهبة والوصية وان نهاه سيده
ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل في ملكه فيمر عنه فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده اي في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من
غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتحصل
ان تصرفات ثلاثة اقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات
وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيد وهو الولايات وسكت المص عن شيا من الحجر تقدم ان
بعضهم انهاها الى نحو السبعين فاجمعها ان كثرت وقل ما صارت
همته لذلك وقوله مذكورة في المطولات اي كالمهمات فانه اور و
وربما ثلاثين نوعا وسبقه الى بعضها شيخه السبكي منها
التجراي ومنها ابضم الحجر على السيد في المكاتب والحجر على المالك في
المبيع قبل قبضه والمغصوب والابق وغير ذلك على المرتد
ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين تصرفه ان احتمل الوقف
اي التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشرا
لحق المسلمين علة للحجر على المرتد وذلك لانه اذا مات مرتدا صار
ماله فيا للمسلمين على الراهن اي المقبض للرهن بخلافه قبل القبض
ويرتفع الحجر عنه بتوفا جميع الدين وقوله لحق المرتهن علة للحجر على
الراهن في المرهون فلا يتصرف فيه الا باذن المرتهن ويتصرف الصبي
كذا هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم انفسهم وقوله
غير صحيح اي التصرف من كل منهم اما الصبي فلانه مسلوب العبارة
والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا لكن تبلغ وتطوع
بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله ولا يرد اسلام سيدنا علي رضي الله
عنه لانه كان للحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز او انه خصوصية لم ولم
يسجد لصنم قط ولم يكونوا قاصينا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غيره
ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن في دخول الدار وابصال هدية
من مامون لم يجب عليه الكذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت
هو جارية لشخص سيدي اهد اني اليك فيجوز له التصرف فيها
ووطؤها بعد استبرائها واما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا
فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها نعم
يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
ويضمن كل منهما ما اتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد

ويثبت

وفاته بجنبه الصحة خلافا لمن يشترط موته على الاسلام

ويثبت النسب بزنا الصورية ويثبت التحريم بارضاع المجنونة
صغيرا دون الحولين واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف
المالي كالبيع وشرا ولو باذن الولي لم يعقد النكاح منه باذن
وليه فيصح كاذكر الشيخ وتصح عباداته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه ولا تعيين المدفوع
اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح
منه ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وقول المص واقرار
كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة اقرار كل من الصبي والمجنون
بذلك بل ذاك خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه
ولو بدون مهر المثل وظهاره وايلاؤه ولعانه فان كان مطلقا
سري بجارية ان احتاج للوطئ فان كرهها الولي كما في الروضة
فلا يصح الخ تفريع على كلام المص وقوله منهم اي من الثلاثة
التي هي الصبي والمجنون والسفيه وقوله ولا غيرها اي كالشركة
والقراض ونحوهما واما السفيه الخ كان الاولى ان يقول
لكن السفيه الخ فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه لان
اما لا بد لها من مقابل ولا مقابل لها هنا الا ان يقدر كان يقال
اما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما واما السفيه الخ وقوله
فيصح نكاحه باذن وليه اما بغير اذن وليه فلا يصح وتصرف
المفلس اي المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه
يصح تصرفه مطلقا وان زادت الديون على ماله مع الحلول
والمطالبة والمنتاع من الهرب احتياطا لمن وهم فيه وقوله يصح
في ذمته اي فيما يلتزمه في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء في ذلك
فلو باع الخ تفريع على كلام المتن وقوله سلما ليس بقيد فمثله ما لو
باع نسيا في ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما لكن
تقدم ان طريقة الشيخ انه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه

خلافه وصورة السلم ان يقول شخص للمفلس سلمت اليك كذا
في اردب قمح في ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال الطعام
او يقول له سلمت اليك كذا في عبد او نحوه صفته كذا وكذا فيقبل
وهذا مثال لغيره وقوله او اشترى كلا منهما اي من الطعام وغيره
كان يقول اشتريت منك اردب قمح او عبدا بكذا في ذمتي وقوله
صح وكذا لو اقترض او استاجر باجرة في ذمته صح ويثبت المبيع
والثمن وبدل القرض والاجرة في ذمته دون تعرفه في
اعيان ماله فلا يصح اي ان كان مفوتا لشيء من اعيان ماله
في الحياة بالانشاء ابتداء كان باع عينا من اعيان ماله او اشترى
بها او اعتق او اجر او وقف لتعلق حق الغرماء بجميع اعيان ماله
كالمرهون ولانه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مزاحمة اي
مخالفة ومعاندة مقصودة بالحجر كالسفيه وخرج بقيد المفوت
اجازته لفعل مورثه ونقولنا في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت
وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو اقر
بعين او بدين وجب قبل الحجر فيقبل في حق الغرماء وكذا ان قال
عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحم المجني عليه لعدم تفصيرهم بخلاف
دين المعاملة ان اسند وجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل في حقهم لتفصير
المعامل لرج وكذا ان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها تنزيلا له على
اقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله ما لو لم يقيده بكونه
قبل الحجر او بعده لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
وبقيد كلهم بتداول المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب
فيه بعد الحجر وكانت الغبطة في الرد ويستثنى من تصرفه في
اعيان ماله ما لو دفع الحاكم له مالا لنفقته ونفقة عياله فاشترى
به شيئا من النفقة فانه يصح جزما فيما يظهر كما قاله الاذرعي
وتصرفه في نكاح بان يتزوج بمهر في ذمته وقوله مثلا اي واستيفاؤه

القصاص

القصاص واسقاطه للعفو ولو مجانا واستلحاقه النسب ونفيه
باللعان وقوله او طلاق سواء تعزر بتركه ام لا ويسن ان وجب عليه
او من له وقوله او خلع اي ولو بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فالاولى ان يخالع بدون مهر المثل كان يخالع زوجته على
دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها ام من ماله
غيرها لان العوض عاد عليه لكن يتعذر الحجر اليه كما يرد ما
دخل في ملكه بعفو عن القود او وصية ونحوها وقوله صح
اي لانه لا يتعلق بشيء من اعيان ماله واما المراة المفلسة
فمقابل المحذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا اذا كان الزوج
المختلع هو المفلس واما المراة المفلسة فخذ وقوله فان اختلعت
على عين اي من اعيان مالها وقوله لم يصح اي بالعين لتعلق
الغرماء باعيان مالها فلا ينافي انه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها
وقوله او دين في ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد
الحجر وتعرف المريض الذي حصل له المرض المخوف او ما الحق
به كالتقديم للقتل والمراد المريض الذي اتصل موته بالموت فلو
شفي ثبتت صحة تصرفه والكلام في تصرف بلا عوض كان وهبه
كالابرا او الوقف او الهبة او الصدقة او العتق او بيع المحاباة
وقوله فيما زاد على الثلث اي بخلافه في الثلث وما دونه فلا
يتوقف على اجازة الورثة ما لم يكن تبرعه على وارث والا توقف
على اجازة باقي الورثة وان قل وقوله موقوف اي نفوذه كذا
افتى السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم تتوقع اهليته والا
وقف الامر اليها كما قاله سم مسئلة كثيرة الوقوع وهي انه
متى كان في الورثة محجور عليه بان كان فيهم قاصر او سفيه حرم
التصرف في شيء من التركة كبيع ونحوه والجمع وغير ذلك لما ان اوصى
به وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به العادة كان بمنزلة الموصى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فان لجاز الزايد الزايد الخ تغريع على قوله موقوف على
لاجازة الورثة وقوله والا فلا اي وان لم يجز وه فلا يصح فان اجاز
البعض ولم يجز البعض الاخر نفذ في حصة المجيز دون غيره
وقوله ولاجازة الورثة وردهم حال المي من لا يعتبر ان اي لانهما
انما يمنعان من الوارث ويحتمل ان يصير هذا غير وارث بعد الموت وقوله
وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده
لو حذف لفظة من لكان اخصر فلو اجاز في حال المرض حيا
من المي ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد فيه للكراهة
المريض ثم اجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة اي من بعد
موت المريض اشار الى ان الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف
واذا الجاز الوارث اي الوصية مثلا وقوله ثم قال انما الجزء
للثاني ان المال اي الموصى به وقوله وقد بان خلافه اي ظهر انه
كثير وقوله صدق بيمينه اي ولغى اجازته فيما زاد على الثلث
لعذره وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى وقال ابن حزم
لفظ عبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذي لم يؤذن له في التجارة
اي صريحا فلا يضر ما ذون اله بسكوت السيد ومن عرف رق شخص
لم يجز له معاملته حتى يعلم اذن سيده له ببينة او بسماعه من
سيده او بشيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي
لانه متهم باثبات التصرف له وقوله يكون في ذمته اي يكون بدل
ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فان كان باقيا اخذه مالكه
من يد العبد او يد سيده وان تلف في يد السيد فللمالك تضمين
السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق واليسار
وربما يتوهم من كلام المصنف ان تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح
ويكون في ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق

سيده

سيده كما مر وانما كان بدل ما تصرف فيه بغير اذن سيده في ذمته
اذا تلف لان القاعدة ان ما تلف تحت يد الرقيق وكان بغير حق
مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما في الاتلاف المعاملا يتعلق
بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو راه السيد في يده
وانما اذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين معاملة باذنه
يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ان كان فان كان بغير حق
مستحقه كان اتلف شيأ او تلف بعد غصبه تعلق الضمان
برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل انها على ثلاثة
اقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال
تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هي في
التصرفات المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن
سيده والولايات فانها لا تصح منه ولو باذن السيد كما مر ويصح
اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال
وقوله يتبع به اي يطالب به وقوله بعد عتقه اي وبعد يساره
وفي نسخة اذا عتق اي كله خلافا للشيخ الاسلام بخلافه قبل العتق
لانه معسر وان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن وكذا لو اذن له في بيع معين او شرائه مثلا فيتصرف بقدر
اذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو اذن له في نوع لم يتصرف في
غيره كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح والتبرع لانه
ليس من اهل التبرع ولا يوجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده
الماذون له في التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله ويداين رقيق
السيد كسيده بخلاف المكاتب فله ان يعامل سيده لانه اجنبي ولان
يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد
بتمليك سيده او غيره لانه ليس اهلا للملك لشبهه البهيمة
في المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة

فصل في احكام

لو كان حرا صح

الصلح من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان
حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز انتزاع الروس وعدم
جوازه في الدرب المشترك الا باذن الشركا وجواز تقديم الباب
وعدم جواز تاخيره الا باذن فالنسخة التي فيها احكام اولى من
التي لا احكام فيها لان المصلح بتكلم الا على الاحكام ويمكن تقدير
مضاف في الثانية وهو سديد الاحكام لانه يجري في سايرالابواب
كما يعلم مما ياتي وهو رخصة من المحظورات وقيل اصل مندوب
اليه وقيل فرع عن عزم وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار
وعقد اله باب المدنة والجزية والامان وصلح بين الامام
والبغاة وعقد اله باب البغاة وصلح بين الزوجين عند
الشقاق وعقد اله باب القسم والنشوز وصلح في المعاملات
وعقد اله هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه
ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون
المضمر فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل
عليه السياق فغير بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانما خص
المسلمين مع جوازه بين الكفار ايضا لانقيادهم للاحكام غالبا
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحني من دارك
مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فهو باطل على الاصح لان لفظ
الصلح يستدعي سبق الخصومة سواكانت عند حاكم ام لا ولفظه يتعدى
للماخوذ بالبا او على وللمتروك بمن او عن غالبا وقد نظم بعضهم
هذه القاعدة بقوله

بالبا او على يعدى الصلح لما اخذته فهذا نصح
ومن وعن ايضا لما قد تركا في غالب الاحوال فاقفوا لكا

فاذا قال صالحتك من الدار او عنها بالف او عليه فالدار متروكة

لدخول

لدخول من او عن عليها واللام ماخوذة لدخول الباء او على عليه
وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سياتي في بعض لما مثلة
وهو لغة قطع المنازعة اي سواكان بعقد او لا في مال او غيره
والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك
عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول
الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وشرعا عطف على لغة
وقوله بعقد يحصل به قطعها اي يحصل بسبب ذلك العقد قطع
المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو
قطع المنازعة وبهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمعرف الشرعي اخص
من المعنى اللغوي الا ان يجعل العموم والخصوص على انه باعتبار
التحقق ويصح الصلح وفي نسخ ويجوز الصلح والمراد
بالجواز الصحة مع الاقرار اي ولو انكر بعده فاذا اقر ثم انكر جاز
الصلح بخلاف ما لو انكر فصولح ثم اقر فان الصلح باطل كما قاله
الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار
اقامة البينة واليمين المردودة لان لزوم الحق بالبينة كلزومه
بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار او البينة وليس من
الاقرار صالحني عما ادعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة
وخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار او سكوت فلا يصح عندنا
الا في مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا
مات الميت عن ابن وولد خنثى فسيلة الذكور من اثنين وسيلة
الانوثة من ثلاثة والجامعة منه فيعطى الابن ثلاثة والخنثى
اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح او الصلح كان يصطلحا على ان
يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو اسلم الزوج على اكثر من
اربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن
وكذا اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت

معينة في نيته او قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عندهما
مالو تداعيا وديعة عند اخر فقال لا اعلم لايكما هي فيصطلحان
على انها بينهما على تفاضل اوتفاوت ولو اختلفا في انهما اصطلحا
على اقرار او انكار فالقول قول مدعي الانكار لانه الاصل
بالمدعى به متعلق بالاقرار في المال اي عنها ففي تعفى عن
فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله وما يقضي اليها فانه
متروك ولا بد ومراده بالاموال ما تشمل العين والدين بل
والمنافع لشمول ام المال لها فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب
اي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان المراد حذفه ومثل المال
الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه
منها على كذا وهو ظاهر اي واضح لان الاصل في الصلح ان يكون
في المال بخلاف ما يقضي اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ
البيع كما سيذكره الشارح واما المال فيصح فيها بلفظ البيع
وكذا ما افضى اليها اي اوى الى المال وآل اليها بخلاف ما لا
يفضي اليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطي في شرحه ومثله
ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم
ثبت لمعين شخص قصاص اي في النفس او فيما دونها من الاطراف
والمعاني وقوله فصالحه عليه اي عنه او منه فعلى تعفى عن او من
لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة واما على في قوله
على مال فهي على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق
حرفي جر لمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه
قدر الدية ام لا وقوله بلفظ الصلح كان يقول صالحتك من القصاص
الذي ادعيته عليك على كذا وقوله فانه يصح اي فيملك القصاص
بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه
او بلفظ البيع فلا اي فلا يصح لانه لا دخل للبيع فيه اذ المقصود

المحاطة

المقاطعة لا تمليكه وهو نوعان اي قسمان لانه اما ان يكون
عن عين واما ان يكون عن دين وكل منهما اما ان يجري من
المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة او على غيره ويسمى
صلح المعاوضة فالاقسام اربعة لكن المصنف اقتصر على الاول
كلا من نوعي الدين وهو الابراء وترك الثاني اختصارا وذكر
الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا
كما يؤخذ من الشيخ الخطيب واعلم ان الصلح يجري بين المدعى
واجنبي فان صالح عن عين المدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه
لم يصح لانه فضولي وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بان
قال وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها او وهي لك صح ووقع
للموكل فان لم يصرح بالوكالة او قال وهو مبطل في انكاره او لم
يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عنها
لنفسه فان قال وهو مقر لك او وهي لك صح وان قال وهو مبطل
في انكاره فشرط مغصوب فان قدر على انتزاعه صح وله فلا او قال
وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على قوله صالحني بملء الفم الصلح
وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك
او هو لك او هو مبطل في انكاره صح للمدعى عليه او لنفسه وانما
صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة فقد دين الغير بغير
اذنه ابرا ومعاوضة بدله من قوله نوعان فالاول ان يسقط
من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط
والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابرا ونحوه لم يشترط
ربوي خصومة منه ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق
الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظرا للفظ الابرا
والثاني شامل لما لو صالح من عين او دين على عين او دين فان
صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة كان صالح عن

والقبول لان لفظ الصلح يقتضي كلا
منهما وان صح بينهما اشتراط سبقه
الخصومة نظرا لمعناه

ذهب او عن بر بشعير باشتراط قبض العوض في المجلس
وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان
لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه في المجلس
ولو اسلم في عشرة دنانير واقاله بها فصالحه على خمسة دنانير
وما يبقي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم
لانها معاوضة في بيع الاعيان فالابراء الخ اي اذا اردت
بيان كل من النوعين الابراء والمعاوضة فاقول الخ وقوله
اي صلحه اشار بذلك الى ان كلام المتن على تقدير مضاف
اقتضاه من حقه الخ كما وقع للكعب بن مالك فانه طلب من
عبد الله ابن ابي حدرد دينا عليه فارتفعت اصواتهما في
المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله وسلم فالتفت اليهما
ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه ان ضع
الشطر فقال فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه كما
في الصحيحين اي دينه انما قصر الشيء على ذلك مع ان الحق
يشمل العين والدين لان كلامه في الابراء وهو لا يكون الا في
الدين فان الابراء في الاعيان باطل وذكر الشيء مسئلة العين
في كلامه اخرا على بعضه اي المعين كما اشار اليه بالتفريع
فاذا صالحه من المؤلف الخ كان قال صالحتك من الالف الذي
لي عليك على خمسمائة منه وفي هذا المثال يشترط القبول لانه
جرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشيء فكانه قال الخ لانه
لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط
في ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه على
خمسمائة في ماخوذة والمؤلف اي باقيه متروك فهو جار على القاعدة
وان كانت اغلبية وقوله منها اي المؤلف وانثه باعتبار تاويله
بالدراهم فلا ينافي انه مذكر بدليل قول الشيء الذي له في ذمة

شخص فكانه قال له الخ جواب اذا وقوله اعطني بقطع
الهمزة لان ماضيه اعطى يقال اعطى يعطي اعطاء فمتى كانت
كانت الهمزة في الماضي كانت في المر همزة قطع كما في اكرم واحسن
ولا يجوز بمعنى لم يصح اشار بذلك الى ان المراد بعدم الجواز
عدم الصحة لا اللزوم فقط فانه لا يلزم منه عدم الصحة فقد لا يجوز
مع الصحة كما في البيع وقت نداء الجمعة تعليقه ومثله
توقيته وقوله بمعنى المبرا ليس بقيد وانما ذكره مجاراة لكلام
المص والمبرا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه عقد والعقود
لا تعلق كقوله اذا دار اس الشهر اي اوله وكذا اذا دخلت
الدار وان ابرائتي وهلك كما اشير اليه كاف التمثيل وقوله
فقد صالحتك اي او ابرائك مثلا والمعاوضة اي صلحهما
اشار بذلك الى ان كلام المص على تقدير مضاف نظير ما سبق
عدوله عن حقه الى غيره هو شامل للصلح من عين على عين معينة
كما ذكر الشيء او غير معينة بل موصوفة في الذمة فيجري عليه احكام
البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه
وان صالحه منها على منفعة عبد شهرا فهو اجارة من المدعى عليه
للمدعي لغيرها بها وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة
يجري فيه احكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية يثبت
فيه احكامها وان صالحه منها على منفعتها فان عين مدة فاعارة موقتة
والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة يجري فيه احكامها
وان صالحته منها على ان يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق
هذا الاسير فعفو وان صالحه من المسلم فيه على راس المال فمفسخ وهكذا
فعلم من هذا ان اقسام الصلح كثيرة كان ادعى عليه دارا مثلا
مؤنثة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور وديار واد ور وقوله
او انتقصانها بكسر الثاء وسكون القاف اي قطعة منها واقوله بذلك

وان صالحه من منفعتها شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدعي بغيرها هو هو

اي باحد الامرين الدار والنقص منها وقوله وصالحه منها
اي من الدار وكان عليه ان يقول او منه اي من الشقص فالدار
او شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الاغلبية وقوله
على معين هو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة
وقوله كثوب اي وعبد وغير ذلك ويجبر عليه كان
لهم ولك ان يقول عليها اي المعاوضة لانها المذكورة في كلامه
لكنه ذكر الضمير باعتبار انها صلح او نظرا للتقدير المضاف الذي
اشار اليه الخ وبعضهم رجعه الى العدول والمهم سهل حكم
البيع اي لانه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ
الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكانه قال احكام البيع مما
اشار اليه الخ حيث عبر بصيغة الجمع باعه الدار اي او
النقص وسكت عنه لعلمه مما سبق كالرد بالعيب فاذا وجد
في الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قاله المصنف واذا وجد بالمبيع
عيب فللمشتري رده فبحثت فيه خيار العيب وكذلك يثبت
فيه غير ذلك من احكام البيع كالشفعة ولو صالحه على بعض
العين الخ كان يقول لم صالحتك من الدار على نصفها او ربعها
او نحو ذلك ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ
الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وان جرى بلفظ الهبة
فقط لم يشترط واما القبول فلا بد منه لان كلا من لفظ الهبة
ولفظ الصلح يقتضيه وقول المتن وفي القبول ما من يقتضي
القبول ايضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء فانه
تمليك بلا ثمن وقوله منه اي من المدعي احكامها اي
كلزوم لا تملك المدعى به بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد
القبض لهما ان يكون والدا كما سيأتي ويسمى هذا اصلح الخطيطة
لانه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في

الدين

الدين كما تقدم والحاصل ان صلح الخطيطة يعم العين والدين
وصلح الابراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين ولا
يصح بلفظ البيع اي لعدم الثمن لان الدار كلها للمدعى فكانه
باع بعض ملكه ببعضه الاخر ويجوز لخ اي يحل الانتزاع
المذكور وان لم يأذن له الامام خلافا للامام احمد في قوله
بانه لا يجوز الا باذنه وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم
عليها وان لم يذكرها في الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه
عليه وفي بعض النسخ فصل ويجوز الخ للانسان ما خوذ
من الانس او من النسيان كما قال القايل.

وما سمي الانسان الا لنسيه وما القلب الا انه يتقلب

او من تأنس اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتي مخرج
ان يشرع الخ ومثله وضع الساباط وهي عقيفة على حايطين
والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم نصب
بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس وكان في الشارع الذي
في طريق المسجد الشريف بضم اوله اي مع سكون ثانيه
وكسر ثالثه يقال شرع يشرع كاكرم يكرم وقوله اي يخرج فالانتزاع
الاخراج الى الشارع وروشنا كروشن معروف وغيرها وقد علمت
ان مثل الروشن الساباط والميزاب ويسمى ايضا كما يسمى
بالروشن وقوله بالجناح اي تشبيها له بجناح الطائر واصله من
جنح يجنح اذا مال وهو اي انتزاع الروشن لقوله اخراج خشب
الخ فالضمير عايد على انتزاع الروشن لا على الروشن الذي هو الجناح
والمال المال وهو خشب مخرج الخ وقوله في هوا الخ اي وان اخذ اكثر
هوا الطريق ومعلوم ان الهوا بالمد وهو ما بين السما والارض
ويمتنع الانتزاع في هوا المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة
التي يجدد البنا فيها بان كانت موقوفة او مسبلة للدفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها وكذلك هو البحر فلا يجوز لاحد فعل ذلك هذا هو المنصوص
عليه[٢] وبهذا تعلم ان قول المحشي وهو المسجد والرباط والمقبرة
كان شارع مردود فاحذره[٣] طريق هو ما جعل عند احياء البلد
او قبله طريقا او وقفه المالك كذلك وحيث وجد ناظر يقينا
اعتمد نافيه الظاهر والا سأل عن مبدإ جعله طريقا والخبرة في
تقدير الوراى المالك الذي يسبلها طريقا والمراد فضل توسيعها
فان اختلفوا عند الاحياء في تقديرها فمذهب الشافعي كما قاله
الزركشي اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة اذرع وهذا هو
المعتمد خلافا للنووي حيث قال جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان
يجعل سبعة اذرع وهو محمول على انها كانت قدر الحاجة ولا يجوز
لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويحرم ان يبني في الطريق
دكة اي مسطبة او دعامة لجدار او بئر ولو لعموم المسلمين
وان اتسع الطريق ولم يضر بالمارة واذن فيه الامام لانه قد تزدحم
المارة فيضطرون لذلك لشغل المكان به ولانه اذا طالت
المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استخفاف العروق
بخلاف الجنعة ونحوها وفارق غرس الشجر بالمسجد فانه يجل
مع الكراهة اذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت
لعموم المسلمين لاكلهم من ثمارها او كانت للمسجد بان يعرف
ريعها للمسجد والاحرم بان توقع الغرة اكثر فامتنع مطلقا
قال الرملي وهو الاقرب الى كلامهم واما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة
نفسه باذن الامام حيث لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المحشي
ولم يمنع ما يحتمل عادة كمجن الطين اذا بقي مقدار مرور الناس
والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة فعلها وربط
الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والركن لتخفيف بخلاف

[٢] لكن في كلام بعضهم ما يفيد ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد وفي التتارخانية وغيرها عن الحجة ما يخالفه وكذلك الحكم في الدكة المذكورة وفي كلامه ايضا جواز الدعامة للجدار للضرورة

[٣] قوله فاحذره الخ قال في شرح الوهبانية ينبغي ان يكون محل ذلك حيث لم يتضرر المسلمون بالمرور فيه والا فهو كالمسجد في عدم الضرب وفي كلامه ايضا خلاف فيه اذا لم يضر المارة

[٤] هو ظاهر

ما يضر

ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرته كالقاء القمامات والتراب والحجارة
لغير ما ذكر والخشب التي يوجبه المارمن والرش المفرط والقاء النجاسة
وارسال ما الميازيب الى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع
منه ازاله الحاكم دون الاحاد لخوف الفتنة نافذ بالمعجمة
والعوام يقولونه بالمهملة ويسمى اي الطريق النافذ وقوله
ايضا اي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالنافذ فالطريق النافذ
والنافذ مترادفان فان كان الطريق لا بقيد النافذ اعم من
النافذ عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وان
لم يكن في البنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في
البنيان فان لم يكن في البنيان اولم يكن نافذا فهو طريق فقط
فعلم ان مطلق الطريق اعم من النافذ على القولين وان اوهم
كلامهم خلافه بحيث لا يتضرر المار به احترازا بيا مخالفا
للعادة وهذه حسية تقييد ويشترط ايضا ان لا يظلم الموضع
اظلاما لا يحتمل عادة بل يرفع اذ كان الاظهر ان يقول بان
يرفع اذ لانه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للاضراب هنا الا ان
يجعل احترازا انتقاليا وقوله بحيث يمر تحته المار اي من غير
احتياج الى ان يطأطئ راسه وقوله التام الطويل اي باعتبار
غالب ما يوجد في ذلك الزمان والا فليس للطول حد يوقف
عنده واعتبر الماوردي اي زيادة على ما ذكر وقوله ان
يكون على راسه اي على راس المار التام الطويل وقوله الحمولة
بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها وقوله الغالبة بالغين المعجمة والباء
الموحدة لا بالعين المهملة والتحتية لانه لا ضابط لها وبعضهم
اختار الثاني لان العبرة بالعالية ولو نادرة فهو اولى من الاول
وان كان الطريق النافذ اذ مقابل المتقدر يعلم من الكلام
السابق فكانه قال هذا ان لم يكن الطريق النافذ ممرا في سائر

وقوافل وان كان انخ فرسان بضم الفاء جمع فارس وهو راكب
الفرس كرهبان جمع راهب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول
وهو الرجوع من السفر وقوله فلير فع الرؤس ومثله السباط كما
علم مما مر وقوله الحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومثله الشقدف
المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل
والناقة وانما يسمى بعيرا اذا الجذع وقوله مع اخشاب المظلة بفتح
الميم وكل الظا المثالة وقيل بالعكس وهي المعروفة عندهم بالمحارة
والمحفة وبالحمل المغطي ومثله الموهية والزاملة المعروفتان
عندهم اما الذي محترز المسلم المتقدم في كلامه وقوله فيمنع
انخ اي في شوارع المسلمين لانه كما علا بنائه على بنا المسلم وامكنوا لهم
المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشرط
الذي ذكره المصنف وهو ان يكون بحيث لا يتضرر المار به بان يرفع حتى
يمر تحته المار التام الطويل الماخر كما سبق كما بحثه الاذرعي وهو
بحث حسن وقوله وان جاز له انخ فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح
عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك في الدرب المشترك
اذا خلى عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة او نحو
فحرام كذلك والا فهو كالشارع من اوله الى ذلك الموقوف اذا كان ذلك
قدر ما يخلاف الحادث بعد جعله درب في الدرب المشترك اصل
الدرب في اللغة المضيق في الجبل ثم توسع فيه واستعمل في الطريق
غير النافذ وقال بعضهم هو فارسي معرب الا باذن الشركا اي
كلهم حتى الموجر والمستاجر ان تضرر او المعير والمستعير وبعتبر رضى
غير الكامل بنحو صبي بعد كماله هذا اذا كان المخرج من غير اهل الدرب
فان كان من اهله لتعذر اذن باقيهم ممن بابه ابعد عن راس الدرب
من محل المخرج او مقابله دون من بابه اقرب الى راس الدرب فلو اراد
الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه

ومنع

ومنع بحث اذا كان المخرج من اهل الدرب فان كان من غيرهم جاز
الرجوع ويغرموا ارش النقص ويجوز لغير اهله ان يفتح بابا للممر
منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع
بعد الاذن فيما اذا لم يكن بمال متى شاؤا ولا غرم عليهم لان الباب
شانه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرموا بخلاف الروشن
فانه ليس شانه الضرر فلما اذنوا له وربطوه فيغرموا عند الرجوع
ويجوز فتح الكوة بفتح اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك
للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره
ولذلك الجار ان يبني جدارا مقابلا له يمنع من رويته منها
والحاصل ان كل احد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار
وان امن بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر ملك الجار نحو الجفر
بجوانبه فيمنع منه اذا اضر ولو تنازعا جدارا او مقعدا بين
ملكيهما فهو لمن علم انه بنى مع بنائه كان وضع نصف لبناته احدهما
في نصف لبنات الاخر واقام بينة على ذلك او حلف يمين الرد وان لم
فهو بينهما عملا باليد والمراد بهم ايجابهما كما قوله من نفذ
باب داره منهم اي من الشركا وقوله من لاصقه اي الدرب وقوله بلا
نفوذ باب اليه اي الى الدرب وكل من الشركا يستحق الانتفاع
انخ هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره
الى راس الدرب اي المسمى بالمبوابة لان ذلك محل تردده فاذا
فرضنا ان في الدرب ثلاثة دور دار زيد وهي في اخر الدرب
ودار عمرو وهي في وسطه ودار بكر وهي عند راسه فلبكر هذا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما
دخل عنه الى جهة عمرو ولعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى
الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد واما زيد
فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان بابه في اخر الدرب ويجوز

تقديم الباب الى راس الدرب الخ اي لانه ترك بعض حقه هذا اذا اتحد
الباب القديم والحق فلشركائه منعه لان انضمام الثاني الى الاول
يورث زحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم في الدرب فيتضرر ون
به ولو كان بابه اخر الدرب واراد تقديمه وجعل ذلك دهليزا
لداره جاز لانه حقه ولا يجوز تاخيره اي الى جهة اخر الدرب
لانه لا حق له كما اسلفه الماوردي اما لو اذن الشركا الخ
الذين باب دورهم ابعد عن راس الدرب من الباب القديم
بخلاف من بابه اقرب منه او مقابله كما في الروضة نقلا عن
الامام لانه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر فحيث
منعوه لم يجز تاخيره اي لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه وحيث
منع من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح اي لانه انتفاع
بالارض ثم ان قدر واحد فهي اجارة والا فهو بيع

في الحوالة اي في احكامها وهي رخصة لانها بيع دين بدين جوز
للحاجة على الاصح وقيل انها استيفا وار كانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه وصيغة كما في البيع ولا يتعين لفظها بل هو
كاحلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتضى على احلتك
على فلان بكذا فقبل كناية والمعتمد انه صريح وح فلا كناية بها
او مايودي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما لك عليه
على فلان او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تدخلها
لما قالة على المعتمد وان كانت بيعا نظر اللقول بانها استيفا
ولهذا لا تصح بلفظ البيع على المعتمد كما مر وصيغ فيها قبل الايجاب
خير الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع
بكون التابع الموصوف ويجوز التشديد في الثاني اي واذا احيل
احدكم على مليء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والمراد من المطل طالبة

المدافعة

المدافعة ثلاث مرات فاكثر فمتى زاد على مرتين فهو كبير وان
صغير وقدر بعضهم انه صغير مطلقا الى ان يكون في حكم الكبير
عند الزيادة على المرتين وبين هبتها على ما مر في باب الشهادات في
مالة لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات
فان لم يكن باذله ابيح وان كان في ماله شبهة كره وان كان ماله
حراما حرم ويجب فيما اذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة
طريقا للاستيفاء بفتح الحا وحكي كسرها ويوخذ منه ان
الفتح افصح وهي اي الحوالة وقوله التحول مصدر تحول وبعض
النسخ التحويل بزيادة الياء والاول انسب لان الذي يعرف
في الانتقال انما هو التحول لا التحويل ولذلك قال اي الانتقال
باي التعبيرية والذي في عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال
بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الم وقيل
انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر في الانتقال اختلاف
المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل وكثر عاعطف
على لغة وقوله نقل الخ اي بصيغة وهي العقد المركب من الايجاب
والقبول ففي كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله
وكثر عا الخ لان المعنى الشرعي هو العقد كما هو معلوم فكان المراد
ان يقول وكثر عا عقد يقتضي نقل الخ لما علمت من ان مسماها
شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق اي نظيره لا عينه لان المراد
بالحق دين المحتال الذي على المحيل وهو يسقط بالحوالة ويبرا
بها ذمة المحيل كما سياتي وانما يثبت نظيره في ذمة المحال عليه
للمحتال فلذلك تسمحوا في تعبيرهم بنقل الحق وكثر ط الحوالة
الخ ويخفى ان المصحح عدمها القبول مع انه جزء من الصيغة التي هي
ركن وكذلك رضى المحيل ان كان بمعنى الايجاب كما سياتي فهو جزء
من الصيغة ايضا ففي تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها

بان يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن اربعة بل خمسة
والخامس هو العلم بما يحال به وعليه قوله او صفة فلو جهل ذلك
العاقدان او احدهما فهي باطلة وزاد واشرطها سادسا وهو صحة
المعتاض عن الدين وخرج به وبين السلم ورأس ماله فلا تصح
الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج ايضا به الزكاة فلا
تصح الحوالة فيها من الساعي او المستحق ولا لهم من المالك وان
تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة المعتاض عنها لهوها
اي الشرايط الاربعة وقوله رضى المحيل ان اريد به الرضى اللفظي
فهو بمعنى الايجاب فيكون خ ج زا من الصيغة ويكون عدم من الشرائط
تجوزا كما مر وان اريد به الرضى القلبي فهو ليس بشرط لانه خفي
فالتغني عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالرضى للكونه مدلولا
للايجاب فهو وسيلة له وفيه اشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها
قهرا لانه لان له ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة
وهو اي المحيل وقوله من عليه الدين اي الدين المدعى للمحال
وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الخ ولو اختلفا فقال من
عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقبض لي ديني من فلان
فقال احلتني به او قال لم اود بقولي احلتك الوكالة
فقال الثاني اردت بذلك الحوالة صدق منكرها في الصورتين
لان الاصل بقاء الحقين وهو اوري بارادته في الثاني ومحلهما فيما
ان احتمل اللفظ الوكالة والا بان قال احلتك بالقدر الذي لك علي
على فلان فلا يصدق في دعواه انه اراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ
لها فيحلف مدعي الحوالة ولو قال من عليه الدين احلتك فقال
من له الدين وكلتني او قال اردت بقولك احلتك الوكالة صدق الثاني
بيمينه لان الاصل بقاء حقه الا اذا لم يحتمل اللفظ الوكالة وللمحال
او بحيل غيره على المحال عليه وله ايضا ان يحتال من المحال عليه على مدينه كما مر

وهكذا

وان اريد به مجرد العلم بالايجاب من غير اشتراط فهو ليس بشرط ولكن لا بد للاحالة
عليه بجهة الايجاب هو

وهكذا لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وقوله
فانه لا يشترط رضاه اي لانه محل الحق كالعبد المبيع وايضا
لصاحب الحق ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه
يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل
والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا تصح على الزكاة
لعدم شخص محال عليه وقوله في الاصح هو المعتمد ومقابله يشترط
رضاه وبه قالت الحنفية ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه اي ولا ممن لا دين عليه لانه لا عوض فيهما فان رضي من لا
دين عليه بها وتطوع باداء المحيل كان ذلك من قبيل قضا
دين غيره لا من قبيل الحوالة والثاني اي والشرط الثاني
وقوله قبول المحتال اي بعد ايجاب المحيل لان القبول لا ينفك
عن الايجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة والثالث اي
والشرط الثالث وقوله كون الحق اي الدين الصادق بالمحال به
والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو اطلقه او عممه
لكل من المحال به والمحال عليه لكان اولى سواء كان كل منهما مثليا
او متقوما فالاول كالنقود والحبوب والثاني كالثياب والعبيد
سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب كان كل منهما ثمنا او قرضا
ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة وعلم من تقدير الحق
بالدين عدم صحة الحوالة بالعين او عليها لما تقدم من ان الحوالة
بيع دين بدين جوز للحاجة مستقر في الذمة المشهورات
المستقر في الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بان امن من سقوطه
كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره
الشارح من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبني على ان المراد بهذا
المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل كما مثلنا
واجيب عن المصنف بان المراد بالمستقر هنا اللازم او الذي يؤول

الى اللزوم وان لم يامن سقوطه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل
استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا فلا اعتراض
على المصنف ولذلك فسره المحشي اولا بقوله اي لازما ولو حالا كما ياتي
والحاصل انه ان فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على
المعتمد وان فسر بالمعنى الثاني فهو شرط معتبر والتقييد
بالاستقرار الخ اي تقييد المصنف بالمستقر حيث قال كون الحق مستقرا
في الذمة موافق لما قاله الرافعي من انه يشترط في دين الحوالة
ان يكون مستقرا وقوله لكن النووي الخ استدراك على قوله موافق
لما قاله الرافعي فان ظاهره يقتضي انه مرضي وليس كذلك
لما ستذركه عليه في الروضة اي اعتمد على الرافعي وفي هذا التقييد
وقد علمت ان هذا الاعتراض مبني على ان المراد بالمستقر هنا المعنى
الاول بل المراد به هنا المعنى الثاني فلا اعتراض وح فالمعتبر
الخ اي وح لستدركه عليه في الروضة فالمعتبر ان يكون
لازما اي كالثمن بعد مدة الخيار وقوله او يؤول الى اللزوم اي
كالثمن في مدة الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بان يحيل
المشتري البايع به على ثالث لتراضي عاقديها باللزوم فانه مقتضاها
ولو بقي الخيار فانه مقتضاها ويبطل ايضا بالحوالة عليه بان
يحيل البايع على المشتري ثالثا في حق البايع لرضاه بها لا في حق
المشتري ان لم يرض بها تبطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن
المقري وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة بان يحيل المكاتب
بالنجوم سيده على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال
عليه فيتم الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها كما مر في
الكتابة لكنه هنا مستثنى مما لا يصح الاعتياض عنه بخلاف
الحوالة عليه بان يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا
تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من الزامه

به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا احاله السيد على
المكاتب صحت الحوالة لان دين المعاملة لازم في الجملة وخرج بقوله
ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة
به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه
بخلافه بعد تمام العمل والرابع اي والشرط الرابع وقوله
اتفاق بمعنى الموافقة والمراد انه كما عبر به في المنهج وجملة ما
ذكره المصنف مما يشترط فيه الاتفاق سبعة اربعة في المتن
الجنس والنوع والحلول والتاجيل وثلاثة في الشرح وخرج بها
غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل
ينفك بها الرهن ويبرا بها الضامن لانها كالقبض ولو شرطا
في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرط فيها خيار مجلس او شرط
لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس في الجنس
فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة
على عشرة وعكسه بخلاف ما لو حال بخمسة عليه على خمسة من عشرة
وعكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع اخر وقوله والحلول
والتاجيل فلا تصح بحال على موجل وعكسه واذا انتفى في التاجيل
فلا بد من الاتفاق في قدر الاجل وقوله والصحة والتكسير فلا
تصح بدراهم صحيحة على مكسرة وعكسه وانما اشترط الاتفاق
فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك
والحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر ويبرا بها الخ هذا
شروع في فايدة الحوالة المترتبة عليها وهي براءة ذمة المحيل من
دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه لانها كالقبض كما مر ويبرا ايضا اي
كما تبرا بها ذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستانف من
الشرح وليس من كلام المصنف كما في النسخ التي بايدينا وكانه وقع لبعضهم

في بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ بها ذمة المحيل انه قال والمحال
عليه فيكون تعديده على هذا وتبرأ بها ايضا ذمة المحال عليه
بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل
ورفع المحال وهو خلاف صنيع المتن ﻫ وقد عرفت ان هذا
ليس في كلام المصنف اصلا على ما في ايدينا من النسخ فلا اعتراض
عليه ويتحول حق المحتال اي نظرا لاعينه لما علمت من براءة
المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت
نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه ففي التعبير بالتحول مسامحة
كما مر حتى لو تعذر اخذ الخ تفريع على ما قبله وقوله بفلس
اي طارئ بعد الحوالة اما اذا كان عند الحوالة فقد ذكر بقوله
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ وقوله او جحد الدين
اي انكاره له فلو اقر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل
نعم له ان يحلفه انه لا يعلم براءته فان حلف فذاك والا حلف المحتال
ويتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه
وفى المحيل ومثل انكاره للدين انكاره للحوالة وقوله ونحوهما
اي كموت وقوله لم يرجع على المحيل اي لانه متى قبل الحوالة صار
معترفا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باجتماع شرائط الصحة
ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة
لانه شرط خلاف مقتضاها ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة الخ كلامه اولا فيما اذا كان الفلس طاريا بعد الحوالة
وكلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت وقوله
فلا رجوع له ايضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين
افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولم
يعبر بالشرط المذكور لاقتضائه بتركه الفحص
في احكام الضمان فكلام الشارح على تقدير مضاف اذ المصنف لم يذكر حقيقته

وانما

وانما ذكر احكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة
لانه يترجم لها علم حدها وهو مأخوذ من الضمن لان المال يصير
به في ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة الى اخرى
لانه يقتضي ان نونه زائدة مع انها اصلية والاصل فيه خبر الزعيم
غارم وانه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وار كانه
ذمة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة
واوله شهامة ووسطه ندامة واخره غرامة قال بعضهم

ضاد الضمان بجاد الصلة وملتصق فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
ومن مستلطف كلامهم ثلاثة احرف شفيعة ضاد الضمان وطا
الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة الكسل وعن عيوب صديقك كفوا وتغفل
وصن لسانك اذا ما كنت في محفل ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لانه
معروف ولذلك صنعه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث وهو
اي الضمان وقوله مصدر ضمنت الشيء ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا
وقوله اذا الكفالة بفتح التاء التي للمخالطة ولو قال اذا التزمته لكان
اولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام
لكنه اشار بذلك الى ان الضمان والكفالة مترادفان لغة وان
اختلفا شرعا كما يشهد لذلك انه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل
وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا
ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن
والحميل بمتحمل الدية وغرمها الصبير والقبيل للجميع وشرعا عطف
على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ ولو
قال عقد يقتضي الالتزام الخ لكان اولى لان الضمان اسم للعقد
الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرجح فانه يطلق على كل منهما لغة وشرعا بقال لالتزام حق الى ان
قال وبقال للعقد الذي يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير
اي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على
ضمان الديون وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا وستاتي الكفالة
بالبدن في الفصل بعده وفائدة الالتزام رد العين المضمونة كان
كانت مغصوبة او مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها فان
تلفت لم يلزمه شيء فانواع الضمان الثلاثة الشامل للكفالة ثلاثة
ولذلك عرفوه بانه التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين
مضمونة او بدن من يستحق حضوره وشرط الضامن كالمرجح
الخ بشرط الضامن واشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله
ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن
بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا
وتسهيلا وتكفي معرفة وكيله عن معرفته كما افتى به ابن الصلاح
وهو المعتمد وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب
ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه
لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا
يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز
التبرع باداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال
كما هو سياق الكلام اما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة
فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم المرجح وشرط
الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت
دينك على فلان او تكفلت ببدنه بخلاف دينك على فلان الي او اودي
المال او احضر الشخص اذ اخلى عن النية فليس بضمان بل وعد
وعدم التعليق والتاقيت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت او كفلت
او انا ضامن مالك او كفيل ببدنه شهرا لم يصح ولو كفل ببدن غير

ولجل

واجل احضاره باجل معلوم صح كضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل في
حق الضامن المستقل المدفون المحيل فلا يثبت في حقه الاجل
فقول المحشي في هذه الصورة فلا يثبت الاجل اي في حق المحيل فلا
ينافي ثبوته في حق الضامن حتى لو مات المحيل لم يحل على الضامن
بخلاف عكسه وهو ضمان الموجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان
التزمه حالا لان الاجل يثبت في حقه تبعا للاصيل فلا يطالب
واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات المحيل حل عليهما ولا يصح
بشرط براءة المحيل لمخالفته مقتضاه اهلية التعرف فيصح
ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته
لا في عين من اعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد فك الحجر
لا صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت
عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده لان السيد ليس له
تسلط على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق اجنبيا
لاجنبي باذن سيده ولو انثى ولا بد من اذن جميع ساداته ان
تعددوا ويصح ايضا ضمانه سيده لاجنبي ولا بد من اذن سيده في هذه
ايضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن لاضمانه
اجنبيا لسيده ولو باذنه ويعتبر في الرقيق الموقوف اذن الموصى
له في الاكساب المعتادة والمالك في النادر ودخل في الرقيق
المكاتب لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذنه ولو عجز نفسه بعد
ذلك فقيل يبطل الضمان لانه صار الان قنا فلا يصح ضمانه ورد بان
هذا دوام ويغتفر فيه ما لم يغتفر في الابتداء وربما يعوق بعد ذلك
فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض اذا لم تلن مهايأة او كانت
وضمن في نوبة نفسه لم يصح لاذن فان عين السيد للاداء جهة اتبع
ما عينه من كسبه او غيره والا فما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما
بيده ماذون له في التجارة ويصح ضمان الديون الخ قد علمت ان

الموصى عليه لا اذن الناظر وفي

قوله وشرط المضمون له الخ اي وشرط ضمان الحال موجلا

قوله ولا بد من اذن جميع ساداته ان تعددوا اي في نوبة نفسه

المصنف اشار بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالديون الاعيان
فلا يصح ضمانها ولا المهر امنها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن
هي تحت يده باذنه او القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة
عليه لمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن برد ها للمضمون
له ولو تلفت لم يلزمه شيء ٢ المستقرة في الذمة قد تقدم ان
المشهور ان المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها كالصداق
بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشهيد من المراد
بقوله والتقييد بالمستقر الخ مبني على هذا المعنى ويجاب
بنظير ما مر من ان المراد بالمستقر اللازمة ولو مآلا وعلى هذا
فلا اعتراض اذ اعلم ضبطه المحشي بالبناء للمجهول وهو
المحفوظ لكن يرد عليه انه يقتضي انه لا يكتفى بعلم غير الضامن وصنيع
الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن
المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت
فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على انه نايب فاعل وعلى
الثاني يكون بالنصب على انه مفعول كما لا يخفى قدرها اي
وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما اشار اليه الشيخ
الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها
الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد لهذا
قال المحشي فما فعله الشهيد في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم
اما الاول فلانه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا واما
الثاني فلانه لم يستثن ابل الدية من المفهوم كما قلنا ولا يدان
يكون الدين المضمون معينا لامتناعهما فلا يصح ضمان غير المعين
كاحد الدينين ولو قال ضمنت لك ما على زيد من درهم الى عشرة
صح وكان ضامنا لتسعة على المعتمد او خالا للطرف الاول دون
الطرف الثاني وقيل لعشرة او خالا للطرفين ولا يرد على الاول

ان

٢ كما لو مات المكفول به فانه لا يلزم الكفيل شيء على ما مر

ان النووي رجح انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاثة وقع
الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنا لان الطلاق محصور في عدد
فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة
صح في ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية والتقييد
بالمستقر اي تقييد المصنف بالمستقر وقوله ينشكل عليه اي هذا
التقييد لكن قد علمت ان هذا الاشكال مبني على ان المراد بالمستقر
ما لا يتطرق السقوط اليها وتقدم ان المراد بالمستقر اللازمة
ولو مآلا فلا اشكال فانه اي الصداق وقوله ح اي حين كان ٢ اذ ضمه
قبل الدخول وقوله غير مستقر في الذمة اي لامكان تطرق السقوط
اليه كان تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق ح لكن قد
عرفت ان هذا مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
وليس كذلك ولهذا اي لكون التقييد بالاستقرار ينشكل عليه
الخ وقوله لما كون الدين ثابتا احترز به عن الثابت وسيأتي بذكره
المصنف بقوله ولا ضمان ما لا يجب وقوله لم يزما اي ولو مآلا كالثمن
في مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما وخرج بقوله اذا علم قدرها
الديون المجهولة اي قدرا ومثلها المجهولة جنسا او صفة وقوله
فلا يصح ضمانها اي الديون المجهولة نعم يصح ضمان ابل الدية كما
تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الابراء من المجهول
فالابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لانه يشترط
لصحته علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء معاوضة
كما في مسئلة الخلع اشترط علمه ايضا والا فلا ولو ابرأ انسانا فيما
في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط او الاقل يبرأ منه اي له في الدنيا
ولا في الاخرة كما سيأتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول
وللصاحب الحق اي لو وارثا ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمضمون له وقوله اي الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء
فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فما يقع من الضامن من شرط
عدم مطالبته او براءته باطل لانه شرط لصحة عقد هو مقتض
والمراد بالدين ههنا كما يدل عليه ما سيأتي ما هو اعم من
عينه ايضا ولهما كلا لمخالفة الشرط مقتضى الضمان
الضامن والمضمون عنه بيان لمن شاء له مطالبتهما جميعا او
ايهما شاء بجميع الدين او مطالبة احدهما ببعضه والاخر بباقيه
حتى لو تعدد الضامن فلم مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهلم
ولا يخفى ان المضمون شيء واحد تعدد محله فمتى برئ احدهما
برئ الاخر سواء كان باداء او ابراء للمسيل بخلاف ابراء الضامن
ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف
الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل ٢ وهو من عليه الدين تغليبا
للمضمون عنه وقوله مبتدا خبره قوله ساقطا في اكثر نسخ المتن
وقوله على ما بينا اي من كون الدين لازما معلوما واذا غرم
الضامن اي من ماله بخلاف ما لو اخذ من سهم الغارمين بان كان
مع الاصيل معسرين او كان وحده معسرا وكان ضامنا بغير
اذن فاداه بما اخذه لم يرجع بشيء كما ذكروه في قسم الصدقات
رجع على المضمون عنه اي بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المثلي
بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ولو صالح الضامن عن الدين
المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او ثوب قيمته دونها
لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي
دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عندنا
فالدين باق بحاله وانما يرجع اذا اشهد بالاداء او لو رجلا ليحلف معه
لان ذلك حجة عندنا او اداه بحضرة مدين او في غيبته وصدقه
الدائن لسقوط الطلب باقراره بالشرط المذكور في قوله لكن وهو

كون

كون كل من الضمان والقضا باذنه على ما سيأتي اذا كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط
في الاصح لانه اذن في سبب الماداة وهو الضمان وما يرجع اذا ضمن بغير
اذنه ولو اداه باذنه لان وجوب الماداة بسبب الضمان ولم يأذن
فيه نعم ان اداه بشرط الرجوع رجع ومن اداه دين غيره بغير
ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشترط الرجوع بخلاف ما لو اداه
بلا اذن لانه متبرع اي المضمون عنه تغليبا للضمير
مر بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها اي وكذا بمفهوم قوله للمنة ثم
في الزفة بقوله ولا ما لم يجب ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن فتقبل الضمان المجهول
من هذه الجهة الصحيح وان كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون
الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ الغليوبي
بقوله فتقبله هذا للمجهول لا يستقيم لانه ما لم يجب ٥
ولا ضمان ما لم يجب اي ما لم يثبت وقوله كضمان مائة تجب على
زيد في المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح
ضمان ما لم يجب للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم
درك بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما اشار
اليه الشيخ بقوله اي ضمان درك وقول المص المبيع اي والثمن او انه
اراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان او ثمنا كما اشار اليه الشيخ
حيث صوره بصورتين واضافة الضمان للدرك لادنى ملابسة
لان المضمون في الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع
وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من
هذا ان الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة
والتبعة فكانه يضمن له عهدة الثمن او المبيع والتبعة به اي
المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة ايضا ولا يصح ضمان الدرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الم بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
او المشتري وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا
تبين وجوب رد المضمون فكانه شاوه مما لم يجب انما هو بالنظر
للظاهر قبل التبين والمراد هو مما وجب في الواقع مستحقا
اي او معيبا وردا وناقصا نقص صفة شرطت او نقص صنجة
وهي الالة التي يوزن بها واذا مرح بضمانه عن شيء مما ذكر
لم يضمنه عن الاخر واطلاقه يتم فيما لو كان وجه مستحقا
في الكفالة بفتح الكاف وهي من الضمان لكنها خاصة بالابدان
كما سيصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان ويستانس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى
تؤتوني موثقا من الله لتاتنني به الا ان يحاط بكم فان فيه التزام
احضاره في الجملة وان لم يكن عليه حق وبسمى ايضا ضمان غير
المال من الابدان وقوله لكفالة الوجه اي الذات فهو من قبيل
التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله
ايضا اي كما يسمى ضمان غير المال من الابدان وقوله وكفالة البدن
اي وضمان الاحضار والكفالة بالبدن اي او يجزيه التابع
كتلميذه او الذي لا يغيث بدونه كراسه بخلاف الذي يغيث
بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه ان الكفالة تتعدى بالباء
وتتعدى بنفسها وبعن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل
به جائزة اي حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط اذن
المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه وتوقيفها او بوليه
ان كان صبيا او مجنونا او وراثه وان تعدد ان كان ميتا لشهادة
على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف
اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج اليهما لانه لا يحتاج الى حضوره
لكونه يشهد بهما ومحل ذلك قبل ادلائه فمن هو الغير وان لم يهل

عليه

عليه التراب بل وان لم يصل الى داخل القبر ولم يجز احضاره
لان فيه از رايه وعلم مما تقرر ان من مات ولم يأذن في كفالته
وما وارث له لا تصح كفالته اذا كان على المكفول به الخ مقتضاه
عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقا وبه قيل وقال
بعضهم نصح ان كانت مضمونة بل في ث العمد صحتها في غير
المضمونة ايضا ونوزع فيه اي ببدنه اشار لذلك الى تقدير
مضاف في قوله المحبوب حق لادمي مالا كان او عقوبة
لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول
ببدنه بموت او غيره لانه لم يلتزمهما فلو شرط ان يغرم المال لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها كقصاص وحد قذف
تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر
المال ولا جنسه ولا غيرها لعدم لزومه للكفيل وخرج بحق
الادمي حق الله تعالى اي المحض كما اشار اليه الشارح بقوله كحد سرقة
الخ فانه انما مثل بالجدود بخلاف حق الله المشوب بحق الادمي
كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك والحاصل
ان الكفالة ببدن من عليه حق لادمي مطلقا وكذا ببدن من عليه
حق لله تعالى مالي بخلاف من عليه عقوبة لله تعالى لانا مامورون
بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى اي المحض كما علمت كحد سرقة وهو
قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى
وقوله وحد خمر وهو اربعون للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا
وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف
عام للرقيق وهذا في غير المحصن واما فيه فالرجم
والتغيير بتسليم المكفول ببدنه اي بان يسلم الكفيل المكفول
ببدنه هو من اضافة المصدر لمفعوله او بان يسلم المكفول نفسه

قوله لا تصح كفالة عن ولي بالحاكم منه

والا فلا تصح كفالة لان في احراجه من القبر ازراء به نسخة

عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول
نفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ بخلاف ما لو وقف
ساكنا او سلم على المكفول له فانه لا يبرأ لذلك فان غاب لزمه
احضاره ولو بعدت المسافة ان امكن بان عرف محله وامن
الطريق ولا حايل ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامة ثلاثة ايام
فان مضت المدة ولم يحضر حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين
فان وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه ان له الاسترداد ممن اخذ منه
لانه من المكفول في مكان التسليم ويتعين محل الكفالة ان صلح
لذلك والا فلا بد من تعيين محله كما لم ويشترط موافقة
المكفول على المكان على المعتمد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم
المكفول له القبول ان كان له غرض في الم امتناع والمه لزمه فان
امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد | شهد شاهدين
انه سلمه وبري | بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما بقوته او
غيره كالحاكم ومتغلب امامع وجود الحايل اي الذي يمنع المكفول
له عنه وقوله فلا يبرا الكفيل اي لانه كانه لم يسلمه
في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها والفتح اشهر
فيها بسكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات
والمراد الشركة الصحيحة وهي شركة العنان بكسر العين على الاشهر
اخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين
من التصرف بغير مصلحة كما سيأتي وبجوز فتحها اخذا من عنان
السما وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الانواع ؛
الباطلة وهي شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان ببدنهما
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاضلا مع اتفاق الحرفة
كخياطين او اختلافهما كخياط ورفي وجوزها ابو حنيفة مطلقا
والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن

انفرد

انفرد بشيء من الكسب فمهوله وما اشتركا فيه يوزع بينهما على
اجر مثل عملهما فاذا كانت اجر مثل عمل كل منهما قدر اجر مثل عمل
الاخر فهو بينهما نصفين وشركة المفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وهي ان يشترك اثنان بدنهما او مالهما ليكون
بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم من غرم بغصب او نحوه فان
خلت عن ذلك فهي شركة ابدان في الشق الاول وشركة عنان
في الشق الثاني وجوزها ابو حنيفة ايضا وعلى بطلانهما كما هو
مذهبنا فهي كشركة الابدان في الشق الاول فمن انفرد بشيء
من الكسب فمهوله وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة اجر مثل
عملهما واما في الشق الثاني فان لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله
وعليه غرمه وان خلطاهما فالربح على قدر المالين ويرجع كل على
الاخر بقدر اجر عمله في ماله وقد يتقاصان وشركة الوجوه :
من الوجاهة وهي العظمة والصداع وهي ان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده
او يشتريه الوجيه ويبيع الخامل او بالعكس واقتصر المصنف على
الصحيحة لانها المرادة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول
الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما اي انا كالثالث للشريكين في اعانتهما وحفظهما
وانزال البركة في اموالهما مع عدم الخيانة فاذا حصلت الخيانة
رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر
السايب بن ابي السايب صيفي بن عايذ المخزومي على الصواب
لا السايب بن يزيد وان ذكره شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره وتبعه
الشيخ الخطيب فقد وهم فيه الحافظ ابن حجر انه كان شريك النبي صلى
الله عليه وسلم قبل المبعث في التجارة فلما جاء اليه يوم الفتح قال
مرحبا باخي وشريكي لا يدارى ولا يماري فان كان النبي صلى الله

عليه وسلم هو القابل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تعزير منه صلى الله عليه
وسلم للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة
والترحيب بالادنى كما هو ظاهر وان توهمه بعض الطلبة وان
كان السائب هو القابل لما ذكر افتخارا منه بشركة النبي صلى الله
عليه وسلم فوجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها
خمسة عاقدان ومالان وصيغة واما العمل فهو تابع وكذا الربح
ومن جعلها ركنين فقد تكلف حيث جعل المعنى وذكر ربح وعمل
وشرط في العاقدين اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل
للاخر ووكيل عنه هذا اذا كان كل منهما متصرفا ولم يشترط في المتصرف
منهما اهلية التوكل فقط حتى يجوز كونه صبيا كما قالم في المطلب
وسيأتي شرط المالين وشرط الصيغة ان تشعر بالاذن في التصرف
لمن تتصرف منهما او من احدهما وهي لغة الاختلاط سواء كان
بعقد ام لا وسواء كان في الاموال او في غيرها وشرعا عطف على
لغة وقوله بثبوت الحق الخ لان مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على
ثبوت الحق وان لم يحصل عقد كما في الموروث ونحوه وقوله
على جهة اي الشيوع فالاضافة للبيان وللشركة خمس
شرائط بترك التثليث المعدود ومؤنث اذ الشرائط جمع شريطة
والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط للاربعة فقط المراد ان
يحمل على ان المفهوم فيه تفصيل كما سيأتي ان تكون الشركة
على ما من اي مضروب وقوله اي نقد نقد وهو الدراهم والدنانير
فقوله من الدراهم والدنانير بيان له وان كانا مغشوشين
غاية للردفان في المغشوش وجهين اصحهما كما في زوائد الروضة
جواز وقوله واستمر رواجهما في البلد اي والا تمر نفاقهما وعدم
بوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فان المعاملة فيه

بالدنانير

بالدنانير والدراهم المغشوشين ولا تصح في تبر وهو قطع
الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن وعدم صحة
الشركة فيه وان اطلقه الكثيرون مبني على انه متقوم وهي
لا تصح في المتقوم والمعتمد انه مثلي فتصح الشركة فيه على العقد
وقوله وحلي وسبائك ضعفه المحشي ورجح الصحة فيهما بنا
على انهما من المثليات واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي لان
الصنعة فيه متقومة وتكون الشركة ايضا على المثلي
اي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي
على الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فاشبها
النقدين ويؤخذ من كلام الشيخين ان المفهوم فيه تفصيل لان
مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي فتصح فيه الشركة ايضا
وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينتفي التضعيف ان تم
وبالجملة فالمولى ابدا الناض بالمثلي كما قال في المنهج وشرط
في المعقود عليه كونه مثليا لا المتقوم فلا تصح الشركة فيه
وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من الثياب
ونحوها اي كالدواب وغيرها ومحل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما
بارث او نحوه كشراء واذن كل منهما للاخر في التجارة صحت الشركة
ومن الحيل في الشركة في المتقوم ان يبيع احدهما بعض عرضه
ببعض عرض الاخر سواء اتفق الجنسان في القدر او لا ونصف بنصف
فيملكانه بالسوية او ثلث بثلثين لتفاوت في قيمتهما فيملكانه
بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للاخر بعد التقابض في التصرف
لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ لانه ما من جزء هنا الا
وهو مشترك بينهما بخلافه في خلط المثليات فان مال كل واحد
منهما ممتاز عن الاخر في نفس الامر وان لم يتميز في الظاهر
ان يتفقا اي المالان وقوله في الجنس والنوع اي دون القدر

فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح
والخسران على قدر المالين كما سبق والمراد بالنوع ما يشمل الصفة
كما اشار الى ذلك الشارح في التقريب فلا تصح الشركة بخلط نقي بغير
على المفهوم وهو انهما اذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا يصح وفيه
مع ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله في الذهب والدراهم
للاول وهو عدم الاتفاق في الجنس ومحل عدم الصحة في ذلك
اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للاخر كما هو ظاهر والثاني وهو
قوله ولا في صحاح ومكسرة وكما في حنطة بيضاء وحمراء للثاني وهو
عدم الاتفاق في النوع ان يخلطا المالين الاولى ان يقول
اختلاط المالين لان كلامه يوهم انه لا بد من فعلهما وليس كذلك
بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل
العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد او معه لم يكف اذ لا
اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ان اريد الشركة
الصحيحة بحيث لا يتميز اي عند العاقد على المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها
غيرهما هل تصح الشركة نظرا لحال الناس او لا نظرا لحالهما قال
في البحر يحتمل وجهين والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام
الاصحاب ان ياذن كل واحد منهما الخ اي ان كان كل واحد
منهما يتصرف والا فيكفي اذن من لم يتصرف لمن يتصرف فان قال
احدهما للاخر اتجر او تصرف تصرف في الجميع ولا يتصرف العامل في
نصيبه ما لم ياذن له الاخر والا تصرف في الجميع ايضا فان شرط
ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم تصح لما فيه من الحجر على
المالك في ملكه ولو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف لاحتمال
كونه اخبارا عن شركة سابقة نعم اذن نوبا ذلك الا اذن في التصرف
كفى ولا بد ان يكون الاذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله

كما علم لصاحبه اي ان كان اهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع
الكراهة فيكره مشاركة الذميين كما كل طعامهم ولذلك ذكر مشاركة
من لم يجتنب من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري
في التصرف ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الاطلاق
لكن لو عين جنسا لم يتصرف في غيره ولا يكفي الاذن في البيع ولا في
الشراء مثلا بل لا بد من الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا واعلم
ان يد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير
ذلك وفي دعوى التلف تفصيل الوديعة ولو قال من في يده المال
هو لي وقال الاخر هو مشترك او بالعكس حلف صاحب اليد يمينه
بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو
مشترك فانه يحلف المنكر يمينه لان الاصل عدم القسمة ويصدق
في قوله اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسرا وفي قوله اشتريته لنفسي
ولو كان رابحا لانه اعرف بقصده ومحل كون يده يد امانة ما لم يستعمل
المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب
ولذلك افتى ابن ابي شريف فيما اذا مات الدابة المشتركة بين
اثنين تحت يد احدهما بانها ان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال
فنصيبه مضمون ضمان العواري وان كانت تحت يده بغير اذنه
فهو مضمون ضمان المغصوب وان لم يستعملها وان كانت تحت يده
باذن شريكه ولم ياذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهو امانة غير
مضمونة الا اذا فرط ولو قال له اعلفها في نظير ركوبها فهي اجارة
وكذا فلا ضمان عليه الا بالتقصير ولو باع لاحد الشريكين نصيبه
وسلم الدابة للمشتري من غير اذن شريكه صار ضامنا ضمانين وقرار
الضمان على من تلفت تحت يده تصرف بلا اذن ولو قال التصرف لمصلحة
لكان اولى اذ لا يصح البيع بثمن المثل وتم راغب بازيد مع انه لا
ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره فلا يبيع

كل منهما الخ تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا غرر وقوله نسيئة
اي لاجل وقوله ولا بغبن بغد البلد كان يبيع بعشرين ولا يشتري بالمائة
فاحش كان يبيع مائة وشراء مائة بتسعين ولا يقرب المال
المشترك اي لما فيه الغرر من الخطر وقوله للمأذون راجع لجميع ما قبله
وفي معنى المأذون للسفر ما لو ذكر ابلد للتصرف يتوقف الوصول
اليها على السفر اليها فله السفر اليها ولا يتقيد ركوب البحر بمجرد
المأذون في السفر بل لابد من التنصيص عليه كنظيره في القراض
وفي نصيبه قوله تفريع الصفقة فقيل يبطل فيه ايضا والاصح
الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه ان يكون الربح والخسران
الخ لا يشترط التفاوت بذلك بل الشرط انه لا يشترط خلاف ذلك
كما يؤخذ من كلام الخ بان يشترط ذلك او يسكتا عنه على قدر
المالين اي باعتبار القيمة اي ولو في المثليين عند اختلاف القيمة
فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما
اثلاثا سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او
تفاوتا فيه فلو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل العقد
لفساد الشرط فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين
كان يكون لاحدهما مائة وللاخر مائتان وشرطا ان الربح بينهما
نصفين وقوله او عكسه اي او شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح
مع تساوي المالين كان يكون لاحدهما مائة وللاخر مائة ايضا
وشرطا ان يكون لاحدهما ثلثا الربح وللاخر ثلثه وكذا لو شرطا
التفاوت في الخسران وقوله لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما لوجود
المأذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما
على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض الفاسد وقد يتقاصان
ويرجع صاحب الفضل به فاذا كان مال احدهما الفين ومال الاخر
الفا واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل المولى في ماله وثلثه في ماله

الثاني

قوله نصفين الظاهر انه خبر ان فيجب
كونهم مفعولا به الا ان يجاب بانه
يجوز في لغة من ينصب بكل ثنين كقوله
ان حراسنا اسدا الخ او بان بينهما
هو الخبر ونصفين فعال مقدر فتامل
منح تنبيه

الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول على الثاني ثلث المائة
وللثاني على المولى ثلثاها فيقع التقاص في ثلث ويرجع الثاني
على المولى بثلث والشركة عقد جائز من الطرفين اي من
الجانبين وقوله وح اي وحين اذ كانت الشركة عقدا جائزا من
الجانبين وقوله فسخها متى شاء اي ولو بعد التصرف ويغرم لا
عن التصرف بفسخها فان قال لاحدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم يتصرف المعزول المأذون في نصيب نفسه واما العازل فله
ان يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله او اغمي عليه
وان كان قليلا خلافا لمن استثنى المغمى الخفيف لان ظاهر كلام
الاصحاب يخالفه ومنه المغمى المحاصل بالتقريف في الحمام او في
غيره فليتنبه له وقوله بطلت تلك الشركة فان اراد دوامها
فلا بد من تجديد العقد

فصل في احكام الوكالة هي

مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد ولتوكل ايضا
وانما زاد الشارح احكام لان المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما
ذكر احكامها وهي مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد
تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة
على محرم ويجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل
المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيه الاباحة كما
اذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وساله الوكيل اياها من غير
ضرورة والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها وهما وكيلان لاحكمان على المعتمد وخبر الصحيحين ان صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفي فيها اللفظ من احدهما وعدم
الرد من الاخر كقول الموكل وكلتك في كذا او فوضته اليك ولو
بمكاتبة او رسالة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه فلو رد ها كان قال لا اقبل ولا افعل بطلت ولو قال الوكيل
وكلتني في كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الغرور بل يكفي الفعل
او عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا
شهرا الا تعليقها نحو اذا اجار مضان فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه نعم ان نجز ها وعلق
التصرف لم يفز نحو وكلتك في كذا واذا اجار مضان فبعه ولعلم
ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كروية المبيع ومفارقة
المجلس ونحو ذلك حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل
وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن ان قبضه من الموكل وكذا ان
لم يقبضه وكان في الذمة فان كان معينا لم يطالبه ومن ادعى
انه وكيل ببعض ما على فلان لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته
لاحتمال انكار الموكل لها ويجوز دفعه له ان صدقه لانه محق عنده
بخلاف من ادعى انه محتال به او انه وارث له او موصى له به وصدقه
فانه يجب الدفع اليه لاعترافه بانتقال المال له وهي اي
الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح ولذلك
قدمه وقوله في اللغة التفويض اي تفويض الشخص امره الى
غيره ومنه توكلت على الله اي فوضت امري اليه وفي
الشرع عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض اي بصيغة وقوله
شخص هو الموكل وقوله شيا هو الموكل فيه وجملة له فعل صفة
لشيا وقوله مما يقبل النيابة اي شرعا فكانه قال مما لي عبادة
فلا دور خلافا لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالاركان
اربعة فتوخذ من تعريف الشـ وخرج بهذا العقد وهو
قوله ليفعله حال حياته وانما صرح الشـ بمفهوم هذا القيد دون
غيره من بقية القيود لان المصنف يذكر ما خرج به بخلاف القيود
السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما ياتي وقوله الا بيعا وهو جعله

منتفا

منتفا على اولاده او في قضاء ديونه بعد موته وذكر المصنف ضابط
الوكالة اي قاعدتها الشرعية التي تعرف بها وقوله في قوله منعلق بذكر وكل بالرفع مبتدا وقوله ما اي
شيء وهي نكرة موصوفة بجملة قوله جاز الخ وتكون معمولة
عن كل هنا لانها ليست ظرفا بخلاف ما اذا كانت ظرفا فانها تكون
موصولة نحو كل ما جاز بيد فاكرمه وقوله للانسان شامل للموكل
بالنظر لقوله ان يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله او يتوكل
فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف اركان لان المعنى
وكل شيء صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره اشارة للصيغة التي هي الركن الرابع
وقوله جاز له الخ خبر المبتدا وهو كل وقوله ان يوكل فيه غيره
يوخذ منه ضابط الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل
ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له
ان يوكل فيه غيره وهذا في الغالب والا فقد استثني من المنطوق
وهو المسمى بالطرد ما اي التلازم في الثبوت الظاهر بحثه فيجوز
له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له ان يوكل فيه غيره والوكيل
القادر فلا يجوز له ان يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ما
عجز عنه او لا يليق به والعبد المأذون له في التجارة والسفيه
المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس اي التلازم
في الانتفاء العامي فانه لا يجوز له التصرف في الاعيان مما يتوقف على
الروية ويجوز له ان يوكل فيه غيره للمحرم والمحرم يوكل الحلال
في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل
ويصح ان يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض
ودخل في المنطوق الولي في مال المحجور من صبي ومجنون وسفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيجوز للولي ان يوكل فيه عن نفسه او عن مولية لصحة مباشرته
له وقوله او يتوكل فيه عن غيره يوخذ منه ضابط الوكيل منطوقا
ومفهوما فاو هنا تفصيلية فالمنطوق هو كلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه عن غيره والمفهوم كلما
لايجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لايجوز له ان يتوكل فيه عن
غيره وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسايل
منها المراة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان
في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي
المامون الذي لم يحسن عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية حتى لو كانت امة وقالت سيدي اهداني
اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطي لكن بعد الاستبراء
ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره ويشترط ايضا
تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم
يصح نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما جزم به بعض
المتاخرين وعليه العمل فلا يصح من صبي او مجنون لخبر بيع
على مفهوم وكل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنى ومثل
الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران المقدى بكرم والفاسق
في تزويج مولية لان الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل
في تزويج مولية مع اتصافه بالفسق باطل وشرط الموكل
فيه الخ وشرطه ايضا ان يكون معلوما ولو بوجه كبيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن اموالة وارقاؤه معلومة لغلبة الغرر
لتوكل اموري لكل قليل وكثير وان كان تابعا للمحبي والفرق
بينه وبين ما مر ان الابهام ثم في الفاعل والابهام هنا في الموكل
فيه ويغتفر في الفاعل مالا يغتفر في الموكل فيه ووجب في التوكيل
في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة وهي الحارة

الكبيرة

الكبيرة كحارة الملزم وسكة وهي الزقاق ولا يجب بيان ثمن
في المثليين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فيجب
بيان شيء من ذلك ان يكون قابلا للنيابة اي فيما تخص
مقام الحي والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ
كاقالة ورد بعيب وقبض واقتراض وخصومة من دعوى وجواب
وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية لها او لمتعلقها بنية كصلاة وامامتها وتحمل
بها نحو عمين وايلاء وظهار ونحو شهادة ونذر ونحو تدريس الا ان
معينة الحج اي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه
ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف وقوله وتفرقة زكاة فقط
اي وكذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ونذور ولا يجوز
له اخذ شيء منها الا ان عين له قدرا منها ومن هذا تعلم ان الاستثناء
من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لان تفرقة الزكاة
ونحوها عبادة مالية او يقال الاستثناء هنا منقطع والحاصل
ان العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها
الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها
الوكالة من المغضوب او الميت ولذلك العبادة المالية المحضة
وان يملكه الموكل اي ان يملك التصرف فيه حال التوكيل
وقوله فلو وكل شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل اي الاذن
تبعا وان لم يكن من الجنس كان يوكل في بيع هذا العبد ومن
سيملكه وفي طلاق هذه المراة ومن سيتزوجها او في بيع هذا العبد
وطلاق من سيتزوجها وعكسه والوكالة عقد جايز من الطرفين
اي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت بجعل كانت
لازمة لانها حينئذ اجارة ورد بانها حينئذ جعالة فاذا اجتمعت فيها
شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في انها لازمة

وح اي وحين اذ كانت عقدا جايزا من الطرفين وقوله
لكل منهما او قوله فسخها متى شاء اي ولو بعد التصرف فيفسخها
بالقول كان يقول فسختها او ابطلتها او يقول الموكل عزلتك
او يقول الوكيل عزلت نفسي او نحو ذلك كرفعتها وردتها
ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لزم على
انعزاله اضياع المال الموكل فيه فليس له ان يعزل نفسه ولا ينعزل
كما قاله الاذرعي وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمائه وكذا بطرق كان كان حربيا فاسترق وحجر عليه وكذا
حجر فلس فيما لا يتعذر منه بان يوكل انسان في شراء شيء بعين
مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق في نحو
نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف
ببيع او وقف او عن منفعته باجارة ما وكل في بيعه ومثله
تزويجه ورهنه مع قبض المرتهن ذلك بالقدم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع وتنفسخ ايضا بتعمد انكارها بلا عذر من له فيه
بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم
والوكيل امين اي ولو بجعل ولو بدعواه تلف من صدقه فيصدق في
دعوى التلف والرد على الموكل واما على غير الموكل كرسوله ووارثه
فلا بد من بينة عملا بالغالب المشهور وهي كل امين ادعى
ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
بخلافه على غير من ائتمنه وقوله مبتدا خبره ساقط وعوضه
اولى لانه ليس بقيد فان الوكيل امين حتى في التلف والرد
ونحوهما وقوله فيما يقبضه اي لموكله وقوله فيما يبيعه فيه اي
من مال موكله حيث ادعى قدر الا ثمن ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط اي وان لم يعتد بذلك كما ان يركب الدابة او يلبس
الثوب نسيانا فالتفريط اعم من التعدي فالتعبير به اولى خلافا

لمن

لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقا
الاذن لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها
ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها
محض ائتمان ومن التفريط الخ ومن التفريط ايضا امتناعه
من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه
واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف في يده ضمن
ولا تعود الوكالة فليس له ان يتصرف فيه الا باذن جديد من
الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالا واما اذا
كان موجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له
قبضه اذا حل الا باذن جديد ولا يجوز للوكيل الخ اي ولا
يصح ايضا فيحرم ويضمن لو خالف ويأتي على خلاف هذه الانواع
وسلم المبيع للمشتري لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيرده ان
بقي وبيعه ثانيا بالاذن السابق وان تلف غرم الموكل بدله
من شاء من ثمن الوكيل والمشتري والقرار عليه وكالته مطلقة
اي غير مقيدة بثمن ولا محلول ولا باجل ولا بنقد البلد وخرج
بذلك المقيد فيتبع ما قيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين
ولو وكله ببيع موجلا صح ثم ان اطلق الاجل حمل على عرف في
المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الاصلح للموكل في قدر الاجل
ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكيل ما
قدره الموكل فان زاد بحال او نقص عن الاجل الذي قدره كان باع
قبل الشهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل
ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او مؤنة حفظ ولم يعين المشتري
والا فلا يصح للظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت او بما تراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فله ببيعة بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر لا بنسيئة
ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعروض وغبن
لا بنسيئة لان ما للحبث فيشمل النقد والعرض ولما قرنه في
الاخير بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكيف للحال
فيشمل الحال والمؤجل اذ يبيع ويشتري لهما بثلاثة شرائط
اي الابيع وشراملنا بثلاثة شرائط احدها اي احد
الشرائط الثلاثة وقوله ان يبيع اي او لا يشتري كما يعلم مما
قبله ولو قال ان يعقد لكان احسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب
وقوله بثمن المثل اي وأكثر في مسئلة البيع او اقل في مسئلة
الشراء ليس لوكيل مشتر اشراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم
وقوله لا بدون اي لا بدون ثمن المثل في مسئلة البيع يغبن
اقل منه بما لا يحتمل غالبا اخذا من قوله ولا بغبن فاحش فانه
عطف تفسير فيحمل عدم الصحة اذا كان بغبن فاحش بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل وهناك راغب
بازيد ولو في زمن الخيار للمشتري فهو كما لو باع لدونه في
المؤول فاذا لم يفعل افتسخ العقد المؤول واذا لم يعلم بغبن
الراغب وهو الغبن الفاحش وقوله ما لا يحتمل في الغالب
اي ما لا يتسقر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب
فبيع ما يباع بعشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه
من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب الرجوع في ذلك الى
العرف والثاني اي من الشرائط الثلاثة وقوله ان يكون
ثمن المثل نقدا اي حالا كما اشار اليه الشم وقوله فلا يبيع الوكيل
بنسيئة اي لاجل وهو نقد بيع على المفهوم وقوله وان كان قدر
ثمن المثل مرارا والثر وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل بنسيئة
ومحله عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر والثالث اي من

الشرائط

او كيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد ص

التفصيل خلافا لمن قال لا يبيع اذا كان بغبن فاحش

الشرائط الثلاثة وقوله بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل
فلو كان في البلد نقدان لكن مقابل لمقدر معلوم من كلامه
فكانه قال هذا ظاهر اذا كان في البلد نقد واحد فلو كان في
البلد نقدان الخ فان سقوبا اي في المعاملة ونفع الموكل
وقوله تخير اي بينهما فاذا باع بهما معا فالمذهب الجواز وان
وقع فيه تردد للاصحاب ولا يبيع بالفلوس اي لانها من
العروض وقوله وان رجت رواج النقود غاية في عدم البيع
بها وهذا مبني على ان المراد بنقد البلد ما كان من الذهب
او الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة
ولو من العروض فيشمل ح الفلوس اذا جرت العادة بالمعاملة
بها وكذلك غيرها من العروض ولا يجوز اي ولا يصح ايضا
وقوله بيعا مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه
اي لنفسه وقوله ولا من ولده الصغير اي ولا لولده الصغير
والمجنون او السفيه فلو عبر مولية لكان اشمل ولو قدر له الثمن
ونهاه عن الزيادة لم يصح ان يبيعه لنفسه ولا لمولية وان لم
يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل
الثمن ووكل الولي عن مولية من يقبل له وصح له الموكل صح
البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل اي غاية في عدم البيع
من الصغير وقوله كما قاله المتولي معتمد وقول خلاف اللغوي
ضعيف والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله
اذا لم يكن سفيها ولا مجنونا اي ان لم يكن ولده البالغ سفيها
او مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله فاذا صرح الموكل بالبيع
منهما اي لهما اي لابيه وابنه البالغ بالعقد المذكور وهذا
مقابل لمقدر وكانه قال هذا اذا لم يصرح الموكل بالبيع منهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال
هنا اصح جزما اي قطعا ولم يقر الوكيل على موكله اي في
الخصومة فصورة المسئلة ان الموكل وكل شخصا في خصومة
عنه من دعوى وجواب كما اشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخصا
في خصومة الخ وهذا متعين لانه لم يصح التوكيل في الاقرار على
الاصح كما سيذكره الشارح لم يملك الاقرار على الموكل لكن قياس له
ان يقر عنه وقوله ولا الابراء عن دينه ولا الصلح عنه قياس له
ان يبرئ منه ولا ان يصالح عنه وقوله مبتدا خبره ساقط
في بعض النسخ وسقوطه اولى لان الاصح انه لا يصح ان يقر الوكيل
على موكله مطلقا اي سواء كان باذنه اولا وهذا بالنظر للاقرار
واما بالنظر لما ذكره الشارح من الابراء من دينه والصلح عنه فذكره
صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فقول المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال
لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال اقررت عنه لفلان
بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة
لكن الموكل يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان
بالف لانه ذكر لفظ عني دون علي ولا يكون مقرا قطعا ان
قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه لم يذكر عني ولا علي ولا ان
يكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر لفلان بالف له على
لعدم ذكر عني مع ذكر علي في احكام الاقرار
من كون حق الله يصح الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
عنه وصحة الاستثناء في الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر اقر
يقال اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز في
كما قاله المحشي واجيب بان وايراد الاخذ اوسع من وايراد الانتقاض
لان الاخذ يكفي فيه اشتماله على اكثر الحروف واما الانتقاض

فلا

٢ لعلي لانه جمع بين عني وعلي ويكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف

٧١٥

فلا بد فيه من جميعها والغرض بيان اصل المادة فلا ينافي ان
فعله اقر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اقررتم والخ تم
على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فذهب اليها
فاعترفت فرجمها واجمعت الامة على المؤاخذة به واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة فمنها كونه معينا نوع
تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لاحد
هؤلاء الثلاثة علي لكذا صح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من
اهل البلد علي لكذا لم ان كانوا محصورين ومنها كونه اهلا
للاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة
علي لكذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك لا ان قال علي بسببها
لفلان لذكر احملا على انه جنى عليها او استعملها تعديا او اكترها
من مالكها ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالخيل
المسبلة والمشبه كما قال المحشي ذكي الصحة ويحمل على انه من غلة
وقف عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة علي كذا
اقرضتنيه او بعتنيه بكذا كما قاله العلامة الرملي تبعا
للجلال المحلي وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه الشيخ
الخطيب بصحة الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنها عدم
تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره لم يملك ترك في يده لانها تشعر
بالملك وسقط الاقرار بمعاوضة الانكار فلو رجع عن التكذيب
لم يعد له الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قال له
اخذ العتق ولك علي هذا الثوب فانكر ثم رجع وصدقه في ذلك
فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها وشرط المقر به
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او دين لعمرو لغو
لان الاضافة اليه تقتضي ملكه فتنافي الاقرار لغيره في جملة

وسيذكر المصنف شروط المقر له وما شروط المقر به

٢

واحد بخلاف ما لو قال هذا الغلام وكان ملكا لي الى ان اقررت
به فليس لغو اعتبارا بما لو كذبه وكذا لو عكس فقال هذا ملكي
هذا الغلام فيصح لان غايته انه اقر ارا بعد انكار وان يكون
بيد المقر ولو مالا فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بيده عند المقر
اقراره فلو اقر بجربة عبد غير ثم اشتراه حكم به عليه وكان
شراؤه افتداء له من خصومته وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون
المشتري وشرط الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه
الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة كقوله لزيد علي
او عندي كذا وعلي او في ذمتي للدين ومني او عندي للعين
وقبلي مشتركة بينهما فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن
اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب لغلان وجواب
لي عليك او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او اما حق
به او نحوها كابرائتني منه اقرار وكذا لو قال اقضني الالف الذي
لي عليك فاجابه بنعم او بقوله اقضني غدا او امهلني او حتى
افتح الكيس او اجد المفتاح او نحوها كما بحث من باخذم واما
جواب ذلك بنحو زنه او اختمه عليه او خذه او اجعله في كيسك
او هي صحاح او رومية فليس باقرار لان ذلك لا يذكر للاستهزا
وهو اي الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة
الشيخ الخطيب وهو المناسب للاقرار لانه مصدر اقر بمعنى اثبت
وتقدم ان قولهم من قر بمعنى ثبت فيه نحوز وان اجيب
عنه بما مر فحمل المحشي تبعا للعلامة القليوبي الاثبات بمعنى
الثبوت لخذ من قولهم قر الشيء اذا ثبت ليس على ما ينبغي فقوله
ولو عبر به لكان اولى غير مرضي بل ما عبر به الشيخ هو الاولى
وكر عاطف على قوله لغة وقوله لاخبار بحق على المقر اي لغيره
فهو اخبار بحق لغيره على نفسه فخرجت الخ تفريع على مفهوم

التقييد

التقييد بقوله على المقر وقوله الشهادة اي والدعوى ايضا لانها
اخبار بحق له على غيره على الاقرار وهذا كله في المور الخاصة
واما المور العامة اي التي تقتضي امرا عاما لكل احد فان
اخبر فيها عن محسوس كاخبار الصحابي ان النبي صلى الله عليه
قال انما المعمال بالنيات فاذ ذلك محسوس بحاسة السمع
فرواية وان اخبر عن امر شرعي فان كان ذلك كان فيه الزام فحكم
والا فتوى فتحصل ان الاقسام ستة لانها الخ تعليل لقوله
فخرجت الشهادة والمقر به هذا احد الاركان الاربعة وهو
المصرح به في كلام المصنف واما المقر فسيذكره في قوله واذا اقر
اي فان الضمير فيه للمقر والمقر له يوخذ من كلامه ضمنا حيث
قال لحق الله وحق الادمي واما الصيغة فيوخذ من كلامه اشارة
مزبان اي حسنتان يذرحبان تحتجبن واحد وهو
الحق احدهما اي احد الضربين وقوله لحق الله تعالى اي المحض
وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود كما اشار اليه بقوله كالسرقة
والزنا فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف
حق الله تعالى المالي كزكاة وكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به لما فيه من شائبة حق الادمي كالسرقة اي لحد
السرقة وهو القطع وقوله والزنا اي وحد الزنا وكذلك حد
شرب الخمر واشار له الشيخ بالكاف والثاني اي من الضربين
وكان المناسب لقوله لاحدهما ان يقول ثانيهما وقوله حق الادمي
اي سواء كان مالا او عقوبة وقد مثل الشيخ للثاني بقوله كحد
القذف لتحتمض وترك مثال الاول لظهوره فحق الله
تعالى اي اذا اردت بيان حكم كل من الضربين المذكورين
فاقول لان حق الله تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
سواء رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله في الاول وباقيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الثاني لانه يسقط بالشبهة فلو حد وله امهات فلا قصاص
للشبهة فان بعض الائمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه فتجب الدية
وحصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات كان يقول
من اقر بالزنا كذا ي وكان يقول من اقر بالسكر سكرت وهكذا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه وفي بعض النسخ
وكذبت فيه والواو فيه بمعنى او وكذا لو قال ما زنيت او ما
هتكته زنا وبين للمقر بالزنا الرجوع عنه بل يسن له
عدم الاقرار من اول الامر سترا على نفسه وتوبة بينه وبين
الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات
شيأ فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا
عليه الحد وكذلك بين للشاهد ترك الشهادة لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله ستير يحب من عباده الستير بين وبين القاضي
وغيره ان يعرض له بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
حيث قال له لعلك قبلت لعلك لمست لعلك فاخذت ابدا يجنون
ولا يقول له ارجع لئلا يكون آمرا له بالكذب على احتمال صدقه
في الاقرار وخرج بالاقرار بالزنا ما لو بينت زناه بالبينة فلا
يعتبر رجوعه معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان رجوعه
قبل الحكم فلا يعتبر وان كان بعد اعتبر واستند اليه الحكم
من الحاكم وحق الله تعالى الذي لا يصح الرجوع فيه بعد الاقرار به فلا
يقبل الرجوع من المقر بعد الاقرار به او قوله والذي قبله اي وهو
حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله والذي بعده
كالحد بان حق الله تعالى مبني على المسامحة اي المساهلة بقال
تسامحوا يتساهلوا وايضا هو مبني على الدرء والستر ما امكن
ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي مبني على المشاحة
اي المخاصمة والمجادلة والشح هو البخل مع حرص وفي بعض النسخ

المشاحة

المناحة بالنون وهو لحن لوجوب الادغام كما قال ابن مالك
اول مثلين محركين في كلمة ادغم وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط اي تتوقف صحة الاقرار على هذه الثلاث وهذه هي شروط المقر الذي هو احد الاركان كما مر
اي ولو باللمس او الحيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك
فيصدق فيه بلا يمين ان امكن بان استكمل تسع سنين نعم ان
كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة او اثبات اسمه في ديوان
المرتزقة حلف واما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر
بسنه ولو اقر بالبلوغ مطلقا قال للاذرعي الوجه طلب
استفساره ويحتمل قبوله من غير استفسار وهو الاوجه عند
العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام فلا يصح اقرار
الصبي تفريع على مفهوم البلوغ وانما لم يصح اقراره لان اقواله
وافعاله لا عبرة بها في عبادة من مميز كصلاة ولا يؤاخذ بعد
بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان
ادعاه قبل بلوغه والا حلف ان امكن العقل اي
التمييز فكل من لا عبرة بعبارته لا يصح اقراره فلا يصح اقرار
المجنون لكن تفريع على مفهوم العقل ولو ادعى بعد افاقته جنونه
حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور
وقوله وزايل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد به
زايل التمييز فيشمل النائم ونحوه وقوله بما يعذر فيه اي كشرب
دواء واكراه على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء وفاجأه صفيعه انه
راجع لزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا لان كلا من
المجنون والمغمى عليه يشترط فيه ان يعذر في جنونه او اغمائه
فان لم يعذر اي بان تقدى به وقوله فحكمه كالسكران
اي كحكم السكران المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق واقراره صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبقية تم فاته له وعليه معاملة لم معاملة المكلف واعتبر من
بان في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لان من لم يعذر في زوال
عقله هو المتعدي بذلك والسكران هو المتعدي كما علمت
واجيب بانه من تشبيه العام بالخاص لان من لم يعذر في
زوال عقله عام والسكران المتعدي فرد من افراده فان المزول
يشمله ويشمل المجنون والمغمى عليه المتعديين وان قصر المزول
عليهما بانه يراد به من تعاطى شيأ متعمدا وحصل له جنون او
اغماء واريد بالثاني من تعاطى مكرا متعمدا كما هو ظاهر كان
المشبه غير المشبه به وللاختيار اي ولو بقرينة فمتى ظهر
منه قرينة اختيار كان عدل عما اكره عليه فاقراره صحيح لانه
غير مكره ولذلك قال الشافعي فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
فقيد بقوله بما اكره عليه ليخرج ما لو اقر بما اكره عليه
فلا يصح اقرار مكره بقيد علي مفهوم الاختيار والمراد المكره بغير
حق اما المكره بحق كان اقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره
على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لكن هنا اكراه على
التفسير لا على الاقرار بحق [illegible] وصورة اقرار المكره ان
يسأل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر فاذا اقر فلا
يصح اقراره بخلاف ما لو سيل عنه فسكت ولم يجب بشيء لا
اثباتا ولا نفيا فيضرب ليصدق في القضية فمتى اجاب بشيء من
ولو بغير ما يقر به فاذا اقر صح اقراره لانه ليس مكرها اذ
المكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق والصدق
لا يختص بالاقرار وفرض المسئلة انه لو اجاب ولو بالنفي ترك
كما علمت واما ما يقع من ولاة الجور في هذا الزمان من ضربهم
المتهم بسرقة او قتل او نحوهما ليقر بالحق ويرد ما اخذ من ذلك المقر
بما ادعاه خصمه ولا يلتفت منه بقوله ما اخذت منه شيأ حتى يقر

بالحق

بالحق الذي ادعاه خصمه فالصواب ان هذا اكراه سواء اقر في
حال الضرب او بعده وعلم انه لو لم يقر لضرب ثانيا كما قاله المازري
واعتمده الخطيب ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته
فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه كحبس او تهديد صدق
بيمينه والا فلا ولو تعارضت بينة الاكراه والاختيار قدمت
بينة المزول لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار بانه
زال الاكراه ثم اقر بعده فتقدم كما قاله في العباب وان
كان المقر به مالا اي او اختصاص او نكاح وقوله اعتبر فيه
اي في المقر به كما هو الظاهر وقوله شرط رابع اي مع ما تقدم
وقوله وهو الرشد اي ولو حكما ليشمل السفيه المهمل فانه رشيد
حكما والمراد به اي بالرشد وقوله كون المقر مطلق التصرف
اي ليشمل السفيه المهمل كما علمت ويخرج نحو الولي في مال
محجوره ولو عبر المصنف باطلاق التصرف لكان اولى فلا يصح اقرار
السفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده فلا
يلزم ذلك لا ظاهرا ولا باطنا على ما اعتمده الرملي في باب
الحجر واقره شيخنا خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ
الخطيب من انه يلزمه باطنا فيغرم للمقر له بعد فك الحجر عنه
واما اقرار المفلس فصحيح سواء اقر بعين او دين جناية مطلقا
او بدين معاملة اسند وجوبه لما قبل الحجر فان اسند وجوبه لما
بعد الحجر لم يقبل في حق الغرماء لكن يؤاخذ فيغرم بعد فك
الحجر عنه نعم اقراره بالتصرف في اعيان ماله غير صحيح لانه
لا يصح تصرفه في اعيان ماله فلا يصح اقراره بالتصرف فيها
وبهذا كله تعلم ما في قول المحشي فيصح في ذمته لا في اعيان
ماله فتامل واحترز المصنف بمال الخ هذا معلوم مما سبق لكنه
صرح به مجاراة لكلام المصنف كالطلاق والظهار ونحوهما وكذلك

موجب عقوبة كحد وقود وان عفي على مال لعدم تعلقه بالمال
ابتداء وان استتبع المال واذا اقر لشخص بمجهول الخ عام منه
انه لايشترط في المقر به ان يكون معينا بل يصح اقراره بالمجهول
ثم يرجع في بيانه اليه اوالى وارثه كقوله لفلان علي شيء اي
او كذا فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لايقبل
والحق كالشيء لما انه يقبل تفسيره بعيادة المريض ورد السلام
لفهمها منه في معرض الاقرار ولو قال له علي شيء شيء اوكذا كذا لزمه
شيء واحد لان الثاني تاكيد للاول فان قال شيء وشيء اوكذا
وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له كذا درهم
برفع اونصب اوجر اوسكون لزمه درهم ومثله مالو قال كذا
كذا درهم بالاحوال الاربعة اوكذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم
واحد فان قاله علي كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان لان
التمييز يعود للجميع مع المغايرة التي يقتضيها العطف ولو قال له
علي درهم في عشرة لزمه درهم واحد لان المقر به درهم مظروف
في عشرة هذا اذا اراد ظرفية او اطلق او حسابا لا يوقفه فان اراد
معية فاحد عشر او حسابا يوقفه فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب
واحد في عشرة وتحمل الدراهم على الكاملة السليمة فلو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة او مغشوشة فان وصل قوله
المذكور اوكانت دراهم البلد كذلك قبل قوله وان اقر بمال
قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر وان وصفه
بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لانهم غاصبه واصل
ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني
عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك والمستعمل الغلبة

رجع بضم اوله اي فكر ثانيه فهو مبني للمجهول وقوله
اليه متعلق برجع وقوله اي المقر تفسير للضمير وقوله في بيانه

متعلق

متعلق برجع ايضا وقوله اي المجهول تفسير للضمير واذا بين
فان وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر وان ادعى المقر له اكثر
قبل قول المقر في نفيه بيمينه فيقبل تفسيره اي المجهول
وقوله بكل ما يتمول اي يقابل بمال لكونه بحيث يقصد او يرغب
هزاة ويسد مسدا ويقع موقعا وضده غير المتمول وكل متمول
مال ولا عكس ولعل تقييده بالمتمول لكونه محل وفاق كما يعلم مما
بعده وقوله وان قل غاية في كل ما يتمول الخ مقابل لقوله بكل ما
يتمول بالنظر لكون ذلك محل وفاق وهذا محل خلاف وهو من
جنسه اي من جنس ما يتمول وقوله اوليس من جنسه اي ليس من
جنس ما يتمول والغرض من ذلك التعميم لا التقييد نعم قيد
الشق الثاني بقوله لكن يجل اقتناؤه احترازا عن الكلب لا يجل
اقتناؤه كخنزير وكلب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما يصرح به
عبارة الشيخ الخطيب وان نقل المحشي عنه خلافه فلينظر كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل اي وقود وحر قذف وحق شفعة لصدق
الشيء بكل منها مع كونه محترما قبل تفسيره في جميع ذلك
على المرجح هو المعتمد ومتى اقر بمجهول اي كان قال له على
شيء اوكذا كما تقدم وقوله امتنع من بيانه بعد ان طولب به
اي ببيانه وقوله حبس حتى يبين المجهول اي ولو كان بالاكراه
وهذه هي صورة المكراه بحق كما مر فان مات اي المقر وقوله
قبل البيان اي قبل بيان المجهول وقوله طولب به الوارث فان
بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقر وان
امتنع من البيان حبس حتى يبين لمورثه وقال بعضهم لا يحبس
الوارث لانه لم يقر بشيء لكنه يمنع من التصرف في التركة حتى يبين
ووقف جميع التركة فلا يتصرف في شيء منها لانها مرهونة
رهنا شرعيا بما اقر به المورث ويصح الاستثناء وما خوذ من

وقوله كقلس بفتح القاف اي جديد
وقوله المجهول بما لا يتمول

الثني وهو لغة العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه
على بعض وقيل من العرف يقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها عن
مقصودها وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها لما لولاه لدخل
في الكلام السابق حقيقة فالاستثنا المتصل نحو له علي عشرة الا خمسة
او حكما في المنقطع نحو له علي الف لما ثوبا ولا فرق في صحة الاستثنا
بين تاخير المستثنى وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له علي الا عشرة
مائة صح ولا فرق ايضا بين المثبتات والنفي فلو قال ليس له علي
عشرة الا خمسة لزمه عشرة لان العشرة الا خمسة عبارة عن خمسة
فكانه قال ليس له علي الا خمسة ويصح الاستثنا من معين كقوله هذه
الدار لزيد الا هذا البيت او هو لعبيد له الا واحدا ويحلف
في بيان الواحد حتى لو مات العبد الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه لانه اعرف بمراده واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول
نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فكل المستثنى سبعة ويلزمه
ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا
ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة وطريق معرفة ذلك ان تخرج
المستثنى الاخير مما قبله ثم تخرج ما بقي منه مما قبله وهكذا الى
تنتهي الى الاول فما بقي فهو المقر به ولك ان تخرج الواحد من
الثلاثة وما بقي من الخمسة وهكذا مقتصرا على الاول وتارة وهذا اسهل
من الاول ويحصل للمطلوب ولك طريق اخرى وهي ان الاستثنا من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالمعنى له علي عشرة فتلزم التسعة
لا تلزم الثمانية تلزم وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة فالاعداد
المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون
فاذا اسقطت المجموع من المجموع بقي خمسة وهي المقر به
اي وغيره كالطلاق وانما خص المقرر بالذكر لكون الكلام فيه ولذلك

قال

قال المصنف هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام
اذا وصله به اي وتلفظ به وسمع به نفسه ونواه قبل فراغه
من المستثنى منه ولم يستغرق فالشروط خمسة اذا فقد واحد
منها لم ينفعه الاستثنا ذكر المص واحدا واقتصر عليه وهو الاول
لان فيه خلافا فالجمهور على اشتراطه خلافا لابن عباس رضي الله
عنهما فانه لا يشترط وصله به وذكر الشرط الثاني واحدا وهو عدم الاستغراق
كما سياتي اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه تغليبا
للضمائر الثلاثة التي في عبارة المص فغير الضمير المرفوع المستتر
بالمقر والمنصوب بالاستثنا والمجرور بالمستثنى منه فان
فصل لغير بيان لمفهوم الشرط الذي ذكره المص وسياتي مفهوم
الشرط الذي ذكره الشيخ في كلامه ولنذكر لك مفاهيم الشروط التي
زدناها وهي ما اذا لم يتلفظ به او لم يسمع به نفسه او لم ينوه
قبل فراغ المستثنى منه لا ينفعه الاستثنا كما تقدم
اي بين الاستثنا والمستثنى منه وقوله بسكوت اي عرفا كما يدل
عليه ذكر مقابله بقوله اما السكوت اليسير الخ وكان المولى التمرجي
لذلك وقوله او كلام كثير اجنبي كان المولى اسقاط لفظ كثير
لان اليسير ايضا فهو ليس بقيد فالكلام الاجنبي يضر سواء
كان قليلا او كثيرا نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة
صح كما في العيني والبيان بخلاف الحمد لله ونحوه لان الاستغفار يؤتى
به عند التذكر عادة فكانه ليس باجنبي من اي السكوت بقيد
السابق والكلام الاجنبي وفي بعض النسخ من بصيغة المفرد اي
احد المذكورين اما السكوت اليسير اي عرفا وهذا
محترز القيد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة
تنفس اي او عي اي تعب او تذكر للمستثنى او انقطاع صوت وقوله
فلا يضر اي في صحة الاستثنا ويشترط ايضا اي كما يشترط الوصل

السابق في كلام المصنف وقوله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة
وهو ظاهر او تقديرا كما اذا قال له علي الف الا مائة وقد رد
بثوب قيمته الف فهو من المستغرق كان استغرق اي المستثنى
المستثنى منه وقوله ضر اي لغى المستثنى ولزمه العشرة مالم
يتبعه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه
الثمانية لان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ولا يجمع مغرق
في المستغرق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال
الاول نحو له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما فيلزمه درهم
لصحة استثنا الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع
المغرق في المستثنى لحصل الاستغراق في الجميع فكانه قال له على
ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم فلا يجمع المغرق في المستثنى لاجل
تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني نحو له علي درهم ودرهم
ودرهم الا درهما فيلزمه ثلاثة دراهم لحصول الاستغراق في استثنا
الدرهم من الدرهم الذي قبله ولو جمع المغرق في المستثنى منه
لاندفع الاستغراق فكانه قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما فلا يجمع
المغرق في المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحو
له علي درهم ودرهمان الا درهما ودرهمين فالدرهم مستثنى من
الدرهمين قبله فيصح استثناؤه ويلغو استثنا الدرهمين بعده
لحصول الاستغراق فيهما لانه بقي من استثنا الدرهم درهمان فاستثنا
الدرهمين فيهما مستغرق ولا يجمع المغرق فيهما لاجل تحصيل الاستغراق
في الجميع فكانه قال له علي ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم ولو جمع
للزمه ثلاثة هذا هو المثال الذي يترتب عليه فايدة في جمع
عدم الجمع واما نحو مثل الحنطة كغير ينحوله علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما ودرهما فلا فايدة فيه لحصول الاستغراق عند الجمع
والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا ان في

تعليلية

تعليلية مع تقدير مضاف فالمعنى لاجل تحصيل الاستغراق اولا جل
دفعه وهو اي الاقرار اشار الى انه راجع للاقرار لا للاستثنا كما هو ظاهر وقوله في حال الصحة
اي حال هو الصحة وقوله والمرض اي ولو مخوفا وقوله سواء اي في
الحكم بصحته والعمل به ويستوي اقراره واقرار وارثه بعده فلو
اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين
لاخر لم يقدم الاول على الثاني في الاصح لان الوارث خليفة المورث
فكانه اقر بالدينين ويصح اقراره في مرضه لوارثه على المذهب
كالاجنبي ولا عبرة بتهمة حرمان بعض الورثة والخلاف في
صحة الاقرار واما التحريم عند قصد حرمان الورثة فلا شك
فيه ولا يحل للمقر له اخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح اقراره
بخلع طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف فلو قتلت فلانا مثلا جزما
وان افضى الى المال ما لم يعف عليه لضعف التهمة حتى لو اقر
بخلاف ما لو اقر لانسان بدين ولاخر بعين قدم صاحبها وان لم يوجد
غيرها لان الاقرار بالدين لا يتضمن جرا في العين وقوله فيقسم
المقر به بينهما بالسوية اي اذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما
في الحالين واما لو كان ماله يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما
دينه كله من التركة ومحل قوله بالسوية اذا اقر لكل منهما بمثل
ما اقر به للاخر كان اقر لزيد بالف ولعمرو بالف ولم يوجد في التركة
الا الف فيقسم بينهما بالسوية واما لو اقر لزيد بالف ولعمرو
بالفين ولم يوجد الا الف فيقسم بينهما اثلاثا اولو قال بنسبة
قدر الدينين بدل قوله بالسوية لشمل ذلك في احكام
العارية كجوازها مطلقة ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى غير ذلك
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

فصل

وفر جمهور المفسرين الماعون في قوله تعالى ويمنعون الماعون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفاس والدلو والابرة
وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه ورد عاريا من صفوان بن امية يوم حنين
فقال اغصب يا محمد ام عارية فقال بل عارية مضمونة وهي
مستحبة اصالة وقد تجب كاعارة محرم او برد ولا اجر ان لم تمض مدة
لمثلها اجر والا وجب كذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا وصل
الوحالة لا يتاتى معه المعاقدة والا فلا تجب الا اجر الا بشرطها
وقد تحرم مع عدم العصمة كاعارة الامة المشتهاة او غير المشتهاة
لكبر او قبح لا الصغر لاجنبي لحرمة الخلوة بها ويلحق بها الامرد
الجميل لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة
العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك وان كان المستعير او المعار
خنثى امتنع احتياطا وقد تكرم كاعارة فرع اصله كان يكون
الفرع مكاتبا وملك اصله فيلزم له اعارته والمستعارة فرع اصله
لخدمته لا لتربيته ولو خدمه بالمستعارة فهو خلاف الاولى
وقيل مكروه وكاعارة العبد المسلم من كافر ولا يمكن من استخدامه
وفايدتها جواز ان يعير مسلم باذن المالك او بتنبيه مسلما
في استخدامه فيما يعود منفعته اليه فلا حاجة لقول بعضهم
ولعل فايدتها تظهر في الايمان والتعاليق ولا تدخلها الاباحة
لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وقال بعضهم
وتكون مباحة كاعارة من له ثوب مستغنى عنه اياه ممن لم تبح له
كثيرم وقولهم ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة اغلبي
لا كلي واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهي لفظ
يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او تطلب كاعرني مع لفظ
الاخر او فعل ولو تراخى كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة

مع

مع النية واشارة الاخرس المفهمة
بتشديد الياء في الاصح وقد تخفف وفيها لغة ثالثة وهي عارة وقوله
كناقة ماخوذة من عار اي من مصدره اذا ريد الانشقاق
عند البصريين والا فهو على ظاهره وقوله اذا ذهب اي وجاء بسرعة
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وانما
اخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبا او ماخوذة
من التعاور وهو التناوب لان المستعير والمالك يتناوبان
في الانتفاع بها وحقيقتها الشرعية واما حقيقتها اللغوية
فهي الذهاب والمجيئ بسرعة كما يعلم من قوله ماخوذة من عار
اذا ذهب اي وجاء بسرعة كما مر اباحة الانتفاع اي بصيغة
وقوله من اهل التبرع هو المعير وقوله بما يحل له الانتفاع به مع بقاء
عينه هو المعار وقوله ليرده اي المستعير وقوله على المتبرع
اي وهو المعير فقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة
وعلم من قوله ليرده ان مونة رده على المستعير من مالك وكذا
من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو
رد عليه المكتري وخرج بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها
من حقوق الملك خلافا للقاضي العايل بانها على المستعير فلو
قال اعرتك الدابة بعلفها او لتعلفها او لتعيرني وابتك فهي
اجارة لا عارية نظرا الى المعنى فلا تلزم جهالة المدة والعوض
وح يلزمه اجر المثل ويرجع بالعلف ولا يضمنها وان تلفت
بغير الماذون فيه حيث كانت من غير تقصير ولا يجب عليه ردها
ولا مونة ردها وشرط المعير تخ وشرط المستعير تعيين
واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا
لصبي ومجنون وسفيه لما بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة
كان استعار من مستاجر وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا نحو

صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك والمستعير استيفاء المنفعة
ولو بغير م اذا كان مثله او دونه لا على منه وسيذكر المصنف شرط المعار
في قوله وكل ما امكن الانتفاع به ونحو شرط الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع الخاص مامر صحة تبرعه اي لانها تبرع
بالمنافع وقوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره اي وان لم يكن مالكا
لعينه لان الاعارة انما تكون على المنفعة دون العين فتصح
من مكاتب وموصى له بالمنفعة ولا بد من كونه مختارا ايضا فلا تصح
من مكره فمن لا يصح تبرعه لا تنفذ اعارته وقوله في مفهوم الشرطين اللذين
ذكرهما الشامل للغلط والسكر المرتب وقوله لصبي او مجنون اي او محجور
سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعته كمل
منهما بان لم يجح اليها ولم تقابل باجرة سواء كانت الاعارة من نفسه
او وليه ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي
كذا هل يجوز ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز
والا جاز وقوله ومن لا يملك المنفعة لمستعير لانه انما يبيح له الانتفاع
فلا يملك نقل الاباحة لغيره وقوله لا تصح اعارته الا باذن المعير
فان كانت باذنه صحت ثم ان عين المالك من يعيره خرج الاول
عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثاني دون المأذون وان لم يعينه
فالاول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثاني فان رد عليه
برئ وذكر المصنف ضابط المعار اي قاعدته وقوله في قوله متعلق
بذكر وكل ما امكن الانتفاع به اي وكل شيء سهل الانتفاع به
ولو مآلا حيث كانت العارية مطلقة او مقيدة بزمن يمكن للمنتفع
به فيه كالبحش الصغير بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كالحمار
الزمن وقوله منفعة مباحة اي مقصودة بخلاف التزين بالنقدين
والضرب على طبعهما لانها منفعة غير مقصودة فلا تقصد ومعظم منفعتهما
في الانفاق نعم ان خرج بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما

بحثه بعضهم صحت لاتخاذها مقصودا وان ضعفت وكذلك
اذا استعار طعاما ليطبخ على صورته وقوله مع بقاء عينه اي كالعبد
والثوب وغيرهما وقوله جازت اعارته اي حلت وصحت وان كرهت
في بعض الصور كما مر فخرج بمباحة آلة اللهو كالمزمار والطنبور
والدربكة وقوله فلا تصح اعارتها اي لان منفعتها محرمة وقوله
وبقاء عينه اي وخرج ببقاء عينه وقوله اعارة الشمعة بفتح
الميم في المفرد كالجمع وهو شمع وان كان المشهور اسكانها على السنة
المولدين وقوله للوقود بضم الواو لانه بالفتح اسم لما يقاد به
على ما هو المشهور وليس مرادا هنا وقوله فلا تصح اي لان الوقود
يحصل بذهاب عينها وكذلك اعارة المطعوم لاكله والصابون
للغسل به فلا تصح لان المنتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه
وقوله مبتدأ خبره قوله مخرج بصيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ
مخرج بصيغة الفعل الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر للمبتدأ على
هذه النسخة الا ان يقدر كان يقال قيد في صحة العارية
اذا كانت منافعه اثرا بالمد خلافا لمن قال بالقصر كشيخ
الخطيب وهو جمع اثر كسبب واسباب والمراد بالاثار غير الاعيان
ولذلك قال الشامل مخرج للمنافع التي هي اعيان وغير ذلك بان
المنافع لا تكون الا غير اعيان فيكون قيد المصنف مستدركا وقوله
الشامل مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعل وجه ذلك
مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان
وليس كذلك واجيب عن ذلك بان المراد بمنافعه في كلام المصنف
الفوائد التي تستفاد منه ولا شك انها بهذا المعنى قسمان
اعيان كلبن الشاة وثمرة الشجرة وغير اعيان كسكنى الدار
وركوب الدابة فظهر ان قيد المصنف غير مستدرك وان قول الشامل مخرج
للمنافع التي هي اعيان مستقيم مخرج للمنافع التي هي اعيان

الرجوع حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير
فلعله المعير مجانا ومنها مالو لعار كغنا لميت فيمتنع الرجوع
بمجرد وصفه عليه وان لم يلف عليه ومنها ما اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس لما يجب الذنب محافظة
على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل دفنه وان لم يوار بالتراب
كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي ومفهوم قولهم حتى يندرس
انه يجوز الرجوع بعد الدرس وصورة المسألة انه اذن له في
تكفير الدفن وللمعير فقد انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ويعلم
من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابدا في نبي وشهيد وبقية الحرمة
المنظومة في قول بعضهم

لا تاكل اللحم من جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معتركا
ولا القارئ قرآن وحجب ... اذا نه لآكله مجري الغلك

ويجب في العارية تعيين كونه نبيا او شهيدا مثلا لطوله وقصره
لانه يتامح فيما يتعلق بذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما تتوفاه
من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه
ويجب على الورثة في صورة الموت والولي في صورة الجنون الرد
على المعير او وارثه حالا ولو بلا طلب منه فان اخروا ضمنوا الا ان
اخروا لعذر فلا ضمان عليهم وهي اي العارية بمعنى العين
المعارة وقوله اذا تلفت اي ولو من غير تقصير كما لو تلفت بافة
سماوية وقوله لا باستعمال ماذون فيه اي بان تلفت بغير الاستعمال
الماذون فيه بل ولو في الاستعمال الماذون فيه كان استعار دابة
لاستعمالها في ساقية فسقطت في بيرها فماتت فيضمنها المستعير
لانها تلفت بغير ما فيه مضمونة على المستعير ومن ذلك كوز
السقا الماخوذ منه بما نه لشربه وفنجان القهوة الماخوذ منها
لشربها فهو مضمون كما ... وقيمة القماع اي قزازة الزبيب الماخوذة

منعيف والمعتمد عدم الاخراج على ما يأتي ... ونحو ذلك اي كدواة
لكتابة بحبرها ... فانه لا يضمن اي ان قلنا ان اللبن والثمر ونحوهما
والمعتمد انها ماخوذة بطريق الاباحة والشاة والشجر ونحوهما
معارة لمنفعته وهي التوصل لجمعه من الا للبن والثمر ونحوهما
كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعارة في ذلك صحيحة
على المعتمد ... فلو قال الشخص خذ هذه الشاة الخ الغرق بين
هذه الصورة وما قبلها على المعتمد الصحة فيهما لان لفظ العارية
قايم مقام لفظ الاباحة وان لم يصرح بالاباحة فالمعنى عليها
وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ما قبلها على
المعتمد كما علمت ... ويجوز اي تصح وقوله العارية اي عقدها
وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك مقيدا لكن التذكير نظر
للفظها وفي المطلقة لا يفعل المستعار له المرة ولجزء فلا يفعله
مرة اخرى الا باذن جديد ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد اخرى
وفي المقيدة يجوز تكريرها الى ان تنقضي المدة ... من غير تقييد
بمدة تغيير لقوله مطلقا وقوله ومقيدا بوقت عطف على مطلقا
وقوله كاعرتك هذا الثوب شهرا مثال للمقيدة بوقت ... وفي
بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي اولى
ولذلك صرح عليها العلامة الخطيب ... وللمعير وكذا للمستعير
ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قال الشيخ الخطيب لكان
اولى ولعله اقتصر على المعير لانه هو المتوهم وقوله الرجوع فيه
لانها عقد جايز من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
من موت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز
الرجوع ما يأتي منها ما اذا اعار الستر لصلاة الفرض فيمتنع
الرجوع حتى يفرغ منه ومنها ما لو اعار المريض للزرع فيمتنع
الرجوع حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بتاخيره فان قصر فله

الرجوع

الماخوذ به لشربه فهي مضمونات لانها ماخوذة بطريق العارية
دون الماء والقهوة والقفاع فهي غير مضمونات لانها ماخوذة بطريق
الاباحة هذا ان اخذت بغير مقابل واما الماء والقهوة والقفاع
مضمونات لانها ماخوذة بطريق البيع الفاسد دون الكوز والفنجان
والقنينية فهي غير مضمونات لانها ماخوذة بطريق الاجارة
الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وهكذا حكم
الضمان الواقع في المرياف وهو ان يقول شخص لاخر ضمنتك هذه
الدابة ولتاكل لبنها وتعلفها في مقابلة مال ياخذه منه فلا ضمان
في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على
من اخذه لانه ماخوذ بالبيع الفاسد فيرد مثله لصاحب الدابة ويطالب
بقيمة علفها فقط من المال ويتبع الدابة في الضمان سرجها
واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ولدها ونحو صوفها
وكذلك ثياب عبد الاستعارة وهي عليه فلا يضمنها لانه لم ياخذها
ليستعملها ويستثنى من ضمان العارية مسايل فلا ضمان فيها منها
جلد الاضحية المنذورة فلا يضمنه المستعير اذا تلف في يده
ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا
على المستعير ومنها مالو استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يده
فلا يضمنه في الاصح واما عكسه وهو مالو استعار المحرم صيدا من الحلال
فتلف في يده فانه يضمنه بالجزاء لله تعالى بالقيمة للحلال وبذلك
يخل لغز ابن الوردي بقوله

عندي سوالجن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

ومنها مالو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في
يده فلا يضمنه لانه من جملة المستحقين ومثله مالو استعار الفقيه
كتابا موقوفا على المسلمين فتلف في يده فلا يضمنه لانه من جملة الموقوف

عليهم

عليهم بقيمتها سواء كانت متقومة او مثلية على المعتمد كما جزم
به في الانوار واقتضاه كلام الجمهور خلافا لابن ابي عصرون في قوله
يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وان اعتمد العلامة
الخطيب حيث قال وهذا هو الجاري على القول بعدم فهو المعتمد ورد
بان في تضمين ما نقص منه بالاستعمال الماذون فيه المزم ان يعتبر
المثل وقت التلف وقوله يوم تلفها اي وقته فالمراد باليوم الوقت
وقوله لا بقيمتها يوم قبضها اي وقته ايضا ولما لزم تضمين ما نقص
بالاستعمال الماذون فيه وقوله ولا ما نقص القيم اي ابعدها
الاذن هذا بخلاف الغصب فان تلف بالاستعمال ماذون فيه
مفهوم قوله اذا تلف لا باستعمال ماذون وقوله كاعارة ثوب
للبس فانسحق اي نقصت عينه وقوله وانخرق اي ذهبت عينه
بالكلية ولم يبق لها اثر بسبب اللبس بخلاف ما اذا انخرق او سرق
مثلا فانه يضمنه وليس من الاستعمال الماذون فيه نومه فيه اذا لم
تجر العادة به ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعارة
للحمل او للركوب فتلفت بهما اذا كانا بحسب العادة والسيف المستعار
للقتال اذا انكسر فيه ونحو ذلك ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال
الماذون فيه او بغيره صدق المستعير لان الاصل عدم الضمان
وبراءة الذمة بخلاف ما لو اقاما بينتين فان بينة المعير تقدم
لانها ناقلة وبينة المستعير مستصحبة ولو اختلف المعير
والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد
فلا يصدق المستعير الا ببينة

فصل في احكام الغصب

كوجوب رده ولزوم ارش نقصه واجرة مثله الى غير ذلك والمعتمد
انه كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان المغصوب مالا يبلغ نصاب
سرقة والا فصغيرة كالاختصاص ونحوه والاصل في تحريمه قبل الاجماع

ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم
مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه من سبع
ارضين يوم القيامة ولا مانع من حمله على ظاهره بان يطول
عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه
وهو اي الغصب وقوله لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وقيل اخذ
الشيء ظلما فقط ودخل في الشيء المال وان لم يتمول كحبة بر
والاختصاص كالسرجين والخمر المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد
الخفية وخرج بها نحو السرقة على القول الاول ودخل على القول
الثاني فتسمى غصبا لغة وان كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما ياتي
وشرعا عطف على لغة وقوله الاستيلا هو مصدر استولى يقال
استولى زيد على كذا اذا صار بيده وعبر به ولم يعبر بالاخذ كسابقه
ليدخل ما لو ركب دابة غيره او جلس على فراشه فان ذلك يسمى
غصبا شرعا وان لم ينقلها لانه يعد مستوليا عليها ثم ان
كان الفراش صغيرا ضمنه كله وان كان كبيرا ضمن ما يعد مستوليا
عليه منه لا جميعه ولو جلس عليه اخر بعد قيام الاول فهو غاصب
له ويضمنه ايضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف
بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار بمعنى ان من غرم
منهما لا يرجع على صاحبه لان المالك يغرم كلا منهما بدل كل المغصوب
كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مالكها او جلس على الفراش مع
مالكه فهو غاصب للنصف فقط وقوله على حق الغير اعم من قوله
غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما سيذكره المصنف ويدخل
فيه حق التحجر والمنافع فاذا اقام من قعد في مسجد او سوق او موات
او منعه من سكنى رباط مع استحقاقه له فهو غاصب وقوله
عدوانا اي ظلما يقال عدى عليه عدوانا اذا تعدى عليه وظلمه ثم ان

كان

كان خفية من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة
او مجاهرة واعتمد على الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه
سمي خيانة ومرجع ذلك ان نحو السرقة يقال له غصب شرعا والمشهور
انه ليس غصبا فيزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القوة
والغلبة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم ان اخذ
مال الغير على ثلاثة اقسام لان الاخذ له اما ان يعتمد القوة
والشوكة فذلك غصب وانتهاب واما ان يعتمد الهرب فهو اختلاس
وكل منهما مع الجهر فان كان خفية فهو السرقة والتقييد بالعدوان
يخرج ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فيقتضي ان ذلك ليس
غصبا مع انه غصب حقيقة على المعتمد خلافا للقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته وهو ناظر الى ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط
فلو عبر بدل قوله عدوانا بقوله بلا حق لكان اولى وانسب
ولذلك قال بعضهم ولو بلا قصد والحاصل ان الغصب
اما ان يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول
عدوانا او الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره
او ماله الذي لم يتمول عدوانا او الضمان دون الاثم كما اذا استولى
على مال غيره المتمول يظنه ماله فهذه ثلاثة اقسام وزاد بعضهم
قسما رابعا وهو ما انتفى فيه الاثم والضمان كان اخذ اختصاص
غيره يظنه اختصاصه ولو اخذ مال غيره بالحياء كان له حكم
الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاء اي
الجماعة من الناس فرفعه اليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل
له التصرف فيه وهو من باب اكل اموال الناس بالباطل فليحذر
ويرجع في الاستيلا للعرف فما يعد في العرف استيلا كان غصبا
ومالا فلا فالمرجع في الاستيلا الى العرف وهو المتعارف بين الناس

بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر في العقار
واما المنقول فلابد من نقله الى الفرش والدابة فلا يشترط
نقلهما كما مر ودخل في الحق ودخل فيه ايضا المال وان لم
يتمول كحبة بر مثلا فهو قيد للادخال وقوله ما يصح غصبه
اي ما يصح الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالخمر
والخمر غير المحترمة والكلب العقور والخنزير فلا يصح غصبه
لانه لا يعتد بوضع اليد عليه وقوله مما ليس بمال بيان لما لا يصح
غصبه والمراد ما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله كجلد
ميتة مثال لما يصح غصبه مما ليس بمال ومثله السرجين والخمر
المحترمة والكلب المعلم وغير ذلك وخرج بعد وان خرج
به ايضا مال واخذ مال غير يظنه ماله وقد علمت ما فيه فهو قيد
للاخراج وقوله الاستيلاء بعقد اي كاستيلاء الوكيل والوديع
والمستاجر والمستعير والمرتهن فان الاستيلاء على حق الغير في ذلك
ليس عدوانا وكذلك الاستيلاء عليه بشراء او هبة لكن تسميته
غصبا حق الغير بحسب ما كان لانه بعد الشراء او الهبة ليس حق
الغير كما هو ظاهر ومن غصب الخ من شرطية وغصب فعل
الشرط ولزمه جواب الشرط وذكر المصنف انه يلزمه ثلاثة اشياء
ويلزمه ايضا التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام او نائبه
وان ابراه المالك ولو غصب امة فحملت بحر في يده بان وطئت
عنده لزم الواطئ المهر وقيمة الولد لتفويته رقه على مالكها
فاذا رها الغاصب على مالكها وهي حامل به لزمه ان يرد معها
قيمتها للحيلولة لانه احال بينه وبين بيعها لان الحامل يحرم الاتباع
فان وضعته ولم تمت بالولادة استردت القيمة لانها للحيلولة
كما علمت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك ما لم تشتمل المغصوبة
وغيرها كحبة حنطة ولو قال شيئا لكان اعم لشموله كجلد الميتة

ولخمر

والخمر المحترمة فان اجيب بانه قيد بالمال لاجل قوله فان
تلف ضمن لان الضمان خاص بالمال دون الاختصاص او بانه
لو كان كذلك لقيد بالمتمول ايضا فانه لم يضمن المال المتمول
دون غيره وقوله لاحد اي ولو ذميا او غير مكلف نعم الحربي
يضمن عليه لان المأخوذ منه غنيمة لزمه اي بتفقه
اي ان لم يكن مجبورا عليه وولية ان كان مجبورا عليه وقول المصنف
او وكيله فيه نظر لان التوكيل في رد المغصوب لا يصح وقوله رده
اي ان بقي اخذا من قوله فان تلف الخ فهو مقابل لهذا المقدر
والرد على الفور الممكن في مسئلتين المولى ما لو غصب لوحا واذرجه
في سفينة وصارت في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم من طرف
او نفس او مال ولو للغاصب على الراجح فلا يرد في هذه الحالة
بل يوخر الى ان يامن تلف ما ذكر بخلاف ما لو غصب نحو حجر ووضعه
في اس منارة فانه يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له امد
ينتظر الثانية تاخير للاشهاد وان طالبه المالك ولا اثم عليه
ح ويستثكل بان الغصب مستمر ولجيب بان ومن ذلك يسير
يجب الثاني وان طال في بعض الصور لانه لم التاخير ما دام
لم يجد الشهود لان المالك قد يتكاسل الرد مع انه لا يقبل قول الغاصب
فيه الا ببينة فاغتفي للضرورة لمالكه اي ولو بالوضع بين
يديه ان لم يكن لنقله مونة فلو لقي الغاصب المالك بمفازة
والمغصوب معه فان استرده المالك منه لم يكلف اجرة النقل
ح ولو لم يسترده المالك منه لم يكلف اجرة النقل حتى لو اخذه
المالك منه وشرط عليه مونة النقل لم يجز لانه ينقل ملك
نفسه ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك برئ ان علم
برد ها اليه بمشاهدة او اخبار ثقة وان لم فلا ولو غصب من
الوديع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى كل منهم وفي المستعير

والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما ماذونان لهما من جهة
المالك وان كانا صاغرين ولا يبرا بالرد الى الملتقط لانه غير
ماذون له من جهة المالك وان كان ماذونا له من جهة الشارع
فظهر من هذا ان في مفهوم المالك تقصيلا فاندفع الاعتراض
على التقييد بالمالك ولو غرم اي الغاصب وقوله على رده
اي المغصوب وقوله اضعاف قيمته اي امثالها لان الاضعاف
جمع ضعف بمعنى المثل كان احتاج الى اجرة حمل او غيرها كاجرة
من يجرح اللوح المغصوب من السفينة في المسئلة السابقة ولو
بتفصيل الواحها وهذا لا ينافي قولهم فيها مال ولو للغاصب
لان ذلك مغرور من فيما يتلف بسبب الاخراج لا في اجرته فتامل
ولزمه ايضا اي كما لزمه رده وقوله ارش نقصه وهو ما نقص من
قيمته وقوله ان نقص بخلاف ما اذا لم ينقص والمراد ان نقص
بغير رخص السعر كما يدل عليه اخذ مقابله لهذا المقدر وكان
النقص نقص عين كقطع يد او سقوطها ولو بآفة او نقص صفة
كنسيان صنعة ولو من نحو غنا من نحو امة او امرد وجعد ومالو
غصب نحو فرس قيمته عشرة فعلفت احداهما فصارت
الباقية تساوي درهمين فيلزمه ثمانية كمن غصب ثوبا فلبسه
اي فنقص بلبسه وقوله او نقص بغير لبس اي كخرق او حرق بعضه
فلا يشترط ان يكون النقص بسبب الاستعمال ولزمه ايضا
كما لزم ارش نقصه وقوله اجرة مثله اي لمدة اقامته تحت يده ولو
لم يستوف المنفعة بان لم يوجد منه استعمال ولو تعاونت المدة
في الاجرة لزمته اجرة كل زمنه بما يليه فلو غصب عبدا فمضى عليه
زمن سليما ثم قطعت يده او سقطت بمرض مثلا لزمه مع ارش النقص
اجرة مثله سليما بالنسبة لما قبل قطعها او سقوطها ومعيبا بالنسبة
لما بعد ذلك اما لو نقص المغصوب الخ فقد عرفت انه مقابل لمقدر

في كلامه سابقا ولو قدم هذا على الاجرة لكان اولى وانسب وقوله
برخص سعره اي ولو بنحو كساد اي بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح هو المعتمد لان المغصوب باق بحاله
النهج ومن غصب مال امرء اجبر برده اي على رده وفي بعض
الحواشي اولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله الى آخره
اي الى آخر ما ذكره المصنف من قوله وارش نقصه واجرة مثله
فان تلف الخ مقابل للمقدر السابق اعني ان بقي كما تقدم التنبيه
عليه وقوله المغصوب اي المتمول ولو عبر الشارح بالمال بدل المذكور
في كلامه اولا لكان يحتاج لتقييده بالمتمول ايضا لان غير المتمول
كحبة بر وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقا
قد غرم على نقله اجرة لم توجد لها على الغاصب بل تضيع على المستحق
فلا شيء فيه اذا تلف لهذا المانع كما مر ضمنه الغاصب اي سواء
كان تلفه بآفة سماوية او بإتلاف من لا يضمن وهو الحربي او
بإتلاف الغاصب او اجنبي يضمن لكن قرار الضمان عليه فالغاصب
طريق في الضمان فقط واما اذا اتلفه المالك او غير مميز او من
يعتقد وجوب طاعة الامر بامر المالك في يد الغاصب فلا ضمان
عليه نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله ضمنه
الغاصب وان علم المالك انه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه
بآفة سماوية ولو قتل برده سابقة على الغصب او بجناية كذلك
فانه يضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده الى المالك ولو تلف
بغير ذلك بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب الا اذا لم يعلم
المالك انه عبده مثلا ورده اليه بصورة اجارة او رهن او وديعة
فان الضمان باق على الغاصب بمثله متعلق بضمن ويضمن
المثلي بمثله اي مكان حل به المثلي فاذا غصب منه اردب قمح مثلا
ومر وفعله الى بولاق ثم الى قليوب وهكذا ضمنه بمثله في اي مكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حل به فيه وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة ولو يسيرة فلو
غصب ما عفارة ثم اجتمعا عند شط ثم مثلا وجب قيمته بالمغارة
وكذا لو غصب منه ثلجا في الصيف ثم اجتمعا في الشتا ضمن قيمته في
الصيف ان كان له بخذ تقييد لقوله بمثله وقوله اي المغصوب
تفسير للضمير وقوله مثل اي موجود بثمن مثله فيدون مسافة
القصر فان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه الى مسافة القصر
او وجد باكثر من ثمن مثله ضمن بالاقصى قيمه من حين الغصب
الى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع وللمالك
ان لا ياخذ القيمة وينتظر وجود المثل والاصح ان المثلي لخ
ومقابل الاصح ان المثلي ما حصرم كيل او وزن وان لم يجز السلم فيه
فيدخل فيه على هذا القول الفالية والمعجون ومقابله ان المثلي
ما حصرم كيل او وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج
على هذا القول العنب والرطب وما ذكر انه هو المشهور وهو المعتمد
ما حصرم كيل او وزن اي ما ضبطه شرعا كيل او وزن بمعض
انه يقدر شرعا بالكيل او الوزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان
كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان وخرج بذلك المذروع والمعدود
فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه خرج ما لا يجوز السلم فيه
كالفالية والمعجون كما ذكره انه وارد على تعريف البر المختلط بالشعير
فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
واجيب بانه يجوز السلم في جزئيه الدافيين بحالهما ولا نظر الى
امتناع السلم في جملته لانه لعارض احتياط جزئيه ووجوب رد المثل
انما هو بالنظر اليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته ولا
يتصور ذلك الا بغرم اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردب وانك
هل البر ثلث والشعير ثلثان او البر نصف والشعير نصف فيغرم النصف
من البر والثلثين من الشعير احتياطا لبراءة الذمة

النوى

النوى وكسرها وقطن اي وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما
حصرم الوزن ولم يذكر انه مثالا لما حصرم الكيل للنزاية وطهره وان
كالبر والذرع والشعير لاغالية ومعجون هذا محترز جواز السلم
فيه كما مر وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن
وذكر المصنف المتقوم اي المغصوب كما هو الغرض واما
المتقوم غير المغصوب فيضمن بقيمته وقت التلف فقط لان
الاقصى انما كان تغليظا لاجل الغصب ولم يوجد هنا والمكلف
بسراية جناية فيضمن بالاقصى من الجناية الى يوم التلف لانا
اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم يمكن اخراجها الا بكسره كسره ولا تذبح البهيمة
لذلك ولو ماكولة لما اذا كانت غير محترمة ثم ان صحبها مالكها
فعليه ضمان ارش القدر فان لم يكن معها فان تقدم صاحب القدر
بوضعه بموضع لا حق له فيه اوله فيه حق وقدر على دفع البهيمة
ولم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك البهيمة والقدر
غرم صاحب البهيمة النصف لاشتراكهما في التعدي ومثل ذلك ما لو
وقع الدينار في المحبرة ولم يمكن خروجه الا بكسرها فان كان الوقوع
بتفريط صاحب المحبرة فلا ارش له على صاحب الدينار ولا غرم
للارش وان كان بتفريطهما غرم النصف لاشتراكهما في التفريط
ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لاخراجها وان كانت ماكولة
بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة ان فرط في حفظها وللا فلا
ضمان عليه فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمة للحيلولة
ان فرط في حفظها نظير ما سبق في قوله متعلق بقوله ذكر

او ضمنه بقيمته والغرم بنقد مكان التلف ان لم ينقله
والا فبمحله كما في الكفاية اعتبارا للاكثر للامكنة ويضمن ابعاضه
كما نقص من الاقصى الا ان انتلفت من رقيق ولها ارش مقدر من

تركيب ورجل فتضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي المماثلة وكونهما
من رقيق ولها ارش معتد من حر باكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشهين شهة الحر وشهة المال فلو قطعت يده
او رجله فنقص بقطعها ثلث قيمته لزماه نعم ان قطعها المالك
ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وهو السدس وزوايد
المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب
كالاصل وان لم يطلبها المالك ان لم يكن له مثل فتقوم الشئ على
المتقوم حيث قال بان كان متقوما ولو جعلت شاملا للمثلي الذي
فقد مثله او وجد باكثر من ثمن مثله لكان اولى فانه يضمن باقصى
قيمه كما مر واختلفت قيمته ذكر الشئ توطئة لقول المص اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا لم تختلف لا يظهر
ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعد وقبل التلف
مئتين ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزايد
لتوجه الرد عليه حال الزيادة ولو صار المثلي مثليا اخر كجعل السمسم
شيرجا او صار المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا او صار المتقوم
مثليا كجعل الشاة لحما ثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله للاول
في الاولى وبمثله دون القيمة في الاخيرتين للاول ان يكون مثله
الاخر في الاولى او المتقوم في الاخيرتين اكثر قيمة فيضمنه به
فان استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما فتحل التخيير عند اتحاد
القيمة كما قيد به بعضهم فقول الخشني وتخير المالك بين المثلين
وان اختلفت قيمتهما فيه نظر وان تبع فيه شيخه القليوبي ولو
صار المتقوم متقوما اخر كجعل الاناء النحاس حليا ثم تلف وجب
اقصى القيم وهذا مبني على ان المضمون فيه قيمة الاناء فيكون
متقوما والمعتمد انه يضمن مثله وزنا من النحاس مع اجر صنعته
فالنحاس مثلي والمتقوم انما هو الصنعة والعبرة في القيمة

بالنقد

في احكام الشفعة

اي في بيان جنس احكامها المتحقق في بعضها لان المص لم يذكر
جميعها بل ذكر بعضها وذكر ايضا كيفيتها وهي كونها على الفور واقتصار
الشئ في الترجمة على الاحكام لكونها هي المقصودة بالذات وهي مأخوذة
من الشفع الذي هو ضد الوتر لان نصيب الشفيع يصير شفعا
مع النصيب المشفوع بعد ان كان وترا ومن الشفاعة لانهم كانوا
في الجاهلية ياخذون بها بالشفاعة عند المشتري والاصل فيها خبر
البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه
القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم عكس
المنفي بلا فان الاصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له وقد دخل لم
على ما لا يمكن نحو لم يلد ولم يولد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه الا
المطهرون على خلاف الاصل فيهما وقوله فاذا وقعت الحدود ووصفت
الطرق فلا شفعة اي فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين
وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكانه
قال فاذا اقسم فلا شفعة وذكرت عقب الغصب لانها تثبت قهرا
فياخذ الشفيع الحصص المشفوع قهرا على الشريك الحادث فكانها
مستثناة منه واركانها ثلاثة شفيع وهو الآخذ ومشفوع وهو
المأخوذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفيع وهو
الركن الاول ان يكون شريكا بخلطة الشيوع لا بالجوار كما اشار اليه
المص بقوله والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار وشرط في

قوله ولا على ما يمكن الخ وشرط لا على ما يمكن فلا معطوفة على لم تقع

الشفيع وهو الركن الاول ان يكون شريكا بخلطة المشفوع او هو
الركن الثاني ان يكون مما ينقسم اي مما يقبل القسمة اذا طلبها
الشريك دون ما لا ينقسم وان يكون مما لا ينقل من الارض فهو شرط
في المشفوع منه وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك
الاخذ منه وان تقدم ملكه على ملك الاخذ فلو باع احد شريكين
نصيبه لزيد بشرط الخيار للبايع او لهما فباع الاخر نصيبه لعمر في زمن
الخيار بيعت فالشفعة للمشتري الاول وهو زيد ان لم يشفع بايعه على
المشتري الثاني وهو عمرو لتقدم سبب ملك المالك الاول عن سبب ملك
الثاني وان تاخر ملك المالك الاول عن ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا
او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق وليس الصيغة
ركنا فيها لانها انما تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص المملوك
بشيء به لتملكت او اخذت بالشفعة مع احد امور ثلاثة اما قبض
مشتري الثمن او رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع او قضاء القاضي له
بها اذا لحضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وهي اي الشفعة
وقوله بسكون الفاء اي مع ضم الثاء المعجمة وبعض الفقهاء
يضمها اي الفاء فيقول شفعة بضمتين لكن السكون افصح بل غلط
من ضمها والمراد ان بعض الفقهاء ينقل ضمها عن العامة للغة لان ذلك
من اغلاط اللغة لا من اصطلاح الفقهاء ومعناها لغة الضم يقال
شفعه اذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ما فيه
من ضم احد النصيبين الى الاخر وشرعا عطف على لغة وقوله
حق تملك اي استحقاق تملك وقوله قهري بالرفع على انه صفة
لحق وهو اولى من قراءته بالجر على انه صفة لتملك لان التملك باختيار
الشفيع وان كان قهريا بالنسبة للمشتري وان اجيب عنه بان
المراد قهري سببه كعفشة راضية اي راض صاحبها فيرجع للاول
ينثبت اي الحق فالجملة صفة له والعفو عنها افضل ما لم يكن

المشتري

المشتري ناديا او مغبونا وهو له للشريك القديم على الشريك
الحادث كل منهما متعلق بينثبت وتثبت لذمي على مسلم بان كان
الشريك القديم ذميا والشريك الحادث مسلما وكذلك عكسه ولناظر
المسجد اذا باع شريكه نصيبه بان كان للمسجد شقص لم يوقف
عليه بل كان ملكا له بشراء او هبة ليصرف في عمارته فباع شريكه
حصته فللناظر ان ياخذ له بالشفعة ان راه مصلحة بخلاف ما
اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظر
الاخذ بالشفعة لانه ليس مالكا للشفعة ولا امام بيت المال
اذا باع شريكه نصيبه بان كان لبيت المال شريك في ارض فباع
شريكه نصيبه فللامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولشريك
في وقف يقسم اقرازا بان كانت مستوية الاجزاء اذا باع شريكه لاخر
نصيبه بان كانت الارض مشتركة بين ثلاثة لكن ثلثها وقف
على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين اخرين فباع احدهما ثلثه
لاخر فياخذ شريك المالك الطلق بالشفعة الثلث المبيع على
المعتمد من جواز قسمة الملك عن الوقف قسمة اقرار وهو ما اختاره
الرومي والنووي خلافا لما افتى به البلقيني من انه لا شفعة له
لامتناع قسمة الوقف عن الملك بخلاف الشريك الموقوف عليه بعضه
فله الشفعة له اذا باع شريكه لانتفاء ملكه عن الرقبة بسبب الشركة
اي بسبب هو الشركة فلا اضافة للبيان وهو متعلق بينثبت او
بحق بمعنى استحقاق او بتملك والاول اقرب وكذلك قوله بالعوض
لكن الباء الثانية بالعوض والاولى بالسببية كما لا يخفى
فليس فيه تعلق حر فجر بمعنى واحد بعامل واحد حتى يحتاج الى
الجواب عنه بان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به
وهو مقيد وان اجاب بذلك الشيخ عطية ولو قال بدل قوله
بالعوض فيما ملك بمعاوضة لكان اولى ليشمل التفريغ ونحوه

لما ركان المتقدمة وشرعت اي الشفعة وقوله لدفع الضرر اي
ضرر القسمة والمحدث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصعد
والمنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع
وكان من حق الراغب في البيع ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع
لغيره سلطه الشارع على اخذه منه قهرا والشفعة اي استحقاق
التملك القهري وقوله واجبة اي بالمعنى اللغوي كما اشار اليه الشم
بقوله اي ثابتة لا بالمعنى الشرعي فليس المراد بكونها واجبة انها
يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها وقوله للشريك متعلق
بواجبة وكذا قوله بالخلطة اي معها فالباء بمعنى مع ويصح جعلها
للسببية ومعنى الخلطة الشركة اي خلطة الشيوع اي شركة
الشيوع سميت بذلك لان كلا من الشريكين في المشترك دون
خلطة الجوار بكسر الجيم وضمها كما قاله الجبيلي لكن الكسر هو القياس
كما يقتضيه قول ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعله فيقال
جاور يجاور جوارا ومجاورة ولذلك قال المحشي بكسر الجيم لا غير
ولو اسقط الشم لفظ خلطة لكان اخصر ولحلان الجوار لا خلطة فيه
فالشفعة لجار الدار تقديم على قوله دون الجوار وقوله ملاصقا كان
او غيره تعميم في الجار فالشفعة له مطلقا خلافا لابي حنيفة رضي
الله عنه في قوله بثبوتها للجار فلو قضى بها حنفي للجار ولو شافعيا
لم ينقض حكمه كنظائره من المسايل الاجتهادية فينفذ قضاؤه بها
لم ظاهرا وباطنا وانما ثبتت الشفعة لهذا لحل معنى اشار
به الشم الى ان قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع
بذلك قول المحشي هو متعلق بواجبة في كلام المصنف فما فعله الشم غير
مستقيم مع انه راجع اليه ثم اجاب بانه لما قدر الواجبة بالثابتة
احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار والمجرور الذي
بعده وهو قوله بالخلطة وقدر شيأ محذوفا يتعلق به قوله فيما ينقسم

وقد

وقد عرفت انه حل معنى فيما ينقسم اي في المشترك الذي ينقسم
وليس المراد انه ينقسم بالفعل بل المراد انه يقبلها كما اشار اليه الشم
بقوله اي يقبل القسمة وذلك بان لا يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث
يمكن جعلهما طاحونين وحمامين فلا اعتبار بنفع اخر كحمام صغير
يمكن جعله بيتين مثلا لانه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
دون ما لا ينقسم اي دون المشترك الذي لا ينقسم اي لا يقبل
القسمة بان كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لاحد
الشريكين عشر دار صغيرة وللاخر تسعة اعشارها ثبتت الشفعة
للاول اذا باع الثاني لان المشتري لو طلب القسمة لا يجاب
لتعنته لان العشر يبطل نفعه المقصود لو قسم ويوخذ من ذلك
انه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لان
المشتري يجاب للقسمة ح كحمام صغير وكذلك طاحون
صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك ان يبطل
نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون
طاحونين وهكذا فان امكن انقسامه لكن لا لحاجة لذلك لتقدم
في قوله فيما ينقسم المراد بما يقال الى به لتوضيحه بالمثال ولو قدم
المثال هناك كما صنع الشيخ الخطيب لكان اولى وقوله كحمام كبيرة
وكذلك طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله يمكن جعله حمامين ضابط
للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا
وقوله ثبتت الشفعة فيه جواب ان في قوله فان امكن الخ
والشفعة ثابتة ايضا اي كما هي ثابتة فيما ينقسم واشار الشم
بذلك الى ان قول المصنف وفيما لا ينقل من المراد من عطف على قوله فيما
ينقسم فهو متعلق بواجبة بمعنى ثابتة في كل ما لا ينقل

اي تبعا للارض وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع متصل كابواب
ونحوها وخرج بذلك كل ما ينقل فلا شفعة فيه لعدم المنفصل الذي
توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط في ذلك كل ما يدخل في
بيع الارض عند الاطلاق وقوله من المهر من يحتمل انه متعلق بينقل من
قوله وفي كل ما لا ينقل كما هو المتبادر ويحتمل على بعد انه بيان لما
ينقسم والتعذر عليه والشفعة واجبة فيما ينقسم من الارض وفي كل
ما لا ينقل وهذا خلاف الظاهر غير الموقوفة اما الموقوفة فلا شفعة
فيها لعدم ملك الرقبة ولا عبرة بملك المنفعة لان المنافع المشتركة
الشفعة فيها وقوله والمحكرة اي المهر من المجعول عليها حكر وهو المؤجر
المؤبد وصورتها ان تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها
باجرة معلومة كان يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا ويؤجرها
مالكها للبناء عليها كذلك فعلى الصورة الاولى تكون المحتكرة من الموقوفة
وانما ذكر بعد الموقوفة ليلا يتوهم ثبوت الشفعة في البناء الذي
عليها كالعقار مثال للاول وهو ما ينقسم وقوله وغير مثال
للثاني وهو كل ما لا ينقل على اللف والنشر المرتب وهو راجع للمهر ول
للاول والثاني للثاني كقوله اكلت خبزا وجبنا سمنا وحالوما
فالسمن راجع للاول وهو الخبز والثاني للثاني وهو لجبن والعقار
بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي
ويحرم عن اهل اللغة وقوله من البناء والشجر بيان للغير والمراد
الشجر المغروس ويتبعه ثمر غير موبر ويتبع البناء ايضا ابواب ونحوها
كما مر وقوله تبعا للارض اي لا استقلالا والحاصل ان الشفعة
لا تثبت للمر في ارض وحدها او في ارض مع ما يتبعها من كل ما يدخل
في بيعها عند الاطلاق وانما يأخذ الشفيع بحصة العقار لخذ هذا
حل معنى لاحل اعراب واللام في الجار والمجرور اعني قوله بالثمن متعلق
بواجبة او اشارة الحانة متعلق بمحذوف كما قاله الشيخ عطيه

بالثمن

اي بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما خذا من
كلام التنبيه فهو على تقدير مضاف لانه لا يأخذ بنفس الثمن لاخذ بالبيع
الشخص لم نعم ان انتقل الثمن الى الشفيع بارث او هبة او وصية
اخذ بعينه لا بمثله ولا بقيمته ولو قال بالعوض كان اعم لانه
يشمل نحو المهر كان اصدق امراة نصف دار مشتركة فللشريك
ان يأخذ بمهر المثل كما سيأتي في قوله واذا تزوج امراة على نقض
اخذ الشفيع بمهر المثل وعوض الخلع كان خالعها على نصف الدار
المشتركة فللشريك ان يأخذ بمهر المثل ايضا وعوض الصلح عن دم
العمد كان صالح ولي المجني عليه الجاني عن الدم على نصف دار مشتركة
فللشريك ان يأخذ بالدية وهي الابل الواجبة في الجناية وقال
بعضهم يأخذ بقيمتها ولعل المصنف عبر بالثمن لكونه الغالب والمراد
فالشرط ان يملكه بمعاوضة فخرج ما لم يملك كجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث فاذا مات المورث عن
نصف عقار مشترك فليس لشريكه اخذه من وارثه بالشفعة اما لو
مات المورث عن اخوين مثلا وترك لهما عقارا فباع احدهما حصته
لشخص فلاخيه اخذها بالشفعة لانها ملكت بعوض وهو صح ومثل الوارث
الوصية والهبة بلا ثواب وهذا من الحيل المسقطة للشفعة فاذا
وهب مالك الشقص نصيبه لاخر ووهبه ذلك الاخر قدر قيمته
قبل الشفعة للشريك صح وكذا لو باع جزأ قليلا من الشقص بقيمة الكل
ووهبه الباقي ومن الحيل المسقطة للشفعة ايضا ان يترك اضيا على
قدر معلوم ثم يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا
يساوي ما ترك اضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري
ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار بخلاف ما اذا كان قبل انقضاء
الخيار فانه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري ومنها ان يبيع
الشقص المتقوم مجهولا القيمة كفص ثم يضيفه او يخلطه بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا اذا باعه بجزاف نقدا كان او غيره فيمتنع الاخذ بالشفعة
لان الاخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفيع اذا ادعى على المشتري
قدرا بعد قدر ويحلفه على نفي العلم به كان يقول اشتريته بمائة درهم
فيقول لا اعلم قدرهم ويحلف على نفي علمه فيقول اشتريته بتسعين
فيقول لا اعلم ذلك ويحلف على نفي علمه وهكذا حتى يقر او ينكل
عن اليمين فيحلف الشفيع ويأخذ بما حلف عليه فان ادعى الشفيع
علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم تسمع دعواه لانه لم يدع
حقا له وصورها كثيرة ومتى مكروهة ان كانت في صلب العقد لان
ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان كانت بعده كان باعه بشيء معين
ثم خلطه بغيره حرمت لانها تسقط الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن مستحقا
او نحاسا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا في العقد كان اشتري
بهذه المائة فخرجت مستحقة او نحاسا بطل البيع والشفعة وان لم يكن
معينا كان اشتراه بثمن في ذمته ودفع ذلك عما في يديها فخرج المدفوع
كذلك بطل البيع والشفعة وابدل المدفوع بغيره ولو دفع
الشفيع مستحقا او نحاسا لم تبطل شفعته وان علم انه كذلك لانه
لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين اولا فان كان معينا في
ملكه احتاج لتملكه جديدا ولو تصرف المشتري في الشقص فللشفيع
فسخه بالاخذ بالشفعة سواء كان تصرفه فيه شفعة كبيع ام لا
كوقف ولو مسجدا أو هبة بلا ثواب لان حقه ثابت على هذه
التصرفات وله الاخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة فاذا باع المشتري
الشقص فله الاخذ بالشفعة من المشتري الاول وله الاخذ ايضا
من المشتري الثاني لانه قد يكون له غرض في الاخذ من دون الاول
كان يكون الثمن فيه اقل او من جنس هو عليه اعسر وكيله للمشتري
الاول دون الثاني الذي وقع عليه العقد اي بان فعل بمعنى
الباء ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب بثمن واحد اخذ الشفيع الشقص

بقدر

بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين
وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين اخذ الشفيع الشقص
باربعة اخماس الثمن وهي مائة وستون لان قيمته اربعة اخماس
مجموع القيمتين فان كان الثمن مثليا كحب كان بائع الشقص
بعشرين صاعا من الحنطة مثلا وقوله ونقد كان باعه بعشرين
دينارا او دراهما وقوله اخذ بمثله اي ان تيسر في دون مسافة
القصر والا فبقيمته وقوله او متقوما كعبد وثوب كان باع الشقص
بالعبد او بالثوب وقوله اخذ بقيمته اي بقيمة الثمن وهو
العبد او الثوب وقوله يوم البيع اي وقته لانه وقت ثبوت
الشفعة ولان ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك البائع فلا
يجب على الشفيع وعلم ان المراد باليوم الوقت ليلا او نهارا او مثل
البيع غير من نكاح او خلع او نحوهما ولذلك قال العلامة الخطيب
وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل
الشيخ خص البيع لانه الغالب ولانه المناسب لكلام المصنف ولو اختلفا
في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني
وهي على الفور اي لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور
كالرد بالعيب بجامع ان كلا شرع لدفع الضرر ومحل الفورية اذا علم
بالبيع ولو باخبار ثقة حر او عبد او امرأة لان خبر الثقة مقبول
ولو اخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو ميز افاخر الطلب
لكونه لم يصدقه عذر بخلاف ما اذا صدقه ولو اخبر الشفيع بالبيع
بالف فترك الشفعة فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه
لم يتركها زهدا بل للغلا فليس معترفا بخلاف عكسه بان اخبر بالبيع
بخمسمائة فبان انه بالف فيبطل حقه في الشفعة لانه اذا لم يرغب
فيه بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه
او سأله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه

مطلب دفع المشتري الشقص لا يبطل الشفعة

لان السلام سنة قبل الكلام في المولى ولان جاهل الثمن في الثانية
قد يريد معرفته وقد يريد العارف به اقرار المشتري ولانه في
الثالثة قد يدعو بالبركة ليأخذ صفعة مباركة ولا بد من العلم
بان له الشفعة وبانها على الفور فلو قال لم اعلم ان لي الشفعة
وهو ممن يخفى عليه ذلك او قال العامي لا اعلم ان الشفعة على
الفور قبل قوله على المذهب ومحل الفورية ايضا ان كان الثمن
حالا فان كان موجلا خير الشفيع بين اخذه حالا مع تعجيله وبين
صبره الى الحلول ثم ياخذه ان حل لان الاجل يموت المشتري ولا يلزم
بالاخذ حالا بنظير الموجل من الحال لانه يضر بالشفيع اذ الاجل
يقابله قسط من الثمن ولو رضي المشتري بذمة الشفيع لم يجبر
على الاصح بل يتعين الاخذ حالا بالموجل فان لم ياخذ حالا بطل
حقه اي الشفعة تغيير للضمير وقوله بمعنى طلبها اي الاخذ
بها بخلاف التملك فلا يضر تاخيره على الفور اي عقب علمه
بالبيع كما علم مما مر وح اي وحين اذ كانت على الفور وقوله
فليبادر الشفيع اي فليسرع الشفيع في طلبها والاخذ بها بان
يقول انا اخذ بالشفعة وقوله اذا علم ببيع الشقص اي بجلاء
ما اذا لم يعلم به فيبقى حقه في الشفعة ولو مضى سنون وقوله
ياخذ متعلق بقوله فليبادر واذا صار طالبا في الحال فلا يكلف
الاشهاد على الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلو كان الشفيع في الصلاة او في الحمام
او في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التاخير
الى فراغ ذلك ولم يكلف لم اقتصار في الصلاة على اقل مجزي بل له
ان يتوفى المستحب للمنفرد لا الزيادة عليه ولو كانت الصلاة
نفلا مطلقا ولو خشي وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز
له ان يقدمها ثم اذا فرغ طالب بالشفعة وله ان يلبس ثوبه ولو

للمتجمل

للمتجمل ولو كان في الليل فله التاخير حتى يصبح ان شق عليه
الذهاب ليلا ولم يان كان اميرا او كان في ليالي رمضان فليس
له التاخير فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته تفريع على ما
قبله وقوله بعد اي جري وقوله او غيره اي كركوب بل يمشي
على عادته بل الضابط في ذلك اي بل القاعدة في طلب الشفعة
وقوله ان ما عد توانيا اي تاخيرا وتوانيا وقوله اسقطها اي
اسقط الشفعة اي حقه فيها وقوله ولم فلا اي وان لم يعد
توانيا فلا يسقطها فان اخرها اي بعد العلم بالبيع ولم
فلا يضر كما مر وقوله اي الشفعة اي طلبها وقوله مع القدرة
عليها اي بان لم يكن له عذر وقوله بطلت اي شفعته لتقصيره
ولو كان مريد الشفعة الخ هذا محترز قوله مع القدرة وقوله
مريضا اي مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله او غائبا
عن بلد المشتري اي ولو سفر قصر بشرط ان يعجز عن الوصول اليه
او الرفع الى الحاكم وقوله او محبوسا اي ظلما او بدين معسر به
وهو عاجز عن اثبات اعساره ببينة وقوله او خائفا اي على نفس
او عرضه او ماله او غيرها وقوله فليوكل اي غيره في الطلب
وقوله ان قدر اي على التوكيل وقوله ولم فليشهد اي وان لم
يقدر على التوكيل فليشهد ومن ح ذلك ان التوكيل مقدم على
الاشهاد عند القدرة فان ترك المقدور عليه من التوكيل او
الاشهاد بطل في الاظهر هو المعتمد ولو قال الشفيع لا اعلم
ان لي الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة كما
مر وقوله وكان ممن يخفى عليه ذلك اي بان كان عاميا ولو مخالطا
للعلما لان ذلك مما يخفى على العوام وقوله صدق بيمينه اي ويبقى
حقه في الشفعة واذا تزوج شخص امراة اي او خالعها وقوله
على نقص هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من

المعروض والطابعة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وقوله
اخذ جواب اذا وقوله اي الشفيع تغيير للضمير الفاعل المستتر
وقوله الشقص تغيير للضمير المفعول البارز وقوله بمهر المثل لتلك
المراة اي لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص
متعة فللشريك اخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالعراق والشقص عوض عنها وان كان الشفعا هكذا في بعض
النسخ بلا واو وهو اولى وفي بعض النسخ وان كانتا الشفعا بالواو
على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين
فاكثر استحقوها الخ حتى لو كان للمشتري حصة في الدار اشترك
المشترك مع الشفيع في المبيع لاستوائهما في الشركة وصورة ذلك
ان تكون الدار بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاجد
شريكيه فياخذ الشفيع وهو الشريك الاخر السدس ويبقى للمشتري
السدس كما لو كان المشتري اجنبيا ولو باع احد الشريكين بعض
حصته لرجل ثم باع باقيها لاخر فالشفعة للشريك القديم في البعض
الاول لانفراده بالحق ثم ان اخذ بالشفعة فالشفعة له ايضا
في البعض الثاني لزوال ملك المشتري الاول وان لم ياخذ بالشفعة
بل عفى عن المشتري الاول شاركه في البعض الثاني لانه صار شريكا
مثله قبل البيع الثاني ولو كان عفى لاحد الشفيعين ولو عن بعض
حقه سقط كله كالعفو واخذ الاخر الكل او ترك الكل ولا يقتصر
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ثم لو لم ياخذ الغائب
بعد حضوره وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة اما بتعدد البائع
او المشتري او بتفصيل الثمن وبتعدد الشقص ايضا فلو باع اثنان
لواحد شقصا او اشتراه اثنان من واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري لتعددها وكذا لو قال
بعتك ربع الدار بكذا وربعها الاخر بكذا فقبل فله اخذ احدهما لتعدد

بتفصيل

وان كان احدهما غائبا اخذ الحاضر نصيبه ثم اذا حضر الغائب
الى آخره فيه نظر لان الغائب لم يسقط شفعته فما وجه
اخذ الحاضر كل المبيع ولعل وجهه ان الحاضر لما اخذ
حصته صار شريكا للغائب في المبيع فاذا حضر الغائب
وطلب الشفعة كان له ان يشفع في حصة الحاضر
لانه شريك في المبيع وليس للحاضر ان يشفع في
حصة الغائب لانه ليس بشريك في المبيع بل
المبيع كله على ملك المشتري

تفصيل الثمن ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة
فللشفيع اخذ احدهما لان لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في
صفقة واحدة لانه نقصان اي الشفعة تغيير للضمير
على قدر حصصهم من الملاك اي لاحق الشفعة مستحق بسبب
الملك فقسط على قدر الحصص كالاجر والتمر وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل بعدد الرؤس لان الولاء ياخذ الجميع
وان قل نصيبه واعتمده جمع من المتاخرين حتى قال الاسنوي
ان القول خلاف مذهب الشافعي فلو كان لاحدهم اخ تقريب
على قوله استحقوها على قدر الاملاك وقوله فباع صاحب النصف
حصته اي التي هي النصف وقوله اخذها الاخران اثلاثا اي لان
حصصهما ثلاثة اسداس فتجعل الحصة ثلاثة ايضا لصاحب
الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها ولو باع صاحب الثلث
حصته اخذها الاخران ارباعا لان حصصهما اربعة اسداس فان
النصف ثلاثة اسداس فتجعل الحصة اربعة اجزا لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع صاحب السدس حصته
اخذها الاخران اخماسا لان حصصهما خمسة اسداس اذ النصف
ثلاثة اسداس والثلث سدسان لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب
الثلث اثنان

فصل

في احكام القراض بكسر القاف وبغاه
له المقارضة لان كلا منهما مصدر قارض كما قاله ابن مالك لفاعل
الفعال والمفاعلة ويقال له ايضا المضاربة من الضرب بمعنى
السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم لاشتماله عليه غالبا
والقراض والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق
والاصل فيه الاجماع والحاجة لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف
ومن لا مال له يحسنه فيحتاج المالك الى الاستعمال والثاني الى العمل
واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا

من ربكم اي ليس عليكم حرج في ان تطلبوا زيادة من ربكم وهي
الربح والاية شاملة للقراض والتجارة لان المراد واسم اعلم
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في اموالكم
واموال غيركم فصح الاحتجاج بالاية من عمومها وبانه صلى الله عليه
وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه غيرها عيرة
واركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها
تعلم من كلام المصنف قال الشبراملسي وفي عد العمل والربح من
المه اركان نسمح لانهما لا يحصلان الا بعده اللهم الا ان يقال ان المراد
وذكر عمل وذكر ربح لانه لابد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في
المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض
توكيل من جهة المالك ووكالة من جهة العامل وشرط في المال
ان يكون نقدا خالصا كما اشار له المصنف بقوله ان يكون على ناض
من الدراهم والدنانير وان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة
وان يكون معينا بيد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وان لا
يضيقه على العامل كما سيأتي وشرط في الربح ان يشرط للعامل
جزءا معلوما منه بالجزئية كنصف وثلث وشرط في الصيغة ما
مر فيها في البيع نحو قارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا
فيقبل العامل لفظا ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلهما لكن
ان يتقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب
المالين فان كان مال احدهما مائتين ومال الاخر مائة وشرط للعامل
نصف الربح اقسم النصف الاخر اثلاثا فلو شرط خلاف ما تقتضيه
النسبة فسد العقد وللمالك ان يقارض اثنين متساويين
ومتفاضلين في المشروط لهما من الربح كان يشرط لهما النصف
بالسوية او لاحدهما ثلث الربح وللاخر ربعه سواء شرط على كل منهما
الاخر لا وكلا يعامل العامل المالك ولا وكيله وكلا ماذونه بخلاف

مكاتبه

مكاتبه ولا يمون نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاد
فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وهو اي القراض وقوله
مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها وانما اشتق منه مع ان
كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر لان المأخوذ مصدر
مزيد والثاني مجرد والمزيد يشتق من المجرد وقوله وهو القطع
تقول قرضت الثوب قرضا اذا قطعته بالمقراض وانما كان القراض
مشتقا من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح وسمي عاطفا على لفظ
وقوله دفع المالك الخ اي مع الصيغة ولو قال عقد يقتضي دفع
المالك الخ لكان اولى لان القراض اسم للعقد لا للدفع حتى لو
حلف لا يقارض حنث بالعقد ويؤخذ من هذا التعريف ان اركانه
الستة فقد اشتمل على المالك والعامل والمال وقوله ليعمل فيه اشارة
الى العمل وقوله والربح بينهما تعريج بالربح والدفع لما يكون لهما بصيغة
فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر العقد كما قلنا لكان فيه
تعريج بهما وللقراض اربعة شروط اي بحسب ما ذكره المصنف
والا ففي اكثر من ذلك كما علم مما مر احدها اي احد الشروط
الاربعة وقوله ان يكون على ناض اي منضوض وقوله اي نقد
اي مسكوك ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشترط في
المال الذي هو احد اركانه ان يكون من النقد المضروب بان يكون
من الدراهم او الدنانير ويشترط ايضا ان يكون معلوما جنسا وقدرا
وصفة فلو كان مجهولا جنسا او قدرا او صفة لم يصح ومعينا فلا يصح
على احدى الكريتين ولو متساويتين الا ان عينت احداهما في المجلس
لانه حينئذ العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد وكذلك لو كان على
مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كان قال قارضتك على
مائة ريال متلا في ذمتي ثم عينت في المجلس لا على دين ومنفعة

مطلقا وبيد العامل فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة
الخالصة قيد في الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض الخ تفريع
على مفهوم قوله ان يكون على ناض الخ وانما لم يجز القراض على ذلك
لان في القراض اغرار الكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة فيه
على تبر وهو كسارة الذهب والفضة اذ الخذ من معدنهما
قبل تنقيتهما من ترابهما وقوله ولا على حلي اي كخلخال وسوار ونحوهما
فلو قارضت المرأة على حليها لم يصح وقوله ولا مغشوش محترز الخالصة
نعم ان كان غشه مستهلكا اي غير متميز كدراهم معه صح القراض عليه
في الاظهر ولا على عروض اي كالثياب والقماش ونحوهما وقوله
ومنها اي العروض وقوله الفلوس اي الجدد فهي عروض لانها قطع
من النحاس ومن جعلها من النقد اراد كونها يتعامل بها كالنقد كقولهم
المراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والخرز ونحوهما
والثاني اي من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله احدها ان
يقول وثانيها ان يأذن رب المال اي مالكه وقوله للعامل متعلق
بيأذن ولذا قوله في التصرف اي في البيع والشراء على وجه التجارة فلا
يصح على مزابر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان ذلك
عمل مضبوط يستأجر عليه لا يسمى تجارة ويؤخذ من الاذن اعتبار
الصيغة وقدم الكلام عليها اذ نا اشار الشم بتقديره الى ان
قول المص مطلقا وما عطف عليه وهو قوله او فيما لا ينقطع وجوده
غالبا صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق فالشرط مردد بين
ان يأذن الرب له في التصرف اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او فيما لا
ينقطع وجوده غالبا اي او مقيدا بنوع لا ينقطع وجوده غالبا وحاصله
انه لا يضيق العمل على العامل بان يطلقه او يقيده بنوع لا ينقطع غالبا

قول فلا

فلا يجوز للمالك الخ تفريع على مفهوم الشرط على ما تقرر وقوله
ان يضيق التصرف على العامل وهذه معاملة شخص معين كقوله وكلتك
شهرا في هذه السلعة لان المقصود من القراض حصول الربح وقد
لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد كقوله لا تشتر شيئا حتى
تشاورني فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا تشتر شيئا حتى يشاوره
فقد لا يجد حين الشراء وقوله ولا تشتر لي الحنطة البيضاء اي في
محل لا يندر وجودها فيه فان كان في محل لا يندر وجودها فيه
كالصعيد جاز وقوله مثلا اي او الياقوت الاحمر او الخيل البلق
ثم عطف المص الخ اشار الشم بذلك الى ان قوله او فيما لا ينقطع
وجوده غالبا معطوف على قوله مطلقا فعلم من هذا انه لا يحتاج في
المأذون الى ذكر ما لا يتصرف فيه لانه يكفي المأذون المطلق فان ذكر اشترط
ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا او فيما اي في نوع اي كالبر
والثياب ونحوها وقوله مما ينقطع وجوده غالبا بان لا ينقطع اصلا
او ينقطع نادرا فهو صادق بصورتين لان غالبا راجع للمنفي والنفي
اذا توجه على مقيد يعيد صرف بنفي المقيد وهو القيد وان كان الغالب
انصباب النفي على القيد اي من التصرف لو قال اي في التصرف
لكان اولى واشار الشم بذلك الى ان قول المص في التصرف مسلط على
المعطوف كالمعطوف عليه والا فلا حاجة اليه فيكفي الاقتصار
على قوله اي في شيء وهو تفسير لقوله فيما لا ينقطع واشار به الى ان
ما نكرة موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالبا صفة لما ولو اذن
فيما يعم وجوده فانقطع لم ينفسخ العقد فلو شرط عليه الخ
تفريع على المفهوم وقوله كالخيل البلق وكالياقوت الاحمر وقوله
لم يصح اي لانه لا يحصر منه الربح غالبا والثالث اي من الشروط
المعتبرة وكان الانسب ان يقول وثالثها وقوله ان يشرط وفي بعض
النسخ ان يشرط بضم الراء من باب نصر كما في المختار وقوله اي يشترط

شبكة الألوكة www.alukah.net

المالك للعامل تغير للضمير المستتر والبارز المجرور باللام وقوله
جزءا اي ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لاحدهما كان قال ولي
كل الربح اي او ولك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء له في المولى لانه
عمل غير طامع وله اجرة المثل في الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا
يصح ان يشرط لغيرهما منه شيء نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما
صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يفي شرط نفقة غلام المالك
على العامل وان لم تقدر بشيء ويتبع فيها العرف وقيل لابد من تقديرها
معلوما اي لهما بالجزئية كما اشار اليه التمثيل بقوله كنصفه او ثلثه
وخرج بذلك ما لو جعل له ربح صنف معين او قدرا معينا كعشرة
فلا يصح لانه قد لا يربح غير ربح ذلك الصنف او غير العشرة فيفوز
احدهما بجميع الربح وقوله من الربح فلو شرط له شيئا من غير الربح لم يصح
فلو قال المالك للعامل لك ثمن بيع على مفهوم كونه معلوما وقوله
فسد القراض اي للجهل بحصة العامل او على ان الربح بيننا صح اي
حملا على التساوي فهو معلوم ضمنا وقوله ويكون الربح نصفين اي
كما اذا قال هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين وكذا لو
قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقي للمالك
بحكم التبعية للمال لما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه
ومتى فسد القراض استحق العامل اجر المثل ولو علم الفساد لانه
لم يعمل مجانا ورجع لاجر المثل والرابع اي من الشروط وكان
الانسب ان يقول ورابعها وقوله ان لا يقدر بالبنا للمجهول ونائب
الفاعل ضمير يعود على القراض فكقول الشخ القراض تغير للضمير على
تقدير اي التغيرية او بدل منه لانائب الفاعل ليلا يلزم ان
المصدر حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف او بالبنا للفاعل وهو ضمير
يعود على العاقد من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب مريحة
في بنائه للفاعل كقوله فارضتك سنة اي سواء سكت بعد ذلك

بان

بان اطلقها او منعه التصرف بعدها بان قال له قارضتك سنة
ولا تتصرف بعدها او البيع او الشرا بان قال له قارضتك سنة
ولا تبع بعدها او لا تشتر بعدها وذكر ذلك متصلا او منفصلا
نعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة
تسع الشرا للاسترباح كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا
ينبغي تقرير هذا المحل بخلاف تقريرهم بخلاف هذا كما وقع لبعضهم
من الخلل وان لا يعلق بشرط لم يذكره المصنف لانه معلوم من
عدم التأقيت بالمولى لاغتفار التأقيت بل اشتراطه في نحو
المساقاة بخلاف التعليق وقوله كقوله اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك
ومثله اذا قال قارضتك واذا جاء راس الشهر تصرف فتعليق
التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره في الوكالة والقراض
امانة اي والمال المقارض عليه امانة في يد العامل فيقبل
قوله في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال على تفصيل
الوديعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقدار ما وفي كونه لنفسه
ولو ربحا او للقراض ولو خاسرا ولو تلف المال وادعى المالك انه
قرض فيضمنه العامل وادعى العامل انه قراض فلا يضمنه فالمصدق
المالك بيمينه على المعتمد لانه اعرف بكيفية العقد وقيل يصدق
العامل لان الاصل عدم شغل ذمته ولو اقام كل منهما بينة قدمت
بينة المالك على المعتمد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى
المالك انه قراض فله حصته من الربح وادعى العامل انه قرض
كله حصته بحصة الربح وادعى المالك انه قراض فالربح كله له
صدق العامل بيمينه كما افتى به الرملي وح اي وحين اذ
كان القراض امانة وقوله للابعد وان اي ظلم ولو عبر بالتفريط
لكان اولى لانه يشمل ما لو استعمله ناسيا فان ذلك تفريط لا تعدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمتى خالف في شيء مما وجب عليه ضمن كان سافر في برا او البحر بغير
اذن لما فيه من الخطر ولا يسافر في البحر الا بنص عليه واذا حصل
في مال القراض ربح اي بسبب تصرف العامل بخلاف نحو غرم وولد وصوف
وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر
الواجب بوطئ العامل عليه كان وطئ امة القراض بشبهة
من الربح لانه حصل بفعله فاشبه ربح التجارة ولا يملك العامل حصته
من الربح بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال وليس
كذلك ولا يملكها بالقسمة لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان بقي رأس
المال وفسخ العقد والا فلا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم كما في شرح المنهج ولا يستقر ملكه ايضا
بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وخسران اي نقص بسبب رخص
او تلف او عيب او غير ذلك او تلف ولو باقة سماوية بعد تصرف العامل
فيه كان اشترى بكثير فرخص سعره او تلف بعضه ثم حصل ربح جبر به
عليه النقص بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل
يجب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل جبر الخسران
بالربح سواء حصل قبله او بعده فقول المنهج بعده ليس بقيد وانما
جبر به لاقتضاء الوقف ذلك لان الربح وقاية لرأس المال فهو لا يجبر
خسران ما اخذه المالك بعد الخسران مثاله المال مائة والخسران
عشرون وما اخذه المالك بعده عشرون فالخسران موزع على الثمانين
الباقية بعد الخسران فكل عشرين تقيها فلا يلزم العامل جبرها
حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فلو ربح خمسة ايضا وبلغ المال
ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب
المشروط فلو شرط له نصف الربح فلكل منهما اثنان ونصف ولا يأخذها
المالك ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح فالمأخوذ ربح ورأس
مال يجب نسبة الربح لمجموع المال والربح مثاله المال مائة والربح

عشرون

عشرون واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث ربح
وباقيها رأس مال وهكذا كل عشرين لان الربح رد من جميع المال
فيقسم رد سدسها الذي هو ثلاثة وثلث بين العامل والمالك
بحسب المشروط فيكون لكل واحد منهما واحد وثلثان ان شرط
له نصف الربح ولو اخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران
رجع المال للباقي مثاله المال مائة واخذ منه عشرين رجع المال
لثمانين واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين اي طرفي
المالك والعامل وقوله فلكل من المالك والعامل فسخه تفريع على
ما قبله فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة
ايضا كموت احدهما وجنونه كما مر انه توكيل وتوكل وبعد الفسخ
او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال
بان يصير ناقدا دراهم او دنانير فيرد قدر رأس المال لمثله
ولو ابطله السلطان كان تعاقدا على فقد وتصرف فيه العامل
ثم ابطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ او الانفساخ الا
مثل المعقود عليه على الصحيح في الزوائد ويلزمه ذلك وان لم
يكن ربح لانه في عهدة رد رأس المال كما اخذه ومحل لزوم ذلك ان
طلب منه المالك الاستيفاء او التنضيض والا فلا يلزم الا ان يكون
المحجور عليه وخطه فيه

فصل في احكام المساقاة كالجواز

المار في قول المنهج والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة بالقراض
في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض لانه لا يعلم قدره
فيها وان كان معلوما بالجزئية وشبيهة بالاجارة في اللزوم والتأقيت
جعلت بينهما والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على نخلها وارضها على ما يخرج منها من ثمر او زرع
لانه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام
مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وسيأتي ان المزارعة تصح

نفع بتمامها للحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد
لا يحسن العمل فيها اولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له
اشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك
لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
في العمل واركانها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وصيغة وكلها
تعلم مما يأتي وهي اي المساقاة وقوله مشتقة اي مأخوذة
وقوله من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وانما
اخذت منه لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
لا سيما في ارض الحجاز فانهم يستقون من الابار ويصح ضبطه بكسر
القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل وانما اخذت منه على هذا
لانه موردها والاول هو الاظهر لان السقي عليه مصدر قال الاستقاق
منه ظاهر بخلاف الثاني فان السقي عليه ليس مصدرا فلا يظهر الاستقاق
منه الا ان يراد به معلق الاخذ كما اشرنا اليه وكثر عاطف على
لغة وقوله دفع الشخص الخ اي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل
او العنب او سلمته اليك لتتعهده بكذا فيقبل كما سيذكره الشيخ بقوله
وصيغتها الخ والشخص هو المالك ومن يتعهده هو العامل وقوله
نخلا او شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد
عامل لم يبد صلاح ثمره فلا تصح على غير مغروس كودي وهو صغار
النخل ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على مبهم
كاحد البستانين ولا غير مرئي ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك
ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقوله بسقي وتتمة
هو العمل وشرطه ان لا يشترط على المالك او العامل ما ليس عليه فلو شرط
على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك نقية النهر لم يصح
وقوله ذكر الثمر في قوله على ان له قدرا معلوما من ثمره والمراد كونه

معلوما

معلوما بالجزئية كربع وثلث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية
كقنطار او قنطارين ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز
شرط بعضه لغيرهما ولا الشرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العامل
اجرة لانه عمل غير تمامه كما في القراض فيؤخذ من هذا جميع التعريف
جميع الاركان الستة المتقدمة ولتعلم ان النخل والعنب
يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والحرص
وبيع العرايا والمساقاة واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل
افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في النخل وان تكلم فيه
وانما قيل لها عمات لانها خلقت من فضلة طينة ادم والنخل مقدم
على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن في
كونها ينتفع بجميع اجزائها وعين الرجال بحبة العنب لانها اصل
الخمر وهي ام الخبائث والمساقاة جائزة اي صحيحة وحلال
من الجواز بمعنى الصحة والحل المقابل للبطلان لا من الجواز المقابل
للزوم فلا ينافي انها لازمة من الجانبين كما سيصرح به الشيخ فاندفع
ما اعترض به انها لازمة فكيف يقول جائزة على تبيين فقط
اي دون غيرهما فهي مختصة بهما وقوله النخل والكرم بدل من
شيئين بالنظر للكلام الشيخ وان كان في كلام المصنف مجرورين بالحرف
وهو على اداصحتها على النخل فللمجرور السابق ويصح على النخل ولو
ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ومثله العنب
لانه ملحق بالنخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الحرص وقد ورد
النهي عن تسمية العنب كرما قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وانما سماه المصنف بذلك اشارة الى
الجواز لكون النهي للتنزيه فلا تجوز المساقاة على غيرهما
استقلالا او تابعا فتصح كما سيذكره الشيخ في المزارعة الآتية وانما لم تجز
على غيرهما اقتصارا على مورد النص ولانه يثمر من غير تعهد غالبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتين الخ اي وبطيخ وخوخ وجوز ولوز وتفاح وعناب
وغير ذلك ومشمش بكسر الميمين او فتحها او ضم ما
وتصح المساقاة من جائز بيان لشرط المالك وفيه اشارة
الى ان المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولو ذكره لم عقبه وعلق
به الجار والمجرور اعني قوله من جائز التصرف بان يقول بعد قوله
والمساقاة جائزة اي صحيحة من جائز التصرف الخ لكان انسب
للمقام ان يقال اخرم ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره
فتامل من جائز التصرف شرطه كالموكل وشرط العامل كالوكيل
وسيأتي ذكرهما في كلام المصنف ولذلك قال المحشي وفي ذكرهما هنا تكرار
مع مياتي ويدفع التكرار بان ذكرهما فيما سيأتي ليس من جهة ركنيتهما
وشرطيتهما بخلافه هنا وصيغتها اي المعلومة مما مر وشروطها
كما في البيع المار في التاقيت فانه يشترط هنا وظاهر صنيعه ان الصيغة
هي الايجاب فقط وليس كذلك بل هي مجموع الايجاب والقبول
اللهم ان يقال إنه فعل هكذا اهتماما بالايجاب ثم مرح بشرطية
القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس
مراد اهنا وقوله ساقيتك على هذا النخل او على هذا العنب وقوله
او سلمته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك اي كعاملتك
على هذا البستان بكذا ويشترط قبول العامل اي بان يقول
قبلت او نحو ذلك وبها اي لصحتها فالكلام على تقدير مضاف
والضمير راجع للمساقاة كما اشار اليه الشارح بقوله اي المساقاة وقوله
شرطان مبتدا خبره الجار والمجرور قبله احدهما اي الشرطين المذكورين
وقوله ان يقدرها المالك اي مع موافقة العامل على ذلك وانما
اقتصر على المالك لانه هو الذي يبتدئ بالايجاب والعامل يوافقه
على ذلك بالقبول ولو عبر بالعاقد بدل المالك لكان اولى لشموله
لكل من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب ان يقدرها العاقدان

وعلم

وعلم من ذلك انها لا تصح مطلقة ولا مؤبدة وقوله بمدة معلومة
اي يثمر فيها الشجر غالبا يقينا او ظنا عند اهل الخبرة بالشجر في تلك
الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره فلا يصح تقديرها بمدة لا
يثمر فيها الشجر غالبا ثم ان علم العامل او ظن انه لم يثمر فيها غالبا
يقينا او ظنا فلا اجرة له وان استوى عند الاحتمالان او جهل الحال
فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمرة في الاصح اي باستوائها وبلوغها زمنا تطلب
فيه غالبا وانما لم يجز تقديرها بذلك للجهل بمدته فانه يتقدم تارة
ويتاخر اخرى والثاني كان المناسب ان يقول وثانيهما وقوله
اذ يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كثير كان او قليلا
والمراد ان يكون معلوما بالجزئية كما اشار اليه الشارح بقوله كنصفها
وثلثها فلا يصح شرط ثمر نخرج او اشجار معينة ولا بكيل معلوم
من الثمرة ولا يصح شرطه كله لاحدهما والشرط شيوعه بينهما
لعلم احدهما وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرنافة
وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنو وهو المسمى بالعرجون
فهي كلها للمالك واما الشماريخ ومجمعها وهو المسمى بالقنو فيشترك
فيه المالك والعامل ولو شرط شيئا مما تقدم بينهما كالثمرة بطل
العقد على المعتمد من وجهين كما ذكرهما في الحاوي بخلاف المجزوم عليه
المحتى تبعا لما استظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير
الثمرة فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا
ان فصل العمل وكانت مضبوطة فلو قال المالك على ان ما
فتح الله الخ وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض وقوله
بيننا اي مشتركة بيننا وقوله صح اي لا في النصف للعامل كما اشار
اليه الشارح بقوله وحمل على المناصفة ثم العمل اي الشامل للعمل الذي
على العامل والذي على المالك فكلامه فيما هو اعم بدليل التقسيم بعد

وان كان العمل الذي هو احد الاركان الستة ما هو على العامل فقط
وقوله فيها اي المساقاة وقوله على ضربين اي نوعين من حيث
نفعه ومن يلزمه فالنوع الاول ما يعود نفعه الى الثمرة وهو
على العامل والنوع الثاني ما يعود نفعه الى الارض وهو على المالك
ولو حذف المصنف لفظ على لكان اولى الا ان يجاب بانه من كينونة
المقسم على قسميه احدهما اي الضربين المذكورين وقوله عمل
يعود نفعه الى الثمرة الزيادتها او اصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة
ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا
فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له كسقي النخل
اي وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح لحاجين اي حفر يقف
فيها الماء حوله لتشربه شبهت باجاجين الفيل اي مواجير جمع
اجانة وتنحية اي ازالة نحو قضبان وحشيش مغربا بالتجر وحفظ
الثمرة على الشجر وفي البيدر وهو الجرن المعروف من نحو طير وسارق
بان يجعل كل عنقود منها في وعاء بينه المالك كقفة صغيرة وهي
وعاء صغير من خوص وهو المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين
المهملة او بالفا وتخفيفه وتعريش للعنب ان جرت به العادة
وهو ان ينصب اعواد او يربطها بالحبال ويرفعه عليها ولا يشترط
فيها تفصيل الاعمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب في الناحية
الذي عرفه العاقدان فان لم يكن فيها عرف غالب بان اضطرب
فيها العرف او لم يعرفه العاقدان اشترط التفصيل وتلقيحه
اي تلقيح النخل وقوله بوضع الخ اي مصورا بوضع الخ فالباء للتصوير
وذلك بان يشقق طلع الاناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور
كما جرت به العادة فهو على العامل الضمير عائد على العمل المذكور
فهو الذي على العامل واما الات ذلك فهي على المالك كالمنجل
والفاس والمعول وهو الفاس العظيم فعطفه على ما قبله من

عطف

عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك لم تتبع عند
العلامة الملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة
والحاصل ان جميع الاعيان والآلات كالاجر والحجر والطلع الذي
يلقح به النخل على المالك وليس على العامل الا العمل المذكور والثاني
كان المناسب ان يقول وتابينهما وقوله عمل يعود نفعه الى الارض
وهو الذي لا يتكرر كل سنة كنصب الدولاب وحفر الانهار
اي وبناء حيطان البستان ونصب الابواب واصلاح ما انهار
من النهر ونحو ذلك فهو على رب المال اي مالكه دون العامل
لاقتضاء العرف ذلك ولا يجوز ان يشرط المالك الخ فتفسد
المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد
وهكذا في سائر صور الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا
شيء للعامل لانه عمل غير طامع ويشترط ايضا اي كاشتراط ما
تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة كما مر والعامل
امين في القراض فلو شرط رب المال عمل غلامه الخ تفريع على
مفهوم الشرط المذكور وقوله لم يصح اي ان قصد مشاركته للعامل
في وضع اليد على البستان فان قصد اعانته له صح لله واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين اي طرفي العامل والمالك
قياسا على الاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد واما
المبهم كاني ذمتك فاذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل
بنفسه او من ماله او من التركة ان كانت فلا يجبر على الانفاق من
التركة ولا يلزمه العمل ان لم تكن تركة ولا يلزم المالك تمكينه من
العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال ولو هرب العامل او عجز
بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه فان تبرع غيره بها
من ماله او غيره بالعمل عنه بنفسه او بماله بقي حق العامل لان ذلك
بمنزلة التبرع بقضاء الدين عن الغير فان لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع

لما مر الى الحاكم واكرى عليه من يعمل عنه من ماله ان كان له مال
والا اكرى بموجل ان تاتى فان لم تات اقترض عليه من المالك او
غيره ويوفى من نصيبه من الثمر فان تعذر اقترضه عمل المالك
بنفسه او انفق ويرجع باجر عمله في الحلولى وبما انفقه في الثانية
ان اشهد بذلك وشرط الرجوع نعم ان كانت المساقاة على العين
فالذى جزم به صاحب المعين البيض والذى اي انه لا يكرى عليه
لتمكن المالك من الفسخ ولو خرج الثمر مستحقا اي للغير كالموصي
له بالمثال الذي ذكره الخ وقوله فللعامل على رب المال اجر المثل
لعمله اي لانه الذي غره في احكام الاجارة اى صحتها
المذكورة في قول المص وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
اجارته وعدم بطلانها بموت احد المتعاقدين وبعلمانها تبلف العين
الموجرة وهي ماخوذة من اجرم بالمد يوجرم ايجارا او من اجره
بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن اي فان ارضعن الزوجات لكم يا ازواج فاعطوهن
اجورهن وجه الدلالة منه ان اتوهن اجورهن امر والامر للوجوب
والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرا وانما يوجبها العقد ظاهرا
فتعين الحمل عليه وانما قلنا ظاهرا لانه لا يوجبها باطنا المضي
المدة بدليل انه ان تلفت الدار الموجرة قبل مضي مدة لها اجر تبين
عدم وجوبها وقال بعضهم لا يتبين عدم الوجوب وانما يسقط بعد
حصوله وعليه فقولهم ظاهرا لا مفهوم له بل يجب بالعقد ظاهرا
وباطنا لكن لا يستغني الوجوب المضي المدة وخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك
فجوزت الاجارة لذلك كما جوز بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها بيع
للمنافع واركانها ثلاثة اجمالا استة تفصيلا عاقد مكر ومكتر ومعقود

عليه

عليه اجرة ومنفعة وصيغة ايجاب وقبول وهي اي الاجارة
وقوله بكسر الهمزة في المشهور اي على المشهور عند اهل اللغة وقوله
وحكي ضمها اي وفتحها ايضا وكل منهما مقابل للمشهور ولذلك قال
الخطيب بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة
وهي الاجارة وقوله اسم للاجرة اي بحسب الاصل ثم اشتهرت في العقد
لانه سبب لوجوب الاجرة فهي مجاز لغوي وشرعا عطف على لغة
وقوله عقد اي ايجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة ومعلوم ان
العقد يستلزم العاقد وقوله على منفعة مع قوله بعوض هو
المعقود عليه فهذه هي الاركان المتقدمة فقد استوفاها الشارح
في هذا التعريف مع غالب الشروط وعلم من قوله على منفعة ان مورد
الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كاجرتك هذه الدابة
بدينار او على الذمة كالزمت ذمتك حملي الى مكة بدينار ولا يجب
قبض الاجرة في المجلس في الواردة على العين ولا تصح الحوالة بها
ولا عليها ولا الاستبدال عنها لانها سلم في المنافع فتجري فيها احكام
السلم معلومة قيد اول وقوله مقصودة قيد ثان وقوله
قابلة للبذل بالذال المعجمة اي للاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة
اي وقابلة للاباحة قيد رابع وقوله بعوض قيد خامس وقوله
معلوم قيد سادس فجملة القيود التي ذكرها في التعريف ستة كما يدل
عليه احد المحترزات الآتية وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد اي عدم الحجر فيشمل ما لو كان سفيها مهملا وقوله وعدم الاكراه
اي بغير حق كالبيع وخرج بالخذ الشفعة رحمه الله تعالى محترزات
القيود الستة التي ذكرها في التعريف على اللف والنشر المرتب وكان
للاولى تقديمها قبل قوله وشرط كل من الموجر والمستاجر الخ
الجهالة اي لان المنفعة فيها مجهولة كرد العبد الابق ومعقودة
اي وخرج بمعقودة وكذا يقال في الباقي استيجار تفاحة لشمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي لانها تافهة لا تقصد وكذلك استيجار بياع لكلمة لا تتعب
كقوله يا ربان يا مجل منفعة البضع اي في النكاح واخراج
هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة
البضع في الظاهر واما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع فيستحق
الزوج ان ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع لدليل انها
لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له فالاخراج صوري لا حقيقي وقوله
فالعقد عليها اي على منفعة البضع وقوله لما يسمى اجارة اي بل
يسمى نكاحا اجارة الجواري للوطئ اي لانها ليست مباحة
بل هي حرام وفي بعض النسخ اعارة الجواري والمولى اولى لان
المعارة خرجت بقوله بعوض كما سيصرح به الشم المعارة اي
لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانا عوض المساقاة اي
لانه مجهول اذ لا يعلم انه قنطار مثلا وان كان لابد ان يكون معلوما
بالجزئية كنصف الثمر وثلثها كما مر ولم تصح الاجارة للاجاب
وقبول الخ هذا تصريح بالصيغة وقوله كاجرتك اي او اكريتك او
ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه لا مر بجا ولا كناية وعلم من
ذلك انه لم يتعين لفظ الاجارة ولا فرق في ايقاع الاجارة على العين
او المنفعة فالاول كقوله اجرتك هذا الثوب مثلا والثاني كقوله
اجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا على الاصح ويكون ذكر المنفعة
تاكيدا لقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها كما سنا جرت
اي او اكريتك او نحو ذلك وذكر المصم ضابط ما تصح اجارته اي
فاعدته الكلية وقوله بقوله متعلق بذكر وكل ما اي وكل شئ
فكل مبتدا وجملة صحت اجارته خبره وما بمعنى شئ مضاف اليه
وتكتب مفصولة من كل وقوله امكن الانتفاع به عقب العقد في
اجارة العين وعند استحقاقه في غيرها ولا بد ان يمكن الانتفاع
به شرعا فلا تصح اجارة الملاهي كالزربكة والزمارة بخلاف

بقية

بقية الطول فتصح اجارتها وقوله مع بقاء عينه اي مدة الاجارة
لا دائما فان ذلك ليس شرطا وعلم من ذلك ان موردها المنفعة وان
تعلقت بالعين فقولهم ترد الاجارة على عين كاجارة معين من
عقار ورقيق ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوف في الذمة اجرتك
دابة في ذمتي او منفعة متعلقة بالذمة كان يقول الزمت
ذمتك خياطة كذا وبالجملة فموردها المنفعة لا العين سواء ورد
على العين ام على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل او الاكثر من
نصفه الا على العين فلا يثبت في الذمة لانه لا يوجد له نظير وهو
نصفه الاخر ويشترط في صحة اجارة المعين رؤيته كهذه الدابة
او هذا العقار وفي اجارة الذمة ذكر جنسه كابل او خيل ونوعه
كعتاب او عراب وذكورته وانوثته وصفة سير من كونها مثلا
اي سريعة السير او بحرا اي واسعة الخطا او قطوفا اي بطيئة
السير لان الاغراض تختلف بذلك ويشترط في اجارة العين والذمة
للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا او تاؤيب وهو السير نهارا
حيث لم يطرد عرف والا حمل عليه فان شرط خلافه اتبع والتحمل روية
محمول او امتحانه ببريد مثلا ان حضر او تغوير حضر وغاب وذكر
جنس محمل وعلى محمل دابة لركوب ما يركب عليه كبردعة واكاف
وهو ما تحت البردعة وحزام وما تقاد به كالزمام ويتبع في نحو
سرج وجبر وكحل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومعجون عرف مطرد
في محل الاجارة فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب
البيان كما سيجارد الدار للسكنى ودابة للركوب بمثل الاستيجار
وما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته لكن تلزم اجارة
مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا لانه لا يجوز
خدمة المسلم للكافر او يومر وجوبا بازالة يد عنه في المعين بان يؤجره
لاخر دون اجارة الذمة كان يقول الزمت ذمتك كذا فلا يومر بالازالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها اذ يمكن المسلم ان يستاجر كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر
والا فلا اي والا يمكن المؤجر ان ينتفع به مع بقاء عينه فلا تصح لاجارته
كاستيجار الشمعة للوقود والطعام للاكل ولصحة اجارة
ما ذكر شروط لا يخفى ان الجار والمجرور خبر مقدم وشروط مبتدا
موخر وفي بعض النسخ وصحة اجارة ما ذكر شروطة وعلى هذا
فصحة مبتدا ومشروطة خبر وقوله ذكرها اي ذكر المولف بعضها
لانه لم يذكر الا واحدا منها وهو التقدير باحد الامرين كما يعلم من
كلامه وقال بعضهم اراد بالجمع ما فوق الواحد لانه لم يذكر الا
اثنين ولعله نظر الامرين معا وفيه نظر لان الشرط التقدير
باحدهما فان الجمع بينهما مبطل كما سياتي اذ اقدرت منافعه
باحد امرين اي اذ اقدرت في العقد منافعه باحد الامرين
اما الجمع بين الامرين كان يقول اكتريتك لتخيط لي هذا الثوب
بياض النهار فلا يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر اي شانه
ذلك ولو قطع عادة بفراغه في اليوم خلافا للسبكي في قوله بانه
لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح وهو ضعيف
والمعتمد ما قلنا لان العادة قد تتخلف فقد يطرا له مانع كمرض
نعم ان قصد التقدير بمحل العمل وذكر النهار للتعجيل صح
او الزمن اي او بتقدير مدة يمكن بقاء العين فيها غالبا فيواجر
الرقيق ثلاثين سنة ما لم يبلغ العمر الغالب والارض سنة والدابة
عشرين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة
او اكثر وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والارضاع
وسقي الارض لان السكنى تقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن
وما تروى به الارض من الماء لا ينضبط فاحتيج في تقدير منفعته
الى تعيين مدة واعلم انه لو استاجر لعمل وقدر بمدة فمر من الطهارة
والصلاة ولو السنن الرواتب لا ينقص من الاجرة شيا وكذلك

السبت

السبت لليهود والاحد للنصارى كاجرتك هذه الدار سنة
وكاستاجرتك للخياطة او للبناء شهرا فان قال لتخيط لي هذا الثوب
لتبنيني لي هذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل
وهو مفسد كما علمت او عمل اي او محل عمل فهو على تقدير
مضاف والمعنى او بتعيين محل العمل وذلك يكون في المنفعة
المعلومة كالخياطة والبناء والحاصل ان ما لا ينضبط بالعمل
يصح فيه التقدير بالزمن كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او
بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها الى مكة واما الجمع بين
الزمن ومحل العمل كان قال استاجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا
النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستعجال كما تقدم كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب فالخياطة هي العمل والثوب محل عمل وشرط
بيان ما يريد من الثوب من كونه قميصا وهو غير المفتوح من قدام
او قبا وهو المفتوح من قدام كالقفطان المعروف وبيان نوع
الخياطة من كونها فارسية وهي التي بغرزة وهي المسماة بالسلالة
او رومية وهي التي بغرزتين وهي المسماة في العرف بالنبانة
فيعلم من ذلك انه لو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح
ويجب للاجير في الاجارة بنفس العقد هذا كلام مستانف ذكره توطئة
لما بعده وعلم من ذلك ان للاجير تملك بالعقد في الحال لكن ملكا
مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان انه استقر
ملك ما قابله من الاجرة فلا تستقر كلها الا بمضي المدة وان لم
ينتفع المكتري ان قبض العين او عرضت عليه فامتنع لتلف
المنفعة تحت يده في الاولى ولتقصيره في الثانية فلو انفسخت
الاجارة في اثنا المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي
وسقط ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن يجب اجرة مثله
وتستقر اجرة المثل في الاجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في

الصحيحة لكن لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع فاذا لم يحصل
الانتفاع لم يجب شيء في الفاسد فلو وضعه بين يدي المكتري او عرضه
عليه وامتنع من القبض الى انقضاء المدة لم يجب بذلك شيء وان وجب
المسمى في الصحيحة فان لم يقبض حتى انقضت المدة وجبت اجرة
المثل في الفاسد كالمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع لتقصيره حينئذ
ولعلم انه يشترط العلم بالاجرة عينا في العينية فتكفي رويتها
وقدرا او صفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها في الحال فلا
تصح اجارة دار بعمارتها او دابة بعلفها للجهل بذلك نعم ان عين
قدرا معلوما للاجرة ثم اذن له بصرفه خارج العقد للعمارة او للعلف
صح ولا يصح الاستيجار لنسخ شاة بجلدها ولا للطحن بربع دقيقه
او نخالته للجهل بنخالة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم
القدرة على تسليم الاجرة حالا ولا يصح الاستيجار ايضا لارضاع
رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه لان ترضعه او لتربي ضعي
باقيه والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع في ملك غير المكتري
بتعاقد قصد انخلاف ما لو قال ببعضه بعد الفطام او لتربي ضعي
كله واطلاقها اي الاجارة والمراد اطلاقها عن الحلول والتاجيل
فلم تقيد بواحد منهما وقوله يقتضي تعجيل الاجرة اي كونها
معجلة فالمعنى انه اذا اطلقت الاجارة عن الحلول والتاجيل حملت
على الحلول وقوله الا ان يشترط فيها التاجيل اي كان ان شرط فيها
التاجيل فليست حالة بل موجلة فهذا استثناء منقطع فان التاجيل
غير داخل في الاطلاق وهذا في اجارة العين فلا يشترط فيها كون
الاجرة حالة ولا تسليمها في المجلس كالثمن سواء كانت الاجرة معينة
او في الذمة فان كانت معينة فلا توجل لان الاعيان لا توجل وان
كانت في الذمة صح تاجيلها وتعجيلها واطلاقها يقتضي تعجيلها
كما قاله المص واما في اجارة الذمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسليمها

في المجلس فلا يصح تاجيل الاجرة ولا تاخيرها عن مجلس العقد
كراس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا
عليها ولا الابراء منها لان الاجارة في الذمة سلم في المنافع فتكون
الاجرة موجلة ح شرط التاجيل في صلب العقد وقد عرفت ان
ذلك في اجارة العين فقط ولا تبطل الاجارة اي سواء كانت
واردة على العين ام على الذمة لانها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ
بالموت وكذا لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ما ارض استاجرت لزراعته
لامكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للمكتري على التراخي
فان تعذر ذلك انفسخت ولا ببيع العين المؤجرة سواء باعها
للمكتري وهو ظاهر او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا كان خيار
للمشتري ان كان عالما بالاجارة لانه اشتراها مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة فان لم يكن عالما بها ثبت له الخيار ولا بزيادة اجرة
ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقفها ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه اعتقه مسلوب
المنفعة مدة الاجارة وتكون مؤنته في بيت المال او على
اغنياء المسلمين نعم ان علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة
انفسخت الاجارة لاستحقاق العتق قبلها وتنفسخ بغصب
العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيوعا فشيوعا بمعنى انه كلما
مضى زمن منها لا يحسب على المستاجر ويثبت له الخيار على التراخي
واذا رجعت اليه العين استوفى منها ما بقي من المدة هذا كله ان قدرت
بيوم فان قدرت بعمل كان اجر دابة ليركبها الى مكان كذا فلا
تنفسخ بالغصب اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب
بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظرا في وقف من حاكم او
منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون الا ان كان الناظر
هو المستحق للوقف واجر لا بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك

لان الحق لم فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة
ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته واجر البطن
الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر
قبل تمامها انفسخت الاجارة لانه انتقل استحقاق الموقوف بموت
المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه وتنفسخ ايضا بموت الاجير المعين
كان قال استاجرتك لتكتب لي كذا او لتخيط لي كذا ثم مات الاجير
فتنفسخ بموته لانه مورد العقد بمعينا ولو اجر عبده المعلق
عتقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتنفسخ
الاجارة بموته لانقطاع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك
كله من عدم انفساخ بموت احد المتعاقدين وان استثناه بعضهم
منه بالنظر للظاهر اي الموجر والمستاجر تغليبا للمتعاقدين
ولا بموت المتعاقدين انما زادها الشامل لان كلام المصنف لا يشملها
لتقييده بالاحد الدايرات شامل لكل منهما ويقوم وارث المستاجر
الخ وكذلك يقوم وارث الموجر مقامه في اخذ الاجرة ان لم تكن
قبضت وتبطل الاجارة اي تنفسخ وليس المراد انها تبطل
من اصلها وان اوهمه التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع
بتلف العين المستاجرة اي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة
قيود الاول التلف فيخرج به التعيب كما لو غرجت الدابة المستاجرة
للركوب او خربت الدار المستاجرة للسكنى فيثبت الخيار لذلك بل
يثبت والثاني كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف بعضها
مع امكان الانتفاع بالبعض الباقي كما لو انهدم بعض الدار وامكنت
السكنى في الباقي منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت
الخيار فقط والثالث ان تكون الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة
الذمة فيجب فيها الابدال بتلف او تعيب ويجوز مع سلامة منها
برضى المكتري لان الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز فيها الابدال

وهذا

ان المنفعة المتعلقة بعينه
عمر والعقد لا الانعقاد تمم

لكن لوجود الصفة الاولى
العاقد وكذا لو اجر عبده
المدبر او امة ولده ومات
السيد في مدة الاجارة
فتنفسخ الاجارة بموته تمم

وقال بعضهم لم يكن يتصور كلام
المصنف لهذه ولعل وجهه ظنه
ان يريد ابا الأحد ومن

وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال مستوفى منه لانه معقود عليه
ويجوز ابدال مستوفى كراكب وساكن ومستوفى به كمحمول من
طعام وغيره ومستوفى فيه كالطريق بمثل كل منها او بدون مثله
المفهوم بالاولى لا بما فوقه فتلخص انه يجوز ابدال المستوفى
والمستوفى به والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في
اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف او تعيب ويجوز بعدهما برضى
المكتري كما تمم الدار اي كلها كما علم مما تقدم ولم يقل
الدار المعينة كما قال وموت الدابة المعينة لما تقدم من ان
اجارة العقار لا تكون الا اجارة عين ولو كان الانهدام بفعل
المستاجر انفسخت الاجارة وتكون هذه الصور مستثناة من
قولهم من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فانها قاعدة
اغلبية وموت الدابة المعينة بخلاف الدابة الموجرة في
الذمة كما سيأتي في كلام الشارح فتامل وبطلان الاجارة مبتدا
خبره بالنظر للمستقبل وقوله بما ذكر اي من تلف العين المستاجرة
وهو متعلق ببطلان وقوله لا بالنظر للماضي اي لا بالنظر للماضي فهو
عطف على قوله للمستقبل فلا تبطل الاجارة فيه اي في الماضي
وقوله في الاظهر اي على القول الظاهر وهو المعتمد ولعل مقابله
يقول تبطل فيه ايضا ويجب اجر المثل للماضي فتامل بل
يستقر قسطه اي قسط الماضي وفرض المسئلة ان الذي تلف
في اثناء المدة العين المستاجرة مع سلامة الشيء المستاجر له كما
لو ماتت الدابة وسلم المحمول او غرقت السفينة وسلم الحمل فحينئذ
يجب القسط بخلاف عكسه كان تلف المحمول وسلمت الدابة او غرق
الحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر اثره على
الحمل ويقع العمل مسلما والا كان اكراه لخياطة الثوب فخاط بعضه
بحضرة المالك او بيته ثم سرق ذلك الثوب بعد خياطة البعض

في

فانه يجب القسط ح من المسمى اي الذي سمي في العقد من الاجرة
وقوله باعتبار اجرة المثل اي لكل زمن بما يناسبه فاذا كانت اجرة
مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى
ثلثه كان يوجر بيتا على الخليج سنة بثلاثين قرشا وتلف ذلك
البيت بعد سنة اشهر من السنة وكانت اجرة المثل لتلك السنة
اشهر ثلاثين لكونها قبل مجيء النيل مثلا وكانت اجرة مثل الباقي
من السنة ستين لكونه في زمن النيل مثلا فالمجموع تسعون واجرة
مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث فيجب الثلث من المسمى
وهو عشرة ومن المعلوم انه لا يجب ان يكون المسمى قدر اجرة
المثل ففي المثال المذكور المسمى ثلاثون واجرة المثل تسعون ولكن
يجب القسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فتدبر فتفهم
المنفعة حال العقد اي الملاحظة حال العقد فهو صفة للمنفعة
وليس ظرفا للتقويم لان التقويم بعد التلف لا حال العقد فكانه
قال المنفعة المعقود عليها ولو سقطه لكان اولى لايهامه ان
التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية اي الموجرة في المدة
الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا اي فان
قيل اجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون
اجرة مثل الباقي ستين فالمجموع تسعون كما تقدم ايضا وقوله يوخذ
بتلك النسبة من المسمى اي فيوخذ الثلث من المسمى وهو عشرة
في المثال المار لان المسمى فيه ثلاثون وثلثه ما ذكر وما تقدم
من عدم الانفساخ لخ هذا تقييد لوجوب القسط الماضي في المسئلة
المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين الموجرة اي حقيقة كان
قبض الدار الموجرة وسكنها بالفعل او حكما كان خلى بينه وبينها
وقبض مفتاحها وتركها بلا سكنى فانه متمكن من الانتفاع بها وان
لم ينتفع بها بالفعل لتقصيره وقوله وبعد مضي مدة لها اجرة اي

قوله في المدة الماضية ثلاثين الاولى ثلاثون لانه خطر عن
اجرة البقية فتنبه منه والله
الموفق من قلم الناسخ

لمثلها اجرة والا اي وان لم يقبض العين الموجرة لا حقيقة
ولا حكما او لم تمض مدة لها اجرة فتنفسخ الا بصورتين وقوله
فتنفسخ في المستقبل والماضي اي فلا يجب القسط للماضي ح
وخرج بالمعينة اي في قوله وقوت الدابة المعينة فهذا ممتنع
كما تقدم التنبيه عليه وقوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها اي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في
ذمته وقوله ومات اي تلك الدابة التي احضرها عما في الذمة
وقوله فلا تنفسخ الاجارة اي بموت تلك الدابة وقوله بل يجب
على الموجر ابدالها اي في التلف كما هو الغرض وكذا التعييب ويجوز
له ابدالها مع السلامة منهما برضى المكتري لان الحق له كما مر واعلم
ان اخذ هذا دخول على كلام المص فهو توطية له وقوله ان يد الاجير
سواء كان معينا كان استاجر بعينه ليخيط كذا او مشتركا كان استاجر
جماعة ليحفظ لهم كذا انفرد بالعمل كان عمل وحده ام لا كان عمل بحضرة
المالك او في بيته ومن ذلك يعلم ان الخفر الاضمان عليهم وكذلك
رعاة الحيوان وحارس الحمام اذ التحفظ على المتعة والتزم فلا
ضمان عليهم الا ان فرطوا فيضمنوا وان لم يعرف الحمامي افراد الهامتعة
ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضايع صدق الحارس بيمينه لانه
الغارم وقوله على العين الموجرة اي سواء في مدة الاجارة وبعدها ان
قدرت بمدة او مدة امكان الاتي ان استيفاء ان قدرت بمحل والا فلا يلزم
رد هاح بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها
كالوديعة ومثل العين الموجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كالجام
ومفتاح غلقها وابوابها فيجب على المكتري تسليم مفتاح الغلق
كضبة وكيدون بخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان
اعتيد ويلزم المستاجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه اذا لم يفرط
وعلى الموجر العمارة سواء كان ذلك في الابتداء كان في الدار خللا

وقت العقد او في الدوام كأن عرض المحل لها دواما فان بادر
المكري بالعمارة فذلك ظاهر والا فللمكتري الخيار وعلى المؤجر ايضا
رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداء ودواما لانه كالعمارة وكذا تفريغ
نحو خش وازالة نحو كناسة او ثلج في عرصة الدار في المبتدا بان
كان ذلك موجودا وقت العقد فهو على المؤجر لان ذلك يحصل به
التسليم التام فللمستاجر الخيار اذا لم يبادر المؤجر واما في دوام المدة
فهي على المكتري والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان
انقضت المدة اجبر على ازالة الكناسة دون الثلج لان الكناسة
بفعله فان المراد بها ما يسقط من الغشور والطعام ونحوهما
ولا كذلك الثلج والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها
كالحشية ولا يكلف نقلها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي
واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما بيد
امانة سواء انتفع بها ام لا ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق
الا ببينة لان القاعدة ان كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق
بيمينه الا في ثمن والمستاجر والكلام في المستاجر للعين بخلاف
الاجير للعمل في عين كالخياطة في ثوب فيصدق في دعواه الرد
ولو اي وحين اذ كانت يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وقوله
لا ضمان على الاجير الا بعدوان اي تفريط ولو عبر به لكان اولى لان
التفريط يشمل ما لو سهى عنها فضاعت ولا يشمل ذلك العدوان لانه
من التعدي ولو اختلفا في التفريط وعدمه صدق الاجير بيمينه في
عمله لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلان
بان ما اتى به تعد عمل بقولهما ولو اختلفا في الثوب قميصا او قباء
فقال الخياط بل امرتني بقطعه قباء صدق المالك بيمينه فيحلف
انه ما اذن له في قطعه قباء كما لو اختلفا في اصل الاذن كان قال
المالك ما اذنت لك في قطعه بل وصفته عندك امانة مثلا وقال

للخياط

الخياط بل امرتني بقطعه فيصدق المالك لان الاصل عدم الاذن
ولا اجرة عليه كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله بل على الخياط
ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفي ارش
النقص في المسئلة الاولى وجهان الظاهر منهما انه ما بين قيمته
مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال الا نيجة غيره
لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او
كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه واما ما صححه ابن ابي
عمرون وغيره وهو انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانه انتفت
بيمينه انه لم يأذن في قطعه فبالقطع تبين ان اصل القطع
ماذون فيه واعلم انه لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بل بشرط
اجرة وان كانت العادة جارية بها فيه او كان بسوء صاحبه او كان
لا بتاتي فعله عن صاحبه كحلق راسه الا ان قال اعمل لي كذا وانا ارضيك
او وفاك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك فتجب اجرة المثل وكذا لو
كان العامل غير مطلق التصرف فتجب له اجرة المثل لانه ليس من اهل
التبرع بعمله ويستثنى داخل الحمام ورأس السفينة بلا اذن فعليهما
الاجرة على الراجح لانه استوفى المنفعة بكونه في كل منهما بلا اذن
فيكون في حكم الغاصب ويستثنى ايضا عامل المال قانه اذا عمل ما
ليس عليه كبنا الحايط باذن المالك فانه يستحق الاجرة لان لا اذن
في اصل العمل المقابل بعوض كان ضرب الدابة فوق العادة اي
او نحوها باللجام فوق العادة ايضا بخلاف ما لو كان مثل العادة فيه
فلا يضمن فيهما ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة في وقت
لو انتفع بها فيه لسلمت بخلاف ما لو تلفت بغير ذلك كما لو لدغتها
حية ونحوها على ما قاله الرملي وخالفه غيره او اركبها شخصا
اثقل منه اي او اسكن الدار حدادا او قصارا وقت وليس هو كذلك
لزيادة الضرر فان لم يزد فلا ضمان وان كان هو كذلك فلا ضمان ايضا

او حمل الدابة جنسا غير ما استاجرت له لاما مع استوائهما في الوزن كما لو حمل
الدابة مائة رطل بر بدل مائة رطل شعير او علسه ووجهه في الاولى
ان البر ارسخ واثبت في ظهرها فلا يتحرك فيضرها وفي الثانية ان جرم
الشعير اكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فيصير على ظهرها كالقلع
فيثقل عليها بخلاف ما لو حملها الاخف مع استوائهما في الكيل كما لو حملها
عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفته مع
استوائهما في الحجم والحاصل ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا
واما ابدال المكيل بغيره فان كان اثقل منه ضر وان كان اخف
لم يضر

في احكام الجعالة اي كجوازها واستحقاق العوض
اذا رد الضالة مثلا ويقال لها الجعيلة والجعل وذكرها المصنف
كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة
لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في
خمسة احكام فصحتها على عمل مجهول غير علمه كرد الضالة والابق
فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ
وصحتها مع غير معين كان يقول من رد ضالتي فله علي كذا وكونها
جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط
القبول وزيد سادس وهو جهل العوض في بعض الاحوال كما لو
عالج وهو الكافر الغليظ وهي ان يجعل له الامام ان دلنا على قلعة
جارية منها وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للمحرر للجمهور

عقب اللقطة نظرا لما فيه من التقاط والاصل فيها قبل الاجماع
خبر ابي سعيد الخدري وهو العراقي وذلك انه كان مع جماعة من
الصحابة في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فباتوا بالوادي فلدغ رئيس ذلك الحي فاتوا له بكل دواء فلم ينجع
اعلم ينفع بشيء فقال بعضهم لبعض سلوا هذا الحي الذي نزل
عندكم فسالوهم فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحي لدغ فقالوا

نعم

نعم ولكن لا يكون ذلك الا بجعل فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان
ثلاثين راسا وكان الصحابة كذلك فقرا عليه ابو سعيد الفاتحة
ثلاث مرات فكانما نشط من عقال وانما رقاه بالفاتحة دون
غيرها لانه قال صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفاء لكل داء فتوقفوا
في ذلك فقالوا كيف ناخذ اجرا على كتاب الله فلما قدموا المدينة
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه عن ذلك فقال ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم اضربوا لي معكم
بسهم وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم لا اطلبا
لنصيب معهم حقيقة والحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة
لان القياس يقتضي جواز كل ما دعت الحاجة اليه وهذا دليل
عقلي بعد النقلي ويسانسه بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان
الحمل معلوما عندهم كالوسق وانما عبر بالاستئناس دون الاستدلال
لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح
في مذهبنا واركانها اربعة اجمالا العاقد وهو الملتزم العوض
ولو غير المالك وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره
وصبي ومجنون ومحجور عليه وعامل وشرط فيه ولو غير معين علمه
بالالتزام فلو قال ان رد ابقي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك
لم يستحق شيئا او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق
شيئا والمثال الاول للمعين والثاني لغير المعين وشرطه اذا كان
معينا اهلية العمل فيصح ممن هو اهل له ولو عبدا وصبيا ومجنونا
ومحجورا عليه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة
فالجعالة معه كاستيجار اعمى للحفظ والثاني الصيغة وهي من
طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط لها صيغة ولذلك تقدم انه لا يشترط
فيها قبول وشرطها عدم التاقيت لان التاقيت قد يفوت الغرض
ولا فرق في الجاعل بين ان يكون جاعلا على نفسه وان يكون مخبرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم الالتزام وكذا ان كان المخبر غير ثقة كالمرد وعبد زيد غير
عالم باذنه للمأمور ان يعتقد المراد صدقه كما استظهره ابن قاسم والثالث
الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فالا يصح ثمنا لكونه مجهولا او مجهولا
لا يصح جعله جعلا ويستحق العامل اجرة المثل في المجهول والبخس المغصوب
كخمر وجلد ميتة فان لم يكن مغصوبا والدم فلا شيء للعامل والرابع العمل
وشرط فيه كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال
من دلني على مالي فله كذا فرده عليه وهو بيده غير ولا كلفة ولا فيما
تعين كان قال من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب
لان ما لا كلفة فيه او ما تعين عليه شرعا لا تعاياه ان بعوض ولو
حبس ظلما فبذل مالا لمن يخلصه بجاهه او غيره كعلمه وولايته
جاز لان عدم التعين صادق بكونه العمل فرض كفاية ولا فرق
في العمل بين كونه معلوما وكونه مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض
بل اولى فان لم يعسر علمه اشترط ضبطه فعني بنا حايط يذكر موضعه
وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها
ووصف الثوب وهي بمثلثة الجيم والكسر افصح عملا بقول
ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة يقال جاعل يجاعل على وجالة
بل افتخر بعضهم على الكسر فقول الرحباني الفتح افصح غير مسلم وان كان
هو المكثر الجاري على المسنة ومعناها اي الجعالة وقولهم ما
يجعل اذا اي سواء كان بعقد او بغيره ولا يخفى ان الجعالة في الاصل مصدر
فتغيرها بما يجعل الذي هو الجعل مجاز بحسب الاصل وان اشتهر
ذلك فصار حقيقة عرفية على شيء اي على فعل شيء فهو على
تقدير مضاف اي وان كان يصير في الكلام ركة لانه يصير التقدير
على فعل شيء يفعله وشرعا عطف على لغة وقوله التزام مطلق
التصرف الخ قد جمع الشيخ جميع اركانها الاربعة المذكورة وغالب شروطها
لان الالتزام لما لا يكون الا بصيغة ومطلق التصرف احد العاقدين

وهو

وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر المضاف
لفاعله والعمل المذكور مر بحافي قوله على عمل وقوله معين او مجهول
اي عسر علمه وله اشترط ضبطه كما مر وقوله لمعين او غيره متعلق
بالتزام وهو العامل الذي هو احد العاقدين وصورة المعين ان
يقول لزيد رد عبدي ولك علي كذا وصورة غير المعين ان يقول
من رد عبدي فله علي كذا والجعالة جائزة المتبادر ان مراد
المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو الصحة لا ما قابل اللزوم
فقول الشيخ ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم غير صحيح بل سبق قلم
لان ما قابل الصحة الفاسد ولا يصح ارادته فكان المناسب للشيخ
ان يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك
فما سلكه الشيخ ومثله الشيخ الخطيب خلاف المناسب على ان ذكر الجواز
مطلقا قبل ذكر حقيقتها غير مناسب لان الحكم على الشيء فرع عن
تصوره فكان المناسب للمصنف ان يذكر حقيقتها بقوله وهي ان يشترط
الخ اولا ثم يذكر الجواز ويجاب عنه بانه انكل على كونها معلومة
من الطرفين فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل فان
فسخ الجاعل او العامل المعين قبل الشروع في العمل من العامل المعين
لانه اذا عقد مع معين كان قال رديا زيد عبدي ولك علي كذا
فالفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما بخلاف غير
المعين كان قال من رد عبدي فله كذا فاذا فسخ فسخ الجعالة
لغي ذلك القول اذ لا عقد بينهما حتى يفسخه وانما ذلك تعليق
وان فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له ايضا
لانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه
اجرة المثل لما عمله العامل لان عمله وقع محترما فلا يفوت عليه
بالفسخ لكن الفسخ رفع المسمى كرفعه العقد فرجع الى بدله وهو اجرة
المثل طرف الجاعل والمجعول له بدل من الطرفين وكان الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقول طرفي بصيغة التثنية الما ان يجاب بانه مفرد مضاف فيعم
الطرفين والجاعل هو الملتزم والمجعول له هو العامل ومعنى اي
الجعالة كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو اي الجعالة ايضا فهو راجع
للجعالة على كل من النسختين وذكرهم على الثانية باعتبار الخبر كما هو
الاولى لان القاعدة ان الضمير يثنى ويقع بين مذكر ومونث جاز التذكير
والتانيث لكن الاولى مراعاة الخبر وهو ان يشترط فانه في تاويل
اشترط ان يشترط اي ان يلتزم الشخص ولو غير المالك فالاضافة
في ضالته ليست قيدا كما ان كلا من الرد والضالة ليست قيدا فمثل ضالته
ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من
نحو ظالم او المحبوس ظلما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال ومنفعة
وغيرها كالاختصاصات والحاصل ان كلام المصنف يوهم ان رد قيد
والضالة قيد ايضا وان الاضافة في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع
ويجاب عنه بانه اراد مثلا في الجميع في رد ضالته هي اسم لما ضاع
من الحيوان كما قاله الازهري وغيره وقد عرفت انها ليست قيدا كما
ان الرد ليس قيدا والاضافة كذلك وانما بنيت كلامه على مجرد التمثيل
عوضا هو الجعل وقوله معلوما هو شرط لاستحقاق عينه فان
لم يكن معلوما كان قال من رد عبدي فله علي ما يرضيه او نحو ذلك
فله اجرة المثل وكذلك ان كان بخسا مقصودا فلا شيء للعامل كما مر
فاذا رد العامل الضالة من المكان فان ردها من اقرب منه فله
قسطه وان ردها من ابعد منه فلا زيادة لعدم التزامها او من مثله
من جهة اخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض
ولا بد من تسليم المردود فلو هرب العبد وغصب او مات بغير قتل المالك
له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له ولو رجع الهارب
او المغصوب وحده لانه لم يرده ولو انكر المالك سعي العامل في رد الابق
بان قال لم ترده وكذا بل رجع بنفسه فيصدق المالك بيمينه لان الاصل

عدم

هدم الشرط فان اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ
العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة
وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لان استحقاقه بالتسليم ولا
حبس قبل الاستحقاق وكذا له حبسه لاستيفاء النفقة عليه ويرجع
به لو ان انفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان
تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع لان تعذر الاشهاد نادر استحق
الرد اي ولو تعدد فيستحقون بعدد الرؤس ان تساووا في العمل والا
وزع عليهم بقدر المسافة مثلا وقوله ذلك العوض المشروط له اي
لذلك الرد فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك ان لم يتصرف
الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس قبل الفراغ من العمل
فان تصرف فيه بذلك كان قال من رد عبدي فله دينار ثم يقول
من رد عبدي فله درهم فان علم العامل بالنداء الثاني قبل الشروع
في العمل استحق الجعل في النداء الثاني لانه فسخ للنداء الاول وان لم
يعلم به استحق اجرة المثل لما علمت من ان النداء الثاني فسخ للاول
وهو يقتضي الرجوع الى اجرة المثل عند الجهل بالنداء الثاني وكذا
لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق اجرة المثل فلو عمل من سمع
النداء الاول مع من سمع النداء الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
لانفساخ النداء الاول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف
المسمى الثاني

فصل

في احكام المخابرة اي كعدم الجواز الماتي
في كلام المص واقتصاره على المخابرة في الترجمة تبعا للظاهر كلام
المص لان المتبادر منه ان المالك لم يرفع للعامل الا المزارعة حيث قال
واذا دفع شخص الى رجل ارضا الخ فيكون البذر من عند العامل كما
هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المص ظاهرا في المزارعة لان
المتبادر من قوله ليزرعها ان العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون
البذر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة وفي الحقيقة كلام المص

محتمل لهما معا لانه محتمل لان يكون البذر من العامل ولان يكون
من المالك وكان الاولى ان يزيد في الترجمة كر المارض بان يقول
وفي احكام كر المارض لان المصنف ذكرهم بقوله وان اكراه اياها الخ وعبارة
الشيخ الخطيب فصل في المزارعة والمخابرة وكر المارض وتبعه المحشي
ومناسبة كل منهما للمعاملة ان في كل عملا بعوض وهي اي المخابرة
وقوله عمل العامل الخ كان الاولى ان يقول معاملة العامل الخ لان العمل
لا يوجد الا بعد العقد الذي هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض ما يخرج
منها اي كنصف الزرع وقوله والبذر من العامل اي والحال ان البذر
من العامل والمزارعة كالمخابرة الا ان البذر من المالك واذا دفع
شخص الى رجل اي بشرط ان يكون كل منهما اهلا للمعاملة بان يكون
كل منهما مطلق التصرف والتقييد بالرجل جري على الغالب والا فالانثى
كالرجل وقوله ارضا مفعول لدفع ومعنى دفع المارض للرجل تمكينه
منها وقوله ليزرعها اي المدفوع له وهو العامل ويسمى المرايع ايضا
فان كان المراد ليزرعها ببذر العامل فهي المخابرة وان كان المراد ليزرعها
ببذر المالك فهي المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كما مر وقوله
وشرط له اي شرط المالك للعامل وقوله جزء كثيرا كان او قليلا وقوله
معلوما اي بالجزئية كالنصف والثلث والربع وقوله من ريعها اي
من نمائها وفوائدها وقوله لم يجز اي يحرم ولا يصح للنهي عن المخابرة
في الصحيحين وعن المزارعة في مسلم والمعنى في النهي ان تحصيل
منفعة المارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر
كالمواشي فانه لو اعطى شخص دابة لاخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها
من اجر ونحوها لم يصح لانه يمكن ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد
عليها فيه غرر بخلاف الشجر فانه لا يمكن ايجاره فجوزت المساقاة عليه
للحاجة والزرع في المخابرة للعامل وفي المزارعة للمالك اجر مثل المارض
وعلى المالك في الثانية اجر مثل عمله وعمل دوابه والآته وان لم يحصل

من

من الزرع شيء كما في القراض الفاسد وطريق جعل الغلة لهما في
المخابرة ان يؤجر مالك المارض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع
الدواب والآلات او بنصف البذر فقط ويتبرع بالعمل العامل والمنافع
فيكون الزرع مشتركا بينهما على المناصفة ويؤاجر لاحدهما على
الآخر وطريق جعل الغلة في المزارعة ان يستاجر المالك العامل ودوابه
والآته بنصف البذر ونصف منفعة المارض او بنصف البذر
فقط ويعير نصف المارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة
ويؤاجر لاحدهما على الآخر ولا بد في هذه الاجارة من رعاية شروطها
كتقديرها بالمدة ونحو ذلك لكن النووي تبع المستدرك على قوله
لم يجز لانه قد يوهم انه لم يخالف في ذلك احد وقوله تبعا لابن المنذر
اي لاجل التبعية فهو مفعول له مقدم او حال كونه تابعا لابن المنذر
فهو حال وقوله اختار جواز المخابرة اي من جهة الدليل وان كان
المختار في المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الامام مالك وابو
حنيفة واحمد رضي الله عنهم اجمعين فما قاله النووي تبعا لابن
المنذر ضعيف بل قيل انه رجع عنه وكذا المزارعة الخ يحتمل انه
انه مرتبط بكلام المصنف بناء على فرضه في المخابرة كما صنعه الشرقاوي
التشبيه في عدم [redacted] الجواز على المعتمد ويحتمل انه مرتبط بكلام
النووي فيكون التشبيه في اختياره الجواز وان كان ضعيفا وهو
الذي يفهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووي من جهة
الدليل الدال على جوازها فحمله على الطريقين السابقين في كل منهما
ويحمله في المزارعة على جوازها تبعا للمساقاة لا استقلالا فانها تجوز
تبعا له كما سيأتي بخلاف المخابرة فانها لا يجوز استقلالا ولا تبعا
لعدم ورودها كذلك وهي اي المزارعة وقوله عمل الخ كان
الاولى ابدال العمل بالمعاملة نظير ما سبق وان اكراه اي اجره
وقوله اي شخص تفسير للضمير المستتر العامل على ما في بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي شخص وفي بعض النسخ اي شخصا بالنصب فيكون تفسير الضمير
البارز الذي هو مفعول اول وقوله اياها مفعول ثان وقوله اي
ارضا تفسير اياها وقوله بذهب او فضة اي اوبهما معا او بغيرهما
كالعروض من الثياب ونحوها فاوليست مانعة خلو وهل مانعة جمع
وقوله او شرط له اي او شرط المالك للعامل وقوله طعاما اي كقمح
او شعير ونحوهما وقوله معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عند
وعند الملتزي وقوله في ذمته اي ملتزما في ذمته بخلاف ما لو شرط
له طعاما مما يخرج من الارض فانه لا يصح وقوله جاز اي حل وصح
على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع وفي بعض النسخ
وان الكري اي استاجر صاحب الارض بنقد او عين او طعام في ذمته
رجل ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كما لو اكترى ليعمل له الرجل
بنفسه ودوابه والمسئلة جائزة وكل من النسختين صحيح واضح اما
لو دفع الشخص الخ مقابل لمقدر والتقدير هذا اذا كانت المزارعة
مستقلة الا فان كانت تبعا جازت بالشروط الاتية وكان الحكم كما
تقدم ذلك هكذا قوله وان اكراه اياها الخ لانه تقييد لعدم جواز
المزارعة وقوله فيها اي في تلك الارض وقوله نخل اي او عنب وقوله
وقوله كثيرا وقليل تعميم في النخل ومثله العنب كما علمت وقوله فاسقاها
عليه وزارعه على الارض اي فاتى المالك العامل على النخل ومثله
العنب وزارعه على الارض الخالية عن الزرع والتي فيها زرع لم يبد
صلاحه وقوله فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة اي للحاجة الى
ذلك لكن بشروط اربعة الاول ان تتقدم لفظ المساقاة على المزارعة
او يقارن كان يقول ساقيتك على هذا النخل او العنب بنصف الثمرة
وزارعتك على هذه الارض بنصف الزرع او يقول عاملتك على هذين
بنصف ما يخرج منهما بخلاف ما اذا تقدمت المزارعة والثاني ان
يتحد العقد فلو افرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز والثالث

ان

ان يتحد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل
هذا هو المراد من اتحاده فلا يضر تعدد مع عدم افراد كل منهما بعامل
بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولو تعدد فلو كان لكل منهما
عامل مستقل لم يجز والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي فان لم يتعذر
بان سهل لم يجز وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح لا مستقلة ولا تبعا
لعدم ورودها كذلك كما مر

فصل في احكام احياء الموات

اي كالجواز المار في قوله واحيا الموات جاز الخ وفي بعض النسخ
احتياط لاحكام وهو اعم لانها تشمل الحقيقة والاحكام بخلاف الاولى
فانها لا تشمل الحقيقة وقد بينهما المصنف بقوله وصفة الاحياء ما كان
في العادة الخ بل ذكر المصنف تبعا لذلك بذل الماء بقوله الا ثلاثة
شرايط ولم يذكر الخ في الترجمة لكونه تابعا وانما ذكر في المقاصد
والمراد باحياء الموات عمارة الارض الميتة فشبه عمارة الارض الميتة
بالاحياء الذي هو ادخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل واستعار
الاحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية
او شبه الارض الميتة بالميت بجامع عدم النفع في كل وحذف اللفظ
المشبه به ورمز الى شيء من لوازمه وهو الاحياء على طريق
الاستعارة بالكناية وذكر الاحياء تخييل وهو قرينة المكنية والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
اي فهو مستحق لها كما في رواية فهي له وهو اي الموات بفتح الميم
كسحاب وبضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف اليه وهو الموات
وان كان قليلا كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فالضمير في
يحمل يعود الى الحمار لا الى المثل والغالب رجوعه الى المضاف اليه ولا
يصح رجوعه الى المضاف وهو الاحياء لان معناه العمارة كما مر
كما قال الرافعي في ان الصغير وهو متاخر عن الكبير فان له على
الوجيز والثاني صغير ولم يلقبه بشيء كما لقب الكبير

ارض

لا مالك لها اي معلوم فيشمل الارض التي ظهر بها اثر الملك كغرس
شجر واساس جدران وعرز اوتاد ولم يعلم مالكها ويحتمل ان المراد
لم مالك لها اصلا فلا يشمل الارض المذكور ويأتي ح قول الماوردي
هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان لم يكن عامرا ولا حريما
لعامر في الاسلام والا فلا غير ما بالعمارة الجاهلية ولذلك قال ابن الرفعة
وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته
اي بعد عمارة الجاهلية بخلافه بعد عمارة الاسلام وقال الزركشي يقاع
الارض اما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما واما محبوسة على الحقوق
العامة كالشوارع والاوقاف العامة كالمساجد والربط والمقابر
لجماعة مخصوصة او على الحقوق الخاصة كحريم العامر والاوقاف الخاصة
واما منفكة عنهما وهي الموات والحاصل ان العبارات اربعة
وهي متقاربة في المعنى ولا ينتفع بها لحد قيد لابد منه لانه
لم يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به فلا وجه لقول بعضهم هو
مستدرك او مضر بل هو محتاج اليه ليخرج به الارض التي لها مالك لها
ولكن ينتفع بها الناس كعرفة ومزدلفة ومنى وحريم العامر فان
عرفة يتعلق بها حق المبيت وهما من الحرم فلا يجوز احياء شيء في هذه
الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المحصب على
المعتمد فمن احيى شيئا منه ملكه كما قاله الولي العراقي خلافا للزركشي
ولا يملك بالاحياء حريم العامر لان مالك العامر يستحق الانتفاع به
تبعا للعامر فهو كالمملوك له ومن جعله مملوكا لمالك العامر كالشيخ
الخطيب فقد تسمح وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم
لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها
ومناخ ابل ومراح غنم ومطرح رماد وسرجين وملعب صبيان والحريم
لبئر المستقى موضع دولاب ونازح ومتردد الدابة ان كان الانتقاء بها
والموضع الذي يصب فيه النازح الماء والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج

من

قوله ان العبارات اي في تفسير
معنى الموات وقوله اربعة واصله
منها في المتن وهو قوله ارض لا مالك
لها الخ وثلاثة هي المحشر وهي قوله
الماوردي هو الذي لم يكن عامرا
ولا حريما لعامر وقول ابن الرفعة
هو ما لم يعمر قط او ما خرب بعد عمارته
وقول الزركشي هو الارض
المنفكة عن الملك والحبس
تعريس م ح ش

من منصب الماء ونحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه لنقص ماؤها
او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا
يحتاج الى موضع نازح ولا غير مما مر في بئر المستقى والحريم لدار
غير محفوفة بدور ممر وفناء نحو دكانها ومطرح نحو رماد ولا حريم
لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا ولا حريم لدار منها
يخصها لان ما يجعل حريما لواحدة ليس باولى من جعله حريما
لاخرى وحريم النهر ما يحتاج اليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان
بعد عنه جدا وهدم ما يبنى فيه ولو مسجدا كجامع السنانية
الذي عند بولاق ومثله الحوانيت والمناطب التي في الشوارع
ونحوها واحيا الموات جائز اي حلال صحيح بل هو مستحب كما قال
الخ فمن احيا الارض الخ لكن في تقريبه نظر وانما كان مستحبا
كما ذكره في المهذب لحديث من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما
اكلت العوافي اي طلاب الرزق كالطيور والبنايين والفعلة
وساير الدواب منها اي ما يخرج منها من النبات او من اجلها كالاجر
التي تدفع للبنايين والفعلة فهو صدقة رواه النسائي وغيره
بشرطين لا يخفى ان كلام المص في جواز الاحياء الذي يحصل به الملك
فالشرطان في كلامه للجواز ومن جعلها للملك كالشيخ الخطيب فقد
حيث قال وانما يملك المحيي ما احياه بشرطين وتبعه المحشي فقد
نظر للمقصود الذي هو الملك لكن تبعيته خروج عن موضوع كلام المص
فكان الانسب ان يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز الاحياء بشرطين
لكن في الشرط الثاني نظر لانه معلوم من الموات فلا حاجة لجعله شرطا
لان ما حرج به لم يدخل في الموات وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطا
حيث جعل الموات بمعنى مطلق الارض فح يظهر اشتراطه بخلاف
ما لو ابقينا الموات على معناه وهو الارض التي لا مالك لها فلا يظهر
اشتراطه بل هو تصريح بمعلوم

احدهما اي احد الشرطين وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون المحيي بكسر الياء وقوله مسلما اي ولو غير مكلف بل ولو
غير مميز ومحل اشتراط كونه مسلما اذا كانت الارض ببلاد الاسلام
ولو بالحرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى لان موات الحرم كان
ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي خلافا
عن ابن الحوري بضم الجيم من اصحابنا ولذلك روى الامام الشافعي
رضي الله عنه خير الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا
وارض الجنة ليقطع منها ما شاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكي
بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه لهم صلى الله عليه وسلم بارض
الشام اما اذا كانت الارض ببلاد الكفار فلهم احياؤها لانه من حقوقهم
ولم نقدر عليها فيه ولذا للمسلم احياؤها ان لم ينذبونا عنها وقد
صولحوا على ان الارض لهم والملك بان ذبونا عنها فليس لنا احياؤها
فيتنه اي للمسلم وقوله احيا الموات المتيتة بالتخفيف والتشديد
وقوله سواء اذن له الامام او لا تعميم في الاحياء فلا شوقف على اذن
الامام اللهم الا ان يتعلق الخ استثنا من قوله سواء اذن له الامام
ام لا وهذه الكلمة اعني اللهم يوتى بها للاستعداد ما بعدها فكانه
يستعين عليه بالله كان حمى الامام اي منع السلطان ونحوه
وتوبنا يبه الناس من الرعي في تلك الارض وخلاها لنعم الجزية
والغنى والضعيف عن النجعة بضم النون اي الذهاب بدوابه
الى الارض البعيدة فيحمي له الامام قطعة قريبة من دار ليرعى
فيها بهائمه قال في المنهج ولامام حمي ارض لنعم جزية وفيئ الخ نحو
وظاهر ذلك تقاؤها على الموات مع حماه لها وهو كذلك فلا يملكها
للامام اذن الامام في الاحياء هو المعتمد ويكون اذنه نقضا للحمي
اما الذمي والمعاهد والمستامن وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل
لقوله مسلما فهو مفهوم الشرط الاول فليس لهم احياء اي ببلادنا

اما

اما ببلادهم فلهم الاحياء كما مر وانما منعوا من الاحياء ببلادنا
لانه كالاستعلاء على بنا المسلم كما في المنهج ووقع في عبارة الشيخ
الخطيب لانه كالاستيلاء وفيه ان الاحياء هو الاستيلاء فيلزم عليه
تشبيه الشيء بنفسه فالصواب لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه
بدارنا وللذمي والمستامن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد لان المسامحة تغلب في ذلك ويمنع الحربي من ذلك
لكن ان احتطب ملكه ولو اذن لهم الامام غاية في قوله فليس
لهم الاحياء اي لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن الامام
والثاني اي من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل
ان تكون الارض حرما اي خالصة من الملكية وقوله لم يجر عليها
ملك لمسلم تفسير للمراد من حرم على النسخة التي فيها الجمع بينهما
وقوله لمسلم ليس بقيد بل وكذا لغيره كما اشار اليه الشارح بقوله
والمراد من كلام المصنف الخ فانه قال لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
واشار الشيخ الخطيب الى الجواب عن المصنف حيث قال لمسلم ولغيره
اي ففي كلامه حذف الواو مع ما عطفت وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرما اي بلا زيادة لم يجر عليها ملك مسلم وقد عرفت
انه على الجمع بينهما يكون تغييرا والمراد من كلام المصنف اي من
مفهوم كلامه كما هو ظاهر وحاصله ان في المفهوم تفصيلا تكفل
الشارح ببيانه ان ما كان معمورا اي في الاصل وقوله وهو الان
خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الان خرابا بصيغة المبالغة
فلا فرق بين كونه الان معمورا او خرابا وانما قيد الشارح بذلك
لانه هو المتوهم انه يجبى فهو لمالكه اي او لورثته من بعده
وقوله ان عرف اي مالكه وقوله مسلما او ذميا اي مؤمنا او معاهدا
لهم ربما لان مال الحربي ان ظفرنا به اخذناه غنيمة وقوله ولم يملك
هذا الخراب بالاحياء اي لانه ليس من الموات بل هو لمالكه كما علمت

فان لم يعرف مالكه مقابل لقوله ان عرف وقوله والعمارة ا
الاسلامية اي والحال ان العمارة الاسلامية بان كانت بعد الاسلام فلذلك
نسبت اليه بان كانت بعد البعثة وقوله فهذا المهور اي الذي
كان معمورا وهو الآن خراب كما هو الفرض امره الى اي الامام
في حفظه اي بلا بيع وقوله او بيعه وحفظ ثمنه اي الى ظهور مالكه
وهذا كله ان رجي ظهور مالكه فان ايس من ظهوره فهو ملك
لبيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشا وان كان المعمور جاهليا
اي بان كان قبل البعثة وهذا مقابل لقوله والعمارة الاسلامية ا
وقوله ملك بالاحيا اي لانه من الموات وصفة المحيا اي كيفيته
التي تترتب عليها الملك وقوله ما كان في العادة اي في نحو العتيد بين
الناس وهو المعبر عنه بالعرف اي الذي تعورف بينهم وقوله
عمارة للمحيا بفتح الياء على انه اسم مفعول ومن شرع في احياء ما
يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه العلامات
كنصب الاحجار او اقطعه له الامام فهو متحجر لذلك وهو احق به من
غيره لكن لو احياه اخر ملكه فان طالت مدة تحجره بلا عذر قال
له الامام احيي او اترك فان استمهل لعذر امهل مدة قريبة برأي الامام
ومن وجد فيما احياه معدنا ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها
بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته
لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ولا
نحوها والفرق في ذلك بين المعدن الباطن والظاهر ٣ ولا يملك بقعتهما
والمعتمد ان يملكهما ويقعتهما عند عدم العلم ولا يملكهما ولا بقعتهما
عند العلم والظاهر هو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح
من فتحها وهو شيء يرمى به كالبارود وكبريت بكسر الكاف واصله
عين يجري فاذا جمد صار كبريتا واعزم للرجم وقار اي زفت ومومياء
بضم اوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير

كالقار

كالقار وبرام بكسر اوله وهو حجر يعمل منه القدور والباطن هو ما
يحتاج الى علاج كذهب وفضة ونحاس ورصاص ويختلف
هذا اي ما كان في العادة عمارة للمحيي بفتح الياء وقوله باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي بكسرها على انه اسم فاعل وضابطه
ان يهيئ المحل لما يريد منها وذكر من هذا الضابط اربعة اشياء
المسكن والزريبة والمزرعة والبستان فاذا اراد احياء الموات
مسكنا اي محل سكنى كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل ما يشترط
فيه ثلاثة اشياء ان فقد شرط منها فاحياه غير مالكه وهكذا
يقال فيما يأتي بينا حيطانها متعلق بالتحويط على انه تصوير
له وقوله ٢ مما جرت الخ متعلق ببينا وقوله عادة ذلك المكان
اي عادة اهله لان المكان لا عادة له بل لاهله من اجر بخ بيان
لما جرت به العادة والاجر بالمد هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر
الباء وهو الطوب النيء كما جرت به عادة الفلاحين وقوله او حجر اي
حجارة من الجبل او صخر كبار كما جرت به عادة اهل مصر وقوله او قصب
اي قصب فارسي وهو المسمى عند العامة بالبوص ومثله الخشب
كما جرت به عادة اسطنبول ٢ والشرط ايضا اي كما اشترط تحويط
البقعة وقوله سقف بعضها ونصب باب اي لبهيئها للسكنى
وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب اي او غيرها كغلال وثمار
ونحوها فالدواب ليست بقيد فيكفي تحويط دون تحويط
السكنى ولا يكفي التحويط بنصب سعف وهو جريد النخل ولا نصب
احجار من غير بنا بل لا بد من البنا ونصب الباب وكان المحيي له ان
ينصب عليه وحاصل ما اشترط فيه امران وما اشترط السقف
اي ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والا فلا بد منه
وان اراد احياء الموات مزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها وقوله
فيجمع التراب الخ حاصل ما ذكر ثلاثة اشياء وهي جمع التراب وتسوية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الارض وترتيب الماء ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به ولا يشترط فيها
الزرع لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع بالفعل بل يكفي تهيئتها للزراعة
بخلاف البستان فانه لا يرد فيه من الغرس بالفعل كما سيأتي لانه لا يقال
لبستان الا لذلك بكسح مستعل اي ازالته وقوله وحم منخفض
اي ملوه بالتراب والكاسية متعلقة بقوله سيوى وترتيب ما
لها اي تهيئته لها وقوله بشق ساقية اي حفرها وقوله من بير بيان
للساقية وقوله او حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل او قناة
عطف على بير لان القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت
من جملة بيان الساقية فيفيد ان انها منها وليس كذلك ومن حفر بيرا
عموات لانتمالك ملكها وماؤها او في ملكه ملك ماؤها لانه انما ملكه كالثمرة
واللبن او عموات لا ترتفاقه بها اي لانتفاعه بها مدة اقامته هناك
فهو اولى بها من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو كغيره فيها كما لو حفرها
بقصد ارتفاق المارة او عموم المسلمين او لم يقصد شيئا فيكون فيها
كغيره فان كفاها المطر المعتاد الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا
ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يحتج لترتيب
الماء على الصحيح هو المعتمد ومن ذلك الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها
ويكفيها المطر المعتاد فيملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحراثتها
وان اراد المحيي احياء الموات بستانا هو فارسي معرب وهو
الجنينة ويقال لها الباغ بموحدة ومعجمة بينهما الف والحديقة
والحايط والكرم فجمع التراب الخ حاصل ما ذكر فيه ثلاثة
اشياء وقوله ان جرت به عادته فان لم تجر عادته لم يعتبر فيكون المعتبر
فيه شيآن فقط ويشترط مع ذلك اي المذكور من جمع التراب
والتحويط حول ارض البستان وقوله الغرس اي غرس قدر من الشجر
بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتمد
واعلم ان الماتن هذا دخول على كلام المصنف وتوطية له كما يجئ

المختص

المختص بشخص اي للملكه له اولا رتفاقه به بان حفر بيرا بموات
لارتفاقه به فانه اولى به حتى يرتحل بخلاف ما لو حفرها لارتفاق المارة
او اطلق فليس له منع احد منها بخلاف المباحة كالنيل والغدران
والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار فان الناس تستوي فيها
لخبر الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار اي في الماء المباح والكلا
كذلك والنار التي امر مسلم في حطب مباح فلا يجوز لاحد تحجرها بل
وله للامام اقطاعها لاحد بالاجماع ولو اشعل نارا في حطب مباح
لم يمنع لغير الانتفاع بها ولا لمستصباح منها فان اشعلها في حطب
له فله المنع من الاخذ منها لا لمصطلاها اي التدفي بها ولا لمستصباح
منها فلغير الاستضاءة بضوئها واشعال الغيلة منها وان اراد قوم
سقي ارضهم من الماء المباح فضاق عنهم وبعضهم لحيي اولا فاولا
سقي الاول فالاول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقي الاعلى فالاعلى
لان الغالب ان المحيي اولا يحرص على الغرب من الماء فان احيوا معا
او جهل السابق افرع بينهم وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بها وما اخذ من المباح في آنا او بركة
او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ويجوز الشرب وسقي
الدواب من الجداول وهي الانهار الصغيرة ولذا الباد المملوكة
ولو تجور عليه كما هو الظاهر اذا لم يحصل ضرر لمالكها اقامة للاذن
العرفي مقام الاذن اللفظي قاله ابن عبد السلام والعين المشتركة
يقسم ماؤها عند ضيقه على الشركاء اما بمهاياة يتراضون عليها
كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يومان فالاكثر بحسب حصصهم في
العين او بنصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية او
متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بما مغصوب فالغلة له ويتحلل
من صاحب الماء عزم بدله له فان الغلة تكون اطيب له مما لو غرم

البدل فقط لا يجب بذله اي دفعه من غير عوض وقوله
مطلقا اي غير مقيد بالشروط الآتية فالمعنى انه لا يجب بذله
على الاطلاق بل بشروط ذكر المصنف بعضها واشار الى باقيها كما
يأتي وانما يجب بذل الماء اي دفعه لكن المراد هنا التخلية بينه
وبين طالبه فلا يجب استقاله ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشاء
مطلقا وخرج بالماء الكلأ فلا يجب بذله لانه لا يستخلف في الحال ورعي
رعيه يطول لان يقابل بالعوض في العادة بخلاف الماء ثلاثة
شرائط بالسنة واما الثلاثة التي ذكرها المصنف فعرفها واما الثلاثة
الزائدة فذكرها مالك كما ذكرها الشيخ الخطيب فنقول الرابع ان يكون
بقرب الماء لا مباح ترعاه الماشية وهو ما يمكن رعيه الى ان يستقي الماء والخامس
ان لا يجد مالك الماشية عند الماء مباحا كالعيون التي بحجة على
وجه الارض كالانهار والا فلا يجب بذل مائه والا كمن ان لا يكون
على صاحب الماء زرع يرود الماشية في زرعه والا امتنعت لكن يجوز
للرعاة استقاء فضل الماء كما سيذكره المصنف فانه اشار الى هذا الشرط
بقوله ان لم يتضرر صاحب الماء الخ وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

ويجب بذل الماء للماشية ... لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بئر ونحوها ونم ... بمباح قد رعاه المحترم
ولم يكن مباح والحرز ... قد انتفى عن صاحب الماء الشجر

احرها اي احد الشروط الثلاثة ان يفضل عن حاجته
لنفسه او ماشيته وشجره وزرعه كذا قال الشيخ الخطيب والمحشي
والمعتمد تقديم الآدمي على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو غير
آدمي على شجر المالك وزرعه لحرمة الروح واطلاق المصنف حاجته وقيدها
الماوردي بالناجزة اي الحالة فلو فضل عن حاجته الآن لكنه يحتاج
اليه في المستقبل وجب بذله لمحتاج اليه في الحال لانه يستخلف فلا يلحقه
ضرر بالاحتياج في المستقبل اي صاحب الماء فالضمير للضمير المضاف

الى

وقوله فقط اخ محترز الشرط الاول وقوله ابدا بنفسه
اي لحديث ابدا بنفسك وقوله ولا يجب بذل الغير اي لكن يندب
ايثار الغير به اذ حينئذ والثاني اي من الشروط الثلاثة وقوله
ان يحتاج اليه غيره اي وان لم يصل لحد الضرورة وقوله اما لنفسه
او لبهيمته اي المحترمة بخلاف غيرها كالزاني المحصن وتارك
الصلاة بعد امر الامام او الوضوء على الوضوء في الروضة والمرتد
والحربي والكلب العقور ومن البهيمة المحترمة البهيمة المأكولة
اذا وطئت فان الصحيح انها لا تذبح فهي محترمة فيجب بذل
فضل الماء لها هذا اذا كان لذاي محل وجوب فضل الماء اذا كان
لخ وقد عرفت ان هذا اشارة الى الشرط الرابع وقوله كلأ اي
حشيش سواء كان رطبا او يابسا وهذا يقتضي انه اذا اشترى
لها علفا لا يجب بذل فضل الماء لها وهو كذلك لانه معتد حينئذ
باعدادها العلف دون الماء ولا يمكن رعيه الى يستقي الماء فيجب
بذل الماء لان منعه يؤدي الى منع الكلأ كما في خبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى حيث
الماء لتشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها
منعت منه ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لنخيل اي
ولو ادى الى تلفه وهذا محترز قوله اما لنفسه او لبهيمته وانما
وجب بذله لنفسه او لبهيمته لحرمة الروح بخلاف الزرع والشجر
ويجوز بذله لذلك بالعوض ولا بد من تقدير الماء بكيل او وزن
فلا يجوز بيع الماء بري الماشية او الزرع بل بشرط في بيعه
التقدير المذكور ان لم يجب بذله قال بعضهم الماء في ارض الآدمي
اهون منه في شرب الماشية والزرع والمعتمد انه لا فرق بين
الآدمي وغيره فلا يجوز بيع الماء بشرط الري مطلقا هو من البيع
الفاسد وان كان يتاح ٢ في الآدمي والثالث اي من الشروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلاثة ان يكون الماء في مقره اي محل قراره والمستقر الاصيل
بخلاف ما اذا اخذ منه وجعل في غير مقره كان جعل في خمر نبيذ
او زبرا ونحو ذلك كما سيذكره ان شاء الله فان اخذ هذا وجعل
في اناء لم يجب بذله وقوله وهو مما يستخلف في بير او عين بالبنا
للمفعول اي مما تخلفه غيره ولا يخفى ان قوله مما يستخلف كان خبرا
ليكون في كلام المصنف فجعله انشائيا خبر مبتدا محذوف وجعل
خبر يكون مقدرا وهو في مقره وفيه تغيير اعراب المتن والامر في
ذلك سهل فان اخذ هذا في اناء لم يجب قد عرفت انه محترز
قوله ان يكون في مقره الخ وقوله لم يجب بذله على الصحيح هو المعتمد
والمراد انه لا يجب بذله بلا مقابل فلا ينافي انه يجب بذله للمضطر
بمقابل بله وانما وجب بذله في صورة الاستخلاف لانه لا يلحقه ضرر
بالاحتياج اليه في المستقبل لاستخلافه بخلاف غيره فانه يلحقه
ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل لانه لا يستخلف وحيث وجب
البذل للماء اي بان وجدت الشروط المارة وقوله فالمراد به تمكين
المشية الخ فيلزم ان يمكنها من ورود البير وقوله ان لم يتضرر قيد
في لزوم تمكين الماشية من حضورها البير وقد تقدم ان هذا
اشارة الى الشرط الخامس فان تضرر بوروده اي في زرعه
او مكنيته وهذا محترز الشرط المذكور وقوله منعت منه اي من
حضورها البير وقوله وتستقي لها الرعاة اي بانا كقربة ونحوها
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
هو المعتمد لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم
في احكام الوقف لان المصنف لم يبين اي كالجواز المار في كلام المصنف
وانما قال الخ في احكام الوقف لان المصنف لم يبين حقيقة الوقف
لغة وشرعا وانما ذكر شيئا من احكامه وهو مصدر وقف وهو
افصح من اوقف فانها لغة رديئة تميمية وعليها العامة على

حبس

حبس ولحبس فان احبس افصح من حبس فانها لغة رديئة
لكنها هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمع على وقوف جمع
كثرة واوقاف جمع قلة والحاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله
عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وكانت احب امواله اليه
وهي حديقة مشهورة ماخوذة من البراح وهو الارض الظاهرة
وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي ومن ذلك يعلم انه
لا يصح على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الصدقة لا تجوز
لهم والمراد بالولد الصالح المسلم ولو سقطا وهذا العدد لا مفهوم
له فقد زيد على ذلك اشياء وقد نظمها الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقا تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ... اليه او بنا محل ذكر
وتعليم لقران كريم ... فخذها من احاديث بحصر

واركانه اربعة واقف وموقوف ● وموقوف عليه وصيغة
وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته وشرعا عطف
على لغة وقوله حبس الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة
فاشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه
وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشرط فخرج بالمعين
ما في الذمة والمبهم كاحد عبديه لعدم تعينهما وبالقابل للنقل
المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل فقول
المحشي فيخرج به ما في الذمة غير ظاهر لانه خرج بالمعين كما علمت

واما المكاتب كتابة فاسدة فيصح وقفه لانه يقبل النقل لجواز
بيعه وقوله يمكن الانتفاع به اي سواء كان الانتفاع به في الحال
ام لا كعبد وجحش صغيرين كما سيذكره الخ وخرج بذلك ما لا
يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه بخلاف
ما يرجى برؤه بزوال زمانته فيصح وقفه وقوله مع بقاء عينه
اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر وخرج به ما لا
ينتفع به الا بعد اتلاف عينه كما سيأتي في الخ وقوله وقطع التصرف
فيه معطوف على جنس عطف تفسير فهو بالرفع وعبارة الشيخ
الخطيب بقطع التصرف فيه بالياء التي للتصوير فالجنس مصور
بقطع التصرف وقوله على ان يصرف الخ متعلق بحبس وقوله في
جهة خير متعلق بيصرف والمراد بجهة الخير ما عدا الحرام وعبارة
الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصرف الحرام وقوله تقربا
الى الله تعالى اي لاجل التقرب الى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة
كالوقف على الاغنياء كما سيأتي في كلام الخ وعلم مما تقرر انه لابد
من بيان المصرف فان لم يبينه كقوله وقفت هذا المصحف او هذا
الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرا في المصاحف والكتب لم يصح لان
الموقوف عليه رين فاذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية فاذا
قال اوصيت بثلث مالي لله تعالى صحت وصيته وتصرف بعد
موته للفقراء وفي وجوه الخير وشرط الواقف الخ لعله اقتصر
على شرط الواقف اهتماما به وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد
مريحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على
كذا صدقة موبدة او محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب
وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء
وتصدقت به على الفقراء او الحبس الماوردي بالفظ ما لو بنى
مسجدا نموات بنية المسجد ويشترط ايضا الموقوف عليه المعين فورا

قوله بخلاف

بخلاف غيره كالجهة فلا يشترط القبول لعدم تأتيه ويشترط التنجيز
فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح
ومحله فيما لا يضاهي التحرير اي يشابهه فلو قال اذا جاء رمضان
فقد حبست هذا المكان مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير
مسجدا الا اذا جاء رمضان ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فلو قال
وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية
فيصح الرجوع عنه لقول القفال انه لو عرضه للبيع كان رجوعا
ولو تعذر الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما
نقله الزركشي عن الفارقي حسبي ويشترط ايضا عدم التأقيت
فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم
يتبعه بمصرف كان قال وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء
صح وهذا فيما لا يضاهي التحرير واما ما يضاهيه كالمسجد والرباط
والمقبرة كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت
ويشترط لزوم الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار له او
لغيره او ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فاذا
اعتقه بشرط الخيار او الرجوع فيه متى شاء او نحو ذلك صح على
الراجح خلافا للقاضي لقوة العتق دون الوقف لان التحرير
لا يتأثر بالشروط الفاسدة وشرط الموقوف عليه ان كان معينا
امكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد
مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه
سواء كان معصوما ام لا بل حتى لو كان له اولاد وله جنين لم يدخل
نعم ان انفصل دخل معهم بما ان يكون الواقف قد سمى الموجود منهم
او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي ولا على ميت لانه لا يملك ومنه
الوقف على الكنائس نعم ان اراد الصرف على مصالحهم او على اخذ هذين
الشخصين لعدم تعين الموقوف عليه ولا على العبد لانه لا يملك هذا

قوله ويشترط التنجيز وقوله الآتي ويشترط ايضا عدم التأقيت لا حاجة اليهما لان الشرط الثالث فكان المناسب ذكرهما مع ما يتفرع عليهما عند كلامه اه ع ش

قوله فلا يصح وقفه على الكنائس وما معها لانه لا يمكن الانتفاع به لما مر عند قوله ويمكن الانتفاع به الخ

ان اراد نفس العبد فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
فيصح ان كان لغير وان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان
الموقوف عليه مبعضا فان كان هناك مهاياة وصدر الوقف
في نوبته فكالحر او في نوبة سيده فكالقن وان لم يكن مهاياة وزع
بحسب الرق والحرية ولو وقف مالك المبعض بعضه الرقيق
على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب ويسمى بعد العتق
ان اطلقه فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع الاخر وسيأتي
حكمه فان عجز نفسه بان انه منقطع الاول وللعلي مرتد وحربي لانهما
لا دوام لهما مع كونهما سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما بخلاف ذمي معين
مما يمكن تمليكه له ولا على الشخص نفسه خلافا للامام ابي حنيفة
لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه تحاصل وتحصيل الحاصل
محال الا اذا قال على اعلم اولادي وهو اعلمهم ولا على بهيمة
مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف
عليه وحرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها
فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة
الحرم والكعبة الشريفة والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فهي
مستثناة من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور
المباحة واما شروط الموقوف فقد تقدمت بالتعريف صحة
عبارته فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما وقوله
واهلية التبرع فلا يصح وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو سفيها وارشيد
وليه لعدم اهلية التبرع فيمن ذكر ولا يلزم من صحة العبارة اهلية
التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم
يعتقد قربة وكذا من مبعض فيما ملكه ببعضه الحر ويعلم من شرط
صحة تبرع الواقف ان الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكاتبه
ولا موص له بالمنفعة ولا نحو سرجين او كلب نعم يصح وقف الامام

من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن
تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه ايضا انه يكون مختارا
من مكره والوقف جائز اي صحيح بل هو مستحب ولم يقل هو قربة
لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كسائر
ثلاثة شرائط اي على ما ذكر والا فهي اكثر من ذلك وجعلها
ثلاثة مبني على جعل قوله وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع
شرطا واحدا فيكون قوله وفرع لا ينقطع من جملة الشرط قبله
والذي في الروضة انهما شرطان فيكون قوله وفرع لا ينقطع شرطا
مستقلا وعلى هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فجعل الشروط التي
ذكرها المصنف اربعة وفي بعض النسخ الخ هو نعم ما في النسخة
الاولى فلا تفاوت بينهما في المعنى احدها اي احد الثلاثة
شرائط وقوله ان يكون اي الوقف بمعنى الموقوف فعول الخ
الموقوف كما اشار اليه الشارح فالضمير عائد للوقف بمعنى الموقوف
فقول الشارح الموقوف تفسير للمراد ولا فرق في الموقوف بين العقار
والمنقول فالاول كالدار والثاني كالعبد والكتب ولو مشاعا
فيهما كان وقف نصف عبد او دار على الشيوع ولو مسجدا ويجب
قسمته في الحال اذا كانت قسمته افرازا ومن المنقول المدبر
والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد
في الاول والمعلق عليه في الثاني ويبطل الوقف بعتقهما هذا
ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامهم وهو
ظاهر اما لو دبر او علق عتقه بعد الوقف فلا يصح لخروجه عن
ملكه بالوقف ومنه بناء وغرس وضعا في ارض بحق كان وضعا
بارض مملوكة او مستأجرة لهما وان استحقا القلع بعد مدة الاجارة
فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فمثل
يصير ملكا للموقوف عليه او للواقف وجهان اصحهما او لهما

فلا يصح

مما ينتفع به اي ولو مآلا لما مر انه لا يشترط النفع حالا كما سيذكره الشارح
وقوله مع بقاء عينه اي مدة ولو قصيرة فاقلها ما زمن يقابل بأجرة
وخرج بقوله مما ينتفع به ما لا ينتفع به كالعبد الزمن الذي
لا يرجى برؤه كما مر وبقوله مع بقاء عينه الاثمان نفعه في قوته ومقصود
الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به ولم فالدوام
الحقيقي غير ممكن في المخلوقات وقد ذكر ذلك الشارح بقوله واما الذي
لا يبقى عينه الخ فذكر محترزا الثاني ولم يذكر محترز الاول ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا هذان القيدان مشروطان في الشرط السابق
كما ان قوله مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو تفريع على مفهوم قوله مباحا لان آلة اللهو محرمة كدربكة
وزمارة وكذا كل محرم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تفريع على
مفهوم قوله مقصودة لان الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف
الدراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حليا والا صح وكذا لو كانت
معاوة كالمعروف الآن عند اهل مصر بالصاغ فيصح وقفه لانه حلي يقصد
للزينة ولا يشترط النفع في الحال اشارة الى التعميم في قوله ان
يكون مما ينتفع به كما تقدم التنبيه عليه فكانه قال سواء كان النفع
في الحال كوقف عبد وجحش كبيرين او في المآل كوقف عبد وجحش
صغيرين على ما قبله وهو ظاهر واما الذي لا تبقى عينه الخ
مقابل لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله لمطعوم اي لان الانتفاع
به مع ذهاب عينه بسبب اكله وقوله وريحان اي غير مزروع لان
نفعه في قوته واما المزروع فيصح وقفه لانه يدوم وكل ما يدوم يصح
وقفه كمسك وعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض اي فيه غضاضة
طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك ان
كان مزروعا والا فلا وقوله فلا يصح وقفه اي الذي لا تبقى عينه
والثاني كان المناسب وثانيهما وقوله ان يكون الوقف على اصل

اي

اي متبوع بغيره وهو الطبقة الاولى من الموقوف عليه وقوله موجود
اي في الحال ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فورا دون الجهة
كالمساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء ولذا الاغنياء والفسقة
واهل الذمة لان الصدقة عليهم جائزة وفرع اي تابع وهو ما
عدى الطبقة الاولى يشمل الوسط والاخر وقوله لم ينقطع اي بل يدوم
وهو مبني على ان منقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح والراجح
الصحة كما سيأتي ولم يعد الفرع بالموجود كالاصل لعدم كونه شرطا
فيه فخرج الخ تفريع على مفهوم قوله موجود لان الاصل ليس موجودا
في هذا المثال وقوله الواقف على من سيولد للواقف وكذلك الوقف
على ولده ولا ولد له فان كان له ولد صح وصرف له صونا لعبارة الواقف
عن الالغاء فان حدث بعد ذلك ولد شاركه على المعتمد وكذلك الوقف
على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى
منه من افتقر بعد ذلك ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على
المعتمد لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه ومنه
وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد وكذا فيما شئت انا ولم يسبق
منه مشيئة فيهما فان لم يقل ثم الفقراء اي بل اقتصر على الوقف
على من سيولد له وقوله كان منقطع الاول والاخر اي وهو باطل بالاولى
احتراز اي ذو احتراز وقوله عن الوقف المنقطع الاخر ومثله
منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء او وقفت
هذا على اولادي ثم هذا العبد لنفسه او هذه البهيمة ثم الفقراء فهو
صحيح على الراجح ثم اذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف
امر انقطاعه كما في المثال الاول وان عرف امر انقطاعه صرف لاقرب
رحم الى الواقف ممن وجوده ثم بعدها صرف للثالث كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب
اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته

داود وسليمان الى ذكر عيسى وليس له ولد لان البنت والنسل والعقب
في معنى الذرية الا ان قال علي من نسب الي منهم فلا يدخل اولاد
البنات فيمن ذكر ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه
بجعل الانتساب فيها للغوي لا شرعيا لانها لا نسب فيها شرعي قال تعالى
ادعوهم لابائهم فالتقييد فيها للبيان الواقع لا للاخراج ولا تدخل
اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا
شاركوهم والابن لا يشمل البنت وعكسه والولد يشمل الذكر والانثى
والخنثى لا الخنيف ولا ولد الولد والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشترك
بينهم على عدد الرؤوس ان وجد كل منهما فان وجد احدهما اختص به ولا
يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في اولاد الاولاد ان
اطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وقد دلت
القرينة على ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار
المعنى الاخر غير مراد بقوله ولم يزد على ذلك فان زاد عليه كأن قال
ثم الفقراء لم يكن منقطع الاخر كما هو ظاهر قوله وفيه طريقان[3] الا بان
يوهم استواءها فدفع ذلك بالاستدراك ويصرف بعد انقراض زيد ثم
نسله الى اقرب الناس الى الواقف رحما ارثا في الاصح فيقدم ابن بنت
على ابن عم فان لم يوجد بصفة الاستحقاق فالى الاهم من مصالح المسلمين
والفقراء والمساكين قوله والثالث كان الانسب ان يقول وثالثها
كما تقدم نظيره وقوله ان لا يكون الوقف في محظور اي ان لا يكون في
معصية لان الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية وقوله بظاهره
مثاله اي قبلها احكاما مهملة وانما وصفت الظاهر بالمثالة لان يشال
اللسان عند النطق بها قوله اي محرم تفسير للمحظور ومن المحرم كتب
التوراة والانجيل المبدلين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف
ذلك قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبيد تفريع على مفهوم
الشرط ومثل الكنيسة سائر معبدات الكفار كبيعة وصومعة

ومثل

[3] اي في منقطع الاخر طريقان الاصح انه باطل اي الصحيح البطلان وهو المعتمد وقيل انه صحيح وهو الذي يشير اليه المصنف بقوله الا بان يوهم الخ وقوله كان الانسب ان يقول وثالثها قال ح وفيه انه لا يتأتى على ما ذكره المصنف قوله لان الواقف الخ هذا استدراك على قوله فلا يصح الوقف الخ

ومثل عمارتها حفرها وقناديلها وخدمها ولو اطلق الوقف على الكنائس
فالظاهر البطلان كما افتى به بعضهم لان الظاهر من الوقف عليها
الوقف على مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبيد ما لو كانت
لنزول المارة ولو من الكفار فهو صحيح عليها وافهم كلام المصنف ايضا
حيث قال ان لا يكون في محظور وقوله ان لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة وهذا لا ينافي انه في نفسه قربة ولو على الاغنياء[2]
اذ في كل كبد رطبة اجر لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القربة
فقوله سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا
اي اولم يظهر فيه قصد القربة فلا ينافي انه قربة كما علمت كالوقف
على الفقراء والعبرة هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص انه فقير في
الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلا بينة بخلاف الوقف
على الاغنياء[3] والعبرة هنا باغنياء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال
له ليس غنيا هنا بل من الفقراء فيأخذ معهم ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة مالم يعقبه بمصرف آخر فان عقبه
بمصرف كوقفت هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل البطلان مالم
يضاهي التحرير اما ما يضاهي التحرير كالمسجد والمقبرة والرباط
فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت كما لو ذكر شرطا فاسدا كان وقف
مسجدا شرط ان لا يصلي فيه احد وقوله وان لا يكون معلقا فلا يصح
تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه لم يبن
على التغليب والسراية وكلما لم يبن على التغليب والسراية لا يصح
تعليقه بخلاف ما بني على التغليب كالخلع فانه بني على تغليب
الجهالة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما بني على
السراية كالطلاق والعتق فاذا طلق يدها او عتق نصف رقبة
الى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما فالقاعدة ان ما قبل التغليب والسراية
صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير واما ما

[2] خلاف الوقف على الاغنياء فانه لا يظهر فيه قصد القربة تأمل

[3] واو عطف شخص انه غني فلا يقبل كالوقف على الاغنياء وهي الا ببينة

بفتاهبه كجعلته مسجدا اذا اجار مضات صح كما ذكره ابن الرفعة
ولا يصير مسجدا الا اذا اجار مضات ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء صح قال الشيخان
وكانه وصية والمراد انه وقف له حكم الوصية في حبسه من الثلث
وجواز الرجوع عنه ولهذا قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا
وامتناعه للوارث من غير اجازة وليحكم الوقف في منع بيعه
وهبته وعدم ارثه وبهذا يعلم ما في قول المحشي لكنه وصية لا وقف
ولو نجز الوقف وعلق الحاكم الموقوف عليه بالموت كقوله وقفت
بيتي على الفقراء اذا مت صرف اليهم جاز كما نقله الزركشي عن القاضي
حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الاركان وهواي الوقف
بمعنى الموقوف كما هو الاظهر وان قال المحشي بمعنى الصيغة
وقوله على ما شرط الواقف فيه اي في الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى
ان الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته مبني على اتباع ما شرطه
الواقف في صيغته فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط
سواء قلنا الملك في الموقوف للواقف او للموقوف عليه او لله تعالى
وهو الاظهر من الاقوال الثلاثة ومعنى كون الملك فيه لله تعالى
انه ينفك عن اختصاص الادميين والا فكل المخلوقات بأسرها
ملك لله تعالى في الحقيقة وان سمي غير ما لكا في الظاهر بحسب التوسع
والمجاز وانما عمل شرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظرا لغرضه
الذي ملكه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع
ومن ذلك شرطه النظر لنفسه او لغيره فاذا شرطه لنفسه او لغيره اتبع شرطه
والا فهو للقاضي وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر بنية عنه
ونصب غيره مكانه وشرط الناظر عدالته باطنة وكفاية في التصرف
المقصود منه وظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وهو الموقوف
وغلة وهي الاجرة التي تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها

فان

فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزه ونفقة الموقوف
ومونة تجهيزه ان كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من
ماله او مال الوقف والا فمن منافع الموقوف كمكسب العبد وغلة
العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومونة التجهيز من بيت
المال صيانة لروحه في الاولى ولحرمته في الثانية اما العمارة فلا تجب
في بيت المال من تقديم لبعض الموقوف عليهم اي في اصل الاستحقاق
كما في المثال الذي ذكره الخ فان من قدمه الواقف وهو المراد بقوله
هو المقدم على غيره في الاستحقاق او تقديم لبعض الموقوف عليهم على البعض
بشيء من مال الوقف او منافعه كان شرطه الواقف ان يقدم
المراد بقوله بكذا من مال الوقف او يهيئ بيته وهذا هو الاقرب
بقول الشيخ الخطيب فان فضل شيء كان للباقين وظاهر كلام الخ
ان الترتيب ليس داخلا في التقديم بل جعله داخلا في التاخير والوجه
دخوله في التقديم لان فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الاخر
وانما لم يجعله الخ داخلا في التقديم فرارا من التكرار فانه جعله داخلا
في التاخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتاخير فانهما
متلازمان مثال الترتيب وقفت هذا على اولادي ثم اولاد اولادي
او المراد على اولادي على اولهم فالاول فالاول او الاقرب فالاقرب وحيث وجد
لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول
واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن
اقرب منه الا ان قال ان من مات من اولادي فنصيبه لولده فيتبع
شرطه كوقفت هذا على اولادي المراد ورع منهم فيقدم المراد ورع
منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد
على قدر الحاجة واما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال
وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومثل المراد ورع الفقير فان استغنى
خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه الاستحقاق وكذا

الامر امر وبخوهم والصفعة والاستثنا يلحقان المتعاطفات بحرف
مشرك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل كوقفت هذا
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم
فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقفت على اولادي علم ان
مزمات منهم واعقب فنصيبه لبنيه او كاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته ثم على اخوتي المحتاجين او الا من يفسق
منهم لخص ذلك بالمعطوف الاخير او تاخيرا اي لبعض الموقوف
عليهم عن بعض وقوله كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
فقد اخر اولاد الاولاد عن الاولاد وهذا في الحقيقة مثال للترتيب
وهو مستلزم للتقديم والتاخير كما مر ولو اعتبر الترتيب في البعض
والاشتراك في البعض اتبع كوقفت هذا على اولادي واولادهم فان
انقرضوا فعلى اولادهم وهكذا ما تناسلوا فيكون الاولاد واولادهم
مشتركين ويكون من بعدهم مرتبين او تسوية اي في لفظ الواقف
كما قال الشيخ حيث مثل بقوله كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم نظرا لعقول المصرف وهو على ما شرط الواقف والا فالاطلاق
مقتض للتسوية كوقفت هذا على اولادي واولادهم فان ذلك
يقتضي التسوية في اصل الاعطاء وفي المقدار بين جميع افراد الاولاد
واولادهم ذكورهم واناثهم فان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو
الصحيح عند المحصولين ونقل عن اجماع النحاة ومقابله يقول
بانها للترتيب كما في جمع الجوامع ويسوي بين الجميع في ذلك ان زادوا ما
تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في الكل لا للترتيب خلافا
لمن جعل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ولو اختلفوا في انه
وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او غيره والحلف
وقسم بينهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض انما قال ذلك
لاجل المثال الذي ذكره بقوله كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين فقد فضل بعض الاولاد على بعض والامكان الاعم
ان يقول او تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ
الخطيب كقوله بشرط ان يعرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكل صحيح

فصل

في احكام الهبة اي كجوازها للمالك في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز هبته وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك مما يأتي
وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك
كخروجها عن ملك الواهب وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية
والهبة ذات الاركان اي على معنى عام يشمل الثلاثة وهي تمليك
تطوع في حياة لا لاكرام ولا لاجل ثواب او احتياج بايجاب وقبول
وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكل
صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها في الهبة ذات الاركان
ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث
دون العكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة وكان صلى الله عليه
وسلم لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية لان الهدية تشعر باحتياج
الاخذ والثانية تشعر بعظمته وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لامكان الذراع
المسمومة ثم صار عادة للمملوك بعده ولو في غير الهدية حتى في نحو
الفهوة وظرف الهدية هدية ايضا ان لم يعتد رده كعود رمح التمر
وهي وعاؤه الذي يكتر فيه يعمل من خوص ونحوه فان اعتيد رده
رده ويحرم استعماله الا في نحو اكلها امته ان اعتيد والاصل فيها بالمعنى
العام الشامل للصدقة والهدية قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله
تعالى واتى المال على حبه اي مع حب المال او لاجل حب الله او ايثار
لخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي لا تحقرن
جارة مهدية لجارتها المهدى اليها او بالعكس ولو ظلف شاة مشوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما قلنا مشروطا لانه لو كان شيئا لا ينفع وهو مبالغة في القلة
اي ولو شيئا قليلا واركانها بالمعنى الخاص ثلاثة عاقد وموهوب
وصيغة وشرط في العاقد بمعنى الواهب الملك حقيقة او حكما
ليشمل هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر
لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر للمات وهبة الغرم
ليلتها بالغرم بها واطلاق التصرف في ماله فلا يصح من المحجور عليه ولا
من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ومعنى الموهوب
له اهلية ملكها يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه فلا تصح
لحمل ولا لبهيمة ولا لنفس الرقيق فان اطلق الهبة له فهي لسيده
وكذا ان قصد سيده وشرط في الموهوب ان يكون معلوما طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للعاقد كما اشار اليه المصنف
بقوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته على ما مر بيانه وشرط فيها كما في
البيع ومنه توافق الايجاب والقبول على المعتمد فلو وهب له شيئين
فقبل احدهما او شيئا واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل بالصحة وفرق
بين الهبة والبيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها وهي
اي الهبة وقوله لغة ماخوذة من هبوب الريح اي مروره يقال هبت
الريح اذا مر من جانب الى جانب ووجه الاخذ من ذلك انها تمر من يد
الواهب الى يد الموهوب له ويجوز ان تكون ماخوذة من هب
من نومه اي ان تكون ماخوذة من مصدر هب اذا استيقظ من
المصدر على الصحيح وقد مر بالمصدر اولا فدل على ارادته في الثاني
ويبعد انه جرى في الاول على مذهب البصريين وفي الثاني على مذهب
الكوفيين وبهذا يندفع ما يقال انكتة تغيير الاسلوب حيث جعل
الماخذ في الاول المصدر وفي الثاني الفعل لان ذلك انما هو بالنظر
لظاهر العبارة وقوله اذا استيقظ اي يقال ذلك اذا استيقظ اي
تنبه من نومه وقوله فكان فاعلها استيقظ للاحسان بيان لوجه

الاخذ

الاخذ من الثاني اي فكان فاعل الهبة استيقظ من غفلته للاحسان
وفعل الخير وهي في الشرع اخذ هذا مقابل لقوله وهي لغة اخ وقوله
قال وهي في الفرع تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخصر به
تمليك خرج بالتمليك اي خرج عينه بمعنى انه لم يدخل فيه الضيافة
لانها اباحة لكن يملك الضيف ما اكله بوضعه في فيه ملكا مراعى
بمعنى انه ان رده اي بلعه استقر على ملكه وان اخرجه تبين انه
باق على ملك صاحبه ولهذا لو حلف لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا
لم يحنث لانه لم ياكل الاطعام نفسه والوقف لانه اباحة على المعتمد
فهو خارج بالتمليك وعلى القول بانه تمليك فهو تمليك للمنفعة
لا للعين فهو خارج بقوله في عيني والعارية لانها اباحة لان ينتفع
المستعير لا تمليك للمنفعة وقوله منجزا اي حاصلا في الحال قال بعضهم
هو قيد لم يذكر غيره وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد
الحياة كما صنع الغير والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق على
صفة كقدوم غائب بخوان جاز يد فقد وهبتك كذا فلا يصح
لانه غير منجز فالاعتراض على الغير في اخراج الوصية به مع انها خارجة
بقيد الحياة فالحق ان الخارج بالمنجز المعلق على صفة لحدوث
ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطلقا اي غير مقيد
فيخرج به المقيد بالمدة وهو التمليك الموقت كما سيذكره الغير وقوله
في عيني اي غير منفعة فهي احترز عن المنافع كما سيذكره الغير واما
الدين فهبته لمن هو عليه ابراء وكغيره باطلة على الاصح لانه غير مقدور
على تسليمه وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة
اي في حال الحياة خرج به الوصية كما سيذكره الغير لان التمليك فيها لا
يتم الا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض اي لان اللفظ لا
يقتضيه هذا ان لم تفيد ثوابا فان قيدت به فان كان مجهولا
كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لان لفظها

على عليها

يقتضيه كما علمت والمقبوض بها مقبوض بالشراء الفاسد فيضمن
ضمان المغصوب وان كان معلوما فهي بيع نظرا للمعنى فيجري فيه
احكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك
بالعقد ومحل عدم العوض ان لم تقم قرينة على طلبه والا وجب
اعطاء العوض اورد الهدية كما صرح به الرملي ولو من الاعلى اي
ولو كان ذلك التمليك صادرا من المدين للاعلى منه رتبة دينوية
فمن بمعنى اللام وهذه الغاية للرد على القول بان الهبة اذا كانت
من المدين للاعلى رتبة دينوية تقتضي العوض عملا بالعادة
فخرج بالمنجز الخ اي اذا اردت بيان المحترزات الخارجة بتلك القيود
فاقول لك خرج بالمنجز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لانه يلزم
عليه تكرار خروج الوصية وقد يقال لا مانع من خروج الشيء مرتين
لكن الاظهر ان يخرج بقيد المنجز المعلق بصفة وبقيد الحياة الوصية
كما قرره الميداني وقد تقدم وبالمطلق اي وخرج بالمطلق وقوله
التمليك الموقت كالاجارة فانها تمليك للمنافع تملكا مقيدا بمدة
الاجارة ولا يقال له هبة لانه ليس تمليكا مطلقا بل تمليك موقت فقط
قول العلامة القليوبي انظر ما صورته فتامل وخرج بالعين
هبة المنافع اي بناء على ان ما وهبت منافعه عارية فنحو وهبتك
سكنى الدار او خدمة العبد عارية ورجحه جمع لعله فتكون خارجة
بالتمليك من اول الامر لانها ليست تمليكا بل اباحة وله الرجوع فيها متى
شاء كما هو شان العارية وان تلفت العين بغير الاستعمال المأذون
فيه ولو بغير تفريط كانت مضمونة ضمان العواري والمعتمد انها
هبة صحيحة لانها تمليك فتكون داخلة لا خارجة بناء على ان ما وهبت
منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو
الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فجعل المتن القول المأول هو الاصح من
بل الاصح الثاني وعليه فلا تلزم الا بالقبض المنفعة لا بقبض العين

لانها

بالنسبة للمستقبل ٥

لانها ليست موهوبة بل امانة وله الرجوع فيها لتخلفها الممنوع لانه صدق
عليه انه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا يضمنها
الا بالتقصير وخرج بحال الحياة الوصية اي لان التمليك انما
يتم بالقبول وهو بعد الموت كما مر وان كان الايجاب في حال الحياة
لكن لم يتم به التمليك وانتفع الهبة اي بالمعنى الخاص وهي الهبة
ذات الاركان فالصدقة والهدية لا تحتاجان الى ايجاب ولا قبول
بل المدار في الاولى على دفعها للمتصدق عليهم لاجل ثواب الاخرة او الحياء
مع قبضه وفي الثانية على بعثها للمهدى اليه اما له مع قبضه وقوله
الا بايجاب وقبول لفظا اي باللفظ من الناطق ومن مرايح الايجاب
وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ذكر ثمن ومن مرايح القبول قبلت
ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول وليه
فاذا وهب له شيئا قبله له ويتولى الطرفين ومن جهز بنته واد عى
انه اعطاها اياه عارية صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة تمليك
وله تهيئتها به لدار الزوج ما لم يقل هذا جهاز بنتي والا كان ملكا لها
لان اضافته اليها تقتضي الملك ولو اشترى الزوج لزوجته حليا
لتتزين به من عنده لم يملكه الا بصيغة ويصدق في ذلك وكذا لو
زين به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه
امه لانه باق على ملك ابيه وذكر المصنف ضابط الموهوب اي
ما عدته وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر وكل ما جاز بيعه جاز
هبته اي وكل ما صح بيعه صح هبته فالمراد بالجواز هنا الصحة
وان حرم كالبيع وقت نداء الجمعة وهبة الشيء لمن يستعين به على
معصية وفي بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الاولى وانما
تركها في النسخة الاولى لان الهبة مجازي التانيث ومجازي التانيث يجوز
فيه اثبات التاء وحذفها في الاسم الظاهر فيجوز طلعت الشمس وطلع
الشمس بخلاف ما قلت الشمس طلعت فيجب فيه التانيث الضمير يجب

لو

مطلب من جهز بنته واد عى انه اعارها اياه صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة تمليك

فيه التأنيث وان كان مجازي التأنيث ومحصل هذا الضابط
ان ما صح ان يبيعه صح ان يكون موهوبا واستثنى من ذلك مسائل
منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر او اعتقها فانه
يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها ومنها المنافع يجوز بيعها
بالاجارة لانها بيع للمنافع وفي هبتها وجهان كما تقدم ومنها
مسائل غير ذلك مذكورة في البهجة وغيرها وما لا يجوز بيعه
لا هذا بيان لمفهوم كلام المصنف فهو عكس الضابط المذكور وقد
استثنى من هذا المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم
ذكرها منها ما ذكره الشيخ بقوله لا حبتي حنطة ونحوها ومنها حوت
البحر كان نضب عن امات على موات ولم يحمه فانه لا يثبت له فيه
حق التحجر فانه يجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة
المجهولة اضحية او لبنها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح
يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير
ذلك مذكورة في شرح المنهاج وغيره فحصر الشيخ الاستثناء على ما ذكره
غير صحيح وقد علمت المسائل المستثناة من المنطوق والمسائل
المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع المحشي حيث جمع
بعض المسائل الاولى مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم
واعترض على الشيخ بقوله ولو جعل الشيخ الكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل
لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة
من معسر والمرهونة الى اخر عبارته والحق ما بيناه لك كما صنع
الشيخ الخطيب لمجهول اي فانه لا يجوز بيعه فلا يجوز هبته
كان يقول وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين فلا تصح
الهبة لان هذا مجهول ومثله الغصب والمغصوب لغير القادر على
انتزاعه والضال والمابق فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته
لا حبتي حنطة ونحوها اي الحنطة من المحقرات كشعير وقد علمت ما فيه من

ومنها المكاتب يجوز بيع ما في يده ولا يجوز هبته من غير اذن سيده

في قوله الا ان يكون

في قوله فاقتضى الخ في الاستثناء

القصور

القصور وقوله فلا يجوز بيعهما اي حبتي الحنطة ونحوها
ويجوز هبتهما اي تصح لانتفاء المقابل لهما كما جرى عليه في المنهاج
وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم فهو مردود
ولا تملك ولا تلزم الخ لما كان ظاهر كلام المصنف ان الهبة تملك
بالعقد ولا تلزم الا بالقبض وليس كذلك بل تملك ولا تلزم الا
بالقبض اصلحه الخ كما ترى وقوله الهبة اي بالمعنى الاعم الشامل
للصدقة والهدية ولو من اصل لفرعه الصغير فلا تملك الا بالقبض
عنه كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد
البر والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب
فخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك اصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية
الهبة الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فاعتقه عنه
فانه يسقط القبض في هذه الصورة وبغير ذات الثواب الهبة ذات
الثواب فانها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لانها بيع كما
مر لا بالقبض اي لا بالعقد لانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك
ولا تلزم الا بالقبض ولانه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي
ثلاثين اوقية مسكا وقيل اربعين ثم قال لام سلمة اني لا ادري
النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد
فاذا رددت الي فهي لك فكان الامر كذلك لكن لما رددت قسمها صلى
الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص بها ام سلمة والقبض هنا كالبيع
لكن لا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه ولا اتلاف
لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الاتلاف بالاكل او
بالعتق اذا كان باذن الواهب وبقدر انتقاله اليه قبيل الاكل
والعتق باذن الواهب اي او اقباضه بالاولى فلو قبضه
بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقي وبدله
ان تلف فلو رجع عن الاذن قبل القبض بطل ولو اختلفا في الاذن

صدق الواهب لان الاصل عدم الماذون ولو اتفقا على الاذن واختلفا
في الرجوع قبل القبض صدق الموهوب له لان الاصل عدم الرجوع
فلو مات او جن او اغمي عليه او يقوم ولي المجنون مقامه واما
الاغما فتنتظر افاقته منه لقرب زواله فان أيس منه فكالمجنون
وقوله لم تفسخ الهبة اي لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار
وقوله ويقوم وارثه اي او وليه في الجنون والاغما عند اليأس كما علمت
وقوله مقامه اي مقام احدهما اي الموهوب له او الواهب وقوله في القبض
اي بالنسبة للواهب ومثل الماذون في القبض والرجوع في
الهبة كان يقول رجعت في الهبة وتكون ملكاله او اذا قبضها اي
الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية وقوله الموهوب له
اي او وارثه او وليه كما علم مما مر وقوله لم يكن للواهب ان
يرجع فيها الخ اي لغير لايحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
والمراد بالعطية في الحديث الصدقة والهدية وبالهبة خصوص
الهبة ذات الثواب فان كان بقرينة العطف الا ان يكون والد اي الا
ان يكون الواهب والدا للموهوب له فله الرجوع ولو كان قد اسقطه
ذكرا كان او انثى غنيا كان او فقيرا صغيرا كان او كبيرا ولو مع
اختلاف الدين وقوله وان علا اي فيشمل سائر الاصول من جهة الاما
والامهات والمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا كان او بعيدا وخصوا
بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة لوفور
شفقتهم بخلاف الاجانب ومذهب الحنفية على مذهبنا معللين
بان الرجوع في الوالد يورث الشحنا والتبغضا فيتربت على ذلك
العقوق بخلاف الاجانب ومحل الرجوع فيها ان كان الوالد حرا فان
كان رقيقا فلا رجوع لان الهبة له هبة لسيده وهو اجنبي ومحله
ايضا في هبة لم يعاين اما في هبة الدين كان وهب لولده دينا له

عليه

عليه فلا رجوع فيه سواء قلنا انه يملكه او اسقاط اذ لا بقاء للدين
فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط الرجوع بقاء الموهوب في ملكه
ولو لم يزل ملكه كما في صورة الرهن بعد القبض وكما في صورة الجناية
والفلس فلو جنى الموهوب او افلس الموهوب له وحجر عليه امتنع الرجوع
لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه نعم لو قال في صورة الجناية
انا اؤدي ارش الجناية وارجع ملكه في الاصح ولا رجوع له في بيض
فرخ ولا في بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع الرجوع
تدبير ولا تعليق عتق بصفة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة للارض
ولا اجارة لان العين باقية بحالها ولا يفسخ الولد الاجارة ان
رجع بل تبقى بحالها كما لو تزوج ويرجع في العين مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لابيه الواهب
او وقفه او اعتاقه ونحو ذلك مما يزيل السلطنة وان لم يزل
الملك كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع فلا
رجوع لان الزايل العايد كالذي لم يعد هنا ولبعضهم كما اشار

وعايد كزايل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد
في البيع والغرض والصداق ... بعكس ذاك الحكم بالاتفاق

ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المنفصلة كالسمن دون المنفصلة
كالولد الحادث فانه يبقى للولد لحدوثه على ملكه بخلاف كمل المقارن
للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة الموهوب ويحصل الرجوع
بخروجت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
او ابطلتها او فسختها ولا يحصل بوطئ الامة ولا ببيع ما وهبه لاصل
لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه لانه يزيل السلطنة
وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكور والاناث فيها
وكذا في سائر وجوه الاكرام حتى في التقبيل والبشاشة لخبر البخاري اتقوا
الله واعدلوا بين اولادكم بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء في الحاجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عدمها وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض الصحابة بعض اولاده على
بعض كتفضيل الصديق السيدة عائشة على غيرها من اولاده ومحل
ذلك ايضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو ان
يؤذي والديه او احدهما اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا
كامر بمعروف او نهي عن منكر وعطية الاولاد للاصول كعكسه فيسن
للولد التسوية بين والديه ان وهب لهما شيا بل يكره له ترك التسوية
كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالامام اولى لخبر ان لهما ثلثي البر ولا
شك ان التسوية بين الاخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في
الاصول والفروع وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او هدية
او كتاب او نحو ذلك على ما جرت به عادته فان اعتاد واذلك وصاروا
يتعادون بتركه حرم قطعه لان ذلك يعد من قطيعة الرحم وهي من
الكبائر لا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لانا نقول انما حرم من
حيث التاذي الذي حصل بالقطع لا من حيث ترك السنة واذا
اعمر بخ لا يخفى ان لفظ العمرى والرقبى من الفاظ الهبة لكنهما صيغة
مخصوصة فالعمرى من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقبى من الرقوب
لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وقوله بشخص اشارة الى ان فاعل
اعمر وارقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير اي لا تغير للضمير
وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذفه لانه لا يجوز حذف الفاعل
الا في مسايل ليس هذا منها شيا مفعول ثان والمفعول الاول
محذوف والتقدير واذا اعمر الشخص غيره شيا فهو متعد للمفعولين
كما يصرح به قوله اعمرتك هذه الدار وقوله اي دار التغيير لشيئ
وقوله مثلا اي امثل مثلا اي او عبدا او كتابا او نحو ذلك
كقوله اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك وكذا لو قال وهبتك
هذا عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فان مت عاد لي بخلاف
ما لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد مثلا فانه لا تقع فيهما على

الراجح

الراجح لان فيهما تاقيت الملك لان الواهب اوزيدا قد يموت اولا
وانما اعتمد الاول لانه نص صريح بالواقع لان الانسان لا يملك الا مدة
حياته ولا يصح تعليق العمرى كقوله اذا جا فلان او راس الشهر فقد
جعلت هذا الشيئ لك عمرك او ارقبه الظاهر ان الضمير في
كلام المصر راجع الى الشيئ فيكون هو المفعول الثاني والمفعول
الاول محذوف والتقدير او ارقب غيره اياه اي الشيئ وظاهر
كلام الشيخ ان الضمير في كلام المصر عايد الى الغير لانه جعله مفعولا
اولا وجعل الثاني محذوفا قدره بقوله اياها ولا يخفى بعده من
كلام المصر وان كان صحيحا في نفسه والمقام سهل ولله الحمد
كقوله ارقبتك هذه الدار اي جعلتها لك رقبى فالصيغة الثانية
تصريح بمعنى الاولى وانما ذكرها الشيخ بقوله او جعلتها لك رقبى
اشارة الى اختلاف الصيغ وان كان المراد واحدا وقد بينه بقوله
اي ان مت قبلي عادت لي وان مت قبلك استغنت لك ولو صرح
بذلك في صيغته لم يضر فقبل وقبض اشارة الى قول المصر
كان لكن يتوقف على تقدير لا بد منه وانما حذفه المصر للعلم به
مما سبق فاذا لم يقبل اولم يقبض لم يكن كذلك كما لا يخفى
كان ذلك الشيئ للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما اي لاه
للمعمر ولا للمرقب بلفظ اسم الفاعل فيهما وقوله ولورثته من بعده
اي لورثة احدهما من بعده فالضمير عايد للاحد لان العطف باو
فالمعنى انهما لورثة المعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
وهذا هو المراد من خبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخبر
ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيا او ارقبه فهو لورثته
اي لا تعمروا ولا ترقبوا جمعا في ان يعود اليكم فان مصيره
لميراث ويلغو الشرط المذكور اي في العمرى والرقبى والمراد
المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح بالشرط فانه
بلفظ اسم المفعول فيهما هو

٤٧٣
ب

يفهم من اللفظ وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغى
فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الى هذا كما قاله الحلبي
والله اعلم تم وكمل الجزء الاول
من حاشية الاستاذ العلامة الشيخ
ابراهيم الباجوري على شرح
ابن قاسم الغزي بالتمام
والكمال والحمد لله
على كل حال
امين

الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net